

إِذَا طَلَبْتَ

عَلَى حَلِّ الْفَاطِظِ

فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ « قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَهَمَّاتِ الدِّينِ »
لِلْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ الْفَنَّانِيِّ الشَّافِعِيِّ ت ٩٨٧ هـ

المجلد الرابع

تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الْفَاضِلُ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ سَطَا الدِّيَاطِيُّ
الْمَشْهُورُ بِالسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ
ت ١٣١٠ هـ تَطْبَعًا

دارُ السِّلاهِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

باب في الإقرار

باب في الإقرار

باب في الإقرار

أي: في بيان أحكام الإقرار، من كونه لا يصح الرجوع عنه إذا كان لحق آدمي.

والأصل فيه قبل الإجماع:

* قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] - أي: عهدي - ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وفُسِّرَت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله: ﴿فَلْيُمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْقِسْطِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: فليقرر بالحق، دلُّ أوَّلُهُ: على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره: على صحة إقرار الولي على مؤلِّيه.

* وخبر «الصحيحين»: «اغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فذهب إليها، فاعترفت، فرجمها^(١).

وأجمعت الأمة على المؤاخذة به.

[أركان الإقرار]

وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة:

وشرط فيها: لفظ يُشعر بالالتزام، وفي معناه: الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المُفهِمة، كلزيد عليّ أو عندي كذا، فلو حذف عليّ أو عندي لم يكن إقرارًا، كما سيأتي.

وشرط في المقر له: أن يكون مُعَيَّنًا نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، حتى لو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة عليّ كذا، صح إقراره، بخلاف ما لو قال: لواحد من أهل البلد عليّ كذا، وأن يكون أهلًا لاستحقاق المقر به، ولصحة إسناده إليه.

فلو قال: لهذه الدابة عليّ كذا لم يصح؛ لأنها ليست أهلًا لذلك؛ إلا إن قال: عليّ بسببها فلان كذا حملًا على أنه جنى عليها، أو استعملها تعدّيًا، أو اكتراها من مَالِكِهَا.

ومحل البطلان في الدابة المملوكة، بخلاف غيرها، كالخيل المسبلة، فالأشبه - كما قاله

هو لغة: الإثبات. وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً. (يؤخذ بإقرار مكلف

الأذرعى - الصحة: ويُحتمل على أنه من غلّة وقف عليها أو وصية لها، وأن يكون غير مُكذّب للمُقرّ، فلو كذّبه في إقراره له بمال ترك في يد المقرّ؛ لأنها تشعر بالملك، وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار، فلو رجع عن التكذيب لم يعد له إلا بإقرار جديد.

- وشرط في المقرّ: إطلاق تصرف، واختيار.

- وشرط في المقرّ به: أن لا يكون ملكاً للمُقرّ حين يُقرّ.

فقوله: ديني أو داري لعمرو لغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي ملكه، فتنافي الإقرار لغيره في جملة واحدة، وأن يكون بيد المقر، ولو مآلاً، فلو لم يكن بيده حالاً، ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره، وغالب ما ذكر يستفاد من كلام المؤلف.

[تعريف الإقرار]

قوله: (هو) أي: الإقرار.

وقوله: (لغة: الإثبات) أي: فهو مأخوذ من أقرّ، بمعنى: أثبتت يُقرّ إقراراً، فهو مُقرّ، فقولهم: مأخوذ من قرّ، بمعنى: ثبت فيه تجوز^(١).

قوله: (وشرعاً... إلخ) قال ع ش^(٢): بين المعنى اللغوي والشرعي التباين؛ لأن إخبار الشخص... إلخ، غير الإثبات، وبينهما التناسب بحسب الأول. اهـ.

وقوله: (بحق عليه) أي: بحق على المقر لغيره، فخرجت الشهادة؛ لأنها إخبار بحق للغير على الغير، والدعوى أيضاً؛ لأنها إخبار بحق له على غيره، وهذا كله في الأمور الخاصة، وأما الأمور العامة؛ أي: التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد، فإن أخبر فيها عن محسوس - كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) - فرواية، وإن أخبر عن أمر شرعي، فإن كان فيه إلزام فحكم، وإلا فتوى؛ فتحصل أن الأقسام ستة.

قوله أيضاً: (بحق عليه) كان ينبغي أن يزيد: أو عنده؛ ليشمل الإقرار بالعين. اهـ. ش ق.

قوله: (ويسمى) أي: مدلول الإقرار لغة، وشرعاً. وقوله: (اعترافاً) أي: كما يسمى إقراراً.

[شروط الإقرار]

قوله: (يؤخذ بإقرار مكلف) يصح في إعراب هذا التركيب: أن يكون الجار والمجرور نائب

مختار) فلا يؤخذ بإقرار صبي، ومجنون، ومكره بغير حق على الإقرار، بأن ضرب ليقر، أما مكره على الصدق، كأن ضرب؛ ليصدق في قضية اتهم فيها، فيصح حال الضرب، وبعده على إشكال قوي فيه

فاعل (يؤخذ)، و (مكلف) : مجرور بالإضافة، وأن يكون (مكلف) نائب فاعل، ويفسر الفعل على الأول ب (يعمل)، وعلى الثاني ب (يلزم) . والأول هو الأقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف: البالغ يامناً، أو حيض، أو سن العاقل، ولا بد أيضاً أن يكون رشيداً، ولو حكماً، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالاً، أو اختصاصاً، أو نكاحاً، ولو عبر بمطلق التصرف - كما عبر به في « المنهاج » (١) - لكان أولى.

قوله: (فلا يؤخذ... إلخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله: (بإقرار صبي) أي: ولو كان مراهقاً، أو ياذن وليه.

وقوله: (ومجنون) ومثله المغمى عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به،

فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته.

قرنه. (ومكره) أي: فلا يصح إقراره بما أكره عليه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه.

وقوله: (بغير حق) خرج به المكره بحق، فيصح إقراره، وفي « البجيري » (٢): قال سم: انظر ما صور الإكراه بحق؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقرَّ بمبهم، وطُوب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق. اهـ. أ. ج. اهـ.

وفيه: أن هذا إكراه على التفسير، لا على الإقرار.

وقوله: (على الإقرار) متعلق ب (مكره) أي: مكره على الإقرار.

قوله: (بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق، والضرب في هذا، وفيما بعده حرام، خلافاً لمن توهّم جلّه في الثاني. أفاده سم (٣).

قوله: (أما مكره على الصدق) أي: على أن يُصدّق، إما بنفي، أو إثبات.

قوله: (كأن ضرب ليصدق... إلخ) أي: بأن يُسئل عن قضية، فلا يجيب بشيء لا نفياً ولا إثباتاً، فيضرب حينئذٍ ليتكلم بالصدق.

قوله: (فيصح) أي: إقراره.

قوله: (على إشكال قوي فيه) أي: في صحة إقراره حال الضرب أو بَعْدَهُ.

وعبارة « الروض » و « شرحه » (٤): فلو ضُرب ليصدق في القضية فأقرَّ حال الضرب أو بَعْدَهُ

سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت - مثلاً - ولو ادعى صبياً أمكن، أو نحو جنون عهد، أو إكراهها، وثم أمانة كحبس، أو ترسيم،

لزمه ما أقرَّ به؛ لأنه ليس مُكْرَهًا؛ إذ المُكْرَه: من أُكْرِهَ على شيءٍ واحدٍ، وهذا إنما ضُربَ ليُصَدَّقَ، ولا ينحصر الصُّدْقُ في الإقرار، ولكن يُكْرَهه إلزامه حتى يُراجِعَ وَيُقِرَّ ثانيًا.

نقل في «الروضة» (١) ذلك عن الماوردي: ثم قال: وَقَبُولُ إِقْرَارِهِ حَالُ الضَّرْبِ مُشْكِلٌ؛ لأنه قَرِيبٌ مِنَ المُكْرَه، ولكنه ليس مُكْرَهًا، وعلله بما قدمته، ثم قال: وَقَبُولُ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِيهِ نَظَرٌ إن غلب على ظنِّه إعادة الضَّرْبِ إن لم يُقِرَّ.

قال الزُّرْكَشِيُّ: والظاهر: ما اختاره النووي من عدم قَبُولِ إِقْرَارِهِ فِي الحَالَيْنِ، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار، مع ظلم الولاية، وَشِدَّةَ جَزَائِهِمْ عَلَى العُقُوبَاتِ، وسبقه إليه الأذرعِي وبالغ، وقال: الصواب: إنه إكراه. اهـ.

وقوله: (وسبقه إليه الأذرعِي... إلخ) نقل لفظه في «المغني» ونصه (٢): قال الأذرعِي: والولاية في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة، أو قتل، أو نحوهما، فيضربونه ليقرَّ بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب: أن هذا إكراه سواء أقرَّ في حال ضربه أم بعده، وعُلِمَ أنه إن لم يُقِرَّ لَضْرِبِ ثانيًا. اهـ. وهذا متعين. اهـ.

قوله: (سيما) أي: خصوصًا، وهي تدل على إثبات ما بعدها، وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله: (إن علم) أي: المكروه الذي يضرب.

قوله: (لا يرفعون الضرب إلا بأخذت) أي: إلا بإقراره بقوله: أخذت.

* قوله: (ولو ادعى صبياً... إلخ) أي: وقت الإقرار؛ لأجل أن لا يضح.

وقوله: (أمكن) أي: الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرًا فيه وادعى الصغر.

قوله: (أو نحو جنون) أي: كإغماء.

وقوله: (عهد) أي: نحو الجنون قبل إقراره. قال ع ش: ولو عهد منه مرة. اهـ.

قوله: (أو إكراهًا) أي: أو ادعى إكراهًا.

قوله: (وثم أمانة) أي: وكان هناك قرينة على الإكراه.

قوله: (كحبس... إلخ) تمثيل للأمانة على الإكراه.

قوله: (أو ترسيم) أي: تضيق عليه من الحاكم، كأن يُوكَّل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من

هربه قبل فصل الخصومة.

وثبت بينة، أو بإقرار المقر له، أو بيمين مردودة صُدِّقَ بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه، وأما إذا ادَّعى الصبيُّ بلوغاً بإمضاء ممكن، فيصدق في ذلك، ولا يحلف عليه، أو بسنن

قوله: (وثبت بينة) أي: ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال: ثبتت - أي: الأمانة - كما في « البَجِيرِي » ^(١) لكان أولى، وعبارته: ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذوي ترسيم؛ لوجود أمانة الإكراه، وتثبت الأمانة بإقرار المقر له، وبالبينة بها، وباليمين المردودة. اهـ.
 قوله: (أو بيمين مردودة) أي: من المقر له؛ بأن طلب منه مدعي الإكراه يميناً على أنه ما حبسه أو ما ضيق عليه، فأبى أن يحلف، فحلف المقر بذلك اليمين المردودة.
 قوله: (صُدِّقَ بيمينه) جواب (لو). قال « البَجِيرِي » ^(٢): لكن تؤخر يمين الصبي؛ لبلوغه فيما يظهر. اهـ.

وفصل في الباجوري بين ما إذا ادَّعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين، وبين ما إذا ادَّعاه بعد ثبوت، فيصدق بيمين، وعبارته: ولو ادَّعى صباه صدق ولا يحلف، ولو بعد بلوغه إن ادَّعاه قبل ثبوت بلوغه، وإلا حلف إن أمكن. اهـ.

قوله: (ما لم تقم بينة بخلافه) قيد في تصديقه بيمينه؛ أي: محل تصديقه بها بالنسبة للصور الثلاث إذا لم تقم بينة، بخلاف ما ادَّعاه، فإن قامت البينة بذلك، كأن شهدت بكونه وقت إقراره بالغاً، أو عاقلاً، أو مختاراً، فلا يصدق؛ لما فيه من تكذيب البينة.

* قوله: (وأما إذا ادَّعى الصبيُّ بلوغاً... إلخ) قال ع ش ^(٣): أي: ليصح إقراره، أو ليتصرف في أمواله. اهـ، وهذه المسألة ذكرها الشارح مقابلة لقوله: (ولو ادَّعى صبياً أمكن... إلخ)، وذكرها في « المنهاج » و « المنهج » مفرعة على قولهما: إن إقرار الصبي والمجنون لاغ، والمناسبة ظاهرة في الكل، ومثل الصبي الصبية إذا ادَّعت البلوغ بالحيض.

قوله: (بإمضاء ممكن) أي: بأن بلغ تسع سنين قمرية.

قوله: (فيصدق في ذلك) أي: فيما ادَّعاه من البلوغ بالإمضاء؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. وقوله: (ولا يحلف عليه) أي: على ما ادَّعاه من البلوغ بالإمضاء، وإن فرضت خصومة؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة.

قوله: (أو بسنن) معطوف على (بإمضاء)؛ أي: أو ادَّعى بلوغاً بسنن بأن قال: استكملت خمس عشرة سنة.

وفي « البَجِيرِي » ^(٤): ولو ادَّعى بلوغاً وأطلق، حمل على الاحتلام، ولا يحتاج إلى استفسار،

كلف بينة عليه، وإن كان غريبًا لا يعرف، وهي رجلان. نعم، إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن، ويثبت بهن السن تبعًا

خلافًا للأذرعى؛ حيث قال: يحتاج إليه، ووافق ابن حَجْر وقال: فإن تعذر استفساره بأن مات لغا إقراره؛ لأن الأصل الصبا. اهـ.

قوله: (كلف... إلخ) أي: طُوبِ ببينة تخبر بسنّه؛ وذلك لإمكانها.

قال في « الثَّحْفَة » (١): ويشترط فيه إذا تعرضت البينة للسِّن أن تبينه للاختلاف فيه. نعم، لا يبعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه، ولا خلاف فيه عندنا. اهـ.

وكتب سم ما نصه (٢): قوله: (للاختلاف فيه) لا يقال: إنما يظهر هذا إن كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لأننا نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اهـ.

قوله: (وإن كان غريبًا لا يُعْرَف) غاية لتكليفه الإتيان ببينة على السن، أي: يكلف من ادعى البلوغ بالسن الإتيان بالبينة، وإن كان غريبًا لا يعرفه أحد في البلد لإمكانه. وقال في « الثَّحْفَة » (٣): لسهولة إقامتها في الجملة.

قوله: (وهي) أي: البينة هنا.

وقوله: (رجلان) أي: فقط، فلا يكفي رجل وامرأتان؛ وذلك لأن ما يظهر للرجال غالبًا وليس بمال، ولا المقصود منه مال، يشترط فيه رجلان.

قوله: (نعم إن... إلخ) استدراك على ما يقتضيه قوله: (وهي رجلان) من أن البلوغ بالسن لا يثبت بغيرهما.

وقوله: (أربع نسوة) أي: أو رجل وامرأتان؛ لأن ما ذُكِرَ يكفي في إثبات الولادة ونحوها مما يظهر للنساء غالبًا؛ كالحيض والبركة.

وقوله: (بولادته) أي: هذا الصبي الذي ادعى البلوغ بالسن، وليس عنده بينة عليه.

وقوله: (يوم كذا) أي: وشهر كذا، أي: وسنة كذا، حتى يعلم قدر سنّه أنه خمس عشرة سنة.

وقوله: (قبلن) أي: النسوة التي شهدن بولادته؛ لأنهن يقبلن فيما يظهر للنساء، كما علمت.

قوله: (ويثبت بهن) أي: بالنسوة الأربع اللاتي شهدن بالولادة.

وقوله: (تبعًا) أي: للولادة.

كما قاله شيخنا. (وشرط فيه) أي: الإقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق، (كعَلَيَّ) أو (عندي كذا) لزيد، ولو زاد فيما أظن، أو أحسب لغا، ثم إن كان المقرُّ به معيَّنًا، كلزيد هذا الثوب أوخذ به، أو غيره كله ثوب، أو أَلْف اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي كعندي أو عليّ،

قوله: (كما قاله شيخنا) أي: في « التُّحفة » ^(١)، ومثله في « النُّهاية » ^(٢).

* * *

قوله: (وشرط فيه... إلخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الأركان الأربعة.

وقوله: (أي: الإقرار) أي: صحته.

وقوله: (لفظ) مثله الكتابة مع النية، أو إشارة أحرص، كما تقدّم.

وقوله: (بالتزام بحق) أي: على المقر.

قوله: (كعَلَيَّ أو عِنْدِي كذا لزيد) تمثيل للفظ الذي يشعر بالتزام بحق.

قوله: (ولو زاد) أي: في الصيغة المذكورة، بأن قال: عَلَيَّ لزيد كذا فيما أظن أو أحسب،

أو عندي كذا لزيد فيما أظن أو أحسب.

وقوله: (لغا) أي: قوله المذكور، ولا يكون إقرارًا؛ وذلك لعدم إشعاره بالتزام، بخلاف

ما لو قال له: عَلَيَّ أَلْف فيما أعلم، أو أشهد، أو علمي، أو شهادتي، فإنه إقرار؛ لأنه التزام.

قوله: (ثم إن كان... إلخ) مستأنف؛ لأنه لا يظهر ترتيبه على ما قبله، وذكره في « التُّحفة »

بعد قول « المنهاج » ^(٣): لزيد كذا، صيغة إقرار، وترتبه عليه ظاهر.

وقوله: (كلزيد هذا الثوب) تمثيل للمقرُّ به المعين.

وقوله: (أوخذ به) أي: ألزم به، فيلزمه تسليمه للمقر له إن كان في يده حال الإقرار، أو انتقل إليه.

قوله: (أو غيره) معطوف على (معيَّنًا) أي: أو كان المقر به غير معين.

وقوله: (كله ثوب أو ألف) تمثيل للمقرُّ به الغير المعين.

قوله: (اشترط أن يضم إليه... إلخ) قال في « النُّهاية » ^(٤): لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم

شيء للمخبر. اهـ.

وقوله: (شيء مما يأتي كعِنْدِي أو عَلَيَّ) فيه: أن هذا ذكره متقدّمًا أيضًا، كما أنه ذكره متأخرًا

بقوله: (عَلَيَّ أو في ذمتي... إلخ)، فالأخصر والأولى أن يقول: أو يضم إليه لفظ عِنْدِي أو عَلَيَّ

أو نحوهما، كَفِي ذِمَّتِي وَمَعِي.

وقوله: عَلَيَّ، أو في ذمّتي للذّين، ومعني أو عندي للعين، ويحمل العين على أدنى المراتب، وهو الوديعة، فيقبل قوله بيمينه في الرد، والتلف (و) ك (نعم) وبلي، وصدقت، (وأبرأنتي) منه، أو أبرئني منه، (وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا،

قوله: (وقوله: عَلَيَّ أو في ذمّتي للذّين) أي: يؤتي بهما للإقرار بالدين؛ لأنه المتبادر منهما عرفاً، فإن ادّعى إرادته العين قبل في (عَلَيَّ) فقط؛ لإمكانه، أي: عَلَيَّ حفظها.

قوله: (ومعني أو عندي) مثلهما لذّي، بتشديد الياء.

وقوله: (للعين) أي: يؤتي بهما للإقرار بالعين، وأما قبلي، بكسر ففتح، فهو صالح للإقرار بهما، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلذّينِ مَعِي وَعِنْدِي يَا فَتَى لِلعَيْنِ
وَقَبْلِي إِنْ قُلْتَهُ فَمُخْتَمِلٌ لِلذّينِ مَعَ عَيْنٍ كَمَا عَنْهُمْ نُقِلُ

قوله: (ويحمل العين... إلخ) يعني: أنه عند إطلاق العين المقر بها بأن قال: عِنْدِي ثوب لزيد ولم يذكر أنه وديعة أو مغضوب، تحمل على أدنى المراتب في جعلها عنده، وهو كونها مودعة عنده، لا مغضوبه، ولا معارة. قال في « شرح الروض »^(١): وقول الزركشي: لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة، بل التفسير بالمغضوبه كذلك لم يقع في محله؛ إذ ليس الكلام في التفسير، بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل على ماذا. اهـ.

قوله: (فيقبل قوله... إلخ) مفرع على محذوف، أي: فلو ادّعى أدنى المراتب، وهو الوديعة قبل قوله في ردّها على مالكها، أو في أنها تلفت بيمينه؛ لأنه أمين.

قال « البجيري »^(٢): فإن غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغضوبه، أو فسره بالذّين قبل من غير يمين. اهـ.

قوله: (وكنعم... إلخ) عطف على قوله: (كَعَلَيَّ أو عِنْدِي كذا)، ومثل نعم: جبر، وأجل، وإي.

قوله: (وأبرأنتي منه) لو حذف لفظ (منه) لم يكن إقراراً؛ لاحتمال البراءة من الدعوى.

قوله: (أو أبرئني منه) بصيغة الأمر. قوله: (وَقَضَيْتُهُ) أي: أدَيْتُهُ لَكَ.

قوله: (لجواب... إلخ) متعلق بمحذوف حال من جميع ما قبله من لفظ (نعم) وما بعده،

أي: حال كونها مقولة لجواب... إلخ.

ولولا زيادة الشارح كاف الجر قبل (نعم)، لكانت (نعم) وما عطف عليها مبتدأ، ويكون

الجار والمجرور خبره.

والمعنى: أنه إذا أتى المقر بنعم، أو ما بعده جواباً لقول المدعي: أليس لي عَلَيَّ كذا؟ بأداة

(أو) قال له: (لي عليك كذا) من غير استفهام؛ لأن المفهوم من ذلك الإقرار، ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، أو أخبرت أن لي عليك ألفاً،

الاستفهام، كان ذلك إقراراً.

قال « البَجِيرِي » ^(١): فلو حذف أداة الاستفهام، وقال: ليس لي عَلَيْكَ ألف، فإن قال: بلى، كان مُقَرَّرًا؛ لأن بلى: لرد النفي، ونفي النفي إثبات، وإن قال: نعم، لم يكن إقراراً؛ لأن نَعَمَ: لتقرير النفي. اهـ. وقد نظم الأجهوري معنى ذلك في قوله:

نَعَمَ جَوَابٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا كَذَا قَرَّرُوا
بَلَى جَوَابُ النَّفْيِ لِكِنَّهُ يَصِيرُ إِثْبَاتًا كَذَا حَرَّرُوا

قوله: (أو قال له... إلخ) الأولى حذف قال ومتعلقه؛ لعدم وجود ما يعطف عليه، وزيادة الجواب بعد (أو) العاطفة، بأن يقول: أو لجواب لي عَلَيْكَ كذا. وعبارة « فتح الجواد »: لجواب من قال له: أليس لي عليك ألف مثلاً، أو قال له: لي عليك ألف، وهي ظاهرة؛ لوجود ما يعطف عليه فيها.

قوله: (لأن المفهوم من ذلك) أي: من قوله: (نعم) وما بعده، وهو علة لمقدر؛ أي: وإنما كانت هذه المذكورات إقراراً؛ لأن المفهوم، أي: المُتَبَادِرُ منها عُرفاً ذلك، لكن هذه العلة لا تَظْهَرُ إلا في الثلاثة الأول؛ أعني: (نَعَمَ، وَبَلَى، وَصَدَقْتَ)، لا فيما عداها، أعني: (أBRَأْتَنِي) وما بعده، فكان عليه أن يزيد بعد هذه العلة؛ ولأن دعوى الإبراء، أو القضاء اعتراف بالأصل. وعبارة « المغني » ^(٢): أما الثلاثة الأول فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق، وفي معناها ما ذكر معها، وأما دعوى الإبراء والقضاء، فلأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط، والأصل عدمه. اهـ.

وفي « النهاية » ما نصه ^(٣): وفي نَعَمَ، بالنسبة لقوله: أليس لي عليك ألف؟ وَجْهٌ: أنها ليست بإقرار؛ لأنها في اللُغَةِ تصديقٌ للنفي المُسْتَفْهَمَ عنه، بخلاف بلى، فإنها رد له، ونفي النفي إثبات؛ ولهذا جاء عن ابن عباس في آية: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: لو قالوا: نعم لكفروا، ورد هذا الوجه: بأن الأقارير ونحوها مَبْنِيَّةٌ على العُرفِ المُتَبَادِرِ من اللفظ، لا على دقائق العربية، وَعُغِلِمَ منه عدم الفرق بين النحوي وغيره، خلافاً للغزالي وَمَنْ تَبِعَهُ. اهـ. بتصرف.

قوله: (ولو قال) أي: المدعي.

وقوله: (اقض الألف الذي لي عَلَيْكَ) أي: أَدُّ الألفِ التي أَسْتَحِقُّها في ذِمَّتِكَ.

قوله: (أو أخبرت... إلخ) أي: أو قال: أَخْبِرْتُ أن لي عَلَيْكَ ألفاً، والفعل يُقْرَأُ بصيغة المجهول.

فقال: نعم، أو أمهلني، أو لا أنكر ما تدعيه، أو حتى أفتح الكيس، أو أجد المفتاح، أو الدراهم - مثلاً - فإقرار حيث لا استهزاء، فإن اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك، وهز رأسه مما يدل على التعجب والإنكار؛ أي: وثبت ذلك، كما هو ظاهر لم يكن به مقرراً على المعتمد،

قوله: (فقال) أي: المدعى عليه جواباً لقول المدعي ما مر.

وقوله: (نعم أو أمهلني) أو أقضي غداً، كما في « المنهاج »^(١). قال في « التحفة »^(٢):

(تنبيه): ظاهر كلامهم أو صريحه: أنه لا يشترط نحو ضمير أو خطاب في: أقضي أو أمهلني، ويُشكّل عليه اشتراطه في: أبرأني، وأبرئني، أو أنا مُقِر، ومن ثم قال الإسنوي في أقضي: لا بد من نحو ضمير؛ لاحتماله للمذكور وغيره على السواء. اهـ.

قوله: (أو لا أنكر ما تدعيه) أي: أو قال جواباً له: لا أنكر ما تدعيه.

قوله: (أو حتى أفتح... إلخ) أو داخله على مقدر؛ أي: أو قال: أمهلني حتى أفتح الكيس، أو أجد المفتاح، أو الدراهم.

قوله: (فإقرار) أي: فهو إقرار، والجملة جواب (لو)، وإنما كانت إقراراً؛ لأنه هو المفهوم من هذه الألفاظ عُرفاً، وهذا هو الأصح، ومقابلة يقول: ليست بإقرار؛ لأنها ليست صريحة في الالتزام. * قوله: (حيث لا استهزاء) أي: مقترن بواحد من هذه الألفاظ، والأحسن جعل الظرف مُتَعَلِّقاً بمحذوف لا بلفظ (إقرار) الواقع قبله، وإن كان هو ظاهر صنيعه، وتقدير ذلك المحذوف، ومحل كون الجواب بجميع هذه الألفاظ - (نعم) وما بعده - إقرار، حيث لا استهزاء موجود، وإلا فلا يكون إقراراً.

قوله: (فإن اقترن... إلخ) مفهوم القيد المذكور.

وقوله: (بواحد مما ذُكر) أي: قوله: (نعم) وما بعده على ما ذكرته.

وقوله: (قرينة استهزاء) أي: قرينة تدل على الاستهزاء.

قوله: (كإيراد كلامه) أي: كلام نفسه، وهو تمثيل للقرينة الدالة على الاستهزاء.

قوله: (مما يدل... إلخ) بيان لنحو الضحك.

قوله: (أي: وثبت ذلك) أي: قرينة الاستهزاء المذكور؛ أي: بيينة، أو بإقرار المقر له، أو يمين مردودة.

قوله: (لم يكن به مقرراً على المعتمد) أي: عند الرافعي من احتمالين له، وجزم به الرّملي، ورجح ابن حجر والخطيب مقابله، وهو صحة الإقرار، وعبارة « فتح الجواد » لابن حجر: وإنما يتضمن كل من هذه الألفاظ الإقرار إن صدر بلا قرينة استهزاء، وإلا كتحريرك الرأس تعجباً، أو إنكاراً

وطلب البيع إقرار بالملك، والعارية، والإجارة بملك المنفعة، لكن تعينها إلى المقر، وأما قوله: ليس لك عليّ أكثر من ألف جواباً لقوله: لي عليك ألف، أو نتحاسب، أو اكتبوا لزيد عليّ ألف درهم، أو اشهدوا عليّ بكذا، أو بما في هذا الكتاب، فليس بإقرار، بخلاف أشهدكم مضافاً لنفسه،

لم يكن إقراراً لكن على أحد احتمالين، ذكرهما الرافعي وميله إليه، لكن الأوجه، كما قاله الإسوي وغيره مقابله؛ لضعف القرينة. اهـ.

* قوله: (وطلب البيع) أي: كأن قال المدعى عليه للمدعي: بعني ما تدعيه عليّ.
 وقوله: (إقرار بالملك) أي: متضمن للإقرار له بأنه ملكه، وإلا لما طلب شراءه منه.
 قوله: (والعارية والإجارة) أي: وطلبهما كأن يقول المدعى عليه له: أعرنني ما تدعيه، أو أجرني إياه.
 وقوله: (بملك المنفعة) أي: إقرار بملكها؛ أي: لا العين.
 قوله: (لكن تعينها) أي: المنفعة في صورة طلب العارية، وصورة طلب الإجارة. قال العلامة الرشدي: وظاهر أن المراد: تعيين جهة المنفعة من وصية، أو إجارة، أو غيرها حتى لو عينها بإجارة يوم مثلاً قبل، وهذا ظاهر، فليراجع. اهـ.
 وقوله: (إلى المقر) أي: مؤجّه إليه.

* قوله: (وأما قوله: ليس لك... إلخ) في « التحفة »^(١) لو قال: لزيد عليّ أكثر مما لك، بفتح اللام، لم يكن إقراراً لواحد منهما، بخلاف ما لو كسرهما، فإنه إقرار لزيد. اهـ. قال سم^(٢): ويقبل تفسيره بما قلّ. اهـ.

قوله: (أو نتحاسب) معطوف على الجملة الأولى؛ أي: أو قوله: (نتحاسب)، جواباً لقوله: (لي عليك ألف)، ولو قدم هذا وما بعده على قوله: (جواباً) لكان أولى.
 قوله: (فليس بإقرار) جواب (أما)؛ وذلك لأن نفي الزائد في الصورة الأولى على المدعي به لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولأنه في الصورة الثانية لم يعترف له بشيء، وفي الصورة الثالثة إنما أمر بالكتابة فقط، وهي ليست إقراراً بلا لفظ، ومحله إن لم ينو الإقرار بها، وإلا فهي إقرار، وفي الصورة الرابعة إنما أذن بالشهادة عليه، وهو ليس بإقرار.

قوله: (بخلاف أشهدكم مضافاً لنفسه) أي: بخلاف أشهدكم بأن لزيد عليّ ألف درهم - مثلاً - فإنه إقرار. قال في « التحفة »^(٣): وفي الفرق بين أشهدكم، واشهدوا عليّ، نظر ظاهر، ثم رأيت كلام الغزالي صريحاً في أن: اشهدوا عليّ بكذا، إقرار أيضاً. اهـ.

وقوله لمن شهد عليه: هو عدل فيما شهد به إقرار، كإذا شهد عليّ فلان بمائة، أو قال ذلك فهو صادق، فإنه إقرار، وإن لم يشهد. (و) شرط (في مقر به أن لا يكون) ملكاً (لمقر) حين يقر؛ لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له إذا لم يكذبه،.....

* قوله: (وقوله) مبتدأ، خبره: (إقرار)، وجملة: (هو عدل فيما شهد به): مقول القول.
قوله: (كإذا شهد... إلخ) أي: كقوله: إذا شَهِدَ عَلَيَّ فلان كزيد بمائة، أو قال: وذلك، أي: قال فلان: إن عَلَيَّ مائة.

قوله: (فهو) أي: فلان الذي شَهِدَ عَلَيَّ بمائة لزيد، أو الذي قال ذلك.
وقوله: (صادق) أي: فيما شَهِدَ به، أو قاله. ولو قال بدل (فهو صادق): صَدَّقْتُهُ لا يكون إقرارًا؛ لأن ذلك وعد، وغير الصادق قد يُصَدَّق.

قوله: (فإنه إقرار) أي: فإن قوله: (إذا شهد... إلخ) إقرار. قال في «فتح الجواد»: ويوجه بأن فهو صادق كالصریح في أن الألف لازمة له؛ فلذا لم ينظر للتعلیق في قوله: إذا - أو إن - شهد. اهـ.
وقوله: (وإن لم يشهد) أي: فلان بما ذكر، وهو غاية؛ لكون القول المذكور يثبت به الإقرار.

* * *

قوله: (وشرط في مُقَرِّ به... إلخ) شروع في بيان شرط المقر به الذي هو أحد الأركان أيضًا.
قوله: (أن لا يكون ملكًا... إلخ) قال ع ش (١): لعل المراد من هذا: أن لا يأتي في لفظه - أي: الإقرار - بما يدل على أنه ملك للمقر، وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر؛ لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى ترتب الحكم عليه. نعم، في الباطن العبرة بما في نفس الأمر. اهـ.
قال «البيجيري» (٢): وحين إذ كان هذا هو المراد، فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة، أي: من شروط صراحتها، كما يشير له قول الشارح، قال البغوي: فإن أراد به الإقرار قِيلَ مِنْهُ. اهـ. بتصرف.

وقوله: (حين يُقَرُّ) ظرف للنفي، أو ظرف ل (ملكًا)؛ أي: الشرط انتفاء ملكه في حالة الإقرار. اهـ. «بُجَيْرِي» (٣).

قوله: (لأن الإقرار... إلخ) عِلَّةٌ للشرط المذكور؛ أي: وإنما اشترط ما ذُكِرَ؛ لأن الإقرار ليس نقل ملك شخص لشخص آخر حتى يصح أن يكون المقر به ملكاً للمقر، ثم ينقله لغيره، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكًا للغير، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر.

وقوله: (إذا لم يكذبه) هو ساقط من عبارة «الثحفة» و «المغني» وغيرهما، وهو الأولى؛ لأن

فقوله: داري، أو ثوبي، أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد، أو ديني الذي على زيد لعمر و لغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار به

الإقرار: الإخبار المذكور مطلقاً سواء كذَّبه المُقر له أم لا. نعم، هو شرط في ثبوت الملك بالإقرار للمقر له، كما تقدّم.

* قوله: (فقوله... إلخ) مبتدأ، خبره: (لغو)، وهو مفرع على مفهوم الشرط. وقال ع ش (١): محل كونه لغواً ما لم يرد به الإقرار؛ بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن، غاية أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازاً. اهـ.

قوله: (أو داري التي اشتريتها لنفسي) قال ع ش (٢): قياسه أن مثل ذلك ما لو قال: مالي الذي ورثته من أبي لزيد. اهـ.

قوله: (لزيد) مرتبط بجميع ما قبله؛ أي: داري لزيد، أو ثوبي لزيد، أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد، وهو خبر عن واحد منها مع حذف خبر غيره؛ لدلالته عليه.

وقوله: (أو ديني... إلخ) الجملة معطوفة على جملة قوله: (داري... إلخ)، فهي مُسلَّط عليها القول، أي: وقوله: (ديني الذي على زيد لعمر و).

قوله: (لأن الإضافة... إلخ) أي: إضافة المقرّ به لنفسه، وهو علة لكونه لغواً.

وقوله: (تقتضي الملك) أي: حيث لم يكن المضاف مشتقاً، ولا في حكمه، فإن كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر؛ لما دل عليه مبدأ الاشتقاق.

فمن ثمّ كان قوله: داري أو ديني لعمر و لغواً؛ لأن المضاف فيه غير مشتق، فأفادت الإضافة الاختصاص مطلقاً، ومن لازمه الملك، بخلاف مسكني وملبوسني، فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث الشكني واللبس، لا مطلقاً؛ لاشتقاقه. اهـ. ع ش (٣).

وهذا التفصيل مستفاد من كلام المؤلف؛ لأنه ذكر أن من قال: (داري... إلخ) لعمر و يكون لغواً، وسيذكر أن من قال: مسكني أو ملبوسني لعمر و يكون إقراراً.

وفي «البيجيري» (٤): والحاصل أن المضاف إلى المقر تارة يكون جامداً، وتارة يكون مشتقاً، فإن كان جامداً، كما في مثاله، اقتضى عدم الصحة؛ لأنه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه، وهو يفيد الملك، وأما إذا كان مشتقاً، كان إقراراً، كمسكني أو ملبوسني؛ إذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق، وهو السكني واللبس، والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك. اهـ.

قوله: (فتنافي) أي: الإضافة. وقوله: (به) أي: بالملك.

لغيره؛ إذ هو إقرار بحق سابق، ولو قال: مسكني، أو ملبوسي لزيد فهو إقرار؛ لأنه قد يسكن، ويلبس ملك غيره، ولو قال: الدّين الذي كتبتّه، أو باسمي على زيد لعمر وصحّ، أو الدّين الذي لي على زيد لعمر ولم يصحّ إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية.....

قوله: (إذ هو) أي: الإقرار، وهو علة المنافاة؛ أي: وإنما حصلت المنافاة بالإضافة المذكورة؛ لأن الإضافة تقتضي ثبوت الملك له، والإقرار يفيد ثبوته للغير، وهما متنافيان، فألغي الإقرار. وقوله: (إقرار بحق سابق) المناسب أن يقول: إخبار بحق سابق، كما عبّر به في «شرح المنهج»^(١) و «المغني»^(٢).

* قوله: (ولو قال: مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار) أي: لأنه لا منافاة؛ إذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق الذي هو السّكنى أو اللبس كما تقدّم. قوله: (لأنه قد يسكن... إلخ) أي: فلا منافاة بالإضافة المذكورة. قوله: (ولو قال: الدّين الذي كتبتّه) أي: لنفسي.

قوله: (أو باسمي) متعلق بمحذوف معطوف على الجملة الفعلية؛ أي: أو الدّين الذي أثبتّه باسمي. وقوله: (على زيد) متعلق بكل من الفعلين: الظاهر، والمقدر. وقوله: (لعمر) خبر المبتدأ؛ أي: الدّين الذي في ذمّة زيد هو لعمر، لا لي، وإن كان مكتوبًا باسمي. وقوله: (صح) أي: لعدم المنافاة بين كون كتبتّه له، أو كونه باسمه، وبين إقراره بأنه لغيره؛ لاحتمال أن يكون وكيلاً عنه، كما في «شرح الروض»، وعبارته^(٣): ولعله كان وكيلاً عنه؛ أي: عن عمر، في المعاملة التي أوجبّت الدّين. اهـ.

وفي «المغني»^(٤): فلو طالب عمرو زيدًا فأنكر، فإن شاء عمرو أقام بينته بإقرار المقر أن الدّين الذي كتبه على زيد له، ثم يقيم بينته عليه بالمقرّ به، وإن شاء أقام بينة بالمقرّ به، ثم بيّنة بالإقرار. اهـ. قوله: (أو الدّين... إلخ) أي: أو قال: الدّين الذي لي على زيد لعمر.

قوله: (لم يصح) أي: لما مرّ في قوله: داري أو ثوبي لزيد من أن الإضافة تقتضي الملك. وقوله: (إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية) أي: فإنه يصح، ويحمل حينئذ قوله: (لي) على التجوز، وأن المراد الذي باسمي.

قال في «النهاية»^(٥) عقب قوله: (إلا إن قال... إلخ)، وكذا يصح إن أراد الإقرار فيما يظهر. اهـ.

ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره، أو شهد بها، ثم اشتراه لنفسه، أو ملكه بوجه آخر، حكم بحريته، ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا لزمه، ولم ينفعه ذلك الإشهاد

* قوله: (ولو أقرَّ بحرية... إلخ) مرتب على شرط للمقر به لم يذكره المؤلف، وذكره في متن « المنهاج » وغيره، وهو أن يكون المقر به بيد المقر وتصرفه ولو مآلاً، فلو لم يكن بيده حالاً، ثم صار بها، عمل بمقتضى إقراره، فلو أقر بحرية عبد غيره، ثم اشتراه، حكم بها عليه، وكان شراؤه اقتداء له من جهته، وبيعاً من جهة البائع، فله الخيار دون المشتري.

قوله: (عبد مُعَيَّن) خرج به ما لو أقر بحرية عبد مبهم، ثم اشترى عبداً، فلا يحكم بحريته؛ لاحتمال أن الذي اشتراه غير الذي أقرَّ به.

قوله: (أو شهد بها) أي: بالحُرِّيَّة، والشهادة بها لإقرار بها.

قوله: (ثم اشتراه) أي: العبد الذي أقرَّ بحريته، أو شهد بها، وهذا الشراء صوري، والقصد منه الاقتداء؛ لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء.

وقوله: (لنفسه) قال في « النهاية » ^(١): فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته؛ لأن الملك يقع ابتداءً للموكل، وكما لو اشترى أباه بالوَكَالَةِ. اهـ.

قوله: (أو ملكه) أي: العبد الذي أقر بحريته، أو شهد بها.

وقوله: (بوجه آخر) أي: غير الشراء؛ كهبة أو وصية.

قوله: (حكم بحريته) أي: بعد انقضاء مدة خيار البائع، وإذا حكم بها بعد ذلك، فترفع يد المشتري عنه.

قال ع ش ^(٢): وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الوقف، فإذا علم بوقفيتها ثم اشتراها، كان شراؤه اقتداء، فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها، إن عرف، وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده، وجب عليه الإعارة، كما جرت به العادة، وليس من العلم بوقفيتها ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف. اهـ. بزيادة.

* قوله: (ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه) أي: سيقر لغيره بما ليس عليه.

قوله: (فأقرَّ) أي: بعد أن أشهد. قوله: (لزمه) أي: ما أقرَّ به مؤاخذاً بإقراره.

قوله: (ولم ينفعه ذلك الإشهاد) أي: الواقع قبل الإقرار.

(وصح إقرار من مريض) مرض موت، (ولو لوارث) بدين، أو عين، فيخرج من رأس المال، وإن كذبه بقية الورثة؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب الفاجر، فالظاهر صدقه، لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا،

[أحكام تتعلق بالإقرار الجائز]

* قوله: (وصح إقرار من مريض) أي: كما يصح من غير المريض.

وقوله: (مرض موت) أي: مرضًا يتولد الموت من جنسه، كإسهال دائم، ودق، بكسر أوله، وهر داء يصيب القلب، ونحوهما.

قوله: (ولو لوارث) غاية في الصحة؛ أي: صح إقراره ولو كان لوارث؛ أي: على المذهب. ومقابله طريقان:

الطريق الأول: عدم الصحة، وهو ما سيصرح به الشارح بقوله: (واختار... إلخ).

والطريق الثاني: القطع بالقبول، والغاية للرد على الطريق الأول وعلى الأئمة الثلاثة؛ لأنهم يقولون: بعدم الصحة، كما في ق ل.

والاعتبار في كونه وارثًا بحال الموت، فلو أقرَّ لزوجته، ثم أبانها ومات، لم يعمل بإقراره، ولو أقرَّ لأجنبية ثم تزوجها، عمل بإقراره.

قوله: (بدين أو عين) متعلق بـ (إقرار)؛ أي: صح إقرار المريض بدين أو عين.

قوله: (فيخرج من رأس المال) مفرع على صحة الإقرار من المريض؛ أي: فيحسب ما أقر به من رأس المال، لا من الثلث.

قوله: (وإن كذبه) أي: كذب المريض المقر بقية الورثة، وهو غاية بالنسبة لإقراره لوارث.

قوله: (لأنه انتهى إلى حالة... إلخ) علة لصحة إقرار المريض، ولو لوارث.

قوله: (فالظاهر صدقه) أي: صدق المريض فيما أقرَّ به.

قوله: (لكن للوارث... إلخ) هذا الاستدراك يظهر بالنسبة لإقراره لأجنبي؛ لأنه هو الذي خالف فيه القائل وغيره، كابن الملقن، وأما بالنسبة لإقراره لوارث، فبلا خلاف تحلف بقية الورثة الوارث المقر له، فإن تكلم حلفوا وقاسموه، ويدل عليه صنيع شيخه، فإنه ذكر هذا الاستدراك بعينه بعد قول « المنهاج »^(١): ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وذكر بعد قوله أيضًا: وكذا يصح إقراره لوارث ما نصه: ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به... إلخ. اهـ. ومثله في « النهاية »^(٢). وحيث أن الأولي للشارح أن يذكر لكل من الإقرار لأجنبي والإقرار

خلافًا للَقَّال، ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قُبِل، وإن أطلق، أو قال في عين عرف أنها ملكه: هذه ملك لوارثي؛ نزل على حالة المرض، قاله القاضي، فيتوقف على إجازة بقية الورثة؛ كما لو قال: وهبته في مرضي، واختار جمع.....

لوارث ما يناسبه؛ لأن صنيعه يقتضي أن الاستدراك الذي ذكره راجع لكل من الإقرار لأجنبي والإقرار لوارث، وليس كذلك، كما علمت.

قوله: (خلافاً للَقَّال) أي: فإنه قال: ليس للوارث تحليف المقر له الأجنبي على الاستحقاق، ووافقه في « المغني » (١) حيث قال: ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك، كما حكاه ابن الملقن وأقره، ثم فرق بين هذا وبين ما لو أراد بقية الورثة أن تحلف الوارث المقر له، فإن لهم ذلك، ويجب على المقر له أن يحلف بأن التهمة في الوارث أشد منها في الأجنبي.

قوله: (ولو أقر بنحو هبة) أي: أقر المريض للوارث بنحو هبة؛ كهدية، وصدقة، وإبراء. وقوله: (مع قبض) متعلق بمحذوف صفة ل (نحو هبة)؛ أي: نحو هبة مصحوب بقبضه للمقر له. وقوله: (في الصحة) متعلق: ب (قبض)، أو بمحذوف صفة أي: قبض كائن في حال صحته، وخرج به: ما لو أقرَّ بأنه أقبضه في حال مرضه، فإنه لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة، كما سيصرح به.

وقوله: (قبل) أي: إقراره. قال في « شرح الروض » (٢): فتحصل البراءة بتقدير صدقه. اهـ. قوله: (وإن أطلق) أي: لم يقيد القبض بكونه في الصحة بأن قال في حال مرضه: وهبت لوارثي كذا وكذا، وأقبضته إياه، ولم يقل: في حال صحي.

قوله: (أو قال) أي: المريض، ومقوله جملة: (هذه ملك لوارثي).

قوله: (نزل... إلخ) جواب (إن)؛ أي: حمل ما ذكر من الهبة مع القبض.

وقوله: (على حالة المرض) أي: على أنه صدر منه حالة المرض.

قوله: (فيتوقف على إجازة بقية الورثة) أي: يتوقف نفوذ ما أقرَّ به على إجازة بقية الورثة.

قوله: (كما لو قال... إلخ) الكاف للتنظير، وهو مفهوم قوله: (مع قبض في الصحة)؛ أي: نظير

ما لو قال المريض: وهبته؛ أي: وأقبضته في حال مرضي، فإنه يتوقف نفوذه على إجازة بقية الورثة.

قوله: (واختار جمع... إلخ) هذا مقابل ما في المتن من صحة إقرار المريض، لكن بالنسبة لما إذا

كان للوارث، فهو مرتبط به.

عدم قبوله إن اتهم؛ لفساد الزمان؛ بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي، أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ،

وفي « المغني » ما نصه ^(١): (تنبيه): الخلاف في الصحة؛ وأما التحريم: فعند قصد الحرمان لا شك فيه، كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه، وقال: لا يجلُّ للمقرِّ له أخذه. اهـ.
 وقوله: (عدم قبوله) أي: الإقرار للوارث، في حال مرضه.
 وقوله: (إن اتهم) أي: المقر بأن قصده حرمان بقية الورثة.
 وقوله: (لفساد الزمان) علة لمحذوف؛ أي: والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان.
 قوله: (بل قد تقطع... إلخ) إضراب لإبطالي؛ أي: بل قد تفيد القرائن كذب المقر في إقراره قطعاً؛ أي: يقيناً.

قوله: (فلا ينبغي) مفرع على ما إذا قطعت القرائن بكذبه؛ أي: وإذا قطعت القرائن بذلك فلا يليق بمن يخشى الله - من القاضي أو المفتي - أن يقضي أو يفتي بصحة إقراره.
 قوله: (بالصحة) أي: صحة الإقرار.

قوله: (ولا شك فيه) في عبارة « النهاية » ^(٢) و « الثحفة » ^(٣) قبل قوله: (فلا ينبغي) زيادة لفظ: قال الأذري، ثم قال: ولا شك فيه. قال ع ش ^(٤): أي: في قول الأذري.
 وحينئذ فيؤخذ منه: أن ضمير (فيه) في عبارتنا، عائد على عدم انبغاء ما ذكر، وكان المناسب للشارح أن يزيد تلك الزيادة مثلهما؛ وذلك لأنه إذا كان قوله: (فلا ينبغي... إلخ) من كلامه، فلا فائدة في قوله: (ولا شك فيه)؛ لأن ذلك مجزوم به، ولا يقال: إن قوله: (فلا ينبغي) مما اختاره جمع، فهو من كلامهم.

وقوله: (ولا شك) من كلام نفسه؛ لأننا نقول: لا يصح ذلك؛ لأن مختار الجمع انتهى بقوله: (لفساد الزمان)، كما يدل عليه اعتراض الرشدي على صاحب « النهاية » في تأخير لفظ: قال الأذري عن قوله: (بل قد تقطع... إلخ)، قال: كان الأولى تقديمه؛ لأنه من كلام الأذري؛ فنتبه.

وقوله: (إذا علم) أي: من يخشى الله من القاضي أو المفتي إن قصد المقر حرمان بقية الورثة.
 قوله: (وقد صرح جمع بالحرمة) أي: حرمة إقراره.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ قصد الحرمان. وعبارة « فتح الجواد »: وصرح جمع بتأثيمه إن

وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض. (و) صح إقرار (بمجهول) كشيء أو كذا، فيطلب من المقر تفسيره، فلو قال: له عليّ شيء أو كذا، قبل تفسيره بغير عيادة المريض، ورد سلام، ونجس لا يُقْتَنَى كخنزير، ولو قال: له عليّ مال
 قصد الحرمان، وليس بقيد إلا لمزيد الإثم، لإثمه بالكذب، وإن لم يقصد جرماً. اهـ.

قوله: (وأنه لا يحل للمقر له أخذه) في الرشدي: لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اهـ.

قوله: (ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض) يعني: لو أقرّ في حال صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر، لم يقدّم الأول؛ بل يتساويان، كما لو ثبتا بالبينة، ولو أقرّ المريض لإنسان بدين، ولو متفرقاً، ثم أقرّ لآخر بعين أو عكسه، قدم صاحبها؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين.
 * قوله: (وصح إقرار بمجهول) قال في « النّهاية » (١): إجماعاً، ابتداءً كان، أو جواباً لدعوى؛ لأنه إخبار عن حق سابق، فيقع مجملاً ومفصلاً، وأراد به: ما يُعمّ المبهّم، كأحد العبدین. اهـ.
 قوله: (كشيء أو كذا) تمثيل للمجهول.

قوله: (فيطلب من المقر تفسيره) أي: للمجهول المقرّ به، فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس؛ لامتناعه من واجب عليه، فإن مات قبل التفسير، طولب وارثه به، ووقف جميع التركة.
 قوله: (فلو قال... إلخ) مفرع على محذوف؛ أي: ويقبل تفسيره بما يقرب فهمه من اللفظ في معرض الإقرار فلو قال... إلخ.

قوله: (له عليّ شيء... إلخ) خرج به: ما لو قال: له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى؛ لأنه لا يشعر بالوجوب.

وقوله: (أو كذا) أي: أو قال: له عليّ كذا، وهي مركبة من اسم الإشارة وكاف التشبيه، ثم نقلت عن ذلك وصار يكتفى بها عن المبهّم، وغيره من العدد.

وقوله: (قبل تفسيره بغير عيادة... إلخ) أي: مما هو مال، وإن لم يتمول، كفلس وحبّة بُرّ، أو غير مال، كقود، وحق شفعة، وحد قذف، ونجس يقتنى، ككلب مُعلم، وزبل؛ وذلك لصدق اسم الشيء على ما ذكر.

وخرج بذلك: تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة، فلا يقبل؛ لبعده فهمها في معرض الإقرار؛ إذ لا يطالب بها أحد، مع أن شرط المقرّ به: أن يكون مما تجوز به المطالبة.

قوله: (ولو قال: له عليّ مال) أفاد به، وبالمثال السابق: أن المجهول تارة يكون مجهولاً من كل الوجوه؛ أي: جنساً وقدرًا وصفة، كالمثال " سابق، أو من بعضها؛ أي: قدرًا وصفة، كهذا المثال.

قبل تفسيره بتمتّول وإن قل، لا بنجس، ولو قال: هذه الدار وما فيها لفلان، صح، واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار، فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر، وعلى المقر له البينة. (و) صح إقرار (بنسب أحقه بنفسه)

وقوله: (قبل تفسيره بتمتّول) أي: مما يقابل بمال يسد مسدًا ويقع موقعًا، وضد غير التمول، وإن كان يسمّى مالاً، فكل متمول مال، ولا عكس، كحبة بُرّ.

وقوله: (وإن قل) أي: ذلك التمول كفلس، فإنه يقبل تفسير المال به، ولا فرق في قبول تفسير المال بما قل بين أن يطلق المال، أو يصفه بنحو عظيم؛ كقوله: مال عظيم، أو كبير، أو كثير، ويكون وصفه بالعظيم من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله.

قال الإمام الشافعي رحمته: أصل ما أنبى عليه الإقرار: أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة؛ أي: لا أعول على الغالب؛ أي: لا أنبى عليها الأحكام الشرعية، كالمثال السابق، فإن الغالب فيه أنه مال له وقع، فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب.

وقوله: (لا بنجس) أي: لا يقبل تفسيره به، سواء كان يقتنى: كزبل، وكلب معلم، أو لا، كخنزير؛ وذلك لانتفاء صدق اسم المال عليه.

قوله: (ولو قال) أي: المقر. وقوله: (وما فيها) أي: في الدار من أثاث ونحوه.

وقوله: (لفلان) خبر المبتدأ. قوله: (صح) أي: إقراره.

قوله: (واستحق) أي: فلان المقر له.

وقوله: (جميع ما فيها) في العبارة حذف؛ أي: الدار وجميع ما فيها.

وقوله: (وقت الإقرار) الظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله؛ أي: استحق جميع ما كان فيها وقت الإقرار.

قوله: (فإن اختلفا) أي: المقر والمقر له.

وقوله: (في شيء أهو بها وقته) أي: ذلك الشيء بالدار وقت الإقرار أو لا؟ فالمقابل محذوف، والأول: دعوى المقر له، والثاني: دعوى المقر.

قوله: (صدق المقر) أي: حيث لا بينة. وقوله: (وعلى المقر له البينة) أي: فإذا أتى بها صدق.

* قوله: (وصح إقرار بنسب) وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام من الكبائر، وما صح في الخبر من أنه كُفّر، محمول على مستحله، أو على كُفر النعمة، فإن حصول الولد له نعمة من الله، فإنكارها جحدٌ لنعمته تعالى.

وشرط في المقر: أن يكون بالغًا عاقلًا، ولو سكران، ذكرًا مختارًا، ولو سفيهاً، أو كافراً، أو قَتًا.

قوله: (أحقه بنفسه) أي: من غير واسطة، وإن أحقه بغيره ممن يتعدى النسب إليه، كهذا أخي

كأن قال: هذا ابني (بشرط إمكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس، بأن يكون دونه في السن بزمان يمكن فيه كونه ابنه، وبأن لا يكون معروف النسب بغيره. (و) مع (تصديق مستلحق)

أو عمي، شرط فيه: زيادة على ما ذكره من شروط الإلحاق بنفسه:
- كون الملحق به رجلاً، كالأب والجد، بخلاف المرأة؛ لأن استلحاقها لا يقبل، فبالأولى استلحاق وارثها.

- وكونه مَيِّتًا، بخلاف الحي ولو مجنونًا؛ لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره.
- وكون المقر لا ولاء عليه، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ، لم يقبل؛ لتضرر من له الولاء بذلك؛ لأن عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى عَصَبَةِ الْوَلَاءِ.
- وكونه وارثًا، بخلاف غيره، كقاتل ورقيق.
- وكونه حائزًا لتركة الملحق به، واحدًا كان أو أكثر، كابنين أقرَّ بثالث، فيثبت نسبه، ويرث منهما، ويرثان منه.

قوله: (كأن قال: هذا ابني) ومثله: أنا أبوه، لكن الأول أولى؛ إذ الإضافة فيه إلى المقر.
قوله: (بشرط إمكان فيه) أي: في إلحاقه به.
قوله: (بأن لا يكذبه... إلخ) تصوير للإمكان المذكور.
قوله: (بأن يكون) أي: المستلحق بالفتح دونه؛ أي: المستلحق بالكسر، وبأن يكون أيضًا غير مسوح، وإلا لم يلحقه؛ لأن الحس يكذبه.

قوله: (وبأن لا يكون... إلخ) تصوير للشرعي، وما قبله للحسي، فهو على اللف والنشر المشوش، فإن كان معروف النسب بغير المقر، فلا يثبت بالاستلحاق، وإن صدقه المقر به؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره.

قال في « النهاية »^(١): واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع، غير مختص بما هنا؛ بل هو شامل لسائر الأقارير.

كما علم مما مر: أنه يشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به حِسًّا وشرعًا، كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ.

* قوله: (ومع تصديق) الأولى إسقاط لفظ (مع).

وقوله: (مُسْتَلْحَق) بفتح الحاء؛ أي: غير منفي بلعان عن فراش نكاح صحيح، فإن كان كذلك، لم يصح لغير النافي استلحاقه.

أهل له، فإن لم يصدقه، أو سكت لم يثبت نسبه إلا بينة. (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض وإقباض) بعدها، (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساد، وإن قال: أقررت لظني الصحة؛ لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح. نعم، إن قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف،

وقوله: (أهل له) أي: للتصديق، بأن كان بالغًا عاقلًا حيًا، وخرج به غيره، كصبيٍّ ومجنونٍ وميت، فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يطل نسبه؛ لأن النسب يحتاط له، فلا يطل بعد ثبوته.

قوله: (فإن لم يصدقه) أي: بأن كذبه. وقوله: (أو سكت) أي: لم يصدقه ولم يكذبه.

قوله: (لم يثبت نسبه) أي: المستلحق، بفتح الحاء.

وقوله: (إلا بينة) فإن لم توجد حلف المستلحق - بالكسر - المستلحق - بالفتح - فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف الأول وثبت نسبه، ولو تصادقا، ثم رجعا لم يسقط النسب.

[أحكام الرجوع عن الإقرار]

قوله: (ولو أقر ببيع) أي: بأن قال: قد بعث عبدي من فلان.

قوله: (أو هبة وقبض) أي: مع قبض؛ أي: بأن قال: وهبت عبدي لفلان، وقد قبضه بإذني.

وقوله: (واقباض) الواو بمعنى: أو، ولو اقتصر على الأول لكان أخصر؛ إذ القبض إما بالإذن من

الواهب، أو بإقباضه له.

قوله: (بعدها) أي: الهبة، ولا يشترط الإقرار بالقبض، أو الإقباض بعد البيع؛ إذ حكمه باعتبار اللزوم

وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه، بخلاف الهبة، فإنه يختلف؛ ولذا اشترط فيها الإقرار بذلك بعدها.

قوله: (فادعى فساده) أي: ما أقر به من البيع أو الهبة، وقال: أقررت لظني صحة ذلك.

قوله: (لم يقبل) أي: المدعي. وقوله: (في دعواه فساد) متعلق بـ (يقبل).

قوله: (لأن الاسم) أي: اسم المقر به من البيع أو الهبة؛ أي: لفظه، وهو علة؛ لعدم قبول الفساد منه.

وقوله: (عند الإطلاق) أي: عند التقيد بكونه فاسدًا.

وقوله: (يحمل على الصحيح) أي: على العقد الصحيح.

قوله: (نعم، إن قطع... إلخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه.

وقوله: (ظاهر الحال) أي: حال المدعي لذلك.

قوله: (كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه.

وفي «المصباح» ^(١): الجلفُ العربي الجافي.

فينبغي قبول قوله، كما قاله شيخنا، وخرج بإقباض ما لو اقتصر على الهبة، فلا يكون مقرًا بإقباض، فإن قال: ملكها ملكًا لازمًا، وهو يعرف معنى ذلك كان مقرًا بالإقباض، وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدًا؛ لإمكان ما يدعيه، ولا تقبل بينته؛ لأنه كذبها بإقراره، فإن نكل

- ونقل ابن الأنباري: أن الجِلْفَ: جلد الشاة والبعير، وكان المعنى: عربي بجلده لم يتزي بزى الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم؛ فإنه إذا تزيا بزيمهم، وتخلق بأخلاقهم، كأنه نزع جلده، ولبس غيره. اهـ.

والذي يظهر: أن المراد به هنا: الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفساد، فظن الصحة أولاً فيما أقر به، ثم أخبر بأنه فاسد، فادعى فساده.

قوله: (فينبغي قبول قوله) جواب (إن).

وقوله: (كما قاله شيخنا): مثله في « النهاية »

* قوله: (وخرج بإقباض) كان الأولى أن يقول: وخرج بقبض وإقباض؛ لأنه ذكرهما في المتن.

وقوله: (ما لو اقتصر على الهبة) أي: بأن قال: وهبته كذا، ولم يقل: وأقبضته.

قوله: (فلا يكون... إلخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك.

وقوله: (مُقَرًّا بإقباض) يقال فيه وفيما سيأتي مثل ما قيل فيما مرَّ آنفاً.

قوله: (فإن قال) أي: المقتصر على الهبة.

وقوله: (ملكها ملكًا لازمًا) أي: بأن قال: وهبْتُ دابتي له، وملكها ملكًا لازمًا.

قوله: (وهو يعرف معنى ذلك) أي: معنى قوله: (ملكها ملكًا لازمًا)؛ أي: ما يترتب على

ذلك، وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب، وليس للواهب الرجوع فيه، وذلك لا يكون إلا بعد القبض، فلذلك كان قوله المذكور، بمنزلة قوله: وأقبضته إياه.

قوله: (كان) أي: القائل ذلك في صيغة الإقرار.

قوله: (وله تحليف المقر له) أي: ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن

ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدًا.

وقوله: (لإمكان ما يدعيه) أي: لاحتمال ما يدعيه؛ أي: وقد يخفى المفسد، أو يغفل عنه.

قوله: (ولا تقبل بينته) أي: مدعي الفساد. وقوله: (لأنه كذبها) أي: البينة.

وقوله: (بإقراره) أي: المقتضي لصحة ما أقر به.

قوله: (فإن نكل) أي: امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد.

حلف المقر أنه كان فاسدًا، وبطل البيع، أو الهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار. ولو قال: هذا لزيد، بل لعمرو، أو غصبتُ من زيد، بل من عمرو؛ سلم لزيد سواء قال ذلك متصلاً بما قبله، أم منفصلاً عنه، وإن طال الزمن؛ لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي، وغرم بدله لعمرو، ولو أقر بشيء، ثم ببعضه، دخل الأقل في الأكثر،

قوله: (حلف المقر أنه) أي: ما ذكر من البيع والهبة. قوله: (وبطل) أي: حكم يبطلانه.

وقوله: (البيع أو الهبة) المحل للإضمار. قوله: (لأن اليمين المردودة... إلخ) علة للبطلان.

وقوله: (كالإقرار) أي: من المقر له؛ أي: كأنه أقر بالفساد. اهـ. « بُجَيْرِي » ^(١).

* قوله: (ولو قال) أي: المقر. وقوله: (هذا) أي: الثوب، أو البيت، أو نحوه.

قوله: (بل لعمرو) أي: أو ثم لعمرو.

قوله: (أو غصبت... إلخ) أي: أو قال: غصبت هذا الشيء من زيد، بل من عمرو.

قوله: (سَلِمَ) أي: المقر به لزيد لسبق الإقرار له.

قوله: (سواء قال ذلك) أي: ما ذكر من قوله: (بل لعمرو) في الصورة الأولى، ومن قوله:

(بل من عمرو) في الصورة الثانية، وهو تعميم في تسليمه لزيد.

قوله: (وإن طال الزمن) غاية في المنفصل.

قوله: (لامتناع الرجوع... إلخ) علة لتسليمه لزيد؛ أي: وإنما سلم لزيد، ولم يسلم لعمرو؛

لامتناع... إلخ.

قوله: (وَغَرِمَ بَدَلَهُ) أي: بدل ما سلم لزيد؛ أي: من مثل في المثلي، وقيمة في المتقوم عند

ابن حجر، أو من القيمة مطلقاً عند الرَّمْلِي؛ وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الأول.

* قوله: (ولو أقرَّ بشيء، ثم أقرَّ ببعضه) كأن أقر بألف، ثم بخمسائة.

وقوله: (دخل الأقل في الأكثر) أي: لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقرَّ به، ولو أقر بألف، ثم أقر

له بألف، ولو في يوم آخر، لزمه ألف فقط، وإن كتب بكل وثيقة محكومًا بها؛ لأنه لا يلزم من

تعدد الخبر تعدد الخبر عنه.

ولو وصفها بصفتين، كَأَلْفٍ صِحَّاحٍ وَأَلْفٍ مَكْسِرَةٍ، أو أسندهما إلى جهتين، كَثَمْنٍ مَبِيعٍ مَرَّةً

وبدل قرض أخرى، لزم القدران؛ لتعدُّر اتحادهما حينئذ.

ومثل ذلك: ما لو قال: قَبَضْتُ مِنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ، ثم قال: قَبَضْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ،

فيلزمه القدران.

ولو أقر بدين لآخر، ثم ادعى أداءه إليه، وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سُمِعَت دعواه للتحليف فقط، فإن أقام بينة بالأداء قُبِلَت على ما أفتى به بعضهم؛ لاحتمال ما قاله، كما لو قال: لا بينة لي، ثم أتى ببينة تسمع، ولو قال: لا حق لي على فلان، ففيه خلاف، والراجح منه أنه إن قال: فيما أظن، أو فيما أعلم، ثم أقام.....

* قوله: (ولو أقرَّ بدين) أي: بأن قال: في ذمتي لفلان كذا.

قوله: (ثم ادعى) أي: المقر. وقوله: (أداءه) أي: الدين إليه.

وقوله: (وإنه نسي ذلك حالة الإقرار) أي: نسي أنه أدَّى الدين فأقرَّ به ظاناً أنه لم يؤدِّه.

قوله: (سُمِعَت دعواه للتحليف) أي: بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الأداء؛ رجاء أن تُرَدَّ اليمين عليه فيحلف المقر، ولا يلزمه شيء، فإن حلف المقر له على نفي الأداء لزمه المقر به، ما لم تقم بينة على الأداء، فلا يلزمه.

وقوله: (فقط) أي: لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه.

قوله: (فإن أقام) أي: مدعي الأداء. قوله: (قُبِلَت) أي: البينة، ولو حلف المقر له.

قوله: (على ما أفتى به بعضهم) مثله في «التحفة»^(١)، وظاهره: التبيري منه، ولكن كتب سم عليه ما نصه^(٢): اعتمده م. ر. اهـ.

قوله: (لاحتمال ما قاله) أي: من ادعاء الأداء. قال في «التحفة» بعده^(٣): فلا تناقض.

قوله: (كما لو قال: لا بينة لي، ثم أتى ببينة تسمع) أي: فإنها تقبل.

قال في «التحفة» عقبه^(٤): وفيه - أي: في القياس على ما ذكر - نظر، والفرق ظاهر؛ إذ كثيراً ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها، فلا ينسب لتقصير، بخلاف مسألتنا. اهـ.

* قوله: (ولو قال: لا حق لي... إلخ) في «الروض» و «شرح»^(٥): وإن قال زيد: لا حق

لي فيما في يد عمرو، ثم قال زيد - وقد ادعى عيناً في يد عمرو - ولم أعلم كون هذه العين في يده حين الإقرار، صدقَ يمينه؛ لاحتمال ما قاله. اهـ. وهي لا تفيد التفصيل الذي ذكره الشارح.

قوله: (ففيه خلاف) في عبارته حذف قبل هذا، وهو: (ثم ادعى أن له حقاً عنده)، وكان الأولى ذكره.

قوله: (والراجح منه) أي: من الخلاف.

وقوله: (أنه إن قال) أي: بعد قوله أولاً: (لا حق لي).

وقوله: (ثم أقام) أي: المقر أولاً بأنه لا حق له على فلان.

بينة بأن له عليه حقاً قُبِلَتْ، وإن لم يقل ذلك لم تقبل بيته، إلا إن اعتذر بنحو نسيان، أو غلط ظاهر.

قوله: (قُبِلَتْ) أي: البينة، وهو جواب (إن).

قوله: (وإن لم يقل ذلك) أي: المذكور من قوله: (فيما أظن، أو فيما أعلم).

قوله: (لم تقبل بيته) أي: لأنها تناقض إقراره، وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي علمه، أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك في الواقع، فقد يكون له في الواقع شيء - مثلاً - وهو لم يعلم به، فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان، ثم يعلم به، ويدعيه، ويقيم بينة عليه.

قوله: (إلا إن اعتذر بنحو نسيان) أي: نسيان لما ادّعى به أنه عند فلان.

وقوله: (أو غلط ظاهر) أي: في قوله: لا حق لي، بأن قال - مثلاً - أردت أن أقول: لي عنده كذا فغلطت، وقلت: لا حق لي عنده.

(تمة): يصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها في الإقرار كغيره بشروط:

الأول: وصل المستثنى بالمستثنى منه عُرفاً، فلا يضرب سكتة تنفس وعي، وانقطاع صوت، بخلاف الفصل بسكوت طويل، وكلام أجنبي، ولو يسيراً.

الثاني: أن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه.

الثالث: عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإن استغرقه، نحو: له عَليّ عشرة إلا عشرة، لم يصح، ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو: له عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فيصح، ويلزمه خمسة.

ثم إنه لا فرق في صحة الاستثناء بين أن يكون متصلاً، نحو: له عَليّ عشرة إلا خمسة، أو منقطعاً، نحو: له عَليّ ألف إلا ثوباً، ولا فرق أيضاً بين تأخير المستثنى عن المستثنى منه أو تقديمه عليه، نحو: له عَليّ إلا عشرة مائة، ولا فرق أيضاً بين الإثبات والنفي.

- فلو قال: ليس له عَليّ شيء إلا عشرة، لزمه عشرة.

- ولو قال: ليس له عَليّ عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء؛ لأن العشرة إلا خمسة، عبارة عن خمسة، فكأنه قال: ليس له عَليّ خمسة.

وإذا تكرر الاستثناء بعطف، فالكل من الأول، نحو: له عشرة إلا ثلاثة وإلا الأربعة، فمجموع المستثنى سبعة، وهو مستثنى من العشرة، فيلزمه ثلاثة، أو بغير عطف، فكل واحد مستثنى مما قبله، فلو قال: له عَليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً، لزمه خمسة.

وطريق معرفة ذلك: أن تُخرج المستثنى الأخير مما قبله، ثم تُخرج ما بقي مما قبله، وهكذا، ففي

هذا المثال: تخرج الواحد من الاثنان، وما بقي من الثلاثة وما بقي من الأربعة، وهكذا حتى تنتهي إلى الأول، فما بقي، فهو المقر به.

- ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة، وما بقي من الخمسة، وهكذا مقتصرًا على الأوتار، وهذا أسهل من الأول، ومحصل للمطلوب.

- ولك طريق أخرى، وهي: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فالمعنى: له عَلَيَّ عشرة تلزم إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم، وهكذا.

فتجمع الأعداد المثبتة وكذلك المنفية، ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة، فالأعداد المثبتة في المثال المذكور: ثلاثون، والمنفية: خمسة وعشرون، فإذا أسقطت المجموع من المجموع، بقي خمسة، وهي المقر به.

(ظريفة): قال السيوطي: دخل أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد وعنده الكسائي، فقال أبو يوسف له: لو تَفَقَّهْتَ لكان أنبَلُ لك.

فقال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل أقر لفلان بلفظ: عَلَيَّ مائة درهم إلا عشرة دراهم إلا درهماً واحداً، كم ثبت عليه من الإقرار؟ فقال: تسعة وثمانون. فقال الكسائي له: أخطأت.

فقال: ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾ [آل لوط: ١٠١] إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ ١٠٢ ﴾ إِلَّا أَمْرًا نَدْرَأُ إِنَّهَا لَمِنَ الْغَيْبِ ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠] فهل كانت المرأة مستثناة من الآل أو من القوم؟ قال: من الآل، قال: كم ثبت حينئذ عليه من الإقرار؟ فقال: أحد وتسعون. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب في الوصية

باب في الوصية

باب في الوصية

أي: في بيان أحكامها، وقدمها على الفرائض لأنه هو الأنسب؛ إذ الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته، وأكثرهم آخرها عنها لأن قبولها، وردّها، ومعرفة قدر الثلث، ومن يكون وارثاً متأخر عن الموت، ولأن الفرائض أقوى وأهم منها؛ إذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها، وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد.

والأصل فيها قبل الإجماع:

* قوله تعالى في أربعة مواضع: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]؛ وتقديمها على الدين للاهتمام بشأنها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعاً، وإلا فهو مقدم عليها شرعاً بعد مؤن التجهيز.

* وأخبار: كخبر ابن ماجه: « المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له » ^(١) وكالخبر الذي ساقه الشارح.

وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخ وجوبها بأية الموارث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قلّ المال وكثر العيال. قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو ^(٢)، أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه، فيقول بعضهم لبعض، ما بال هذا؟ فيقال: مات من غير وصية. اهـ ^(٣).

قال ع ش ^(٤): ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة، بأن نذرهما، أو خرج مخرج الزجر. اهـ.

وأركانها أربعة:

موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وكلها بشرائطها تعلم من كلامه.

هي لغة: الإيصال، من وَصَى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه،
وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت،

[تعريف الوصية وذكر حكمها الشرعي]

* قوله: (هي لغة: الإيصال) أي: إن الوصية في اللغة معناها الإيصال.

قوله: (من وصى) أي: أن الوصية مأخوذة من وصى، وهو بالتخفيف، كوعى، ومن قرأه
بالتشديد فقد صحفه.

قوله: (لأن الموصي... إلخ) كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي؛ لأنه توجيه لتسميته وصية.
اهد. « بجيرمي »^(١).

قوله: (وصل خير دنياه بخير عقباه) الإضافة فيهما على معنى (في)؛ أي: وصل الخير المنجز
الواقع منه في الدنيا، وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها الإتيان بصيغة الوصية
بالخير الواقع في آخرته المسبب عمّا قبله في حال حياته، فإذا قال: أوصيت له بكذا، أو: أوصيت
بعق هذا العبد، فهذا خير واقع منه في دنياه، وإعطاء الموصى له الوصية بعد الموت أو إعتاق الوارث
بعده خير عقباه، لا يقال: القرية الصادرة من الموصي ليست إلا الوصية وهي في حياته، والواقع بعد
موته إنما هو أثر ذلك، وهو وصول الموصى به للموصى له، أو إعتاق العبد، وهذا الأثر ليس فعل
الموصي؛ لأننا نقول: إنما نسب ذلك إليه لتسببه فيه، كما أشرنا إليه، فقد حصل له بإيصائه خير بعد
موته، وصدر منه في حياته خير، وقد وصل أحدهما بالآخر، ويحتمل أن المراد: أنه وصل خير
دنياه؛ أي: تمتعه في الدنيا بالمال، بخير عقباه؛ أي: انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال، وعلى
كل ففي العبارة قلب، والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه؛ لأن الوصلة تقع بعده، فالذي يوصل هو
المتأخر، وقد يقال: لا حاجة لذلك؛ لأن الإيضاء أمر نسبي، فكل منهما متصل بالآخر. اهد. ش ق.

* قوله: (وشرعاً) عطف على (لغة) .

قوله: (مضاف...) بالرفع صفة لـ (تبرع)، وبالجر صفة لـ (حق)، وهو الأولى؛ لأن التبرع
في الحال، والحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت، فهو المضاف لما بعد الموت، لا التبرع، ثم إن
إضافته لما بعد الموت إما حقيقة كأعطوه كذا بعد موتي، أو تقديرًا كأوصيت له بكذا، فكأنه قال:
بعد موتي؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

وزاد شيخ الإسلام^(٢) وغيره في التعريف: ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة؛ لأن كلاً منهما
ليس بوصية وإن التحق بها حكمًا من حيث الاعتبار من الثلث بذليل أنهما لا يتوقفان على القبول،
ولا يقبلان الرجوع بالقول، وإن قبل الرجوع بالفعل، كبيع ونحوه، ولو كانا من قبيل الوصية لصح
الرجوع عنهما بالقول.

وهي سنة مؤكدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة بصحة، فمرض أفضل، فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة، أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »،

* قوله: (وهي سنة مؤكدة إجماعاً ^(١)) وقد تباح، كالوصية للأغنياء وللكافر، والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعليه حمل قول الرافعي: إنها ليست عقد قربة.
- وقد تجب، كما إذا نذرها، أو ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده.
- وقد تحرم كما إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية، وكما إذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث.
- وقد تكره، كما إذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث، وسيذكرهما، فتعتريهما الأحكام الخمسة.

قوله: (وإن كانت... إلخ) غاية في تأكيد الوصية، أي: هي مؤكدة، وإن كانت الصدقة المنجزة في حال صحته ثم في حال مرضه أفضل من الوصية.

وقوله: (فمرض) أفاد بالفاء الترتيب في الفضل، فهي في حال الصحة أفضل منها في حال المرض؛ لخبر الصحيحين ^(٢): « أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ». قوله: (فينبغي أن لا يغفل عنها) أي: الوصية.

وقوله (ساعة) أي: وقتاً ما. قوله: (كما صرح به) أي: بالانبغاء المذكور.

قوله: (ما حق امرئ... إلخ): « ما » نافية، و « حق » مبتدأ خبره ما بعد « إلا »، وجملة « له شيء » صفة لـ (امرئ)، وجملة « يوصي فيه » صفة لـ « شيء »، وجملة « يبيت » صفة ثانية لـ « امرئ »، وهي من: بات التامة، ويحتمل أنها هي خبر المبتدأ، وما بعد « إلا » حال، وهو الأولى؛ لأن الخبر لا يقترن بالواو، وإن كان الأول هو مقتضى حل الشارح، والمعنى عليه: ما الحزم والرأي حقه أن يبيت « ليلة أو ليلتين » إلا في هذه الحالة المذكورة لا في غيرها، والليلة والليلتان ليستا للتقييد، فالمراد أنه لا يمضي عليه زمن إلا في هذه الحالة.

وقوله: (مكتوبة عند رأسه) أي: مع الإشهاد عليها؛ لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، لما ذكره في الوديعة: أنه لا عبرة بخط ميت على شيء أن هذا وديعة فلان، أو في دفتره أن لفلان عندي كذا وديعة؛ لاحتمال التلبيس، ولو اقتصر على الإشهاد كفى، ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة.

أي: ما الحزم أو المعروف شرعاً إلا ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت.....

قوله: (أي: ما الحزم... إلخ) تفسير لحاصل معنى الخبر، و (الحزم) هو الرأي السديد.
وقوله: (أو المعروف) أي: المطلوب.

وقوله: (إلا ذلك) أي: أن يبيت ووصيته مكتوبة عند رأسه.

قوله: (لأن الإنسان... إلخ) علة لكون الحزم والمعروف شرعاً ذلك؛ أي: وإنما كان الحزم والمعروف شرعاً للإنسان ذلك؛ لأنه (لا يدري متى يفجؤه الموت)، ولا يخلو غالباً من أن يكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته أو يضيع أرباب الحقوق من حقهم الذي عنده إذا لم يكن له بينة.
* وينبغي له أن يعدل في وصيته: لما روى الإمام أحمد والدارقطني (١) أن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فإذا جار في وصيته، فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ».

* قوله: (وتكره الزيادة... إلخ) المناسب تأخير هذه المسألة وذكرها بعد قوله: (وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على الثلث... إلخ)، وإذا كرهت الزيادة على الثلث.

قال سم (٢): فلا يقال: فلتبطل الوصية حينئذ؛ لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة، بل مطلوبة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره. اهـ.

قوله: (وإلا حرمت) أي: وإن قصد حرمان ورثته حرمت، وضعف الحرمة في « التحفة »، واعتمد الكراهة مطلقاً، وعبارتها بعد قول « المنهاج » (٣): ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث، ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه، وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته، كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف: (كعمارة الكنائس فباطل)، وأيضاً فهو لا حرمان منه أصلاً، أما الثلث؛ فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه، فلم يؤثر قصده به ذلك، وأما الزائد عليه؛ فهو إنما ينفذ إن أجازه، ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان، فهو لا يؤثر قصده. اهـ. وقوله: (كما علم مما قدمته... إلخ) عبارته هناك.

* (فرع) يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطان الوقف حينئذ، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه:

(تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية، فلا تصح من: صبي، ومجنون، ورقيق، ولو مكاتباً لم يأذن له السيد، ولا من مكره، والسكران كالمكلف، وفي قول: تصح من صبي مميز (لجهة حل)

الصحة، أما أولاً فلم نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء (١) على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة، أو وقفاً، أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر، وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم... إلخ. اهـ.

[أحكام الوصية المشروعة]

قوله: (تصح وصية... إلخ) شروع في بيان شروط الموصي الذي هو أحد الأركان الأربعة.
قوله: (مكلف حر مختار) أي: وإن كان مفلساً أو سفيهاً لم يحجر عليه، أو حجر عليه على المذهب لصحة عبارته، أو كان كافراً ولو حرثاً.

قوله: (عند الوصية) قيد في الكل، فالعبرة باستكمال الشروط عند الوصية.

قوله: (فلا تصح من صبي... إلخ) شروع في محترزات القيود، وإنما لم تصح منهم لعدم صحة عبارة: . ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه.

وقوله: (ورقيق) أي: كله، وأما المبعّض فتصح منه بما ملكه ببعضه الحر لوجود أهليته، والقول بعدمها؛ لأنه يستعقب الولاء، وهو من غير أهله ممنوع؛ لأنه إن أعتق قبل موته فذاك، وإلا فقد زال رقه بموته. أفاده م ر (٢).

وقوله: (ولو مكاتباً) أي: ولو كان الرقيق مكاتباً.

وقوله: (لم يأذن له السيد) أما إذا أذن له فتصح منه.

قوله: (ولا من مكره) أي: ولا تصح من مكره كسائر العقود.

قوله: (والسكران) أي: المتعدي. اهـ. سم (٣). وقوله: (كالمكلف) أي: فتصح وصيته.

قوله: (وفي قول: تصح من صبي مميز) أي: لأنها لا تزيل الملك حالاً، ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال. اهـ. « تحفة » (٤).

* قوله: (لجهة حل) متعلق بوصية، وهو شروع في بيان الموصى له.

كعمارة مسجد ومصالحه، وتحمل عليهما عند الإطلاق بأن قال: أوصيت به للمسجد، ولو غير
 ضرورة عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم، والأصلح باجتهاده، وهي للكعبة،

وأفاد بالإضافة اشتراط عدم معصية في الوصية له إذا كان جهة، ومثلها ما إذا كان غير جهة،
 وإن كان ظاهر صنيعه يوهم خلافه، فيشترط فيه عدم المعصية أيضاً.

وشرط فيه أيضاً كونه موجوداً معيناً أهلاً للملك حين الوصية، فلا تصح لكافر بنحو مسلم
 أو مصحف، ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده، ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لأحد هذين
 الرجلين لإبهامه، كما سيذكره، ولا فرق في جهة الحل بين أن تكون قربة، كالفقراء وبناء المساجد
 وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين
 لما فيه من إحياء الزيارة أو التبرك بها^(١)، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء، وفك
 أسارى الكفار من المسلمين.

قوله: (كعمارة مسجد... إلخ) تمثيل لجهة الحل؛ أي: كأن قال: أوصيت بمالي هذا ليعمر به
 المسجد الفلاني.

قوله: (ومصالحه) أي: المسجد، وهو عطف عام على خاص.

قوله: (وتحمل) أي: الوصية. وقوله: (عليهما) أي: على العمارة وعلى المصالح.

قوله: (عند الإطلاق) أي: إطلاق الوصية وعدم تقييدها بعمارة أو مصالح.

وقوله: (بأن قال... إلخ) تصوير للإطلاق.

قوله: (ولو غير ضرورة) أي: ولو كانت المصالح الشاملة للعمارة غير ضرورة؛ أي: لازمة
 لنحو المسجد.

قوله: (عملاً بالعرف) علة للحمل عليهما عند الإطلاق.

قوله: (ويصرفه الناظر) أي: يصرف الموصي به للمسجد للأهم والأصلح من المصالح.

قال ع ش^(٢): فليس للوصي الصرف بنفسه، بل يدفعه للناظر، أو لمن قام مقام الناظر.

ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي رحمته الله، أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة، فيجب
 على الناظر صرفه ليتولى القيام بمصالحه، وهو يفعل ما يراه فيه، ومنه أن يصنع بذلك طعاماً أو خبزاً
 لمن يكون بالحل المنذور عليه التصديق من خدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم
 بمصالحه. اهـ.

قوله: (وهي) أي: الوصية. وقوله: (للكعبة) أي: بأن قال: أوصيت بمالي للكعبة.

وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم، وقيل في الأولى: لمساكين مكة. قال شيخنا: يظهر أخذًا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية، كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، وتصرف في مصالح قبره، والبناء للجائز عليه، ومن يخدمونه،

وقوله: (وللضريح النبوي) أي: القبر النبوي.

وقوله (تصرف لمصالحهما) أي: الكعبة والضريح النبوي.

وفي ع ش (١): لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي، وكانا غير محتاجين لذلك حالاً وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك، فينبغي أن يقال بصحة الوصية، ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى، لما في ذلك من التعظيم. اهـ.

قوله: (كترميم ما وهى من الكعبة) أي: سقط منها، وهو تمثيل للمصالح الخاصة بالكعبة، وكان المناسب أن يزيد: ومن البناء الكائن على الضريح النبوي، حتى يصير تمثيلاً للمصالح الخاصة بالضريح النبوي أيضاً.

قوله: (دون بقية الحرم) أي: أرض الحرم، فلا يصرف في مصالحه، ويقال بالنسبة للضريح النبوي دون الأستار الخارجة عنه، ولو أوصى للحرم، ويصرف في مصالح الكعبة وبقية الحرم. قوله: (وقيل في الأولى) هي الوصية للكعبة. وقوله: (لمساكين مكة) أي: يصرف لهم.

قوله: (وقال شيخنا) عبارته: ويظهر أخذًا مما تقرر؛ أي: من صحة الوصية للضريح النبوي وللكعبة، ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره، والبناء للجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه، ويؤيد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء قبة على قبر ولي. اهـ.

قوله: (صحة الوصية) فاعل يظهر. وقوله: (كالوقف) أي: كصحته.

قوله: (لضريح الشيخ الفلاني) متعلق بكل من الوصية، ومن الوقف.

قوله: (وتصرف) أي: الوصية بمعنى الموصى به، ولو قال: (ويصرف) بالياء كما في « التحفة » (٢) لكان أولى.

وقوله: (في مصالح قبره) أي: كترميم وإسراج ونحوهما.

قوله: (والبناء للجائز عليه) أي: على القبر كقبة، والعطف من عطف المغاير إن لم تجعل المصالح شاملة له، وإلا كان من عطف الخاص، والبناء للجائز هو أن يكون في غير مسبلة، كما سيأتي.

قوله: (ومن يخدمونه) أي: وتصرف لمن يخدمون الضريح بكنسه، وخدمة الزوار، وإسراج

أو يقرؤون عليه، أما إذا قال: للشيخ الفلاني، ولم ينو ضريحه، ونحوه؛ فهي باطلة، ولو أوصى لمسجد سيئتي لم تصح، وإن بني قبل موته إلا تبعًا، وقيل: تبطل فيما لو قال:

المصايح فيه المحتاج إليها.

وفي سم (١): هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه؟ اهـ.

قوله: (أو يقرؤون عليه) أي: ولمن يقرؤون على الضريح.

قال ع ش (٢): هل المراد من اعتاد القراءة عليه كالأسباع التي اعتيد قراءتها في أوقات مخصوصة، أو لكل من اتفقت قراءته عليه، وإن لم يكن له عادة بها، فيه نظر ولا يبعد الأول. اهـ.

قوله: (أما إذا قال: للشيخ الفلاني) أي: أوصيت به للشيخ الفلاني أو أوقفته عليه.

قوله: (ولم ينو ضريحه) أي: صرفه لمصالح ضريحه، وتعلم النية بإخباره.

قال ع ش (٣): وشمل قوله: (ولم ينو)، ما لو أطلق، وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا، ويحمل على عمارته ونحوها. اهـ.

وقوله: (ونحوه) أي: ولم ينو نحو الضريح؛ أي: صرفه لنحوه، كالبناء عليه، أو من يخدمونه، أو يقرؤون عليه.

قوله: (فهي) أي: الوصية لما ذكر. وقوله: (باطلة) أي: لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع.

قوله: (ولو أوصى لمسجد سيئتي) أي: بأن قال: أوصيت بهذا المال ليصرف في مصالح

المسجد الذي سيئتي.

قوله: (لم تصح) أي: الوصية، لما مرَّ أنّها من أنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع.

قوله: (إلا تبعًا) أي: للموجود، فإنها تصح، كأوصيت لمسجد فلان، وما سيئتي من المساجد.

قوله: (وقيل: تبطل... إلخ) مرتبط بقوله: (وتحمل عليهما عند الإطلاق، بأن قال: أوصيت به

للمسجد)، فكان الأولى ذكره عقبه، وليس مرتبطًا بقوله: (ولو أوصى لمسجد سيئتي) كما هو

ظاهر، وعبارة «المنهج» وشرحه (٤): وتحمل عند الإطلاق عليهما عملاً بالعرف، فإن قال: أردت

تمليكه، فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكًا وعليه وقفًا.

قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح. اهـ.

ومثلها عبارة «المغني» ونصها بعد قول «المنهاج» (٥): وكذا إن أطلقت على الأصح، ويحمل

على عمارته ومصالحه.

أردت تملكه، وكمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مُسَبَّلَة، ووقع في زيادات العبّادي: ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية، وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة،

(تنبيه): سكت المصنف عمّا إذا قال: أردت تملك المسجد، ونقل الرافي عن بعضهم أن الوصية باطلة، ثم قال: ولك أن تقول: سبق أن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً، وذلك يقتضي صحة الوصية. قال المصنف: وهو الأفقه الأرجح.

وقال ابن الرّفعة: في كلام الرّافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد.

وقال ابن الملقن: وبه صرح القاضي في تعليقه، والكعبة في ذلك كالمسجد، كما صرح به في « البيان » نقلاً عن الشيخ أبي علي. اهـ.

وقوله: (بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً)، أي: بأن اللفظ المشتمل على قوله: (للمسجد) يكون ملكاً، والمشتمل على قوله: (عليه) يكون وقفاً، فالتعبير باللام يفيد الملك، وبعلى يفيد الوقف. قوله: (وكمارة) عطف على (كعمارة مسجد). وقوله: (نحو قبة) أي: كقنطرة. وقوله: (على قبر نحو عالم) كنيي، وولي.

وعبارة « النهاية » ^(١): وشمل عدم المعصية: القربة، كعمارة المساجد ولو من كافر، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها. ولعل المراد به أي: بتعمير القبور - أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر، كما يفعل في المشاهد، لا بناء القبور نفسها، للنهي عنه. اهـ. باختصار.

وقوله: (في غير مُسَبَّلَة) متعلق بـ (عمارة)؛ أي: عمارة ذلك في غير مقبرة مسبلة، بأن كانت مملوكة لنحو ذلك الولي أو لمن دفنه فيها فإن كانت مُسَبَّلَة أو موقوفة، حرم ذلك لما فيه من التضيق. قوله: (ووقع) أي: وجد. وقوله: (ولو أوصى... إلخ) فاعل الفعل.

قوله: (بطلت الوصية) قال في « التحفة » ^(٢): ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه، وليس كذلك، ومثله في « النهاية » ^(٣).

قوله: (وخرج بجهة حل جهة المعصية) أي: فالوصية لها باطلة؛ وذلك لأن القصد منها تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون معصية.

قوله: (كعمارة كنيسة) أي: كالوصية لعمارة كنيسة؛ أي: لأجل التعبد فيها فلا يجوز؛ لأنها معصية، أما كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو تحمل أجرتها للنصارى، فتجوز. وحكى الماوردي وجهًا: أنه إن خص نزولها بأهل الذمة حرم، واختاره السبكي.

وإسراج فيها، وكتابة نحو تورا، وعلم محرم. (و) تصح (حمل) موجود حال الوصية يقينًا، فتصح حمل انفصل، وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية،

ولو وصي بينائها لنزول المارة والتعبد معًا، لم يصح في أحد وجهين. يظهر ترجيحه تغليبًا للحرمة، وسواء أوصى لما ذكر مسلم أم كافر، بل قيل: إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة، ولا تصح أيضًا الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة.

وقوله: (وإسراج فيها) أي: وكالوصية لإسراج في الكنيسة فلا تجوز، ومحلّه إذا كان ذلك بقصد تعظيمها، أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فهي جائزة، وإن خالف في ذلك الأذرعى، أفاد ذلك كله في « المعني » ^(١).

قوله: (وكتابة نحو تورا) أي: وكالوصية لكتابة نحو تورا كإنجيل فلا يجوز، ومثل الكتابة القراءة. قال ع ش ^(٢): أي ولو غير مبدلين؛ لأن فيه تعظيمًا لهم. اهـ.

قوله: (وعلم محرم) أي: وكتابة علم محرم، كأحكام شريعة اليهود والنصارى، وكتب النجوم والفلسفة، ومثل الكتابة القراءة، فالوصية لها باطلّة أيضًا.

* قوله: (وتصح حمل... إلخ) هذا مرتب على ما إذا كان الموصى له غير جهة الذي هو عدل قوله: (لجهة)، فكان الأولى والأخصر أن يأتي به وشرطه، ثم يفرع عليه ما ذكر، كأن يقول مثلًا: ولغير جهة بشرط أن يكون موجودًا حال الوصية يقينًا فتصح حمل... إلخ، كما صنع في « المنهاج » وعبارته ^(٣): وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية، أو لشخص، فالشرط أن يتصور له الملك، فتصح حمل، وتنفذ إن انفصل حيًا وعلم وجوده عندها. اهـ.

قوله: (موجود) أي: معين، وسيبين محترزه.

قوله: (فتصح حمل) أي: حرًا كان أو رقيقًا من زوج أو شبهة أو زنا، وهو مفرع على وجوده حال الوصية يقينًا، وكان الأولى والأخصر أن يحذف هذه الجملة ويقتصر على ما بعدها ويذكره بعنوان التصوير، كأن يقول: بأن انفصل إلخ، ويكون عليه قوله الآتي: (لا حمل سيحدث) معطوفًا على قوله: (حمل) في المتن، فتنبه.

وقوله: (انفصل) أي: وتنفيذ إن انفصل، كما يعلم من عبارة « المنهاج » المارة آنفًا.

وقوله: (وبه حياة مستقرة) أي: والحال أن فيه حياة مستقرة، فإن انفصل وليست فيه، لم يستحق شيئًا.

قوله: (لدون ستة أشهر) أي: وإن كانت فراشًا لزوج أو سيد؛ لأنها أقل مدة الحمل، فيعلم أنه كان موجودًا عندها. اهـ. « تحفة »

أو لأربع سنين فأقل، ولم تكن المرأة فراشاً لزوج، أو سيد، وأمکن كون الحمل منه؛ لأن الظاهر وجوده عندها؛ لندرة وطء الشبهة، وفي تقدير الزنا إساءة ظن بها. نعم، لو لم تكن فراشاً قط لم تصح الوصية قطعاً.....

قوله: (أو لأربع سنين) أي: أو انفصل لأربع سنين، فإن انفصل لأكثر من أربع سنين لا يستحق شيئاً، للعلم بحدوثه بعدها.

وقوله: (فأقل) أي: من أربع سنين صادق بما إذا انفصل لدون ستة أشهر، وليس مراداً؛ لأنه قد صرح به فيما قبله، بل المراد ما انفصل لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين.

قوله: (ولم تكن المرأة فراشاً لزوج أو سيد) قيد في المعطوف، أعني: قوله: (أو لأربع سنين فأقل) فقط، لما علمت من « التحفة » أنه إذا انفصل لدون ستة أشهر لا فرق فيه بين أن تكون فراشاً وبين أن لا تكون كذلك، وخرج به ما إذا كانت فراشاً لمن ذكر فإنه لا يستحق شيئاً؛ لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية.

وفي « البجيرمي » (١) نقلاً عن ق ل: المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية، وإن لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيداً؛ إذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل. اهـ.
قوله: (وأمکن كون الحمل منه) الجملة حال من: (فراشاً)؛ أي: فراشاً حال كونه يمكن أن يكون ذلك الحمل المنفصل لأربع سنين فأقل منه.

وعبارة « شرح المنهج »: أمکن - بإسقاط الواو - وهو الأولى، وعليها فالجملة صفة لفراشاً؛ أي: فراشاً موصوفاً بإمكان كون الحمل منه، فإن كانت فراشاً له لكن لا يمكن أن يكون ذلك الحمل منه، بأن يكون ذو الفراش ممسوحاً، كان كالعدم واستحق الموصى به.

قوله: (لأن الظاهر... إلخ) علة لصحة الوصية للحمل بالنسبة لما إذا انفصل لأربع سنين فأقل.
وقوله: (وجوده) أي: الحمل عندها؛ أي: الوصية. قوله: (لندرة وطء الشبهة) علة للعلة.
قال « البجيرمي » (٢): أي: من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، فلا يرد ما إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشاً فيتعين حملة على وطء الشبهة، أو الزنا. اهـ.

قوله: (نعم لو لم تكن فراشاً قط) أي: لا قبل الوصية، ولا بعدها.

وفي « البجيرمي » (٣) ما نصه: هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق، كأنه قال: هذا إذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع، فإن لم يكن لها فراش أصلاً لم تصح الوصية؛ لانتفاء الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا. ح ل. اهـ.

وقوله: (لم تصح الوصية قطعاً) أي: لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا،

لا لحمل سيحدث، وإن حدث قبل موت الموصي؛ لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، فأشبهت الوقف على من سيولد له. نعم، إن جعل المعدوم تبعًا للموجود، كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعًا، ولا لغير معين، فلا تصح لأحد هذين؛ هذا إذا كان بلفظ الوصية، فإن كان بلفظ: أعطوا هذا لأحدهما، صح؛ لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه.

ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر، وفي تقدير الزنا إساءة ظن؛ لأن محل ذلك ما لم يضطر إليه، كما تقدم آنفاً عن « البجيرمي ».

- قوله: (لا لحمل سيحدث) معطوف على (لحمل)؛ أي: لا تصح الوصية للحمل الذي سيوجد، وهذا محترز قوله: (موجود).

قوله: (وإن حدث... إلخ) غاية في عدم صحة الوصية للذي سيحدث.

قوله: (لأنها) أي: الوصية، وهو علة لعدم صحتها للحمل الذي سيحدث.

وقوله: (وتمليك المعدوم ممتنع) من جملة العلة. قوله: (فأشبهت) أي: الوصية.

وقوله: (الوقف على من سيولد له) أي: فإنه لا يصح عليه لأنه معدوم.

قوله: (نعم... إلخ) استدراك على عدم صحة الوصية للمعدوم.

وقوله: (إن جعل المعدوم تبعًا للموجود) أي: في الوصية.

وقوله: (كأن أوصى... إلخ) تمثيل لجعل المعدوم تبعًا له.

قوله: (صحت) أي: الوصية، قال في « التحفة »^(١): كما هو قياس الوقف، إلا أن يفرق بأن

من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود، بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداءً، ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده إلخ. اهـ.

- قوله: (ولا لغير معين) أي: ولا تصح لغير معين؛ أي: لمبهم، وهذا محترز قيد ملحوظ في

كلامه وهو كونه معينًا، كما علمت.

قوله: (فلا تصح لأحد هذين) الأخصر أن يجعله تمثيلًا بأن يقول: كأحد هذين.

قوله: (هذا... إلخ) أي: ما ذكر من عدم صحتها لأحد هذين.

وقوله: (إذا كان بلفظ الوصية) اسم كان يعود على الموصي، والجار والمجرور خبرها، إلا أنه

يقدر المتعلق خاصًا بدلالة المقام؛ أي: إذا كان الموصي معبرًا عمًا ذكر بلفظ الوصية، بأن قال: أوصيت لأحد هذين.

- قوله: (فإن كان بلفظ: أعطوا) أي: فإن كان الموصي معبرًا عنه بلفظ: أعطوا أحد هذين، صح.

قوله: (لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه) علة للصحة إذا كان التعبير بلفظ الإعطاء؛ أي:

(و) تصح (لوارث) للموصي (مع إجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي، وإن كانت الوصية ببعض الثلث،

وإنما صح حينئذٍ لأنه وصية بالتمليك الصادر من الموصى إليه، وتمليكه لا يكون إلا لمعين، بخلاف ما إذا كان بلفظ الوصية فإنه تمليك من الموصي، وهو لغير معين فلم يصح.

والحاصل: أن قصده بهذه العلة بيان الفرق بين ما إذا عبر بلفظ الوصية وما إذا عبر بلفظ الإعطاء، وحاصله: أنه في الأولى تمليك لغير معين وهو لا يصح، وفي الثانية فَوْضُ التمليك للموصى إليه، والتمليك منه لا يكون إلا لمعين منهما فصح ذلك، كما إذا قال الموكل للوكيل: بعه لأحد هذين؛ فإنه يصح، والوكيل يعين أحدهما.

* قوله: (وتصح لوارث للموصي مع إجازة... إلخ) قيده شيخ الإسلام ^(١)، وتبعه الخطيب في « مغنيه » ^(٢) بالخاص، واحترز به عن العام، كما لو أوصى لإنسان من المسلمين معين بالثلث فأقل، وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام.

وردّه في « التحفة » ^(٣) و « النهاية » ^(٤) بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له، فلا يحتاج للاحتراز عنه؛ لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث، وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة، والعبرة بكونه وارثًا وقت الموت دون وقت الوصية، فلو أوصى لأخيه ولا ابن له، فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي، فهي وصية لوارث.

وقوله: (بقية ورثته) أي: المطلقين التصرف، فلو لم يجيزوا بطلت، وكذلك تبطل فيما إذا لم يكن له وارث غير الموصى له لتعذر إجازته لنفسه، وإذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح إجازته، بل إن توقعت أهليته انتظرت، وإلا بطلت.

قال في « فتح الجواد »: وإجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية؛ لكونها غير لازمة رعاية لهم، لا ابتداء تمليك، فلا رجوع لهم. اهـ.

قوله: (بعد موت الموصي) متعلق بـ (إجازة)؛ أي: وإنما تعتبر الإجازة - أي: أو الردّ - بعد موت الموصي، وسيأتي محترزه.

قوله: (وإن كانت الوصية ببعض الثلث... إلخ) غاية في اشتراط إجازة بقية الورثة؛ أي: لا بد من إجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث، وإن قلَّ جدًّا، وذلك لقوله ﷺ: « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »، رواه البيهقي

ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي؛ إذ لا حق لهم حينئذ، والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف، أي: وهو ثلثه، فأقل إن تبرع لولده بخمسائة، أو بألفين كما هو ظاهر، فإذا قَبِل، وأدَّى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية، ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له، ومن الوصية له إبراءه وهبته، والتوقف عليه.....

قوله: (ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي) هو محترز قوله: (بعد موت الموصي).

قوله: (إذ لاحق لهم حينئذ) علة لكونه لا أثر لإجازتهم قبل موته؛ أي: وإنما كان لا أثر لذلك لأنهم لا حق لهم حين إذ كان الموصي حيًا، وذلك لاحتمال بُرئه وموتهم.

قوله: (والحيلة في أخذه... إلخ) يعني: إذا أراد المورث أن يخص أحد أولاده بشيء بعد موته ويأخذه من غير توقف على إجازة بقية الورثة، فليوص لأجنبي ويعلق الوصية على تبرعه لولده بشيء، فإذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده، صححت الوصية، وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الإجازة، فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد الوارث المال من غير توقف على الإجازة؛ لأنه في الظاهر ليس من مال المورث، وإنما هو من مال الأجنبي، وفي الحقيقة هو من مال مورثه؛ لأنه لو لم يوص للأجنبي لما تبرع ذلك الأجنبي على ولد الموصي.

قوله: (أن يوصي لفلان) أي: الأجنبي.

قوله: (أي: وهو) أي: الألف ثلثه؛ أي ثلث مال الموصي فأقل - أي: أو أكثر - لكنه يتوقف على الإجازة في الزائد.

قوله: (إن تبرع) أي: فلان الأجنبي. وقوله: (لولده) أي: ولد الموصي.

قوله: (كما هو ظاهر) راجع لقوله: (أو بألفين)؛ أي: لا فرق في الذي يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصى به له، أو أكثر.

قوله: (أخذ الوصية) أي: الموصى به، ولم يشارك بقية الورثة الابن.

قال في « التحفة »^(١) بعده: ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة. اهـ. قال « البجيرمي »^(٢) بعد نقله ما ذكر: وعليه فلا يكن من الوصية لوارث إلا أن يقال: إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث. تأمل. اهـ.

قوله: (ومن الوصية... إلخ) أي: ومن معنى الوصية للوارث إبراءه من دين له عليه، وهبته شيئًا والتوقف عليه، فيتوقف صحة ذلك على إجازة بقية الورثة.

قال ع ش^(٣): والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به، أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقًا، ولا حرمة، وإن قصد به حرمان الورثة. اهـ.

نعم، لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة، فليس لهم نقضه، والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف، وثلث لغو؛ لأنه يستحقه بغير وصية، ولا يأثم بذلك، وبعين هي قدر حصته كأن ترك ابنين، وقتنا ودارًا قيمتهما سواء، فخص كلاً بواحد صحيحة إن أجازا،

قوله: (نعم، لو وقف... إلخ) هذه الصورة مستثناة من الوقف.

وقوله: (عليهم) أي: على الورثة.

وقوله: (على قدر نصيبهم) متعلق بـ (وقف)؛ أي: وقف ذلك على قدر نصيبهم، وذلك كمن له ابن وبنت، وله دار، تخرج من ثلثه، فوقف ثلثيها على الابن، وثلثها على البنت.

قوله: (نفذ) أي: الوقف.

وقوله: (من غير إجازة) أي: من غير احتياج إلى إجازة بعض الورثة لبعضهم؛ لأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف الصحة على الإجازة؛ ولأنه لو وقفها على أجنبي لم يتوقف على إجازتهم، فكذا عليهم.

قوله: (فليس لهم) أي: للورثة الموقوف عليهم.

وقوله: (نقضه) أي: إبطاله؛ أي: الوقف، ولا إبطال شيء منه؛ لأن تصرفه في ثلث ماله نافذ.

قوله: (والوصية) مبتدأ خبره (لغو).

وقوله: (لكل وارث) يخرج به البعض، كما لو كان له ثلاثة بنين، فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية، لكن تتوقف على إجازة الباقين، فإن أجازها قاسمهما في الثلثين الباقين كما هو ظاهر. اهـ. سم (١).

وقوله: (بقدر حصته) أي: مشاعاً.

وقوله: (كنصف أو ثلث) كأن مات عن أخت وأم؛ فالأولى لها النصف، والثانية لها الثلث، فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك.

قوله: (ولا يأثم بذلك) أي: بالوصية المذكورة. قال في « التحفة » (٢): لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له، بخلاف تعاظمي العقد الفاسد. اهـ.

قوله: (وبعين) معطوف على بقدر حصته؛ أي: والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته.

قال سم (٣): فخرج بعض الورثة، لكن حكمه كالكل بالأولى. اهـ.

وفي « المغني » (٤): والدين كالعين فيما ذكر، كما بحثه بعضهم. اهـ.

قوله: (صحيحة) خبر المبتدأ المقدر.

وقوله: (إن أجازا) أي: أجاز كل منهما صاحبه، وإنما توقفت صحتها على الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان.

ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئاً لورثة الميت، ولو فقراء كما نص عليه في الأم، وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا)، وإن لم يقل: من ما لي، أو وهبته له، أو جعلته له، (أو هو له بعد موتي) في الأربعة؛ وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى

قوله: (ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي... إلخ) وإنما جاز أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء؛ لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه. اهـ. « تحفة » (١).

قوله: (كما نص عليه في الأم (٢)) أي: حيث قال في قول الموصي: ثلث مالي لفلان، يضعه حيث يراه الله تعالى؛ أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت، بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرج ساعة من نهار، وفقراء أقرابه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والأشد تعففاً وفقراً أولى. اهـ. ملخصاً.

وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب. اهـ. « تحفة » (٣).

* * *

قوله: (وإنما تصح الوصية... إلخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الأركان، وهي كل لفظ أشعر بالوصية، وهي تنقسم إلى صريح، وهو ما ذكره بقوله: (أعطوه كذا... إلخ)، وإلى كناية، وهي ما ذكره بقوله: (وتعتقد بالكناية، كقوله: عينت هذا له... إلخ).

قوله: (بأعطوه كذا) أي: أو ادفعوا إليه كذا.

قوله: (وإن لم يقل: من مالي) غاية في صحة الوصية بأعطوه كذا؛ أي: تصح الوصية بقوله: أعطوه كذا، وإن لم يضيف إليه: من مالي.

قوله: (أو وهبته... إلخ) معطوف على (أعطوه كذا)، ومثله جبوته، أو ملكته، أو تصدقت عليه. قوله: (أو هو) أي: هذا المال مثلاً له؛ أي: لزيد مثلاً.

قوله: (بعد موتي في الأربعة) أي: هو قيد في الألفاظ الأربعة، أعني: قوله: أعطوه كذا... إلخ، ومثل قوله: (بعد موتي). قوله: (بعد عيني) أو إن قضى الله عليّ، وأراد الموت.

قوله: (وذلك لأن إضافة كل منها... إلخ) أي: وإنما صحت بهذه الألفاظ المذكورة، مع أنها ليست من مادة الوصية؛ لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية، فاسم الإشارة عائد على كونها صحت بهذه الألفاظ، ولو زاد قبل اسم الإشارة: وهذه الأربعة من التصريح في الوصية،

الوصية، (وبأوصيت له) بكذا، وإن لم يقل: بعد موتي؛ لوضعها شرعاً لذلك، فلو اقتصر على نحو: وهبته له، فهو هبة ناجزة، أو على نحو: ادفعوا إليه من مالي كذا، أو أعطوا فلاناً من مالي كذا، فتوكيل يرتفع بنحو الموت، وليست كناية وصية، أو على جعلته له، احتمال الوصية والهبة،

وجعل اسم الإشارة عائداً إليه لكان أولى.

قوله: (وبأوصيت... إلخ) معطوف على قوله: (بأعطوه)، أي: وتصح الوصية بأوصيت له بكذا، وإن لم يضم إليه: بعد موتي.

قوله: (لوضعها شرعاً لذلك) أي: لما كان بعد الموت؛ أي: للتملك الحاصل بعد الموت، وهو تعليل للغاية، أي: وإنما صححت بأوصيت، مع عدم انضمام: بعد موتي إليه؛ لأن هذه الصيغة موضوعة في الشرع لما ذكر.

قوله: (فلو اقتصر... إلخ) محترز تقييد الأربعة الألفاظ الأول ببعده الموت.

وقوله: (على نحو: وهبته) أي: كحَبُوتِه ومَلَكْتِه.

وقوله: (فهو هبة ناجزة) أي: وليست وصية، وإن نواها؛ وذلك لأنه وجد نفاذاً في موضوعه، وهو التملك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره، وهو الوصية، ثم إن كان في مرض الموت حسب من الثلث، كالوصية، وإن كان في الصحة أو مرض لم يميت فيه فمن رأس المال. قوله: (أو على نحو: ادفعوا) أي: أو اقتصر على نحو: ادفعوا إليه من مالي كذا، والمناسب أن يحذف هذا، ويقتصر على نحو: أعطوه كذا؛ لأنه هو المذكور في كلامه، وأما نحو: ادفعوا فلم يذكره رأساً، ولعله سرى له من عبارة شيخه في « التحفة ».

قوله: (فتوكيل) أي: فهو توكيل، والفاء واقعة في جواب لو مقدره قبل قوله: (أو على نحو: ادفعوا... إلخ)؛ أي: أو لو اقتصر على... إلخ، فهو توكيل.

وقوله: (يرتفع) أي: التوكيل بنحو الموت؛ كالجنون، فإذا أعطى الوكيل قبل موته صح، وإن كان بعد موته لا يصح؛ لأنه ينزل بموت الموكل.

قوله: (وليست... إلخ) أي: وليست هذه الألفاظ الثلاثة، أعني: وهبته له، وادفعوا له، وأعطوه كذا، من غير تقييدها ببعده الموت، كناية وصية؛ وذلك لأنها من الصرائح في بابها - أعني: باب الهبة - ووجدت طريقاً في استعمالها في موضوعها، فلا تحمل على أنها كناية في غيره، نظير ما سيأتي في قوله: (أو على: هو له لإقرار).

قوله: (أو على: جعلته له) أي: أو اقتصر على: جعلته له.

وقوله: (احتمال الوصية والهبة) أي: فهو صالح لأن يكون وصية، وأن يكون هبة، وجعل الحاوي له من صرائح الوصية غلط.

فإن علمت نيته لأحدهما، وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء؛ لم يكن إقرارًا، ولا وصية وقيل: وصية للفقراء. قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية، أو على: هو له، فأقرار، فإن زاد: من مالي، فكناية وصية

قوله: (فإن علمت نيته لأحدهما) أي: الوصية أو الهبة، وجواب إن محذوف؛ أي: فيعمل به.

قوله: (وإلا بطل) أي: وإن لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور.

قوله: (أو على: ثلث مالي للفقراء) أي: أو لو اقتصر على قوله: ثلث مالي للفقراء، والمناسب حذف هذا أيضًا؛ لأنه لم يذكر في كلامه سابقًا مقيدًا حتى يصح.

قوله: (فإن اقتصر عليه) أي: ذكره من غير تقييد بقوله: بعد موتي، ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضًا.

قوله: (لم يكن إقرارًا) أي: للفقراء بثلث ماله. قال في «التحفة»^(١): فإن قلت: لم لم يكن إقرارًا بنذر سابق؟

قلت: لأن قوله: (مالي) الصريح في بقاءه كله على ملكه ينفي ذلك، وإن أمكن تأويله؛ إذ لا إلزام بالشك، ومن ثم لو قال: ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح؛ لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه. اهـ.

قوله: (ولا وصية) أي: ولم يكن وصية؛ أي: لأنه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية. قوله: (وقيل: وصية للفقراء) أي: صريحة.

قوله: (قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية) مثله في «النهاية»^(٢).

قوله: (أو على: هو له) أي: أو لو اقتصر على قوله: هو - أي: العبد مثلاً - له.

وقوله: (فأقرار) أي: لأنه من صرائحه ووجد نفاذًا في موضوعه؛ أي: طريقًا في استعماله في موضوعه، فلا يحمل على أنه كناية وصية.

ومثله ما لو اقتصر على قوله: هو صدقة، أو وقف على كذا، فينجز من حيثئذ، وإن وقع جوابًا ممن قيل له: أوص؛ لأن وقوعه كذلك لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفًا.

قوله: (فإن زاد: من مالي) أي: بأن قال: هو له من مالي.

قوله: (فكناية وصية) أي: لاحتماله الوصية والهبة الناجزة فافتقر للنية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت؛ لأن الأصل عدمها.

قال في «التحفة»^(٣): والإقرار هنا غير متأث لأجل قوله: مالي، نظير ما مر. اهـ.

وصرّح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه: إن مت فأعط فلاناً ديني الذي عليك، أو ففرقه على الفقراء، ولا يقبل قوله في ذلك، بل لا بد من بينة به، وتنعقد بالكتابة، كقوله: عينت هذا له، أو: ميزته له،

قوله: (وصرّح جمع متأخرون بصحة قوله) أي: الدائن، وهو حينئذ وصية؛ لأنه علقه بالموت.
قوله: (ولا يقبل قوله) أي: المدين.

وقوله: (في ذلك) أي: أن الدائن قال له: أعط الدين لفلان، أو فرّقه للفقراء.
وقوله: (بل لا بد من بينة به) أي: بقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالاً لفلان الميت، وأدعى أنه قال له: هذا لفلان، أو أنت وصيي في صرفه في كذا، فإنه لا يصدق إلا بينة، كما رجحه الغزي وغيره.

(تنبيه): قال في « الأسنى » (١): لو قال: كل من ادعى بعد موتي شيئاً فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة، فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة، كان كالوصية تعتبر من الثلث، وإن ضاق على الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما، قال الروياني: وفي الأشراف: لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقه، فمات، قال الجرجاني: هذا إقرار بمجهول، وتعيينه للورثة. اهـ. وقوله: (إقرار بمجهول) قال في « التحفة » (٢): فيه نظر؛ لأن قوله: (يدعيه) تبرؤ منه؛ ولأن أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه، فلو قيل: إنه وصية أيضاً؛ لم يبعد. اهـ.

وفي سم (٣) ما نصه: في فتاوى السيوطي: رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل، وأوصى أن من أنكر شيئاً مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك، فهل يعمل بذلك، والحال أن في الورثة أطفالاً؟ الجواب: نعم، يعمل به، خصوصاً إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير، فإنها لا تقوم بها حجة... إلخ. اهـ.

* قوله: (وتنعقد) أي: الوصية.

وقوله: (بالكناية) هي التي تحتل الوصية وغيرها، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية.
قال ع ش (٤): وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ، أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له، بخلاف ما هنا. اهـ.

قوله: (كقوله... إلخ) تمثيل للكناية.

وقوله: (عينت هذا له أو ميزته له) إنما كان ما ذكر كناية في الوصية؛ لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالإعارة.

أو: عبدي هذا له، والكتابة كناية، فتعقد بها مع النية، ولو من ناطق إن اعترف نطقاً هو أو وارثه بنية الوصية بها، ولا يكفي: هذا خطي، وما فيه وصيتي، وتصح بالألفاظ المذكورة من الموصي، (مع قبول) موصى له.....

قوله: (أو عبدي هذا له) إنما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له، أو عارية له.

* قوله: (والكتابة كناية) أي: الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحاً.

قوله: (فتعقد) أي: الوصية. وقوله: (بها) أي: الكتابة.

وقوله: (مع النية) أي: نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا، ونوى به الوصية، صح ذلك وكان وصية.

قوله: (ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية.

قوله: (إن اعترف... إلخ) قيد للانعقاد بها من الناطق؛ أي: لا تتعقد بها منه إلا إن اعترف بالنية

نطقاً، بأن قال: نويت بها الوصية لفلان، وخرج بالناطق غيره، كمن اعتقل لسانه، فلا يشترط الاعتراف منه بذلك، لتعذره، بل يكفي منه - في صحة الوصية - الكتابة مع النية والإشارة أيضاً كالبيع.

وروي أن أمامة بنت أبي العاصي أصممت، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت: أن

نعم، فجعل ذلك وصية ^(١).

* قوله: (ولا يكفي) أي: عن الاعتراف بالنية نطقاً: هذا خطي وما فيه وصيتي؛ إذ مجرد

الكتابة لا يلزم منه النية. وفي «الروض وشرحه» ^(٢): فلو كتب: أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق، وأشهد جماعة أن الكتاب خطه، وما فيه وصية ولم يطلعهم عليه - أي على ما فيه - لم تتعقد وصيته، كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا؟ فأشار أن نعم. اهـ.

* * *

قوله: (وتصح) أي: الوصية، وهو دخول على المتن.

وقوله: (بالألفاظ المذكورة) أي: الصريحة والكناية.

وقوله: (من الموصي) متعلق بمحذوف صفة للألفاظ المذكورة؛ أي: الألفاظ الصادرة من الموصي.

قوله: (مع قبول موصى له) أي: باللفظ، ولا يكفي الفعل، وقيل: يكفي.

وعبارة «التحفة» ^(٣): قال الزركشي: ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء

بالفعل، وهو الأخذ، كالهديّة. اهـ.

(معين) محصور إن تاهل، وإلا فنحو وليه، (بعد موت موص) ولو بتراخ،

وسبقه إليه القمولي ^(١) فقال في الرهن: يكفي التصرف بالرهن ونحوه، وكلاهما ضعيف. والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح؛ إذ النقل للإكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول، ولا كذلك هنا، ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء، فلا يشبه ما هنا، وإنما يشبه ما هنا الهبة، وهي لا بد فيها من القبول لفظًا. اهـ.

قوله: (معين) خرج به: الجهة، كالفقراء والمساكين.

وقوله: (محصور) خرج به المعين غير المحصور، كالعلويين، فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم.

قوله: (إن تاهل) أي: إن كان أهلاً للقبول.

قوله: (وإلا فنحو وليه) أي: وإن لم يتأهل بأن كان صبيًا أو مجنونًا، فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الأوجه، بخلاف نحو الخيل المشبلة بالثغور لا تحتاج لقبول؛ لأنها تشبه الجهة العامة.

ولو كانت الوصية للمعين بالعتق، كأعتقوا هذا بعد موتي، سواء قال: عني، أم لا، لم يشترط قبوله؛ لأن فيه حقًا مؤكدًا لله تعالى، فكان كالجهة العامة، وكذا المدير، بخلاف: أوصيت له برقبته؛ لاقتضاء هذه الصفة القبول. اهـ. « تحفة » ^(٢).

قوله: (بعد موت موص) متعلق بمحذوف صفة لقبول؛ أي: قبول كائن بعد موت الموصي، فالمعتبر في القبول أن يكون بعد الموت فلا عبرة به قبله، وسيذكره، قال في « المنهج وشرحه » ^(٣): فإن مات الموصى له لا بعد موت الموصي، بأن مات قبله أو معه، بطلت الوصية؛ لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم، ولو مات بعده وقبل القبول أو الرد خلفه الوارث في ذلك. اهـ.

قوله: (ولو بتراخ) غاية في اشتراط القبول بعد موت الموصي؛ أي: يشترط القبول بعده ولو مع تراخ، وإنما لم يشترط الفور؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب. قال في « التحفة » ^(٤): نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورًا بحسب المصلحة، فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادًا انعزل، أو متأولًا قام القاضي مقامه. اهـ.

فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي؛ لأن للموصي أن يرجع فيها، فلمن رد قبل الموت القبول بعده، ولا يصح الرد بعد القبول، ومن صريح الرد: رددتها، أو لا أقبلها، ومن كنيته: لا حاجة لي بها، وأنا غني عنها، ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، بل تلزم بالموت، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا يجب التسوية بينهم،

وقال سم^(١): حاصل ما في « شرح البهجة » وغيره عن الرافعي، وهو المعتمد عند م ر فيما لو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي: أن للصبي إذا بلغ قبوله الوصية دون الهبة. اهـ.

* قوله: (فلا يصح القبول... إلخ) محترز قوله: (بعد موت موصي).

وقوله: (كالرد) الكاف للتنظير. قوله: (قبل موت الموصي) أي: ولا معه.

قوله: (لأن للموصي... إلخ) علة لعدم صحة القبول كالرد قبل موت الموصي، أي: وإنما لم يصح حينئذ؛ لأن للموصي الرجوع في وصيته ما دام حيًا، فلا يكون للموصي له حق حينئذ.

قوله: (فلمن رد قبل الموت القبول بعده) ومثله العكس، فلمن قَبِلَ قبل الموت الرد بعده.

قوله: (ولا يصح الرد بعد القبول) عبارة « التحفة »^(٢): نعم القبول بعد الرد لا يفيد، وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد. اهـ.

* قوله: (ومن صريح الرد... إلخ) مرتب على محذوف؛ وهو أنه لا بد في الرد من لفظ يدل عليه صريح أو كناية، ومن الصريح كذا... إلخ.

وقوله: (رددتها أو لا أقبلها) أي: أو أبطلتها، أو ألغيتها.

قوله: (ومن كنيته: لا حاجة لي بها) أي: أو هذه لا تليق بي، فإن نوى الردُّ بها ثبت وإلا فلا.

* قوله: (ولا يشترط القبول في غير معين) أي: بأن كان جهة؛ أي: أو معين، لكنه غير محصور كالعلويين كما تقدم، وذلك لتعذره منهم.

ومن ثمَّ لو قال: لفقراء محل كذا، وانحصروا، بأن سهل عادة عدُّهم، تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم.

قوله: (بل تلزم بالموت) أي: بل تلزم الوصية بموت الموصي، والإضراب انتقالي، وهو يفهم أن غير المحصورين لو ردوا لم ترد للزومها بالموت.

قوله: (ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم) أي: من الفقراء؛ أي: لكونهم غير محصورين.

قال ع ش^(٣): أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم. ومنه ما وقع السؤال عنه في

وإذا قبل الموصى له بعد الموت بان به - أي: بالقبول - الملك له في الموصى به من الموت، فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة، وفطرة،

الوصية لمجاوري الجامع الأزهر، فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عددهم؛ لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة، فيما يظهر، ويحتمل خلافه. اهـ.

* قوله: (وإذا قبل الموصى له بعد الموت بان... إلخ) أي: وإن ردَّ بان أنه ملك للوارث، فإن لم يقبل ولم يرد خيَّره الحاكم بينهما، فإن أبى حكم عليه بالإبطال: كمتحجر امتنع من الإحياء. وعبارة متن « المنهاج » مع « شرح الرملي » ^(١): وهل يملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق بموت الموصى أم بقبوله أم الملك موقوف، ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء، فإن قبل بان أنه ملك بالموت، وإلا بأن لم يقبل بأن رد بان أنه ملك للوارث من حين الموت، أقوال أظهرها الثالث؛ لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدَّين، ولا للموصى له، وإلا لما صح رده، كالإرث، فتعين وقفه، وعليها - أي: على الأقوال الثلاثة - تبنى الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول، وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن، فعلى الأول: له الأولان وعليه الآخران، وعلى الثاني: لا، ولا قبل القبول، بل للوارث، وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة، فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا، وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث، وليست من التركة، فلا يتعلق بها دين، ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده. اهـ. بتصرف.

وقوله: (أي بالقبول) تفسير للضمير، ولو قال: بان بالقبول لكان أخصر.

وقوله: (الملك) فاعل (بان). وقوله: (له) أي: للموصى له.

وقوله: (في الموصى به) ظرف لغو متعلق بـ (الملك)، أو مستقر متعلق بمحذوف صفة له؛ أي:

الملك الثابت في الموصى به.

وقوله: (من الموت) متعلق بـ (الملك).

قوله: (فيحكم... إلخ) مرتب على تبين الملك من الموت؛ أي: وإذا تبين ملكه للموصى به

فيتبعه الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له، وعليه المؤن والفطرة.

قوله: (بترتب أحكام الملك) أي عليه، فالمتعلق محذوف.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ بان الملك له.

قوله: (من وجوب نفقة... إلخ) بيان لأحكام الملك.

والفوز بالفوائد الحاصلة، وغير ذلك. (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في (مرض مخوف)؛ لتولد الموت عن جنسه كثيرًا (إن رده وارث) خاص مطلق التصرف؛ لأنه حقه، فإن كان

قوله: (والفوز... إلخ) أي: ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت، ككسب وثمرة.
قوله: (وغير ذلك) أي: من بقية المؤن، ككسوة، وثمان دواء.

[أحكام تتعلق بالموصى به]

قوله: (لا تصح الوصية... إلخ) شروع في بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث، وحكم التبرعات في المرض.

قوله: (في وصية) الأولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا؛ لأن ذكره يورث ركاكة؛ إذ المعنى عليه: لا تصح الوصية في وصية... إلخ.

قوله: (وقعت في مرض مخوف) التقييد به يقتضي صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف وإن رده وارث خاص، وليس كذلك؛ إذ لا فرق في عدم الصحة حينئذ بين أن يوصي في حالة الصحة، أو في حالة المرض المخوف وغيره.

وعبارة « المنهج » و « المنهاج » ليس فيها التقييد بما ذكر، فالصواب إسقاطه.

قوله: (لتولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفًا، وسيبين أفراده.

وقوله: (عن جنسه) أي: ذلك المرض.

وقوله: (كثيرًا) أي: بأن لا يندر تولد الموت عنه، وإن لم يغلب الموت به. اهـ. ح ش (١).

قوله: (إن رده) أي الزائد، وهو قيد في عدم الصحة.

وقوله: (وارث خاص) أي: حائز، فإن لم يكن الوارث خاصًا، بل كان عامًا، كبيت المال، بطلت ابتداء في الزائد لعدم تأتّي الإجازة منه؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين، أو كان خاصًا لكنه غير حائز، كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر، بطلت في قدر حصته من الزائد، كما سيصرح به، وقوله: (ولو أجاز بعض الورثة... إلخ).

قوله: (مطلق التصرف) أي: بأن لا يكون محجورًا عليه بسفه، أو صغر، أو جنون.

قوله: (لأنه حقه) أي: لأن الزائد حق الوارث، وهو علة لعدم الصحة عند الرد؛ أي: وإنما لم تصح الوصية في الزائد إن رده وارث خاص؛ لأن ذلك الزائد حقه - أي: مستحق له - فله أن يرد، وله أن يجيز.

قوله: (فإن كان) أي: ذلك الوارث الخاص.

غير مطلق التصرف، فإن توقعت أهليته عن قرب وقف إليها، وإلا بطلت، ولو أجاز بعض الورثة فقط صحَّ في قدر حصته من الزائد، وإن أجاز الوارث الأهل، فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد،

وقوله: (غير مطلق التصرف) أي: بأن كان صغيرًا، أو مجنونًا محجورًا عليه بسفه.

وقوله: (فإن توقعت أهليته) أي: بالبلوغ، أو الإفاقة، أو الرشد.

وقوله: (عن قرب) قيد به في « فتح الجواد »، ولم يقيد به في « التحفة »، و « النهاية »، و « المغني » وغيرها من الكتب التي بأيدينا، بل اقتصروا على توقع الأهلية.

وعبارة « المغني » ^(١): ومقتضى إطلاقهم أن الأمر يوقف على تأهل الوارث، وهو كذلك إن توقعت أهليته، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

قال شيخي رحمتهما: لأن يد الوارث عليه، فلا ضرر عليه في ذلك. اهـ.

وقوله: (وقف) أي: ذلك الزائد؛ أي: الحكم فيه. وقوله: (إليها) أي: إلى الأهلية.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تتوقع أهليته عن قرب، بأن لم تتوقع أهليته رأسًا كمن به جنون مستحکم أيس من برئه بغلبة الظن، بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب.

وقوله: (بطلت) أي: الوصية في الزائد فقط، فإن برئ وأجاز بان نفوذها.

قوله: (ولو أجاز بعض الورثة... إلخ) محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو كونه حائزًا، كما أشرت إليه.

قوله: (صح) أي: المذكور من الوصية، ولو قال: صحت - بالتاء - لكان أولى.

قوله: (وإن أجاز... إلخ) مقابل قوله في المتن: (إن رده وارث)، والأنسب التفرع وتقديمه

على قوله: (ولو أجاز بعض الورثة).

وقوله: (الوارث الأهل) أي: للتصرف، والمقام للإضمار، إلا أنه أظهر لثلا يعود الضمير

لو أضمر على أقرب مذكور، وهو بعض الورثة.

قوله: (فإجازته... إلخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول: فتصح الوصية في الزائد، ثم يقول:

وإجازته... إلخ.

وقوله: (تنفيذ للوصية بالزائد) أي: إمضاء للزائد الذي تصرف فيه الموصي بالوصية؛ إذ تصرفه

صحيح بشرط الإجازة، فإذا وجدت كانت إمضاء فقط، نظير بيع الشقص المشفوع فإنه صحيح بشرط إجازة الشفيع، فإذا أجاز كانت إجازته إمضاء لتصرف الشريك في الشقص وهذا هو الأصح.

ومقابله يقول: إنها عطية مبتدأة من الوارث، والوصية بالزائد لغو؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص

عن الوصية بالنصف وبالثلثين. رواه الشيخان

والخوف كإسهال متتابع، وخروج الطعام بشدة ووجع،

ويترتب على الخلاف المذكور أنه إن قلنا بالأول: فليس للمجيز الرجوع قبل القبض، ولا يحتاج إلى لفظ هبة، ولا تجديد قبول وقبض، وتنفذ من المفلس، وإن قلنا بالثاني: كان له الرجوع في الزائد قبل القبض، ويحتاج إلى ما ذكر من لفظ الهبة، وتجديد وقبول وقبض، ولا تنفذ من المفلس، ويترتب على ذلك أيضًا أن الزوائد الحاصلة بعد الموت تكون للموصى له على الأول لا للوارث، وعلى الثاني بالعكس.

ويترتب عليهما: أنه لا بد من معرفة الوارث قدر الزوائد على الثلث، وقدر التركة إن كانت الوصية بمشاع، لا معين، فلو جهل أحدهما لم يصح - كالإبراء من المجهول - ومن ثم لو أجاز وقال: ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط، أو بمعين لم يقبل. أفاده ابن حجر (١).

قوله: (والخوف... إلخ) إن كان مراده بهذا تعداد أفراد المرض المخوف المذكور آنفًا في كلامه، فلا يناسب ذلك ذكره، من جملة ذلك: طلق الحامل، والتحام القتال، وما بعده؛ لأن ما ذكر ليس من المرض المخوف.

وإن كان مراده تعداد أفراد المخوف مطلقًا سواء كان مرضًا أو غيره، فلا يناسب تقييده المرض فيما سبق بالمخوف، إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يعدد أفراد المرض المخوف، ثم يقول: ويلحق بذلك طلق الحامل، وحالة التحام القتال ونحوهما، كما في « المنهاج » فتنبه.

قوله: (كإسهال... إلخ) لم يذكر حد المخوف لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء، فقيل: هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل: كل ما اتصل به الموت، وقال الماوردي: وتبعاه كل ما لا يتناول بصاحبه معه الحياة، وقالوا عن الإمام وأقراه: ولا يشترط في كونه مخوفًا غلبة حصول الموت به، بل عدم ندرته، كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، وهو المعتمد، وإن نازع فيه ابن الرُّفعة، فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلاً وإن خالف المخوف عند الأطباء. اهـ. « تحفة » (٢).

وقوله: (متتابع) أي: أيامًا؛ لأنه حينئذ ينشف رطوبات البدن، وكذا نحو يومين، وانضم إليه إعجال ومنع نوم أو عدم استمساك، أو خروج طعام غير مستحيل، أو معه وجع وشدة، ويسمى الزحير، أو دم من عضو شريف ككبد. اهـ. « فتح الجواد ».

قوله: (وخروج طعام... إلخ) معطوف على (إسهال)؛ أي: وكخروج طعام بشدة ووجع، أو مع دم فهو من المخوف، ولو لم يصحبه إسهال، كما صرح به الأطباء، لكن بشرط أن يتكرر تكرارًا

أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير، أو بلا استحالة، وحمى مطبقة، وكطلق حامل، وإن تكررت ولادتها لعظم خطره، ومن ثمَّ كان موتها منه شهادة، وبقاء مشيمة،

يفيد سقوط القوة. وذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يصحبه إسهال ولو غير متواتر، ونظر فيه في « التحفة »^(١) و « النهاية »^(٢).

قوله: (من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لدم؛ أي: دم كائن من عضو شريف.
وقوله: (كالكبد) تمثيل للعضو الشريف.

قوله: (دون البواسير) أي: دون خروجه من البواسير؛ أي: فلا يكون مخوفًا.

قوله: (أو بلا استحالة) معطوف على قوله: (بشدة)؛ أي: أو خروج الطعام بلا استحالة؛ أي: غير مستحيل لزوال القوة الماسكة، فيكون مخوفًا.

قوله: (وحمى) عطف على (إسهال)؛ أي: وكحمى مطبقة، بكسر الباء أشهر من فتحها، وهي الملازمة التي لا تبرح؛ لأن إطباقها يذهب القوة التي هي قوام الحياة.

قال في « شرح الروض »^(٣): ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يوم أو يومين. اهـ.
وكالحمى المطبقة حمى الورد، بكسر الواو، وهي التي تأتي كل يوم، وحمى الثلث، بكسر الثاء، وهي التي تأتي يومين وتقلع يومًا، لا حمى الربع، بكسر الراء، وهي التي تأتي يومًا وتقلع يومين، لأن المحموم يأخذ قوة في يومي الإقلاع.

قوله: (وكطلق حامل) عطف على كإسهال، وأعاد العامل إشارة إلى أنه نوع آخر من المخوف غير الذي تقدم، وخرج بالطلق نفس الحمل، فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه؛ لأنه ليس بمرض.

قال في « الروض وشرحه »^(٤): ويمتد خوفه - أي: الطلق - إلى انفصال المشيمة، وهي التي تسميها النساء: الخلاص، أو إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت - أي: المشيمة - وحصل من الولادة جرح، أو ضربان شديد، أو ورم. اهـ.

قوله: (وإن تكررت ولادتها) غاية لمقدر، أي: هو من المخوف، وإن تكررت ولادة صاحبة الطلق.

قوله: (لعظم خطره) أي: الطلق، وهو علة لذلك المقدر المار آنفًا.

قوله: (ومن ثمَّ) أي: من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة.

قوله: (وبقاء مشيمة) معطوف على (طلق)؛ أي: وكبقاء مشيمة - وهي المسماة بالخلاص - إلى الوضع، فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح، أو ضربان شديد، أو ورم، وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله، ومثله موت الجنين في جوفها.

والتحام قتال بين متكافئين، واضطراب ریح في حق راكب سفينة، وإن أحسن السباحة، وقرب من البرّ، وأما زمن الوباء والطاعون، فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث،

قوله: (والتحام قتال) معطوف على (طلق)؛ أي: وكالتحام قتال، فهو من الخوف، وعبرة « المنهاج »^(١): والمذهب أنه يلحق بالخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص، أو رجم، واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة. اهـ.
 وخرج بالتحام: قتال ليس فيه التحام، وإن تراميا بالنشاب، فهو ليس من الخوف.
 وقوله: (بين متكافئين) أي: بين اثنين، أو حزينين متكافئين؛ أي: أو حزبي التكافؤ.
 وخرج به: ما إذا عدم التكافؤ، كمسلمين وكافر، فلا يكون التحام القتال فيه من الخوف.
 قوله: (واضطراب ریح) يلزم منه هيجان الموج، فمن جمع بينهما - كالمنهاج - أراد التأكيد.
 وعبرة « الروض وشرحه »^(٢): وهيجان البحر بالريح، بخلاف هيجانه بلا ریح. اهـ.
 قوله: (وإن أحسن... إلخ) غاية لمقدر: أي أن اضطراب الريح من الخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البرّ، ومحلّه حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك، كما في « النهاية »^(٣).

قوله: (وأما زمن... إلخ) الأولى حذف (أما) وعطف ما بعدها على (طلق حامل)؛ إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه، وعبرة « النهاية »^(٤): ويلحق بالخوف أشياء كالوباء والطاعون، أي زمنهما، فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله، وهو حسن، كما قاله الأذرعي، وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة، أو يفرق؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب، وعموم النهي يشمل التحريم مطلقًا. اهـ.
 وقوله: (وعدم الفرق) أي: بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق الخوف بمن وقع في أمثاله. وقوله: (أقرب) أي: فيقيّد بما إذا وقع في أمثاله.
 وقوله: (يشمل التحريم مطلقًا) أي: فيشمل أمثاله وغيرهم، لكن التقييد أقرب كما قدّمه. اهـ.
 ع ش^(٥).

وفي « شرح الروض »^(٦): قال ابن الأثير: الطاعون: المرض العام، والوباء: يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسمًا من الطاعون.
 وبعضهم فسّر الطاعون بغير ذلك، ولعله أنواع، وقيل: الوباء المرض العام، وقيل: الموت الذريع؛ أي: السريع. اهـ.

وينبغي لمن ورثته أغنياء، أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث، والأحسن أن ينقص منه شيئاً،

قوله: (وينبغي لمن ورثته... إلخ) أي: يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد، وعلى سبيل الوجوب على مقابله؛ وإنما طلب ذلك لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده في مرضه وقال له: أوصي بمالي كله؟ قال: « لا »، قال بثلثيه؟ قال: « لا »، قال بثلثه؟ قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس »^(١).

ويجوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: كافيك، أو على أنه فاعل لفعل محذوف، أي: يكفيك، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي: أعط الثلث، وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه؛ لأنه مبتدأ خبره كثير.

وأن تذر، بفتح الهمزة، على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير، والجملة خبر إن، والتقدير: إنك ترك ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم عالة - أي: فقراء - لأن العالة جمع عائل، وهو الفقير، ومعنى يتكفون الناس: يمدون أكفهم لسؤال الناس.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » رواه ابن ماجه^(٢). ثم إن الاعتبار في كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية، فلو أوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث إخراج الثلث، ولا تنفذ الوصية إلا في الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تنعقد حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه.

ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شيء منه حالاً؛ لاحتمال تلف الغائب لا يقال: كان يتسلط على ثلث الحاضر؛ لأنه يستحقه، سواء تلف الغائب أم لا، لأننا نقول: تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه، والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر؛ لاحتمال سلامة الغائب.

قوله: (والأحسن أن ينقص منه شيئاً) أي: خروجاً من خلاف من أوجب ذلك؛ ولأنه ﷺ أسكثر الثلث، وهذا كالأستدراك على مفهوم ما قبله؛ إذ مفهومه استواء الوصية بالثلث فأقل في الحسن، فدفعه بقوله: (والأحسن... إلخ).

قال زي^(٣): قوله: (والأحسن) هذا ما رجحه في « الروض » لكن قال في « الأم »^(٤): إذا

(ويعتبر منه) - أي: الثلث أيضًا - (عتق علق بالموت) في الصحة، أو المرض،

ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث، ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب. اهـ. إسعاد. اهـ.

* * *

قوله: (ويعتبر منه أي الثلث أيضًا) أي: كما تعتبر الوصية منه، وفيه أنه لم يتقدم منه أن الوصية تعتبر من الثلث حتى يحيل عليه ما هنا بقوله: (أيضًا)، ويمكن أن يقال: إنه تقدم منه ذلك بطريق المفهوم؛ إذ قوله: (لا تصح الوصية في زائد على الثلث) يفهم أنها تصح في الثلث وتعتبر منه. تأمل. واعلم أنه إذا اجتمعت تبرعات متعلقة بالثلث وضاق عنها الثلث، فإن تمحضت عتقًا، سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت، فإن كانت مرتبة فيهما، كأن قال في الأولى: أعتقت سالمًا فغانمًا فبكرًا، أو قال في الثانية: إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر، أو قال: أعتقوا بعد موتي سالمًا ثم غانمًا ثم بكرًا، قدم أول فأول إلى تمام الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وإن لم تكن مرتبة، كأن قال في المنجزة: أعتقتكم، أو أنتم أحرار، أو قال في المعلقة: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه حذرًا من التشقيص؛ لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق، وإن كان البعض منجزًا والبعض معلقًا قدم المنجز على المعلق؛ لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المعلق.

وإن تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت أيضًا، فإن كانت مرتبة فيهما، كأن قال في الأولى: تبرعت لزيد بكذا ثم تبرعت لعمرو بكذا وهكذا، أو قال في الثانية: أعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم أعطوا عمرًا كذا بعد موتي وهكذا قدم أول فأول إلى تمام الثلث، ويتوقف ما زاد على إجازة الورثة، وإن وجدت دفعة منه أو من وكلائه، كأن قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له: أبرأتكم، أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معًا، وكأن قال في المعلقة: أوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولبكر بكذا، أو: إن مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها، فإذا أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين، وثلاث المائتين فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون، وإن كان البعض منجزًا والبعض معلقًا قدم المنجز على المعلق.

قوله: (عتق علق بالموت) أي: ولو مع غيره، كأن قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر، فيشترط دخوله بعد الموت، إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع، وقيل: لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره، والأول أصح، كما في « شرح م ر »^(١) في كتاب التدبير.

قوله: (في الصحة أو المرض) متعلق بـ (علق)، وهو تعميم في التعليق؛ أي: لا فرق فيه بين أن يقع

(و) تبرع نجز في مرضه، (كوقف وهبة) وإبراء، ولو اختلف الوارث والمتَّهب: هل الهبة في الصحة أو المرض؟ صدق المتَّهب بيمينه؛ لأن العين في يده،

في حال الصحة أو المرض.

قوله: (وتبرع... إلخ) معطوف على (عتق)، أي: ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه؛ أي: الموت، ثم إن الموجود في النسخ الواو من قوله: (وتبرع) من المتن.

وقوله: (تبرع) إلى: (كوقف) من الشرح، وهو لا يصح، فإما أن يكون كله من المتن، كما في « المنهج »، أو كله من الشرح ويكون دخولاً على المتن.

قوله: (كوقف... إلخ) أي: وعتق لغير مستولدته، أما لها فهو من رأس المال، كما سيذكره، وكعارية عين سنة مثلاً وتأجيل ثمن مبيع كذلك، فيعتبر من الثلث أجرة الأولى وثمان الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها؛ لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم. أفاده في « التحفة »^(١) و « النهاية »^(٢).

قوله: (وهبة) أي: كأن وهب عيناً عنده لآخر في مرض موته فتعتبر من الثلث.

قوله: (وإبراء) أي: كأن أبرأ الدائن في مرض موته المدين من الدين الذي عليه فيعتبر من الثلث.

قوله: (ولو اختلف الوارث... إلخ) هذا مندرج في قوله الآتي: (ولو اختلف في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض... إلخ)، فالمناسب والأولى أن يؤخره عن قوله: (ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض)، ويزيد لفظ (أقبض) بعد أداة الاستفهام، بأن يقول: هل أقبض في الصحة أو في المرض؟ كما هو صريح في « فتح الجواد » وعبارته مع الأصل: وإقباض هبة، أي: موهوب في المرض وإن وهب في الصحة اعتباراً بحالة القبض لتوقف الملك عليه، ولو اختلف الوارث والمتَّهب: هل أقبض في الصحة أو المرض؟ صدق المتَّهب بيمينه؛ لأن العين في يده، وقضيته أنها لو كانت في يد الوارث صدق، وهو محتمل. اهـ.

ومثله في « التحفة »^(٣) إلا أن فيها زيادة قوله الآتي: (ولو اختلفا في وقوع التصرف... إلخ) ونصها:

وهبة في صحة وإقباض في مرض باتفاق المتَّهب والوارث وإلا حلف المتَّهب؛ لأن العين في يده إلخ.

قوله: (هل الهبة) أي: المقبوضة بدليل ما بعده.

وقوله: (في الصحة) أي: وقعت في حال الصحة، وهذه دعوى المتَّهب لأجل حساباتها من رأس المال.

وقوله: (أو في المرض) أي: أو وقعت في حال المرض، وهذه دعوى الوارث لأجل حساباتها من الثلث.

قوله: (وصدق المتَّهب) أي: في أنها وقعت الهبة في حال الصحة.

قوله: (لأن العين في يده) أي: المتَّهب، وهو تعليل لتصديق المتَّهب.

ولو وهب في الصحة، وأقبض في المرض اعتبر من الثلث، أما المنجز في صحته: فيحسب من رأس المال، كحجّة الإسلام، وعتق المستولدة، ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه، والمتبرع عليه شفاؤه، وموته من مرض آخر، أو فجأة، فإن كان مخوفاً صدق الوارث، وإلا فالآخر،

قال في « التحفة » (١)، ومثله في « النهاية » (٢): وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى المتهب أنه ردها إليه - أو إلى مورثه - ودبعة - أو عارية - صدق الوارث، وهو محتمل. اهـ.
قوله: (ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض) هذه الصورة غير صورة المتن؛ لأن تلك وقع فيها الهبة والقبض في حال المرض.

قوله: (اعتبر من الثلث) أي: اعتبر ما أقبضه في حال المرض من الثلث كصورة المتن؛ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلا أثر لتقدم الهبة.

قوله: (أما المنجز في صحته... إلخ) محترز قوله: (نجز في مرضه).

وقوله: (فيحسب من رأس المال) أي: لا من الثلث فقط.

قوله: (كحجة الإسلام) الكاف للتنظير، أي: نظير حجة الإسلام، فإنها تحسب من رأس المال، سواء أوصى بها أم لا، إلا إن قيد بالثلث فمنه عملاً بتقييده، وفائدته مزاحمة الوصايا.

قوله: (وعتق المستولدة) أي: وعتق المستولدة، فإنه يحسب من رأس المال، ولو نجز في مرض الموت، ويكون حينئذ مستثنى من التبرع المنجز في المرض.

وفي « المغني » بعد قول « المنهاج » (٣): ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه ما نصه: وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته، فإنه ليس تبرعاً، بل إتلاف واستمتاع، فهو من رأس المال، وبمرضه تبرع نجز في صحته، فيحسب من رأس المال، لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته، فإنه ينفذ من رأس المال، كما سيأتي في محله، مع أنه تبرع نجز في المرض. اهـ.

قوله: (ولو ادعى الوارث... إلخ) أي: لو اختلف الوارث والمتبرع عليه في أنه مات المتبرع في المرض الذي تبرع فيه أو في غيره مع اتفاقهما على أن التبرع واقع في حال مرض، فقال الوارث: إنه مات في مرض التبرع، وقال المتبرع عليه: إنه شفي من مرضه الذي تبرع فيه، ومات من مرض آخر أو فجأة، ففيه تفصيل، فإن كان المرض الذي تبرع فيه مخوفاً صدق الوارث، وإلا فالثاني.

قوله: (أو فجأة) عطف على قوله: (من مرض آخر).

قوله: (وإلا فالآخر) أي: وإن لم يكن مخوفاً صدق المتبرع عليه؛ وذلك لأن غير المخوف بمنزلة

ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة، أو في المرض، صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة، فإن أقاما بيّنتين فُدمت بيّنة المرض.

فرع: لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارًا من كل جانب،

قوله: (ولو اختلفا) أي: الوارث والمتبرع عليه، وعبارة « التحفة » ^(١)، عقب قوله: (وإلا فالآخر)؛ أي: لأن غير المخوف بمنزلة الصحة، وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة. اهـ. فلو صنع المؤلف مثل صنعها لكان أولى.

قوله: (لأن الأصل دوام الصحة) أي: استمرار الصحة، فالتصرف واقع فيها.

قوله: (فإن أقاما) أي: الوارث والمتبرع عليه.

وقوله: (بيّتين) أي: تشهد كل بيّنة بمدعى من أقامها.

قوله: (قدمت بيّنة المرض) أي: لأنها ثاقلة وبيّنة الصحة مستصحبة، وتلك مقدمة عليها.

[أحكام تتعلق بالموصى له]

قوله: (فرع) الأولى فروع.

قوله: (لو أوصى لجيرانه) أي: أو لجيران المسجد.

قوله: (فلأربعين دارًا من كل جانب) أي: فتعطى الوصية لأربعين دارًا من كل جانب من الجهات الأربع، وذلك لخبر: « حق الجوار أربعون دارًا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا »، وأشار قدامًا وخلفًا، ويمينًا وشمالًا، رواه أبو داود وغيره مرسلًا ^(٢)، وله طرق تقويه، فجملة ذلك مائة وستون دارًا.

وفي سم ^(٣) ما نصه: الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعًا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة، فلو كانت الدار مثمثة مثلًا ولاصق كل ثمن دارًا اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا داران فقط، بأن اتسعت مسافة الملاصق فعُمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع، والأخرى الجهتين الباقيتين، اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين، وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى، فتكون الجملة ثمانين فقط، كما ذكر، لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة، بأن اتسعت مسافة الدارين وضافت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها، أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعين على الامتداد؟ فيه نظر، والمتجه الأول. اهـ. ملخصًا.

وقال في « التحفة » ^(٤): ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل

متمول، وإلا قدّم الأقرب. اهـ.

فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها، أو للعلماء، فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها، والمروي صحة وضدها، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقهه

قوله: (فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف، وهو: فيقسم المال على عدد الدور، ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها.

وعبارة « التحفة » ^(١): ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها، أي: بحق عند الموت فيما يظهر فيهما، سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم. اهـ. * قوله: (أو للعلماء) عطف على قوله: (لجيرانه)، أي: أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت، لا وقت الوصية، وهي ثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه. فلو عين علماء بلدة مثلاً ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية، لكن قال سم ^(٢): قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها. اهـ.

قوله: (فَلْمُحَدَّث) أي: فيصرف الموصى به لمحدث، وقوله: (يعرف... إلخ)، بيان لضابط المحدث. قال في « المغني » ^(٣): والمراد به - أي: بعلم الحديث - معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد. اهـ.

وقوله: (قوة) منصوب على التمييز؛ أي: من جهة القوة.

وقوله: (أو ضدها) أي: ضد القوة، وهو الضعف.

وقوله: (والمروي) معطوف على (الراوي)؛ أي: ويعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها.

قوله: (ومفسر) معطوف على (محدث)؛ أي: ويصرف أيضاً لمفسر.

قال في « المغني » ^(٤): التفسير لغة: بيان معنى اللفظ الغريب، وشرعاً: معرفة الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره. اهـ.

قوله: (يعرف معنى كل آية) قال سم ^(٥): ظاهره اعتبار معرفة الجميع، وقد يتوقف فيه. اهـ.

قوله: (وما أريد بها) أي: بالآية من الأحكام نقلاً في التوقيفي، واستنباطاً في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث. اهـ. « تحفة » ^(٦).

قوله: (وفقهه) معطوف على محدث؛ أي: ويصرف الموصى به أيضاً لفقيه.

يعرف الأحكام الشرعية نصًا واستنباطًا، والمراد هنا: من حصّل شيئًا من الفقه بحيث يتأهّل به لفهم باقيه - وليس منهم: نحوي، وصرفي، ولغوي،

وقوله: (يعرف الأحكام الشرعية نصًا واستنباطًا) هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فنّ أصول الفقه، وهو المجتهد، وهذا ليس مرادًا هنا - أي: في الوصية - بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد: (والمراد به... إلخ).

وقوله: (من حصّل شيئًا من الفقه... إلخ) المراد: من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفًا صالحًا يهتدي به إلى معرفة باقيه، دون من عرف طرفًا أو طرفين منه فقط، كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط، وإن سماها الشارع نصف العلم.

وقال ع ش^(١): المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الإفتاء به، فهو يُعدّ فقيهاً، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه. اهـ. بالمعنى.

وفي « المغني »^(٢) ما نصه: قال الماوردي: لو أوصي لأعلم الناس صرف للفقهاء؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم.

وقال شارح « التعجيز »^(٣): أولى الناس بالفقه في الدّين نور يقذف هيئته في القلب؛ أي: من قذف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العناية موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الأعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة.

وسئل الحسن البصري عن مسألة فأجاب، فقيل: إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال: وهل رأيتم فقيهاً قط؟ الفقيه هو القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا، الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله تعالى، وفقه عن الله أمره ونهيه، وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين » فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين. واختلف في الراسخ في العلم، فقيل: هو من جمع أربع خصال: التقوى فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه، والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام، وموارد الأحكام، ومواقع المواعظ؛ لأن الرسوخ: الثبوت في الشيء. اهـ. ملخصًا.

قوله: (وليس منهم... إلخ) أي: ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم: نحوي وصرفي ولغوي؛ أي: عارف بعلم النحو، أو الصرف، أو اللغة - أي: أو المعاني والبيان والبديع - أو العروض، أو القوافي وغيرها من بقية علوم الأدب الاثني عشر علمًا^(٤)، عملاً بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا، فإنه حيث

ومتكلم - ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة، أو بعضها، ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء، أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب، أو لأجهل الناس.....

أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة: أعني الحديث، والتفسير، والفقهاء.

وقوله: (ومتكلم) عبارة « المنهاج » ^(١): وكذا متكلم عند الأكثرين.

قال في « المغني » ^(٢): أي فهو ليس منهم لما ذكر، ونقله العبادي في زيادته عن النص، وقيل: يدخل، وبه قال المتولي، ومال إليه الرافعي، وقال السبكي: إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه؛ ليرد على المبتدعة، ويميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية، وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا. وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي، وقال: لأن يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. اهـ. بتصرف.

قوله: (ويكفي ثلاثة من أصحاب... إلخ) أي: من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولا يجزئ واحد من كل صنف، كما في « فتح الجواد » ونص عبارته: والمراد بمحدث وما بعده الجنس، فيكفي ثلاثة فقهاء، ولا يجزئ واحد من كل صنف. اهـ.

وعبارة « الروض وشرحه » ^(٣): وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف، ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم، أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر، فيجوز الصرف إليهما، أو أوصى للرقاب، أو غيرهم من الأصناف، أو العلماء لم يجب الاستيعاب، بل يستحب عند الإمكان، كما في الزكاة إذا فرقتها المالك، ويكفي ثلاثة من كل صنف، أي: الاقتصار عليها؛ لأنها أول الجمع، ولا تجب التسوية بينهم. اهـ.

ومحل الاكتفاء بثلاثة من كل صنف حيث لم يقيدوا بمحل، أو قيدوا وهم غير محصورين، فإن قيدوا بمحل، كأن قال: لعلماء بلد كذا، وهم محصورون وجب التعميم والتسوية، بل والقبول، فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية.

* قوله: (اختص بالفقهاء... إلخ) أي: لتعلق الفقه بكثير من العلوم، كما مر.

* قوله: (أو للقراء) أي: أو أوصى للقراء.

قوله: (عن ظهر قلب) أي: عرفاً، فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اهـ. ع ش

* قوله: (أو لأجهل الناس) أي: أو أوصى لأجهل الناس.

صرف لعُبَاد الوثن، فإن قال: من المسلمين، فمن يسب الصحابة، ويدخل في وصية الفقراء والمساكين، وعكسه، ويدخل في أقارب زيد كل قريب، وإن كان بعد لا أصل وفرع، ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته.....

وقوله: (صرف لعُبَاد الوثن) قال في « شرح الروض » ^(١): قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية، وهو لا يلائم قولهم: إنه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية، وقد تفتن لذلك صاحب « الاستقصاء » فقال: وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية، كما لا تصح لقاطع الطريق. اهـ.

وأجاب في « التحفة » ^(٢) عن ذلك ولفظها: واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية، لا ما قد يستلزمها أو يقارنها، كما هنا، ومن ثم ينبغي، بل يتعين بطلانها لو قال: لمن يعبد الوثن، أو يسب الصحابة. اهـ.

* قوله: (فإن قال: من المسلمين) أي: وإن أوصى لأجهل الناس، وقيدهم بالمسلمين.
وقوله: (فمن يسب الصحابة) أي: فتصرف لمن يسبهم؛ لأنهم أجهل المسلمين، وقيل: للمجسمة، وقيل: لمرتكبي الكبائر من المسلمين؛ إذ لا شبهة لهم.

* قوله: (ويدخل في وصية الفقراء... إلخ) وذلك لانطلاق كل على ما يشمل الآخر عند الانفراد، وأما عند الاجتماع فيطلق كل على ما يقابل الآخر، كما مر في قسم الصدقات.
قوله: (وعكسه) هو أنه يدخل في وصية المساكين والفقراء.

* قوله: (ويدخل في أقارب زيد... إلخ) أي: في الوصية لأقارب زيد.

وقوله: (كل قريب) أي: مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى أو خنثى، فقيرًا، أو غنيًا، ويدخل أيضًا الأجداد والجدات والأحفاد؛ وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفًا شائعًا لإرادة جهة القرابة فعمم.
قوله: (لا أصل) أي: لا يدخل أصل فقط.

وقوله: (وفروع) أي: ولد فقط، وإنما لم يقل: أصول، وفروع؛ لما علمت من دخول الأجداد والجدات والأحفاد، وإنما لم يدخل الأصل والفرع؛ لأنهما لا يسميان أقارب عرفًا بالنسبة للوصية، وإن كانا يسميان أقارب بالنسبة لغيرها.

قوله: (ولا تدخل في أقارب نفسه) أي: ولا تدخل في الوصية لأقارب نفسه ورثته؛ اعتبارًا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له عادة، وقيل: يدخلون؛ لوقوع الاسم عليهم ثم يظل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم، ويصح الباقي لغيرهم. أفاده في « شرح الروض » ^(٣).

(وتبطل الوصية المعلقة بالموت)، ومثلها تبرع علق بالموت، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض، فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض، بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه

[أحكام الرجوع عن الوصية]

قوله: (وتبطل الوصية... إلخ) شروع في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به.
قوله: (المعلقة بالموت) أي: المضافة لما بعد الموت لفظاً - كما إذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية - ومعنى - كما إذا كانت من مادتها - لما تقدم أن التقييد بقوله: بعد موتي لازم في غير: أوصيتُ من الصيغ كأعطوا أو ادفعوا، وأما في أوصيتُ فلا يلزم لوضعه شرعاً لذلك.

قوله: (ومثلها تبرع علق بالموت) فيه أن هذا وصية لا مثلها، فهو مما يندرج تحت قوله: (المعلقة بالموت) إلا أن يُحمل قوله: (المعلقة بالموت) على ما إذا كان اللفظ المشتمل على التعليق من مادة الوصية، وقوله: (تبرع علق بالموت) على ما إذا كان من غيرها فلا يكون مندرجاً، بل يكون قسيماً، لكن يبنى الإيراد في الحكم عليه بالمثلية مع أنه نوع منها، فلو اقتصر المؤلف على قوله: (وتبطل الوصية برجوع بنحو: نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها... إلخ)، وأسقط ما بعد قوله: (وتبطل) مما ذكره في الشرح؛ لكان أولى وأخصر وأسلم من الركاكة الحاصلة في عبارته، وعبارة « المنهاج »: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها. اهـ.

قال في « التحفة » ^(١)، إجماعاً ^(٢)، وكالهبة قبل القبض بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه، وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام. اهـ.

قوله: (فللموصي الرجوع فيها) أي: يجوز له، وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية من الأحكام، فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع، أو في مكروه ندب الرجوع، أو في طاعة كره الرجوع.

قوله: (كالهبة قبل القبض) الكاف للتنظير في جواز الرجوع في الهبة قبل قبضها؛ لأنها حينئذ غير لازمة.

قوله: (بل أولى) أي: بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة؛ لعدم تنجزها، بخلاف الهبة.

قوله: (ومن ثم... إلخ) أي: ومن أجل أن الرجوع جائز في الوصية؛ لكونها كالهبة غير المقبوضة، بل أولى، لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه، كوقف وعتق وهبة مقبوضة؛ لأنه حينئذ ليس كالهبة غير المقبوضة.

في مرضه: وإن اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو: نقضتها) كأبطلتها، أو: رددتها، أو: أزلتها، والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط؛ لجواز التعليق فيها، فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو: (هذا لوارثي)، أو: ميراث عني، سواء أنسي الوصية أم ذكرها. (وسئل) شيخنا عمًا لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه،

وفي « شرح الروض »^(١): وإنما لم يرجع في المنجز، وإن كان معتبرًا من الثلث، حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت؛ لأن المقتضي للرجوع في الوصية كون التملك لم يتم؛ لتوقفه على القبول بعد الموت، والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول، فأشبهه البيع من وجه.
وقوله: (وإن اعتبر من الثلث) غاية في عدم الرجوع.

قوله: (برجوع عن الوصية) متعلق بـ (تبطل)، ولو ادعى الوارث رجوع المورث عنها فلا تقبل بينته، إلا إن تعرضت لصدوره منه بعد الوصية، ولا يكفي عن التعرض قولها: رجع عن جميع وصاياها.
* قوله: (بنحو: نقضتها) أي: ويحصل الرجوع بنحو: نقضتها (كأبطلتها... إلخ) أي: وكفسختها، ورفعها، ورجعت فيها، وهذه كلها صرائح، كهو حرام على الموصى له.

قوله: (والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط) أي: كإذا قَدِمَ فلان فقد رجعت في وصيتي.
قوله: (لجواز التعليق فيها) أي: في الوصية نفسها.

قوله: (فأولى في الرجوع عنها) أي: فجواز التعليق في الرجوع عنها أولى من جوازه في نفسها.
* قوله: (وبنحو هذا لوارثي) معطوف على (بنحو نقضتها)، أي: ويحصل الرجوع عن الوصية بقول الموصي: هذا لوارثي أو ميراث عني، حال كونه مشيرًا إلى الموصى به؛ وذلك لأنه لا يكون لوارثه إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله: (رددتها).

قال في « التحفة »^(٢): ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو، فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى، بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئًا استحقيقه لم يمكن ضمه إليه صريحًا في رفعه، فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا؛ إذ لا مرجح، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي، فكان ضمه إليه رافعًا لقوته. اهـ.

قوله: (سواء أنسي... إلخ) تعميم في حصول الرجوع بقوله المذكور.

قوله: (وسئل شيخنا... إلخ) السؤال والجواب في « التحفة »^(٣).

قوله: (عمًا لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه) أي: بأن قال: أوصيت لزيد بثلث مالي إلا كتبي، فاستثنى الكتب من دخولها في الوصية.

ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله، ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية؟ (فأجاب) بأن الذي يظهر العمل بالأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب، والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها؛ لتصريحه به في الأولى، وأنه تركه إبطاً له، والنص مقدم على المحتمل، (و) بنحو: (بيع ورهن)، ولو بلا قبول، (وعرض عليه)، وتوكيل فيه، (و) نحو: (غراس) في أرض أوصى بها بخلاف زرعه بها،

قوله: (ثم بعد مدة) أي: من الوصية الأولى. وقوله: (أوصى له) أي: للموصى له أولاً.
قوله: (ولم يستثن) أي: الكتب.

قوله: (هل يعمل بالأولى) أي: بالوصية الأولى، وهي التي استثنى فيها الكتب.

وقوله: (أو بالثانية) أي: بالوصية الثانية، وهي التي لم يستثن فيها شيئاً.

قوله: (فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى) وهي التي استثنى فيها الكتب.

قال سم^(١): ويحتمل العمل بالثانية، كما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة.

قوله: (لأنها) أي: الأولى. وقوله: (نص) أي: صريح في إخراج الكتب.

قوله: (والثانية محتملة... إلخ) أي: وأما الوصية الثانية فهي محتملة؛ لكونه ترك الاستثناء فيها

لتصريحه بالاستثناء في الأولى، فتكون الكتب مستثناة تقديراً، ولا تدخل في الثلث.

قوله: (وأنه تركه... إلخ) أي: ومحتملة أنه ترك الاستثناء إبطاً له، فلا تكون الكتب مستثناة

وتدخل في الثلث.

قوله: (والنص مقدم على المحتمل) قال في « التحفة »^(٢) بعده: وأيضاً فقاعدة حمل المطلق

على المقيد، تقدم المقيد أو تأخر، تصرح بذلك.

* قوله: (وبنحو بيع) أي: ويحصل الرجوع بنحو بيع الموصى به، واندرج تحت نحو: إعتاقه،

وإيلاده، وكتابته، وإصداقه، وكل تصرف لازم ناجز كهبة مقبوضة.

قوله: (ورهن) معطوف على (بنحو بيع)؛ أي: ويحصل الرجوع برهن للموصى به لتعريضه للبيع.

قوله: (ولو بلا قبول) راجع للبيع والرهن؛ وذلك لدلالتهما على الإعراض.

قوله: (وعرض عليه) أي: ويحصل الرجوع بعرض الموصى به على ما ذكر من نحو البيع والرهن.

وقوله: (وتوكيل فيه) أي: فيما ذكر أيضاً؛ وذلك لأن كلاً من العرض والتوكيل وسيلة إلى

ما يحصل به الرجوع.

* قوله: (ونحو غراس) معطوف على نحو نقضتها؛ أي: ويحصل الرجوع بنحو غراس كبناء.

وقوله: (بخلاف زرعه بها) أي: بالأرض الموصى بها، فلا يحصل الرجوع به، والفرق بينه وبين

ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بمحلّه، وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض، ولو أوصى بشيء لزيد،

نحو الغراس أن كلّاً من الغراس ونحوه كالبناء يراد للدوام، بخلاف زرعه؛ لأنه ليس للدوام، فأشبهه لبس الثوب، ومما يحصل به الرجوع أيضًا خلطه بُرًا معينًا أوصى به يثر مثله، أو أجود، أو أردأ منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، وخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض تسليمها، ولا يمكن بدونها، بخلاف ما لو خلطها بمثلها فلا يحصل الرجوع به؛ لأنه لم يحدث تعيب؛ إذ لا فرق بين المثلين، وكذا لو خلطها بأردأ منها في الأصح، قياسًا على تعيب الموصى به، وهو لا يؤثر، ومما يحصل به الرجوع طحنه البُر الموصى به، وعجن الدقيق الموصى به، وغزل القطن الموصى به لإشعار ذلك كله بالإعراض عن الوصية.

(تنبيه) : قال في « المغني » ^(١) : هذا كله في وصية بمعين، فإن أوصى بثلاث ماله ثم هلك، أو تصرف في جميعه - بيعه، أو غيره - لم يكن رجوعًا؛ لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية، بل العبرة بما ملكه عند الموت - زاد أو نقص أو تبدل - كما جزم به في « الروضة » ^(٢) وأصلها وغيرهما. اهـ.

قوله: (ولو اختص نحو الغراس) أي كالبناء. وقوله: (ببعض الأرض) أي: الموصى بكلها.
قوله: (اختص الرجوع بمحلّه) أي: محل الغراس فقط، ولا يحصل الرجوع في جميعها.

* * *

* قوله: (وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية) ظاهره: وإن لم يكن الإنكار جواب سؤال، وهو ظاهر؛ لأن الموصي قد يكون له غرض في إنكارها مطلقًا، ولكن قيده م ر ^(٣) وحجر ^(٤) في « شرحيهما » بذلك، ولم يذكر مفهومه. اهـ. بجيرمي ^(٥).

قوله: (إن كان لغرض) كخوف من نحو ظالم عليه، وإلا فيكون رجوعًا.

وهذا التفصيل هو المعتمد، وقيل: إنه رجوع مطلقًا، وقيل: إنه ليس برجوع مطلقًا، كما في « المغني » وعبارته ^(٦): ولو سُئل عن الوصية فأنكرها، قال الرافي: فهو على ما مر في جحد الوكالة؛ أي: فيفرق فيه بين أن يكون لغرض، فلا يكون رجوعًا، أو لا لغرض فيكون رجوعًا، وهذا هو المعتمد، ووقع في أصل « الروضة » أنه رجوع، وفي التدبير أنه ليس برجوع، ويمكن حمل ذلك على ما مر. اهـ.

* قوله: (ولو أوصى بشيء) أي: معين من ماله.

ثم أوصى به لعمرو، فليس رجوعًا، بل يكون بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثًا، وهكذا قاله الشيخ زكريا في « شرح المنهج ». ولو أوصى لزيد بمائة، ثم بخمسين، فليس له إلا خمسون؛ لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، قاله النَّوَوِيُّ.....

قوله: (ثم أوصى به) أي: بذلك الشيء الذي أوصى به لزيد.

قوله: (فليس رجوعًا) لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما، كما لو قال دفعة واحدة: أوصيت بها لكما، لكن لو ردّ أحدهما الوصية في الأولى كان الكل للآخر، بخلافه في الثانية، فإنه يكون له النصف فقط؛ لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحًا، بخلافه في الأولى. اهـ. « مغني » (١).

وقد تقدم عن حجر الفرق بينه وبين قول الموصي في الموصى به: هذا لوارثي، فلا تغفل.

قوله: (بل يكون بينهما نصفين) إلا إذا كان الموصي عالمًا بالوصية الأولى، أو قال: أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعًا. اهـ. بجيرمي (٢).

* قوله: (ولو أوصى به) أي: بهذا الشيء الذي أوصى به أولاً لزيد وثانيًا لعمرو.

وقوله: (لثالث) أي: لشخص ثالث كبكر. وقوله: (كان) أي: الموصى به.

وقوله: (بينهم) أي: بين الثلاثة الموصى له أولاً، والموصى له ثانيًا، والموصى له ثالثًا.

وقوله: (وهكذا) أي: فلو أوصى به لرابع غير الثلاثة كان بينهم أربعًا.

قوله: (قاله الشيخ زكريا (٣)) أي: قال ما ذكر من قوله: (ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به

لعمرو... إلخ).

* قوله: (ثم بخمسين) أي: ثم بعد الوصية الأولى أوصى له بخمسين.

قوله: (فليس له إلا خمسون... إلخ) فرق في « التحفة » (٤) بينه وبين ما تقدم فيما لو أوصى

بثلث ماله إلا كتبه، ثم أوصى بثلث ماله ولم يستثن شيئًا، حيث عمل بالأولى هناك وعمل بالثانية

هنا، بأنها هنا صريحة في مناقضة الأولى، وإن قلنا: إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث

لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لأنها المتيقنة، بخلاف الثانية

هناك فإنها ليست صريحة في مناقضة الأولى، بل هي محتملة لأن يراد فيها ما أريد في الأولى من

الاستثناء، ومحتملة لإبطال ما أريد في الأولى، فلم يعمل هناك بالثانية، بل عمل بالأولى لأنها المتيقنة،

بعكس ما هنا، ولا يتأتى هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى؛ لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين،

فقالوا فيها بالتشريك، بخلاف الوصيتين لواحد، فإن الثانية مبطله للأولى، فاحتيط لها باشتراط تحقق

مناقضتها للأولى. اهـ. بتصرف.

مطلب في الإيصاء [وأحكامه]

(تتمة): تعرض للوصية ولم يتعرض للإيصاء، وقد ترجم له الفقهاء بفصل مستقل، ولا بد من تعرض له - تكميلاً للفائدة - فأقول: حاصل الكلام عليه أن:
الإيصاء لغة: الإيصال كالوصية.

وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرًا، وإن لم يكن فيه تبرع، كالإيصاء لقيام على أمر أطفاله، ورد ودائعه، وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك؛ بخلاف الوصية فإنه لا بد فيها من التبرع.

وأركانها أربعة: موصٍ، ووصي، وموصى فيه، وصيغة:

وشرط في الموصي: بقضاء الحقوق التي عليه، وتنفيذ الوصايا، ورد الودائع، ونحوها ما تقدم في الموصي بمال من كونه: مالكا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، مختارًا.

وشرط في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه - مع ما مر من الشروط - أن يكون له ولاية عليه ابتداء من الشرع، لا بتفويض، فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره، ولا من أمٍّ وعمٍّ؛ لعدم الولاية عليهما، ولا من الوصي؛ لأن ولايته ليست شرعية ابتداءً، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوصى عن الولي، لا عن نفسه، ولا يصح الإيصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً ابتداءً، بخلاف الوصي، كما علمت.

وشرط في الوصي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى التصرف، وعدم عداوة منه للمولى عليه، وعدم جهالة، فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك؛ كصبي ومجنون، وفاسق، ومن به رق، أو عداوة، وكافر على مسلم، ومن لا يكفي في التصرف لهرم أو سفه.

وتعتبر الشروط المذكورة عند الموت، لا عند الإيصاء، ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت صح، ولا يضر عمي؛ لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه، ولا أنوثة، لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها ^(١)، وإذا جمعت أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها؛ لوفور شفقتها، واستجماعها للشروط معتر عند الإيصاء.

قال في «التحفة» ^(٢): وقول غير واحد عند الموت عجيب؛ لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي، وهو لا علم له بما عند الموت. اهـ.

ويشترط في الموصى فيه: كونه تصرفاً مالياً مباحاً، فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه؛ لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير، ولا في معصية، كبناء كنيسة للتعبد؛ لكون الإيصاء قربة، وهي تنافي المعصية.

ويشترط في الصيغة: لفظ يشعر بالإيصاء، كأوصيت إليك، أو جعلتك وصياً، أو أقمته مقامي بعد موتي، فيما عدا أوصيت، على قياس ما مر في الوصية، ولا بد من بيان ما يوصى فيه. فلو اقتصر على نحو: أوصيت إليك كان لغواً، ويجوز فيه التأقيت والتعليق: كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، وكإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك.

* * *

ويشترط: القبول بعد الموت، ولو بترأخ، ويكتفى فيه بالعمل كالوكالة. ولكل من الموصي والوصي رجوع متى شاء؛ لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره عليه، فليس له الرجوع. ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئاً لانتزع المال منه وسلّمه لبعض خونته وأدّى ذلك إلى استئصاله.

وكذا يجوز للوصي تعيين مال اليتيم ونحوه - كما قاله ابن عبد السلام - إذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه، كما في قصة الخضر عليه السلام، وقد حكاها الله تعالى بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وقد نظم ابن رسلان في « زبده » ^(١) معظم ما يتعلق بالإيصاء بقوله:

سن لتنفيذ الوصا ووفيا	ديونه إيصاء حر كلفاً
ومن ولي ووصي أذنا	فيه على الطفل ومن تجننا
إلى مكلف يكون عدلاً	وأم الأطفال بهذا أولى

وقوله: (ومن ولي) أي: وسن الإيصاء من ولي، وقوله: (ووصي) أي: ومن وصي لكن يقيد بإذن الولي له في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي، وإلا فلا يصح إيصاء الوصي، وقوله: (أذنا) يقرأ بالبناء للمجهول، وألفه للإطلاق؛ أي: أذن الولي للموصي في الإيصاء.

وقوله: (إلى مكلف) متعلق بـ (إيصاء)؛ أي: سن إيصاء من ذلك إلى مكلف، والأحسن جعل (إلى) زائدة؛ إذ فعل الإيصاء يتعدى بنفسه. فتنبه.

(وتنفع ميتاً) من وارث، وغيره (صدقة) عنه، ومنها: وقف لمصحف، وغيره، وبناء مسجد، وحفر بئر، وغرس شجر منه في حياته، أو من غيره عنه بعد موته،

[ما ينفع الميت]

قوله: (وتنفع ميتاً... إلخ) جرت عادة الفقهاء يذكرون هذه المسألة في باب الوصية، ولها ارتباط به؛ إذ الوصية صدقة معلقة بالموت، كما يؤخذ من حدها المار.

قوله: (من وارث وغيره) متعلق بمحذوف حال مما بعده؛ أي: حال كون الصدقة أو الدعاء كائنين من وارث وغيره، وهو تعميم فيه.

* قوله: (صدقة عنه) أي: عن الميت، سواء كان المتصدق هو في حياته أو غيره، فقوله الآتي: (منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته) راجع لهذا وما بعده. اهـ. رشيد.

قوله: (ومنها) أي: الصدقة. وقوله: (وقف لمصحف) أي: عن الميت.

وقوله: (وغيره) بالجرّ عطف على (مصحف)، أي: وقف لغير المصحف كدار.

قوله: (وبناء مسجد... إلخ) أي: وإجراء نهر وبيت بناه للغريب ليأوي فيه، أو بناء للذكر، وقد تقدم في باب الوقف بيان العشرة التي يقضى ثوابها له بعد موته، ولا ينقطع منها ما ذكر، ومنها ما هو غير صدقة، كدعاء ولد له، وكعلم ينتفع به.

وقد تقدم هناك أيضاً نظمها للجلال السيوطي، ولا بأس بإعادته هنا وهو هذا:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس لنخل والصدقات تجري
ورثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخدها من أحاديث بحصر

قوله: (منه في حياته... إلخ) متعلق بمحذوف صفة لصدقة ولما بعدها من قوله: وقف وبناء وحفر وغرس، أو حال منها كلها؛ أي: الصادرات منه حال كونه حيّاً، أو حال كونها صادرة منه في حال كونه حيّاً.

وقوله: (أو من غيره) معطوف على (منه)، أي: أو الصادرات من غيره.

وقوله: (عنه) متعلق بمحذوف حال من متعلق الجار والمجرور؛ أي: حال كون هذه الأمور الصادرة من غيره مجعولة عنه، والمراد: أن من صدرت منه جعل ثوابها لذلك الميت.

وقوله: (بعد موته) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور؛ أي: الصادرات بعد موته.

(ودعاء) له إجماعًا، وصحَّ في الخبر: « إن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له»، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩] عام مخصوص بذلك، وقيل:

* قوله: (ودعاء) معطوف على (صدقة)؛ أي: وينفعه أيضًا دعاء له من وارث وغيره، ولو أخر قوله أولًا: (من وارث وغيره) عنه لكان أولى.

قوله: (إجماعًا) دليل لكل من الصدقة ومن الدعاء.

قوله: (وصح في الخبر... إلخ) دليل للدعاء، ومما يدل له أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فأثنى عليهم بالدعاء للسابقين.

ومما يدل للصدقة: خبر سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». رواهما مسلم وغيره^(١)، ومما يدل لهما خبر: «إذا مات ابن آدم» إلخ^(٢).

قوله: (باستغفار ولده له) أي: بأن يقول: أستغفر الله لوالدي، أو: اللهم اغفر له.

وفي «المغني»^(٣) بعد قوله: «في الجنة» فيقول: «يا رب أنى لي هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك».

قوله: (وقوله تعالى) مبتدأ خبره عام، والقصد بإيراد هذه الآية دفع إيراد من تمسك بظاهرها، وقال: لا ينفع الإنسان إلا ما حصَّله بنفسه، ولا ينفعه دعاء الغير له، ولا الصدقة عنه، وحاصل الدفع أن مفهوم الآية مخصوص بغير الصدقة والدعاء.

وفي «البيجيري»^(٤): العموم في مفهومه، وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه، فيخص بغير الصدقة والدعاء.

وقوله: (مخصوص بذلك) أي: بما ذكر من الإجماع وغيره.

وعبارة «التحفة»^(٥): وهما مخصصان، وقيل: ناسخان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩]، إن أريد ظاهره، وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكافر،

أو أن معناه: لا حق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه.

وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة؛ إذ لا يستحق أحد على الله

ثوابًا مطلقًا، خلافًا للمعتادة اه

منسوخ، ومعنى نفعه بالصدقة: أنه يصير كأنه تصدق، قال الشافعي رحمته وواسع فضل الله أن يُثيب المتصدق أيضًا، ومن ثمَّ قال أصحابنا: يُسن له نية الصدقة عن أبيه - مثلاً - فإنه تعالى يُثيبهما، ولا ينقص من أجره شيئاً، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل من الله تعالى، أما نفس الدعاء، وثوابه فهو للداعي؛ لأنه شفاعته أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له.....

- قوله: (ومعنى نفعه) أي: الميت بالصدقة.

وقوله: (أنه يصير كأنه تصدق) قال في « التحفة » (١): واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به، ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته، ردّه ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة. اهـ.

قوله: (وواسع فضل الله) الأنسب نصب واسع بإسقاط الخافض، وإضافته لما بعده من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: ومن فضل الله الواسع إثابة الله المتصدق أيضًا كما يثيب الميت المتصدق عنه.

قوله: (ومن ثمَّ... إلخ) أي: ومن أجل أن المتصدق يثاب أيضًا، كما قال الإمام: قال أصحابنا: يسن لمن أراد أن يتصدق أن ينوي الصدقة عن أبيه، ولا يقتصر على نية نفسه بها. وقوله: (مثلاً) راجع للأبوين، أي: الأبوين، أي: أو غيرهما كالأخوين.

قوله: (فإنه تعالى... إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله (ومن ثمَّ).

قوله: (يثيبهما) أي: الأبوين مثلاً. وقوله: (ولا ينقص من أجره) أي: المتصدق.

- قوله: (ومعنى نفعه) أي: الميت.

وقوله: (بالدعاء) أي: دعاء الغير له.

وقوله: (حصول المدعو به له) أي: حصول الشيء الذي دعي به للميت، كالمغفرة والرحمة.

وقوله: (إذا استجيب) أي: الدعاء. وقوله: (واستجابته) أي: الدعاء.

وقوله: (محض فضل من الله تعالى) أي: ليس بواجب عليه، خلافاً للمعتزلة.

قوله: (أما نفس الدعاء) وهو الطلب الصادر منه، كقوله مثلاً: اللهم اغفر لوالدي وللمسلمين.

وقوله: (وثوابه) أي: الدعاء لا معنى لكون الدعاء نفسه للداعي إلا كون ثوابه له، فيكون

عطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير.

قوله: (لأنه) أي: الدعاء للميت شفاعته. وقوله: (ومقصودها) أي: الشفاعته، وهو المدعو به.

وقوله: (للمشفوع له) هو الميت.

نعم، دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده - لتسببه في وجوده - من جملة عمله، كما صرح به خبر: « ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث »، ثم قال: « أو ولد صالح - أي: مسلم - يدعو له » جعل دعاءه من عمل الوالد، أما القراءة فقد قال الثَّوْرِي فِي « شرح مسلم »

والحاصل: إذا طلب لوالديه المغفرة مثلاً فنفس الطلب يثاب عليه الداعي؛ لأنه شفاعة إلخ، ونفس المطلوب، وهو المغفرة، يكون للميت، وهذا هو المراد من انتفاع الميت بالدعاء.

قوله: (نعم، دعاء الولد... إلخ) استدراك على قوله: (أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي).

وقوله: (يحصل ثوابه) أي: الدعاء. وقوله: (نفسه) بالرفع توكيد لثواب.

وقوله: (للوالد الميت) قال ع ش^(١): ومثله الحي، للعلة المذكورة. اهـ.

وانظر: هل يحصل للولد ثواب أيضاً أو لا؟ والظاهر: أنه لا مانع من حصول الثواب له أيضاً؛ إذ فضل الله واسع، وإن كان ظاهر العبارة يقتضي خلافه.

قوله: (لأن عمل ولده... إلخ) تعليل لحصول الثواب للوالد.

وقوله: (لتسببه) أي: الوالد في وجوده - أي: الولد - وهو علة لكونه من جملة عمله، فهو علة تقدمت على معلولها.

وقوله: (من جملة عمله)، أي: الوالد، وهو خبر أن.

قوله: (كما صرح به) أي: بما ذكر من أن عمل الولد من جملة عمل الوالد.

قوله: (ينقطع عمل ابن آدم... إلخ) أي: ثوابه، كما تقدم في باب الوقف.

وقوله: (ثم قال... إلخ) عطف على (مقدر)؛ أي: وعدّ الأولى والثانية من الثلاث، ثم قال في بيان الثالثة: أو ولد صالح، والمراد: مسلم؛ لأن الإسلام يستلزم قبول أصل الدعاء، والصالح إنما هو شرط كماله، كما تقدم.

قوله: (جعل) أي: النبي ﷺ دعاءه - أي الولد - من عمل الوالد؛ وذلك لأن معنى الحديث: ينقطع عمله إذا مات إلا من ثلاث، فلا ينقطع عمله منها، ومن جملة الثلاثة: دعاء الولد له.

قال في « التحفة »^(٢) بعده: وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء، لا المدعو به. اهـ.

* قوله: (أما القراءة... إلخ) لم يذكر في سابقه مجملاً ولا مقابلاً لأما، فكان المناسب أن يذكرهما أولاً، كأن يقول: وينفع الميت أشياء، أما الصدقة والدعاء فبالإجماع^(٣)، ثم يقول: وأما القراءة ففيها خلاف، أو يعدل عن تعبيره هذا ويقول: وما ذكرته، من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء

المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابنا: يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها، ولو بعدها، وعليه الأئمة الثلاثة،

فقط، هو ما ذكره في « المنهاج »، وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات، ولو قراءة - وفيها خلاف - فقد قال النووي... إلخ.

وعبارة « المغني » ^(١): تنبيه: كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك - أي: الصدقة والدعاء - كالصلاة عنه قضاء أو غيره، وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في « شرح مسلم » ^(٢) و « الفتاوى » عن الشافعي رحمته الله والأكثرين، واستثنى صاحب « التلخيص » من الصلاة ركعتي الطواف وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجور.

عنه تبعًا للطواف، وصحاحه، وقال ابن عبد السلام في بعض « فتاويه »: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع فيه.

وحكى القرطبي في « التذكرة »: أنه رؤي في المنام بعد وفاته، فسئل عن ذلك، فقال: كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

وحكى المصنف في « شرح مسلم » و « الأذكار » ^(٣) وجهًا: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب « الذخائر »، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

وقال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه؛ إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع المددوغ نفعته، وأقره النبي صلوات الله عليه بقوله: « وما يدريك أنها رقية؟ » ^(٤) وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى. اهـ.

قوله: (لا يصل ثوابها إلى الميت) ضعيف.

وقوله: (وقال بعض أصحابنا: يصل) معتمد. اهـ. « بجيرمي » ^(٥).

قوله: (بمجرد قصده) أي: الميت، (بها) أي بالقراءة.

وقوله: (ولو بعدها) أي: ولو وقع القصد بعد القراءة.

قوله: (وعليه) أي: على وصول ثوابها للميت، الأئمة الثلاثة ^(٦).

واختاره كثيرون من أئمتنا، واعتمده السبكي وغيره، فقال: والذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، وبين ذلك، وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله

وفي « التحفة » ^(١) بعده على اختلاف فيه عن مالك. اهـ.

قوله: (واختاره) أي: اختار القول بوصول ثواب القراءة للميت كثيرون من أئمتنا، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله: (وقال بعض أصحابنا... إلخ).

وفي « التحفة » ^(٢) الاقتصار على الثاني، ولم يذكر الأول، أعني: قوله: (وقال بعض أصحابنا) ونصها: وفي القراءة وجه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره كثيرون من أئمتنا إلخ. وفي « فتح الجواد » الاقتصار على الأول، وعبارته: وقال بعض أصحابنا: يصل ثوابها للميت مطلقاً، واعتمده السبكي وغيره، وبين أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، على أن جماعات من العلماء ذهبوا إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة، وصوم، وقراءة، وغيرها. اهـ.

فأنت تراه لفق بين العبارتين، فكان الأولى الاقتصار على أحدهما، فتنبه.

قوله: (فقال) أي: السبكي، والذي دل عليه الخبر، أي: خبير الملدوغ.

وقوله: (أن بعض القرآن) مثله كله بالأولى.

قوله: (وبين ذلك) أي: بين السبكي ذلك، أي: دلالة الخبر بالاستنباط على ما ذكر، فقال: إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقر ذلك عليه السلام بقوله: « وما يدريك أنها رقية؟ » ^(٣) وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى. اهـ.

ولك ردّه بأن الكلام ليس في مطلق النفع، بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ. اهـ. « تحفة » ^(٤).

قوله: (وحمل جمع عدم الوصول... إلخ) أي: وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت، أو على نية القراءة له، أو على الدعاء عقبها، كما في سم ^(٥)، وعبارته: والحاصل: أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضاً الثواب.

فلو سقط ثواب القارئ لمسقط، كأن غلب الباعث الدنيوي، كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة.

التَّوْبِي عَلَى إِذَا مَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيْسَرُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، وَالِدَعَاءُ عَقِبَهَا؛ أَيُّ: لِأَنَّهُ حَيْثُذُ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ،

وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم، إذا عدَّ ما بعد الأول من توابعه. م. ر. اهـ.

لكن ظاهر كلام الشارح كـ « التحفة » و « شرح المنهج » يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له، أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها لميت، فلا بد في الأولى من النية، وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء.

قوله: (أو نواه) أي: ثواب القراءة للميت.

وقوله: (ولم يدع) قضيته كما علمت أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

وقال سم^(١): واعتمد مر الاكتفاء بنية جعل الثواب له، وإن لم يدع.

قوله: (وقد نص الشافعي... إلخ) هذا ذكره في « التحفة »^(٢) تأييداً لكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد: وحمل جمع عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، إلى آخر ما ذكره المؤلف: أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يُحمل على ماذا؟ فالذي اختاره في « الروضة »^(٣) أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له، وقيل: محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل: أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت، وحمل الرَّافِعِي على هذا الأخير الذي دخل عليه عمل الناس.

وفي « الأذكار » أنه الاختيار، قول الشاشي: إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه^(٤).

وأنت خير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الأول، وهو أنه كالحاضر؛ لأن كون مثله فيما ذكر إنما يفيد مجرد نفع، لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه.

وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها إلخ، فكان: المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله: (وقد نص الشافعي) أو يحذف الكل، فتنبه.

قوله: (لأنه) أي: الدعاء. وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ كان الدعاء عقب القراءة.

وقوله: (أرجى للإجابة) أي: أقرب إليها؛ لأن موضع القراء موضع بركة.

ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحى الحاضر. قال ابن الصّلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللّهم أوصل

وقوله: (ولأن الميت تناله بركة القراءة) أي: لا ثوابها، وهذا هو محط التأييد الذي ساق في « التحفة » قوله: (وقد نص الشافعي... إلخ)، لأجله.

وبيان ذلك: أنه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد؛ أي: لا يحصل ثواب القراءة للميت، وإن كان يحصل له منها نفع مجرد.

وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة، وهي غير ثوابها. فتنبه.

وقوله: (كالحى الحاضر) أي: في محل القراءة، فإنه تناله بركة القراءة.

قال في « التحفة » ^(١) بعده: لا المستمع؛ لأن الاستماع يستلزم القصد، فهو عمل، وهو منقطع بالموت. اهـ.

قوله: (قال ابن الصّلاح... إلخ) عبارة « المغني » ^(٢): وقال ابن الصّلاح: وينبغي أن يقول: اللّهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد.

وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال.

وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم: اللّهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، كما لو قال: خصصتك بهذه الدراهم، لا يصح أن تقول: وهي عامة للمسلمين.

قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب قد يتفاوت، فأعلاه ما خص زيدًا مثلاً، وأدناه ما كان عامًا، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء.

وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال: صلاة الله على نبينا محمد ﷺ خاصة، وعلى النبيين عامة. اهـ.

وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه، وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة.

قال الزركشي: ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة؛ لما في الصلاة من معنى التعظيم، بخلاف الرحمة المجردة، وجوزها بعضهم، واختاره السبكي، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عُمرًا بعد موته من غير وصية.

وحكى الغزالي في « الإحياء » ^(٣) عن علي بن الموفق - وكان من طبقة الجنيد - أنه حج عن

ثواب ما قرأته، أي: مثله، فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال من صلاة، وصوم، وغيرهما.

النبي ﷺ حججًا، وعدّها القاضي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق النيسابوري أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحي عنه مثل ذلك. اهـ.

ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون، فإن مذهب الشافعي: أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا تجوز، كما صرح به المصنف في باب الأضحية. اهـ.

ومثلها الحج والعمرة، كما هو ظاهر، وقد تقدم في باب الإجارة كلام يتعلق بما هنا، فارجع إليه إن شئت.

قوله: (فهو) أي: المثل المراد.

وقوله: (وإن لم يصرح به) أي: بالمثل في العبارة، وهو غاية لكونه هو المراد.

قوله: (لفلان) متعلق بأوصل. قوله: (لأنه... إلخ) تعليل لانبعاء الجزم بنفع الميت بما ذكر.

قوله: (بما ليس للداعي) أي بالشيء الذي لم يجعله الداعي لنفسه؛ أي: لم ينو به نفسه،

كالقراءة بقصد الميت.

وقوله: (فماله أولى) أي: فنفعه بما قصد به الداعي نفسه - كأن قرأ القرآن بقصد الثواب له -

أولى من ذلك.

* قوله: (ويجري هذا في سائر الأعمال) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح: وينبغي

الجزم... إلخ، ويحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضًا، وحينئذ فهو صريح أن الإنسان إذا صلى

أو صام - مثلاً - وقال: اللهم أوصل ثواب هذا لفلان، يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو

الصوم مثلاً، فتنبه وراجع. اهـ. رشيدي (١).

وقوله: (فتنبه وراجع)، قد تقدم لشارحنا في باب الصوم ما نصه: قال المحب الطبري: يصل


للميت كل عبادة تفعل عنه، واجبة أو مندوبة.

وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره

ويصله. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم





باب الفرائض



باب الفرائض

باب الفرائض

أخّره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما، أو إلى أحدهما من حين ولادته دائماً، أو غالباً إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت، ولما كان نصف العلم ناسب ذكره في نصف الكتاب.

والأصل فيها: آيات الموارث، وأخبار، كخبر الصحيحين: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(١).

وورد في الحث على تعلمها وتعليمها من الأخبار والآثار أشياء كثيرة:

فمن الأول: خبر: « تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما »^(٢)، رواه الحاكم وصحح إسناده. وخبر: « من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب، ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة »^(٣). وخبر: « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي »^(٤)، رواه ابن ماجه وغيره.

وسمي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل: النصف بمعنى الصنف، كقول الشاعر:

إِذَا مِثُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِثٌ وَأَخْرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

فإن المراد بالنصفين الصنفان؛ أي: النوعان، وقيل غير ذلك.

ومن الثاني: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا

بالرمي »

واعلموا أن علم الفرائض يعرف بأنه فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

فحقيقته مركبة من فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل إلى ما ذكر، والمراد بفقه الموارِيث: فهم مسائل قسمة التركات، وبعلم الحساب: إدراك مسائل الحساب.

وموضوعه: التركات، وغايته: معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

والتركة: ما خلفه الميت من مال أو حق، ويتعلق بها خمسة حقوق مرتبة:

أولها: الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة، والجناية، والرهن.

ثانيها: مؤن التجهيز بالمعروف.

ثالثها: الديون المرسلة في الذمة.

رابعها: الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي.

خامسها: الإرث.

وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده بقوله (١):

يبدأ من تركة الميت بحق	كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف	فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي الإرث	إلخ

وصورة الرهن: أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي بها دينه مقدماً على مؤن التجهيز، وسائر الحقوق، وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، فتقدم الزكاة على سائر الحقوق والديون، فإن كان النصاب تالفاً كانت من جملة الديون المرسلة في الذمة.

وللإرث أركان، وشروط، وأسباب، وموانع:

فأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.

وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقيق موت المورث، والعلم بجهة الإرث.

وأسبابه ثلاثة: وهي نكاح، وولاء، ونسب، كما قال في «الرحبية» (٢):

أسباب ميراث الوري ثلاثة	كل يفيد ربه الورائه
وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للموارِيث سبب

أي: مسائل قسمة الموارث، جمع فريضة، بمعنى: مفروضة،

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، والنسب هو القرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما.

وموانعه ثلاثة: قتل، ورق، واختلاف دين، كما قال في «الرحبية»^(١):

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رقٌ وقتلٌ واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، والقاتل مَنْ له دخل في القتل ولو بوجه، والرق مانع من

الجانبين؛ أي: جانب الرقيق، وجانب قريبه، فلا يرث ولا يورث.

واختلاف الدين بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر؛ لخبر الصحيحين: «لا يرث

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

(فائدة): كان في الجاهلية يورثون الرجال الكبار دون النساء والصغار، ثم كان في أول

الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية،

ثم نسخ بآيات الموارث.

(فائدة أخرى): الناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام: قسم يرث ويورث، وقسم يرث

ولا يورث، وقسم يورث ولا يرث، وقسم لا يرث ولا يورث.

فالأول: كثير: كالأخوين، والأصل مع فرعه، والزوجين.

والثاني: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لا يورثون؛ لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء

نرث، ولا نورث ما تركناه صدقة»^(٣).

والثالث: المبعّض فإنه لا يرث عندنا، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك.

والرابع: كالرقيق والمرتد، فلا يرثان ولا يورثان.

قوله: (أي: مسائل قسمة الموارث) تفسير مراد؛ أي: إن المراد بالفرائض في الترجمة: مسائل

قسمة الموارث؛ أي: التركات، سواء أكانت بالفرض، أم بالتعصيب، وليس المراد بها: الأنصباء

المقدرة فقط، فلا يرد أنه كان حقه أن يقول: باب الفرائض والتعصيب.

وقوله: (جمع فريضة... إلخ) بيان لمعناه الأصلي.

والفرض لغة: التقدير، وشرعاً هنا: نصيب مقدر للوارث، وهو من الرجال عشرة: ابن، وابنه،

قوله: (والفرض لغة: التقدير) قال تعالى: ﴿ فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
قوله: (وشرعاً هنا) أي: في هذا الباب بخصوصه، فلا ينافي أن الفرض شرعاً يطلق على ما قابل الحرام، والمندوب، ونحوهما.

وهو المطلوب فعله طلباً جازماً، وإن شئت قلت: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.
وقوله: (نصيب مقدر للوارث) أي: كنصف وربع وثمان.
وخرج بالمقدر: التعصيب، فإنه ليس مقدرًا، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة.

[فقه المواريث]

* قوله: (وهو) أي: الوارث.

وقوله: (من الرجال) أي: حال كونه من الرجال، وسيذكر مقابله بقوله: (ومن النساء).
وقوله: (عشرة) أي: بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتمق، وقد نظمها بالطريق الأول صاحب « الرحبية »^(١) في قوله:

والوارثون من الرجال عشره	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن، وابن الابن، مهما نزلا	والأب، والجد له، وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم، وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج، والمعتمق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

واعلم أنه لو اجتمع جميع الرجال فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج؛ لأنهم لا يحجبون، والباقي محجوب، فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي من الأخوة والأعمام محجوب بهما، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة، وهي الزوجة، ومسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً للزوج وسدساً للأب، وكل مسألة فيها ربع وسدس، فهي من اثني عشر، للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة.

وأب، وأبوه، وأخ مطلقاً، وابنه إلا من الأم، وعم، وابنه إلا للأم، وزوج، وذو ولاء. ومن النساء سبع:

« قوله: (ومن النساء) معطوف على قوله: (من الرجال)؛ أي: والوارث من النساء.
وقوله: (سبع) أي بطريق الاختصار أيضاً، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنت الابن وإن
نزل، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب،
والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

وقد نظم ذلك بالطريق الأول أيضاً صاحب « الرحبية » بقوله (١):

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت، وبنت ابن، وأم مشفقة	وزوجة، وجدة، ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهنّ بانت

وقوله: (وجدّة) لا فرق فيها بين أن تكون من جهة الأم، كأم الأم، أو من جهة الأب، كأم
الأب، بشرط أن لا تدلي بذكر بين أنثيين بأن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض
الإناث إلى محض الذكور، فإن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم، فلا ترث؛ لأنها من ذوي
الأرحام، وتسمى الجدّة الفاسدة.

واعلم أيضاً أنه لو اجتمع جميع الإناث فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم،
والزوجة، والأخت الشقيقة، والباقي منهن محجوب؛ الجدّة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من
الأخت للأب، والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت، وبنت الابن عصبية تأخذ الفاضل عن الفروض،
ولا يكون الميت في هذه إلا رجلاً، وهو الزوج، ومسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها سدسًا
وثلثًا والسدس من ستة، والثلث من ثمانية، وهما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في
كامل الآخر، فيتحصل أربعة وعشرون، للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين أربعة وللأم السدس أربعة أيضاً، وللزوجة الثلث ثلاثة، وللأخت الباقي وهو واحد،
ولو اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج
فإنه الميت، ورث في المسألتين خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين، وهو الزوج حيث
كان الميت الزوجة، أو الزوجة حيث كان الميت الزوج، والباقي محجوبون بهم، ومسألة الزوج من
اثني عشر، للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي - وهو خمسة - بين الابن والبنت
أثلاثاً؛ لأن الابن برأسين، والبنت برأس، ولا تثلث لها صحيح، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس،
فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنا عشر بستة وثلثين، ومنها تصح فتقول: من له شيء من
أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما
سته، وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يبقى خمسة عشر؛ للابن منها عشرة، وللبنت خمسة.

بنت، وبنت ابن، وأم، وجدّة، وأخت، وزوجة، وذات ولاء، ولو فقد الورثة كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرث على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم، بل المال لبيت المال، ثم إن لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض،

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين: للأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي - وهو ثلاثة عشر - بين الابن والبنت أثلاثاً لما علمت، ولا ثلث لها صحيح، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين.

ومنها تصح فتقول: من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها، وهو ثلاثة، فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منها اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون، وللبنات ثلاثة عشر.

* قوله: (ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) أي: لما صح أنه صحيح لما استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير، رفع رأسه إلى السماء، فقال: «اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما»، ثم قال: «أين السائل؟» قال: «ها أنا ذا، قال: «لا ميراث لهما» (١).

قوله: (ولا يرث على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم) أي: ولم يستغرق، كبنت أو أخت.

قوله: (بل المال) وهو الكل فيما إذا فقدوا كلهم، أو البعض فيما إذا فقد البعض لبيت المال.

قوله: (ثم إن لم ينتظم... إلخ) عبارته غير منتظمة؛ لاقتضائها أن ما تقدم من كون أصل المذهب ما ذكر مقيد بما إذا انتظم، وليس كذلك بل أصل المذهب ما تقدم مطلقاً، انتظم أو لا، وإنما اختار المتأخرون عند عدم الانتظام أن يرث لذوي الفروض، فإن فقدوا فلذوي الأرحام.

ويدل على ذلك عبارة «المنهاج» (٢) ونصها: ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام، ولا يرث على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وإن لم ينتظم، وأفتى المتأخرون - إذا لم ينتظم أمر بيت المال - بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام. اهـ. بزيادة يسيرة في «التحفة» (٣).

وقوله: (رد ما فضل عنهم) أي: زاد على فروضهم المقدره.

وقوله: (عليهم) متعلق بـ (رد)؛ أي: رد عليهم. وقوله: (غير الزوجين) أما هما فلا يرث عليهما.

قوله: (بنسبة الفروض) متعلق بـ (رد)؛ أي: رد بنسبة فرض كل من يرث عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته، ففي أم وأخت منها يبقى بعد إخراج فرضيهما ثلاثة من ستة، فيرد

ثم ذوي الأرحام، وهم أحد عشر: ولدُ بنتٍ، وأخت، وبنت أخ، وعم، وعم لأم، وخال، وخالة،

بالنسبة لمجموع ما أخذ، وهو ثلاثة، فنسبة السهمين نصيب الأم لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي، وهو سهمان، ونسبة نصيب الأخت لذلك ثلث فلها ثلث، وهو سهم، فللأم أربعة وللأخت اثنان، ويرجع بالاختصار إلى ثلاثة. اهـ. ش. ق.

قوله: (ثم ذوي الأرحام) أي: ثم إن لم يوجد أصحاب الفروض الذين يرد عليهم - بأن لم يكن أحد من الورثة أصلاً، أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم كأحد الزوجين - صرف المال كله في الأولى، أو الفاضل في الثانية لذوي الأرحام.

هكذا يتعين حل العبارة لا كما يقتضيه ظاهرها؛ لأنه فاسد. وذوو الأرحام: كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، فحكمه - كما قال العز ابن عبد السلام - أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح، وظفر بالمال - الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوي الأرحام - أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك، قال: والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة، وإن كان يستحقه في بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه، والعبرة بالعمر الغالب.

قوله: (وهم أحد عشر) أي صنفاً، وترجع بالاختصار إلى أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي إلى الميت؛ أي: ينتسب إليه؛ لكونه أصله وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصوله، وهم الأجداد والجدات الساقطون، وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، ومن يدلي إلى الميت بهم.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام من جهة الأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً - وإن تباعدوا - وأولادهم وإن نزلوا.

ثم إنه لا خلاف عند من ورث ذوي الأرحام أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وإنما الخلاف عند الاجتماع في كيفية إرثهم، وفي ذلك مذهبان، أصحهما: مذهب أهل التنزيل، ومحصله: أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت، فكل فرع ينزل منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن يصل إلى أصل وارث بالفرض أو التعصيب، وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه، وهذا في غير الأخوال والخالات؛ أما هم فينزلون منزلة الأم لا منزلة من أدلوا به، وهم الأجداد، وفي غير الأعمام من جهة الأم والعمات وبنات الأعمام؛ أما هم فينزلون منزلة الأب، لا منزلة من أدلوا به، وهم الأجداد، والثاني: مذهب أهل القرابة، ومحصله: تقديم الأقرب منهم إلى

وعمة، وأبو أم، وأم أبي أم، وولد أخ لأم. (الفروض) المقدرة (في كتاب الله) ستة:

الميت، فيقدم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث وهكذا، ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال على المذهب الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت، وعلى الأول بينهما أرباعاً.

ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين، فمسألتهم من ستة لدخول النصف في السدس، يبقى اثنان يقسمان عليهما رداً باعتبار نصيبهما، فلبنت البنت واحد ونصف، ولبنت بنت الابن نصف، فحصل الكسر على مخرج النصف، وهو اثنان، فيضرب في أصل المسألة، وهو ستة، يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضاً ورتداً، ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضاً ورتداً، وترجع بالاختصار إلى أربعة، فأصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، وترجع بالاختصار إلى أربعة.

* * *

قوله: (الفروض... إلخ) شروع في بيان الفروض وأصحابها، وبيان قدر ما يستحقه كل منهم. قوله: (المقدرة) اعترض بأن في ذكره بعد الفروض تكراراً؛ لأن معنى الفروض: الأنصباء المقدرة، فكأنه قال: الأنصباء المقدرة المقدرة، وأجيب بارتكاب التجريد فيها بأن يراد منها الأنصباء فقط. وقوله: (في كتاب الله) أي: المنصوص عليها في كتاب الله، وهو القرآن العظيم، وقيد به لأجل قوله بعد: (ستة)؛ لأنها هي الثابتة في كتاب الله، وإلا ورد عليه أنها سبعة لا ستة فقط، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في مسائل الجد، والأخوة حيث كان مع الجد ذو فرض، وزادت الأخوة على مثليه، وذلك كأم وجد وخمسة إخوة أصلها من ستة، وتصح من ثمانية، وقيل: من ثمانية عشر تأصيلاً؛ لأن فيها سدسًا، وثلث الباقي للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية، ومثله ثلث ما يبقى في الغزائين، سميًا بذلك لشهرتهما، فهما كالكوكب الأغر؛ أي: النير المضيء، وكما يسميان بالغزائين يسميان أيضًا بالعمريتين؛ لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك، وبالغريتين؛ لغرابتهما، ومخالفتهما للقواعد، وهما أب وأم وزوج، أو زوجة، بأن ماتت الزوجة في المسألة الأولى عن أبيها وأمها وزوجها فللزوجة النصف واحد؛ لأنها من اثنين مخرج النصف، وللأم ثلث الباقي واحد، فانكسرت على مخرج الثلث، تضرب ثلاثة في اثنين بستة، فهي من ستة تصحيحًا، وقيل: تأصيلاً؛ لأن فيها نصفًا وثلث الباقي، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب اثنان، أو مات الزوج في المسألة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته، فللزوجة الربع واحد؛ لأنها من أربعة مخرج الربع، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب اثنان.

وأما السبع والتسع في مسائل العول فمذكوران في كتاب الله؛ لأن الأول سدس عائل، والثاني ثمن عائل، كما سيأتي بيانه.

قوله: (ستة) أي مقدارًا وعددًا، وخمسة مخرجًا؛ لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة.

ثلثان، ونصف، وربع، وثمان، وثلث، وسدس، فالـ (ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت، وبنت ابن،)

قوله: (ثلثان... إلخ) اعلم أن لهم في عدد الفروض طرقاً ثلاثاً: الأولى طريقة التذلي: وهي أن تذكر أولاً الكسر الأعلى، ثم تنزل إلى ما تحته وهكذا، كأن تقول: الثلثان، والنصف، والنصف كل، ونصف نصفه، وعبارة الشارح قريبة من هذا، أو تقول: الثلثان، ونصفهما، وربعهما، والنصف، ونصفه، وربعه.

والثانية طريقة الترقى: وهي أن تذكر أولاً الكسر الأدق، ثم ما فوقه وهكذا، كأن تقول: الثمن، والسدس وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو تقول: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

والثالثة طريقة التوسط: وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسط ثم تنزل درجة، وتصعد درجة، كأن تقول: الربع والثلث، ونصف كل وضعف كل، أو تقول: الربع ونصفه وضعفه، والثلث ونصفه وضعفه، والمقصود من العبارات واحد، فهو تفنن في التعبير.

* قوله: (فالثلثان) بدأ بهما اقتداءً بالقرآن؛ ولأنه نهاية ما ضوعف.

قوله: (فرض أربعة) أي: من الأصناف، ولو قال: لأربعة، لكان أولى؛ لأجل أن يناسب قوله بعد: (لاثنين)، ومثله يقال فيما يأتي.

قوله: (لاثنين فأكثر) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهما لاثنين فأكثر، ولو عبّر بما جعلته أولى لكان بدلاً منه.

وقوله (من بنت) بيان لاسم العدد، أعني: الاثنين؛ أي: حالة كون الاثنين فأكثر من صنف البنات.

وقوله (وبنت ابن) الواو بمعنى: أو، ومثله يقال فيما بعده، أي أن الثلثين فرض اثنين فأكثر من البنات، وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن، وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين، وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأب، قال تعالى في البنات: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، وبنات الابن كالبنات والبنات، وبنات الابن مقيستان على الأختين، وقال تعالى في الأختين فأكثر: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

نزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأل عن إرثهن منه، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر^(١)، ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب، ولاستحقاق بنات الابن لهما عدم أولاد الصلب، وأن لا يكون معصب، ولاستحقاق الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد صلب، ولا ولد ابن، ولا معصب، ولاستحقاق الأخوات لأب أن لا يكون ولد صلب، ولا ولد ابن، ولا أحد من الأشقاء، ولا معصب.

وأخت لأبوين، ولأب، وعصب كلاً (من البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، أو لأب. (أخ ساوى) له في الرتبة، والإدلاء فلا يعصب

قوله: (وعصب كلاً... إلخ): اعلم أن العصبه ثلاثة أقسام:

عصبه بالنفس: وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله: (وهي ابن وابنه... إلخ)، ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال، ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة إلا في المسألة المشتركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، فلزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث، ويشاركهم الأخ الشقيق.

وعصبه بالغير: كالبنات بالبنين، والأخوات بالإخوة، وهم الذين ذكرهم بقوله هنا: (وعصب كلاً... أخ... إلخ)، ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وعصبه مع الغير: كالأخوات مع البنات، أو بنات الابن، وهم الذين ذكرهم بقوله: (وعصب الأخرين... الأوليان)، ومعنى ذلك أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك، وما فضل فهو للأخت، أو للأخوات المتساويات بالعصوبة.

قوله: (أخ ساوى له) اللام زائدة، والضمير يعود على: (كلاً من البنت... إلخ).

وقوله: (في الرتبة) أي: في الدرجة، متعلق بـ (ساوى)؛ أي: ساوى ذلك الأخ كلاً من البنت وما بعدها، وخرج به من هو أعلى في الدرجة، فلا يعصب من هي تحته؛ بل لها كالابن مع بنت الابن، ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه، بل... وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن.

نعم: بنت الابن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الابن، إن لم يكن لها شيء من الثلثين؛ كبنتي صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها، كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، بل لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له؛ لأن لها فرضاً استغنت عن تعصبيه. قال ابن رسلان في زبده^(١):

وعصب الأخت أخ يماثل وبنت الابن مثلها والنَّازل

وقوله: (والإدلاء) هو معطوف على الرتبة أي: وسواه في الإدلاء أي: الانتماء، والقرب

للميت.

قوله: (فلا يعصب... إلخ) تفریع على مفهوم قوله: (ساوى له) بالنسبة للرتبة، وقوله الآتي:

(ولا يعصب الأخ... إلخ) تفریع على مفهومه بالنسبة للإدلاء.

ابن الابن البنت، ولا ابن ابن الابن بنت ابن؛ لعدم المساواة في الرتبة، ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب، ولا الأخ لأب الأخت لأبوين؛ لعدم المساواة في الإدلاء، وإن تساويا في الرتبة. (و) عصب (الأخرين) - أي: الأخت لأبوين، أو لأب - (الأوليان) وهما البنت، وبنت الابن، والمعنى: أن الأخت لأبوين، أو لأب مع البنت، أو بنت الابن

وقوله: (ابن الابن البنت) وإنما لم يعصبها؛ لأنه أنزل منها درجة، كما علمت.

قوله: (ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أي: ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن؛ لأنه أنزل منها أيضًا، هذا إن كان لها شيء من الثلثين، وإلا عصبها، كما علمت.

قوله: (لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت، وابن ابن بنت ابن.

قوله: (ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب) أي: بل يحجبها.

قوله: (ولا الأخ لأب الأخت لأبوين) أي: ولا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين، بل يفرض

لها معه، ويأخذ الباقي بالتعصيب.

قوله: (لعدم المساواة في الإدلاء) هو علة لعدم تعصيب الأخ لأبوين الأخت لأب، وعدم

تعصيب الأخ لأب الأخت لأبوين؛ أي: وإنما لم يعصبها في الصورة الأولى لعدم مساواتها له في الإدلاء إلى الميت؛ إذ هي تدلي بالأب فقط، وهو يدلي بالأب والأم، بل تسقط، ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضًا في الإدلاء؛ لأنها أدلت إلى الميت بالأبوين، والأخ بالأب فقط، بل تأخذ نصف التركة فرضًا، وهو يأخذ الباقي تعصيًا.

قوله: (وإن تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الأخ... إلخ.

قوله: (وعصب الأخرين... إلخ) قال في « الرحبية »^(١):

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات؛ لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا، أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين، فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد أو أولاد الابن، ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة. قاله إمام الحرمين. اهـ. من « حاشية البقري ».

قوله: (أي الأخت لأبوين) تفسير للأخرين. وقوله: (أو لأب) الأولى أن يقول: والأخت للأب.

قوله: (الأوليان) فاعل (عصب) الذي قدره الشارح. قوله: (وهما) أي الأوليان.

قوله: (والمعنى) أي: معنى كون الأوليين يعصبان الأخرين.

وقوله: (مع البنت أو بنت الابن) الظرف متعلق بمحذوف حال من الأخت، والمعنى أن الأخت

حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت الابن.

تكون عصبه، فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت، أو بنت ابن أخت لأب، كما يسقط الأخ لأب. (ونصف) فرض خمسة (لهن) أي: لمن ذكرنا حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن، وعن معصهن. (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرًا كان، أو أنثى.....

وقوله: (تكون عصبه) أي: فتأخذ ما زاد على فرض البنت، أو بنت الابن.

قوله: (فتسقط أخت... إلخ) تفرع على كون الأخت تكون عصبه لكن بالنسبة للشقيقة؛ أي: وحيث كانت عصبه فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخت لأب؛ وذلك لأنها صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ومن بعدهم من العصبات، واقتصر على الأخت لأبوين، ومثلها الأخت لأب؛ حيث صارت عصبه فتحجب بني الأخوة مطلقًا، ومن بعدهم من العصبات، كالأخ للأب فإنه يحجب بني الإخوة مطلقًا.

وقوله: (أخت لأب) مفعول (تسقط)، ولو قال: ولد أب؛ لكان أولى لشموله الذكر والأنثى.

قوله: (كما يسقط... إلخ) تنظير. وقوله: (الأخ) أي: الشقيق.

* قوله: (ونصف) معطوف على ثلثان في المتن، وكان عليه أن يزيد في الشرح (أل) المعرفة،

كما زادها في المعطوف عليه

وقوله: (فرض خمسة) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو فرض خمسة، وهي: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ولكل في استحقاقه النصف شروط، فالزوج يستحقه بشرط واحد، وهو: أن لا يكون للزوجة فرع وارث، وبنت الصلب تستحقه بشرطين، وهما: أن لا يكون لها معصب، ولا مماثل، وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط، وهي: أن لا يكون ولد صلب، ولا معصب، ولا مماثل، والأخت لأبوين تستحقه بأربعة شروط: أن لا يكون ولد صلب، ولا ولد ابن، ولا معصب، ولا مماثل، والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط: أن لا يكون ولد صلب، ولا ولد ابن، ولا أحد من الأشقاء، ولا معصب، ولا مماثل.

قوله: (منفردات عن أخواتهن) فإن لم ينفردن عنهن ثبت لهن الثلثان.

وقوله: (وعن معصهن) فإن لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الأنثيين، ويشترط أيضًا

أن ينفردن عنهن يحجبهن حرمانًا في غير البنات؛ لأنهن لا يحجبن حرمانًا أصلًا.

قوله: (ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ

إِنْ تَرَىٰ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعًا، إما لصدق الولد به مجازًا، فيكون مأخوذًا من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب، فيكون بطريق القياس على هذا، وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلًا، أو لها فرع غير وارث، كرقيق، وقاتل، أو مختلف دين.

وقوله: (ذكرًا كان أو أنثى) تعميم في الفرع.

(وربع) فرض اثنين. (له) أي: للزوج. (معه) أي: مع فرعها. (و) ربع (لها) أي: لزوجها فأكثر. (دونه) أي: دون فرع له. (وثلث لها) أي: للزوجة. (معه) أي: مع فرع لزوجها.

* قوله: (وربع) معطوف على (ثلثان) أيضًا، ويجري فيه ما تقدم.

وقوله: (فرض اثنين) خبر لمبتدأ محذوف.

وقوله: (له) الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو كائن له.

قوله: (معه) أي: مع فرعها؛ أي: ذكرًا كان أو غيره، سواء كان منه أيضًا أم لا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالأبن مع البنت. اهـ. «شرح المنهج» (١).

* قوله: (وربع لها... إلخ) لا حاجة إلى زيادة لفظه وربع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقه اه: (فأكثر) أي: من زوجة، كائنتين، وثلاث، وأربع، فالأربع تشتركن في الربع، كمن دونهن.

وقوله: (أي دون فرع له) لا فرق فيه بين الذكر وغيره، وبين أن يكون فرعها أيضًا أو لا.

* قوله: (وثلثان) معطوف على (ثلثان) أيضًا.

وقوله: (لها معه) أي: وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها، سواء كان منها أم لا، وكان المناسب لسابقه وللاحقه أن يقول - هنا - وهو فرض واحدة، وإنما كان فرضها معه الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

قال في «التحفة» (٢): وجعل له - أي: للزوج - في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالأبن مع البنت. اهـ، وتقدم مثله عن شرح المنهج.

واعلم أنه لا يجتمع الثلث مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة.

قال ابن الهائم:

والثلث للاميراث لا يجامع ثلثًا ولا ربعًا، وغير واقع

ووجه ذلك أن شرط إرث الثلث وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه، والشرطان متباينان، فيلزم منه تباين المشروطين، وكذا يقال في عدم اجتماع الثلث مع الربع للزوجة والزوجات، فإن شرط الأول وجود الفرع الوارث، والثاني عدمه.

وأما عدم اجتماع الثلث مع الربع للزوج مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث؛ فلأنه لا يمكن

(وثالث فرض اثنين لأم ليس لميتها فرع) وارث. (ولا عدد) اثنان فأكثر (من إخوة) ذكرًا كان، أو أنثى. (ولولديها) أي: ولدي أم فأكثر يستوي فيه الذكر، والأنثى.

اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة.

* قوله: (وثالث) معطوف على (ثلثان) أيضًا.

وقوله: (فرض اثنين) خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (لأم) أي: وهو لأم.

قوله: (ليس لميتها فرع وارث) أي: بالقرابة الخاصة، بأن لم يكن له فرع أصلاً، أو له فرع غير وارث كرقيق وقاتل، أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت، فالنفي داخل على مقيد بقيدين، فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما.

قوله: (ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة) أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]. قال في « الرحبية » (١):

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنتين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث

وقد لا ترث الأم الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، كما في الغرّاوين، بل تأخذ السدس أو الربع، ويقال له: ثلث الباقي، كما تقدم، وسيأتي أيضًا في قوله: (وثالث باقي الأم... إلخ).

قوله: (ولولديها) معطوف على قوله: (لأم) أي: وهو لولدي الأم.

وقوله: (فأكثر) أي: من ولدين كثلاثة وأربعة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]. قال في « الرحبية » (٢):

وهو لاثنتين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين

وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد

قوله: (يستوي فيه) أي: الثلث: الذكر والأنثى. قال في « الرحبية »:

ويستوي الأنثى والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

أي: المكتوب، وهو القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعاً ولا انفراداً، ويرثون مع من أدلوا به، ويحجب بهم نقصاناً، وذكرهم أدلى بأنثى ويرث.

(وسدس) فرض سبعة (لأب وجد لميتهما فرع) وارث. (وأم لميتها ذلك، أو عدد من إخوة) وأخوات اثنان فأكثر. (وجددة)

* قوله: (وسدس) معطوف أيضاً على (ثلثان).

وقوله: (فرض سبعة) أي: وهو فرض سبعة، فهو خير لمبتدأ محذوف على نسق ما تقدم.
قوله: (لأب وجد) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]، والجد كالأب، والمراد: جد لم يدل بأنثى، وإلا فلا يرث بخصوص القرابة؛ لأنه من ذوي الأرحام.

وفي « البجيرمي » ^(١) ما نصه: فإن قيل: لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد؛ لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا كان كذلك، فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر؟
وأجاب عنه الإمام الرازي حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل - أي: غالباً - فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، وأما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق. اهـ.

وقوله: (لميتهما فرع وارث) فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبية فيستفرقان جميع المال إن انفردا، فإن لم ينفردا أخذوا ما بقي بعد الفروض. نعم، قد يفرض للجد السدس حينئذ، وذلك كما إذا كان مع الإخوة وكان هناك ذو فرض، وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة بزوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة، فللزوجة النصف، وللأم السدس، والأوفر للجد السدس؛ لأنه سهم كامل، فإن المسألة من ستة، ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك.

قوله: (وأم) بالجر معطوف على (أب)؛ أي: ولأم.

وقوله: (لميتها ذلك) أي: فرع وارث.

وقوله: (أو عدد من إخوة وأخوات) أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أو كان البعض أشقاء، والبعض غير أشقاء، حتى لو كان لوجود الأخوين احتمالاً كان للأم السدس على الراجح، كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة، وأنت بولد، واشتبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لأحدهما، فتعطى الأم السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت.
قوله: (وجددة) بالجر عطف على (أب)؛ أي: والجددة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس؛ لأنه ﷺ أعطى الجددة السدس رواه أبو داود وغيره ^(٢)، وقضى للجدتين في الميراث بالسدس

أم أب، وأم أم، وإن علتنا سواء كان معها ولد أم، أم لا، هذا إن لم تدل بذكر بين أنثيين، فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة؛ لأنها من ذوي الأرحام. (وبنت ابن فأكثر مع بنت ...

بينهما، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين^(١)، ومحل إعطائها السدس عند عدم الأم، أما عند وجودها فتسقط بالإجماع، فإنها إنما ترث بالأومة، والأم أقرب منها.

وقوله: (أم أب، وأم أم) أي: لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأب، كأم الأب، أو من جهة الأم، كأم الأم، أو من الجهتين معاً، كأم أم، وأم أب، ومثال الجهتين: تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد، فهند جدته لأمه وأبيه؛ إذ هي أم أم أمه، وأم أبي أبيه. قال في «الرحبية»^(٢):

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب

قوله: (سواء كان معها ولد أم أم لا) أي: السدس فرضها مطلقاً سواء كان وجد معها ولد أم، أم لا.

قوله: (هذا إن لم تدل... إلخ) أي: محل كونها لها السدس إن لم تدل إلى الميت بذكر بين أنثيين، بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الأب، أو إناث كأم أم الأم، أو بمحض إناث إلى ذكور كأم أم أب الأب.

قوله: (فإن أدلت به) أي: بذكر بين أنثيين.

قوله: (لم ترث بخصوص القرابة) أي: لإدلائها لمن لا يرث.

وقوله: (لأنها) أي الجدة. وقوله: (من ذوي الأرحام) المناسب من ذوات الأرحام، وهن سبع، كما يؤخذ مما تقدم، وهن: العمّة، والخالة، وبنت البنت، وبنت العم، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وهذه الجدة.

(فائدة): حاصل القول: أن الجدات عندنا على أربعة أقسام:

القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم وأمها المتديلات إناث خلص.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور، كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأب، وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث: من أدلت إناث إلى ذكور، كأم أب، وكأم أم أم أبي أب وهكذا.

والقسم الرابع: عكس الثالث، وهي من أدلت بذكر غير وارث، كأم أبي الأم، وهي الجدة الفاسدة.

قوله: (وبنت ابن) بالجر عطف على (أب) أيضاً؛ أي: وهو - أي: السدس - لبنت ابن واحدة فأكثر مع البنت؛ وذلك لقضائه ﷺ بالسدس في الواحدة. رواه البخاري^(٣). وقيس به الأكثر،

أو بنت ابن أعلى) منها، (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم) ذكرًا كان، أو غيره. (وثالث باقي) بعد فرض الزوج، أو الزوجة (لأم مع أحد زوجين وأب) لا ثلث الجميع؛ ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم،

قال في « الرحبية » (١):

وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثالًا يحتذى
قوله: (أو بنت ابن أعلى منها) أي: أو مع بنت ابن أعلى منها، وذلك كبنت ابن ابن مع بنت ابن، فالثانية تأخذ النصف، والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين.
وخرج بقوله: (مع بنت أو بنت ابن) بالإفراد: ما لو كانت مع بنتين فأكثر، فإنه لا شيء لها إلا أن يكون معها ذكر يعصبها، سواء كان أباها أو ابن عمها أو أنزل منها.
قوله: (وأخت... إلخ) بالجر أيضًا عطف على أب؛ أي: وهو لأخت واحدة فأكثر لأب مع أخت لأبوين؛ أي: كما في بنت الابن مع البنت، فللأخت للأبوين النصف، وللأولى السدس تكملة الثلثين. قال في « الرحبية » (٢):

وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين يا أخي أدلت
وخرج بقوله: (مع أخت) بالإفراد: ما لو كانت مع أختين لأبوين، فإنه لا شيء لها ما لم يكن لها أخ، فإن كان لها أخ عصّبها، ويسمى: الأخ المبارك؛ إذ لولاه لسقطت.
قوله: (وواحد من ولد أم) بالجر معطوف على (أب)؛ أي: وهو لواحد من أولاد الأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]، أي: أخ من أم، أو أخت منها، قال في « الرحبية » (٣):

وولد الأم له إذا انفرد سدس جميع المال نصًا قد ورد
قوله: (وثالث باقي... إلخ) هذا مستأنف وليس معطوفًا على ما قبله، وهو القسم السابع الثابت بالاجتهاد، وليس في كتاب الله تعالى.
قوله: (بعد فرض... إلخ) الظرف متعلق بـ (باقي). قوله: (لأم) الجار والمجرور خبر المبتدأ.
قوله: (مع أحد زوجين وأب) الظرف متعلق بمحذوف صفة لأم؛ أي: أم كائنة مع أحد زوجين ومع أب، وخرج بالأب: الجد، فللأم معه الثلث كاملاً، لا ثلث الباقي؛ لأنه لا يساويها في الدرجة.
قوله: (لا ثلث الجميع) معطوف على (ثلث باق)؛ أي: لها ثلث الباقي فقط لا ثلث جميع المال.
قوله: (ليأخذ الأب) علة لأخذها ثلث الباقي، لا ثلث الجميع؛ أي: وإنما أخذت الأم ثلث الباقي، ولم تأخذ ثلث الجميع مع عدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات؛ لأجل

فإن كانت مع زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم واحد، وإن كانت زوجة وأب، فالمسألة من أربعة للزوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وإلا....

أن يأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم؛ وذلك لأننا لو أعطينا الأم الثلث كاملاً لزم: إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود، وهو كونه مثليها في صورة الزوجة، مع أن الأب والأم في درجة واحدة.

والأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم أن يكون له ضعف مالها. قوله: (فإن كانت) أي: الأم. وقوله: (مع زوج وأب) أي: كائنة مع زوج للميتة وأب لها. قوله: (فالمسألة من ستة) أي: تصحيحاً؛ لأنها من اثنين: مخرج النصف للزوج واحد، وللأم ثلث الباقي، فانكسرت على مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، وقيل: تأصيلاً؛ لأن فيها نصفاً وثلث الباقي.

قوله: (وإن كانت) أي: الأم. وقوله: (مع زوجة وأب) أي: كائنة مع زوجة للميت وأب له. وقوله: (فالمسألة من أربعة) أي: لأن فيها ربعاً.

وهذه المسألة، والتي قبلها تلقبان بالغرأوين تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر؛ أي: النير المضيء، وبالعمريتين لقضاء عمر بهما، وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما القواعد، وقد أشار إليهما في «الرحبية» بقوله^(١):

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً

قوله: (واستبقوا) أي: الفرضيون. وقوله: (فيهما) أي: في المسألتين.

قوله: (لفظ الثلث) أي: دون معناه، فإنه ليس بثلث حقيقة.

قوله: (محافظة على الأدب) أي: على حصول الأدب، وهو علة لـ (استبقوا).

قوله: (في موافقة) متعلق بـ (الأدب)، و (في) بمعنى الباء، أي الأدب الحاصل بالموافقة.

قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن القصد المحافظة على حصول الأدب بالموافقة فلا يصح ذلك؛ لأن ما تأخذه الأم في الحقيقة في المسألة الأولى - وهي ما إذا كان الميت الزوجة - سدس، وفي المسألة الثانية - وهي ما إذا كان الميت الزوج - ربع.

(تنبيه): علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما، كما إذا كان مع

فما تأخذه الأم في الأولى: سدس، وفي الثانية: ربع. (ويحجب)

أحدهما بنت، أو بنت ابن، أو هما أو بنتا ابن فله السدس فرضًا، والباقي بعد فرضه، وفرض البنت، أو بنت الابن، أو هما بالعصوبة.

[الحجب]:

قوله: (ويحجب... إلخ) شروع في بيان الحجب، وهو لغة: المنع، ومنه قول الشاعر:

له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم: يعني به النبي ﷺ؛ أي: له ﷺ مانع عن كل أمر يشينه، وليس له مانع عن طالب المعروف والإحسان.

وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى الثاني حجب نقصان، وقد تقدم في ضمن بيان الفروض، كحجب الزوج بالفرع من النصف إلى الربع، وحجب الأم به من الثلث إلى السدس، ويسمى الأول حجب حرمان، وهو قسمان: حجب بالشخص أو بالاستغراق، وهذا هو المراد هنا، وحجب بالوصف، كأن قام به مانع من الموانع المتقدمة.

ولا يدخل الحجب المراد هنا على الأبوين والزوجين وولد الصلب، ويدخل على من عداهم، وبيان ذلك: أن ابن الابن يحجبه: الابن، أو ابن ابن أقرب منه، والجد يحجبه: الأب، أو جد أقرب منه، والأخ الشقيق يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن، والأخ للأب يحجبه أربعة: وهم من قبله والأخ الشقيق، والأخ للأم يحجبه ستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن سفل، وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة أيضًا: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب، وابن الأخ للأب يحجبه سبعة: هؤلاء الستة، وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجبه ثمانية: وهم من قبله وابن الأخ للأب، والعم للأب يحجبه تسعة: وهم من قبله والعم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجبه عشرة: وهم من قبله والعم للأب، وابن العم للأب يحجبه أحد عشر: وهم من قبله وابن العم الشقيق، والمعتق يحجبه: عصابة النسب، وبنت الابن يحجبه: الابن، أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها، وإلا أخذت معه الثلث الباقي تعصيًا، والجدة تحجب بالأم سواء كانت من جهة الأب كأم الأب، أو من جهة الأم كأم الأم، كما قال في «الرحبية»^(١):

وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فاحفظه وقس ما أشبهه

وتحجب الجددة من جهة الأب بالأب أيضًا؛ لأنها تدلي به، بخلاف الجددة من جهة الأم فلا تحجب بالأب، والجددة القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة، فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة - وإن لم تدل بها - كأم أبي أب، وأم أب، فلا ترث الأولى مع الثانية، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب كأم

ولد ابن بابن، أو ابن ابن أقرب منه، (و) يحجب (جد بأب، و) تحجب (جدة لأم بأم)؛

أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأمّ أمّ أمّ. قال في « الرحبية »^(١):

وإن تكن قربي لأم حجبت أم أب بعدى وسدسًا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلل على التصحيح

والأخت من الجهات كلها كالأخ منها، فيحجبها من يحجبه، فتحجب الأخت لأبوين بالأب، والابن، وابن الابن كالأخ لأبوين، والأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين كالأخ لأب، والأخت لأم بأب وجد وفرع وارث كالأخ لأم. نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة بل يفرض لها، وتعمل المسألة كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين للأم الثلث اثنان، فتعمل المسألة إلى تسعة بفرض الأخت الشقيقة أو لأب، وهو النصف ثلاثة، والأخت التي لأب لها السدس مع الشقيقة، بخلاف الأخ الشقيق أو لأب فإنه يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة، والأخوات الخالص لأب يحجبهن أيضًا شقيقة مع بنت أو بنت ابن أو شقيقتان؛ لأنه لم يبق من الثلثين شيء، والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبات النسب.

واعلم أن شرط الحجب - في كل ما مر - الإرث، فمن لم يرث لما منع قام به لا يحجب غيره، ومثله من لم يرث لكونه محجوبًا فإنه لا يحجب غيره حرمانًا أو نقصانًا إلا في صور، كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس^(٢)، وولدي الأم مع الجد يحجبان به ويردانه إلى السدس، ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ، مع أنه مع الشقيقة يرّدان الأم إلى السدس. قوله: (ولد ابن) أي: وإن سفل. وقوله: (بابن) أبا كان أو عمًا.

وقوله: (أو ابن ابن... إلخ) بالجر عطف على ابن، أي: ويحجب ولد ابن بابن ابن أقرب منه كابن ابن ابن، وابن ابن ابن، فالثاني يحجب بالأول؛ لأنه أقرب منه درجة، وكما يحجب ابن الابن بمن ذكر يحجب بأصحاب فروض مستغرقة، كما إذا اجتمع مع أبوين وبتين.

قوله: (ويحجب جد بأب) أي: بذكر متوسط بينه، وبين الميت؛ لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبه إلا أولاد الأم، وخرج بذكر من أدلى بأثني؛ فإنه لا يرث أصلًا فلا يسمى حجبًا، كما علم من حده السابق.

قوله: (وتحجب جدة لأم) أي: جدة الميت من جهة أمه كأم أمه.

وقوله: (بأم) أي: فقط، فلا تحجب بالأب كما تقدم.

لأنها أدلت بها، (و) جدة (لأب بأب)؛ لأنها أدلت به، (وأم) بالإجماع. (و) يحجب (أخ لأبوين بأب، وابن، وابنه) وإن نزل، (و) يحجب (أخ لأب بهما) أي: بأب، وابن، (وبأخ لأبوين) وبأخت لأبوين معها بنت، أو بنت ابن كما سيأتي، (و) يحجب أخ (لأم بأب) وأبيه، وإن علا، (وفرع) وارث للميت،

وقوله: (لأنها) أي: الجدة.

وقوله: (أدلت بها) أي: انتسبت وتوصلت الجدة بالأم.

قوله: (وجدة... إلخ) أي: وتحجب جدة لأب بأب لإدلائها به خلافاً لجمع ذهبوا إلى عدم حجبها؛ لحديث فيه، لكن ضعفه عبد الحق وغيره. اهـ. « نهاية » (١).

قوله: (وأم) بالجر عطف على (أب)؛ أي: وتحجب جدة لأب بالأم أيضاً.

وقوله: (بالإجماع) أي: ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث.

قوله: (ويحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه) قال في الأسنى (٢): للإجماع، ولتقدم جهتي البتة والأبوة على غيرهما. اهـ.

وقوله: (وإن نزل) أي: ابن الابن، فإنه يحجب الأخ. قوله: (ويحجب أخ لأب بهما) الأولى بهم؛ أي: بهؤلاء الثلاثة؛ لأن المرجع ثلاثة: وهم الأب، والابن، وابنه، ولعله توهم أن المرجع اثنان؛ بدليل اقتصاره في التفسير عليهما، وهما الأب والابن. وعبارة « المنهاج » (٣): ويحجب الأخ لأب بهؤلاء. اهـ.

قال في « التحفة » (٤): لأنهم حجبا الشقيق، فهو أولى، وقوله: (وبأخ لأبوين)، معطوف على (بهما)؛ أي: ويحجب الأخ لأب أيضاً بأخ لأبوين؛ وذلك لأنه أقوى، وأقرب منه.

قوله: (وبأخت لأبوين... إلخ) معطوف على (بهما)، أي: ويحجب أخ لأب أيضاً بأخت لأبوين معها بنت؛ لما تقدم من أنها تعصب بالبنت، وأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق، فتحجب الأخ لأب.

وقوله: (كما سيأتي) صوابه: (كما تقدم)؛ أي: في قوله: (فشقيق أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخت لأب).

قوله: (ويحجب أخ لأم بأب... إلخ) للخبر الصحيح أنه ﷺ فسر الكلاله في الآية التي فيها إرث ولد الأم، بأنه: « من لم يخلف ولداً ولا والدًا » (٥)، فأفهم تفسيرها بما ذكر أنه إن خلف ولداً أو والدًا فلا يرثه أخوه لأمه، بل يسقط.

وقوله: (وفرع وارث) بالجر عطف على (أب)؛ أي: ويحجب بفرع وارث للميت.

وإن نزل، ذكرًا كان أو غيره، (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب، وجد، وابن) وابنه، وإن نزل، (وأخ) لأبوين، أو لأب، (و) يحجب (ابن أخ لأب بهؤلاء) الستة. (وبابن أخ لأبوين)؛ لأنه أقوى منه، ويحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة، وبابن أخ لأب، وعم لأب بهؤلاء الثمانية، وبعم لأبوين، وابن عم لأبوين

وقوله: (وإن نزل) أي: الفرع كابن ابن الابن.

وقوله: (ذكرًا كان) أي: الفرع. وقوله: (أو غيره) أي: غير ذكر من أنثى وخنثى.

والحاصل: أن ولد الأم يحجب بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد.

قوله: (ويحجب ابن أخ لأبوين بأب) أي: لأنه أقرب منه.

وقوله: (وجد) أي: وإن علا، قال في « التحفة »^(١): لأنه أقوى منه، وقيل: يقاسم - أي: ابن

الأخ - أبا الجد؛ لاستواء درجتهم، كالأخ مع الجد.

ويرد بأن هذا خارج عن القياس، فلا يقاس عليه. اهـ.

وقوله: (وابن وابنه) أي: ويحجب ابن أخ لأبوين بابن وابنه؛ لأنهما أقرب منه وأقوى.

وقوله: (وأخ لأبوين أو لأب) أي: ويحجب ابن أخ لأبوين بأخ لأبوين أو لأب؛ لأنه أقرب منه.

قوله: (ويحجب ابن أخ لأب بهؤلاء الستة) هو الأب، والجد، والابن، وابنه، والأخ الشقيق،

والأخ للأب.

وقوله: (وبابن أخ لأبوين) أي: ويحجب أيضًا ابن الأخ لأب بابن أخ لأبوين.

وقوله: (لأنه) أي: ابن الأخ لأبوين.

وقوله: (أقوى منه) أي: من ابن الأخ لأب لإدلائه إلى الميت بجهتين.

قوله: (ويحجب عم لأبوين) هو أخ أبي الميت الشقيق.

وقوله: (بهؤلاء السبعة) هم الأب، والجد، والابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن

الأخ الشقيق.

وقوله: (وبابن أخ لأب) أي: ويحجب زيادة على هؤلاء السبعة بابن أخ لأب.

قوله: (وعم لأب) أي: ويحجب عم لأب، وهو أخو أبي الميت من أبيه.

وقوله: (بهؤلاء الثمانية) هم السبعة المارة وزيادة ابن أخ لأب.

وقوله: (وبعم لأبوين) أي: ويحجب بعم لأبوين أيضًا زيادة على الثمانية، فيكون المجموع تسعة.

قوله: (وابن عم لأبوين) أي: ويحجب ابن عم لأبوين.

بهؤلاء التسعة، وبعم لأب، وابن عم لأب بهؤلاء العشرة، وبابن عم لأبوين. ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب؛ لأنه أقرب منه، وبنات الابن بابن، أو بنتين فأكثر للميت إن لم يعصب أخ، أو ابن عم، فإن عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب، والأخوات لأب بأختين لأبوين، فأكثر إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن، ويحجبن أيضًا بأخت لأبوين معها بنت، أو بنت ابن. واعلم أن ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلها،

وقوله: (بهؤلاء التسعة وبعم لأب) أي: فيكون المجموع عشرة.

قوله: (وابن عم لأب) أي: ويحجب ابن عم لأب.

وقوله: (بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين) أي: فيكون المجموع أحد عشر.

قوله: (لأنه) أي: ابن الأخ لأب. وقوله: (أقرب منه) أي: من ابن ابن الأخ لأبوين.

واعلم أن طريقة الفرضيين أنه إن اختلفت الدرجة عللوا بأنه أقرب منه، كابن أخ لأبوين، وأخ لأب، وإن اتحدت عللوا بأنه أقوى منه، كالشقيق، والأخ لأب.

قوله: (وبنات الابن بابن) أي: وتحجب بنات الابن بابن مطلقًا؛ لأنه إما أب أو عم، فهو أقوى

وأقرب منهن.

وقوله: (أو بنتين فأكثر للميت) أي: وتحجب بنات الابن أيضًا بهما؛ لأنه لم يبق من الثلثين شيء.

وقوله: (إن لم يعصب أخ أو ابن عم) أي: محل حجبهن بالبنتين فأكثر إن لم يوجد من

يعصبهن، فإن وجد - كأخ لهن أو ابن عم - أخذن معه الثلث الباقي تعصيًا.

قوله: (فإن عصبت) أي: البنات، وكان الأولى: (عصبين)، بنون النسوة.

وقوله: (به) أي: بالمدكور من الأخ، وابن العم.

قوله: (والأخوات لأب... إلخ) أي: وتحجب الأخوات لأب بأختين لأبوين؛ لأنهما استغرقتا

الثلثين، فلم يبق لهما شيء.

قوله: (إلا أن يكون معهن ذكر) المراد به خصوص الأخ؛ لأن الأخت لا يعصبها إلا أخوها،

بخلاف بنات الابن فإنه يعصبهن من في درجاتهن أو أسفل.

قوله: (ويحجبن... إلخ) أي: الأخوات لأب. وقوله: (بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن)، وإنما

حجبتنا الأخوات لأب لاستغراقهما التركة؛ إذ الأخت عصبه مع البنت، فكل منهما يأخذ النصف.

قوله: (واعلم أن ابن الابن كالابن) أي: في أنه يستغرق المال بالعصوبة إذا انفرد، ويعصب

بنت الابن، ويحجب الإخوة والأخوات، ونحوهم من كل ما تقدم مما يحجب بالابن.

وقوله: (إلا أنه ليس له مع البنت) أي: بنت الصلب مثلها، بل تأخذ هي النصف فرضها وهو

يأخذ الباقي بطريق العصوبة؛ وذلك لعدم المساواة في الرتبة كما تقدم.

والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث، ولا ثلث الباقي، بل فرضها دائما السدس، والجد كالأب ...

قوله: (والجدة كالأم) أي: في أنها ترث ولا تحجب إلا بالأم، إن كانت من جهتها، وتحجب بالأب أيضًا إن كانت من جهته.

قوله: (بل فرضها دائمًا السدس) أي لأنه ﷺ أعطاهما السدس، وقضى به للجدتين^(١).
قوله: (والجد كالأب) أي: في أنه يستغرق المال بالعصوبة إذا انفرد، وفي أنه يحجب من يحجبون بالأب ما عدا الإخوة الأشقاء، أو لأب.

واعلم أن الجد مع الإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب، ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب الإمام أبي بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنهم، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم كأبي حنيفة^(٢): أن الجد كالأب مطلقًا فيحجب الأخوة.

ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: أنهم يرثون، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥) رضي الله عنهم أجمعين.
وحاصل الكلام فيه على هذا المذهب: أنه إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب، فإن لم يكن معهم ذو فرض فله حالان: المقاسمة، أو ثلث المال، والمقاسمة أولى له في خمس صور: وضابطها: أن تكون الأخوة أقل من مثليه؛ وهي جد، وأخ جد، وأخت جد، وأختا جد، وثلاث أخوات جد، وأخ، وأخت، وإنما كانت أولى؛ لأنه في الصورة الأولى: يخصه نصف المال وهو أكثر من الثلث.

- وفي الصورة الثانية: يخصه الثلثان وهما أكثر من الثلث.

- وفي الصورة الثالثة: يخصه النصف؛ إذ هو له مثلًا ما للأنثى.

- وفي الصورة الرابعة: يخصه الخمسان، وهما أكثر من الثلث؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساها ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد.

- ومثلها الصورة الخامسة. وتستوي المقاسمة، وثلث المال في ثلاث صور:

وضابطها: أن تبلغ الأخوة مثليه وهي جد وأخو جد، وأخ وأختا جد، وأربع أخوات، وإن كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات الأكثر من سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، فالسدس خير له في زوجة وبتين وجد وأخ، وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة إخوة، والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ، وقد لا يبقى شيء بعد أصحاب الفروض

إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين، أو لأب، و بنت الابن كال بنت إلا أنها تحجب بالابن، والأخ لأب
كالأخ لأبوين إلا أنه

كبتين وزوج وأم وجد فيفرض له سدس ويزاد في العول، فأصل مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا، وتعال إلى ثلاثة عشر ثم يزداد في العول للجد اثنان، وقد يبقى دون سدس كبتين وزوج وجد فيفرض له وتعال، وقد يبقى سدس كبتين وأم وجد فيفوز به الجد، وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال؛ لأنهم عصبه، ولم يبق بعد الفروض شيء، ولو كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فالحكم فيه ما سبق، ويعد الأشقاء عليه الإخوة للأب في القسمة فيدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له، فإذا أخذ حقه فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب، فإن لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة إلى النصف، والباقي للإخوة للأب في عشرية زيد، وهي جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسألتهم من خمسة، وتصح من عشرة؛ لأن فيها نصفًا، ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رؤوسهم، وهو خمسة بعشرة، للأخت النصف خمسة، وللجد أربعة يبقى واحد للأخ من الأب، ومثلها عشريية زيد، وهي جد وشقيقة وأختان من الأب هي من خمسة، وتصح من عشرين، وتأخذ الشقيقتان فصاعدا إلى الثلثين كجد وشقيقتين وأخ لأب هي من ستة، ولا شيء للأخ للأب؛ لأنه لا يفضل عن الثلثين شيء، والجد مع الأخوات كأخ، فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوجة النصف، وللأم الثالث، وللجد السدس، وللأخت النصف؛ إذ لا مسقط لها ولا معصب فتعول المسألة بنصيبها من ستة إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر أثلاثًا؛ له الثلثان ثمانية، ولها الثلث أربعة.

قوله: (إلا أنه) أي: الجد.

وقوله: (لا يحجب الإخوة لأبوين النصف أو لأب) أي: بل يشاركونه، بخلاف الأب فإنه يسقطهم.

قوله: (و بنت الابن كال بنت) أي: فعند فقدها لها النصف، وعند وجودها لها السدس تكملة الثلثين.

وقوله: (إلا أنها) أي: بنت الابن.

وقوله: (تحجب بالابن) بخلاف بنت الصلب، فإنها لا تحجب به بل يعصبها.

قوله: (والأخ لأب كالأخ لأبوين) أي: في أنه إذا انفرد يحوز جميع المال، وإذا لم ينفرد حاز الباقي بعد أرباب الفروض إن لم يكن فيهم حاجب، وإلا سقط.

قوله: (إلا أنه) أي: الأخ لأب، قال ش ق: أي: وإلا أنه يحجب في المشتركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، فلو وجد بدل الشقيق أخ لأب سقط، وفي اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، وفي اجتماع الزوج مع الأخت الشقيقة فلا شيء للأخ للأب فيما ذكر.

ليس له مع الأخت لأبوين مثلاًها، (وما فضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض، (أو الكل)؛ أي: كل التركة إن لم يكن له ذو فرض (لعصبة)، وتسقط عند الاستغراق، (وهي ابن ف) بعده (ابنه) وإن سفل، (فأب فأبوه) وإن علا، (فأخ لأبوين، و) أخ (لأب).....

وقوله: (ليس له مع الأخت لأبوين مثلاًها) أي: لأنه لا يعصبها فتأخذ النصف حينئذ فرضاً، ويأخذ الباقي تعصيباً.

[الإرث بالتعصيب]:

قوله: (وما فضل... إلخ) (ما) اسم موصول مبتدأ. وقوله: (أو الكل) بالرفع عطف على (ما).
وقوله: (لعصبة) خبره، وهو شروع في بيان الإرث بالتعصيب. قال في « الرحبية »^(١):

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة

وتقدم أنها على ثلاثة أقسام: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير، وتقدم معنى كل فلا تغفل.

وفي « البجيرمي »^(٢): لفظ (عصبه) إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، أو جمع عاصب كطالب وطلبة، وعلى الثاني فيكون عصابات جمع الجمع. اهـ. بالمعنى.
قوله: (وتسقط عند الاستغراق) أي: إن حكم العصبة أنها تسقط إذا استغرقت الفروض التركة، كزوج وأم وولد أم وعم، فلا شيء للعم للاستغراق.
قوله: (وهي) أي: العصبة.

قوله: (فبعده ابنه) أي: فبعد الابن ابنه، فهو عاصب بعده، وإنما قدم على الأب لأنه أقوى منه؛ إذ له معه السدس فقط.

قوله: (فأب) أي: فبعد الابن وابنه أب، فهو لا يرث بالتعصيب إلا إذا فقدا، أما إذا وجدا أو أحدهما ورث السدس فرضاً، وقد يرث الأب بهما معاً فيما إذا كان للميت بنت أو بنت ابن فيأخذ السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما تعصيباً، والجد كأب في ذلك.

قوله: (فأخ لأبوين... إلخ) أي: فبعد الابن وابنه والأب والجد أخ لأبوين وأخ لأب وبنوهما، فإذا فقدوا بأن مات الميت، ولم يخلف أصلاً ولا فرعاً، كانت الأخوة وبنوهم عصبه، وهم مرتبون: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهكذا في بنيهما.

وقوله: (وأخ لأب) المناسب: (فأخ لأب) بالفاء، ولا بد من الترتيب بينهما، كما علمت.

فبنوهما (كذلك (فعم لأبوين فلأب فبنوهما) كذلك، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد، ثم بنوه، وهكذا

قوله: (فبنوهما) أي: الأخ لأبوين، والأخ لأب.
 وقوله: (كذلك) أي: على هذا الترتيب، فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب.
 قوله: (فعم... إلخ) أي: ثم بعد بني الإخوة عم لأبوين، ثم عم لأب.
 قوله: (فبنوهما) أي: العم لأبوين، والعم لأب.
 وقوله: (كذلك) أي: على هذا الترتيب، فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب.
 قوله: (ثم عم الأب... إلخ) أي: ثم بعد أعمام الميت وبنيتهم يعصب عم أبي الميت، وهو أخو أبي أبي الميت، ولا فرق فيه أيضًا بين أن يكون لأبوين، أو لأب.
 قوله: (ثم بنوه) أي: ثم بنو عم الأب لأبوين، أو لأب.
 قوله: (ثم عم الجد) أي: ثم بعد بني عم الأب يعصب عم جد الميت، وهو أخو أبي أبي الميت، ولا فرق فيه أيضًا بين أن يكون لأبوين، أو لأب.
 قوله: (ثم بنوه) أي: ثم بنو عم جد الميت لأبوين، أو لأب.
 قوله: (وهكذا) أي: ثم عم أبي الجد ثم بنوه، ثم عم جد الجد ثم بنوه، وهكذا يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة.

والحاصل: جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال، وقد نظمها بعضهم بقوله:

بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ جُدُوْدَةٌ كَذَا بِنُوَّةُ الْأُخُوَّةِ

عُمُوْمَةٌ وَلَا وَبَيْتِ الْمَالِ سَبْعَ لِعَاصِبِ عَلَى التَّوَالِي

والأخوة والجدودة في مرتبة واحدة؛ لاستوائيهما في الإدلاء إلى الميت؛ لأن كلاً منهما يدلني إليه بالأب، وإذا علمت ذلك فإذا اجتمعت عصابات، فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم، كابن وأب وأخ وهكذا.

فالأول مقدم على الثاني، والثاني مقدم على الثالث، وهكذا. والمقدم يحجب المؤخر هذا إذا اختلفت الجهة، فإذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة، كالابن، وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب، وابن ابن الأخ ولو شقيقًا، فيقدم الأول على الثاني؛ لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة، وإذا استويا قربًا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب، فيقدم الأول منهما على الثاني لقوته عنه، فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد، وإلى ذلك أشار الجعبري بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(ف) بعد عصبه النسب عصبه الولاء، وهو (معتق) ذكرًا كان أو أنثى. (ف) بعد المعتق (ذكر عصبته) دون إناثهم، ويؤخر هنا الجد

قوله: (فبعد عصبه النسب... إلخ) والحاصل: أن من لا عصبه له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض أو الفرض، سواء كان المعتق رجلًا أو امرأة، فإن لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بأنفسهم، وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب، فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد وإن علا، فبقية الحواشي إلا أن أخوا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده هنا، فإن لم يكن له عصبه فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها - بفتح التاء - أو منتميًا إليه بنسب أو ولاء.

وقوله: (عصبه الولاء) الإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب؛ أي: عصبه سببها الولاء.

قوله: (وهو) أي: العصبه، وذكر الضمير مراعاة للخبر.

وقوله: (معتق) أي: بأي وجه كان، ولو كان العتق بعوض كما في الكتابة وغيرها، كأنت حر على ألف، أو بعتك نفسك بألف، وإنما ثبت بالولاء العصبه كما ثبتت بالنسب لقوله عليه السلام: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(١).

واعلم أن الإرث به ثابت من جهة المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته فقط، فاخص الإرث به، فلا يرث العتيق معتقه.

قوله: (ذكرًا كان أو أنثى) تعميم في المعتق، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، وليس لنا عصبه من النساء إلا المعتقة كما قال في «الرحبية»^(٣):

وليس في النساء طرًا عصبه إلا التي مننت بعتق الرقبه

قوله: (فبعد المعتق... إلخ) أي: ثم العصبه بعد المعتق ذكور عصبته، أي: من النسب؛ وذلك لأن العتيق لو كان رقيقًا لاستحقوه وكذا ميراثه.

وقوله: (دون إناثهم) أي: إناث عصبته؛ أي: بالغير، كالبنات مع الابن، أو مع الغير كالأخوات مع البنات، فلا ترث بنت المعتق ولا أخته، ولا جدته، ولو قال: (دون الإناث) من غير إضافة، لكان أولى؛ ليشمل إناث العصبه وغيرهن، كالأُم والجدة والزوجة.

قوله: (ويؤخر هنا) أي: في الإرث بالولاء، واحترز به عن النسب، فإنه لا يؤخر فيه الجد عنهما، بل يشارك الأخ، ويسقط ابن الأخ.

عن الأخ، وابنه، فمعتق المعتق، فعصبته، فلو اجتمع بنون وبنات، أو إخوة وأخوات، فالتركة لهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)

وقوله: (عن الأخ) متعلق بـ (يؤخر)، وإنما أخرج الجد عنه؛ لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن؛ لإدلائه بالبنوة، وهي مقدّمة على الأبوة، وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صدّ عنه الإجماع. اهـ. « تحفة » (١).

وقوله: (وابنه) بالجر عطف على (الأخ)، وضميره يعود عليه، وإنما أخرج الجد عنه أيضًا؛ لقوة البنوة كما يقدم ابن الابن على الأب، ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه مع أبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه عليه. قوله: (فمعتق المعتق) أي: فبعد ذكور عصبية المعتق يكون العصبية معتق المعتق.

وقوله: (فعصبته) أي: فبعد معتق المعتق عصبته؛ أي: وبعد عصبته معتق المعتق فعصبته، وهكذا. (تنبيه): كلام المؤلف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبية في حياة المعتق، بل إنما يثبت بعده، وليس بمراد، بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم؛ إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا، وقال السبكي: تلخص للأصحاب فيه وجهان: أحدهما: أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال، ونحوه كالصلاة عليه، وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكراً، أما ما لا يمكن جعله له كغسله إذا كان أنثى، والمعتق ذكراً فيقدم غيره عليه.

قال في « فتح الجواد مع المتن »: ثم الولاء: إما ولاء مباشرة على من مسه رق، أو سراية على عتقاء العتيق، وعتقاء عتقائه، والعصبية فيه من ذكر، أو ولاء استرسال وسراية، وهو الذي يثبت على أولاد العتيق، وأحفاده تبعاً، والعصبية فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آباءه؛ أي: أصوله من جهة الأب دونه، فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه إليه؛ لأن النعمة عليه نعمة على فرعه، وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آباءه، فلا يكفي مسه لأمه وحدها، فلا ولاء عليه لمواليها؛ لأن الانتساب إلى الأب، وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله، وأن لا يمسه رق، وإلا كان ولاؤه لمعتقه، فعصبية معتقه، فمعتق معتقه، فعصبته؛ لأن ولاء المباشرة أقوى. اهـ.

قوله: (فلو اجتمع... إلخ) لا يظهر التفريع، فكان الأولى التعبير بالواو، وعقد في « المنهج »، و « المنهاج » لهذه المسألة فصلاً مستقلاً وذكرها قبلها كلاماً يناسبها.

وعبارة الأول مع شرحه (٢): فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفراداً واجتماعاً، لابن فأكثر التركة إجماعاً، ولبنات فأكثر ما مر في الفروض من أن للبنات النصف، ولأكثر الثلثين، ولو اجتمعا - أي: البنون والبنات - فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين إلخ. اهـ.

قوله: (فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

وفضّل الذكر بذلك؛ لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وغيره. وولد ابن كولد، وأخ لأب كأخ لأبوين فيما ذكر.

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ [النساء: ١١] أي: مثل نصيبهما.

قوله: (وفضّل الذكر) أي: على الأنثى.

وقوله: (بذلك) أي: بأخذ مثل حظ الأنثيين. قوله: (لاختصاصه) أي: الذكر.

وقوله: (بلزوم ما لا يلزم الأنثى) عبارة « التحفة » ^(١): وفضّل الذكر لاختصاصه بنحو النصره، وتحمل العقل، والجهاد، وصلاحيته للإمامة، والقضاء، وغيرها، وجعل له مثلاًها؛ لأن له حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته، وهي لها الأولى، بل قد تستغني بالزوج. اهـ.

قوله: (وولد ابن) أي: وإن نزل.

قوله: (فيما ذكر) أي: في نظير ما ذكر في البنين مع البنات والإخوة مع الأخوات، فإذا اجتمع ولد الابن مع أنثى في درجته كأخته أو بنت عمه، أو اجتمع أخ لأب مع أخته من أبيه فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يعصب ابن الابن من هي فوقه كابن ابن ابن مع بنت الابن، ومحلّه إن لم يكن لها سدس كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وإلا فلا يعصبها.

وعبارة « المنهج مع شرحه » ^(٢): وولد الابن وإن نزل، كالولد فيما ذكر إجماعاً، فلو اجتمعوا، والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الابن إجماعاً، أو أنثى وإن تعدت فله - أي: لولد الابن - ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه، وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس، وإلا فلا يعصبها، فإن كان ولد الابن أنثى - وإن تعدت - فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين، ولا شيء لها مع أكثر منها - كما مر - بالإجماع.

وكذا كل طبقتين منهم؛ أي: من ولد الابن، فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في بيان أصول المسائل

(أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصابات)

فصل في بيان أصول المسائل

أي: في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك، ككون أحد العديدين موافقًا للآخر أو مباينًا.
(والأصول) جمع أصل، وهو لغة: ما بني عليه غيره.

وعرفًا هنا: عدد مخرج فرض المسألة، أو فروضها، أو عدد رؤوس العصابة إن لم يكن فيها فرض. وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، ولما أنهى الكلام على الجزء الأول - أعني: فقه المواريث؛ أي: فهم قسمة التركة، كقولنا: للزوج النصف وهكذا - شرع يتكلم على الجزء الثاني - أعني: علم الحساب - وهو: المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها، كقولنا: كل مسألة فيها سدس فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق، وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة. وحاصل الأصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون، وهي مخارج الفروض.

فالاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن، والاثنا عشر مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع، والأربعة والعشرون مخرج السدس والثمن.

وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجد والأخوة، وهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم؛ لأن فيها سدسًا، وثلث الباقي، وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا صحيحين وثلث الباقي.

والذي يعول من الأصول ثلاثة: الستة تعول إلى سبعة: كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية: كهم أم، وإلى تسعة: كهم وأخ لأم، وإلى عشرة: كهم وأخ لأم. والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر: كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر: كهم وأخ لأم، والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين: كبنين وأم وأب وزوجة.

* قوله: (أصل المسألة عدد الرؤوس) أي: بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى، كما سيصرح به بقوله: (وقدر الذكر... إلخ).

قوله: (إن كانت الورثة عصابات) أي: وتقسم التركة عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكورًا كبنين، أو إناثًا كثلاث نسوة أعتقن رقيقًا بالسوية، ولا يتصور في غيرهن كما تقدم.

كثلاثة بنين، أو أعمام، فأصلها ثلاثة، (وَقَدَّرَ الذَّكَرَ أَثْنَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا) أي: الصنفان من نسب، ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان، وللبنات واحد، ومخارج الفروض: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فإن كان في المسألة فرضان،

قوله: (كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصابات. قوله: (فأصلها) أي: المسألة. وقوله: (ثلاثة) بعدد رؤوسهم.

قوله: (وَقَدَّرَ) فعل أمر بمعنى عدَّ واحسب، فهو يتعدى إلى مفعولين: الأول قوله: (الذَّكَرَ)، والثاني قوله: (أَثْنَيْنِ). ويحتمل أن يكون ماضيًا مبيِّنًا للمجهول، و (الذَّكَرَ) نائب فاعله.

وفي ش ق: إنما لم يقدر الأثنيان بذكر؛ لأنه لا يطرد؛ إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخت، ولو قدر الأثنيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس، فإنه مطرد في كل صورة. اهـ.

قوله: (أي الصنفان) تفسير لضمير اجتماع، وهما ذكور وإناث.

قوله: (من نسب) حال من (الصنفان)؛ أي: حال كون الصنفين كائنين من النسب، وخرج به ما إذا كانا من الولاء، فإن الإرث حينئذ لا بعدد الرؤوس، بل بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين، فإن كانا ورثة معتق فالإرث للذكر دون الإناث، كما تقدم.

قوله: (ففي ابن وبنت) تفریع على تقدير الذكر أثنيين عند اجتماع الصنفين، ولو جعله تمثيلاً لذلك لكان أولى.

قوله: (يقسم المتروك) أي: ما تركه الميت وخلفه، وهو التركة سواء كانت مالا أو حقا.

* قوله: (ومخارج... إلخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن؛ كأن يقول: فإن كانت الورثة أصحاب فروض، أو بعضهم صاحب فرض، وبعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض، والفرض هو الكسر، كالثلث والرابع والنصف، ومخرج العدد كالثمانية والأربعة والاثنين. قال م ر^(١): وكلها - أي: الفروض - مشتقة من اسم العدد، إلا النصف فإنه من المناصفة؛ لتناصف القسمين واستوائهما، ولو أريد ذلك لقليل: ثني، بضم أوله، كثلث وما بعده. اهـ.

وقوله: (لقليل ثني) أي: يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقا من العدد، وهو اثنان. اهـ. سم^(٢).

* قوله: (فإن كان في المسألة... إلخ) كأنه قال: هذا إذا كان في المسألة فرض واحد فقط، فإن كان فيها فرضان... إلخ.

وحاصل الكلام على ذلك: أنه إذا كان في المسألة فرضان فأكثر - أي: عددان فأكثر - فإما أن يكون بينهما تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين. فأما التماثل، فبأن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر. وأما التداخل: فبأن يفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة. وأما التوافق:

نأكثر اكتفي عند تماثل المخرجين بأحدهما

فبأن يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء. وأما التباين: فبأن لا يحصل توافق بينهما في جزء من الأجزاء، ثم إن الحكم في التماثلين أن تأخذ أحدهما، وتكتفي به عن الآخر، وفي المتداخلين أن تأخذ العدد الأكبر، وفي المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وفي المتباينين أن تضرب أحدهما كاملاً في الآخر كذلك.

ثم إن الشارح ذكر هذه النسب الأربع في تأصيل المسائل فقط، وهو تحصيل مخرج فروضها، وتجري أيضاً في تصحيح المسائل، وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً، وسمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، وهو ناشئ عن التأصيل غالباً، وقد يتحدان، كما في مسألة زوج وأبوين التي هي إحدى الغراوين، وبيان ذلك أنك إذا عرفت أصل المسألة فإن انقسمت السهام فذاك واضح، وإن انكسرت السهام على صنف فقابل سهامه بعدده، فإما أن يتباينا أو يتوافقا، فإن تباينا فاضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت، ومنه تصح، كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة، فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية، ومنها تصح، وإن توافقا فاضرب وفق عدد الصنف في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه، كأمر وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة، ومنها تصح، وإن انكسرت على صنفين فقابل سهام كل صنف بعدده أيضاً، فإن توافقا رد عدد رؤوس الصنف الموافق إلى وفقه، وإن تباين فاترك عدد كل فريق بحاله ثم انظر بين عدد رؤوسهما، فإن تماثلا فاضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها إن كان، وإن تداخل فاضرب كثرهما في أصل المسألة كذلك، وإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل مسألة بعولها إن كان، وإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة كذلك.

والحاصل: تنظر أولاً بين السهام والرؤوس، وتحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه، ووفق الفريق الذي وافقته سهامه، ثم تنظر ثانياً في هذين المحفوظين، فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما، وإن كانا متداخلين فخذ الأكثر، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، ثم بعد ذلك تأخذ الحاصل في كل حالة من هذه الحالات الأربع، ويسمى جزء سهم المسألة، وتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت، ولنمثل لك بعضها فنقول: مثال المحفوظين المتماثلين مع تباين السهام للرؤوس: أم، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام، فأصل المسألة من ستة؛ للأُم السدس واحد، وللأخوة للأُم الثلث اثنان منكسرة عليهم، وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضاً، وبين الرؤوس تماثل فتأخذ أحد المتماثلين، وتضربه في أصل المسألة بثلاثين، ومنها تصح، ومثالهما مع توافق السهام للرؤوس: أم، وعشرة إخوة لأم، وخمسة عشر عمًا، فأصل المسألة من ستة أيضاً؛ للأُم السدس واحد، وللعشرة الإخوة اثنان الثلث، وهما

كنصفين في مسألة زوج وأخت، فهي من الاثنين، وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس، وثالث في مسألة أم، وولديها، وأخ لأبوين، أو لأب، فهي من ستة، وكذا يكتفى في زوجة، وأبوين، وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر كسدس، وثمان

موافقان لرؤوسهم بالنصف، فترد الرؤوس لوفقها وهو خمسة، وللخمس عشرة عمًا ثلاثة وهي موافقة للرؤوس بالثالث، فترد الرؤوس لوفقها وهو خمسة، وبين الوفيين تماثل، فتأخذ أحدهما وهو خمسة، وتضربه في أصل المسألة، وهو ستة بثلاثين، ومنها تصح، وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الأربعة، وقس أيضًا على الانكسار على صنفين الانكسار على ثلاثة، وعلى أربعة، وبيان ذلك كله مبسوط في محله، فاطلبه إن شئت.

قوله: (كنصفين) أي: أو نصف، وما بقي كزوج وعم، كما سيأتي، وقوله في مسألة زوج وأخت، أي: شقيقة أو لأب: وهذه المسألة تلقب باليتيمة؛ إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضًا سواهما، فهي كالدرة اليتيمة؛ أي: التي لا نظير لها.

قوله: (فهي) أي: هذه المسألة. وقوله: (من الاثنين) أي: أصلها من الاثنين، والأولى حذف (أل). - قوله: (وعند تداخلهما بأكثرهما) أي: ويكتفى عند تداخل المخرجين بأكثرهما، فالظرف معطوف على الظرف الأول، فهو متعلق بما تعلق به.

قوله: (كسدس وثالث) فالأول من ستة، والثاني من ثلاثة، وبينهما تداخل، فيكتفى بالأكثر وهو الستة.

قوله: (وولديها) أي: الأم، وهما أخوا الميت من الأم.

قوله: (فهي من ستة) أي: فالمسألة من ستة، للأم واحد سدسها، ولولديها اثنان ثلثها، والباقي - وهو ثلاثة - للأخ الشقيق أو للأب.

قوله: (وكذا يكتفى... إلخ) فصله بكذا؛ لأنه ليس فيه تداخل؛ إذ ثلث الباقي ليس داخلًا في الأربعة، مع أنه يكتفى بالأكثر - وهو الربع - عن الأصغر - وهو ثلث الباقي - فتكون من أربعة تأصيلًا. اهـ. ش ق.

قوله: (في زوجة وأبوين) فالزوجة لها الربع، والأم لها ثلث الباقي، وما بقي للأب، فالمسألة من أربعة: فللزوجة واحد من أربعة، والأم لها واحد من ثلاثة، والباقي للأب.

- قوله: (وعند توافقهما) معطوف على (عند تماثل المخرجين)؛ أي: واكتفى عند توافق المخرجين. وقوله: (بمضروب أحدهما في الآخر) أي: بحاصل ذلك.

قوله: (كسدس وثمان) فالأول من ستة، والثاني من ثمانية، وبينهما توافق؛ إذ كل منهما له نصف صحيح، فيضرب نصف الستة - وهو ثلاثة - في كامل الآخر - وهو ثمانية - بأربعة وعشرين.

في مسألة أم، وزوجة، وابن، فهي من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما، وهو نصف الستة، أو الثمانية في الآخر، وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر، كثلث وربع في مسألة أم، وزوجة، وأخ لأبوين، أو لأب، فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة. (وأصل) مسألة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج، وأخت لأب، (أو نصف وما بقي)

وقوله: (في مسألة أم وزوجة وابن) فالأم لها السدس، والزوجة لها الثمن، وما بقي للابن. - قوله: (وعند تباينهما) معطوف أيضًا على (عند تماثل المخرجين)؛ أي: واكتفى عند تباين المخرجين.

وقوله: (بمضروب... إلخ) أي: بحاصله.

قوله: (كثلث وربع) فالأول من ثلاثة، والثاني من أربعة.

وقوله: (في مسألة أم وزوجة وأخ لأبوين أو لأب) فالأم لها الثلث، والزوجة لها الربع، وما بقي فلأخ المذكور.

قوله: (فهي) أي: المسألة. وقوله: (حاصل... إلخ) بدل من (اثني عشر).

* قوله: (وأصل مسألة كل فريضة... إلخ) لا يخفى ما في عبارته متنا وشرحا من عدم الالتئام والارتباط، فكان المناسب أن يذكر أولاً مفهوم القيد، أعني قوله: (إن كانت الورثة عصابات)، ويذكر ما هو مرتب عليه، كما نبهت عليه، كأن يقول: فإن كانت الورثة أصحاب فروض كلهم، أو بعضهم فأصل المسألة مخرج فرضها، ثم بعد مخرج الفروض السبعة التي ذكرها، ثم يرتب عليها قوله: (وأصل كل مسألة... إلخ). ويقدم ذلك كله على قوله في الشرح: (فإن كان في المسألة فرضان... إلخ)، ويذكر قوله المذكور كالتعليل لما ذكره بقوله: (وأصل كل مسألة... إلخ)، كأن يقول: وذلك لأنه إن كان في المسألة... إلخ. فتنبه.

وقوله: (كل فريضة) أي: كل مسألة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: سهام مقدرة، ولا يخفى ما في عبارته من الركافة الحاصلة بزيادته لفظة (مسألة) قبل لفظة (كل)؛ لأن المعنى عليه: وأصل مسألة كل مسألة... إلخ، ولو أخرج لفظة مسألة عن لفظة كل، كأن قال: وأصل كل مسألة فريضة... إلخ؛ أي: مسألة مشتملة على سهام مفروضة، لسلمت منها.

وقوله: (فيها نصفان) الجملة صفة لفريضة؛ أي: فريضة موصوفة بأن فيها نصفين، ولا يخفى أيضًا ما فيه من ظرفية الشيء في نفسه؛ إذ الفريضة هي النصفان، أو النصف وما بقي وهكذا، إلا أن يقال: من ظرفية المفصل في الجمل. فتنبه.

قوله: (كزوج وأخت لأب) تمثيل للفريضة التي فيها نصفان؛ وذلك لأن الزوج له النصف، والأخت لأب - أي: أو شقيقة - لها النصف.

قوله: (أو نصف وما بقي) أي: مع ما بقي من التركة.

كزوج، وأخ لأب. (اثنان) مخرج النصف، (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لأب، وأختين
لأم، (أو ثلثان وما بقي) كبتين، وأخ لأب، (أو ثلث وما بقي) كأم، وعم. (ثلاثة) مخرج
الثلث، (أو) فيها، (ربع وما بقي) كزوجة، وعم. (أربعة) مخرج الربع، (أو) فيها (سدس
وما بقي) كأم، وابن، (أو سدس وثلث) كأم، وأخوين لأم، (أو) سدس (وثلثان)

وقوله: (كزوج وأخ لأب) أي: أو شقيق بالأولى، فالزوج له النصف، والأخ له ما بقي؛ لأنه
عصبة.

قوله: (اثنان) خبر أصل. وقوله: (مخرج النصف) أي: وهما مخرج النصف.

قوله: (أو فيها ثلثان) قدر الشارح لفظ (فيها) إشارة إلى أن (ثلثان) معطوف على (نصفان).
وقوله: (وثلث) أي: مع ثلث.

وقوله: (كأختين لأب وأختين لأم) تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وثلث، فالأختان لأب أو لأب
ولأم لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث.

وقوله: (أو ثلثان وما بقي) معطوف أيضًا على (نصفان) أي: أو فيها ثلثان وما بقي.

قوله: (كبتين وأخ لأب) تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وما بقي؛ إذ البنتان لهما الثلثان، والأخ
لأب له الباقي؛ لأنه عصبة.

قوله: (أو ثلث وما بقي) معطوف أيضًا على (نصفان)؛ أي: أو فيها ثلث وما بقي.

وقوله: (كأم وعم) تمثيل له؛ إذ الأم لها الثلث، والعم له الباقي؛ لأنه عصبة.

قوله: (ثلاثة) خبر أصل المقدر قبل فيها ثلثان؛ أي: وأصل الفريضة التي فيها ثلثان... إلخ ثلاثة.

قوله: (مخرج الثلث) بدل من ثلاثة، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي مخرج الثلث.

قوله: (أو فيها ربع) معطوف على: (فيها نصفان)؛ أي: وأصل كل فريضة فيها ربع وما بقي.

وقوله: (كزوجة وعم تمثيل له) إذ الزوجة لها الربع، والعم له الباقي؛ لأنه عصبة.

وقوله: (أربعة) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله: (فيها ربع).

وقوله: (مخرج الربع) بدل، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي مخرج الربع.

قوله: (أو فيها سدس وما بقي... إلخ) معطوف أيضًا على: (فيها نصفان).

وقوله: (كأم وابن) تمثيل له؛ إذ الأم لها السدس، والابن له الباقي؛ لأنه عصبة.

وقوله: (أو سدس وثلث) أي: أو فيها سدس وثلث.

وقوله: (كأم وأخوين لأم) تمثيل له؛ إذ الأم لها السدس، والأخوان لأم لهما الثلث.

وقوله: (أو سدس وثلثان) أي: أو فيها سدس وثلثان.

كأم وأختين لأب، (أو) سدس ونصف كأم وبنت. (ستة) مخرج السدس، (أو) فيها (ثمن وما بقي) كزوجة، وابن، (أو) ثمن (ونصف وما بقي) كزوجة، وبنت، وأخ لأب. (ثمانية) مخرج الثمن، (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة، وأخ لأم. (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر، (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة،

وقوله: (كأم وأختين لأب) تمثيل له؛ إذ الأم لها السدس، والأختان لهما الثلثان.

وقوله: (أو سدس ونصف) أي: أو فيها سدس ونصف.

وقوله: (كأم وبنت) تمثيل له؛ إذ الأم لها السدس، والبنت لها النصف.

وقوله: (ستة) خبر المبتدأ المقدر، وهو راجع للأربع صور.

وقوله: (مخرج السدس) يقال فيه ما تقدم.

وقوله: (أو فيها ثمن، وما بقي) معطوف أيضًا على (فيها نصفان)؛ أي: والأصل في كل فريضة فيها ثمن مع ما بقي.

وقوله: (كزوجة وابن) تمثيل له؛ إذ الزوجة لها الثمن، والابن له الباقي.

وقوله: (أو ثمن ونصف وما بقي) أي: أو فيها ثمن، ونصف مع ما بقي.

وقوله: (كزوجة وبنت وأخ لأب) تمثيل له؛ إذ الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والأخ للأب - أي: أو الشقيق - له الباقي؛ لأنه عصبه.

وقوله: (ثمانية) خبر المبتدأ المقدر، وهو راجع للمسألتين.

وقوله: (مخرج الثمن) يقال فيه ما تقدم.

وقوله: (أو فيها ربع وسدس) معطوف أيضًا على (فيها نصفان).

وقوله: (كزوجة وأخ لأم) تمثيل له؛ إذ الزوجة لها الربع، والأخ للأم له السدس.

وقوله (اثنا عشر) خبر المبتدأ المقدر أيضًا.

وقوله (مضروب... إلخ) بدل أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي مضروب - أي: حاصل

مضروب - وفق أحد المخرجين في الآخر؛ إذ بينهما موافقة بالنصف.

والقاعدة: أنهما إذا كانا كذلك يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فيضرب نصف الستة،

وهو ثلاثة في الأربعة، أو نصف الأربعة، وهو اثنان في الستة، فيكون الحاصل اثني عشر.

وقوله: (أو فيها ثمن وسدس) أي: وما بقي، وكان عليه أن يزيد، وهو معطوف على (فيها

نصفان) أيضًا.

واعلم أنه ذكر عند كل أصل من الأصول التي عدّها لفظ (فيها) إشارة إلى أن ما دخلت عليه أصل،

فإن لم يكن أصلًا، كالمسائل المدرجة تحت الأصل لم يذكر فيها ذلك إشارة إلى أنه ليس بأصل. فتنبه.

وابن. (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر. (وتعول) من أصول مسائل الفرائض

وقوله: (أربعة وعشرون) خبر المبتدأ المقدر، وهو لفظ أصل.

وقوله: (مضروب وفق أحدهما في الآخر) يقال فيه ما تقدم، فالأربعة والعشرون حاصل مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر؛ وذلك لأن بين الثمانية والستة توافقاً بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ أربعة وعشرين، وهذا آخر عدد أصول المسائل، وحاصلها سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وهذه هي المتفق عليها. وأما المختلف فيه: فثمانية عشر، وستة وثلاثون، ولا يكونان إلا في مسائل الجد والأخوة حيث كان ثلث الباقي خيراً له.

والراجع أنهما أصلان لا تصحيحان؛ وذلك لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره، وأقل عدد يخرج منه السدس، وثلث الباقي صحيحاً ثمانية عشر كما في أم وجد وخمسة إخوة لغير أم فللأم ثلاثة: وهي السدس، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحاً ستة وثلاثون، وذلك كما في أم وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم للأم السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة، وللجد ثلث الباقي سبعة، ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية، وهذا ما عليه المحققون.

وقال بعضهم: تصحيح لا تأصيل، فأصل الأولى من ستة مخرج السدس، ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وقد علمت قسمتها. وأصل الثانية: من اثني عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم، وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، وقد علمت قسمتها.

[العول]:

قوله: (وتعول... إلخ) اعلم أن العول لغة: الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح: زيادة ما يبلغه سهم من المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم.

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر ﷺ، وإنما وقع في زمن عمر ﷺ، وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أول من عال الفرائض عمر ﷺ، لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً، وقال: ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أئخر، وكان امرئاً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة (١). اهـ.

ثلاثة: (ستة إلى عشرة) وتراً وشفعاً، فعولها إلى سبعة، كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية كههم
وأم، وإلى تسعة

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال: إن بدأت
بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليّ، فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على
المشهور، وقيل: علي رضي الله عنه، وقيل: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والظاهر كما قال السبكي رحمته الله: أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم،
وانفقوا على العول، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة، فقيل
له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً ^(١).

وقوله: (ثلاثة) ضابطها الستة، وضعفها، وضعف ضعفها. قال في « الرحبية »:

فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لا عول يعرفها، ولا انشلام

* قوله: (ستة إلى عشرة) أي: تعول الستة أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة.

قوله: (كزوج وأختين لغير أم) أي: فمسألتهم من ستة؛ لأن فيها نصفًا وثلثين، فللزوجة ثلاثة
وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعهما سبعة، فيقسم المال بينهما أسباعًا، للزوج نصف عائل، وهو
ثلاثة أسباع، وللأختين ثلثان عائلان، وهما أربعة أسباع.

قوله: (وإلى ثمانية) معطوف على قوله: (إلى سبعة)، أي: وعولها إلى ثمانية.

وقوله: (كههم) أي: زوج، وأختين لغير أم.

وقوله: (وأم) أي: وزيادة أم عليهم، فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، وللأم
السدس واحد، ومجموع ذلك ثمانية، فيصير للزوج ربع وثمان، وللأم ثمن، وللأختين نصف.
ومثل ذلك المباهلة، وهي زوج وأم وأخت شقيقة - أو لأب - فللزوجة النصف وللأم الثلث،
وللأخت النصف، ومجموعها ثمانية، وهذا هو مذهب الجمهور، وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف، وللأم الثلث والباقي للأخت، وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف، والباقي بين الأم
والأخت، وإنما لقت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا
ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

والابتهاال مأخوذ من قولهم: بهله الله؛ أي: لعنه، وأبعده من رحمته، أو من قولك: أبهلته، إذا
أهملته. وأصل الابتهاال ما ذكر، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعانًا.

قوله: (وإلى تسعة) معطوف على قوله: (إلى سبعة) أي: وعولها إلى تسعة.

كهم وأخ لأم، وإلى عشرة كهم وأخ آخر لأم. (و) تعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً، فعولها إلى ثلاثة عشر كزوجة، وأم، وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم. (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط

وقوله: (كهم وأخ لأم) أي: كزوج وأختين لغير أم، وأم وزيادة أخ لأم عليهم، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخ للأم السدس كذلك، ومجموعها تسعة، فيصير للزوج ثلاثة أتساع، وللأختين أربعة أتساع، وللأم تسع، وللأخ كذلك.

قوله: (وإلى عشرة) معطوف على قوله: (إلى سبعة)؛ أي: وعولها إلى عشرة، وتلقب مسألتهم بأم الفروخ؛ لأنها شبهت بطائر، وحوله أفرأخه، وبالشُرَيْحِيَّة؛ لأن القاضي شريحاً أول من جعلها عشرة.

وقوله: (كهم وأخ آخر لأم) أي: كزوج، وأختين لغير أم، وأم، وأخ لها، وزيادة أخ آخر لها أيضاً، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخوين الثلث اثنان، ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار، وللأختين أربعة، وللأم عُشر وللأخوين عُشران.

* قوله: (وتعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً) أي: تعول ثلاث مرات وتراً فقط؛ أي: على توالي الأفراد.

قوله: (فعولها) أي: الاثني عشر إلى ثلاثة عشر.

قوله: (كزوجة وأم وأختين لغير أم) أي: فمسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً وسدساً، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان وللأختين الثلثان، ومجموعها ثلاثة عشر.

قوله: (وإلى خمسة عشر) أي: وعولها إلى خمسة عشر.

وقوله: (كهم وأخ لأم) أي: كزوجة، وأم، وأختين لغير أم، وزيادة أخ لأم فيزداد له اثنان، فإذا ضما إلى الثلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر، فيصير للزوج ثلاثة أخماس، وللأم خمسان، وللأختين ثمانية أخماس، وللأخ للأم خمسان.

قوله: (وإلى سبعة عشر) أي: وعولها إلى سبعة عشر.

وقوله: (كهم وأخ آخر لأم) أي: وزيادة أخ آخر لأم فيزداد له اثنان، فإذا ضما إلى الخمسة عشر يصير المجموع سبعة عشر، ومثلها في ذلك أم الأرامل، وهي جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، فللجدتين السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية، ومجموع ذلك سبعة عشر، وكما تلقب بذلك تلقب بأم الفروج - بالحجيم؛ لأنوثه الجميع، وبالدينارية؛ لأن الميت لو ترك سبعة عشر ديناراً خص كلاً ديناراً.

* قوله: (وتعول أربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط) أي: فعولها إلى ذلك مرة واحدة، وتلقب

كبتين، وأبوين، وزوجة، للبتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، وتسمى بالمنبرية؛ لأن عليًا عليه السلام كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالاً: صار ثمن المرأة تسعاً، ومضى في خطبته، وإنما عالوا؛ ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون، والرصايا إذا ضاق المال عن قدر حصتهم.

هذه المسألة بالبخيلة؛ لقلة عولها، وقد نظمها وما قبلها في «الرحبية» بقوله:

فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول

قوله: (كبتين وأبوين وزوجة) فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنًا للزوجة، وثلثين للبتين، وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما - وهو ثلاثة مثلاً - في كامل مخرج الآخر، وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين، فللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة فتعال المسألة بها إلى سبعة وعشرين.

قوله: (وتسمى) أي: هذه المسألة العائلة إلى سبعة وعشرين.

قوله: (لأن... إلخ) بيان لسبب تسميتها بالمنبرية.

قوله: (فقال ارتجالاً) أي: من غير تأمل.

قوله: (صار ثمن المرأة تسعاً) أي: لأن الثلاثة تسع السبعة والعشرين.

قوله: (ومضى في خطبته) أي: كمل خطبته.

قوله: (وإنما عالوا) أي: الفرضيون هذه الأصول الثلاثة.

قوله: (ليدخل النقص على الجميع) أي: جميع الورثة.

قوله: (كأرباب... إلخ) تنظير.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في بيان أحكام الوديعة

فصل في بيان أحكام الوديعة

أي: في بيان أحكام الوديعة، وهي مناسبة للفرائض؛ لأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت مال المسلمين.

والأصل فيها:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، أي: يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها، وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* وخبر: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (١).

* وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب: لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدّى الأمانة، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل (٢).

[تعريف الوديعة]:

وهي لغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه، من ودع يدع، إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل: من الدعة؛ أي: الراحة؛ لأنها تحت راحته، ومراعاته.

وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة، فهي حقيقة فيهما، ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال، أو اختصاص كنجس منتفع به، فخرجت: اللقطة، والأمانة الشرعية، كأن طَيْرَ نحو ريح شيئاً إليه، أو إلى محله، وعلم به. وأركانها بمعنى العقد أربعة:

وديعة بمعنى العين المودوعة، وشرط فيها كونها محترمة، وإن لم تكن متمولة، ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع، بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع، وآلة لهو.

ومودع - بكسر الدال - ومودع - بفتحها - وإن شئت قلت: ووديع وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل، وهو إطلاق تصرف؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ، فلو أودع ناقص نحو صبي

صح إيداع محترم بأودعتك هذا، أو استحفظتكه، وبخذه مع نية، وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها، وكره على غير واثق بأمانته، ويضمن وديع

ناقضاً مثله أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه؛ لأن الإيداع باطل، ولو أودع كامل ناقضاً لم يضمن إلا بإتلافه؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمن بغير الإتلاف، ولو بالتفريط لتقصيره بالإيداع عنده.

وبقيت صورة رابعة، وهي أن يودع كامل كاملاً، ولا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، وهذه الصورة هي مقصود الباب.

وصيغة، وشرط فيها ما مر في الوكالة، وهو اللفظ من أحد الجانبين، وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديعة: أودعنيها فدفعتها له ساكتاً صح، والإيجاب إما صريح: كأودعتك هذا، أو استحفظتك، أو كناية مع النية، كخذه.

* * *

* قوله: (صح إيداع محترم) أي: وضع شيء محترم ولو اختصاصاً، أما غيره، ككلب لا ينفع، وآلة لهو، فلا يصح إيداعهما، كما تقدم.

قوله: (بأودعتك... إلخ) متعلق بـ (إيداع)، وهو بيان للصيغة.

والمثالان الأولان للإيجاب الصريح، والثالث للكناية، كما تقدم أيضاً.

* قوله: (وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها) وذلك لأنه يعرضها للتلف.

قال في « المغني » ^(١): والإيداع صحيح مع الحرمة، وأثر التحريم مقصور على الإثم. اهـ.

* قوله: (وكره) أي: أخذ الوديعة.

وقوله: (على غير واثق بأمانته) أي: على غير من يثق بأمانة نفسه.

والحاصل: إن قدر على حفظها، ووثق بنفسه حالاً ومالاً، ولم تتعين عليه بأن لم يوجد غيره استحباب له أخذها، فإن عجز عنه حرم، أو لم يثق بأمانة نفسه كره له إن لم يعلم به المالك في صورتين، فإن علم به فلا حرمة في الصورة الأولى، ولا كراهة في الصورة الثانية، ويكون مباحاً، أو تعين عليه بأن لم يوجد غيره وجب، فتعريفها الأحكام الخمسة.

* قوله: (ويضمن وديع... إلخ) شروع في ذكر أسباب تعرض للوديعة موجبة للضمان،

وإلا فهي أصلها الأمانة بمعنى أنها متأصلة فيها لا تبع، كالرهن؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله:

﴿ فَلْيَوَدَّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعبارة « المنهاج » ^(٢): وأصلها الأمانة، وقد تصير مضمونة بعوارض... إلخ.

وحاصل تلك الأسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان عشرة نظمها الدميري بقوله:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَذُعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا
وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْيِي
وَإِلْتِفَاعٌ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا خَالَفَهُ

وقد ذكر معظمها الشارح رحمه الله تعالى.

- وقوله: (ودعها) بفتح الواو وسكون الدال؛ يعني: إيداعها لغيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديعة، ولو كان ذلك الغير قاضيًا أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، فما يقع كثيرًا من أن الوديعة يعطي الوديعة لولده، أو زوجته، أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان؛ لأن المودع لم يرض بذلك.

نعم: له الاستعانة بمن يحملها لحرز، أو يعلفها أو يسقيها؛ لأن العادة جرت بذلك.

- وقوله: (وسفر) يعني: السفر بها مع القدرة على ردها؛ لأنه عرضها للضياع؛ إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

- وقوله: (ونقلها) يعني نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز؛ أي: دون المحلة، أو الدار الأولى في الحرز.

- وقوله: (وجحدها) أي: بلا عذر بعد طلب من مالك لها، بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها، أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

- وقوله: (وترك إيصاء) أي: أن يترك الإيصاء بالوديعة عند المرض، أو السفر للقاضي، أو الأمين عند فقد القاضي، فإن الإيصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها إليه، فهو مخير عند فقد المالك، ووكيله بين ردها للقاضي والإيصاء بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والإيصاء بها إليه. والمراد بالإيصاء بها الإعلام بها، مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة، والأمر بردها، فإن لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها، أو الإيصاء بها؛ لأنه عرضها للقوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدعيها لنفسه.

- وقوله: (ودفع مهلك) بالجر عطف على إيصاء؛ أي: وترك دفع مهلك، كترك تهوية ثياب صوف، وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها، أو لبسها عند حاجتها لذلك، وعلمه بها وباحتياجها لذلك، وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح؛ لأن الدود يفسدها، وكل من الهواء، وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه.

بإيداع غيره، ولو قاضيًا بلا إذن من المالك

- وقوله: (ومنع ردها) أي: بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة، وأكل، ونحوهما.

والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك، وأما حملها إليه فلا يلزمه.

- وقوله: (وتضييع) أي: لها؛ أي: يتسبب في ضياعها، كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالمًا معينًا محلها، أو يسلمها له، ولو مكرها، ويرجع الوديعة إذا غرم بها على الظالم؛ لأن إقرار الضمان عليه، فإنه المستولي على المال عدوانًا، ولو أخذها الظالم من يده قهراً عليه، فلا ضمان على الوديعة، وكذا لو أعلمه بأنها عنده من غير تعيين مكانها، فلا يضمن بذلك وإن كان يجب عليه إنكارها، والامتناع من الإعلام بها جهده، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها، ويجب عليه أن يوري في يمينه إن عرف التورية وأمكنته، فإن لم يور كَفَّر عن يمينه إن حلف بالله؛ لأنه كاذب فيها، فإن حلف بالطلاق أو العتق حنث؛ لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه.

- وقوله: (والانتفاع) أي: بها كأن يلبس الثوب، ويركب الدابة بلا عذر بخلاف ما إذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود، أو ركوب الدابة لدفع الجراح فلا ضمان بذلك؛ لأنه لمصلحة المالك.

- وقوله: (وكذا المخالفة في حفظها) كقوله: لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد، وانكسر بثقله، وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته المؤدية للتلف، لا إن تلف بغير ذلك، كسرقة فلا يضمن.

- وقوله: (إن لم يزد ما خالفه) أي: لم يزد في الحفظ الذي خالفه، كأن قال: لا تقفل عليه فأقفل.

قوله: (بإيداع غيره) أي: بوضع الوديعة عند غيره، ومعنى كونه يضمن بإيداع غيره أنه يصير طريقًا في الضمان؛ لأن للمالك أن يضمن من شاء الأول أو الثاني، فإن ضمن الثاني، وهو جاهل بالحال رجع على الأول، وإن ضمن الأول رجع على الثاني؛ إن علم لا إن جهل، كذا في « المغني »^(١).

وقوله: (ولو قاضيًا) أي: ولو كان ذلك الغير قاضيًا فإنه يضمن بإيداعه إياه، والغاية للرد على من يقول: إن أودع القاضي لم يضمن؛ لأنه نائب الشرع.

وقوله: (بلا إذن من المالك) متعلق بـ (إيداع)، وهو قيد في الضمان، وخرج به ما لو أذن له في أن يودعها غيره، فالثاني وديع أيضًا، ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به؛ لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها، ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين، فيضعانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو إجارة، اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه، ولكل منهما مفتاح عليه، فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن

لا إن كان لعذر كمرض، وسفر، وخوف حرق، وإشراف حرز على خراب، وبوضع في غير حرز مثلها، وبنقلها إلى دون حرز مثلها، وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف، أو ترك لبسها

كل منهما، وعلى كل منهما قرار النصف، وإن لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإن لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز للانفراد زماناً ومكاناً مناوبة، كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوماً أو نحوه.

قوله: (لا إن كان لعذر) أي: لا يضمن بإيداعه للغير إن كان لعذر، ومحلّه: إذا تعذر ردها للملكها، أو وكيله، ويجب عند فقدهما وضعها عند قاض ثم أمين، والمراد به مستور العدالة، ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة.

قوله: (كمرض) أي: للمودع، وهو تمثيل للعذر.

وقوله: (وسفر) أي: مباح فلا يجوز إيداعه للغير إذا سافر إلا إذا كان السفر مباحاً؛ لأن إيداعها للغير رخصة، فلا يبيحها سفر المعصية.

قوله: (وخوف... إلخ) أي: للوديعة لوجود حريق في البقعة التي هي فيها.

قوله: (وإشراف حرز على خراب) أي: ولم يجد حرزاً ينقلها إليه.

قوله: (وبوضع في غيره حرز مثلها) عطف على (بإيداع غيره)؛ أي: ويضمنها بوضعها في غير ذلك، وعبر غيره عن هذا السبب بتضييعها، وهو أولى؛ لأنه صادق بما إذا وضعها في غير حرز مثلها، وبنسيانها، وبدلالة ظالم عليها معيناً محلها له كما تقدم.

قوله: (وبنقلها) عطف على (بإيداع) أيضاً؛ أي: ويضمنها أيضاً بنقلها إلى دون حرز مثلها، أي: بنقلها من محلها الذي هو حرز مثلها إلى ما هو دونه في الحرز، ولو كان ذلك الدون حرز مثلها، وذلك لأنه عرضها للتلف بذلك، أما إذا تساوى أو كان المنقول إليه أحرز فلا يضمن؛ لعدم التفريط من غير مخالفة، لكن محله ما لم ينهه المالك عن نقلها، وإلا ضمن مطلقاً. نعم، إن نقلها يظن أنها ملكه، ولم ينتفع بها لم يضمن.

قوله: (وبترك دفع متلفاتها) عطف على (بإيداع) أيضاً؛ أي: ويضمنها أيضاً بترك دفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة؛ لأنه من أصول حفظها، فعلم أنه لو وقع بخزائنه حريق فبادر لنقل أمتعه فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقاً، ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالابتداء بنفسه، ونظر الأذرعى فيما لو أمكنه إخراج الكل دفعة من غير مشقة لا تحتل لمثله عادة، كما هو ظاهر، أو كانت فوق فنحاهها، وأخرج ماله الذي تحتها، والضمان في الأولى متجه وفي الثانية محتمل. اهـ تحفة.

قوله: (كتهوية... إلخ) تمثيل للدفع المتروك، والأولى أن يقول: كترك تهوية؛ تمثيلاً لترك دفع، وليلائم ما بعده.

وقوله: (أو ترك لبسها) أي: ثياب الصوف.

عند حاجتها، وبعدها عن الحفظ المأمور به من المالك، وبجحدتها، وتأخير تسليمها للمالك

وقوله: (عند حاجتها) متعلق بـ (تهوية) أو بـ (ترك) المقدر قبلها: أو بترك لبسها، وهنا متعلق محذوف، أي: عند حاجة ثياب الصوف لما ذكره؛ أي: لكل من التهوية واللبس.

وفي « التحفة » ^(١): وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به، ويوجه في حال الإطلاق؛ لأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له. اهـ.

وفي « النهاية مع الأصل » ^(٢): وكذا عليه لبسها لنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقاً لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي لها.

نعم: إن لم يلتق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته، كما قاله الأذرعى، فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه.

نعم: لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير، ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز، بل الوجوب، ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له بأجرة في مقابلة لبسها؛ إذ لا يلزمه أن يئذل منفعتة مجاناً كالحرز. اهـ.

قوله: (وبعدها عن الحفظ المأمور به) عطف على بـ (إيداع) أيضاً؛ أي: ويضمنها أيضاً إذا تلفت بسبب عدوله عن الحفظ المأمور به لتعديده، فلو قال له: لا ترقد على الصندوق فرقد عليه، وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن؛ لحصول التلف من جهة مخالفته، وتقصيره بخلاف ما لو تلف بغير ذلك كسرقة، فلا يضمن؛ لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ.

نعم: إن كان الصندوق في نحو الخراب، فسرق من جانبه الذي لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ضمن، ومثله ما لو أمره بالرقاد أمامه، فرقد فوقه، فسرق من أمامه.

وقوله: (من المالك) متعلق بـ (المأمور)، ولو أسقطه لكان أولى؛ ليشمل الأمر الشرعي فيما إذا أعطاه دراهم، ولم يبين له وجه الحفظ، فإنه إن ربطها في كفه، وأمسكها بيده، أو جعلها في جيبه، ولو الذي على وركه، وليس واسعاً، أو واسعاً وزره لم يضمن، فإن لم يمسكها بيده، فإن كان فوق ما ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقاً، وإلا فإن جعل الخيط المربوط به من خارج فضاغت بأخذ طرّار - بفتح المهملتين وتشديد الثانية - أي: شرطي ضمن؛ لأنه خالف الأمر الشرعي بإبرازها له حتى صير قطعها سهلاً عليه.

قوله: (وبجحدتها) معطوف على (بإيداع) أيضاً؛ أي: ويضمن أيضاً بجحد المودع الوديعة.

وقوله: (وتأخير تسليمها) الواو بمعنى أو؛ أي: ويضمن أيضاً بتأخير تسليمها.

بلا عذر بعد طلب مالكها، وبانتفاع بها كلبس، وركوب بلا غرض المالك، وبأخذ درهم - مثلاً - من كيس فيه دراهم مودعة عنده، وإن رد إليه مثله، فيضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية؛ لأنه خلطها

وقوله: (بلا عذر بعد طلب مالكها) قيدان للضمان بالنسبة للجحود وللتأخير، وذلك كأن قال له: أعطني وديعتي، فقال له: لم تودعني شيئاً، أو: ليس لك عندي وديعة، ثم أقر، أو أثبتها المالك بينة، أو قال له ذلك وماطله بتسليمها، ثم ادعى تلفها، فيضمنها؛ لأن جحودها خيانة، وخرج بقوله: (بلا عذر) بالنسبة للجحود ما لو كان بعذر، كأن طالب المالك بها ظالم، فطالب المالك الوديع بها فجحدها دفعاً للظالم، فإنه لا يضمن لو تلفت بعد ذلك؛ لأن جحوده بعذر، وخرج بقوله: بعد طلب المالك بالنسبة له أيضاً قوله: ابتداء، أو جواباً لسؤال غير المالك، ولو بحضرته أو لقول المالك: لي عندك وديعة، لا وديعة لأحد عندي فلا يضمن أيضاً لو تلف بعد ذلك؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. وخرج بالأول أيضاً بالنسبة للتأخير ما لو كان التأخير بعذر كأن كان في صلاة، وبالثاني بالنسبة له أيضاً ما لو كان بغير طلب من مالكها، فإنه لا يضمن لعدم تقصيره.

قوله: (وبانتفاع بها) عطف على (بإيداع) أيضاً؛ أي: ويضمن أيضاً بانتفاعه بها لتعديه. وفي ش ق: يضمن، وإن جهل أنها الوديعة، أو ظن أنها ماله، والتعليل بالتعدي أعلي. اهـ. وقوله: (كلبس وركوب) تمثيل للانتفاع بها.

قوله: (بلا غرض المالك) قيد في ضمانه بالانتفاع، وخرج به ما إذا لبس الثوب، أو ركب الدابة لغرض المالك، أي: مصلحته، كلبسه له لدفع دود، وركوبه لها لجماع، فلا يضمن بذلك كما تقدم. قوله: (وبأخذ درهم... إلخ) معطوف أيضاً على قوله: (بإيداع)؛ أي: ويضمن أيضاً بأخذ بعض الوديعة كأخذ درهم من كيس فيه دراهم.

وحاصله: أنه إذا أخذه، ثم رده بعينه ضمنه فقط سواء تميز عن الباقي، أم لم يتميز، وإن رد بدله، فإن تميز بعلامة ضمنه فقط أيضاً، وإن لم يتميز ضمن جميع الوديعة، لكن محل ضمان الدرهم فقط في الصورتين إذا لم يُفَضَّ ختماً أو يكسر قفلاً، وإلا ضمن الجميع.

قوله: (وإن رد إليه مثله) الواو للحال، وإن زائدة؛ أي: والحال أنه رد إليه مثله، وسيذكر محترزه. قوله: (فيضمن الجميع) أي: جميع ما في الكيس من الدراهم لو تلف لا الدرهم الذي أخذه ورد مثله فقط.

وقوله: (إذا لم يتميز) أي: الدرهم المردود عن بقية الدراهم التي في الكيس، والمراد إذا عسر تمييزه عنها، كأن كانت السكة واحدة.

قوله: (لأنه خلطها... إلخ) تعليل لضمان الجميع؛ أي: وإنما ضمن الجميع إذا أخذ درهماً، ورد

بمال نفسه بلا تمييز، فهو متعدد، فإن تميز بنحو سكة، أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط، وصدق وديع كوكيل، وشريك، وعامل قراض يمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه، وفي قوله: ما لك عندي وديعة،

مثله، ولم يتميز؛ لأنه خلط الوديعة التي هي مال الغير بمال نفسه عمدًا، وعسر تمييزه من غير رضا ذلك الغير بذلك الخلط، فهو مقصر بذلك، والضمان المذكور ضمان الغصوب، فهو قيمة المتقوم، ومثله المثلي؛ لأن المالك لم يرض بذلك.

وقوله: (بمال نفسه) أي: وهو المثل الذي رده إلى الكيس، وإنما كان ماله مع أنه قد أخذ نظيره من الكيس؛ لأن المالك لا يملك المثل إلا بدفع إليه وهو لم يدفعه إليه، وإنما وضعه في الكيس بدل الذي أخذه.

وقوله: (بلا تمييز) أي: من عدم التمييز بين الدرهم المردود والدرهم التي في الكيس. قوله: (فهو) أي: المودع. وقوله: (متعد) أي: بأخذ درهم خلط مثله من غير رضا المالك. قوله: (فإن تميز) أي: الدرهم المردود، وهو محترز قوله: (إذا لم يتميز). وقوله: (بنحو سكة) كأن خالفت سكة الدرهم المردود سكة بقية الدراهم، واندرج تحت نحو السواد والبياض. قال سم^(١): قد يقال: إن مجرد السكة لا تقتضي التمييز؛ لأن المراد به سهولته، وقد تختلف السكة، ويعسر التمييز؛ لكثرة الاختلط. اهـ.

قوله: (أو رد إليه) أي: إلى الكيس. وقوله: (عين الدرهم) هذا محترز قوله: (وإن رد مثله). قوله: (ضمنه) أي: الدرهم المردود. وقوله: (فقط) أي: ولا يضمن الجميع. واعلم أنه لم يتعرض لما إذا أخذه من الكيس، ولم يرده أصلاً، وحكمه أنه يضمن فقط، كما هو صريح «التحفة» ونصها^(٢): وخرج بقوله: الدراهم: أخذ بعضها، كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختمًا أو يكسر قفلًا، فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهماً، أو النصف ضمن نصف درهم، ولا يضمن الباقي بخلطه به، وإن يتميز بخلاف رد بدله... إلخ. اهـ.

* قوله: (وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض)؛ أي: لأنهم أمناء، وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق يمينه ما عدا المرتهن، والمستأجر، فإنهما لا يصدقان في دعوى الرد وإن صدقا في دعوى التلف، وخرج بالأمين: الضامن؛ كالغاصب والمستعير والمستام، فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا بينة، وبمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديعة أنه ردها على المودع، أو ادعى الوديعة أنه ردها على وارث المالك، أو ادعى وارث الوديعة أنه ردها على وارث المودع، فإنه لا يصدق إلا بينة.

قوله: (وفي قوله: ما لك عندي وديعة) أي: يصدق يمينه في قوله: ليس عندي لك وديعة.

وفي تلفها مطلقاً، أو بسبب خفي كسرقة، أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه، فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة.

(فائدة): الكذب حرام، وقد يجب كما إذا سأل ظالم عن ودیعة يريد أخذها، فيجب

قوله: (وفي تلفها مطلقاً) أي: ويصدق في دعوى تلفها مطلقاً؛ أي: من غير تقييد بسبب، ولا يلزمه بيان السبب. نعم: يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفريط منه.

قوله: (أو بسبب خفي) أي: أو ادعى تلفها بسبب خفي.

وقوله: (كسرقة) تمثيل للسبب الخفي، ومثلها الغصب إذا ادعى وقوعه في خلوة، وإلا طوبل بيينة عليه، كما في « النهاية » (١).

قوله: (أو بظاهر) أي: أو ادعى تلفها بسبب ظاهر. وقوله: (كحريق) تمثيل للسبب الظاهر.

وقوله: (عرف دون عمومه) أي: للبقعة التي الودیعة فيها، وإنما صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه.

قوله: (فإن عرف عمومه) عبارة « المنهاج »: فإن عرف الحريق وعمومه - بالواو - وهي أولى،

فلعل الواو ساقطة من الناسخ، فإن لم يعرف هو، ولا عمومه طوبل بيينة على وجوده، وحلف على تلفها به.

قوله: (حيث لا تهمة) فإن كان هناك تهمة بأن عم ظاهراً لا يقيناً فيحلف لاحتمال سلامتها.

* قوله: (فائدة) لما كان لها تعلق بالودیعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها فيها.

قوله: (الكذب حرام) أي: سواء أثبت به منفياً، كأن يقول: وقع كذا لما لم يقع، أو نفى به

مبتئاً، كأن يقول: لم يقع لما وقع، وهو مناقض للإيمان معرض صاحبه للجنة الرحمن؛ لقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقول النبي ﷺ: « إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى النار » (٢)

وقول سيدنا عمر ؓ: « لأن يضعني الصدق - وقلما يفعل - أحب إلي من أن يرفعني الكذب -

وقلما يفعل.

- قوله: (وقد يجب... إلخ) قال في « الإحياء »: والضابط في ذلك أن كل مقصود محمود

يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، أو بالكذب وحده فمباح إن أبيع

تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذائه

لوجوب عصمة دمه، أو سأله ظالم عن ودیعة يريد أخذها، فإنه يجب عليه إنكارها وإن كذب،

إنكارها، وإن كذب، وله الحلف عليه مع التورية، وإذا لم ينكرها، ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن، وكذا لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله، وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح، ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها،

بل لو استحلف لزمه الحلف، ويوري، وإلا حنث، ولزمته الكفارة، وإذا لم يتم مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب مجني عليه إلا بكذب أبيض، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت سراً، كزنا وشرب خمر، فله أن يكذب ويقول: ما فعلت، وله أن ينكر سر أخيه. اهـ.
قوله: (وله الحلف عليه) أي: الإنكار.

وقوله: (مع التورية) أي: بأن يقصد غير ما يحلف عليه، كأن يقصد بالثوب في قوله: واللّه ما عندي ثوب: الرجوع، من ثاب إذا رجع، وبالقميص في قوله: ما عندي قميص: غشاء القلب، وهي واجبة عليه تخلصاً من الكذب إن أمكنه وعرفها، وإلا فلا.

قوله: (وإذا لم ينكرها) أي: الودیعة، والمقام للتفريع.

وقوله: (ولم يمتنع... إلخ) عطف لازم على ملزوم.

وقوله: (من إعلامه) أي: الظالم. وقوله: (بها)، أي: بالودیعة.

وقوله: (جهده) أي: وسعه وطاقته.

قوله: (ضمن) أي: الودیعة إذا أخذها الظالم منه؛ لأنه تسبب في ضياعها.

قوله: (وكذا لو رأى معصوماً) أي: وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوماً قصده ظالم يريد قتله، وهو قد اختفى منه، وقد سأله ذلك الظالم عنه.

- قوله: (وقد يجوز) أي: الكذب. قوله: (كما إذا كان) أي: الحال والشأن.

وقوله: (لا يتم مقصود حرب) أي: وهو النصر على العدو.

وقوله: (وإصلاح ذات البين) أي: ولا يتم إصلاح ذات البين؛ أي: الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة، والخصومة.

وقوله: (وإرضاء زوجته) أي: ولا يتم إرضاء زوجته.

وقوله: (إلا بالكذب) متعلق بـ (يتم)؛ أي: لا يتم كل من الثلاثة إلا به.

قوله: (فمباح) يغني عنه قوله: (وقد يجوز)، فالصواب إسقاطه.

* قوله: (ولو كانت تحت يده) أي: إنسان.

وقوله: (لم يعرف صاحبها) أي: بأن لم يعرف حاله بأن غاب غيبة طويلة، وانقطع خبره.

وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه، وهو أهم مصالح المسلمين مقدمًا أهل الضرورة، وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد، فإن جهل ما ذكر دفعه؛ لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم، والأورع الأعلم أولى.

قوله: (وأيس من معرفته) أي: ومعرفة ورثته، ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها مطلقًا سواء كان الموروث أو الوارث.

وقوله: (بعد البحث التام) أي: عن صاحبها. قوله: (صرفها) أي: الوديعة، وهو جواب (لو).

وقوله: (فيما يجب على الإمام الصرف فيه) أي: من مصالح المسلمين.

قوله: (وهو) أي: ما يجب على الإمام الصرف فيه.

وقوله: (أهم مصالح المسلمين) وهي كسد الثغور، وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات والحاجات، ولو حذف لفظ (أهم) لكان أولى؛ لأن قوله: (بعد مقدمًا... إلخ) يغني عنه؛ إذ هو الأهم مطلقًا، لكن في « البجيرمي »^(١) في باب قسم الصدقات، أن الأهم مطلقًا سد الثغور؛ لأن فيه حفظًا للمسلمين.

قوله: (لا في بناء نحو مسجد) أي: لا يصرفها في ذلك.

قوله: (فإن جهل) أي: من تحت يده الوديعة.

وقوله: (ما ذكر) أي: ما يجب على الإمام الصرف فيه من المصالح.

قوله: (دفعه... إلخ) أي: أو يسأل عن ذلك من ذكر، وهو يفرقها بنفسه.

* (خاتمة) نسأل الله حسن الختام.

قال في « المغني »^(٢): لو تنازع الوديعة اثنان؛ بأن ادعى كل منهما أنها ملكه، فصدق الوديع أحدهما بعينه فلآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر، وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال: هي لأحدكما، وأنسيته، وكذبا في النسيان ضمن، كالغاصب، والغاصب إذا قال: المغصوب لأحدكما وأنسيته، فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه؛ تعين المغصوب للآخر بلا يمين. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل [في بيان أحكام اللقطة]

فصل

أي: في بيان أحكام اللقطة. وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث أن في اللفظ معنى الأمانة والولاية عليه، فالملتقط أمين فيما لقطه، والشارع ولاه حفظه، ومن حيث مشاركتها لها في كثير من الأحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق لنفسه، وعدمه عند عدم الوثوق بأمانة نفسه، ويباح له أخذه في هذه الحالة إن لم يكن فاسقاً، وإلا كره تنزيهاً، وقيل: تحريماً.

والأصل فيها قبل الإجماع:

* الآيات الآمرة بالبر والإحسان، كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها بر وإحسان.

* والأخبار الواردة في ذلك، كخبر مسلم: « واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »^(١)؛ أي: اللّه معين للعبد إعانة كاملة ما دام العبد معيناً لأخيه، فلا يرد أن اللّه في عون كل أحد دائماً، وكخبر الصحيحين، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها »، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: « ما لك، ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »، وسأله عن الشاة فقال: « خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »^(٢).

وقوله: في الحديث: « فإن لم تعرف » أي: صاحبها. وقوله: « فاستفقها » السين والتاء زائدتان، أي: أنفقها، وهو عطف على مقدر؛ أي: فتملكها ثم أنفقها بعد التملك، فهو على حد ﴿ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: فضرب فانفجرت، وقوله: « ولتكن وديعة عندك » أي: إن لم تنفقها بعد التملك، أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي، وقوله: « فإن جاء صاحبها » تفرغ على الشقين؛ أي: سواء أنفقتها أم لم تنفقها، وقوله: « فأدها إليه » أي: إن بقيت عندك، وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة كما سيأتي. وأركانها ثلاثة: لقط، وملقوت، ولاقط، وكلها تعلم من كلامه.

لو التقط شيئاً لا يخشى فسادَه كنفد،

* قوله: (لو التقط شيئاً لا يخشى فسادَه... إلخ) اعلم أن اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة ونحاس، وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة، وفي الموضع الذي وجد فيه، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً، وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلاً ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

فالمراتب أربعة، وإن احتاج التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذها ليملكها لزمته، ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح، فإن لم يجده فهو مخير بين أن يملكها بشرط الضمان، وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها.

ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت، ثم بعده إن ظهر المالك، وهي باقية واتفقا في رد العين أو البدل، فالأمر واضح، وإن تنازعا فطلب المالك العين، وأراد الملتقط العدول إلى البدل، أوجب المالك، وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية، أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك، وهذا كله في غير لقطة الحرم، أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبداً؛ لخير: « إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها »^(١).

وفي رواية البخاري: « لا تحل لقطته إلا لمنشد مُعَرَّف »^(٢)، والمعنى على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة للتخصيص.

قال ع ش^(٣): فإن أيس من معرفة مالكة فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال.

وثانيها: ما لا يبقى على الدوام، ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر، والعنب الذي لا يتزيب، وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال، وأكله، أو شربه، وغرم بدله من مثل، أو قيمة، ويعه بضمن مثله، وحفظ ذلك الثمن، ويعرفه ليملك الثمن المذكور.

وثالثها: ما يبقى بالعلاج، كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزيب، وحكمه أنه يتخير بين يعه بضمن مثله، وحفظ ذلك الثمن كما مر، وبين تجفيفه، وحفظه لمالكه.

ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان، وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو

ونحاس بعمارة، أو مفازة عرفه سنة في الأسواق،

مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجدته في المفازة، وإن وجدته في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة، وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الإنفاق عليه، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجدته وإلا أشهد، وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يملك الثمن المذكور، وإن كان يمتنع من صغار السباع، فإن وجدته في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك، وجاز أخذه للحفظ وإن وجدته في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضًا، وإن وجدته في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم.

قوله: (بعمارة) متعلق ب (التقط)، والباء بمعنى من؛ أي: (التقطه) من عمارة، أي: مكان عامر، قال شيخ الإسلام في شرح التحرير: والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما؛ لأنها مع الموات محل اللقطة. اهـ.

وكتب ش ق ما نصه: قوله: ونحوهما؛ أي: كالمدارس والربط، فإن وجد في ملك شخص فله وإن لم يدعه فلذي اليد قبله، وهكذا حتى ينتهي للمحيي، فإن لم يدعه فلقطة كما تقدم عن م ر، وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه.

وقال سم: لا بد من نفيه ذلك عن نفسه.

وقوله: (لأنها - أي المذكورات - مع الموات) أي: الأرض التي لا مالك لها من العمارة، وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير. اهـ.

قوله: (أو مفازة) هي الأرض المخوفة، وتسميتها بذلك من تسمية الشيء بضده تفاقماً بالفوز، أي: النجاة.

قوله: (عرفه سنة) أي: إذا لم يكن حقيراً، كما يدل عليه قوله بعد: (ويعرف حقير... إلخ)، والحكمة في اعتبار السنة: أن القوافل لا تتأخر عنها غالباً، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معاً. قال « الخطيب »^(١): وقد يتصور التعريف سنتين، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة، ثم قصد التملك، فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ. اهـ.

ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة ووكاءها؛ أي: الخيط الذي تربط به، وجنسها من ذهب أو فضة وعددها أو وزنها، وأن يحفظها حتماً في حرز مثلها.

قوله: (في الأسواق) متعلق بقوله: (عرفه) ومثلها القهاوي، ونحوها من كل ما يجمع فيه الناس.

وأبواب المساجد، فإن ظهر مالكة، وإلا تملكه بلفظ: تملكث، وإن شاء باعه، وحفظ ثمنه، أو ما يخشى فساده كهريسة، وبقل، وفاكهة، ورطب لا يتتمّر،

قوله: (وأبواب المساجد) أي: وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة، وعلم من قوله: في أبواب المساجد أنه لا يُعرّف في المساجد، فيحرم إن شوش، وإلا كره. وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها، وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام؛ لأنه مجمع الناس فيعرف فيه.

ويعرف أيضًا في الموضع الذي وجدها فيه؛ لأن طلب الشيء فيه أكثر إلا أن يكون مفازة، ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها؛ إذ لا فائدة في التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها، وعرف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها، ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، خلافاً لبعضهم.

قوله: (فإن ظهر مالكة) أي: أعطاه إياه، فجواب الشرط محذوف.

قوله: (وإلا تملكه) أي: وإن لم يظهر مالكة تملكه؛ أي: إن شاء بدليل ما بعده لكن بشرط الضمان.

قوله: (بلفظ: تملكث) أي: أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك؛ إما صريح: كتملكت، أو كناية مع النية: كأخذته؛ أي: لأنه تملك بيدل فافتقر إلى ذلك كالشراء.

قال في « المغني » ^(١): وهذا فيما يملك، وأما غيره، كالكلب والخمر، فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه، كما قاله ابن الرفعة. اهـ.

قوله: (وإن شاء باعه، وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير، والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة، بل هو مخير بين تملكه، وبين حفظه على الدوام، وصرح به الباجوري أيضًا.

وعبارة « الخطيب مع الأصل » ^(٢): واللقطة على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا، أي: ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها، وبين إدامة حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكة، هو حكمه، أي: هذا الضرب. اهـ.

قوله: (أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على (شيئًا)؛ أي: أو التقط شيئًا يخشى فساده، أي: بالتأخير.

قوله: (كهريسة... إلخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة، والمثل كالرطب.

وقوله: (لا يتتمّر) الجملة صفة لـ (رطب)، وخرج به ما إذا كان يتتمّر، فإنه يتخير فيه بين بيعه، وحفظ ثمنه، أو تميمه وحفظه، كما مر.

فيتخيّر ملتقطه بين أكله متملكاً له، ويغرم قيمته، وبين بيعه، ويعرفه بعد بيعه؛ لیتملك ثمنه بعد التعريف، فإن ظهر مالكة أعطاه قيمته إن أكله، أو ثمنه إن باعه، وفي التعريف بعد الأكل وجهان: أصحهما في العمارة وجوبه، وفي المفازة قال الإمام: والظاهر أنه لا يجب؛

قوله: (فيتخير... إلخ) التخيير ليس بحسب التشهي، بل بحسب المصلحة؛ لأنه يجب عليه الأخط للمالك.

وعبارة م ر^(١): ويتعين فعل الأخط منهما، والأقرب أن لا يستقل بفعل الأخط في ظنه، بل يراجع الحاكم، ويمتنع إمساكه لتعذره. اهـ. باختصار. اهـ. ش ق.

وقوله: (بين أكله) حالاً، ولا فرق فيه بين الصحراء، والعمران لسرعة فساده.

قوله: (متملكاً له) حال من فاعل المصدر المقدر، أي: أكل الملتقط إياه حال كونه متملكاً له، وهي تفيد أن التملك واقع حال الأكل، وهو لا يصح؛ لأن شرطه أن يكون قبله، وإلا كان غاصباً يلزمه أقصى القيم، ويمكن أن يقال: إن الحال هنا ماضية، وهي قد أثبتتها ابن هشام في « مغنيه »، ومثّل لها بقوله: جاء زيد أمس راكباً وسماها محكية، لكن نظر فيها الأشموني، فانظره، ولو قال: بعد تملكه، لكان أولى.

قوله: (وبين بيعه) أي: ويتخير بين بيعه لكن بإذن الحاكم إن وجده، ولم يخف منه، وإلا استقل به.

قوله: (ويعرفه) أي: المبيع الملتقط.

قوله: (لیتملك ثمنه بعد التعريف) أي: ولا يعرف الثمن.

قوله: (فإن ظهر مالكة) أي: بعد أكله في الصورة الأولى، أو بعد تعريفه الكائن بعد بيعه في الثانية.

وقوله: (أعطاه قيمته) والمراد بها مطلق البدل، وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم.

قوله: (أو ثمنه) أي: أو أعطاه ثمنه.

* قوله: (وفي التعريف) أي: تعريف الذي يخشى فساده بعد أكله.

قوله: (أصحهما) أي: الوجهين.

قوله: (في العمارة) متعلق بما بعده، وهو وجوبه؛ أي: وجوب التعريف في العمارة.

قوله: (وفي المفازة) الذي يظهر أنه متعلق بمبتدأ محذوف خبره الجملة بعده؛ أي: وتعريفه في

المفازة: (قال الإمام... إلخ).

وقوله (الظاهر أنه لا يجب) قال شيخ الإسلام في « شرح التحرير »: وفيه نظر. اهـ. وكتب ش ق:

قوله: وفيه نظر؛ أي: بناء على أن معنى كلام الإمام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقاً، أما لو

لأنه لا فائدة فيه. ولو وجد بيته درهماً - مثلاً - وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللْقَطَّة، قاله القفال. ويعرّف حقير لا يعرض عنه غالبًا، وقيل: هو درهم زمانًا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف المال

حمل على ما مر من أنه لا يجب ما دام في المفاضة، فإذا وصل إلى العمران وجب، فلا نظر في كلامه. اهـ.

قوله: (لأنه لا فائدة فيه) أي: في التعريف في المفاضة لعدم من يسمعه، وهذا تعليل لعدم وجوب التعريف فيها، ومفهومه أنه لو كان فيه فائدة بأن كان فيها أحد يسمع التعريف وجب. لكن عبارة « التحفة » ^(١) صريحة في أنه لا يجب التعريف في المفاضة مطلقًا عند الإمام، وعبارتها: ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام، وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل، واستقر به بدله في الذمة. اهـ.

* قوله: (ولو وجد بيته... إلخ) الأنسب تقديم هذه المسألة وما بعدها إلى قوله: (ومن رأى لقطة... إلخ) على قوله: (أو ما يخشى فسادها)؛ لأنه من فروع ما لا يخشى فسادها.

قوله: (وجوز) أي: ظن. وقوله: (أنه) أي: الدرهم.

وقوله: (لمن يدخلونه) أي: البيت.

وقوله: (عرفه لهم) أي: لمن يدخلونه، والظاهر أن التعريف خاص بهم.

وقوله: (كاللْقَطَّة) يفيد التشبيه أنه ليس بلقطة حقيقة، بل في حكمها وليس كذلك، بل هو لقطة حقيقة، كما يؤخذ مما نقلته عن ش ق عند قوله: (بعمارة). فتنبه.

* قوله: (ويعرّف حقير... إلخ) أي: في الأصح، وقيل: إنه كغير الحقير في جميع ما تقدم.

وقوله: (لا يعرض عنه) قيد، وسيدكر محترزه.

قوله: (وقيل: هو) أي: الحقير، ولعل في العبارة سقطًا من التُّساخ يعلم من عبارة « التحفة » ^(٢) ونصها: قيل: هو - أي: الحقير - دينار، وقيل: هو درهم، وقيل: وزنه، وقيل: دون نصاب السرقة، والأصح عندهما - أي: الشيخين - أنه لا يتقدر، بل ما يظن أن صاحبه لا يكسر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبًا. اهـ.

قوله: (زمانًا) ظرف متعلق ب (يعرف). وقوله: (يظن أن فاقده) أي: ذلك الحقير.

قوله: (يعرض عنه بعده) أي: بعد ذلك الزمن الذي حصل التعريف فيه.

* قوله: (ويختلف ذلك) أي: الزمن الذي يعرف فيه الحقير، والمراد: قدره.

وقوله: (باختلاف المال) أي: قلته وكثرته.

فدانق الفضة حالاً، والذهب نحو ثلاثة أيام، أما ما يعرض عنه غالباً كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف، ومن رأى لقطه، فرفعها برجله؛ ليعرفها، وتركها لم يضمنها، ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها، ولو ما فيه زكاة خلافاً للزرّ كشيء، وكذا برادة الحدادين، وكسرة خبز.....

قوله: (فدانق الفضة حالاً) أي: يعرف حالاً، أي: مدة يسيرة من لقطه.

وقوله: (والذهب... إلخ) أي: ودانق الذهب يُعرف ثلاثة أيام.

قوله: (أما ما يعرض عنه) أي: أما الحقير الذي يعرض عنه في الغالب، وهو محترز قوله:

(لا يعرض عنه).

وقوله: (كحبة زبيب) تمثيل لما يعرض عنه غالباً.

قوله: (استبد به واجده) أي: استقل به، ولو في حرم مكة، ولا يعرفه رأساً. وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يُعرف زبيبة فضربه بالدرة، وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه.

* قوله: (ومن رأى لقطه فرفعها برجله ليعرفها، وتركها لم يضمنها) فيه أنه تقدم للشارح في باب الوقف ما يقتضي أنه لو رفع السجادة من الصف برجله ضمن، ونص عبارته هناك: فلو كان له سجادة فيه فينحيتها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض؛ لئلا تدخل في ضمانه. اهـ. ثم رأيت في « الروض وشرحه » ^(١) ما نصه: وإن رآها مطروحة فدفعها برجله - مثلاً - ليعرفها جنساً أو قدرًا، وتركها حتى ضاعت لم يضمنها؛ لأنها لم تحصل في يده، وقضيته عدم ضمانها وإن تحولت من مكانها بالدفع، وهو ظاهر. اهـ.

فعل في عبارة المؤلف تحريف دفعها - بالدال - برفعها - بالراء - من التّساخ.

* قوله: (ويجوز أخذ نحو سنابل... إلخ) عبارة « التحفة » ^(٢): ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها.

وقول الزركشي: ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك، كما جرى عليه السلف والخلف، وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق بمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد، وسبقت اليد عليه، بخلاف السنابل. اهـ. قوله: (وكذا برادة) أي: وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين؛ أي: القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد.

قوله: (وكسرة خبز) أي: يجوز أخذ كسرة خبز.

من رشيد، ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة، فيملكه آخذه، وينفذ تصرفه فيه أخذًا بظاهر أحوال السلف، ويحرم أخذ ثمر تساقط إن حوَّط عليه، وسقط داخل الجدار. قال في «المجموع»: ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد بإباحته حرم، وإن اعتيدت حل عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن بإباحتهم له.....

وقوله: (من رشيد) راجع للأخير بدليل عبارة التحفة المارة آنفًا، وخرج به: غير الرشيد، فلا يجوز أخذها منه.

قوله: (ونحو ذلك) أي: المذكور من السنابل، والبرادة، وكسرة الخبز.

قوله: (فيملكه آخذه) أي: ما ذكر مما مر. قوله: (وينفذ تصرفه) أي: الآخذ ببيع وهبة ونحوهما.

* قوله: (ويحرم أخذ ثمر تساقط) أي: من أشجاره؛ كرطب وعنب وخوخ ومشمش وغيرها من بقية الأثمار.

قوله: (إن حوَّط عليه) أي: على ذلك الثمر، والمراد: على أشجاره.

قوله: (وسقط داخل الجدار) في «التحفة»^(١) في كتاب الصيد ما نصه: وكذا إن لم يحوط عليه، أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه.

* وقوله: (قال في المجموع... إلخ) ساقه في التحفة تأييدًا لكلامه المار، وهو أنسب من صنيع المؤلف. فتنبه.

قوله: (ما سقط خارج الجدار) أي: المحوط على الأشجار.

قوله: (إن لم يعتد بإباحته) أي: بإباحة المالك له.

وقوله: (حَرَمَ) أي: أخذه. قوله: (وإن اعتيدت) أي: الإباحة.

وقوله: (حَلَّ) أي: أخذه. قال في التحفة^(٢): كما تحل هدية أوصلها مميز. اهـ.

قوله: (عملاً... إلخ) علة للحل. وقوله: (بالعادة المستمرة) أي: المطردة.

وقوله: (المغلبة) أي: تلك العادة المطردة. وقوله: (على الظن) أي: ظن الناس.

وقوله: (بإباحتهم) أي: الملاك. وقوله: (له) أي: لآخذه.

(لطيفة): كان في زمن النبي ﷺ رجل يقال له: أبو دجاجة، فكان إذا صلى الفجر خرج مستعجلًا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي ﷺ، فقال له يومًا: « أليس لك إلى الله حاجة؟ » فقال: بلى، فقال: « فلم لا تقف حتى تسمع الدعاء؟ » فقال: لي عذر يا رسول الله، قال: « وما عذرک؟ » فقال: إن داري ملاصقة لدار رجل، وفي داره نخلة، وهي مشرفة على داري، فإذا هب الهواء ليلاً يقع

من رطبها في داري فإذا انتبه أولادي، وقد مسهم الضر من الجوع فما وجدوه أكلوه، فأعجل قبل انتباههم، وأجمع ما وقع، وأحملة إلى دار صاحب النخلة، ولقد رأيت ولدي يوماً قد وضع رطبة في فمه فأخرجتها بأصبعي من فيه، وقلت له: يا بني لا تفضح أباك في الآخرة، فبكى لفرط جوعه، فقلت له: لو خرجت نفسك لم أدع الحرام يدخل إلى جوفك، وحملتها مع غيرها إلى صاحبها. فدمعت عينا النبي ﷺ وسأل عن صاحب النخلة، فقيل له: فلان المنافق، فاستدعاه وقال له: «بيني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل: عروقتها من الزبرجد الأخضر، وساقها من الذهب الأحمر، وقضبائها من اللؤلؤ الأبيض، ومعها من الحور العين بعدد ما عليها من الرطب». فقال له المنافق: ما أنا تاجر أبيع بنسيئة، لا أبيع إلا نقدًا لا وعدًا، فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال: هي بعشرة من النخيل في الموضع الفلاني، وليس في المدينة مثل تلك النخيل ففرح المنافق، وقال: بعتك، قال: قد اشتريت، ثم وهبها لأبي دجاجة، فقال النبي ﷺ: «قد ضمنت لك يا أبا بكر عوضها»، ففرح الصديق، وفرح أبو دجاجة (رضي الله عنه)، ومضى المنافق إلى زوجته يقول: قد ربحت اليوم ربحًا عظيمًا، وأخبرها بالقصة وقال: قد أخذت عشرة من النخيل، والنخلة التي بعتها مقيمة عندي في داري أبدًا نأكل منها، ولا نوصل منها شيئًا إلى صاحبها، فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح وإذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة إلى دار أبي دجاجة كأنها لم تكن في دار المنافق، فتعجب غاية العجب ^(١).

وهذه معجزة سيدنا رسول الله ﷺ وفي قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك.

[أحكام اللقيط]

(تمة): تعرض المصنف للقطة ولم يتعرض للقيط، وحاصل الكلام عليه: أنه إذا وجد لقيط، أي: صغير ضائع لا يعلم له كافل من أب أو جد، أو من يقوم مقامهما، أو مجنون بالغ بقارعة الطريق، فأخذه، وكفاله وتربيته واجبة على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب الإشهاد على التقاطه خوفًا من أن يسترقه اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة، وفارق الإشهاد على التقاط اللقطة حيث لم يجب بأن الغرض منها المال غالبًا، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ولأن الغرض منه حفظ حرите ونسبه، فوجب الإشهاد عليه كما في النكاح، فإنه يجب الإشهاد عليه؛

لحفظ نسب الولد لأبيه وحرثته، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط.
ويجب الإشهاد على ما معه من المال تبعًا له، وإن كان لا يجب الإشهاد على المال وحده، فلو
ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، بل ينزعه منه وجوبًا الحاكم دون الآحاد، ثم إن لم يوجد له
مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان ثمَّ ما هو أهم
منه اقترض عليه الحاكم، فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضًا عليه إن كان حرًا،
وإلا فعلى سيده.

وقد نظم ابن رسلان مبحث اللقيط في « زبده » ^(١) فقال:


للعديل أن يأخذ طفلًا نبذا	فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضى	لفقده أشهد ثم اقترضا
وعليه إذ يفقد بيت المال	والقرض خذ منه لذي الكمال

واعلم أن اللقيط في دار الإسلام، أو ما ألحق بها مسلم تبعًا للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فیتبعه
في النسب والدين، فيكون كافرًا تبعًا له، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعًا
لدار الإسلام أو ما ألحق بها، وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرًا منتشرًا أو تاجرًا،
ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر، بخلافه بدار الإسلام، فإنه يكفي اجتيازه بها لحرمتها.

ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر، وهو حر وإن ادعى رقه لا قبط أو غيره؛
لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث أو شراء، كأن تشهد أنه
رقيق لفلان ورثه من أبيه، أو اشتراه، وإلا إن أقر بالرق بعد كماله لشخص، ولم يكذبه المقر له، بأن
صدقه أو سكت، ولم يسبق منه قبل إقراره بالرق بعد كماله إقرار بحرية، أما إذا كذبه المقر له
فلا يقبل إقراره بالرق له، وإن عاد المكذب وصدقه؛ لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود
رقيقًا، وكذا لو سبق منه قبل إقراره بالرق بعد كماله إقرار بحرية؛ لأنه لما حكم بحريته بإقراره
السابق لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم





باب النكاح

باب النكاح

باب النكاح

هذا هو الرُّبْع الثالث من الفقه، وإنما قَدِّموا العبادات؛ لأنها أهم، ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح؛ لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج، ثم الجنائيات؛ لأن الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات؛ لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنائيات رفعوه للقاضي؛ واحتاجوا للشهادة عليه، ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار.

والنكاح من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام، واستمرَّ حتى في الجنة، فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة، ولو لمحارمه، ما عدا الأصول والفروع، فلا ينكح أمه، ولا بنته فيها. قال الأطباء: ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة. وهذه الثلاثة هي التي تبقى في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك، ولا احتباس.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ومن الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستسبب بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(١). وفي رواية: «فمن رغب عن سنتي، فمات قبل أن يتزوج؛ صرفت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك التزويج مخافة العالة؛ فليس مني»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد ومسلم، عن ابن عمر: «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٤). وابن ماجه، عن أبي أمامة: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(٥).

والطبراني، عن ابن مسعود: « تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير »^(١). والبيهقي، عن أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، وإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا؛ فإنما إثمه على أبيه »^(٢). ورؤي أنه: « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عَكَاف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « يا عَكَاف ألك زوجة؟ » قال: لا، قال: « ولا جارية؟ » قال: ولا جارية، قال: « وأنت بخير موسر؟ » قال: وأنا بخير موسر، قال: « أنت من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن من سنتي النكاح، شَرَاركم عُزَابكم، أَرَاذِل أَمْوَاتكم عُزَابكم » رواه الإمام أحمد في مسنده^(٣). وقد نظم ابن العماد هذا المعنى في قوله:

شَرَاركم عُزَابكم جَاءَ الخَبْرُ أَرَاذِل الأَمْوَاتِ عُزَابِ البَشَرِ

وفي « المجالس السنية » للفتني ما نصه: قال بعض الشُّرَاح: إنما كان من لا يتزوّج، أو يتسرّى مع القدرة عليه من شَرَار الأُمَّة في الأحياء، وأرادلها في الأموات؛ لمخالفته ما أمر الله به ورسوله، وحث عليه، وسمي من شرار الخلق؛ لعدم غض بصره، وتحصين فرجه، ولعدم ستر شطر دينه؛ للأخبار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « من تزوّج فقد ستر شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر »^(٤)، وأيضًا فإن مثل هذا لا يؤمن غالبًا على النساء، ولا على المجاورة في الشككتي، وغيرها، فربما تسلط الشيطان، فيقع الفساد. اهـ.

وحكى أبو العباس أحمد بن يعقوب: أنه رؤي مَعْرُوف الكَرْخِي في النوم، فقيل له: ما صنع الله بك؟ قال: أبا حني الجنة، غير أن في نفسي حسرة أنني خرجت من الدنيا ولم أتزوّج.

وحكي عن بعض الصالحين كان يُعرض عليه التزوّج، فيأبى برهة من دهره، فانتبه من نومه ذات يوم، وقال: زوجوني، فزوجوه، فسئل عن ذلك؟ فقال: لعل الله يرزقني ولدًا ويقبضه، فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكنت من جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك؛ إذ ولدان قد ظهوروا، وبأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور، وهم يتخللون الجموع، ويتجاوزون أكثر الناس، ويسقون واحدًا بعد واحد، فمددت يدي إليهم،

وهو لغةً: الضم والاجتماع، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعاً: عقد.....

وقلت لبعضهم: اسقني؛ فقد أجهدني العطش، فنظر إليّ، وقال: ليس لك ولد فينا، إنما نسقي آباءنا وأمهاتنا، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن أطفال المسلمين^(١).

وأركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

* * *

قوله: (وهو لغةً: الضم والاجتماع) عطف الاجتماع على الضم، من عطف العام على الخاص. وعبارة شيخ الإسلام^(٢)، و«التحفة»^(٣)، و«النهاية»^(٤): هو لغةً: الضم والوطء. اهـ. فأفادت أنه يطلق لغةً على الوطء، كما يطلق على الضم والاجتماع. وعبارة الخطيب^(٥): والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً. اهـ. وكتب البجيري^(٦): عليها، أي: يطلق على كل منهما، فهو من قبيل المشترك، فيكون حقيقة فيهما. اهـ. ونقل الباجوري عن التّوّري في «شرح مسلم» مثله، فقال: قال التّوّري في «شرح مسلم»^(٧): هو لغةً: الضم ويطلق على العقد والوطء، ثم قال: قال الواحدي: قال أبو القاسم الزّجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء، ثم قال: وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً: فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان: أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته أرادوا وطئها. اهـ. بتصرف. وأورد البيهقي على هذا بأن فيه تساهلاً؛ لأن الوطء والعقد من معناه الشرعي، وهو كما قال، وإن رده الباجوري. فتنبه.

قوله: (ومنه) أي: من النكاح بمعناه اللّغوي الذي هو: الضم والاجتماع.

وقوله: (قولهم) أي: العرب.

وقوله: (إذا تمايلت... إلخ) أي: تقول ذلك إذا تمايلت الأشجار، وانضم بعضها إلى بعض، وهذا هو محل الاستدلال، وسُمّي المعنى الشرعي بذلك؛ لما فيه من ضم أحد الوجهين إلى الآخر. قوله: (وشرعاً: عقد... إلخ) اعلم أنه اختلف في كون عقد النكاح عقد إباحة، أو تملك على وجهين، أوجههما أنه عقد إباحة، وعليه التعريف المذكور، ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلف لا يملك شيئاً، وله زوجة، فعلى الأول: لا يحنث، وعلى الثاني: يحنث.

يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح.

قال في « المغني »^(١): واختار المصنف عدم الحث إذا لم يكن له نية؛ إذ لا يفهم منه الزوجية. اهـ.
وقوله: (واختار عدم الحث) أي: حتى على أنه تمليك بدليل التعليل، وقال فيه أيضًا^(٢):
ويظهر أثر الخلاف فيما لو وطئت بشبهة، إن قلنا: إنه ملك، فالمهر له، وإلا فلها. اهـ.
وهذا مبني على أن المراد بالملك: ملك المنفعة، والمعتمد أن المراد به: ملك الانتفاع، فعليه المهر لها مطلقًا.

وفي « حاشية الجمل » ما نصه^(٣): (فرع): المعقود عليه في النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين، ويجوز رفعه بالطلاق وغيره، وقيل: المعقود عليه عين المرأة، وقيل: منافع البضع. اهـ.

وقوله: (يتضمن إباحة وطء) أي: يستلزمها.

وقوله: (بلفظ إنكاح) متعلق بمحذوف؛ أي: عقد يحصل بلفظ إنكاح... إلخ، أي: بلفظ مشتق إنكاح، أو مشتق تزويج، وخرج به بيع الأمة، فإنه عقد يتضمن إباحة وطء، لكن لا بلفظ إنكاح، أو تزويج، وإنما قلنا: أي بلفظ مشتق... إلخ؛ لأنهما مصدران، والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح. اهـ. بُجَيْرِمِي^(٤).
قوله: (وهو) أي: لفظ النكاح.

وقوله: (حقيقة في العقد مجاز في الوطاء) لا يرد عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن المراد به فيه العقد، وأما الوطاء: فهو مستفاد من خبر: « حتى تذوقني عُسَيْلَتَهُ، ويدوق عُسَيْلَتَكَ »^(٥)، فالعقد مستفاد من الكتاب، والوطء مستفاد من السنة، أو المراد به في ذلك الوطاء: مجازًا مرسلًا من إطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور.

وقوله: (على الصحيح) مقابله قولان: أحدهما: أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه. وثانيهما: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك كعين، وعليه حمل النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن المراد النهي عن العقد، وعن الوطاء بملك اليمين معًا على استعمال المشترك في معنیه.

قال في « المغني »^(٦): وتظهر فائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا. قاله المأوردي، والرؤياني، وفيما لو علق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطاء، إلا إن نوى. اهـ.

(سُنُّ) - أي: النكاح - (لتائق) أي: محتاج للوطء، وإن اشتغل بالعبادة. (قادر) على مؤنة من مهر، وكسوة فصل تمكين، ونفقة يومه

وقوله: (عندنا) أي: وأما عندهم، فيحمل على الوطاء، ويفرق بينهما بالقرائن.

* * *

* قوله: (سن... إلخ) ذكر له أربعة أحكام: السنية: لتائق قادر على المؤن، وخلاف الأولى لتائق غير قادر عليها، والكراهة: لغير قادر وغير تائق، والوجوب: لناذر له حيث ندب في حقه (١)، وبقي الحرمة: وهي في حق من لم يتم بحقوق الزوجية.

قوله: (أي النكاح) تفسير للضمير المستتر، ويتعين أن يراد به التزُّوج، وهو القبول؛ إذ هو الذي من طرف الزوج، ففي كلام المصنف شبه استخدام؛ حيث ذكر النكاح أولاً في الترجمة بمعنى: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وذكره ثانياً بمعنى آخر، وهو: القبول الذي هو أحد طرفيه. وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر: فمتعلق بالولي، فلا قدرة للزوج عليه، وهو أيضاً مستحب إن كانت المرأة تائفة، فيستحب لها النكاح بمعنى: التزوج الذي هو الإيجاب، لكن بواسطة الولي. وفي معنى التائفة: المحتاجة للنفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، فإن لم تكن تائفة، ولا محتاجة، ولا خائفة كره لها؛ لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح.

وقوله (لتائق): متعلق بـ (سن). وقوله: (أي محتاج للوطء) تفسير مراد له.

قوله: (وإن اشتغل بالعبادة) غاية في سنيته لمن ذكر، والمناسب تأخيرها عن القيد الثاني، أعني: قوله: (قادر... إلخ) أي: سن له ذلك مُطلقاً، سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا؛ وذلك لوجود التَّوَقُّان مع القدرة، بخلاف غير التائق القادر على المؤنة، فإن كان يتخلى للعبادة فهي أفضل، وإلا فهو أفضل؛ لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش، كما قال بعضهم:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيِّ مَفْسَدَةٍ

قوله: (قادر على مؤنة) أي: متعلقة بالنكاح زائدة عن مسكنه، وخادمه، ومركوبه، وملبوسه.

قوله: (من مهر... إلخ) بيان للمؤنة، والمراد به: الحال.

وقوله: (وكسوة فصل تمكين) أي: الفصل الذي حصل التمكين فيه.

وقوله: (ونفقة يومه) أي: يوم التمكين؛ أي: وليته، وعبر في جانب الكسوة بالفصل، وفي جانب النفقة باليوم؛ لأن العبرة في الكسوة بفصل التمكين، كفصل الشتاء أو الصيف، وفي النفقة بيوم التمكين - أي: وليته.

للأخبار الثابتة في السنن، وقد أوردت جملة منها في كتابي: (إحكام أحكام النكاح)، ولما فيه من حفظ الدين، وبقاء النسل. وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه، وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء،

قوله: (للأخبار الثابتة في السنن) هو تعليل لسنيته لمن ذكر.

قوله: (وقد أوردت جملة منها) أي: من الأخبار، وقد علمت في أول الباب معظم ذلك، ومنها غير ما تقدم قوله ﷺ: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء »^(١)؛ أي: قاطع لتوقانه، والباءة - بالمد - لغة: الجماع، والمراد بها: هو مع المؤنة؛ لرواية: « من كان منكم ذا طول فليتزوج »^(٢).
قوله: (إحكام أحكام النكاح) الأولى بكسر الهمزة: مصدر بمعنى إتقان، والثانية بالفتح: جمع حُكْم. وفي بعض نسخ الخط إسقاط الأولى.

قوله: (ولما فيه) أي: النكاح، وهو معطوف على (للأخبار).

قوله: (وأما التائق العاجز عن المؤن) هذا هو مفهوم قوله: (قادر على مؤنة)، والأنسب أن يقول: وخرج بقولي: (قادر) العاجز.

قوله: (فالأولى له تركه) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣]، ولمفهوم حديث: « من استطاع... »^(٣) إلخ.
قوله: (وكسر حاجته... إلخ) معطوف على (تركه)؛ أي: والأولى له كسر حاجته، أي: شهوته بالصوم؛ لحديث: « من استطاع... »^(٤) المار، والمراد: الصوم الدائم؛ لأنه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه، ولا تنكسر إلا بدوامه.

وفي البجيري^(٥): قال العلماء: الصوم يثير الحركة والشهوة أولاً، فإذا داوم سكنت.

قال ابن حجر^(٦): ولا دخل للصوم في المرأة؛ لأنه لا يكسر شهوتها.

قال ابن قاسم^(٧): في إطلاقه نظر. ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة، فتكسرها بالصوم؟! فليراجع.

وفيه أن هذا أمر طبي لا دخل للفقهاء فيه، فكيف يقول: ما المانع؟! اهـ.

قوله: (لا بالدواء) معطوف على (بالصوم) أي: لا كسر حاجته بالدواء ككافور، بل يتزوج،

وكره لعاجز عن المؤن غير تائق، ويجب بالنذر حيث نُدب.....

ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسرهما به، فإن قطع الشهوة بالكلية حرم، وإن لم يقطعها بالكلية، بل يفترها كره.

ومثل هذا التفصيل يجري في استعمال المرأة شيئاً يمنع الحبل، فإن كان يقطع من أصله حرم، وإلا بأن كان يبطئه كره.

وفي البُجَيْرِي ما نصه ^(١): واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المُرَوَّزِي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وفي «الإحياء» - في مبحث العزل - ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهياً لنفخ الروح، ولا كذلك العزل. اهـ. ابن حجر ^(٢).

والمعتمد: أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه. اهـ. وسيدكره الشارح في آخر باب الجنابة.

* قوله: (وكره) أي: النكاح بمعنى التزوج الذي هو القبول، كما تقدم.

وقوله: (لعاجز عن المؤن غير تائق) هذا مفهوم قوله: (تائق) فهو على اللف والنشر المشوش، والأنسب هنا أيضاً أن يقول: وخرج بقولي: (تائق) غيره، فيكره إن عجز عن المؤنة.

وعبارة «المنهج» وشرحه ^(٣): وكره النكاح لغيره؛ أي: غير التائق له لعله، أو غيرها إن فقدتها - أي: أهبتها، أو وجدها - وكان به علة كهرم، وتُعْنِين؛ لانتفاء حاجته إليه مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام بواجبه فيمن عداه، وإلا بأن وجدها، ولا علة به؛ فتخلُّ لعبادة أفضل. اهـ.

* قوله: (ويجب بالنذر حيث ندب) أي: إذا نذر النكاح وجب عليه إن ندب في حقه بأن كان تائقاً قادراً على المؤنة، وهذا ما جرى عليه ابن حجر، ونص عبارته ^(٤): نعم، حيث ندب؛ لوجود الحاجة، والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرُّفْعَة وغيره. اهـ.

والذي اعتمده م ر خلفه، ونص عبارته ^(٥): ولا يلزم بالنذر مُطلقاً - وإن استحَب - كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، خلافاً لبعض المتأخرين. اهـ.

وعدم الانعقاد عنده؛ نظراً لكون أصله الإباحة، والاستحباب فيه عارض.

نعم، قد يجب بغير النذر فيما لو خاف على نفسه العنت، وتعين طريقاً؛ لدفعه مع قدرته، وبحث بعضهم أيضاً وجوبه فيما لو طلق مظلومة في القسم؛ ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها.

(و) سُنَّ (نظر كلُّ) من الزوجين بعد العزم على النكاح، وقبل الخطبة (الآخرَ غيرَ عورة)

[حكم النظر لمراد خطبتها]

* قوله: (وسن نظر... إلخ) وذلك لما رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خطب أحدكم المرأة - أي: أراد خطبتها بدليل رواية أخرى - فلا جناح عليه أن ينظر إليها، وإن كانت لا تعلم ». رواه أبو داود، والطبراني، وأحمد (١).

وأخرج ابن النجار وغيره، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت جارية من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: « رأيتها؟ » فقلت: لا، قال: « فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » - أي: تدوم المودة والألفة - فأتيتهم، فذكرت ذلك إلى والديها، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقمت فخرجت، فقالت الجارية: عليّ بالرجل، فوفقت ناحية خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إليّ فانظر، وإلا فأنا أحرّج عليك أن تنظر، فنظرت إليها، فتزوجتها، فما تزوجت امرأة قط أحب إليّ منها، ولا أكرم عليّ منها، وقد تزوجت سبعين امرأة (٢).

قوله: (بعد العزم على النكاح) متعلق بـ (سُنَّ)، أو بـ (نظر)، وخرج به: ما إذا كان قبل العزم، فلا يسن بل يحرم؛ لأنه لا حاجة إليه قبله.

قوله: (وقبل الخطبة) خرج به: ما إذا كان بعدها، فلا يسن النظر. نعم، يجوز كما في « التحفة »، ونصها (٣): وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخطبة؛ لأنه قد يعرض، فتتأذى هي أو أهلها، وأنه مع ذلك يجوز؛ لأن فيه مصلحة أيضًا، فما قيل: يحتمل حرمة؛ لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة يردّ بأن الخبر مصرّح بجوازه بعدها، فبطل حصره، وإنما أولوه بالنسبة للأولية لا الجواز، كما هو واضح. اهـ.

قوله: (الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله، وهو نظر - أي: سن أن ينظر كل الآخر - وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد الخطوبة الأُمرد، فلا يجوز له نظره، وإن بلغه استواءهما في الحسن، خلافاً لمن وَهَم فيه، وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع؛ إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلاً. اهـ. « تحفة » (٤).

قوله: (غير عورة) منصوب على الاستثناء، أو على البدلية من الآخر.

مقررة في شروط الصلاة، فينظر من الحرة وجهها؛ ليعرف جمالها، وكفيها ظهرًا، وبطنًا؛ ليعرف خصوبة بدنها، ومن بها رِقٌّ ما عدا ما بين الشُرَّة والرُّكْبَة، وهما ينظران منه ذلك،

وقوله: (مقررة في شروط الصلاة) وهي للرجل والأمة ما بين الشُرَّة والرُّكْبَة، وللحُرَّة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

- قوله: (فينظر من الحُرَّة وجهها... إلخ) أي: ولو بشهوة، أو خوف فتنة، كما قاله الإمام والثورياني، وإن قال الأذْرَعِي: في جواز نظره بشهوة نظر، والمعتمد الجواز ولو بشهوة، وله تكريره إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث حتى يتبين له هيئتها، فإن لم يحتج إليه؛ لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأن الضابط في ذلك الحاجة، وإذا لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها، ولا يترتب على سكوته منع خطبتها؛ لأن السكوت إذا طال، وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر: لا أريدها، فاحتمل. أفاده م ر (١).

قوله: (ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها.

قوله: (وكفيها) معطوف على (وجهها)؛ أي: وينظر كفيها.

وقوله: (ليعرف خصوبة بدنها) علة له، والخصوبة: النعومة.

وفي الخُضِيب (٢): والحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين، أن في الوجه: ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين: ما يستدل به على خصب البدن. اهـ.

وكتب البَجِيرِي ما نصه (٣): قد يقال: هذه الحكمة توجد في الأمة، فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين، كالحرة للحكمة المذكورة، وأجيب: بأن الحكمة لا يلزم اطرادها. اهـ.

- قوله: (ومن... إلخ) معطوف على (من الحُرَّة)، أي: وينظر من المرأة التي قام بها الرِّقُّ - أي: اتصفت به - كلاً أو بعضاً، ما عدا ما بين الشُرَّة والرُّكْبَة.

قال في « التحفة » (٤): ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحُرَّة في نظر الأجنبي إليها؛ لأن النظر هنا مأمور به، ولو مع خوف الفتنة، فأنيط بما عدا عورة الصلاة، وفيما يأتي مَنُوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مُطلقاً. اهـ.

قوله: (وهما) أي: الحُرَّة، والأمة.

وقوله: (تنظران منه) أي: الرجل الخاطب إذا أرادتا تزوجه؛ لأنهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما.

وقوله: (ذلك) أي: ما عدا ما بين الشُرَّة والرُّكْبَة، وقيل: الحُرَّة تنظر منه ما ينظر منها فقط،

وهو: الوجه والكفان.

ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب،
ونُدب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتأملها، وتصفها له. وخرج بالنظر المس،
فيحرم؛ إذ لا حاجة إليه.

(مهمة) :

* قوله: (ولا بد في حل النظر... إلخ) ذَكَرَ لحل النظر قيدين: تيقن الخلو من نكاح وعدة،
وغلبة ظنه أنه يجاب. وتقدم قيد أيضًا له، وهو: العزم على النكاح، فلو انتفى أحد هذه القيود حرم
عليه النظر؛ لعدم وجود مسوغ.

وقوله: (من تيقن خلوها من نكاح) قال سم^(١): أو ظنه.

وقوله: (وعدة) أي: وخلوها من عدة؛ أي: تُحَرِّم التعريض كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر،
وإن علمت به؛ لأن غايته أنه كالتعريض، فإطلاق بعضهم حرمة في العدة إذا كان بإذنها، أو مع
علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته. اهـ. « تحفة »^(٢).

قوله: (وأن لا يغلب على ظنه... إلخ) المصدر معطوف على (تيقن)؛ أي: ولا بد من عدم
غلبة عدم الإجابة على الظن.

وقوله: (أنه) أي: الخاطب. وقوله: (لا يجاب) أي: لا يقبل إذا خطب.

* قوله: (وندب لمن لا يتيسر له النظر) أي: أو لا يريده بنفسه.

وقوله: (أن يرسل... إلخ) وذلك لما روى الإمام أحمد في « المسند » أن النبي ﷺ بعث امرأة
تخطب له امرأة، فقال: « انظري إلى وجهها، وكفيها، وعزاقبيها، وشمّي عوارضها »^(٣).

وقوله: (نحو امرأة) أي: كمحرم لها، وممسوح.

وقوله: (لتأملها) الضمير المستتر يعود على نحو المرأة، والبارز يعود على المخطوبة.

وقوله: (وتصفها له) أي: للمرسل الخاطب، ويجوز أن يصف له زائدًا على ما لا يحل له
نظره، فيستفيد بالإرسال ما لا يستفيد بالنظر.

قال في « التحفة »^(٤): وهذا - لمزيد الحاجة إليه - مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل. اهـ.

* قوله: (وخرج بالنظر المس فيحرم) أي: ولو لأعمى، فلا يجوز له المس، بل يوكل من ينظر له.

وقوله: (إذ لا حاجة إليه) أي: إلى المس، وهو تعليل لحرمة.

قوله: (مهمة) أي: في بيان النظر المحرم، والجائز، وغير ذلك.

يحرم على الرجل، ولو شيخًا همًا

وحاصله: أنه إما أن يمتنع مُطلقًا، وذلك في الأجنبية، وإما أن يجوز مُطلقًا، وذلك في الزوجة والأمة، وإما أن يجوز لما عدا ما بين الشرة والرُكبة، وذلك في المحارم، والأمة المزوجة، والمعتدة، وإما أن يجوز لأجل الحِطبة، وذلك للوجه والكفين في الحرة، وما عدا ما بين الشرة والرُكبة في الأمة، وإما أن يجوز؛ لأجل مداواة، وذلك في محل الحاجة، وإما للمعاملة، والشهادة، وذلك للوجه فقط. فإن كان للشهادة على رضاع أو زنا، فبالنظر لذلك المحل، وإما أن يكون لتقليب أمة يريد شراءها، وذلك إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها من البدن ما عدا ما بين الشرة والرُكبة. اهـ. بُجَيْرِمِي (١) بتصرف.

[بيان النظر المحرّم والجائز، وغير ذلك]:

* قوله: (يحرم على الرجل... إلخ) وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله ﷺ: « النظره سهم مسموم من سهام إبليس المرجوم » (٢)؛ لأنها تدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى الزنا، وقوله ﷺ: « العين تزني، والقلب يصدق ذلك، أو يكذبه » (٣)؛ ولذلك قال بعضهم:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْفَرِ الشَّرِّ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يَقْلُبُهَا فِي أَغْنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يَسَّرَ نَظَرُهُ مَا ضَرَّ خَاطِرُهُ لَا مَرْحَبًا بِشُرُورٍ عَادًا بِالضَّرِّ

والمراد بالرجل: الذكر البالغ، ولو احتمالاً، فدخل الفحل - وهو الذي بقي ذكره وأنثياه - والخصي - وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره - والمحبوب - وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه - والخنثى المشكىل؛ لاحتمال ذكوره.

وأما المسوح فهو مع النساء الأجانب كالمحرم، وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة، لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه. وخرج بالذكور: الأنثى، فيحل نظرها لمثلها، وبالبالغ: الصبي، لكن المراهق كالبالغ على الأصح. ومعنى حرمة النظر فيه - مع أنه غير مكلف: أنه يحرم على وليه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تُكشَفَ عليه.

قوله: (ولو شيخًا همًا) غاية في حرمة نظر الرجل، والهيم - بكسر الهاء، وتشديد الميم: الشيخ الفاني.

تعمد نظر شيء من بدن أجنبية حرة، أو أمة بلغت حدًا تُشتهي فيه،

قوله: (تعمد نظر... إلخ) فاعل (يحرم)، وخرج به: ما إذا حصل النظر اتفاقًا فلا يحرم. وقوله: (شيء من بدن أجنبية) أي: ولو الوجه والكفين، فيحرم النظر إليهما، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية.

قال في «فتح الجواد»: ولا ينافيه - أي: ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على المنع - ما نقله القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر؛ لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة. نعم، الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها؛ أخذًا من قولهم: يلزمها ستر وجهها عن الذمية، ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام. اهـ.

وقال في «النهاية»^(١): حيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المنتقبة^(٢) التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذريعي، لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر. اهـ. وقوله: (المحاجر) جمع محجر، كمجلس، وهو ما يبدو من النقاب. وفي «القاموس»^(٣): المحجر من العين ما دار بها، وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها، كذا في ع ش^(٤).

وقوله: (من خناجر) جمع خنجر، وهو من آلات القتل، فشبه ما يبدو من البرقع بالخنجر بجامع حصول الهلاك بكل، وإن كان في المشبه به حسيًا، وفي المشبه معنويًا.

قوله: (حرة، أو أمة) بدل من أجنبية، وهو تعميم فيها.

قوله: (بلغت) أي: الأجنبية.

وقوله: (تشتهي فيه) أي: في ذلك الحد، والمراد: تشتهي لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوّه بها.

وخرج به: الصغيرة التي لا تشتهي، فيحل النظر إليها؛ لأنها ليست مظنة الشهوة إلا الفرج، فيحرم النظر إليه إلا لنحو الأم زمن الرضاع والتربية فلا يحرم، كما سيأتي.

ولو شوهاء، أو عجوزًا، وعكسه، خلافًا للحاوي - كالأفيعي - وإن نظر بغير شهوة، أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة

قوله: (ولو شوهاء أو عجوزًا) غاية في حرمة النظر للأجنبية؛ أي: يحرم النظر إلى الأجنبية، ولو كانت شوهاء - أي: قبيحة المنظر - أو عجوزًا، ولو مع أمن الفتنة؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لآقطة. وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ وَكُلِّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقٌ

قوله: (وعكسه) فاعل لفعل محذوف، أي: ويحرم عكسه، وهو تعمد نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي، وإن لم تخف فتنة، ولم تنظر بشهوة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، ولأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة - وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم - بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: « ألستما تُبصِرانه؟ »^(١).

قوله: (خلافًا للحاوي كالأفيعي) راجع لصورة العكس فقط، فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي، واستدلا بنظر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الحبشة وهم يلعبون في المسح، والنبي ﷺ يراها، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لِعَبْتِهِمْ، وَحَرَابَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَمُّدُ نَظَرِ الْبَدَنِ^(٢)، وإن وقع بلا قصد صرفته حالًا، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء.

وعبارة « المنهاج »^(٣): والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته، إن لم تخف فتنة، قلت: الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم. اهـ.^(٤)
وقوله أولًا: والأصح؛ أي: عند الرافعي.

قوله: (وإن نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل، ولو قَدَّمَهَا عَلَى قَوْلِهِ: (وعكسه)، ثم قال: ومثله العكس لكان أولى؛ أي: يحرم تعمد النظر، وإن نظر بغير شهوة، وهي التلذذ بالنظر. وقوله: (أو مع أمن الفتنة) هي: ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع. وقوله: (على المعتمد) مقابله يقول: يحل النظر مع عدم الشهوة، وأمن الفتنة، لكن في خصوص الوجه، والكفين.

قوله: (لا في نحو مرآة) أي: لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء؛ وذلك لأنه لم يرها فيها، وإنما رأى مثالها.

كما أفتى به غير واحد. وقول الإسْنَوِيِّ تبعًا للروضة: الصواب جِلُّ النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف، وكذا اختيار الأذْرَعِيِّ قول جمع: يحل نظر وجهه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة، ولا يحل النظر إلى عُقِّ الحرة ورأسها قطعًا، وقيل: يحل مع الكراهة

ويؤيده قولهم: لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها، والمرأة مثله، فلا يحرم نظرها له في ذلك. قال في « التحفة »^(١): ومحل ذلك - كما هو ظاهر - حيث لم يخش فتنة، ولا شهوة. اهـ. قوله: (كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي. قوله: (وقول الإسْنَوِيِّ) مبتدأ خبره (ضعيف). وقوله: (الصواب حل النظر إلى الوجه والكفين) استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: ما غلب ظهوره، وهو مفسر بالوجه والكفين، ورُذِّدُ بأن الآية واردة في خصوص الصلاة.

قوله: (وكذا اختيار الأذْرَعِيِّ قول جمع: يحل) أي: الآية ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]، ويرده ما مر من سد الباب، وأن لكل ساقطة لأقطة، ولا دلالة في الآية - كما هو جلي - بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة، واجتماع أبي بكر وأنس بأمن، وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنه لا يستلزم النظر، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثمَّ جَوَّزُوا لِمِثْلِهِمُ الْحَلْوَةَ، كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى. اهـ. « تحفة »^(٢).

وقوله: (بل فيها إشارة... إلخ) قال ع ش^(٣): يتأمل وجه الإشارة، فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة، ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الأذْرَعِيُّ. اهـ.

* قوله: (ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعًا) أي: بلا خلاف؛ وذلك لأن الخلاف في الحل، وعدمه إنما هو في غير عورة الصلاة، وهما من العورة، وإنما نص عليهما مع أن غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك؛ لثلا يتوهم أنهما كالوجه لقربيهما منه هكذا ظهر. قوله: (وقيل: يحل... إلخ) مقابل التعميم السابق بقوله: (حرة أو أمة).

وعبارة « المنهاج »^(٤): والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم. اهـ.

أي: لاشتراكهما في الأنوثة، وخوف الفتنة، بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالًا، فخوفها فيهن أعظم، وضرب عمر رضي الله عنه لأمة استترت كالحرة، وقال: اتتشبهين بالحرائر يا لكأع؟ لا يدل للحل؛ لاحتمال أنه لإيذائها الحرائر بظن أنهن هي؛ إذ الإماء كن يقصدن للزنا، والحرائر كن يعرفن بالستر. اهـ. « تحفة ١

النظر بلا شهوة، وخوف فتنة إلى الأمة إلا ما بين الشرة والركبة؛ لأنه عورتها في الصلاة، وليس من العورة الصوت، فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة، أو التذُّ به كما بحثه الزركشي، وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والأفراح، والمعتمد عند الشيخين

وقوله: (النظر... إلخ) فاعل (يحل)، وخرج بالأمة المبعضة، فهي كالحرة قطعاً، وقيل: على الأصح.

وقوله: (إلا ما بين الشرة والركبة) أي: فلا يحل.

وقوله: (لأنه) أي: ما بين الشرة والركبة، وهو تعليل لعدم حل نظر ما بين شرتها وركبتها،

وحل ما عداه.

* قوله: (وليس من العورة الصوت) أي: صوت المرأة، ومثله صوت الأُمرد، فيحل سماعه

ما لم تخش فتنة، أو يلتذ به، وإلا حرم.

قوله: (فلا يحرم سماعه) أي: الصوت.

وقوله: (إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به) أي: فإنه يحرم سماعه، ولو بنحو القرآن، ومن الصوت:

الزغاريد. وفي البجيري^(١): وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع باب المرأة أحد، فلا تجيبه بصوت رَجِيم، بل تغلظ صوتها، بأن تأخذ طرف كفها بفيها، وتجب. وفي «العباب»: ويندب إذا خافت داعياً أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها. اهـ.

* قوله: (وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير) إن كان مراده بهذا بيان مفهوم تقييد الحرمة

بالرجل الذي هو الذَّكَر البالغ، فلا معنى لتخصيص الجواز ببعض المتأخرين، ولا لتخصيصه بالولائم والأفراح، وأيضاً هو ليس بمسلم؛ لأنه يقتضي أن الصغير مطلقاً يجوز له النظر مع أنه مختص بغير المراهق، وإن كان ليس مراده ذلك، وإنما مراده بيان أن الصغير كالرجل البالغ، ولكن أفتى بعض المتأخرين بجواز نظره.

فصنيع عبارته لا يفيد، وأيضاً هو ليس بمسلم؛ لأن الصغير ليس كالبالغ مُطلقاً، بل إذا كان مراهقاً فقط، وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه، وهو قريب خمس عشرة سنة، وأما إذا لم يكن مراهقاً، فيحل نظره بالاتفاق، وكان المناسب والأولى أن يبين حكم غير الرجل، كأن يقول: وخرج بالرجل - الذي هو الذَّكَر البالغ - الأنثى، فيحل نظرها، لكن لمثلها، والصغير، فيحل نظره إذا كان غير مراهق، وأما إذا كان مراهقاً فهو كالكبير.

أو يقول كـ «المنهاج»^(٢): والمراهق كالبالغ على الأصح.

* قوله: (والمعتمد عند الشيخين) عبارة «المنهاج» مع «المغني»^(٣): والأصح حل النظر إلى

عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهي، وقيل: يكره ذلك، وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير إلى التمييز، وجزم به غيره، وقيل: يحرم، ويجوز لنحو الأم نظر فرجيهما، ومسه زمن الرضاع، والتربية للضرورة، وللعبد العدل النظر إلى سيدته

صغيرة لا تشتهي إلا الفرج، فلا يحل نظره. قال الرافعي: كصاحب العدة اتفاقاً، ورد في «الروضة»: بأن القاضي جوزه جزماً، فليس ذلك اتفاقاً، بل فيه خلاف. اهـ. بحذف.

* قوله: (وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير) أي: قبله، كما هو ظاهر. اهـ. سم (١).

والفرق بين فرج الصغير - حيث حل النظر إليه - وفرج الصغيرة - حيث حرم النظر إليه - أن فرجها أفحش.

* قوله: (وقيل: يحرم) قال في «التحفة» (٢): ويدل له خبر الحاكم أن محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري، وعليّ خِرْقَةٌ، وقد كشفت عورتِي، فقال: «غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته» (٣). اهـ.

* قوله: (ويجوز لنحو الأم) أي: من كل من يتولى الإرضاع، والتربية ولو أجنبية، أو ذكراً. وقوله: (نظر فرجيهما) أي: الصغير، والصغيرة. قوله: (ومسه) الأولى: ومسهما؛ أي: الفرجين. قوله: (زمن الرضاع) متعلق بـ (يجوز)؛ أي: يجوز ذلك زمن الرضاع، أي: مدة الرضاع سنتين، أو أكثر، أو أقل.

وقوله: (والتربية) أي: وزمن التربية؛ أي: التعهد، والإصلاح.

قوله: (للضرورة) علة الجواز، وإنما جاز ذلك؛ لأن الضرورة داعية إليه؛ إذ تحتاج الأم ونحوها إلى غسل الفرج من النجاسة، ودهنه للتداوي، وغير ذلك.

* قوله: (وللعبد العدل... إلخ) أي: ويجوز للعبد العدل النظر... إلخ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها، وقد أتاها ومعه عبدٌ قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك، وغلأمك» رواه أبو داود (٤). وخرج بالعدل: الفاسق، فلا يجوز نظره إليها، ولا نظرها إليه، والمراد بالعبد: غير المشترك، وغير المبعوض، وغير المكاتب.

المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين الشرة والرؤية كهي، ومحرم -ولو فاسقًا، أو كافرًا- نظر ما وراء سررة وركبة منها كنظرها إليه، ومحرم، ومماثل مس ما وراء الشرة والرؤية.....

قال سم^(١): أما هم فلا يجوز نظر واحد منهم إياها، كما لا يجوز نظرها لواحد منهم، كما صرح به في « شرح الإرشاد »، وصرح فيه أيضًا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها، وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى؛ لأن التمتع له بالأصالة، فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة، ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعًا.

وفي « شرح الروض »^(٢): وسيأتي أنه يباح نظر الرجل إلى مكاتبته. اهـ. فانظر عكسه. اهـ. بتصرف.

وقوله: (المتصفة بالعدالة) خرج به غيرها، فلا يجوز نظره لها، ولا نظرها له خوفًا من الفتنة. قوله: (ما عدا ما بين الشرة والرؤية) أما ما بين الشرة والرؤية، فلا يجوز النظر إليه، ويلحق به نفس الشرة والرؤية احتياطًا، كما في « التحفة »^(٣).

قوله: (كهي) أي: كما أنه يجوز لها هي أن تنظر إلى عبدها العدل ما عدا ذلك.

* قوله: (ومحرم) أي: ويجوز لمحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

وقوله: (نظر ما وراء سررة وركبة) أي: نظر غير الشرة والرؤية، أي: وغير الذي بينهما أيضًا بالأولى، فلا يقال: إن ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما.

وانظر: لِمَ عبر فيما قبله بما عدا ما بين الشرة والرؤية، وهنا بما وراء ذلك مع أن الحكم واحد فيهما؟ وعبارة « الإرشاد » التعبير في الكل بما وراء الشرة والرؤية، ونصها: ولا نظر ممسوح، وعبدها، ومحرم ما وراء سررة وركبة. اهـ. وهي ظاهرة.

وقال في « فتح الجواد »: وما أفادته عبارته من حرمة نظر الشرة والرؤية في هذه واللتين قبلها متجه؛ لأنه الأحوط.

وقوله: (منها) أي: من قريبته المحرم.

قوله: (كنظرها إليه) أي: كجواز نظرها إلى ما وراء سررة وركبة من محرمها.

* قوله: (ومحرم ومماثل) أي: امرأة مع امرأة، ورجل مع رجل.

وقوله: (مس ما وراء الشرة والرؤية) أي: لأنه يحل نظره، وما حل نظره حل مسه، كما يفهم من قوله بعد: (وحيث حرم نظره حرم مسه)، وكان الأولى ذكر هذا عقبه؛ لأنه مندرج في مفهومه.

نعم، مَسَّ ظَهْرٍ، أو ساق محرمة كأمه، وبنته، وعكسه لا يحل إلا لحاجة، أو شفقة، وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل؛ لأنه أبلغ في اللذة. نعم، يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً، وكل ما حرم نظره

قوله: (نعم، مس ظهر أو ساق محرمة) استدراك من جواز مس ما وراء الشرة والركبة من المحرم، أو المماثل.

وعبارة م ر^(١): وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها، ورجلها، وتقيلها بلا حائل لغير حاجة، ولا شفقة، بل وكيدها، على مقتضى عبارة «الروضة»، لكن قال الإسنوي: إنه خلاف إجماع الأمة. اهـ.

قوله: (وعكسه) أي: مس المحرم كأمه وبنته لظهره أو ساقه.

قوله: (لا يحل) أي: احتياطاً كنفس الشرة والركبة، وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة، وحاجة النظر أعم، فسومح فيه ما لم يسامح في المس. اهـ. «فتح الجواد».

قوله: (وحيث حرم نظره حرم مسه) أي: كل موضع حرم نظره حرم مسه، فحرم مس الأمد كما يحرم نظره، ومس العورة كما يحرم نظرها، وقد يحرم النظر دون المس، كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وقد يحرم المس دون النظر كمس بطن المحرم، أو ظهرها، كما علمت، إذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقاً، ومفهوماً أغلبية.

قوله: (بلا حائل) قال في «التحفة»^(٢): وكذا معه إن خاف فتنة، بل وإن أمنها على ما مر، بل المس أولى. اهـ.

قوله: (لأنه... إلخ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر، أو لمقدر؛ أي: حرم مس بالأولى؛ لأنه... إلخ.

وقوله: (أبلغ في اللذة) أي: وإثارة الشهوة، وإنما كان أبلغ، أي: من النظر؛ لأنه لو أنزل به أفطر بخلاف ما لو أنزل بالنظر فلا.

* قوله: (نعم، يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً) أي: وإن حل نظره؛ لنحو خطبة، أو تعليم، أو شهادة. وعبارة «التحفة»^(٣): وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً، فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره؛ لنحو خطبة، أو شهادة، أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها، وعكسه. اهـ.

* قوله: (وكل ما حرم نظره... إلخ) أي: وكل جزء حرم نظره حال كون ذلك الجزء المنظور إليه متصلاً حرم النظر إليه حال كونه منفصلاً.

منه، أو منها متصلًا حرم نظره منفصلًا كقَلَامَة يد، أو رجل، وشعر امرأة، وعانة رجل، فيجب مُوَارَاتِهِمَا، وتحتجب - وجوبًا - مسلمة عن كافرة، وكذا عفيفة عن فاسقة؛ أي: بسحاق، أو زنا،

وقوله: (منه أو منها تعميم في النظر) أي: لا فرق في ذلك النظر بين أن يكون واقعا منه، وهذا بالنسبة لما إذا كان المنظور إليه منها، أو واقعا منها، وهذا بالنسبة لما إذا كان المنظور إليه منه. قوله: (كقَلَامَة يد... إلخ) تمثيل للجزء المنفصل.

قال ع ش (١): ومثل قَلَامَة الظفر دم الفُصْد، والحِجَامَة؛ لأنها أجزاء دون البول؛ لأنه ليس جزءًا.

وقال الشُّوَبْرِي: الذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره؛ لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد. اهـ.

قوله: (فيجب مواراتهما) الأولى مواراتها - أي: القَلَامَة، والشعر، والعانة - كما في «النهاية» (٢)، وإنما وجب ذلك؛ لئلا ينظر إليها.

* قوله: (وتحتجب وجوبًا مسلمة عن كافرة) أي: لأنه يحرم نظر الكافرة إليها على الأصح، وإذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها على محرم، فيلزمها الاحتجاب منها، ويجوز للمسلمة النظر إلى الكافرة؛ لعدم محذور فيه، ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها؛ لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها إلى الكافرة، وإنما حرم النظر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي: المؤمنات، والكافرة ليست من نساء المؤمنات؛ ولأنها ربما تحكيها للكافر، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، ثم المحرّم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة، أما لما يبدو، فيحل على المعتمد، كما في «التحفة» (٣)، و«النهاية» (٤)، و«الخطيب» (٥)، ثم إن كون الحرمة على الكافرة مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الأصح، ومحل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسلمة، وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها.

قوله: (وكذا عفيفة) أي: وكذا يجب أن تحتجب عفيفة عن فاسقة؛ أي: لأنها تعينها على ما يخشى منه مفسدة.

وقوله: (بسحاق) اعلم أن تسحق النساء حرام، ويُعزّز ذلك. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزنا، ورؤي عنه ﷺ: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»

أو قيادة، ويحرم مضاجعة رجلين، أو امرأتين عاريين في ثوب واحد، وإن لم يتماسا، أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافاً للشُّبكي، وبحث استثناء الأب، أو الأم؛ لخبر فيه

« قوله: (ويحرم مضاجعة... إلخ) أي: لخبر مسلم: « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١).

قال ع ش^(٢): وكالمضاجعة ما يقع كثيراً في مِضْرنا من دخول اثنين فأكثر مَغْطِس الحمام، فيحرم إن خيف النظر، أو المس من أحدهما لعورة الآخر. اهـ.

وقوله: (رجلين أو امرأتين) في التعبير بذلك إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة، وهو مجاوزة تسع سنين، أي: ببلوغ أول العشرة، قاله م ر. خلافاً للزُّزْكَشي حيث اكتفى بتسع سنين، ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم؛ ولذا قال م ر: ولو أباً وابنه، وأماً وبناتها، وأخاً وأخاه، وأختاً وأختها، فإذا كان مع الاتحاد حراماً فمع عدم الاتحاد أولى. اهـ. بُجَيْرِي^(٣).

وقوله: (عَارِيَيْن) خرج به ما إذا لم يكونا كذلك، فيجوز نومهما في فراش واحد - ولو متلاصقين - وظاهره: ولو انتفى التجرد من أحدهما، وهو محتمل. بُجَيْرِي^(٤).

وقوله: (في ثوب واحد) ومثله بالأولى ما إذا لم يكونا في ثوب أصلاً.

وقوله: (مع اتحاد الفراش) أي: مع كونهما في فراش واحد إلا أن أحدهما في جانب، والآخر في جانب آخر.

وقوله: (خلافاً للشُّبكي) أي: فإنه قال: يجوز ذلك مع تباعدهما، وإن اتحد الفراش.

وقوله: (وبحث استثناء... إلخ) أي: والكلام مع العُزِّي، كما هو صريح الصنيع. اهـ. سم^(٥).

وقوله: (لخبر فيه) وهو: « لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ: إلا الوالدُ لولده »^(٦)، وفي رواية: « إلا ولد أو والد »^(٧) رواه أبو داود، والحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري.

قال في « شرح الروض »^(٨): فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق، ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما، وبعد الشهوة، وكمال الاحتشام، وظاهر أن محله في مباشرة غير العَوْرَةِ، وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير. اهـ.

بعيد جدًا، ويجب التفريق بين ابن عشر سنين، وأبويه، وإخوته في المضجع، وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للأب، أو الأم، ويستحب تصافح الرجلين، أو المرأتين إذا تلاقيا،

وقال في « التحفة » ^(١): وبفرض دلالة الخبر؛ لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث يؤمن تماس، وريبة قطعًا. اهـ.

وقوله: (بعيد جدًا) خير (بحث) الواقع مبتدأ.

* قوله: (ويجب التفريق... إلخ) قال في « شرح الروض » ^(٢): واحتج الرَّافِعِي بخبر: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٣). ولا دلالة فيه، كما قاله الشُّبْكِي وغيره على التفريق بينهم، وبين آبائهم، وأمهاتهم. اهـ.

وقوله: (بين ابن عشر سنين): قال في « شرح الروض » ^(٤): نازع فيه الزُّرْكَشِي، وغيره فقالوا: بل المعتبر السبع؛ لخبر: « إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم ». رواه الدَّارِقُطْنِي، والحاكم ^(٥)، وقالوا: إنه صحيح على شرط مسلم، وهذا يدل على أن قوله في الخبر المشهور: « وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٦) راجع إلى أبناء سبع وأبناء عشر جميعًا. اهـ.

وقوله: (وإخوته) أي: الشاملين للأخوات عُزُفًا.

قوله: (وإن نظر فيه) أي: في وجوب التفريق بالنسبة للأب والأم؛ وذلك لاستثنائهما في الخبر السابق الذي رواه أبو داود، والحاكم، والمعتمد عدم استثنائهما، كما قاله الشيخان.

قال في « التحفة » ^(٧): وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محذور - ولو بالأم - وقضية إطلاقهما حرمة تمكينها من التلاصق - ولو مع عدم التجرد - ومن التجرد - ولو مع البعد - وقد جمعهما فِرَاش واحد، وليس ببعيد لما قرَّرته، وإن قال الشُّبْكِي: يجوز مع تباعدهما، وإن اتحد الفراش. اهـ.

وقوله: (ولو مع عدم التجرد) الذي في « النهاية » خلافه، ونصها ^(٨): يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد، ولو متلاصقين فيما يظهر، ويمتنع مع التجرد في فِرَاش واحد، وإن تباعدا. اهـ.

* قوله: (ويستحب تصافح... إلخ) أي: لخبر: « ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما

ويحرم مصافحة الأُمرد الجميل

قبل أن يتفرقا «^(١)، وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عُزُفًا، فسُنَّةٌ للاتباع، ويسن تقبيل يد الحي؛ لصلاح، أو نحوه من الأمور الدينية، كعلم، وزهد، ويكره ذلك لغني، أو نحوه من الأمور الدنيوية، كَشَوْكَة، ووجاهة، ويسن القيام لأهل الفضل إكرامًا، لا رِيَاءً وَتَفْخِيمًا. اهـ. إقناع^(٢).

وكتب البَجِيرِي^(٣): قوله: ويسن القيام لأهل الفضل: لا ينافي ذلك قوله ﷺ: « من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قيامًا فليتبوأ مقعده من النار »^(٤)؛ لأنه محمول على من أحب أن يقام له، وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهم، فمر يومًا بحسان رضي الله عنه فقام، وأنشد:

قِيَامِي لِلْعَزِيزِ عَلَيَّ فَرَضٌ وَتَرَكُ الْفَرَضِ مَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ
عَجِبْتُ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَفَهْمٌ يَرَى هَذَا الْجَمَالَ وَلَا يَقُومُ

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك، وفيه حجة لمن قال: إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر. اهـ.
* قوله: (ويحرم مصافحة الأُمرد) وذلك لأنه أشد فتنة من النساء.

قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب النَّاسِك من سبع ضار من الغلام الأُمرد يَقْعُد إليه. والحاصل: أقاويل السلف في التنفير عن المُرْد، والتحذير من رؤيتهم، ومن الوقوع في فتنهم، ومخالطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا - رضوان الله عليهم - يُسْتَمُون المُرْد: الأثتان، والجيف؛ لأن الشرع الشريف استقدر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم. ولله در من قال:

لَا تَضْحَبَنَّ أُمْرَدًا يَا ذَا النَّهْيِ وَاتْرُكْ هَوَاهُ وَازْتَجِعْ عَنِ صُخْبَتِهِ
فَهُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ دَوْمًا وَبَلَاءِ كُلُّ الْبَلَاءِ أَضْلُهُ مِنْ فِتْنَتِهِ

ويحكى أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل عليه في الحمام أُمرد حسن الوجه، فقال: أخرجوه عني، فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا، ومع كل أُمرد سبعة عشر شيطانًا.

و (الأُمرد): هو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسن، ولا شعر بوجهه: أُمرد، بل يقال له: نُطَّ بالثاء، والطاء المهمله.

قوله: (الجميل) أي: بالنسبة لطبع الناظر عند ابن حجر، وقال م ر: الجَمَال هو الوصف المستحسن عُزُفًا لذوي الطباع السليمة.

كنظره بشهوة، ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص، والأجذم، ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره؛ للحاجة إلى معرفتها، وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يُسنّ

وقوله: (كنظره بشهوة) أي: كحرمة نظر الأُمرد بشهوة.

وضابط الشهوة، كما في « الإحياء »^(١): أن كل من تأثر بجمال صورة الأُمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه، وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضًا.

قال ابن الصَّلَاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرًا. وما ذكره من تقييد الحرمة، بكونه بشهوة، هو ما عليه الرَّافِعِي، والمعتمد ما عليه النَّوَوِي من حرمة النظر إليه مُطلقًا سواء كان بشهوة، أو خوف فتنة أم لا.

قال في « فتح الجواد »: والخَلْوَة به، وإن تعدد، أو مس شيء من بدنه حرام، حتى على طريقة الرَّافِعِي؛ لأنهما أفحش، والكلام في غير المحرم بنسب، وكذا رضاع، كما هو ظاهر، لا مصاهرة فيما يظهر، والمملوك كله للناظر بشرط كون كل منهما ثقة فيما يظهر؛ أخذًا مما مر في نظر العبد لسيدته أو عكسه، وبه علم حل نظر عبد لسيدته الأُمرد. اهـ.

* قوله: (ويجوز نظر وجه المرأة) قال سم^(٢): أي بلا شهوة، ولا خوف فتنة. اهـ.

وخرج بالوجه غيره، فلا يجوز النظر إليه عند المعاملة ببيع وغيره؛ أي: كرهن، وحوالة، وقراض، فإذا باع مثلاً لامرأة، ولم يعرفها نظر لوجهها خاصة، ويجوز أيضًا لها أن تنظر لوجهه.

وقوله: (للحاجة إلى معرفتها) علة للجواز؛ أي: وإنما جاز ذلك للاحتياج إلى معرفتها؛ لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيرده عليها، وهي أيضًا تحتاج إلى معرفته؛ لأنه ربما ظهر عيب في الثمن، فترده إليه.

قوله: (وتعليم... إلخ) معطوف على (المعاملة)؛ أي: ويجوز نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعليمه كالفاتحة، وأقل التشهد، وما يتعيَّن فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها.

قال في « النهاية »^(٣): ومحل جواز ذلك عند فقد جنس، ومحرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خَلْوَة، أخذًا مما مر في العلاج. اهـ.

وكما يجوز النظر لها لذلك يجوز النظر للأُمرد لذلك، إلا أن الأوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه، كما عليه الإجماع الفعلي، ويتجه اشتراط العدالة فيه، وفي معلمه كالمملوك، بل أولى.

وقوله: (كالفاتحة) تمثيل لما يجب تعلمه.

قوله: (دون ما يسن) أي: فلا يجوز نظر وجه المرأة عند تعليم ما يسن تعلمه كالسورة.

على الأوجه، والشهادة تحملاً وأداء لها أو عليها، وتعمد النظر للشهادة لا يضر،

وقوله: (على الأوجه) أي: عند ابن حجر^(١)، والذي اعتمده م ر^(٢)، والخطيب^(٣) التعميم. وعبارة الأخير^(٤): والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد، وغيره - واجباً كان، أو مندوباً - وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، فصار لكل منهما طماعية في الآخر، فمنع من ذلك. اهـ.

قوله: (والشهادة) معطوف على (المعاملة) أيضاً؛ أي: ويجوز نظر وجهها عند الشهادة. وقوله: (تحملاً وأداء) منصوبان على التمييز؛ أي: من جهة التحمل، ومن جهة الأداء. وقوله: (لها أو عليها) راجع لكل منهما، والمراد بتحمل الشهادة لها: أن يشهد أنها أقرضت - مثلاً - فلاناً كذا وكذا، وبتحملها عليها: أن يشهد أنها أقرضت - مثلاً - من فلان كذا وكذا. والمراد بأداء الشهادة لها أو عليها: أداؤها عند القاضي، وإذا نظر إليها، وتحمل الشهادة كُلفت الكشف عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها.

وكما يجوز نظر وجهها للشهادة يجوز نظر فرجها للشهادة على الزنا تحملاً لا أداءً، ونظر ثدييها للشهادة على الرضاع، وهذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعينت عليه بأن لم يوجد غيره، لكن في غير الزنا؛ لأنه لا يتصور التعين فيه؛ لأنه يسن للشاهد التستر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله ستر يحب من عباده الستيرين»^(٥) فينظر، ويضبط نفسه. قال م ر^(٦): قال الشُّبكي: ومع ذلك - أي: تعينها عليه - يَأْتَمُّ بالشهوة، وإن أئيب على التحمل؛ لأنه فِعْلٌ ذُو وَجْهَيْنِ، لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقاً؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد يازاتها، ولا يؤاخذ بها، كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته، والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم. اهـ. وقوله: (فعل ذو وجهين) هما الثواب من جهة الشهادة، والعقاب من جهة النظر بشهوة.

* قوله: (وتعمد النظر للشهادة لا يضر) أي: لا يحرم، فلا يفسق به، وخرج بقوله: (للشهادة) ما إذا تعمد النظر لغير الشهادة، فإنه يحرم، ويفسق به، وترد شهادته، لكن إن لم تغلب طاعته على معاصيه، فإن غلبت عليها لم يفسق، ولم ترد شهادته؛ لأن ذلك صغيرة، والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ.

وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون على الأوجه. (و) يُسن (خُطبة) بضم الخاء

قوله: (وإن تيسر وجود نساء، أو محارم) غاية في عدم الضرر.
قال في « التحفة » ^(١): ويفرق بينه، وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات، وقد لا يقبلن، والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون، ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناءً بالشهادة. اهـ.
وقوله: (ما مر في المعالجة) وهو: أنه لا يباح النظر لأجل المعالجة عند وجود امرأة، أو محرم.

[أحكام شرعية تتعلق بالخطبة]

* قوله: (ويسن خُطبة) أي: لخبر أبي داود، وغيره: « كل أمر ذي بال - وفي رواية: كل كلام - لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » ^(٢) أي: عن البركة.

والخطبة: كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ، كأن يقول ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ﴿ يَتَّيِبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْتَ يَا اللَّهُ حَقُّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَتَّيِبْنَا النَّاسَ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة. وكان القائل يقول بعدها: أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان، ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب من الله قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر: أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولِي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين. وفي ق ل: على الجلال.

(فائدة) في ذكر خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب، ولفظها: « الحمد لله الحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه، وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه، ومشيتته، وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً، وأمرًا مفترضاً، أوشج، أي شبك به الأنام، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، ولكل قدر أجل، ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨]، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩] . اهـ.
قوله: (بضم الخاء) احتراز من الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح من جهة الخطوبة، وستأتي.

من الولي (له) - أي: للنكاح - الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه، فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله، كما صححه في « المنهاج »، بل يستحب تركها خروجًا من خلاف من أبطل بها، كما صرح به شيخنا، وشيخه زكريا رحمهما الله، لكن الذي في « الروضة »، وأصلها نديها، وتسن خطبة أيضًا

قوله: (من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة؛ أي: خطبة كائنة من الولي؛ أي: أو الزوج، أو الأجنبي، فالولي ليس بشرط.

قوله: (له) أي: لأجله، فاللام تعليلية.

قوله: (الذي هو) أي: النكاح. وقوله: (العقد) أي: بمعنى العقد.

قوله: (بأن تكون) أي: الخطبة المسنونة قبل إيجابه؛ أي: التلطف به، وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد. وأفاد به أن المراد بالعقد: خصوص الإيجاب، لا هو مع القبول.

قوله: (فلا تندب... إلخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الإيجاب.

قوله: (كما صححه في « المنهاج ») عبارته ^(١): ولو خطب الولي، فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله قَبِلْتُ، صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت: الصحيح لا يستحب، والله أعلم. اهـ.

قوله: (صح النكاح) أي: لأنها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء، كالإقامة، وطلب الماء، والتيمم بين صلاتي الجمع، لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عُزْفًا، أما إذا طالت لم يصح لإشعاره بالإعراض، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابًا، والأولى ضبطه بالعرف.

قوله: (بل يستحب تركها) أي: الخطبة قبل القبول، والإضراب انتقالي.

قوله: (من أبطل) أي: النكاح، وعلمه بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الأجنبي.

قوله: (كما صرح به) أي: باستحباب تركها.

قوله: (لكن الذي في « الروضة » وأصلها نديها) وعليه فيسن في النكاح أربع خُطبتان: خُطبتان للخطبة - بكسر الخاء: واحدة من الخاطب، وواحدة من المجيب له، وخطبتان للعقد: واحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول.

* قوله: (وتسن خطبة أيضًا... إلخ) واعلم أنني وجدت لبعض الأفاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة - بكسر الخاء، وصورة الخطبة الكائنة قبل الإجابة لها، وصورة أيضًا للخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم، والثلاث في غاية من البلاغة. ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ.

فصورة الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الخنيفية السمحة الزهراء، وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء، أحمده - سبحانه وتعالى - حمدًا أورد به موارد الفضل والإحسان، وأرقى به إلى الحور المقصورات في بحبوحة الجنان، وأشكره شكرًا أستمطر به سحاب الكرم والامتنان، وأستفيد به ترادف المن من فيض كرم المنعم الديان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله بتبليغ الأمل، والمتمن على الواقف بباب جوده بقبول صالح العمل، وأشهد أن سيدنا محمدًا ﷺ عبده ورسوله المخصوص بالخلق العظيم والخطوب إلى مناجاة حضرة السميع العليم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الغر الكرام وأصحابه نجوم الهداية ومصايح الظلام، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين ما فاح عرف طيب وند وفاه خطيب بأما بعد: فقد قادتنا أزمة قدرة الملك العلام، وجذبت أفئدتنا جواذب العناية كاشفة عن محياها اللثام، وساعدتنا أنظار عين الرعاية ساحبة ذيل الأمان، والمرام إلى فسيح هذه الديار العامرة عالية الذرا والمقام، خاطبين عروس فخركم عزيزة الجناح، راغبين في اجتلاء ضوء نورها الغني عن المدح والإطناب. وها نحن قد حللنا بناديكم الرحيب، وأنخنا مطايا الآمال في وسيع رحبيكم الرطيب، بالمهر الذي وقع عليه الرضا والاتفاق، راجين لهما من الله حسن الوفاق، فتفضلوا بقبوله قبولًا جميلًا، وباليمن والبركة والهنا والسرور بكرة وأصيلًا.

وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام، دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

وصورة الثانية: إن أعذب ما رشفته أفواه المسامع من كؤوس الشفاه، وأعقب ما تعطرت معاطر الآذان بطيب نشره وشميم رياه، حمدُ الله المجيب دعاء من أخلص له في سره وإعلانه، المعطي سائله من فيض جوده وفسيح امتنانه، أحمده حمدًا هبت نسمات قبوله على أغصان التهاني، وأشكره شكر عبد تبلج بشر سؤله في أفق نيل الأماني، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شرف مقام أحمد الخلق في الملأ الأعلى، وحلاه بمفاخر حلى العبادة الأعز الأعلى شهادة يرتع قائلها في نيل مطلوبه، وينشده بلبل الأفراح قائلًا: هنيئًا لمن أمسى سمير حبيبه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله، وصفيه، وحبيبه، وخليله الذي عنت لجلال نبوته الوجوه، فنالت ببركته الشاملة كل ما تؤمله من فضل الله وترجوه، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا، وأصحابه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى، صلاة وسلامًا يقتربان اقتران القبول للإيجاب، وينجلي بهما غيم الغي عن مطالع الهدى وينجاب، أما بعد:

لما كان التماس الأكتفاء من أجل المطلوبات، وأكد المندوبات لا سيما إذا كان الخاطب متصفًا بالصدق والأمانة، ومتحلًا بالصلاح والديانة، أجبنا لما نقلتم إليه أقدامكم أيها السادة الأمجاد

بالبشر، والهنا، والقبول، والأنجاد من خطبتكم ذخيرة فخرنا، وعقيلة خدرنا المرتضعة ثدي الصيانة في حجور الدلال، الرافلة في حلل العفاف والكمال، فأجبتنا خطبتكم، وليتنا دعوتكم؛ امتثالاً لقوله تعالى عز من كريم غافر: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله ﷺ في الحديث الشهير: « إذا خاطبكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١)، واللّه المستول أن يجعل منهما الطيب الكثير، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، ويشكر الله إحسان من حضر هذا المحفل المنيف، ويبلغهم المآرب والمطالب، ويحسن للجميع بمنه وكرمه العواقب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات، وآله وصحبه الكرام في المبدأ والختام.

وصورة الثالثة: الحمد لله الذي جعل سيدنا محمداً ﷺ عروس المملكة في السماء، وأفضل البشر في الأرض، وبعث الرسل قبله، وفضل بعضهم على بعض، فمنح إبراهيم الخلة، وموسى المناجاة عند تمام وعده، وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ومنح من شاء من سائر أنبيائه ورسله ما شاء من خصوصيات كرمه وفضله، أحمدته حمداً هبت نسيمات قبوله على أغصان التهاني، وأشكره شكراً تبلج بشر سؤله في أفق نيل الأماني، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ند له، الذي لا تنفك أفعاله وأقواله عن مصالح وحكم، ولا يسأل عما فعل ولا أمر به وحكم، فمن حكمته الباهرة للعقول استباحة محرمات الفروج بشاهدي عدل، وإيجاب وقبول، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه، وحببيه، وخليله، الحاث على التمسك به، والائتساء بقوله: « حب إلي من دنياكم الطيب، والنساء »^(٢) صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا، وصحبه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتبجى، ما فاح عرف طيب وند، وفاه خطيب بأما بعد:

فإن النكاح جنة يتقى بها من الفتنة، وجنة يتلى على متقى ظلالها: ﴿ أَسْكُنَ أَنْتَ وَرَوْحَكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، ثمر رياض الرحمة بين الزوجين والوداد، وتطلع زينة الحياة الدنيا إذا حملت غرائسه ثمرة الفؤاد، وناهيك ما ورد فيه من الآيات والأحاديث الثابتة بصحيح الرواية. فمن الآيات الشريفة قوله تعالى عز من قائل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى في كتابه المصون: ﴿ هُمْ وَأَرْوَاجُهُمْ فِي ظِلَلٍ عَلَى الْأَرْوَاحِ مُتَّكِفُونَ ﴾ [يس: ٥٦]،

وقال تعالى معلناً بأن الفقر ليس عذراً عن اجتناء وصله، وأن المعمول على فضله العميم: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ ناهاً عن التبتل والتأني: «أما والله إنني لأخشاكم من الله وأتقاكم، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، وقوله ﷺ منبهاً على مزية الأبقار، وفضلهن الكثير: «تزوجوا الأبقار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»^(٢)، وقوله ﷺ مرشداً إلى أقوى المسالك: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»^(٣). وقوله ﷺ محرصاً على النكاح، ومنفراً عن الطلاق لما فيه من الأرش: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتر منه العرش»^(٤).

هذا، وقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ حين زوج سيدنا علياً بسيدتنا فاطمة (رضي الله عنها) أنه خطب، فقال ونطق بأفصح مقال: «الحمد لله الحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه المهروب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه ﷺ. إن الله تبارك اسمه، وتعالى عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً، وأمرًا مفترضاً أوشج به الأرحام، وألزم الأنام، فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فأمر الله يجري على قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكل قدر قضاء، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء، ويثبت وعنده أم الكتاب، إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]».

أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أحر، ولا يجتمع اثنان، ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب من الله قد سبق، أقول قولِي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدي ولمشاخي، ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

قبل الخُطبة، وكذا قبل الإجابة، فيبدأ كلُّ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول في خُطبة الخُطبة: جئتكم راغبًا في كريميتكم، أو فتاتكم، وإن كان وكيلاً قال: جاءكم موكلي، أو جئتكم عنه خاطبًا كريميتكم، فيخطب الولي، أو نائبه كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك، ويستحب أن يقول قبل العقد: أزوجك على ما أمر الله به ﷺ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

فروع: يحرم التصريح بخُطبة

قوله: (قبل الخُطبة) هي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

قوله: (وكذا قبل الإجابة) أي: وكذا تسن قبل الإجابة من جهة المخطوبة.

قوله: (فيبدأ كل) أي: من الخاطب، والمجيب له.

وقوله: (ثم يقول) أي: أحدهما: وهو الخاطب. قوله: (في كريميتكم) أي: أختكم.

وقوله: (أو فتاتكم) هي الشابة. ع ش (١).

قوله: (فيخطب الولي أو نائبه كذلك) أي: خُطبة مشتملة على الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، ويغني عما ذكر.

قوله: (فيبدأ كل... إلخ) فكان الأخصر أن يقول: ويقول الولي في خُطبة الإجابة: لست بمرغوب عنك.

قوله: (ويستحب أن يقول) أي: الولي. قال ع ش (٢): فلا يطلب ذلك من غيره، وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل الشئنة، ولا يكون جهل الولي بذلك عذرًا في الاكتفاء به من الغير، بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله. اهـ.

ويستحب أيضًا: الدعاء للزوج عقب العقد: ب « بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير » (٣).

* * *

قوله: (فروع) أي: خمسة:

أولها: قوله: (يحرم التصريح... إلخ . ثانيها: قوله: (ويجوز التعريض... إلخ. ثالثها: قوله: (ولا يحل... إلخ.

رابعها: قوله: (ويحرم... إلخ. خامسها: قوله: (ومن استشير... إلخ.

* قوله: (يحرم التصريح بخُطبة... إلخ) هو: ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد نكاحك، وإذا

المعتدة من غيره - رجعية كانت، أو بائنا - بطلاق، أو فسخ، أو موت، ويجوز التعريض بها ..

انقضت عدتك نكحتك، ومثل التصريح بها النفقة في زمن العدة، كما يقع كثيرًا، فهو حرام. ولو أنفق على المخطوبة، ولم يتزوجها رجوع بما أنفقه، حتى بالملح، ولو كان الترك منه، أو بموتها. وفي « حاشية الجمل » ما نصه (١): « سئل م ر عن خطب امرأة، وأنفق عليها ليتزوجها، ولم يحصل الزوج بها، فهل له الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا؟ »

فأجاب: بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلاً، أم مشرباً، أم ملبساً، أم حلياً، وسواء رجوع هو، أم مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع به إن بقي، ويبدله إن تلف. اهـ. ببعض تصرف.

ومحل رجوعه حيث أطلق، أو قصد الهدية لأجل النكاح، فإن قصد الهدية، لا لأجل ذلك، فلا رجوع، وإنما حرم التصريح بها؛ لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة، وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين.

وقوله: (المعتدة من غيره) خرج به: ما إذا كانت معتدة منه، فإنه يجوز له أن يصرح بالخطبة، كما له أن يعرض بها إن حل له نكاحها، كأن خالعهما، وشرعت في العدة، فيحل له التعريض والتصريح؛ لأنه يجوز له نكاحها، فإن كان طلاقه لها رجعيًا لم يكن له التصريح، والتعريض بخطبتها؛ لأنه ليس له نكاحها، وإنما له مراجعتها.

نعم، إن نوى بنكاحها الرجعة صح؛ لأنه كناية فيها، فإن نواها به حصلت وإلا فلا، وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا، أو رجعيًا، ثم وطئت بشبهة، وحملت من وطء الشبهة، فإن عدة وطء الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل، ويبقى عليها بقية عدة الطلاق، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق. اهـ. بأجوري.

وقوله: (رجعية كانت) أي: المعتدة من غيره. وقوله: (أو بائنا) أي: أو كانت بائنا.

وقوله: (بطلاق) الباء سببية متعلقة بـ (بائنا)؛ أي: بائنا بسبب طلاق، أي: بالثلاث.

وقوله: (أو فسخ) أي: أو بسبب فسخ حاصل منها بعينه، أو منه بعينها؛ أي: أو انفساخ كما في الرضاع.

* قوله: (ويجوز التعريض) أي: لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والتعريض هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كما يحتمل عدمها.

في عدة غير رجعية، وهو كأنت جميلة، وزُبِّ راغب فيك، ولا يحل خِطبة المطلقة منه ثلاثاً حتى تتحلل، وتنقضي عدة المحلل إن طلق رجعيًا، وإلا جاز التعريض في عدة المحلل، ويحرم على عالم بخِطبة الغير، والإجابة له خِطبة على خِطبة من

قوله: (في عدة غير رجعية) خرج به: ما إذا كانت في عدة طلاق رجعي، فلا يحل التعريض له كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة، ومعلوم أن الزوجة يحرم فيها ذلك.

قوله: (وهو) أي: التعريض.

* قوله: (ولا يحل خِطبة المطلقة منه) هذا مفرع على مفهوم قوله: (المعتدة من غيره)، فكان عليه أن يذكر المفهوم أولاً بأن يقول: أما معتدته فله خطبتها، فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها، وإلا فلا، ثم يقول: فلا يحل خِطبة المطلقة... إلخ.

قوله: (وتنقضي... إلخ) أي: وحتى تنقضي عدة المحلل.

وقوله: (إن طلق) أي: المحلل، وهو قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يطلق رجعيًا بأن طلقها بائناً.

وقوله: (جاز التعريض) أي: لما تقدم آنفاً من جواز التعريض في عدة غير رجعية.

* قوله: (ويحرم على عالم... إلخ) وذلك لخبر الشيخين: « لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب في ذلك »^(١)، والحكمة في ذلك الإيذاء، ولكن لا يحرم ذلك إلا بشروط ذكر منها الشارح أربعة، وهي: علمه بخِطبة الغير، وبإجابة له، وقد صرح لفظاً بالإجابة، وأن تكون خِطبة الخاطب الأول جائزة، وبقي من الشروط: علمه بحرمة الخِطبة على الخِطبة، وبصراحة الإجابة، فخرج بما ذكر: ما إذا لم تكن خِطبة أصلاً، أو لم يُجِب الخاطب الأول، أو أُجيب تعريضاً لا تصريحاً، أو لم يعلم الثاني بالخِطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصریح، أو علم كونها بالصریح ولم يعلم بالحرمة، أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخِطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره، فلا حرمة في جميع ما ذكر.

وقوله: (والإجابة له) أي: وعالم بالإجابة له، وهي تكون ممن تعتبر إجابته، وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء؛ لأن الكفاءة حق لهما معاً، والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة، وهو مع الأمة إن كانت مكاتبة، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة، ولا أب لها ولا جد لها.

وقوله: (على خِطبة من... إلخ) إظهار في مقام الإضمار، فالمناسب والأخصر أن يقول: على

جازت خطبته، وإن كرهت، وقد صرح لفظاً بإجابته إلا بإذنه له من غير خوف ولا حياء، أو بإعراضه كأن طال الزمن بعد إجابته، ومنه سفره البعيد،

خطبته إن جازت، ويكون الضمير في خطبته عائداً على الغير المتقدم ذكره.

وقوله: (جازت خطبته) أي: بأن كانت الخطوبة خالية من الموانع، وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره، أو في نكاحه فلا تحرم؛ لأنه لا حق للأول.

وقوله: (وإن كرهت) أي: الخطبة الأولى الجائزة بأن كان عاجزاً عن المؤن، وغير تائق.

وقوله: (وقد صرح لفظاً بإجابته) الواو للحال؛ أي: والحال أنه قد صرح لفظاً بإجابته، أي:

الخطاب الأول، فلو لم يصرح بها لفظاً، بأن رد أو سكت عنه لم تحرم.

وعبارة « المنهاج » مع « المغني » ^(١): فإن لم يجب، ولم يرد، بأن سكت عن التصريح بإجابة أو

رد، والساكت غير بكر يكفي سكوتها، أو ذكر ما يُشعر بالرضا نحو: لا رغبة عنك لم تحرم في

الأظهر؛ لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ:

« أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » ^(٢).

وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما؛ لأنها لم تكن

أجابت واحداً منهما. اهـ.

قوله: (إلا بإذنه له) متعلق بـ (يحرم)؛ أي: تحرم الخطبة المذكورة إلا إن أذن الخطاب الأول

للخطاب الثاني، فإنها حينئذ لا تحرم.

وقوله: (من غير خوف ولا حياء) أي: حال كون الإذن واقعاً منه بنحو خوف - أي: من

الخطاب الثاني - أو حياء منه، فإن وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة.

قوله: (أو بإعراضه) معطوف على (بإذنه)؛ أي: وإلا بإعراضه، أي: الخطاب الأول - فإنها لا تحرم.

قال في « المغني » ^(٣): وإعراض المجيب كإعراض الخطاب. اهـ. ومثله في « التحفة » ^(٤)، و « النهاية » ^(٥).

قوله: (كأن طال... إلخ) تمثيل للإعراض.

وعبارة « التحفة » ^(٦): كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه. اهـ.

قوله: (ومنه) أي: الإعراض؛ أي: مما يفيد.

وقوله: (سفره البعيد) أي: المنقطع، كما في « التحفة » ^(٧)، و « النهاية »

ومن استشير في خاطب، أو نحو عالم يريد الاجتماع به ذَكَرَ - وجوبًا - مَسَاوِيَه

وكتب ع ش^(١): يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة، لا انقطاع خبره بالكلية. اهـ.

وفي البَجِيرِي^(٢): ومنه - أي: الإعراض - أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته، أو تطراً رده؛ لأن الردة - والعياذ بالله - قبل الوطاء تفسخ العقد، فالخطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً، أو مرتباً. اهـ.

* قوله: (ومن استشير في خاطب) أي: هل يصلح أم لا؟

قوله: (أو نحو عالم) أي: أو استشير في نحو عالم كناجر.

وقوله: (يريد الاجتماع به) أي: أو معاملته. قوله: (ذكر) أي: المستشار.

وقوله: (وجوبًا) محله إذا لم يندفع إلا بذكر العيوب، فإن اندفع بدونه، بأن اكتفى بقوله له: هو لا يصلح، أو احتيج لذكر البعض دون البعض، حرم ذكر شيء منها في الأول، وشيء من البعض الآخر في الثاني.

وقوله: (مساويه) بفتح الميم؛ أي: عيوبه الشرعية والعرفية، كالفقر والتقتير.

وذلك للحديث المار أن فاطمة بنت قيس استشارت النبي ﷺ في تزويج أبي جهم، أو معاوية، فقال لها النبي ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه - كناية عن كثرة الضرب، قيل: أو السفر - وأما معاوية فصعلوك - أي: فقير - لا مال له »^(٣).

وفي البَجِيرِي^(٤): قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق، والشح استحباب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال، وستر نفسه، ولا يذكره.

وإن استشير في ولاية، فإن علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة، وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك، أو يقول: لست أهلاً للولاية. اهـ. ووجوب التفصيل بعيد، وإلا وجه دفع ذلك بنحو لا أصلح لكم. اهـ.

وقوله: (ولو استشير في أمر نفسه) أي: استشارت الزوجة خاطبها في أمر نفسه، هل يصلح لها أم لا؟

واعلم أن ذكر المستشار العيوب ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من باب النصيحة، كما أنه ليس من الغيبة أيضًا ما إذا كانت الغيبة في فاسق متجاهر، لكن بشرط أن تغتابه بما فسق به، وأن تقصد

بصدق بذلاً للنصيحة الواجبة. (وِدْيَةٌ) أي: نكاح المرأة الدّينة التي وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة، ولو بغير نحو زنا؛

زجره بذلك إذا بلغته، وما إذا كانت على وجه التظلم: كأن تقول: فلان ظلمني، أو على وجه التحذير: كأن تقول: فلان فعل كذا فلا تصحبه، أو على وجه الاستعانة: كأن تقول: فلان فعل كذا فأعني عليه، أو على وجه الاستفتاء: كأن تقول: فلان فعل كذا، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وقد حصر بعضهم ما لا يعد غيبة في ستة أشياء، ونظمها في قوله:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَّظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ
وَلَمُظْهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

وقوله: (وَمُعَرِّفٌ) هو: المستشار؛ وذلك لأنه يعرف المستشير عيوب من استشير فيه، ويصدق التعريف أيضًا بقوله: فلان الأعمش، أو الأعرج.

قوله: (بصدق) متعلق بـ (ذكر)؛ أي: ذكرها بصدق بأن يكون ما ذكره موجودًا في المستشار فيه.

وقوله: (بذلاً للنصيحة) فيه إشارة إلى أنه لا بد من قصد النصيحة، لا الوقعة؛ أي: الخوض في عرضه.

ويشترط ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله، فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به، لا المتعلقة بالبيع مثلاً، وهكذا.

[من أوصاف الزوجة]

* قوله: (ودينه) هو: وما عطف عليه مبتدأ، وخبره قوله: في المتن (أولى) والشارح قدر لكل خبرًا.

قوله: (أي نكاح... إلخ) أفاد به أن في الكلام تقدير مضاف قبل المبتدأ، وهو الذي يحكم عليه بالولاية.

وقوله: (التي وجدت... إلخ) الأولى زيادة: أي: التفسيرية؛ لأنه تفسير للدينة.

وقوله: (صفة العدالة) هي فقد ارتكاب كبيرة، وإصرار على صغيرة، وأفاد بما ذكر أن العفة عن الزنا فقط لا تكفي، وقد صرح به في « التحفة »^(١).

وقوله: (أولى من نكاح الفاسقة) هي: من ارتكبت كبيرة، أو أصرت على صغيرة.

وقوله: (ولو بغير نحو زنا) أي: ولو كان فسقها بغير نحو زنا، فإن الدينة أولى منها، ونحو الزنا كل كبيرة كشرب الخمر، وغير ذلك من الصغائر كالغيبة، بشرط الإصرار عليها.

للخبر المتفق عليه: « فاذفر بذات الدّين ». (ونَسِيْبَة) أي: معروفة الأصل وطيبته؛ لنسبتها إلى العلماء، والصلحاء أولى من غيرها؛ لخبر: « تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها في غير الأكفاء »،

قوله: (للخبر المتفق عليه: « فاذفر... إلخ) هو بعض الخبر، ولفظه بتمامه: « تنكح المرأة لأربع: لوالها، وجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاذفر بذات الدين تربت يداك » ^(١)؛ أي: التصقتا بالتراب؛ كناية عن الفقر إن لم تفعل، واستغنيت إن فعلت.

قال في « التحفة » ^(٢): وتردد في مسلمة تاركة للصلاة، وكتاتية، فقيل: هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها، ولبطلان نكاح تلك؛ لردتها عند قوم، وقيل: تلك؛ لأن شرط نكاح هذه، أي: الكتاتية مختلف فيه، ورجح بعضهم الأول، وهو واضح في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها.

ولو قيل: الأولى لقوي الإيمان، والعلم هذه؛ لأمنه من فتنها، وقرب سياسته لها إلى أن تسلم، ولغيره تلك؛ لئلا تفتنه هذه لكان أوجه. اهـ.

* قوله: (أي معروفة... إلخ) تفسير لنسبية، وكان الملائم لما قبله أن يقول: أي نكاح النسبية، أي: معروفة الأصل، فيقدر مضافاً كما قدره فيما قبله.
وقوله: (وطيبته) أي: الأصل.

قوله: (لنسبتها... إلخ) علة للطيب؛ أي: طيبها حاصل لأجل نسبتها إلى العلماء، والصلحاء، أي: أو الأشراف، أو العرب.

قوله: (أولى) خبر نسبية؛ لما علمت أن الشارح قدر عند كل معطوف خبراً.
وقوله: (من غيرها) أي: غير النسبية.

قوله: (لخبر: « تخيروا لنطفكم... إلخ) قال في « المغني » ^(٣): قال أبو حاتم الرّازي: هذا الخبر ليس له أصل، وقال ابن الصّلاح: له أسانيد فيها مقال، ولكن صححه الحاكم. اهـ.
وفي البجيري ^(٤): ورد: « تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس » ^(٥)، وورد: « وإياكم وخضراء الدّمن »، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: « المرأة الحسناء في المنبت السوء » ^(٦)، فشبه المرأة التي

وتكره بنت الزنا والفاسق. (وجميلة) أولى؛ خبر: « خير النساء من تَسَرَ إذا نُظِرَتْ ». (و) قرابة (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة، وأجنبية؛ لضعف الشهوة في القرية فيجيء

أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم. اهـ. وقوله: « تخيِّروا لنطفكم » قال في « لطائف الحكم شرح غرائب الأحاديث »: أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح، وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور، ولا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، وأصل النطفة الماء القليل، والمراد هنا: المني سمي نطفة؛ لأن النطف: القطر. اهـ.

قوله: (وتكره بنت الزنا والفاسق) وذلك لأنه يعبر بها لدناءة أصلها، وربما اكتسبت من طباع أيها. اهـ. ع ش^(١). قال الأذرعِي: ويشبه أن يلحق بهما اللَّقِيْطَة، ومن لا يعرف لها أب. اهـ. * قوله: (وجميلة) أي: بحسب طبعه، ولو سوداء عند حجر^(٢)، أو بحسب ذوي الطباع السليمة عند م ر^(٣).

وتكره بارعة الجمال؛ لأنها إما أن تزهو -أي: تتكبر- لجمالها، أو تمتد الأعين إليها.

قوله: (لخبر... إلخ) دليل لأولية الجميلة على غيرها.

وقوله: « إذا نُظِرَتْ » للبناء للمجهول، والتاء فيه للتأنيث. وتام الحديث: « وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها »^(٤).

* قوله: (قرابة) يقرأ بالتنوين وما بعده صفة، وفي الكلام حذف، أي: ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة، أو أجنبية.

قوله: (ممن في نسبه) الأولى إسقاط لفظ (ممن)، والاقتصار على قوله: (في نسبه)، ويكون الجار والمجرور متعلقًا بـ (بعيدة)؛ أي: بعيدة عنه في النسب، كما صنع في « فتح الجواد »؛ وذلك لأنه على إبقائه يصير الجار والمجرور صفة للقرابة، أو حالاً على قول، ويكون المعنى حينئذ قرابة كائنة من الأقارب التي في نسبه، أو حال كونها منهم، ولا معنى لذلك.

قوله: (وأجنبية) معطوف على قرابة قريبة، وهذا يعين تقدير المضاف المار؛ لأنه لا معنى لكون القرابة البعيدة أولى من الأجنبية؛ إذ التفضيل بين الذوات لا بين الوصف، والذات.

قوله: (لضعف الشهوة... إلخ) تعليل لأولية غير ذات القرابة القريبة عليها.

وفي « حاشية الجمل » ما نصه^(٥): قوله: والبعيدة أولى من الأجنبية، قالوا: لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة، وهذا مفقود في نكاح القرية؛ لأن الاتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها. اهـ. ح ل.

الولد نحيفاً، والقريبة من هي في أول درجات العمومة، والخؤولة، والأجنبية أولى من القرابة القريبة، ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بياناً للجواز، ولا بتزوج

قوله: (والقريبة) المراد به: المرأة القريبة، لا المتقدمة في الذكر؛ لأن تلك صفة القرابة.

قوله: (من هي في أول درجات العمومة والخؤولة) أي: كبنت العم، وبنت الخال، وبنت العمه، وبنت الخالة، والمرأة البعيدة بضدها، وهي التي لا تكون في أول درجات ما ذكر: كبنت ابن العم، أو بنت ابن الخال، أو بنت ابن العمه، أو بنت ابن الخالة.

قوله: (والأجنبية أولى من القرابة القريبة) أي: أولى من ذات القرابة القريبة لما مر.

قوله: (ولا يشكل ما ذكر) أي: من أن ذات القرابة البعيدة أولى من ذات القرابة القريبة، ومن الأجنبية، وأن الأجنبية أولى من ذات القرابة القريبة.

قوله: (بتزوج النبي... إلخ) متعلق بـ (يشكل) .

وقوله: (زينب) أي: بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها، وكانت تفتخر على نساءه ﷺ تقول: إن آباءكن أنكحواكن، وإن الله تعالى أنكحني إياه من فوق سبع سموات، وفيها نزل الحجاب، وغضب عليها رسول الله ﷺ؛ لقولها في صفة بنت حبي: تلك اليهودية، فهجرها في ذي الحجة، والمحرم، وبعض صفر، وهي أول نساءه وفاة وحقاً به ﷺ.

ففي حديث مسلم، عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: « أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً »، فكان أسرعن لحوقاً به زينب بنت جحش (١).

قيل: إن طول يدها بسبب أنها كانت تعمل وتتصدق كثيراً، توفيت سنة عشرين، وفيها فتحت مضراً، وقيل: إحدى وعشرين، وقد بلغت ثلاثاً وخمسين سنة، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها عمر بن الخطاب.

وكانت عائشة تقول: هي التي تساويني في المنزلة عنده ﷺ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة (٢).

وقوله: (مع أنها) أي: زينب. وقوله: (بنت عمته) أي: النبي ﷺ.

قوله: (لأنه تزوجها بياناً للجواز) أي: جواز نكاح زوجة المتبني؛ لأنها كانت تحت زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ.

قوله: (ولا بتزوج... إلخ) أي: ولا يشكل بتزوج علي رضي الله عنه سيدتنا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها من الأقارب؛ لأنها ذات قرابة بعيدة لا قريبة.

علي فاطمة رضي الله عنها ؛ لأنها بعيدة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه. (ويكر) أولى من الثيب للأمر به في الأخبار الصحيحة إلا لعذر كضعف آله عن الافتضاض.....

قوله: (للأمر به) أي: بتزوج البكر، وقوله في الأخبار الصحيحة منها: قوله عليه السلام: « هلا بكرًا تلاعبك، وتلاعبها » ^(١)، ومنها: « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير » ^(٢)، ومعنى أنتق: أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق. قال البخيري ^(٣): وفي البكارة ثلاث فوائد: إحداها: أن تحب الزوج الأول، وتألفه، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي مارست الرجال فرما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتكره الزوج الثاني. الفائدة الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها. الثالثة: لا تحن إلا للزوج الأول. ولبعضهم:

نَقَلُ فُوَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ
كَمْ مَنَزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَسِينَتُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنَزِلٍ

. اهـ. وفي « المغني » ^(٤): روى أبو نعيم، عن شجاع بن الوليد قال: كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلًا، واختلفوا عليه، فقال: بقي واحد، وهو أول من يطلع من هذا الفج، وأخذ بقوله، ولا أعدوه، فبينما هو كذلك؛ إذ طلع عليه رجل راكب قَصَبَةٍ، فأخبره بقصته، فقال: النساء ثلاث: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك؛ فالبكر لك، وذات الولد من غيرك عليك، والثيب لا لك ولا عليك، ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: أخبرني بقصتك، فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضيهم، فركبت هذه القَصَبَةَ، وتبَاهَلْتُ لأخلص من القضاء.

قال في « الإحياء »: وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج الولي ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف؛ ولهذا قال عليه السلام في خديجة: « إنها أول نسائي ». * قوله: (إلا لعذر كضعف آله عن الافتضاض) أي: إزالة البكارة؛ أي: وكاحتياجه لمن يقوم على عياله.

ومنه ما اتفق لجابر رضي الله عنه، فإنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « هلا بكرًا تلاعبها، وتلاعبك » اعتذر له، فقال: إن أبي قُتِلَ يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن، فقال صلى الله عليه وسلم: « أصبت »

(وولود) وودود (أولى) للأمر بهما، ويعرف ذلك في البكر بأقاربها، والأولى أيضًا أن تكون وافرة العقل، وحسنة الخلق، وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، وأن لا تكون شقراء، ولا طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها،

* قوله: (وولود وودود أولى) أي: من غير الولود والودود.

قوله: (للأمر بهما) أي: بالولود والودود؛ أي: بنكاحهما في قوله عليه الصلاة والسلام: « تزوجوا الولود الودود، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أبو داود، والحاكم، وصحح إسناده ^(١). وروي: « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » ^(٢).

قوله: (ويعرف ذلك) أي: كونها ولودًا.

* قوله: (والأولى أيضًا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق) قال بعضهم: ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع، وإلا استحققتها: بالسن، والطول، والمال، والحسب، وأن تكون فوقه بأربع: بالجمال، والأدب، والخلق، والورع.

قال في « المغني » ^(٣): وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا، وإنما توجد في نساء الجنان، فنسأل الله تعالى أن لا يحرمننا منهن.

قوله: (وأن لا تكون... إلخ) أي: والأولى أن لا تكون ذات ولد من رجل غيره.

وقوله: (إلا لمصلحة) أي: كترية أولاده، كما في حديث جابر المار، ولأنه تزوج النبي ﷺ أم سلمة، ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة.

قوله: (وأن لا تكون شقراء) قال في « التحفة » ^(٤): قيل الشقرة بياض ناصع يخالفه نقط في الوجه لونها غير لونه. اهـ. وكأنه أخذ ذلك من العرف؛ لأن كلام أهل اللغة مُشْكِلٌ فيه؛ إذ الذي في القاموس: الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة. اهـ.

ويتعين تأويله بما يشير إليه قوله: (يعلوه) بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة؛ إذ هذا هو المذموم، بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة، فإنه أفضل الألوان في الدنيا؛ لأنه لونه ﷺ الأصلي، كما بينته في « شرح الشمائل ». اهـ.

قوله: (ولا طويلة مهزولة) أي: والأولى أن لا تكون طويلة مهزولة.

قوله: (للنهي عن نكاحها) دليل لأولوية عدم كونها ذات ولد... إلخ، فالضمير في نكاحها

ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها، وإلا فهي أولى. قال شيخنا في « شرح المنهاج »: ولو تعارضت تلك الصفات، فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولادة، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده. انتهى. وجزم في « شرح الإرشاد » بتقديم الولادة على العقل،

راجع للثلاث: ذات الولد، والشقراء، والطويلة المهزولة، والأولى أن يأتي بنون النسوة، كما تقدم غير مرة، والنهي المذكور في حديث زيد بن حارثة، وهو قوله ﷺ له: « لا تزوج خمساً: شهيرة - وهي: الزرقاء البذية - ولا لهيرة - وهي: الطويلة المهزولة - ولا نهيرة - وهي: العجوز المدبرة - ولا هندرة - وهي: القصيرة الذميمة - ولا لفوتاً - وهي: ذات الولد من غيرك » (١).

* قوله: (ومحل رعاية جميع ما مر) أي: من الصفات من كونها: دينة، جميلة، نسيبة، بكرًا، ولودًا. قوله: (حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها) أي: بالصفات السابقة؛ أي: ما عدا الوصف الأول، بأن وجدت العفة في غير المتصفة بالصفات، وكان الملائم لتعبيره أولاً بدينة أن يقول: حيث لم تتوقف الديانة التي هي العدالة.

قوله: (وإلا) أي: بأن توقفت على غير متصفة بها، بأن وجدت العفة في غير متصفة بها. وقوله: (فهي) أي: العفة؛ أي: رعايتها.

وقوله: (أولى) أي: من بقية الصفات؛ أي: رعايتها: فعفيفة غير متصفة ببقية الصفات أولى من متصفة ببقية الصفات غير عفيفة؛ لخبر: « فاظفر بذات الدين » (٢).

* * *

* قوله: (قال شيخنا... إلخ) هذا تقوية لقوله: (ومحل رعاية جميع... إلخ).

قوله: (ولو تعارضت تلك الصفات) أي: بأن وجد بعضها في بعض الأحاد من النساء، وبعضها في بعض آخر، ولم تجتمع كلها بأن وجد دينة غير عاقلة، أو عاقلة غير دينة؛ فالمقدم الأولى. أو وجدت عاقلة حسنة الخلق غير لود، وولود غير عاقلة حسنة الخلق مع عدم الديانة فيهما؛ فالمقدم الأولى، إذا وجدت ولود غير نسيبة، ونسيبة غير لود مع فقد باقي الصفات فيهما؛ فالمقدم الأولى. أو وجدت بكر غير جميلة، وجميلة غير بكر مع فقد ما ذكر أيضًا فيهما؛ فالمقدم الأولى، فإذا فقدت هذه الصفات، ولم توجد صفة منها في النساء راعى الخاطب ما فيه المصلحة له بحسب اجتهاده. وقوله: (يقدم الدين مطلقاً) أي: تقديمًا مطلقًا؛ أي: على سائر الصفات.

* قوله: (وجزم في « شرح الإرشاد ») عبارته: وعند تعارضها بقدّم ما يرجع إلى الدين، والعفة، ثم إلى النسل، ثم إلى العقل، ثم يتخير. اهـ.

وَنُدِبَ لِلوَلِيِّ عَرَضَ مَوْلَيْتِهِ عَلٰى ذَوِي الصَّلَاحِ، وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ، وَصَوْنَ دِينِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابَ عَلَيْهِ إِنْ قَصِدَ بِهِ طَاعَةٌ مِنْ نَحْوِ عَفَّةٍ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ،

* قوله: (وندب للولي عرض موليته... إلخ) قال في « المغني » ^(١): كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام، وعمر بعثمان وأبي بكر رضي الله عنهما. اهـ. وقوله: (كما فعل شعيب بموسى) أي: حيث قال له: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٧] قال بعض المفسرين ما نصه ^(٢): فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على رجل، هذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة، وأيام النبوة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ.
* قوله: (ويسن أن ينوي بالنكاح السنة) أي: اتباعها.

وقوله: (وصون دينه) أي: وينوي حفظ دينه؛ أي: والنسل الصالح، وتكثير أتباع النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله: (وإنما يُثَاب... إلخ) هذا يغني عنه قوله: (ويسن أن ينوي... إلخ) فالمناسب والأخصر أن يجعله تعليلاً لما قبله بأن يقول: لأنه إنما يثاب عليه بالنية.

وفي « فتح الجواد »: الاقتصار على قوله: (وإنما يُثَاب... إلخ)، وعدم ذكر قوله: (ويسن... إلخ)، وهو ظاهر. وإنما لم يثب عليه - أي: النكاح - إلا بما ذكر؛ لأن أصله الإباحة كما مر، والمباح ينقلب طاعة بالنية، كما قال ابن رسلان في « زبده » ^(٣):

لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

* قوله: (وأن يكون... إلخ) معطوف على (ينوي)؛ أي: ويسن أن يكون العقد في المسجد. قال في « التحفة » ^(٤): للأمر به في خبر الطبراني. اهـ. وهو: « أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم، ولو بشاة، وإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولا يغرنها » ^(٥). اهـ. غرائب الأحاديث.

وقال في شرحه ^(٦): قوله: « أعلنوا هذا النكاح » أي: أظهوره إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره، « واجعلوه في المساجد » مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل، وقوله: « واضربوا عليه بالدفوف » جمع دف - بالضم ويفتح - ما يضرب به لحادث سرور. فإن قلت: المسجد يصاب عن ضرب الدف: فكيف أمر به؟

قلت: ليس المراد أنه يضرب فيه، بل خارجه، والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد. اهـ.

ويوم الجمعة، وأول النهار، وفي شوال، وأن يدخل فيه أيضًا.....

قوله: (ويوم الجمعة) أي: وأن يكون في يوم الجمعة؛ لأنه أشرف الأيام وسيدها.
وقوله: (وأول النهار) أي: وأن يكون في أول النهار؛ لخبر: « اللهم بارك لأمتي في بكورها »
حسنه الترمذي (١).

قوله: (وفي شوال) أي: ويسن أن يكون العَقْد في شوال.
وقوله: (وأن يدخل فيه) أي: ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضًا، والدليل عليه وعلى
ما قبله خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ودخل فيه، وأي نسائه كان
أحظى عنده مني. وفيه رد على من كره ذلك (٢).

* (تمة) يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه: بـ « بارك الله لك، أو بارك
عليك، وجمع بينكما في خير » (٣)؛ لصحة الخبر به. ويدعو لكل منهما بـ: « بارك الله لكل واحد
منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير ».

ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقاءها، وأن يقول: « بارك الله لكل منا في صاحبه »، ثم إذا
أراد الجماع تغطيا بثوب، وقدم قبيله التنظف، والتطيب، والتقبيل، ونحو ذلك مما ينشط.
قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤): « إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي.
وقال كل منهما - ولو مع اليأس من الولد - : « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان
ما رزقتنا » (٥)، وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الإنزال، فإن له أثرًا بينًا في صلاح
الولد، وغيره.

وفي « المغني » (٦): قال في « الإحياء »: يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر، والأخيرة
منه، وليلة النصف منه. فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي. اهـ.
ورده في « التحفة » (٧)، و « النهاية » (٨) بعدم ثبوت شيء من ذلك، قالوا: وبفرض ثبوته
الذكر الوارد يمنعه. اهـ.

ويسن للزوج إذا سبق إنزاله أن يمهلها حتى تنزل هي، ويسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر؛

(أركانه) - أي: النكاح - خمسة: (زوجة، وزوج، وولي، وشاهدان، وصيغة وشرط فيها) -
أي: الصيغة - (إيجاب من الولي)، وهو (كزوجتك أو أنكحتك)

لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ؛ إذ هو مع أحدهما مضر غالبًا كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف، وضبط بعض الأطباء النافع من الوطء بأن يجد داعية من نفسه، لا بواسطة تفكير ونحوه، ويسن أيضًا أن يكون ليلة الجمعة، ويومها قبل الذهاب إليها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر، ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية، ومع قصد صالح، كعفة ونسل؛ لأنه وسيلة محبوب فليكن محبوبًا، وكثير من الناس يترك التقوي المذكور؛ فيتولد من الوطء مضار جدًّا، ووطء الحامل والمرضع منهي عنه، فيكره إن خشي منه ضرر الولد، بل إن تحققه حرم، ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرر، وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة.

[أركان النكاح وشروط كل ركن]

قوله: (أركانه، أي: النكاح) فيه أن النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته، كما هو مقتضى التعبير بالأركان؛ لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة.

ويجاب بأن المراد بالأركان: ما لا بد منه، فيشمل الأمور الخارجة، كما هنا كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح، ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين. أفاده البجيري^(١).

وقوله: (خمسة) جعلها في « التحفة »^(٢) أربعة بعد الزوجين ركنًا واحدًا.

قوله: (زوجة) بدل من (خمسة) .

قوله: (وشاهدان) عدتهما ركنًا واحدًا؛ لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين، فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر.

قوله: (وصيغة) هي إيجاب وقبول، ولو من هازل.

[شروط الصيغة]:

قوله: (وشرط فيها... إلخ) شروع في بيان شروط الأركان الخمسة، وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها، وطول الكلام عليها، ولا يضر أن كثيرًا ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه؛ لأن النكات لا تتزاحم.

* قوله: (إيجاب من الولي) أي: أو نائبه. قوله: (وهو) أي: الإيجاب.

قوله: (كزوجتك... إلخ) لو حذف الكاف لكان أولى؛ ليظهر تفريع الحصر عليه بقوله بعد:

(فلا يصح الإيجاب... إلخ) .

موليتي فلانة، فلا يصح الإيجاب إلا بأحد هذين اللفظين؛ لخبر مسلم: « اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وهي ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه غيرهما،

وقوله: (موليتي) تنازعه كل من زوجتك، وأنكحتك.

وقوله: (فلانة) أي: ويعينها باسمها، أو صفتها، أو الإشارة إليها، كما سيذكره.

قوله: (فلا يصح... إلخ) قد عرفت أنه لا يظهر التفريع إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك، وإن كان يمكن أن يقال: إنها استقصائية.

وقوله: (إلا بأحد هذين اللفظين) هو زوجتك، أو أنكحتك.

قوله: (لخبر مسلم ^(١)... إلخ) دليل الحصر، ومحطه قوله: « بكلمة الله ».

قوله: (بأمانة الله) أي: يجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية. اهـ. ع ش ^(٢).

قال البجيري ^(٣): ويصح أن يراد بالأمانة الشرعية: أي: شريعة الله، ويكون قوله: « واستحللتم..

إلخ»، من عطف الخاص على العام. اهـ.

قوله: (وهي) أي: كلمة الله، وهذا ليس من الحديث.

وقوله: (ما ورد في كتابه) أي: من قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]،

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: (ولم يرد فيه) أي: في كتاب الله.

وقوله: (غيرهما) أي: غير هذين اللفظين، وهما التزويج، والإنكاح، والقياس ممتنع؛ لأن في

النكاح ضربًا من التعبد، فلا يصح بنحو لفظ إباحة، وتمليك، وهبة.

أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾

[الأحزاب: ٥٠]، الآية. فهو خصوصية له ﷺ لقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأحزاب: ٥٠].

قال في « شرح الروض » ^(٤): وما في البخاري من أنه ﷺ زوج امرأة فقال: « ملكتها بما

معك من القرآن » ^(٥) فقليل: وهتم من الراوي بدليل رواية الجمهور: « زوجتكها ».

قال البيهقي ^(٦): والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، وقيل: إنه ﷺ جمع بين اللفظين. اهـ

بتصرف. ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها.

ولا يصح بأزوجك، أو أنكحك على الأوجه، ولا بكناية كأحللتك ابنتي، أو عقدتها لك. (وقبول متصل به) أي: بالإيجاب من الزوج، وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد

قوله: (ولا يصح) أي: الإيجاب « بأزوجك، وأنكحك » أي: لعدم الجزم بهما. وقوله: (على الأوجه): مقابله جزم بالصحة فيهما إن خليا عن نيّة الوعد.

وعبارة « التحفة » ^(١): وجزم بعضهم بأن أزوّجك، وأنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد، وظاهره الصحة مع الإطلاق إن ذكرت قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن، أو لا، وفيه نظر، ثم قال: رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال: الآن، وهو صريح فيما ذكرته. اهـ.

وقوله: (وهو صريح فيما ذكرته) أي: من أنه لا يكفي الإطلاق، بل لا بد من زيادة لفظ الآن؛ وذلك لأنه قيد البلقيني الصحة بقوله: بأن قال: الآن.

قوله: (ولا بكناية) أي: ولا يصح الإيجاب بكناية؛ وذلك لأنها تحتاج إلى نية، والشهود ركن في صحة النكاح، ولا اطلاع لهم على النية، ولأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما.

وفي البجيري ^(٢): ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس، وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن، فإنهما كنايةان، وينعقد بهما النكاح منه تزويجا، وتزوّجا. اهـ. قال في « التحفة » ^(٣): وتصح الكناية في المعقود عليه، كما لو قال أبو بنات: زوجتك إحداهن، أو بنتي، أو فاطمة، ونويا معينة، ولو غير المسماة، فإنه يصح، ويفرق بأن الصيغة هي المحللة، فاحتيط لها أكثر، ولا يكفي زوّجت بنتي أحدا كما مطلقا. اهـ.

قال سم ^(٤): أي: وإن نويا معينا. اهـ.

قوله: (كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك) مثالان للكناية، ومثلهما: زوجك الله ابنتي.

* قوله: (وقبول) معطوف على إيجاب. وقوله: (متصل به) سيذكر محترزه.

قوله: (من الزوج) أي: قبول صادر من الزوج؛ أي: أو من وليه، أو وكيله.

قوله: (وهو) أي: القبول.

قوله: (كتزوجتها أو نكحتها) أي: أو تزوجت، أو نكحت هذه، أو فلانة، ويعينها باسمها.

قوله: (فلا بد... إلخ) تفریع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة، وكان حقه أن

يذكر قبله أيضًا اسم الإشارة واسمها، كما ذكرته ليتم التفریع عليه.

من دال عليها من نحو اسم، أو ضمير، أو إشارة، (أو قبلت أو رضيت) على الأصح، خلافاً للسبكي لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها، أو قبلت النكاح، أو التزويج على المعتمد لا قبلت، ولا قبلتها.....

وقوله: (من دال عليها) أي: من لفظ دال على المخطوبة.

وقوله: (من نحو اسم... إلخ) بيان للدال عليها، والمراد بنحو ذلك الوصف، كما سيأتي، كزوجتك التي في الدار، ولكن ليس فيها غيرها.

قوله: (أو قَبِلْتُ، أو رَضَيْتُ) معطوف على (تزوجتها)، أي: وكَقَبِلْتُ، ورضيت.

قوله: (على الأصح) راجع لـ (رضيت) فقط، خلافاً لما يوهمه صنيعة من رجوعه لـ (قبلت) أيضاً. ويدل على ما ذكرته عبارة «المغني»، ونصها^(١): ورضيت نكاحها كَقَبِلْتُ نكاحها، كما حكاه ابن هُبَيْرَةَ الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة، وإن توقف فيه السبكي، ومثله أردت، أو أحببت. اهـ.

ومثلها عبارة «فتح الجواد»، ونصها: أو رضيت نكاحها، والتوقف فيه لا وجه له؛ إذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها، بل هذا أولى؛ لأنه صريح في الرضا، وقبلت دال عليه. اهـ.

قوله: (لا فعلت) أي: لا يكفي فعلت نكاحها بدل قَبِلْتُ، أو رَضَيْتُ.

قال سم^(٢): وذلك لأنه لا بد من ذكر النكاح، فيقع معمولاً لفعلت، وهو غير منتظم سواء أريد بالنكاح الإيجاب، أو العَقْد. اهـ.

قوله: (نكاحها) مفعول لكل من (قَبِلْتُ، ورَضَيْتُ)، والمراد به: إنكاحها؛ ليطابق الجواب، ولاستحالة معنى النكاح؛ إذ هو المركب من الإيجاب والقبول. اهـ. «تحفة».

وكتب سم^(٣): قال الزَّرْكَشِيُّ: نعم، صرَّح جماعة من اللُّغَوِيِّين أن النكاح مصدر كالإنكاح، وعليه فيخرج كلام الفقهاء. اهـ.

قوله: (أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد) قال في «التحفة»^(٤): ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا، أو المذكور، خلافاً لمن زعمه؛ لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك. اهـ.

وقوله: (حتى يجب هذا) أي: لفظ هذا، بأن يقول: هذا النكاح، أو النكاح هذا.

وقوله: (أو المذكور) بأن يقول: النكاح المذكور.

قوله: (لا قبلت ولا قبلتها) أي: لا يكفي قَبِلْتُ فقط من غير ذكر نكاحها، أو تزويجها، ولا قَبِلْتُها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاح، أو تزويج قبله.

مطلقًا، أي: المنكوحه، ولا قبلته، أي: النكاح، والأولى في القبول: قبلت نكاحها؛ لأنه القبول الحقيقي (وصح) النكاح (بترجمة) أي: ترجمة أحد اللفظين بأي لغة، ولو ممن يحسن العربية،

وقوله: (مطلقًا) انظر: ما معنى الإطلاق في كلامه؟

وفي «التحفة»^(١) بعد قوله: (ولا قبلته) زيادة إلا في مسألة المتوسط، فيكون المراد بالإطلاق في عبارة «التحفة» أنه لا فرق بين مسألة المتوسط، وغيرها في قِيلَتْ وَقَبِلَتْها، فيعلم منها تفسير الإطلاق في عبارتنا بما ذكر، ونصها: لا قِيلَتْ، ولا قَبِلَتْها مُطلقًا، ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في «الروضة»، لكن ردوه، ولا يشترط فيها أيضًا تخاطب. فلو قال للولي: زوّجت ابنتك، فقال: زوجت على ما اقتضاه كلامهما، لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوّجته، أو زوّجتها، ثم قال للزوج: قَبِلَتْ نكاحها، فقال: قبلته على ما مر، أو تزوجتها، فقال: تزوجتها صح، ولا يكفي هنا (نعم). اهـ.

وقوله: (لكن ردوه) أي: بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها. وقوله: (ولا يشترط فيها) أي: في مسألة المتوسط.

قوله: (ولا قبلته) أي: النكاح، كان الأولى أن يزيد بعده الاستثناء السابق في عبارة «التحفة»^(٢)، وهو إلا في مسألة المتوسط؛ يعلم معنى الإطلاق السابق في كلامه، ولعله سقط من النَّسَاح. قوله: (والأولى... إلخ) أي: الأولى في القبول من تزوجتها، ونكحتها، ورضيت نكاحها أن يقول: قَبِلْتُ نكاحها.

وقوله: (لأنه القبول الحقيقي) مقتضاه أن ما عداه من ألفاظ القبول ليس قبولًا حقيقيًا، وليس كذلك، بل الكل قبول حقيقي شرعًا، بل الوارد - كما روى الآجُرِّي - أن الواقع من عَلِيٍّ في فاطمة عليها السلام: رضيت نكاحها.

* * *

قوله: (وصح النكاح بترجمة) قال في «شرح الروض»^(٣): اعتبارًا بالمعنى؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز، فاكتفي بترجمته. اهـ.

قوله: (أي ترجمة أحد اللفظين) أي: الإيجاب والقبول، ومثله ترجمة اللفظين معًا، فقوله: (أحد) ليس بقيد.

قوله: (بأي لغة) أي: من لغة العجم، والمراد بها: ما عدا العربية.

قوله: (ولو ممن يحسن العربية) غاية في الصحة؛ أي: صحة النكاح بترجمته بما عدا لغة العرب، ولو ممن يحسن العربية، وهي للرد، كما يفيد عبارة «المعني»، ونصها بعد قول «المنهاج»^(٤):

لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحًا في لغتهم، هذا إن فهم كل كلام نفسه، وكلام الآخر، والشاهدان. وقال العلامة التقي الشبكي في « شرح المنهاج »: « ولو تواطأ أهل قطر على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به. انتهى. والمراد بالترجمة: ترجمة معناه اللغوي كالضم، »

ويصح بالعجمية في الأصح، والثاني: لا تصح اعتبارًا باللفظ الوارد، والثالث: إن عجز عن العربية صح، وإلا فلا. اهـ. ومثله في « النهاية » (١).

قوله: (لكن يشترط... إلخ) لما كان إطلاقه صحة النكاح بالترجمة يوهم عدم الفرق فيها بين الإتيان بالكناية، أو بالصريح دفعه بقوله: (لكن يشترط... إلخ).

وقوله: (أن يأتي... إلخ) يعني: يشترط في الاكتفاء بالترجمة أن تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة، لا كناية فيه؛ إذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربي، وبالأولى لا تدخل فيها باللفظ العجمي.

قوله: (هذا إن فهم... إلخ) أي: محل صحته بالترجمة إن فهم كل من العاقدين كلام نفسه، وكلام الآخر: سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت، فإن فهمهما ثقة دونهما، وأخبرهما بمعناها، فإن كان بعد الإتيان بها لم يصح، أو قبله صح، إن لم يطل الفصل على الأوجه.

قوله: (والشاهدان) معطوف على (كل)؛ أي: وفهما الشاهدان أيضًا، لما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين.

قوله: (وقال العلامة التقي الشبكي... إلخ) هذا تقوية للاستدراك الذي ذكره؛ إذ هو يفيد مفاده.

قوله: (ولو تواطأ أهل قطر) أي: اتفق أهل جهة على لفظ.

وقوله: (في إرادة النكاح) الأولى أن يقول: للنكاح، ويحذف لفظ الجار والمجرور.

وقوله: (من غير صريح ترجمته) حال من (لفظ)؛ أي: حال كون ذلك اللفظ الذي تواطئوا عليه كائنًا من غير صريح ترجمة النكاح، وهو صادق بما إذا كان كناية فيه وبغيره.

قوله: (لم ينعقد النكاح) جواب (لو). وقوله: (به) أي: باللفظ الذي تواطئوا عليه.

قوله: (والمراد بالترجمة) أي: التي يصح بها النكاح.

وقوله: (ترجمة معناه اللغوي) أي: ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح، وهو الضم، فلو أتى

بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح.

وحاصل توضيح هذا المقام: أن الإيجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضًا

فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي، ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي، بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا، والشيخ عطية، وقال في شرحي « الإرشاد »، و « المنهاج »: إنه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم، وإبدال الجيم زايًا، أو عكسه،

باللفظ العجمي، لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي، وهو الضم والوطف، فإذا أتى بترجمة زوَّجتك، أو أنكحتك - مثلاً - اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطف، فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح، ولو تواطوا عليها.

قوله: (فلا ينعقد) أي: النكاح، وهو تفريع على مفهوم المراد المذكور.

وقوله: (بألفاظ) أي: ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي.

وقوله: (اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح) أي: للترويج؛ أي: لاستعمالها في ذلك.

قوله: (ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي: عبّر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية.

وقوله: (لعجمي) متعلق بـ (عَقَدَ).

وقوله: (لا يعرف) أي: ذلك العجمي. وقوله: (معناها) أي: معنى الصيغة العربية.

وقوله: (الأصلي) الذي يظهر أن المراد به: اللغوي، لا الشرعي، الذي هو إنشاء الإيجاب،

أو القبول، وإلا لما صح قوله بعد: (بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح)؛ لأن المراد بعقد النكاح

الإيجاب والقبول، فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي، فحينئذ لا يصح قوله: (لا يعرف معناها الأصلي) -

أي: الشرعي - فتنبه.

قوله: (لا يضر لحن العامي) خرج به: العارف، فيضر لحنه. هذا ما جرى عليه ابن حجر،

وجرى م ر على عدم الضرر منه أيضًا. والمراد باللحن: تغيير هيئة الحرف، وهو الحركة، أو تغييره

نفس الحرف بأن يبدل بآخر، كما يدل عليه تمثيله.

قوله: (كفتح تاء المتكلم... إلخ) أي: من الإيجاب أو القبول، ولا ينافي عدم الضرر به هنا

عدهم ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، بضم التاء أو بكسرها، مما يضر في الصلاة؛ لأن المدار في

الصيغة على المتعارف في محاورات الناس، ولا كذلك القراءة.

قوله: (وإبدال... إلخ) معطوف على (فتح)؛ أي: وكإبدال الجيم زايًا، بأن يقول: زوزتك.

وقوله: (أو عكسه) أو إبدال الزاي جيماً، بأن يقول: جوجتك.

قال في « التحفة »^(١): وفي فتاوى بعض المتقدمين: يصح أنكحتك، كما هو لغة قوم من

وينعقد بإشارة أخرس مفهومة، وقيل: لا ينعقد النكاح إلا بالصيغة العربية، فعليه يصبر عند العجز إلى أن يتعلم، أو يوكل، وحكي هذا عن أحمد. وخرج بقولي: « متصل »: ما إذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد، وإن قل ك: أنكحتك ابنتي، فاستوص بها خيرًا.....

اليمن، والغزالي لا يضر زوّجت لك، أو إليك؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب، والتذكير، والتأنيث. اهـ.

وقوله: (والغزالي) أي: وفتاوى الغزالي، فهو عطف على (بعض).

قوله: (وينعقد) أي: النكاح.

وقوله: (بإشارة أخرس مفهومة) عبارة « التحفة »^(١): وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابه بلا خلاف على ما في « المجموع »، لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية، والعقود أغلظ من الحلول، فكيف يصح النكاح بها فضلاً عن كونه بلا خلاف؟ وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهومة، وتعذر توكيله؛ لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابه في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن. اهـ.

قوله: (وقيل لا ينعقد... إلخ) مقابل ما في المتن، وكان المناسب أن يزيد في المتن قوله: (على الأصح) كالمنهاج، ثم يحكي المقابل.

وقوله: (إلا بالصيغة العربية) قال في « المغني »^(٢): اعتبارًا باللفظ الوارد. اهـ.

قوله: (فعليه) أي: على هذا القيل. وقوله: (يصبر) أي: من لا يحسن العربية.

قوله: (وحكي هذا) أي: القيل.

* * *

قوله: (وخرج بقولي: متصل... إلخ) لو قدمه على قوله: (وصح بترجمة) لكان أنسب.

قوله: (ما إذا تخلل لفظ) أي: أو سكوت، لكن إن طال لإشعاره بالإعراض أيضًا.

وقوله: (أجنبي عن العقد) أي: بأن يكون ليس من مقتضياته، وخرج به ما إذا لم يكن أجنبيًا

عنه بأن يكون من مقتضياته، فإن طال ضرر، وإن قصر لم يضر.

وقوله: (وإن قل) أي: ذلك اللفظ المتخلل.

قوله: (كأنكحتك... إلخ) تمثيل للفظ الأجنبي المتخلل، ومحلّه.

قوله: (فاستوص بها خيرًا) لا كل الصيغة، كما هو ظاهر.

والمؤلف وافق العلامة الرّملي في القول بالضرر باللفظ المذكور، وخالف شيخه العلامة ابن حجر

في القول بعدم الضرر به، ووهّم من قال بالضرر، ونص عبارته: ويؤخذ مما مر في البيع أن الفصل

ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج، وإن قلنا بعدم استحبابها خلافاً للشُّبْكِي، وابن أبي الشَّرِيف،
ولا فقل: قبلت نكاحها؛ لأنه من مقتضى العقد، فلو أوجب،
بأجنبي ممن طلب جوابه يضر وإن قصر، ومن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال، فقول بعضهم:

لو قال: زوجتك فاستوص بها خيرًا، لم يصح وَهْمٌ. اهـ.

ونص عبارة م ر (١): وقول بعضهم: لو قال: زوجتك فاستوص بها، فقبل؛ لم يصح صحيح،
والمنازعة فيه بأنه وَهْمٌ مفرع على أن الكلمة في البيع من انقضى كلامه لا تضر، وقد علمت رده. اهـ.

قوله: (ولا يضر تخلل خُطْبَةٌ خفيفة) أي: غير طويلة بأن تشتمل على حمد، وصلاة، ووصية
بالتقوى، أما إذا طالت فيضر؛ لإشعاره بالإعراض، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكنا
فيه لخرج الجواب عن كونه جوابًا، والأولى ضبطه بالغرف.

وقوله: (من الزوج) أي: صادرة منه بأن قال قبل القبول: الحمد لله، والصلاة والسلام على
رسول الله، أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها.

وخرج به الخُطْبَةُ الصادرة من الولي قبل الإيجاب، فهي لا تضر مُطلقًا، ولو طالت؛ لأنها
لا تعد فاصلاً.

قوله: (وإن قلنا بعدم استحبابها) أي: الخُطْبَةُ من الزوج قبل القبول، وهو غاية في عدم الضرر.
قوله: (خلافاً للشُّبْكِي وابن أبي الشَّرِيف) أي: القائلين بضرر تخلل ذلك، وعلاؤه بأنه أجنبي
من العقد.

قوله: (ولا فقل... إلخ) أي: ولا يضر قول العاقد للزوج، فقل: قَبِلْتُ نكاحها فهو معطوف
على مدخول يضر.

ونقل في « حاشية الجمل » عن شيخه الضرر به، ونصها (٢): والظاهر أنه يضر الفصل بقوله: (قل:
قَبِلْتُ)، قياسًا على البيع بالأولى؛ لأن النكاح يُحْتَاظُ له. اهـ. شيخنا. اهـ. ومثله في البُجَيْرِمِي (٣).

قوله: (لأنه من مقتضى العقد) تعليل لعدم الضرر بتخلل الخُطْبَةُ الخفيفة، وبقوله: (فقل: قَبِلْتُ
نكاحها)، فضمير (أنه) عائد على المذكور منهما، وليس عائدًا على الثاني فقط، وإن كان يوهمه
صنيعه.

* * *

* قوله: (فلو أوجب... إلخ) مفرع على مقدر ملحوظ في كلامه، وهو أنه إذا أتى أحد
العاقدين بأحد شقي العقد، فلا بد من إصراره عليه، وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر، وكذا
الآذنة في تزويجها حيث يعتبر إذنها، وكان الأولى التصريح بهذا المقدر.

ثم رجع عن إيجابه، أو رجعت الأذنة في إذنها قبل القبول، أو جنت، أو ارتدت امتنع القبول. (فرع) : لو قال الولي: زوجتكها بمهر كذا، فقال الزوج: قبلت نكاحها، ولم يقل: على هذا الصداق، صح النكاح بمهر المثل خلافاً للبارزي. (لا) يصح النكاح مع (تعليق) كالبيع، بل أولى؛ لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الأب للآخر: إن كانت بنتي طلقت، أو اعتدت،

وقوله: (ثم رجع عن إيجابه) أي: أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو ارتدَّ.

قوله: (امتنع القبول) أي: لم يصح، ولو أتى به.

* قوله: (لو قال الولي) أي: للزوج، ومثل الولي نائبه.

وقوله: (زوجتكها) أي: موليتي. وقوله: (بمهر كذا) أي: بمهر مقداره كذا وكذا كمائة.

قوله: (فقال الزوج) مثله وليه، أو وكيله. وقوله: (قَبِلْتُ نكاحها) أي: فقط.

قوله: (ولم يقل: على هذا الصداق) أي: أو نفاه. قوله: (صح النكاح) جواب (لو).

قوله: (خلافاً للبارزي) أي: القائل بعدم صحة النكاح حينئذ؛ لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول، وهو ضعيف؛ لأن التوافق حاصل، والصداق ليس بركن حتى يحتاج إلى التوافق فيه كالثمن في البيع. نعم، يشترط للزومه ذكره في شق العقد مع توافقهما فيه.

* * *

* قوله: (لا يصح النكاح مع تعليق) أي: ولو بـ « إن شاء الله » إن قصد التعليق، أو أطلق، فإن قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح، كما في « النهاية »^(١).

قوله: (كالبيع) أي: نظير البيع، فإنه لا يصح التعليق فيه، فالكاف للتنظير.

قوله: (بل أولى) أي: بل النكاح أولى بعدم صحته بالتعليق.

قوله: (لاختصاصه) أي: النكاح، وهو علة الأولوية.

وقوله: (بمزيد الاحتياط) أي: بزيادة احتياط على غيره لأجل حفظ الأبضاع، والدليل عليه اشتراط الإشهاد فيه دون غيره.

قوله: (كأن يقول الأب... إلخ) تمثيل لما دخله التعليق. وقوله: (للآخر) : المناسب حذف (أل)، بأن يقول: لآخر، وهو الزوج، أو وليه، أو وكيله.

قوله: (إن كانت بنتي طلقت... إلخ) مثله ما لو بشر بولد، فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل، وبانت أنثى.

قوله: (فقبل) أي: ذلك الآخر.

فقد زوجتكها فقبل، ثم بان انقضاء عدتها، وأنها أذنت له، فلا يصح؛ لفساد الصيغة بالتعليق، وبحث بعضهم الصحة في: إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها، وفي زوجتك إن شئت كالبيع؛ إذ لا تعليق في الحقيقة. (و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة، فيفسد؛ لصحة النهي عن نكاح المتعة،

وقوله: (ثم بان انقضاء... إلخ) أي: ثم بان طلاقها، وانقضاء عدتها... إلخ، ففي الكلام حذف المعطوف عليه.

وقوله: (وأنها أذنت له) أي: وبان أنها أذنت لأبيها في نكاحها، وإنما ذكر هذا وما قبله؛ لأن القصد ترتيب عدم الصحة على التعليق فقط؛ لأنه إذا لم يتبين ما ذكر - من طلاقها وإذنها لوليها في النكاح - يكون عدم الصحة مرتباً على هذا أيضاً.

قوله: (فلا يصح) أي: التزويج بالقول المذكور.

وقوله: (لفساد الصيغة بالتعليق) علة لعدم الصحة، ويرد عليه أنهم ذكروا في باب البيع أنه لو قال البائع: إن كان هذا ملكي فقد بعته، ثم تبين أنه ملكه، فإنه يصح فما الفرق؟ قال في «التحفة»^(١): والوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا.

قوله: (وبحث بعضهم الصحة في: إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها) قال في «التحفة»^(٢): ويتعين حمله على ما إذا علم، أو ظن أنها موليته.

قوله: (وفي زوجتك إن شئت) قال في «التحفة»^(٣): يتعين حمله على ما إذا لم يرد التعليق. اهـ.

قوله: (إذ لا تعليق في الحقيقة) تعليل لبحث بعضهم الصحة في الصورتين، وهو على حد قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وكولك: إن كنت زوجتي فأنت طالق، وهذا التعليل مبني على حمل «التحفة» السابق فيهما.

* قوله: (ولا مع تأقيت) معطوف على (مع تعليق) أي: ولا يصح النكاح مع توقيته.

قال ع ش^(٤): أي: حيث وقع ذلك في صلب العقد، أما لو توافقا عليه قبل، ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، لكن ينبغي كراهته. اهـ.

قوله: (بمدة معلومة) أي: كسنة. وقوله: (أو مجهولة) أي: كزمن، وحين.

قوله: (فيفسد) لا حاجة إليه بعد قوله: (ولا مع تأقيت) لما علمت أنه معطوف على (مع تعليق)، وأن التقدير: ولا يصح النكاح مع تعليق، وعدم الصحة هو الفساد.

قوله: (لصحة النهي عن نكاح المتعة) قال في «التحفة»^(٥): وجاز أولاً رخصة للمضطر، ثم حرم عام خبير، ثم جاز عام الفتح، وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبداً بالنص الصريح.

وهو المؤقت، ولو بألف سنة، وليس منه

وفي البُجَيْرِي (١): والحاصل: أن نكاح المتعة كان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيض يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وكان فيه خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه.

قال بعض الصحابة: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: «أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم، وأمير المؤمنين المأمون: فإن المأمون نادى بإباحة المتعة، فدخل يحيى بن أكثم، وهو متغير بسبب ذلك، وجلس عنده، فقال له المأمون: مالي أراك متغيراً؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله، وسنة رسوله.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث، وتورث؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وأما السنة: فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة، وتحريمها بعد أن كان أمر بها، فالتفت المأمون للحاضرين، وقال: أتخفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة. اهـ. ملخصاً. قوله: (وهو) أي: نكاح المتعة.

وقوله: (المؤقت... إلخ) هذا ضابطه عند الجمهور، وأما عند ابن عباس فهو الخالي من الولي، والشهود، كذا في «شرح التحرير».

قال شق: عليه وعلى كل فهو حرام، ولا حد فيه مطلقاً؛ للشبهة وقال أيضاً: إنما سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح المقتضيان للدوام. قال: ولكن هذا لا يظهر على الضابط الثاني، إلا أن يقال: شأن الصادر بلا ولي، ولا شهود أن يكون الغرض منه مجرد التمتع؛ إذ لو أراد الدوام لعقد بحضوره ولي وشهود. اهـ. بتصرف.

قوله: (وليس منه) أي: من المؤقت، والمراد: الباطل، وإلا فلا يمكن نفي التأقيت رأساً؛ لأنه موجود في «العبارة».

ما لو قال: زوجتكها مدة حياتك، أو حياتها؛ لأنه مقتضى العقد، بل يبقى أثره بعد الموت، ويلزمه في نكاح المتعة المهر، والنسب،

وقوله: (ما لو قال: زوجتكها مدة حياتك أو حياتها) أي: ما لو أقت النكاح بمدة حياته، أو حياتها.

وقوله: (لأنه) الضمير يعود على التأقيت بمدة الحياة المفهوم من المثال.

وقوله: (مقتضى العقد) أي: وهو بقاء المعقود عليه إلى الموت؛ أي: والتصريح بمقتضاه لا يضر كمنظيره فيما لو قال: وهبتك، أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك، أو عمرك، كذا في « شرح الروض »^(١)، وجرى عليه حجر في « فتح الجواد ».

ولم يرتضه في « التحفة »، ونصها^(٢): وبحث البلقيني صحته إذا أقت بمدة عمره، أو عمرها؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع، وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ، وبه يتأيد إطلاقهم. ويعلم الفرق بين هذا وهبتك، أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به، فهو إلى التعبد أقرب على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقاً بينه وبين غيره. اهـ.

ومثله في « النهاية »، ونصها^(٣): وبحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال: بعثك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى؛ ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ، وبه يتأيد إطلاقهم. اهـ.

قوله: (بل يبقى أثره) أي: النكاح، أي: وهو الغسل، والإرث. وانظر في هذا الإضراب فإنه ينافي التأقيت بمدة الحياة، وينافي التعليل الذي ذكره؛ وذلك لأنهما يقتضيان عدم بقاء أثر النكاح بعد الموت، ولذلك نازع ابن حجر والرملّي - القائلان بعدم الصحة - البلقينيّ القائل بالصحة، ولو اقتضيا بقاء الأثر لما نازعاه، ولوافقاه في الصحة، ولعل شارحنا لم ينظر لما اقتضاه التأقيت والتعليل الناشئ عنه النزاع المذكور، فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني، وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالإضراب المذكور. فتنبه.

قوله: (ويلزمه في نكاح المتعة) أي: ويلزم الواطئ بوطئه في نكاح المتعة.

وقوله: (المهر) أي: مهر مثل بكر إن كانت بكرًا، وثيب إن كانت ثيبًا، ولا يلزمه المسمى؛ لفساد النكاح.

وقوله: (والنسب) أي: ويلزمه النسب؛ أي: لو حملت منه، وأتت بمولود، فإنه ينسب إليه.

والعدة، ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين، فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ، وحيث وجب الحد لم يثبت المهر، ولا ما بعده، وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد، بل يسن ذكره فيه، وكره إخلاؤه عنه. نعم، لو زوج أمته بعبده لم يستحب. (و) شرط (في الزوجة)

وقوله: (والعدة) لا معنى لعطفه على ما قبله؛ إذ يصير المعنى: ويلزمه العدة، وهو ليس عليه عدة، فيتعين جعله فاعلاً لفعل محذوف؛ أي: ويلزمها العدة، ولو لم يذكر ضمير يلزم البارز؛ لصح العطف المذكور، ولكن يقدر المفعول بالنسبة للأولين ضميراً مذكراً، وبالنسبة للعدة ضميراً مؤنثاً. قوله: (ويسقط الحد) أي: لشبهة اختلاف العلماء فيه.

وعبارة متن « الروض » (١): نكاح المتعة - وهو المؤقت - باطل يسقط به الحد، وإن علم فساده؛ لشبهة اختلاف العلماء، ولا يجوز تقليده فيه، وينقض الحكم به. اهـ. بزيادة.

قوله: (إن عقد بولي وشاهدين) مثله ما لو عقد بشاهدين من غير ولي، فإنه يلزمه ما ذكر، ويسقط عنه الحد، لكن بشرط أن لا يحكم حاكم يبطلانه، وإلا وجب الحد.

قوله: (فإن عقد بينه وبين امرأة) أي: من غير ولي، وشاهدين.

وقوله: (وجب الحد) أي: لأنه زنا.

قوله: (وحيث وجب الحد) أي: بأن كان النكاح بلا ولي، ولا شهود.

وقوله: (لم يثبت المهر... إلخ) أي: لأنه زنا. وقوله: (ولا ما بعده) هو النسب، والعدة.

قوله: (وينعقد النكاح... إلخ) ذكر هذا هنا، وإن كان سيصرح به في الصداق؛ لمناسبته للصيغة من حيث إن تسمية المهر إنما يكون فيها، فهو استطراد.

قوله: (بل يسن... إلخ) الإضراب انتقالي، والأولى أن يقول: ويسن، بالواو بدل أداة الإضراب، وسيدكر في باب الصداق أنه قد يجب ذكره لعارض، كأن كانت المرأة غير جائرة التصرف؛ لصغر، أو جنون، أو سفه.

قوله: (وكره إخلاؤه) أي: العقد. وقوله: (عنه) أي: عن ذكر الصداق.

قوله: (نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب) أي: ذكره في العقد؛ إذ لا فائدة فيه، فإنه لا يثبت للسيد على عبده شيء؛ إذ لا حاجة إلى ذكره، ومحلّه حيث لا كتابة، وإلا بأن كان أحدهما، أو كلاهما مكاتباً استحب؛ إذ المكاتب كالأجنبي.

[شروط الزوجة]:

قوله: (وشرط في الزوجة... إلخ) لما أنهى الكلام على شروط الصيغة شرع في بيان شروط

أي: المنكوحه (خلو من نكاح وعدة)

الزوجة التي هي أحد الأركان الخمسة، وذكر أربعة شروط: ثلاثة متتاً، وهي: خلوها من نكاح وعدة، وتعيين لها، وعدم محرمة. وواحد شرحاً: وهو ما سيذكر في التنبيه من اشتراط أن تكون مسلمة، أو كتائية.

قوله: (أي المنكوحه) أي: التي يريد أن ينكحها، ولو قال: أي المخطوبة لكان أولى، ليفيد أن المراد بالزوجة في عبارته ليس حقيقتها، وإنما المراد بها المخطوبة، وإطلاق الزوجة عليها يكون باعتبار ما تؤول إليه.

* قوله: (خلو من نكاح وعدة) أي: ولو بادعائها، فيجوز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق، فإن عرف لها، وادعت أن زوجها طلقها، أو مات وانقضت عدتها؛ جاز لوليها الخاص تزويجها^(١)،

أركان النكاح: شروط الزوجة ٢٢٣٧

.....

.....

.....

من غيره، (وتعيين) لها، فزوجتك إحدى بناتي باطل، ولو مع الإشارة، ويكفي التعيين بوصف،

ولا يزوجه الولي العام، وهو الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك عنده، كما قال زي. اهـ. بُجَيْرِمِي بتصرف^(١).
وقوله: (من غيره) الجار والمجرور صفة لِعِدَّة؛ أي: عِدَّةٌ حاصلة لها من غير الزوج، وخرج به
المعتدَّة منه، ففيها تفصيل، فإن كان الطلاق رجعيًا، أو بائنًا بدون الثلاث، واللعان صح النكاح في
العِدَّة، وإلا فلا، ومعنى صحته في الرجعية: رجوعها من غير عَقْد.

* قوله: (وتعيين) بالرفع عطف على (خلو)؛ أي: وشرط تعيين للزوجة بما يذكره حاصل من وليها.
قوله: (فزوجتك إحدى بناتي باطل) أي: ما لم ينويا معينة، وإلا فلا يبطل، لما تقدم أن الكناية
في المعقود عليه تصح.

قوله: (ولو مع الإشارة) أي: للبنات اللاتي المزوجة إحداهن، بأن قال: زوجتك إحدى بناتي
هؤلاء، أو إحدى هؤلاء البنات، فإنه باطل للجهل بعين المزوجة، لا للمزوجة التي هي إحدى
البنات، وإلا لنافى قوله بعد: (ويكفي التعيين بوصف، أو إشارة). تأمل.

قوله: (ويكفي التعيين بوصف) ليس المراد به الوصف الاصطلاحي، وهو ما دل على معنى
وذاة؛ كقائم، وضارب، بل المراد به: المعنى القائم بغيره، سواء دل على ذات قائم بها ذلك المعنى

أو إشارة كزوجتك بنتي، وليس له غيرها، أو التي في الدار، وليس فيها غيرها، أو هذه، وإن سمّاها بغير اسمها في الكل، بخلاف زوجتك فاطمة، وإن كان اسم بنته إلا إن نويها، ولو قال: زوجتك بنتي الكبرى، وسمّاها باسم الصغرى صح في الكبرى؛ لأن الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم،

أم لا، فهو أعم من الاصطلاحي.

قوله: (كزوجتك بنتي) تمثيل للتعين بالوصف، ومثله الذي بعده.

قوله: (وليس له غيرها) قيد لا بد منه، فلو كان له بنت غيرها لا يكون قوله: (بنتي) تعيينًا، فيكون باطلاً.

قوله: (أو التي في الدار) أي: أو قال: زوجتك التي في الدار.

وقوله: (وليس فيها) أي: في الدار غيرها - أي: غير بنته - وهو قيد أيضًا، فلو كان في الدار بنت أخرى غير بنته، وقال: زوجتك التي في الدار لا يكون تعيينًا، فيكون باطلاً للإبهام.

قوله: (أو هذه) أي: أو قال: زوجتك هذه، وهي حاضرة.

قوله: (وإن سماها) أي: المعينة بما ذكر، وهو غاية للاكتفاء بالتعيين بما ذكر؛ أي: يكفي التعيين بما ذكر، وإن سماها بغير اسمها؛ كأن قال: زوجتك بنتي مريم، والحال أن اسمها خديجة، أو قال: زوجتك عائشة التي في الدار، والحال أن اسمها فاطمة، أو قال: زوجتك فاطمة هذه، والحال أن اسمها زينب مثلاً.

وإنما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم؛ لأن كلاً من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز، فاعتبر ولغاً الاسم، ولأن العبرة بالإشارة في الثالث، لا بالاسم، فكان كالعدم.

قوله: (بخلاف زوجتك فاطمة) أي: بخلاف التعيين بالاسم فقط: كزوجتك فاطمة من غير أن يقول: بنتي، فلا يكفي؛ لكثرة الفواطم، وإن كان هذا الاسم هو اسمها في الواقع.

وقوله: (إلا إن نويها) أي: نوى العاقدان بفاطمة بنته، فيكفي عملاً بما نويها.

قال في «المغني»^(١): فإن قيل: يشترط في صحة العقد الإشهاد، والشهود لا اطلاع لهم على النية.

أجيب: بأن الكناية مغتفرة في ذلك على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضاً علم الشهود بالمنوية، وعليه لا سؤال. اهـ.

قوله: (ولو قال) أي: من له ابنتان: صغرى، وكبرى. قوله: (وسمّاها) أي: الكبرى.

قوله: (صح) أي: النكاح. قوله: (لأن الكبرى صفة قائمة بذاتها) أي: فاكتفى بها.

قوله: (بخلاف الاسم) أي: فليس وصفاً قائماً بذاتها.

فقدم عليه. ولو قال: زوجتك بنتي خديجة، فبانت بنت ابنه صح إن نويها، أو عينها بإشارة، أو لم يعرف لصلبه غيرها، وإلا فلا. (و) شرط فيها أيضاً: (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (نسب فيحرم) به

قوله: (فقدم) أي: الكبير الذي هو صفة.

وقوله: (عليه) أي: على الاسم. قال في «شرح الروض» (١): ولو قال: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة، وكانت الطويلة الكبيرة، فالتزويج باطل؛ لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحه أولى من اعتبار الآخر، وصارت مبهمة. اهـ.

قوله: (ولو قال) أي: الولي للزوج. قوله: (فبانت) أي: خديجة المسماة في العقد بنت ابنه، لا بنته. قوله: (صح) أي: العقد.

وقوله: (إن نويها) أي: نويها بخديجة بنت ابنه، ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في «شرح الروض» (٢).

وقوله: (أو عتيها بإشارة) أي: بأن قال: زوجتك بنتي خديجة هذه، وأشار لبنت الابن. وقوله: (أو لم يعرف لصلبه غيرها) أي: لم يعرف أن له بنتاً من صلبه غير بنت الابن، وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه، وليس كذلك، بل هي من صلب الابن، إلا أن يقال: إنه على سبيل التجوز.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم ينويها، ولم تتعين بإشارة، وعرف لصلبه بنت غيرها، فلا يصح العقد. وفي «الروض» وشرحه (٣): ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه، وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصدها، ولغت التسمية، وفيه الإشكال السابق، ويأتي فيه ما تقدم، فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج؛ لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي. اهـ.

* قوله: (وشرط فيها) أي: في الزوجة.

وقوله: (أيضاً) أي: كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح، والعدة، ومن التعيين.

قوله: (عدم محرمية) أي: انتفاء محرمية، وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة.

وقوله: (بينها) أي: الخطوبة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ (محرمية).

قوله: (بنسب) الباء سببية متعلقة بـ (محرمية)؛ أي: محرمية سببها نسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

قوله: (فيحرم... إلخ) تفریع على المفهوم.

وقوله: (به) أي: بالنسب، والأولى بها؛ أي: المحرمية الكائنة بسبب النسب.

آخر الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخوولة) فحينئذ يحرم نكاح أم، وهي من ولدتك، أو ولدت من ولدك - ذكراً كان أو أنثى - وهي الجدة من الجهتين، وبنت،

واعلم أن للمحرمات بالنسب ضابطين:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو: تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخوولة كبنت العم والعممة، وبنت الخال والخالة.

والثاني: يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات - وإن علت - والفصول البنات - وإن سفلت - وفصول أول الأصول الأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات أولادهم؛ لأن أول الأصول الآباء، والأمهات، وفصولهم الإخوة والأخوات، وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول هو العمات والخالات؛ لأن كل أصل بعد الأصل الأول الأجداد، والجندات - وإن علوا - وخرج بأول فصل ثاني فصل، وهو أولاد الأعمام، والعمات، وأولاد الأخوال، والخالات، وثالث فصل، وهكذا. وهذا الضابط للشيخ أبي إسحاق الإسفرائيني، والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي، وهو أولى لإيجازه، ونصه على الإناث.

قوله: (لآية ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ ... إلخ) دليل للتحريم، ولو أخره عن الفاعل لكان أولى.
قوله: (نساء... إلخ) فاعل يحرم، ولا بد من تقدير مضاف قبله؛ لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال أي: يحرم نكاحهن، أو وطؤهن.
وقوله: (غير) بالرفع صفة لنساء، وبالنصب على الاستثناء، أو الحالية.
قوله: (فحينئذ يحرم) أي: فحينئذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخوولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم، وكان الأولى والأخصر أن يقول: كأم... إلخ؛ تمثيلاً لنساء القرابة، ويحذف قوله: (فحينئذ يحرم نكاح)؛ إذ هو عين قوله: (فيحرم نساء قرابة).
قوله: (وهي) أي: الأم.

وقوله: (من ولدتك أو ولدت من ولدك) بناء التانيث فيهما، وهذا ضابط للأم، وإن شئت فقل في ضابطها: هي كل أنثى يصل إليها نسبك بواسطة، أو غيرها، ولكن إطلاق الأم على الثاني مجاز.
وقوله: (ذكراً كان أو أنثى) تعميم في من الثانية.

قوله: (وهي الجدة) أي: من ولدت من ولدك تسمى بالجددة حقيقة.

وقوله: (من الجهتين) أي: جهة الأم وجهة الأب.

قوله: (وبنت) بالجر عطف على (أم)؛ أي: ويحرم نكاح بنت أيضاً.

وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها - ذكرًا كان أو أنثى - لا مخلوقة من ماء زناه، وأخت، وبنت أخ، وأخت، وعمة، وهي: أخت ذكر ولدك، وخالة: وهي أخت أنثى ولدتك.

قال في «التحفة»^(١): ولو احتمالًا، كالمنفية باللعان، ومن ثمَّ لو كذَّب نفسه لحقته، ومع النفي لا يثبت لها من أحكام البنت سوى تحريم نكاحها على الأوجه. اهـ.
قوله: (وهي) أي: البنت.

وقوله: (من ولدتها) بفتح تاء الفاعل، وهذا ضابط للبنت، وإن شئت فقل: هي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة، أو غيرها.

وقوله: (أو ولدت من ولدها) إطلاق البنت على هذه مجاز لا حقيقة.

قوله: (ذكرًا كان، أو أنثى) تعميم في (من) الثانية أيضًا.

قوله: (لا مخلوقة من ماء زناه) أي: لا يحرم نكاح مخلوقة من ماء زناه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، كمن يكره نكاحها خروجًا من خلاف الإمام أبي حنيفة رحمته.

ومثل المخلوقة من ماء الزنا: المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته، والمرتضعة بلبن الزنا، وإذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتًا صغيرة حلت له، ولا يقاس على ذلك المرأة الزانية، فإنها يحرم عليها ولدها بالإجماع.

والفرق أن البنت انفصلت من الرجل، وهي نطفة قدرة لا يعباؤها، والولد انفصل من المرأة، وهو إنسان كامل.

قوله: (وأخت) بالجر معطوف أيضًا على (أم)؛ أي: ويحرم نكاح أخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأم، وضابطها كل أنثى ولدها أبواك، أو أحدهما.

قوله: (وبنت أخ) معطوف أيضًا على (أم)؛ أي: ويحرم نكاح بنت أخ من جميع الجهات، وإن نزلت.

قوله: (وأخت) بالجر معطوف على (أخ)؛ أي: وبنت أخت، فيحرم نكاحها أيضًا.

قوله: (وعمة) بالجر معطوف على (أم)؛ أي: ويحرم نكاح عمه.

قوله: (وهي) أي: العمه.

وقوله: (أخت ذكر ولدك) أي: بواسطة، أو بغيرها، فالتى بغير واسطة كأخت أهلك، وهي عمه حقيقة، والتي بواسطة كعمه أهلك، وعمه أمك، وهي عمه مجازًا.

قوله: (وخالة) بالجر أيضًا عطفًا على (أم)، أي: ويحرم نكاح خالة.

قوله: (وهي) أي: الخالة.

وقوله: (أخت أنثى ولدتك) أي: بواسطة أو بغيرها، فالأولى: كأخت أمك، وهي خالة حقيقة،

(فرع) : لو تزوج مجهولة النسب، فاستلحقها أبوه ثبت نسبها، ولا يفسخ النكاح إن كذبه الزوج، ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولاً، فاستلحقه أبوها، ولم تصدقه.

والثانية: كخاله أهلك، وخاله أمك، وهي خالة مجازاً.

- قوله: (لو تزوج مجهولة النسب) أي: لا يدري إلى من تنتسب كلقية.
- قوله: (فاستلحقها أبوه) أي: أبو الزوج؛ أي: ادعى أنها بنته.
- وقوله: (ثبت نسبها) أي: إن وجد شرط الاستلحاق، وهو الإمكان، وتصديقها له إن كبرت.
- قوله: (ولا يفسخ النكاح إن كذبه الزوج) خرج به: ما لو صدقه الزوج، فإنه يفسخ النكاح.
- قوله: (ومثله عكسه) أي: ومثل استلحاق أبي زوجها لها عكسه، وهو استلحاق أبيها لزوجها، فيثبت النسب به، ولا يفسخ النكاح. وقد ذكر مسألة العكس، وما قبلها بغاية الإيضاح في « النهاية »، ونصها «^(١) نعم، لو زوجه الحاكم مجهولة النسب، ثم استلحقها أبوه بشرطه، ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له، وبقي نكاحه^(٢) كما نص عليه، وجرى عليه العبّادي والقاضي غير مرة قالوا: وليس لنا من يبطأ أخته في الإسلام غير هذا، ولو مات الزوج، فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية؛ لأن الزوجية لا تحجب، بخلاف الأختية فهي أقوى السببين، فإن صدقه الزوج، والزوجة انفسخ النكاح، ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لها، أو بعده فلها مهر المثل، وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب، فاستلحقه أبوها ثبت نسبها. ولا يفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج، وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب، وانفسخ النكاح، وحكم المهر ما مر، وإن لم تكن بينة، وصدقته الزوجة فقط لم يفسخ النكاح لحق الزوج، لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها؛ لأن إذنها شرط، وقد اعترفت بالتحريم، وأما المهر فلازم للزوج؛ لأنه يدعي ثبوته عليه، لكنها تنكره، فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى، أو بعده فكله، وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء، وهو ينكره، ومر حكمه في الإقرار، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها. اهـ. وقوله: (بشرطه) قال ع ش^(٣): هو الإمكان، وتصديقها إن كبرت. وقوله: (فإن صدقه الزوج والزوجة) قال الرشيدى: أو الزوج فقط. اهـ. وقوله: (ومر حكمه في الإقرار) قال ع ش^(٤): هو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر، ويعترف. اهـ.

قوله: (ولم تصدقه) يفيد أنها إذا صدقته يفسخ النكاح، ولو لم يصدقه الزوج، وهذا خلاف ما في عبارة « النهاية » المارة، وخلاف ما في « التحفة » أيضاً، فتنبه.

(أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه: « يحرم من

* قوله: (أو رضاع) عطف على (نسب)؛ أي: وشرط عدم محرمية برضاع.

قوله: (فيحرم... إلخ) تفریع على المفهوم أيضًا.

وقوله: (به) أي: بالرضاع، والأولى بها؛ أي: بالمحرمية الكائنة بسبب الرضاع، كما تقدم.

قوله: (من يحرم بنسب) أي: نكاح نظير من يحرم بالنسب، فلا بد من تقدير مضافين. أما الأول: فلما تقدم، وأما الثاني: فلأن المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب، كما هو ظاهر، والمحرمات بالنسب سبع، كما تقدم: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة، فتكون المحرمات بالرضاع كذلك، فجملة المحرمات بالنسب، والرضاع أربع عشرة، ويزاد عليها أربع بالمصاهرة، فالجملة ثمان عشرة.

وهذه هي التي تحريمها على التأيد، وأما التي تحريمها لا على التأيد، بل من جهة الجمع فثلاث: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، وعدّ بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، وبالعكس، قاله العِمَاد بن يونس، وأفتى به ابن عبد السلام، وتبعه شيخ الإسلام، واعتمده ابن حجر، قال: لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا لئتم التانس بها؛ أي: في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الروم: ٢١]، وجواز ذلك يفوت الامتنان، وفي حديث: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجين^(١)، وخالف القمُولي، فجوز ذلك، واعتمده العلامة الرَّمْلِي، وأجيب عن الآية بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين، وهو لا ينافي جواز الآخر، والنهي في الحديث للكرهية، لا للتحريم.

قوله: (للخبر المتفق عليه) أي: وللنص على الأمهات، والأخوات في الآية، وبعض المفسرين

يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة.

قال: لأن تحريم السبع لأجل الولادة له، أو منه، أو لأجل الإخوة له، ولو بواسطة، أو لأحد أصوله، فأشير للأول بقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا نَسَبٌ مِمَّنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِئَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [النساء: ٢٣]، فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأم، وتحريم البنت، وأشير للثاني بقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فالتحريم لأجل الأخوة له، ولو بواسطة، أو لأحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن تحريم الأخت لأجل الأخوة له بغير واسطة، وتحريم الخالة، والعمة لأجل الأخوة لأحد أصوله الذي هو الأم في الأولى، والأب في الثانية، وتحريم بنت الأخ، وبنت الأخت للأخوة له بواسطة، ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء. اهـ. باجوري.

الرضاع ما يحرم من النسب «، فمرضعتك، ومرضعتها، ومرضعة من ولدك من نسب، أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها أمك من رضاع، والمرتضعة بلبنك، ولبن فرعك نسبًا، أو رضاعًا، وبنتها كذلك - وإن سفلت - بنتك، والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبًا، أو رضاعًا أختك، وقس على هذا

قوله: (فمرضعتك) مبتدأ، خبره أمك، وهو بيان لضابط الأم من الرضاع.

قوله: (ومرضعتها) أي: مرضعة مرضعتك، وهذه كالتى بعدها إطلاق الأم عليها مجاز؛ لأنها جدة.

قوله: (ومرضعة من ولدك) أي: مرضعة أمك التى ولدتك.

وقوله: (من نسب أو رضاع) تعميم في (من ولدك)، وهو غير ظاهر؛ لأن الولادة مختصة بالنسب، وعلى تسليم أن المراد بـ (من ولدك) أمك مطلقًا بطريق التجوز يظهر التعميم، ويكون الشق الثاني من التعميم، وهو قوله: (أو رضاع) مكرّرًا مع قوله أولاً: (ومرضعتها)، ويبان أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك، وإذا علمت ذلك فالأولى إسقاطه، كما في « التحفة »^(١).

قوله: (وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على (فمرضعتك) .

قوله: (أو ذا لبنها) أي: أو ولدت ذا لبنها، وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن، واحترز بقوله: ذا لبنها عما لو كان اللبن لغيره؛ كأن تزوج امرأة ترضع، فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن، فأمر من ولده ليست أمك.

قوله: (أمك من رضاع) أي: بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبًا، وإلا فلبنها لا يحرم، كما سيذكره.

قوله: (والمرتضعة بلبنك) مبتدأ خبره (بنتك)، وهو بيان لضابط البنت، ولا فرق في هذه المرتضعة بين أن تكون مرضعتها زوجة، أو أمة، أو موطوءة بشبهة.

قوله: (ولبن فرعك) أي: والمرتضعة بلبن فرعك.

وقوله: (نسبًا أو رضاعًا) تعميم في الفرع. قوله: (وبنتها) أي: بنت المرتضعة.

وقوله: (كذلك) أي: نسبًا، أو رضاعًا. قوله: (وإن سفلت) أي: بنت المرتضعة بلبنك، فهي بنتك أيضًا.

قوله: (والمرتضعة) مبتدأ خبره قوله: (أختك)، وهو بيان لضابط الأخت.

واعلم أن من ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارتضع عليها، والتي قبلها، والتي بعدها، وإنما نبهنا على ذلك مع وضوحه؛ لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرًا، ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها.

قوله: (وقس على هذا) أي: في التصوير لا في الحكم؛ إذ هو ثابت بالحديث.

بقية الأصناف المتقدمة، ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك، أو ولد ولدك، ولا أم مرضعة ولدك، وبناتها، وكذا أخت أخيك لأبيك، أو لأمك من نسب أو رضاع.

وقوله: (بقية الأصناف المتقدمة) أي: في النسب، وهي بنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والحالة، فالمرتضة من أختك، أو من لبن أخيك نسبًا، أو رضاعًا بنت أخت، أو أخ، وأخت ذي اللبن عمة رضاع، وأخت المرضعة خالة الرضاع.

- قوله: (ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك... إلخ) شروع في أربع مسائل استأناها بعضهم من قاعدة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، فهي تحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع، والمحققون كما في « الروضة » على أنها لا تستثنى؛ لعدم دخولها في القاعدة؛ لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع، وذلك المعنى هو الأمومة، والبنية، والأختية، كما سيأتي تقريره. وقد نظمها بعضهم فقال:

مُرْضِعَةُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ تَحِلُّ أَوْ وَلَدُ الْوَلِيدِ وَلَوْ أَنْثَى جُعِلَ
كَذَلِكَ أُمُّ مُرْضِعٍ لِلْوَلَدِ وَبِنْتُهَا وَهِيَ خِتَامُ الْعَدَدِ

قوله: (من أرضعت أخاك) أي: أو أختك، ولو كانت هذه أم نسب لحرمت عليك؛ لأنها أمك إن كان الأخ، والأخت شقيقين لك، أو لأم، أو موطوءة أباك إن كان لأب.

وقوله: (أو ولد ولدك) بنصب ولد الأول معطوفًا على (أخاك)؛ أي: ولا يحرم عليك من أرضعت ولد ولدك، ولو كانت أم نسب لحرمت عليك؛ لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى، أو موطوءة ابنك إن كان ذكرًا.

قوله: (ولا أم مرضعة... إلخ) بالرفع عطف على من؛ أي: ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك، ولا بنت مرضعته، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك، فيحرم عليك أمها، وبناتها. قوله: (وكذا أخت أخيك... إلخ) أي: وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك، ولا بد من قطع النظر عن متعلق قوله أولاً: (ولا يحرم عليك برضاع)، وإلا لما صح التعميم بقوله بعد: (من نسب أو رضاع).

وقوله: (من نسب أو رضاع) تعميم في الأخ، وفي الأخت؛ أي: ولا يحرم عليك أخت أخيك الذي من النسب، أو من الرضاع سواء كانت هي أيضًا من النسب: كأن كان لزيد أخ لأب، وأخت لأم فلاخيه لأبيه نكاحها، أم من الرضاع كأن: ترضع امرأة زيدًا، وصغيرة أجنبية فلاخيه لأبيه نكاحها، وسواء كانت الأخت أخت أخيك من أباك، أم مثلنا، أم أخت أخيك من أمك لأبيه.

مثاله في النسب: أن يكون لأبي أخيك من أمك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك، فلك نكاحها.

(تنبيه) : الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض،

قوله: (تنبيه) أي: في بيان شروط الرضاع المحرم:

وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل، ويذكرونه عقب العدة، والمصنف خالفهم، وذكره هنا؛ لأنه لما ذكر الرضاع المحرم ناسب أن يذكر شروطه معه، فما أحسن صنيعه.

واعلم أن الرضاع لغة: اسم لمص الثدي، وشرب لبنه. وشَرْعًا: ما ذكره الشارح. وأركانه ثلاثة: مرضع، ورضيع، ولبن، وكلها تعلم من كلامه.

قوله: (الرضاع) بكسر الراء وفتحها، وبالضاد المعجمة، وقد تبدل تاء.

وقوله: (المحرم) بكسر الراء المشددة؛ أي: للنكاح.

قوله: (وصول... إلخ) سواء كان بمص الثدي أم بغيره، كما إذا حلب منها، ثم صب في فم الرضيع.

وقوله: (لبن) أي: ولو مخيضًا، ومثله: الزبد، والجبن، والأقط، والقشطة؛ لأن ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن. والمصل: وهو الذي يسيل من الجبن والأقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.

وقوله: (آدمية) أي: حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها، وإن لم يشربه إلا بعد موتها.

وخرج بالآدمية: الرجل، فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس معدًا للتغذية، فأشبهه غيره من المائعات، لكن يكره له، ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه. وخرج أيضًا: الخنثى المشكل، والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه، وإلا فلا، فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضعت منه نكاح أم الخنثى، ونحوها، والبهيمة. فلو ارتضعت صغيران من شاة - مثلاً - لم تحرم مناكحتهما، والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن، أما على صحة ذلك فهم كالآدميين، فلو أرضعت جنية صغيرًا ثبت التحريم، وإن لم تكن على صورة الآدمية، أو كان ثديها في غير محله المعتاد.

وخرج بقولي: (حية) : الميتة، فلا يثبت الرضاع بلبنها؛ لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل،

والحرمة كالبهيمة، وب (حياة مستقرة) : من انتهت إلى حركة المذبوح، فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضًا.

قوله: (بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية؛ أي: آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض،

أي: ولو كانت بكرًا خلية.

وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض،

ولا يشترط أن تكون تحديدية، فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا، وهو أقل من

سنة عشر يومًا كان محرماً. وخرج بذلك: ما لم تبلغ سن حيض، بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع

حيضًا وطهرًا، وهو ستة عشر يومًا فأكثر، فلا يؤثر؛ وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة، واللبن فرعها.

ولو قطرة، أو مختلطاً بغيره، وإن قلَّ جوف رضيع لم يبلغ حولين يقيناً خمس مرات

قوله: (ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله؛ أي: يحرم وصول اللبن - ولو كان قطرة - والمراد: في كل رضعة.

قوله: (أو مختلطاً بغيره) غاية ثانية؛ أي: ولو كان مختلطاً بغيره مائعاً كان أو جامداً، فإنه يحرم. وقوله: (وإن قلَّ) أي: اللبن المخلوط مع غيره، ثم إن كان اللبن المخلوط غالباً بأن بقي طعمه، أو لونه، أو ريحه أثر التحريم مطلقاً، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوباً بأن زال طعمه، أو لونه، أو ريحه حساً، وتقديرًا بالأشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا. قوله: (جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بـ (وصول)؛ أي: وصوله في جوفه، أي: معدته أو دماغه، فالمراد بالجوف: ما يحيل الغذاء، أو الدواء، والمراد: الوصول مُطلقاً، ولو بإسقاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دُبره فيصل إلى معدته، أو بتقطير في قُبُل، أو أذن؛ لعدم التغذي بذلك، ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة، والدماغ، وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

وقوله: (رضيع) أي: حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح، أو ميت اتفاقاً؛ لانتفاء التغذي.

قوله: (لم يبلغ حولين) الجملة صفة لـ (رضيع)؛ أي: رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي: بالأهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تم العدد من الخامس والعشرين شهراً ثلاثين يوماً، وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما، فلا يؤثر ارتضاعه تحريمًا؛ وذلك لخبر الدارقطني: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١).

وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه: فإن زوجته كرهت دخوله عليها، فأرشدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إرضاعه؛ حيث قال لها: « أرضعيه »^(٢)، فمخصوص به، أو منسوخ^(٣).

وابتدأهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع، فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر، ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا قطرة كفى، كما تقدم.

قوله: (يقيناً) قيد في انتفاء بلوغه الحولين؛ أي: يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقيناً، فلو شك هل بلغهما أم لا؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم.

قوله: (خمس مرات) حال من (وصول)؛ أي: حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس

يقينًا عرفًا، فإن قطع الرضيع إعراضًا، وإن لم يشتغل بشيء آخر، أو قطعت المرصعة، ثم عاد إليه فيهما فورًا فرضعتان، أو قطعه لنحو لهو كنوم.....

مرات، أو ظرف متعلق به؛ أي: وصوله في خمس مرات.

وقوله: (يقينًا) قيد في الخمس مرات، فلو شك في كونه خمسًا، أو أقل لم يؤثر؛ لأن الأصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع، والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الإدراك خمس: وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.

وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات، ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك، بل لا بد من انفصال اللبن خمسًا، ووصوله إلى الجوف خمسًا، فلو حلب منها لبن دفعة، وأوجره الطفل خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات، وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارًا في الأولى بحالة الانفصال، وفي الثانية بحالة الوصول.

وقوله: (عُرْفًا) أي: أن العبرة في ضبط الخمس بالعرْف؛ وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة، ولا شَرْعًا، وما لا ضابط له فيهما فضايطه العرْف، فما قضى بكونه رضعة، أو رضعات اعتبر، وإلا فلا.

قوله: (فإن قطع الرضيع... إلخ) أي: الرضاع، وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف. وقوله: (إعراضًا) منصوب على الحال من فاعل (قطع)؛ أي: قطعه حال كونه معرضًا عن الثدي، أو على أنه مفعول لأجله؛ أي: للإعراض، وخرج به: ما لو قطعه لا إعراضًا، بل لنحو اللُّهُو، ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة، كما سيصرح به قريبًا.

قوله: (وإن لم يشتغل... إلخ) لو أخره عن قوله: (فرضعتان) لكان أولى؛ لأنه غاية له. قوله: (أو قطعت المرصعة) أي: إعراضًا أيضًا لا لشغل خفيف، وإلا فلا تعدد، كما سيصرح به. قوله: (ثم عاد) أي: الرضيع. وقوله: (إليه) أي: إلى الرضاع. وقوله: (فيهما) أي: في الصورتين. وقوله: (فورًا) أي: أو بالتراخي، ولو قال: ولو فورًا؛ لكان أولى. قوله: (فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف، والجملة جواب الشرط - أي: فهما - أي: ما قبل القطع، وما بعد العود رضعتان.

قوله: (أو قطعة) أي: الرضيع الرضاع.

وقوله: (لنحو لهو) هذا مفهوم قوله: (إعراضًا)، كما علمت.

قوله: (كنوم) تمثيل لنحو اللُّهُو، ومثله التنفس، وازدرد ما جمعه من اللبن في فمه.

خفيف، وعاد حالاً، أو طال، والثدي بفمه، أو تحول، ولو بتحويلها من ثدي لآخر، أو قطعه لشغل خفيف، ثم عادت إليه، فلا تعدد في جميع ذلك،

وقوله: (خفيف) صفة لنحو (لهو)، ويصح جعله صفة لنوم، لكن الأول أولى.

قوله: (وعاد حالاً) أي: بعد قطعه لنحو (لهو).

قوله: (أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل، وهو جائز.

قال في الخلاصة:

وَاعْطِيفُ عَلَى اسْمٍ شَبَّهَ فَعْلًا فِعْلًا وَعَكْسًا اسْتَعْمِلَ تَجِدُهُ سَهْلًا

والمناسب أن يقول: أو طويل، من عطف الوصف على الوصف؛ أي: أو قطعه لنحو لهو طويل.

وقوله: (والثدي بفمه) الجملة حالية، وهي قيد في الطول. وعبارة « التحفة » ^(١): أما إذا نام، أو انتهى طويلاً، فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد، وإلا تعدد. اهـ.

قوله: (أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفًا على (أو قطعه)، ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفًا على (نحو لهو)، والتقدير عليه، أو قطعه لأجل نحو تحول.

ويدل للأول: عبارة « المنهاج »، ونصها مع « التحفة » ^(٢): أو قطعه للهو، وعاد في الحال، أو تحول، أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد. اهـ.

ويدل للثاني: عبارة « الإرشاد »، ونصها مع شرحه: لا إن قطعه بتحول، أي: بسبب تحوله من ثدي لآخر. اهـ.

قوله: (ولو بتحويلها) أي: ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له، والغاية للتعميم؛ أي: لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه، أو من المرضعة.

قوله: (من ثدي لآخر) متعلق بتحول؛ أي: تحول من ثديها إلى ثديها الآخر، ولو عبر بما ذكرته لكان أولى؛ لأن عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقًا.

قوله: (أو قطعه... إلخ) معطوف على (أو قطعه لنحو لهو).

وقوله: (لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلاً، فإنه يتعدد بالعود.

وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس: على قراءة تحول بصيغة الفعل اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع، وهما: ما إذا قطعه الرضيع إعراضًا، وما إذا قطعه كذلك. والبقية لا يتعدد فيها الرضاع، وهي: ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف، وما إذا تحول من ثديها للآخر، وما إذا قطعه لشغل خفيف.

قوله: (فلا تعدد) جواب إن المقدره قبل قوله: (قطعه لنحو لهو) بعد (أو)، وقوله: (في

جميع ذلك)، أي: المذكور، وهو قوله: (أو قطعه لنحو لهو)، وقوله: (أو تحول)، وقوله:

(أو قطعه)، وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملاً بالعرف.

وتصير المرضعة أمه، وذو اللبن أباه، وتسري الحزومة من الرضيع إلى أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما نسبتاً، ورضاعاً، وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله، وحواشيه، ولو أقر

قوله: (وتصير المرضعة... إلخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله: (فمرضعتك، ومرضعتها... إلخ) إلا أن يقال: الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى، وكان الأولى التفريع بالفاء.

وقوله: (أمه) أي: الرضيع.

وقوله: (وذو اللبن أباه) أي: ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع، ولا فرق فيه بين أن يكون زوجاً، أو واطئاً بشبهة، أو واطئاً بملك اليمين لا الواطئ بزنا، فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه، فإن طالقت المدة جدّاً، أو انقطع، ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول، واللبن بعدها للآخر.

قوله: (وتسري... إلخ) أي: تنتشر الحرمة ممن رضع، وهو الطفل، إلى أصول المرضعة، وذو اللبن، وفروعهما، وحواشيهما، ثم إن صريح عبارته: أن الحرمة تنتشر من الرضيع إلى من ذكر، مع أن الحرمة إنما تنتشر من المرضعة إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها، وكذلك من ذي اللبن إلى المذكورين، فكان الأولى أن يقول: وتسري الحرمة من المرضعة، وذو اللبن إلى من ذكر، ومن الرضيع إلى فروعها فقط.

والمراد بالأصول: الآباء، وبالفرع: الأبناء، وبالحواشي: الإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، فيصير آباء المرضعة، وصاحب اللبن أجداده، وأمهاتهما جداته، وأولادهما إخوته، وأخواته، سواء وجدوا قبله أو بعده، كما تقدم، وإخوة المرضعة أخواله، وأخواتها خالاته، وإخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عمات، ويصير أولاد الرضيع أحفادهما.

قوله: (وإلى فروع الرضيع... إلخ) أي: وتسري الحرمة من الرضيع إلى فروعها لا إلى أصوله وحواشيه، والفرق بين أصولهما وحواشيهما، وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها، فتسري الحرمة إليهم، وإلى حواشيهما، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد، وهو كالجزء من أصوله أيضاً، فيسري التحريم إليهم، وإلى حواشيهما، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه، وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله:

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أَصُولِ فُضُولِ وَالْحَوَاشِي مِنْ الْوَسْطِ
وَيَمُنُّ لَهُ ذَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

والمراد بمن له الدر: صاحب اللبن؛ كالزوج، واسم الإشارة عائد إلى الثلاثة قبله.

- قوله: (ولو أقر... إلخ) شروع في الإقرار، والشهادة بالرضاع.

رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع، وأمكن حرم تناكحهما، وإن رجعا عن الإقرار، أو بعده، فهو باطل، فيفرق بينهما، وإن أقر به، فأنكرت صدق في حقه، ويفرق بينهما،

قوله: (رجل وامرأة) الواو بمعنى (أو)؛ لأن لفظ الإقرار لا يشترط أن يكون صادرًا منهما معًا، بل يكون تارة صادرًا منهما معًا، وتارة يكون صادرًا من أحدهما، ثم يوافق الآخر، أو ينكر. قوله: (قبل العقد) الظرف متعلق بـ (أقر)، وسيذكر محترزه.

قوله: (أن بينهما أخوة رضاع) أي: أو بنوة، أو عمومة، أو خؤولة بأن قال: هي بنتي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، أو قالت هي: هو ابني، أو أخي، أو عمي، أو خالي، ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به.

قوله: (وأمكن) أي: المقر به بأن لم يكذبه الحس، فإن كذبه بأن منع من الاجتماع بها، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي، أو ادعى أنها بنته، وهي أسن منه، فأقراره لغو. قوله: (حرم تناكحهما) أي: مؤاخذة لكل منهما بإقراره. قال في « التحفة »^(١): ظاهرًا، وباطنًا إن صدق المقر، وإلا فظاهرًا فقط، ثم قال: ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروع، وأصوله مثلًا إلا إن صدقه. اهـ.

قوله: (وإن رجعا عن الإقرار) غاية في حرمة المناكحة بالإقرار؛ أي: حرمت مناكحتهما به بعده، وإن رجعا عنه، فلا يعتد برجوعهما.

قوله: (أو بعده) معطوف على قوله: (قبل العقد) أي: أو أقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر.

قوله: (فهو باطل) أي: فعقد النكاح باطل عملاً بإقرارهما، وإن قضت العادة بجعلهما بشروط الرضاع المحرم.

قوله: (فيفرق بينهما) أي: ويسقط المسمى؛ لتبين فساد النكاح، ويجب مهر المثل إن وطئها معذورة، كأن كانت جاهلة بالحال، أو مكرهة، وإلا فلا يجب شيء.

قوله: (وإن أقر) أي: الزوج. وقوله: (به) أي: بالرضاع المحرم.

وقوله: (فأنكرت) أي: الزوجة المدعى به.

قوله: (صدق في حقه) أي: عمل بإقراره بالنسبة لحقه، وهو انفساخ النكاح، لا بالنسبة لحقها، وهو الصداق، فلا يسقط عنه، بل لها المسمى إن صح، وإلا فمهر المثل إن وطئها، وإلا فنصفه؛ وذلك لأن الفرقة منه.

قوله: (ويفرق بينهما) أي: يفرق القاضي، أو نائبه بينهما حينئذ.

أو أقرت به دونه، فإن كان بعد أن عينته في الإذن للتزويج، أو مكنته من وطئه إياها لم يقبل قولها، وإلا صدقت بيمينها، ولا تسمع دعوى نحو أب محرمة بالرضاع بين الزوجين

قوله: (أو أقرت) أي: الزوجة. وقوله: (به) أي: الرضاع المحرم.

وقوله: (دونه) أي: الزوج؛ أي: أنه أنكروا ما ادّعته.

قوله: (فإن... إلخ) جواب إن المقدره قبل قوله: (أقرت) أي: أو إن أقرت، وأنكر هو، فإن... إلخ.

وقوله: (كان) أي: إقرارها بذلك.

وقوله: (بعد أن عينته) الأولى إسقاط قوله: (بعد أن)، ويقتصر على قوله: (عينته)؛ لأن

ذكره يقتضي أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها، وقبل تمكينها من الوطء يقبل قولها، ولا معنى له؛ إذ الفرض أن الإقرار واقع بعد العقد.

وقوله: (أو مكنته من وطئه إياها) أي: حال كونها عالة بالحال مختارة.

وقوله: (لم يقبل قولها) أي: ويصدق هو بيمينه، ولا شيء لها إلا المسمى، ولا مهر المثل بوطئه

لها؛ لأنها زانية.

وعبارة « التحفة » مع الأصل^(١): وإن ادعته - أي: الزوجة - الرضاع المحرم، فأنكره الزوج

صدق بيمينه إن زوّجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها؛ لتضمنه إقرارها بحلها له، وإلا تزوج

برضاها، بل إجباراً، أو أذنت من غير تعيين زوج، فالأصح تصديقها بيمينها، ما لم تتمكن من وطئها

مختارة؛ لاحتمال ما تدعيه، ولم يثبت منها ما يناقضه. اهـ.

قوله: (وإلا صدقت) أي: وإن لم تعين الزوج في الإذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من

غير تعيين، ولم تتمكن من وطئه إياها حال كونها عالة مختارة، بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال،

أو مكرهة، أو لم تتمكن رأساً صدقت بيمينها، وفرق بينهما، وعليه مهر المثل لا المسمى إذا وطئها.

نعم، إن أخذت المسمى، فليس له رده، وإعطاؤها مهر المثل، والورع له فيما إذا ادعت الرضاع

أن يطلقها؛ لتحل لغيره إن كانت كاذبة، ثم إن منكر الرضاع منهما يحلف على نفي علمه به؛

لأنه ينفي فعل غيره، ولا نظر إلى فعله في الارتضاع؛ لأنه كان صغيراً، ومدعيه يحلف على بَتِّ؛

لأنه يثبت فعل الغير.

نعم، لو نكل أحدهما عن اليمين، وردت على الآخر حلف على البت.

قوله: (ولا تسمع دعوى نحو أب... إلخ) أي: إن لم تكن بينة، ولم يصدقه بدليل قوله بعد:

(ويثبت... إلخ).

ويثبت الرضاع برجل، وامرأتين، وبأربع نسوة، ولو فيهن أم المرضعة إن شهدت حِسبة بلا سبق دعوى كشهادة أب امرأة، وابنها بطلاقها كذلك، وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجره الرضاع،

قوله: (ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أي: بشهادة رجل وامرأتين؛ أي: وبرجلين أيضًا، وإن تعددا النظر لثديها لغير الشهادة، وتكرر منهما؛ لأنه صغيرة لا يضر إدمانها؛ حيث غلبت طاعته على معاصيه.

قوله: (وبأربع نسوة) أي: ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبًا كالولادة، ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن؛ لأن الرجال يطلعون عليه، ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبًا. اهـ. تحفة (١).

قوله: (ولو فيهن، أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة؛ أي: يثبت الرضاع بهن، ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن.

والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول، وأما هي المرضعة - بكسر الضاد - وإنما حملت ما ذكر على هذا الضبط؛ لأنها هي التي يتوهم إخراجها، وعدم صحة شهادتها للتهمة، وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك، فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية.

قوله: (إن شهدت) أي: أم المرضعة.

قوله: (حِسبة) أي: شهادة حِسبة، وهي التي تكون من غير استشهاد؛ كأن يقول الشاهد ابتداءً عند القاضي: أشهد على فلان بكذا، فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا، وهذا هو الذي جرى عليه ابن حجر وغيره، خلافاً للأذْرَعِي كما في الرشيدي؛ حيث قال: إنه لا يقال لها: شهادة حسبة بعد الدعوى، فقول الشارح بعد: بلا دعوى، أي: سبق دعوى، ليس بقيد، أو يقال: إنه جرى على طريقة الأذْرَعِي التي نقلها عنه الرشيدي، وإنما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة؛ لأنها تكون شهادة على المرضعة، لا لها، وخرج بشهادة الحسبة غيرها، فلا تكفي منها للتهمة؛ لأنها تكون شهادة لها حينئذ.

قوله: (كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير؛ أي: نظير شهادة أم امرأة وابنها بطلاقها، فإنها تقبل.

وقوله: (كذلك) أي: إذا كانت حسبة، فإن لم تكن حسبة، فلا تقبل.

قوله: (وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أي: مع ثلاث غيرها، أو مع رجل وامرأة غيرها.

وقوله: (لم تطلب أجره الرضاع) أي: حال الشهادة، أو قبلها، فإن طلبتها لم تقبل للتهمة.

وإن ذكرت فعلها كأشهد أنني أرضعتها، وشروط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع، وعدده، وتفرق المرات، ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضة، ويعرف بنظر حلب، وإيجار، وازدراد، وبقرائن كامتصاص ثدي، وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن، وإلا لم يحل له أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن،

قوله: (وإن ذكرت فعلها) أي: تقبل شهادتها حينئذ، وإن ذكرت في الشهادة فعلها؛ لأنها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير مقصود في الإثبات؛ إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه. وعبارة « المنهاج » ^(١): وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرته، فقالت: أرضعته في الأصح. اهـ.

قوله: (وشروط شهادة الرضاع) أي: صحتها. وقوله: (ذكر وقت ... إلخ) أي: بأن يقول: أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع، وقبل الحولين.

قال في « التحفة » ^(٢): نعم إن كان الشاهد فقيهاً يوثق بمعرفته، وفقهه موافقاً للقاضي المقلد في شرط التحريم، وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرماً. اهـ.

قوله: (ويعرف) أي: وصوله للجوف. قوله: (بنظر حلب) بفتح لامه، وهو اللبن المحلوب. وقوله: (وإيجار) أي: مع إيجار، وازدراد، والأول: هو وضعه في فم الرضيع، والثاني: بلعه، ووصوله للمعدة، فلا بد في معرفة وصوله إلى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث، أعني: الحلب، والإيجار، والازدراد.

قوله: (أو بقرائن) عطف على (نظر)؛ أي: ويعرف أيضاً بقرائن.

قوله: (كامتصاص ثدي... إلخ) تمثيل للقرائن.

قوله: (وحركة حلقه) أي: وحركة حلقه، وهو بسكون اللام بعد حاء مفتوحة.

قوله: (بعد علمه) الظرف متعلق بـ (امتصاص)، وما بعده، كما هو ظاهر عبارته، وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص، وما بعده مع أنه يكفي العلم به، ولو بعد ما ذكر، فالأولى جعله متعلقاً بفعل محذوف؛ أي: ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الإرضاع، أو قبيله. أفاده البجيري.

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يعلم أنها ذات لبن، فلا يحل له أن يشهد، ولو مع وجود القرائن المذكورة؛ لأن الأصل عدم اللبن، ولا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل.

قوله: (ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن) أي: بأن يقول: أشهد أنه مصّ الثدي، وحرك

حلقه.

بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النَّصَاب، أو وقع شكُّ في تمام الرضعات، أو الحولين، أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح، لكن الورع الاجتناب، وإن لم تخبره إلا واحدة. نعم، إن صدقها يوم الأخذ بقولها، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين.....

قوله: (بل يعتمدها ويجزم بالشهادة) أي: بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمداً على القرائن من غير ذكر لها.

قوله: (ولو شهد به) أي: بالرضاع.

وقوله: (دون النَّصَاب) دون: إن جعلت من الظروف المتصرفة فهي مرفوعة على أنها فاعل شهد، وإن جعلت من الظروف غير المتصرفة، كما هو رأي الجمهور، فالفاعل محذوف، وهي منصوبة صفة له؛ أي: عدد دون النَّصَاب. والنَّصَاب في الشهود هنا: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، كما تقدم.

قوله: (أو وقع شكُّ... إلخ) هذا مفهوم قوله: (في حد الرضاع المحرم يقيناً) بعد قوله: (لم يبلغ حولين) وبعد قوله: (خمس مرات)، ولو قدمه هناك لكان أولى.

وقوله: (في تمام الرضعات) أي: هل ارتضع خمسيناً، أو أقل؟

وقوله: (أو الحولين) أي: أو شك: هل ارتضع بعد تمام الحولين، أو قبله؟

وقوله: (أو وصول اللبن جوف الرضيع) أي: أو شك: هل وصل إليه أم لا؟

قوله: (لم يحرم النكاح) أي: لم يحرم الرضاع المذكور النكاح، فراء يحرم مشددة مكسورة، وفاعله يعود على الرضاع، ويصح جعل النكاح فاعلاً، والراء عليه مخففة مضمومة.

قوله: (لكن الورع الاجتناب) أي: اجتناب النكاح؛ لما رُوِيَ عن عقبة بن الحارث قال: أتيت النبي ﷺ، وقلت له: يا رسول الله، تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فقال ﷺ: « كيف تصنع بها، وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها منك » أي: طلقها، قال عقبة: فراجعت النبي ﷺ، وقلت: يا رسول الله، إنها امرأة سوداء - أي: فلا يقبل قولها - فقال: « أليس، وقد قيل » (١). فأرشده النبي ﷺ إلى طريق الورع والاحتياط، وإن لم تقبل شهادة تلك المرأة. قوله: (وإن لم تخبره إلا واحدة) غاية في كون الورع الاجتناب.

قوله: (نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها) أي: يلزمه أن يعمل بقولها، فالأخذ فاعل (يلزم)، ويصح جعل (يلزم) مبنياً للمجهول من أزم الرباعي، وهو يطلب مفعولين: الأول الضمير المستتر، والثاني الأخذ، والمعنى: أزمه الشارع العمل بقولها؛ أي: فيحرم عليه النكاح.

قوله: (ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين) والفرق بين الرضاع نفسه؛ حيث يثبت بما مر، وبين

(أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب، أو جد لأب، أو أم، وإن علا من نسب، أو رضاع.
(وفصل) من ابن، وابنه، وإن سفل منهما. (وأصل زوجة) أي: أمهاتها بنسب، أو رضاع، وإن
علت، وإن لم يدخل بها

الإقرار به، حيث لا يثبت إلا برجلين، أن الثاني مما يطلع عليه الرجال، وهو لا يثبت إلا برجلين، كما
سيأتي في الشهادة.

* قوله: (أو مصاهرة) معطوف على (بنسب)؛ أي: وشروط في الزوجة عدم محرمة بسبب
مصاهرة، وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح.

وعبارة « شرح الروض »^(١): وهي خلطة توجب تحريمًا. اهـ (٢).

- قوله: (فتحرم زوجة أصل) أي: وإن لم يدخل بها؛ وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، يعني: ما قد مضى في الجاهلية قبل
علمكم بتحريمه، كما قال الإمام الشافعي رحمته في « الأم »: فلا مؤاخذه عليكم به، فإنه كان في
الجاهلية إذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها.

قوله: (من أب... إلخ) بيان للأصل.

وقوله: (أو جد لأب أو أم) أي: جد من جهة الأب، أو من جهة الأم.

وقوله: (وإن علا) أي: الجد.

وقوله: (من نسب أو رضاع) تعميم في الأب، والجد؛ أي: لا فرق فيهما بين أن يكونا من جهة
النسب، أو من جهة الرضاع.

- قوله: (وفصل) أي: وتحرم زوجة فصل - أي: فرع - وإن لم يدخل بها؛ لإطلاق قوله
تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، والتقييد في الآية لإخراج حليلة
المتبني، فلا يحرم على الشخص زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له، لا لإخراج حليلة الابن من
الرضاع، فإنها تحرم بالإجماع.

قوله: (من ابن... إلخ) بيان للفصل. وقوله: (وإن سفل) أي: ابن الابن.

وقوله: (منهما) أي: من نسب، أو رضاع.

- قوله: (وأصل زوجة) بالرفع عطف على زوجة.

وقوله: (أي: أمهاتها) تفسير لأصل الزوجة. وقوله: (بنسب أو رضاع) تعميم في الأمهات.

وقوله: (وإن علت) أي: الأمهات، والأولى: (وإن علون) بنون النسوة.

وقوله: (وإن لم يدخل بها) غاية في الحرمة؛ أي: يحرم نكاح أصل الزوجة، وإن لم يدخل بالزوجة.

للآية، وحكمته ابتلاء الزوج بمكالتها، والخلوة لترتيب أمر الزوجة، فحرمت كسابقتيها بنفس العقد؛ ليمكن من ذلك. واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن، وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحًا.....

قوله: (للآية) دليل للحرمة في جميع ما مرَّ من زوجة الأصل وما بعده، وإن كان صنيعه يفيد أنه دليل لها في الأخير فقط. والمراد: لما تضمنته الآية من حرمة نكاح من ذكر، فإنها تضمنت حرمة نكاح زوجة الأصل بقوله في صدرها: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، وحرمة نكاح زوجة الفصل بقوله فيها: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]، وحرمة نكاح أصل الزوجة بقوله فيها: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (وحكمته... إلخ) بيان لحكمة تحريم أصل الزوجة مُطلقًا - دخل بها أم لا - والأولى تأخير هذا عن قوله: (وكذا فصلها إن دخل بها)، والإتيان به فارقًا بين الأمهات؛ حيث حرمن بنفس العقد، والبنات حيث حرمن بالدخول.

وقوله: (ابتلاء الزوج بمكالتها) أي: أمهات الزوجة، والأولى: (مكالتهن).

وقوله: (والخلوة) معطوف على (مكالتها)؛ أي: وابتلاء الزوج بالخلوة بالأمهات.

وقوله: (لترتيب أمر الزوجة) اللام تعليلية متعلقة بقوله: (ابتلاء)؛ أي: ابتلاء الرجل بما ذكر من المكالمة، والخلوة؛ لأجل ترتيب أمر الزوجة، أي: أمر الدخول بها.

قوله: (فحرمت) أي: أمهات الزوجة، والأولى: (فحرمن)، كما تقدم.

وقوله: (كسابقتيها) هما زوجة الأصل، وزوجة الفصل، فإنهما تحرمان بنفس العقد.

قوله: (ليمكن) أي: الزوج، واللام تعليلية متعلقة بـ (حرمت).

وقوله: (من ذلك) أي: من المذكور من مكالتهن، والخلوة بهن لترتيب ما ذكر.

قوله: (واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن) أي: يعتبر في تحريم زوجة الأب على الفصل، وتحريم زوجة الابن على الأصل، وكان الأخصر والأولى أن يقول بدل قوله: (واعلم... إلخ):

وقوله: (وفي أم الزوجة) أي: وفي تحريم أم الزوجة على الزوج.

وقوله: (عند عدم الدخول بهن) الظرف متعلق بـ (يعتبر)، والضمير يعود على الزوجات الثلاث، وخرج به ما إذا دخل بهن، فلا يعتبر ما ذُكر؛ لأنهن يحرمن بالدخول عليهن، ولو كان العقد فاسدًا؛ لأنها من قبيل الموطوءة بشبهة، وهي حرام، كما سيأتي.

وقوله: (أن يكون العقد صحيحًا) نائب فاعل يعتبر، وخرج به ما لو كان العقد فاسدًا فلا يحرم، لكن عند عدم الدخول بهن وإلا حرمن به، كما علمت، وهذا الشرط لا يأتي في بنت الزوجة، كما سيذكره، فإنها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحًا، أو فاسدًا.

(وكذا فصلها) أي: الزوجة بنسب، أو رضاع، ولو بواسطة سواء بنت ابنها، وبنت ابنتها، وإن سفلت. (إن دخل بها) بأن وطئها - ولو في الدُّبُر - وإن كان العقد فاسدًا، وإن لم يطأها

والحاصل: أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد، إلا إن حصل دخول بالفعل، فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد، ومن حرم بالدخول كالربيبة، فلا يعتبر فيه صحة العقد.

- قوله: (وكذا فصلها... إلخ) إنما فصله بكذا، ولم يعطفه على ما قبله؛ لثلا يتوهم أن التقييد بقوله: (إن دخل بها) راجع لهما مع أنه إنما هو راجع للثاني فقط؛ أي: كما يحرم أصل الزوجة يحرم أيضًا فصل الزوجة - أي: فرعها - وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء ٢٣]، وذكر الحُجُور في الآية جرى على الغالب، فإن من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبًا.

قوله: (بنسب أو رضاع) تعميم، أول في فصل الزوجة؛ أي: يحرم فصل الزوجة مطلقًا سواء كان بنسب، أو رضاع.

وقوله: (ولو بواسطة) تعميم ثانٍ فيه أيضًا؛ أي: يحرم فصل الزوجة مطلقًا سواء كان بينه، وبينها واسطة كبنت ابنتها أم لا.

وقوله: (سواء بنت ابنها) أي: الزوجة وبنت ابنتها، وهذا تعميم ثالث أيضًا؛ أي: يحرم فصل الزوجة مطلقًا سواء كان بنت ابنها، أو كان بنتها.

والحاصل: تحرم الربيبة، وهي بنت الزوجة، وبناتها، وبنت الريب، وهو ابن الزوجة، وبناتها. وقوله: (وإن سفلت) الأولى: (وإن سفلت)؛ أي: بنت ابنها، وبنت ابنتها. وهذه الغاية يغني عنها قوله: (ولو بواسطة).

قوله: (إن دخل بها) قيد في تحريم فصل الزوجة.

قوله: (بأن وطئها) تصوير للدخول، والمراد وطئها في حياتها، ومثل الوطاء استدخال منيه المحترم في حال نزوله وإدخاله؛ إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب، كذا في « التحفة » (١). وقوله: (ولو في الدُّبُر) غاية في الوطاء، أي: ولو كان الوطاء في دُبُرِها.

قوله: (وإن كان العقد فاسدًا) غاية في التحريم بالدخول؛ أي: يحرم فصل الزوجة على زوجها، ولو كان العقد فاسدًا بأن فقد شرطًا من شروطه المارة.

قوله: (وإن لم يطأها) أي: الزوجة، وهو مقابل قوله: (بأن وطئها) المجمعول تصويرًا للدخول، والمناسب في المقابلة أن يقول: (وإن لم يدخل بها).

لم تحرم بنتها بخلاف أمها، ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوجة الأب، والابن، ومن وطئ امرأة بملك، أو شبهة منه كأنه وطئ

وقوله: (لم تحرم بنتها) أي: الزوجة.

قال في « شرح المنهج » ^(١): إلا أن تكون منفية بلعانه. اهـ.

قال البجيري ^(٢): وصورتها أن يعقد على امرأة، ثم يختلي بها من غير وطء، ولا استدخال ماء، ثم تلد بنتًا يمكن كونها منه، فينفها باللعان؛ إذ هو واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه، فهي تحرم عليه، وإن كانت بنت زوجته التي لم يدخل بها. اهـ. بزيادة.

قوله: (بخلاف أمها) أي: فإنها تحرم، ولو لم يطأها، لكن بشرط صحة العقد عند عدم الدخول، كما تقدم.

قوله: (ولا تحرم بنت زوج الأم) أي: على ابن الزوجة، وهذا يعلم من قوله: (وكذا فصلها) أي: الزوجة، ومثلها أم الزوج، فلا تحرم على ابن زوجته.

قوله: (ولا أم زوجة الأب) أي: ولا تحرم أم زوجة أبيه عليه، وهذا يعلم من قوله: (تحرم زوجة أصل)، ومثلها بنت زوجة أبيه، فلا تحرم عليه.

وقوله: (والابن) معطوف على (الأب)؛ أي: ولا يحرم أم زوجة ابنه، ومثلها بنت زوجة ابنه، وهذا يعلم من قوله: (وزوجة فصل).

والحاصل: لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب، وهو زوج الأم؛ لأنه يريه غالبًا.

قوله: (ومن وطئ امرأة) أي: ولو في الذُّبر، أو القُبُل، ولم تزل البكارة. ومثل الوطاء استدخالها ماء السيد المحترم حال خروجه، أو ماء الأجنبي بشبهة، ويشترط في الواطئ أن يكون حيًّا، وأن يكون واضحًا، وخرج بالأول: الميت فلا تحريم باستدخالها ذكره، وبالثاني: الخنثى فلا أثر لوطئه؛ لاحتمال زيادة ما أولج به، وخرج بقوله: (وطئ)؛ ما إذا باشرها بغير وطء، فلا تحريم.

قوله: (بملك) الباء سببية متعلقة بـ (وطئ) .

قوله: (أو شبهة منه) أي: أو بسبب شبهة حاصلة من الواطئ، سواء وجد منها شبهة أيضًا أم لا، واحترز بقوله: (بملك أو شبهة منه) عما إذا كان وطئها بزنا، فلا تحرم عليه أمهاتها وبناتها، ولا تحرم هي على آبائه وأبنائه؛ لأن ذلك لا يثبت نسبًا، ولا عدة.

قوله: (كأن وطئ... إلخ) تمثيل لوطء الشبهة.

بفاسد نكاح، أو شراء، أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها، وبناتها، وحرمت على آبائه، وأبنائه؛

وقوله: (بفاسد نكاح) الإضافة من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: نكاح فاسد بسبب اختلال شرط من شروط الصحة.

وفي البُجَيْرِمي ما نصه ^(١): هل من فاسد النكاح العقد على خامسة، أو لا؟ لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجهره، فلا يعدّ شبهة. حرر ح ل الظاهر الثاني. اهـ.

وقوله: (أو شراء) معطوف على (نكاح)؛ أي: أو بفاسد شراء.

قوله: (أو بظن زوجة) معطوف على (بفاسد نكاح)؛ أي: أو وطئها على ظن أنها زوجته، أي: أو أمته، أي: أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره، أو أمة فرعه، وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه؛ كأن يكون النكاح واقعاً بلا ولي، فإن الوطاء به فيه شبهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله بصحته بلا ولي.

واعلم أن الشبهة تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شبهة الفاعل، وهي كمن وطئ على ظن الزوجية أو الملكية.

والقسم الثاني: شبهة المحل، وهي كمن وطئ الأمة المشتركة.

والقسم الثالث: شبهة الطريق، وهي التي يقول بها عالم يعتد بخلافه.

والأول: لا يتصف بحل، ولا حرمة؛ لأن فاعله غافل، وهو غير مكلف. والثاني: حرام.

والثالث: إن قلد القائل بالحل لا حرمة، وإلا حرم.

قوله: (حرم... إلخ) جواب (من). وقوله: (عليه) أي: على من وطئ.

وقوله: (أمهاتها وبناتها) الضمير فيهما يعود على المرأة الموطوءة بملك، أو شبهة منه.

قوله: (وحرمت) أي: المرأة المذكورة.

وقوله: (على آبائه وأبنائه) أي: من وطئ، ثم إنه مع الحرمة تثبت المحرمية في صورة المملوكة،

ولا تثبت في صورة وطاء الشبهة، ويشير إليه صنيع الشارح في التعليل الآتي قريباً بقوله: (لأن

الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح). وبقوله: (وبشبهة يثبت النسب والعدة)، فإنه جعل

الوطء بملك اليمين منزلاً بمنزلة عقد النكاح، ولم يجعل الوطاء بشبهة كذلك.

ومن جملة آثار عقد النكاح: ثبوت المحرمية لأم الزوجة وبناتها، فأتج أن المحرمية تثبت في الأول

دون الثاني، وأيضاً سبب التحريم في الأول - وهو الوطاء - مباح بخلاف وطاء الشبهة.

وقد عرّفوا المحرم: بأنها من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها.

لأن الوطاء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح، وبشبهة يثبت النسب، والعدة؛ لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضًا أم لا، لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة، وبنتها، ومسهما.

قوله: (لأن الوطاء بملك اليمين... إلخ) علة التحريم بالنظر للموطوءة بالملك.
 وقوله: (نازل بمنزلة عقد النكاح) أي: بمنزلة الوطاء بعقد النكاح، فاندفع ما يقال: إن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها؛ لأن البنت تحل بالعقد على الأم، وإنما تحرم بالوطاء، كما تقدم.
 قوله: (وبشبهة) معطوف على (بملك اليمين)؛ أي: ولأن الوطاء بشبهة يثبت النسب والعدة، وهذا علة التحريم بالنظر للموطوءة بشبهة، وإنما حرمت به؛ لأنه يقتضي ثبوت النسب والعدة، وإذا اقتضى ذلك اقتضى التحريم كالزوجية.

واعلم أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة؛ إذ لا مهر لزانية، وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة، وشبهتهما توجب الجميع، ولا يثبت بها محرمية مطلقاً، أي: لا للواطئ، ولا لأبيه وابنه، فلا يحل نحو نظير، ولا مس، ولا خلوة.
 قوله: (لاحتمال حملها منه) هذا علة لثبوت العدة بوطء الشبهة لا للنسب؛ لأنه إنما يثبت النسب بالحمل بالفعل مع وضعه.

وعبارة « الإرشاد » مع « فتح الجواد »: وفي وجوب عدة عليها للوطء؛ لاحتمال حملها منه. اهـ.
 وهي ظاهرة، ولو حذف الشارح العلة المذكورة، كشارح « المنهج » لكان أولى؛ لأن صنيعه يوهم أنها علة لثبوت النسب والعدة.

قوله: (سواء أوجد... إلخ) تعميم المحذوف مرتب على قوله: (يثبت النسب والعدة)، وهو فيثبت التحريم، وقد صرح به في « شرح المنهج »، وعبارته ^(١): وبشبهة يثبت النسب والعدة، فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضًا أم لا. اهـ.

وكان الأولى للشارح التصريح به أيضًا، وأفاد بالتعميم المذكور أن العبرة في حرمة المصاهرة بشبهة الرجل لا المرأة، وصورة وجود الشبهة منها أنها تظن الواطئ لها زوجها، أو سيدها، وصورة عدمها أنها تعلم أنه ليس كذلك.

قوله: (لكن يحرم... إلخ) الاستدراك من ثبوت التحريم الحاصل بسبب وطء الشبهة دفع به ما يتوهم من أن ثبوت التحريم يقتضي حل النظر والمس لمن ذكر، وحاصل الدفع: أنه مع التحريم المذكور يحرم النظر والمس، وذلك لما علمت أن وطء الشبهة إنما يثبت التحريم فقط، ولا يثبت المحرمية المقتضية لحل النظر والمس.

(فرع): لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح،

قوله: (فرع: لو اختلطت مُحَرَّمَةٌ) هي بضم الميم، وتشديد الراء؛ أي: امرأة محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو بلعان، أو توثن. ويوجد في بعض النسخ: (مَحْرَمَةٌ) بفتح الميم وإسكان الحاء مع الإضافة إلى الضمير، والأول أولى منه.

قوله: (بأن يعسر... إلخ) بيان لضابط غير المحصور، وهو لإمام الحرمين، وفي « الإحياء » ^(١): كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدّه بمجرد النظر - كالألف - فغير محصور، وإن سهل عده - كعشرين - فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتت فيه القلب. اهـ. « شرح الروض » ^(٢) بتصرف. والمراد: عسر ذلك في بادئ النظر والفكر، بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد.

وعبارة م ر ^(٣): ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور، وما سهل، كمائة محصور، وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستفتى فيه القلب. قاله الغزالي. والذي رجحه الأذرعبي التحريم عند الشك؛ لأن من الشروط العلم بحلها، واعترض بما لو زوج أمة موروثه ظناً حياته فبان ميتاً، أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتاً؛ فإنه يصح. وأجيب بأن العلم بحل المرأة شرط لجواز الإقدام لا للصحة. اهـ.

وقوله: (على الآحاد) أي: على كل واحد على حدته.

وعبارة « الروض » ^(٤): وغير المحصور ما يعسر عده على واحد. اهـ. وخرج بهذا ما لو لم يعسر عده على جماعة مجتمعين، فإنه لا عبرة به.

قوله: (كألف امرأة) سيأتي عن البَجِيرِمِي قريباً أن التسعمائة، والثمانمائة إلى الستمائة غير محصور.

قوله: (نكح من شاء منهن) أي: رخصة له من الله تعالى. وحكمة ذلك أنه لو لم يباح له ذلك ربما انسدَّ عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن أن تسافر هي إليه.

قوله: (إلى أن تبقى واحدة) أي: فلا ينكحها.

وقوله: (على الأرجح) أي: قياساً على ترجيحهم في الأواني أنه يتطهر إلى أن يبقى واحدة.

وقال الرُّوْيَانِي: ينكح إلى أن يبقى عدد محصور، ويفرق بين الأواني، وبين ما هنا بأن النكاح يحتاط له أكثر.

وإن قدر، ولو بسهولة على متيقنة الحل، أو بمحصورات كعشرين، بل مائة لم ينكح منهن شيئاً. نعم، إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا.

قال في « التحفة »^(١): وينكح إلى أن يبقى محصور على ما رجحه الرُوياني، وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الأواني أنه يأخذ إلى بقاء واحدة؛ لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره، وأما الفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن، فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن، بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقيناً، ثم قال: لكن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بقوله: (إلى أن يبقى محصور)، ويقوى القياس على الأواني، وعدم النظر للاحتياط المذكور. اهـ. بنوع تصرف.

قوله: (وإن قدر... إلخ) غاية لحل نكاحه من شاء إلى أن تبقى واحدة؛ أي: يحل له ذلك، وإن كان قادراً على نكاح امرأة متيقنة الحل، بأن تكون من غير النسوة التي اختلطت محرمة بهن. قال في « التحفة »^(٢): بعد الغاية المذكورة خلافاً للشبكي، فأفاد أنها للرد عليه.

قوله: (أو بمحصورات) معطوف على (النسوة)؛ أي: أو اختلطت محرمة بنسوة محصورات. قوله: (كعشرين بل مائة) عبارة البُجَيْرِي^(٣): قوله: (كعشرين) أي: ومائة ومائتين، وغير المحصور: كألف، وتسعمائة، وثمانمائة، وسبعمائة، وستمائة، وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب - أي: الفكر - فإن حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور، وإلا كان محصوراً. اهـ. شيخنا. وفي الزَيَادِي: أن غير المحصور خمسمائة فما فوق، وأن المحصور مائتان فما دون، وأما الثلاثمائة والأربعمائة فيستفتى فيه القلب. قال: والقلب إلى التحريم أميل. اهـ.

قوله: (نعم إن قطع بتميزها) أي: المحرمة المختلطة بمحصورات، وهو استدراك على قوله: (لم ينكح منهن شيئاً).

وقوله: (لم يحرم غيرها) أي: غير المتميزة بالسواد، وذلك الغير هو من لا سواد فيه. وقوله: (كما استظهره شيخنا) أي: في « فتح الجواد »، وعبارته: نعم إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها. اهـ. وتأمل هذا الاستدراك، فإنه إذا قطع بتميز محرمة بصفة، فلا التباس حينئذ، وخرج عن موضوع المسألة الذي هو اختلاط محرمة بغير محرمة؛ إذ الذي يظهر أن المراد بالاختلاط الالتباس، وعدم التمييز، ويدل لما ذكرته عبارة « الجمل » على « شرح المنهج »، ونصها^(٤): قوله: (ولو اختلطت محرمة... إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز. اهـ.

(تنبيه): اعلم أنه يشترط أيضًا في المنكوحة كونها مسلمة، أو كتابية خالصة - ذمية كانت، أو حربية - فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية.....

قوله: (تنبيه) أي: في بيان نكاح من تحل، ومن لا تحل من الكافرات، وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة.

قوله: (يشترط أيضًا) أي: كما يشترط ما تقدم من خلوة الزوجة من نكاح عدّة، ومن التعيين، وعدم وجود محرمة.

قوله: (في المنكوحة) أي: التي يريد أن ينكحها، ويزوج عليها، والمراد: في حل نكاحها، ومثل المنكوحة الأمة التي يريد التسري بها.

قوله: (كونها مسلمة) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].
 وقوله: (أو كتابية) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]؛
 أي: حل لكم، ويشترط فيها أن تكون يهودية، أو نصرانية؛ والأولى هي المتمسكة بالتوراة، والثانية هي المتمسكة بالإنجيل؛ وأما إذا لم تكن كذلك كالمتمسكة بزبور داود ونحوه؛ كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلا تحل لمسلم؛ قيل: لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيه، وقيل: لأنه حكم ومواعظ، لا أحكام وشرائع.

قوله: (خالصة) صفة لكتابية، وخرج بها المتولدة من كتابي، ونحو وثنية، فتحرم كعكسه تغليبًا للتحريم.

قوله: (ذمية كانت أو حربية) تعميم في الكتابية؛ أي: لا فرق فيها بين أن تكون ذمية - وهي التي عقد لها الإمام ذمة علي أن عليها كل سنة دينارًا - أو حربية - وهي التي حاربنا ونابذتنا - .
 قوله: (فيحل... إلخ) الأولى والأخصر في التعبير أن يقول: وشرط فيها إذا كانت إسرائيلية... إلخ؛ وذلك لأن عبارته توهم أن الإسرائيلية غير الكتابية المتقدمة.

وعبارة « شرح المنهج »^(١): وشرطه، أي: حل نكاح الكتابية الخالصة في إسرائيلية... إلخ. اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (مع الكراهة) أي: لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، والحربية أشد كراهة؛ لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد؛ حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، ومحل الكراهة إن لم يرج إسلامها، ووجد مسلمة تصلح، ولم يخش العنت، وإلا فلا كراهة، بل يسن.

قوله: (نكاح الإسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

بشروط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدّين بعد بعثة عيسى عليه السلام، وإن علم دخوله فيه بعد التحريف، ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها، ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف،

قوله: (بشرط أن لا يعلم دخول... إلخ) أي: بأن علم دخوله فيه قبل البعثة، أو شك فيه، فإن علم دخوله فيه بعدها لا يصح نكاحها؛ لسقوط فضيلة ذلك بالشرعية الناسخة له، فلم يدخل فيه، وهو حق.

قوله: (أول آبائها) عبارة م ر ^(١): والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها إليه، ولا نظر لمن بعده، وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم. اهـ.

وقوله: (ولا نظر لمن بعده) أي: الذي هو أنزل منه، فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة.

قوله: (في ذلك الدّين) أي: الذي هي متلبسة به، وهو دين اليهودية أو النصرانية.

قوله: (بعد بعثة عيسى) ليس بقيد، فالمراد: بعد بعثة تنسخه؛ كبعثة موسى، فإنها ناسخة

لما قبلها، وبعثة عيسى، فإنها ناسخة لبعثة موسى، وبعثة نبينا، فإنها ناسخة لبعثة عيسى.

فالشرائع الناسخة ثلاث، فلا عبرة بالتمسك بغيرها، ولو فيما بينها، فلا تحل المنسوبة إلى هذا الغير، وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة، وبين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة وثلاثون سنة. ذكره السيوطي في « التحبير في علم التفسير ». كذا في ش ق.

قوله: (وإن علم دخوله... إلخ) غاية في حل نكاح الإسرائيلية التي لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه؛ أي: يحل نكاحها، وإن علم دخول أول آبائها بعد التحريف. قال البجيري ^(٢): أي: وإن لم يجتنبوا المحرف. اهـ.

قوله: (ونكاح غيرها) معطوف على نكاح الإسرائيلية؛ أي: ويحل نكاح الكتابية غير الإسرائيلية.

قوله: (بشرط أن يعلم) أي: بالتواتر، أو بشهادة عدلين أسلما، لا بقول المتعاقدين على المعتمد. زي.

وقوله: (دخول أول آبائها فيه) أي: في ذلك الدّين.

وقوله: (قبلها) أي: قبل بعثة تنسخه، واحترز به عما إذا علم دخوله فيه بعدها، أو شك فيه فإنه لا يصح نكاحها.

وقوله: (إن تجنبوا المحرف) فلو علم دخوله فيه قبلها، وبعد التحريف، ولم يتجنبوا المحرف لا يصح أيضًا نكاحها.

واعلم أنه إذا نكح الكتابية مطلقًا - إسرائيلية كانت أو لا - بالشروط السابقة تكون كالمسلمة؛ في نحو نفقة، وكسوة، وقسم، وطلاق، بجوامع الزوجية المقتضية لذلك، وله إجبارها - كالمسلمة -

ولو أسلم كتابي، وتحتته كتابية دام نكاحه، وإن كان قبل الدخول، أو وثني، وتحتته وثنية، فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده، وأسلمت في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من إسلامه، ولو أسلمت، وأصر على الكفر، فإن دخل بها، وأسلم في العدة دام النكاح،

على غسل من حدث أكبر - كجنابة، وحيض - ويغتفر منها عدم النية للضرورة، وعلى تنظيف، وعلى ترك تناول خبيث، كخنزير، وبصل، ومسكر، لتوقف التمتع، أو كماله على ذلك.
* قوله: (ولو أسلم) شروع في حكم الكافر إذا أسلم، وتحتته كافرة. وقد أفرده الفقهاء بترجمة مخصوصة.

وقوله: (كتابي) أي: ولو كان إسلامه تبعًا لأحد أبويه.

قوله: (وتحتته كتابية) حرة كانت، أو أمة إذا كان هو ممن يحل له نكاح الأمة.

قوله: (دام نكاحه) أي: بالإجماع؛ لأنها تحل له ابتداء.

وقوله: (وإن كان) أي: إسلامه قبل الدخول بها، وهو غاية لدوام النكاح.

قوله: (أو وثني) أي: أو لو أسلم وثني، أي: عابد وثن، أي: صنم، قيل: الوثن هو غير المصور، والصنم هو المصور.

قوله: (وتحتته وثنية) أي: والحال أن تحت هذا الوثني الذي أسلم وثنية.

وقوله: (فتخلفت) أي: لم تسلم معه.

وقوله: (قبل الدخول) متعلق بأسلم المقدر قبل قوله: (وثني)؛ أي: أسلم قبل الدخول بها، أي: الوطاء، ولو في الدُّبُر، ومثله استدخال المنى.

وقوله: (تنجزت الفرقة) أي: وقعت حالاً، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وهذا جواب لو المقدر (بعد أو) وقبل (أسلم) المقدر.

قوله: (أو بعده) أي: أو لو أسلم بعد الدخول. وقوله: (وأسلمت في العدة) أي: قبل انقضائها.

قوله: (دام نكاحه) جواب لو المقدر في قوله: (أو بعده) كما علمت من الحل.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تسلم في العدة بأن لم تسلم أصلاً، أو أسلمت بعدها.

قال ح ل: وكذا لو أسلمت مع انقضاء العدة تغليبا للمانع. اهـ.

وقوله: (فالفرقة من إسلامه) أي: فالفرقة تتبين من حين إسلامه.

* قوله: (ولو أسلمت) الضمير يعود على زوجة الكافر مطلقاً - كتابية كانت أو وثنية - وهو أولى من عوده إلى الوثنية فقط، وإن كانت أقرب مذكور؛ لأنه يبقى عليه الكتابية.

وقوله: (وأصر) أي: دام زوجها الكافر - كتابياً كان أو وثنيًا - على الكفر.

قوله: (فإن دخل بها) أي: قبل إسلامها. وقوله: (وأسلم) أي: الزوج.

والا فالفرقة من إسلامها، وحيث آدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الإسلام، فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الإسلام،

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يسلم في العدة، وسكت عن مفهوم (دخل بها)، ولا يقال: إن قوله: (وإلا) راجع إليه أيضًا؛ لأنه يصير المعنى عليه: وإن لم يدخل بها، ولم يسلم في العدة تبينت الفرقة من حين إسلامها، وذلك لا يصح؛ لأنه إذا لم يدخل بها لا عدة حتى إنه يصح أن يقول بعده: ولم يسلم في العدة، وكان المناسب أن يجعله على نمط ما قبله بأن يقول: فإن كان - أي: إسلامها - قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده، وأسلم في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من حين إسلامها. فتنبه. واعلم أنه لم يبين حكم ما إذا أسلما معًا.

وحاصله: أنهما إذا أسلما معًا - سواء كان قبل الدخول بها، أو بعده - دام النكاح بينهما إجماعًا، كما حكاها ابن المنذر، وغيره، ولما رواه الترمذي، وصححه أن رجلاً جاء مسلمًا، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله: كانت أسلمت معي؛ فردها عليه.

وإن شك في المعية، فإن كان بعد الدخول، وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما، أو كان قبله، فإن تصادقا على معية، أو على تعاقب عمل به، فيدوم النكاح بينهما في الأول، وتنجز الفرقة في الثاني.

قوله: (وحيث آدمنا... إلخ) يعني: حيث آدمنا النكاح بينهما؛ أي: بأن وجدت القيود السابقة. وقوله: (فلا يضر مقارنة مفسد) أي: لعقد النكاح؛ أي: لما يعتقدون به وجود النكاح، ولو فعلا: كوطء، وإنما لم يضر ذلك تخفيفًا عليهم لأجل الإسلام، وذلك المفسد كالنكاح في العدة.

قوله: (هو زائل عند الإسلام) شرط في المفسد الذي لا يضر مقارنته للنكاح؛ أي: يشترط فيه أن يزول عند الإسلام، ويشترط أن لا يعتقدوا فساده بسبب الإسلام، وأن تكون تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتداء نكاحها، فإن لم يزل المفسد عند الإسلام، أو زال عنده، واعتقدوا فساده، أو لم تحل له الآن ضر ذلك، فلو نكح حرة وأمة، ثم أسلم الزوج، وأسلم معه ضر ذلك؛ إذ لا يحل له نكاح الأمة لو أراد ابتداء النكاح لها، ولبقاء المفسد عنده.

قوله: (فتقر على نكاح في عدة) أي: للغير، ولو بوطء شبهة، وتقر أيضًا على نكاح بلا ولي، ولا شهود، بحيث يحل نكاحها الآن.

قال في « النهاية »^(١): والضابط في الحل أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم. اهـ.

وقوله: (هي منقضية عند الإسلام) فلو لم تكن منقضية عنده لا تقر عليه؛ لبقاء المفسد عند الإسلام.

وعلى غضب حربي لحرية إن اعتقدوه نكاحًا، وكالغضب: المطاوعة، قاله شيخنا. ونكاح الكفار صحيح على الصحيح، ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين. (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكما باطل،

قوله: (وعلى غضب... إلخ) معطوف على قوله: (على نكاح) أي: ويقر على غضب حربي لحرية إن اعتقدوا الغضب نكاحًا صحيحًا إقامة للفعل مقام القول، وإنما لم يضر ذلك هنا للضابط المار عن م ر.

وخرج بقوله: (غضب حربي لحرية) : ما لو غضب ذمي ذمية، واتخذها زوجة، فإنهم لا يقرون، وإن اعتقدوه نكاحًا؛ لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض. كذا في « المغني » ^(١).
قوله: (وكالغضب المطاوعة) أي: فيقر على مطاوعة حرية لحرية في النكاح.

قوله: (ونكاح الكفار صحيح) أي: محكوم بصحته رخصة؛ ولقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]، وقوله: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩]، فلو ترافعوا إلينا لا نبطله. وفي « النهاية » ^(٢): والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد، أو لا؛ لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا.

قال الرشدي: أي: ليس لنا البحث بعد الترافع إلينا، والمراد: أن لا يبحث على اشتماله على مفسد، ثم ينظر هل هذا المفسد باقٍ فننقض العقد، أو زائل فنبقيه؟ فما مر من أننا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث، وإلا فالبحث علينا ممتنع. اهـ.
* قوله: (ولا يصح نكاح الجنية... إلخ) قد تقدم الكلام على ذلك، فلا تغفل.

قوله: (كعكسه) أي: نكاح الجني لإنسية.

[شروط الزوج]:

قوله: (وشرط في الزوج... إلخ) شروع في بيان شروط الزوج الذي هو أحد الأركان.

* قوله: (تعيين) أي: بما مر من كونه بالوصف، أو الإشارة.

قوله: (فزوجت بنتي أحدكما باطل) قال في « التحفة » ^(٣): مطلقًا؛ أي: سواء كان نوى الولي

معينًا منهما أم لا.

قال ع ش ^(٤): وعليه فلعل الفرق بين هذا، وبين زوجتك إحدى بناتي، ونويا معينة حيث صح، ثم لا هنا: أنه يعتبر من الزوج القبول، فلا بد من تعيينه؛ ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب، والمرأة ليس العقد والخطاب معها، والشهادة تقع على ما ذكره الولي، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج. اهـ.

ولو مع الإشارة. (وعدم محرمة) كأخت، أو عمّة، أو خالة (للمخطوبة) بنسب، أو رضاع (تحته) - أي: الزوج - ولو في العدة الرجعية؛ لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث،

قوله: (ولو مع الإشارة) أي: للمخاطبين: بأن قال: زوجت أحد هذين الرجلين، لا للأحد الذي يريد التزويج، بأن قال: زوجت هذا منهما؛ لأنه حينئذ معين، فهو يأتي فيه ما سبق في قوله: (ولو مع الإشارة) بعد قوله: (فزوجتك إحدى بناتي باطل)، وهو ساقط من عبارة « التحفة »، و « النهاية »، و « شرح المنهج »، وهو الأولى.

* قوله: (وعدم مَحْرَمَة) هي تقرأ بفتح الميم، وسكون الحاء، وفتح الراء المخففة، وهذا شروع فيما حرّمته، لا على التأييد، بل من جهة الجمع في العصبية، وهو جمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، ولو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى » (١) رواه أبو داود، وغيره. والمعنى في ذلك: ما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة: فلا حرمة فيه؛ لانتفاء علة التحريم؛ إذ لا تباغض فيها، ولا حقد، ولا غل، قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّجْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

قوله: (للمخطوبة) متعلق بمحذوف صفة ل (محرمة)؛ أي: محرمة كائنة للمخطوبة، أي: وشرط عدم وجود امرأة محرمة تحته لمن يريد أن يخطبها.

قوله: (بنسب أو رضاع) تعميم في المحرمة، ولو قدمه على قوله: (للمخطوبة) لكان أولى، وخرج بهما: المصاهرة، فلا تقتضي حرمة الجمع، فيجوز الجمع بين امرأة، وأم زوجها، أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى.

قوله: (تحته) متعلق بمحذوف صفة ثانية ل (محرمة)، وكان الأولى تقديمه على قوله: (للمخطوبة). والمراد: تحته حقيقة، وهي غير المطلقة رأساً وحكماً، وهي المطلقة طلاقاً رجعيّاً بدليل الغاية بعده. قوله: (ولو في العدة) غاية لاشتراط عدم وجود محرمة تحته للمخطوبة؛ أي: يشترط ذلك، ولو كانت المحرمة في العدة.

وقوله: (الرجعية) صفة ل (عدة)؛ أي: العدة التي تجوز الرجعة فيها بأن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً. قوله: (لأن الرجعية... إلخ) علة لمقدر مرتبط بالغاية؛ أي: وإنما اشترط أن لا يكون تحته محرمة للمخطوبة كائنة في عدة رجعية مع أنها مطلقة؛ لأنها رجعية، وهي كالزوجة، بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة.

فإن نكح محرمين في عقد بطلَ فيهما؛ إذ لا مرجح، أو في عقدين بطلَ الثاني، وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب، أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكراً، ويشترط أيضاً أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة،

- قوله: (فإن نكح محرمين في عقد) أي: فإن جمع بينهما في عقد واحد، أو في عقدين وقعا معاً، بأن قال الولي له: زوجتك بناتي، فقبل نكاحهما معاً، أو جهل السبق والمعيتة، أو علم السبق لكن جهلت السابقة؛ فيبطل نكاحهما معاً في الجمع.

وقوله: (أو في عقدين... إلخ) أي: أو نكح محرمين في عقدين بطل الثاني، وهذا إذا كانا مرتبين، وعرفت السابقة، وإلا بطلا معاً، كما علمت.

- قوله: (وضابط من يحرم الجمع بينهما كل... إلخ) إعراب هذا التركيب (ضابط) مبتدأ أول، ولفظ (كل) مبتدأ ثاني.

وقوله: (يحرم تناكحهما) خبر الثاني، وهو وخبره خبر الأول.

وقوله: (إن فرضت... إلخ) مرتبط بقوله: (يحرم تناكحهما) أي: يحرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً، وذلك كما في الأختين، فإنه لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حُرِّمَ تناكحهما؛ لأن الشخص يُحرم عليه نكاح أخته. وكما في المرأة وعمتها، فإنه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العممة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخيه. وكما في المرأة وخالتها، فإنه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخته. واعلم أن من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطاء بملك اليمين، فلو تملك أختين، ووطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق التي تزيل الملك، أو الاستحقاق كبيعها، أو تزويجها، وكذلك يحرم الجمع بينهما لو كانت إحداهما زوجة، والأخرى مملوكة، لكن المعقود عليها أقوى من المملوكة.

فلو عقد على امرأة، ثم ملك أختها، أو ملك أو لا، ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك؛ إذ يتعلق به الطلاق، والظهار، والإيلاء، وغيرها. فلو فارق الزوجة حلت المملوكة، وخرج بفراش النكاح، وفراش الملك نفس النكاح، والملك، فإن الملك أقوى من النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة، والمنفعة، بخلاف النكاح، فإنه لا يملك به إلا ضرب من المنفعة؛ ولذلك إذا طرأ الملك على النكاح أبطله، فإذا كان متزوجاً أمة، ثم ملكها بطل نكاحها، ولا يدخل النكاح على الملك، فإذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها إلا إن أعتقها، ثم ينكحها.

* قوله: (ويشترط أيضاً) أي: كما يشترط التعيين، وعدم المحرمة.

وقوله: (أن لا تكون تحته أربع من الزوجات) إنما اشترط ذلك؛ لأن غاية ما يباح للحر نكاح أربع؛

ولو كان بعضهن في العدة الرجعية؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فلو نكح الحر خمسًا مرتبًا بطل في الخامسة، أو في عقد بطل في الجميع، أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك. أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة، أو إحدى الزوجات الأربعة في العدة البائن، فيصح نكاح محرمتها،

للخبر الصحيح أنه ﷺ قال لمن أسلم على أكثر من أربع: « أمسك أربعًا، وفارق سائرهن »^(١). وكان حكمة هذا العدد موافقته لأخلاق البدن الأربعة المتولد عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبًا بهن.

قال ابن عبد السلام: كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى ﷺ تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء، فراعته شريعة نبينا ﷺ مصلحة النوعين.

قوله: (ولو كان بعضهن في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر.

قوله: (فلو نكح الحر... إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور.

قوله: (بطل) أي: النكاح في المرأة الخامسة؛ لأنها هي الزائدة على العدد المباح.

قوله: (أو في عقد) أي: أو نكح الحر خمسًا في عقد واحد بطل النكاح في الجميع؛ لأنه لا أولوية لإحداهن على الباقيات.

قوله: (أو زاد العبد... إلخ) معطوف على قوله: (نكح الحر... إلخ)، فيكون داخلًا في حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات، وهو لا يظهر، فلو قال: ويشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات، وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة، ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهرًا. فتنبه.

وقوله: (بطل كذلك) أي: في الثالثة إن كان مرتبًا، أو في الجميع إن كن في عقد واحد؛ إذ العبد على نصف الحر، فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين.

- قوله: (أما إذا كانت... إلخ) محترز قوله: (في العدة الرجعية)، ويصح أن يكون محترز قوله: (تحته).

قوله: (أو إحدى... إلخ) معطوف على اسم (كانت)؛ أي: أو كانت إحدى... إلخ.

وقوله: (في العدة) متعلق بمحذوف خبر (كان)، ويقدر مثني.

وقوله: (البائن) أي: التي لا يجوز فيها الرجعة، والوصف المذكور وصف المطلقة، فوصف العدة به على ضرب من التجوز. وعبارة « المنهج »^(٢): في عدة بائن بالإضافة.

قوله: (فيصح... إلخ) جواب (أما).

والخامسة؛ لأن البائنة أجنبية. (و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة، وهي حرية كاملة، وذكرورة محققة، وعدالة،

وقوله: (والخامسة) بالجر عطف على (محرمتها)؛ أي: ويصح نكاح الخامسة.

[شروط الشاهدين]:

قوله: (وشرط في الشاهدين... إلخ) شروع في شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان أيضًا. * وقوله: (أهلية شهادة) في البَجِيرِ مِي ما نصه (١): ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة، ولا أن المنكوحة بنت فلان، بل الواجب عليهم الحضور، وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لأداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان، بل يشهدون على جريان العقد، كما قاله القاضي حسين. كذا بخط شيخنا الزيايدي. شَوْبَرِي. وهو تابع لابن حجر.

وقال م ر (٢): لا بد من معرفة الشهود اسمها، ونسبها، أو يشهدان على صوتها برؤية وجهها، بأن تكشف لهم النقاب. وقال عَمِيرَة: واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد، فلو عقد عليها وهي منتقبة، ولم يعرفها الشاهدان، لم يصح؛ لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة.

قال الرَّزْكَسِيُّ: محله إذا كانت مجهولة النسب، وإلا فيصح، وهي مسألة نفيسة، والقضاة الآن لا يعلمون بها، فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها، وإخبارها. وعبارة م ر في الشهادة (٣): قال جمع: لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسمًا، ونسبًا، وصورةً. اهـ.

قوله: (تأتي شروطها) أي: أهلية الشهادة. قوله: (وهي) أي: الشروط الآتية.

قوله: (حرية كاملة) خرج بها: من به رِقٌّ، ولو مبعوضًا لنقصه.

قوله: (وذكرورة محققة) خرج به: الأنثى، والخنثى، وفيه أن هذا الشرط لم يعده في باب الشهادة من الشروط. وعبارته هناك: وشرط في شاهد تكليف، وحرية، ومروءة، وعدالة. اهـ.

ويمكن أن يقال: إنه يفهم من قوله: (هناك)، ولما يظهر للرجال غالبًا؛ كنكاح، وطلاق، وعتق رجلان، فإن الرجل هو الذَّكَرُ المحقق البالغ.

قوله: (وعدالة) هي تتحقق باجتنب كل كبيرة، وإصرار على صغيرة على غلبة طاعاته على معاصيه، ولم يذكر المروءة مع أنه عدها في باب الشهادة، ويمكن أن يقال: إن العدالة تستلزمها بناء

ومن لازمها الإسلام، والتكليف، وسمع، ونطق، وبصر لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة، والسماع، وفي الأعمى وجه؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة، والأصح لا، وإن عرف الزوجين، ومثله من بظلمة شديدة،

على أن العدالة في العرف ملكة تمنع من اقرار الذنوب الكبائر، وصغائر الخيثة، كسرقة لقمة، والتطيف بثمره، أي: نقصها من البائع، وزيادتها من المشتري، والردائل المباحة كالمشي حافياً، أو مكشوف الرأس، وأكل غير سوقي في سوق.

قوله: (ومن لازمها... إلخ) أي: ومن لازم العدالة: الإسلام، والتكليف؛ أي: فلا حاجة لعهما.

قوله: (وسمع... إلخ) معطوف على (حرية).

قوله: (لما يأتي) أي: في الشهادات، وفيه أنه لم يذكر النطق، وإن كان اشتراطه مسلماً، وقد ذكره في « التحفة »، وعبارة المؤلف هناك: وشرط الشهادة بقوله: (كعقد وفسخ وإقرار) هو أي: إبصار، وسمع لقائله حال صدوره، فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئاً، ولا أعمى في مرئي؛ لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات، ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب، وإن علم صوته؛ لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات. قال شيخنا^(١): نعم، لو علمه بيت وحده، وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته، وإن لم يره، وكذا لم علم اثنين بيت لا ثالث لهما، وسمعهما يتعاقدان، وعلم الموجب منهما من القابل؛ لعلمه بمالك المبيع، أو نحو ذلك، فله الشهادة بما سمعه منهما. اهـ.

قوله: (وفي الأعمى وجه) أي: بصحة شهادته. قال في « النهاية »^(٢): وفي الأصم أيضاً وجه.

وقوله: (لأنه) أي: الأعمى، ومثله: الأصم.

وقوله: (أهل للشهادة في الجملة) أي: في بعض المحال كالشهادة في غير المرئي.

قوله: (والأصح لا) أي: لا تصح شهادته؛ لعدم رؤيته للموجب، والقابل حال العقد، والاعتماد على الصوت لا نظر له.

وقوله: (إن عرف الزوجين) أي: من قبل عماه بأن كان عماه طارئاً، والغاية لكون الأصح عدم الصحة.

قوله: (ومثله... إلخ) أي: ومثل الأعمى في عدم صحة الشهادة من بظلمة شديدة لا يرى فيها العاقدين.

وفي ع ش ما نصه^(٣): قوله: (ومثله من بظلمة شديدة) تقدم في البيع أن البصير يصح بيعه

ومعرفة لسان المتعاقدين. (وعدم تعيينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبيد، أو امرأتين، أو فاسقين، أو أصميين، أو أخرسين، أو أعميين، أو من لم يفهم لسان المتعاقدين، ولا بحضرة متعين للولاية، فلو وكل الأب، أو الأخ المنفرد.....

للمعين، وإن كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر، ولعل الفرق بين ما هنا، وثم أن المقصود من شهود النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع، وهو منتفٍ مع الظلمة. اهـ.
* قوله: (ومعرفة لسان المتعاقدين) معطوف على (أهلية شهادة) في المتن، لا على حرية، كما هو ظاهر؛ أي: وشرط معرفة الشاهدين لسان المتعاقدين الموجب والقابل، فلا يكفي إخبار ثقة لهما بمعنى العقد.

قال ع ش (١): لكن بعد تمام الصيغة، أما قبلها - بأن أخبره بمعناها، ولم يطل الفصل - فيصح. اهـ.
* قوله: (وعدم... إلخ) معطوف على (أهلية شهادة)؛ أي: وشرط عدم تعين الشاهدين، أو أحدهما للولاية.

ومثال تعيينهما معًا للولاية: أخوان أذنت لهما معًا أن يزوجاها.
قوله: (فلا يصح النكاح... إلخ) شروع في أخذ محترزات الشروط المارة.
فقوله: (بحضرة عبيد) محترزًا لحرية، ولا فرق فيهما بين أن يكونا مبعضين، أو لا.
وقوله: (أو امرأتين) محترزًا لذكورة، ومثلهما الخنثيان كما علمت. نعم، إن بانا بعد العقد أنهما ذكران صح.

وقوله: (أو فاسقين) محترزًا لعدالة.
واعلم أنه يحرم على العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة.
وقوله: (أو أصميين) محترزًا لسمع. وقوله: (أو أخرسين) محترزًا لنطق.
وقوله: (أو أعميين) محترزًا لبصر.

وقوله: (أو من لم يفهم لسان المتعاقدين) محترز لمعرفة لسان المتعاقدين.
وقوله: (ولا بحضرة متعين للولاية): محترز عدم تعيينهما، أو أحدهما للولاية.
قوله: (فلو وكل الأب... إلخ) مفرع على عدم صحته بحضرة ولي متعين للشهادة.
قوله: (أو الأخ المنفرد) قيد به؛ لأنه لا يتعين للولاية إلا حينئذ، فلو لم ينفرد - كأن كان لها ثلاثة إخوة، وعقد لها واحد منهم بإذنها له فقط، وشهد الآخرون - صح، كما سيصرح به قريبًا، فإن أذنت لكل منهم تعين أن يكون الشاهدان من غيرهم؛ ففي مفهوم القيد المذكور تفصيل، وإذا كان كذلك، فلا يعترض بأن مفهومه أنه إذا لم ينفرد صح أن يكون شاهدًا مطلقًا مع أنه ليس كذلك.

في النكاح، وحضر مع الآخر لم يصح؛ لأنه ولي عاقد، فلا يكون شاهداً، ومن ثمّ لو شهد أخوان من ثلاثة، وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح، وإلا فلا.

(تنبيه): لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن؛ لأنه ليس ركناً للعقد،

قوله: (في النكاح) أي: في عقد النكاح لموليتهما، وهو متعلق بـ (وتكل).

قوله: (وحضر) أي: من ذكر من الأب، أو الأخ المنفرد.

وقوله: (مع آخر) أي: مع شخص آخر غيره. قوله: (لم يصح) أي: النكاح، وهو جواب (لو).

قوله: (لأنه) أي: من ذكر من الأب أو الأخ، وهو علة؛ لعدم الصحة.

وقوله: (فلا يكون شاهداً) أي: فلا يصح أن يكون شاهداً.

قوله: (ومن ثمّ لو شهد... إلخ) أي: ومن أجل التعليل المذكور لو شهد أخوان من ثلاثة،

وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما بأن أذنت لهذا الثالث العاقد فقط صح النكاح؛ لعدم كونهما وليين عاقلين لها حينئذ.

وقوله: (وإلا) بأن عقد الثالث بوكالة من أحدهما بأن أذنت لهما، وهما وكلا الثالث في عقد

النكاح، ومثله ما لو أذنت للثلاثة في النكاح.

وقوله: (فلا) أي: فلا يصح النكاح بحضور الأخوين المأذون لهما في النكاح شاهدين؛ لأنهما

العاقدان في الحقيقة، والوكيل في النكاح إنما هو سفير محض.

* * *

* قوله: (لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن) أي: على إذن من يعتبر إذنها في صحة

النكاح، وهي غير المجبرة.

نعم، يندب احتياطاً؛ ليؤمن إنكارها لا يقال: إن التقييد بمعتبرة الإذن يوهم اشتراط الإشهاد في

إذن غير معتبرة الإذن، وهي المجبرة البالغة؛ لأننا نقول: عدم اشتراطه فيه مفهوم بالأولى؛ إذ إذنها غير

شرط بل مستحب، وإذا لم يكن شرطاً فيما الإذن فيه شرط فلأن لا يكون شرطاً في غيره أولى،

فالتقييد لبيان الواقع، لا للاحتراز.

قوله: (لأنه) أي: إذنها ليس ركناً في العقد؛ أي: ليس جزءاً من أجزاء العقد، والإشهاد إنما هو

شرط في العقد.

وعبارة « شرح المنهج » ^(١): وإنما لم يشترط؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه

الإشهاد، وإنما هو شرط فيه، ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها، أو بيئته، أو بإخبار وليها مع

تصديق الزوج، أو عكسه. اهـ.

بل هو شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم، وكذا إن كان حاكمًا على الأوجه، ونقل في « البحر » عن الأصحاب: أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي إلى غيره؛ لزوج موليته؛ أي: إن وقع في قلبه صدق المخبر.

(فرع): لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه

قوله: (بل هو) أي: الإذن. وقوله: (شرط فيه) أي: في العقد.

وقوله: (فلم يجب الإشهاد عليه) أي: على الإذن؛ لأنه خارج عن ماهية العقد لكونه شرطًا.

قوله: (إن كان الولي غير حاكم... إلخ) الأولى أن يأتي به في صورة التعميم بأن يقول: سواء كان الولي غير حاكم، أو كان حاكمًا.

وقوله: (على الأوجه): مقابله يقول: إن الحاكم لا يزوج إلا إذا ثبت عنده الإذن بيينة، ومثلها

الإقرار.

وعبارة « التحفة » ^(١): نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده، وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، وكلام القفال، والقاضي يؤيده، وعليه يحمل ما في « البحر » عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره لزوج موليته، والذي يتجه هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة، كما هو ظاهر، لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر. اهـ. وفي « النهاية » ^(٢): وما أفتى به البلقيني، كابن عبد السلام، مبني على أن تصرف الحاكم حكم، والصحيح خلافه. اهـ.

قوله: (ونقل في البحر... إلخ) هذا مبني على غير مذكور، وهو إفتاء البغوي بأن الشرط فيما إذا كان الولي الحاكم أن يقع في قلبه صدق المخبر له كما يعلم من عبارة « التحفة » المارة، ومن قوله بعد: (أي: إن وقع في قلبه صدق المخبر).

أما لو جرينا على إفتاء البلقيني المذكور في عبارة « التحفة » المارة، وهو: أنه لا بد من ثبوت الإذن عند الحاكم، فقياسه هنا أنه لا يجوز اعتماد الصبي فيما ذكر.

قوله: (في قلبه) أي: الغير المرسل إليه.

وقوله: (صدق المخبر) بكسر الباء، وهو الصبي.

* قوله: (لو زوجها وليها) أي: لو زوج المولية المعتبرة الإذن وليها قبل بلوغ إذنها إليه.

صح على الأوجه إن كان الإذن سابقاً على حالة التزويج؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. (وصح) النكاح. (بمستوري عدالة)

وقوله: (صح) أي: تزويجه لها.

وقوله: (على الأوجه) مقابله قول البغوي بعدم الصحة، وردة في « التحفة » بقوله (١): وأما قول البغوي لو زوجها وليها، وكانت قد أذنت، ولم يبلغه الإذن لم يصح، وإن جهل اشتراط إذنها؛ لأنه تهوّر محض، فهو لا يوافق قولهم: العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر. اهـ. قوله: (إن كان الإذن سابقاً على حالة التزويج) شرط في الصحة؛ أي: يشترط فيها أن يتبين أنها قد أذنت له قبل التزويج، فلو تبين أنها أذنت له بعد التزويج، ومثله ما إذا لم يتبين شيء أصلاً فلا يصح.

وقوله: (لأن العبرة... إلخ) علة الصحة. وفي سم (٢): قال في « تجريد المزجد »: أراد أن يزوج ابنة عمه، وأخبره رجلٌ أو رجلان أنها أذنت له فزوجها، ثم قالوا: كذبنا في الأخبار، فإن قالت المرأة: كنت أذنت، صح النكاح، أو أنكرت صدقت يمينها، وعلى الزوج البينة بإذنها، ولو أرسلت رسولاً بالإذن إلى ابن عمها، فلم يأتيه الرسول، وأتاه من سَمِعَ من الرسول، وأخبره فزوجها صحَّ النكاح؛ لأن هذا إخبار لا شهادة. قاله في « الأنوار ». اهـ.

* قوله: (وصح النكاح) أي: ظاهرًا لا باطنًا.

وقوله: (بمستوري عدالة) أي: شاهدين مستورة عدالتهما؛ وذلك لأن ظاهر المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس وعوامهم، فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها؛ لطال الأمر وشق.

قال في « التحفة » (٣): ومن ثمَّ صحح في « نكت التنبيه »؛ كابن الصَّلَاح، أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين. وصحح المُتَوَلَّى وغيره أنه لا فرق؛ إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، ثم قال: والذي يتجه أخذًا من قولهم: لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبههم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم؛ لثلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم، أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطاً للصحة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح - كما يأتي - لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. اهـ. وقوله: (وصحح المُتَوَلَّى أنه لا فرق) اعتمده في « النهاية » (٤)، و « المغني »

وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نصَّ عليه، واعتمده جمعٌ وأطالوا فيه، وبطل الستر بتجريح عدل، وإذا تاب الفاسق.....

(تنبيه): لا يصح النكاح بمستوري الإسلام والحرية، وهما من لا يعرف حالهما في أحدهما باطنًا، وإن كانا بمحل كل أهله مسلمون، أو أحرار، وذلك كأن وجد لقيط، ولم يعرف حاله إسلامًا ورقًا، وإنما لم يصح بهما؛ لسهولة الوقوف على الباطن فيهما، ومثلهما في ذلك البلوغ، ونحوه مما مرَّ من الشروط. نعم، إن بانا مسلمين، أو حرين، أو بالغين - مثلًا - بان انعقاده، كما لو بان خنثى ذكراً. أفاده حجر (١).

قوله: (وهما) أي: مستورا العدالة.

وقوله: (من لم يعرف لهما مفسق) أي: لم يعرف أنهما ارتكبا مفسقًا من الكبائر، أو من الإصرار على الصغائر.

وقوله: (كما نصَّ عليه) أي: على الضابط المذكور.

وقوله: (واعتمده) أي: هذا الضابط المنصوص عليه.

وقوله: (وأطالوا فيه) أي: في ترجيحه، وقيل في ضابط المستورين: هو من عرف ظاهرهما بالعدالة، ولم يركبها.

قال في « التحفة » (٢): وهو ما اختاره المصنف، وقال: إنه الحق. اهـ.

وكتب سم ما نصه (٣): قوله: (أو من عرف... إلخ) كأن معناه أنه شوهدها من أسباب العدالة من ملازمة الواجبات، والطاعات، واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص، فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما، ولا شوهدها من أسباب العدالة، وبهذا يتضح الفرق بين النص، ومختار المصنف. اهـ.

قوله: (وبطل الستر بتجريح عدل) أي: بإخبار عدل بفسق ذلك المستور، فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح النكاح.

قال في « شرح الروض » (٤): وقول صاحب « الذخائر »: الأشبه الصحة، فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين، ولم يوجد، يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح، بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل. اهـ.

ثم إن كون الستر يبطل بتجريح عدل محله إذا كان واقعا قبل العقد بخلافه بعده؛ لانعقاده ظاهراً، فلا بد من ثبوت مبطله، كذا في « التحفة » (٥)، و « النهاية »

لم يلتحق بالمستور، ويسن استتابة المستور عند العقد، ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين، ولو قبل الترافع إليه على الأوجه، ويصح أيضًا بابني الزوجين، أو عدويهما، وقد يصح كون الأب شاهدًا أيضًا كأن تكون بنته قنّة، وظاهر كلام الحنّاطي، بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي، والشهود. قال شيخنا: وهو كذلك إن لم يظن وجود

قوله: (لم يلتحق بالمستور) أي: فلا يصح به العقد إلا بعد مضي مدة الاستبراء، وهي سنة. قال في «شرح الروض»^(١): لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم محقق. اهـ.

قوله: (ويسن استتابة... إلخ) أي: احتياطًا. قال الرشدي: انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله، ولعلمهم يفرقون بين ظاهر الفسق، وغير ظاهره. اهـ. قوله: (ولو علم الحاكم فسق... إلخ) الأولى أن لا يذكر هذا، ويزيد بعد قوله الآتي: (أو علم حاكم): فيلزمه التفريق... إلخ، كما صنع في «التحفة»، ونصها^(٢): وإنما يتبين الفسق، أو غيره بعلم القاضي، فيلزمه التفريق بينهما... إلخ. اهـ.

قوله: (ولو قبل الترافع إليه) قال في «فتح الجواد»: لكن إن علم أن الزوج مقلّد لمن لا يجيز ذلك، أي: النكاح، بشاهدين فاسقين، وإلا فلا بدّ من الترافع إليه فيما يظهر. اهـ. بزيادة. قوله: (ويصح) أي: النكاح.

وقوله: (بابني الزوجين أو عدويهما) أي: أو ابن عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر. قوله: (وقد يصح كون الأب شاهدًا) أي: فيما إذا كانت الولاية لغيره. والمناسب تقديم هذه المسألة عند قول الشارح: (ولا بحضرة متعين للولاية)، ويذكرها بعد قوله: (ومن ثمّ لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة صح) بأن يقول بعده: أو شهد أب في نكاح بنته القنّة، فإنه يصح؛ لعدم تعيينه للولاية.

وقوله: (كأن تكون بنته قنّة) أي: فالولاية فيها لسيدها لا له، فصح أن يكون شاهدًا. وعبرة «شرح الروض»^(٣): كأن تكون بنته كافرة، أو رقيقة، أو ابنه سفيها، وأذن له في النكاح؛ لأنه ليس عاقدًا، ولا العاقد نائبه. اهـ.

قوله: (قال شيخنا: وهو) أي: الحكم (كذلك)؛ أي: كما قاله الحنّاطي، ثم إن ظاهر عبارة الشارح: أن هذا قول شيخه وليس كذلك. نعم، يفهم من عبارة شيخه ونصها^(٤): وظاهر كلام الحنّاطي - بل صريحه - أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي، والشهود، وأوجه بعض المتأخرين؛ لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شروطه، ويرد بأن ما علل به إنما هو في الشك

مفسد للعقد. (وبان بطلانه) أي: النكاح (بحجة فيه) - أي: في النكاح - من بينة، أو علم حاكم، (أو بإقرار الزوجين في حقهما)

في الزوجين فقط؛ لما مر أنهما المقصودان بالذات، فاحتيط لهما أكثر، بخلاف غيرهما، فجاز الإقدام على العقد؛ حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي، أو الشاهد، ثم إن بان مفسد بان فساد النكاح، وإلا فلا. اهـ.

وقوله: (وأوجه بعض المتأخرين) قال سم^(١): جزم به في «الكنز»، وأنه يأثم بتركه، وإن صح العقد ما لم يبين خلل، وإن ذلك هو الأوجه الأقفه، خلافاً للحنائطي. اهـ.

* * *

* [بطلان النكاح بعد حصوله] *

قوله: (وبان بطلانه) أي: تبين بطلان النكاح بعد حصوله.

قوله: (بحجة) متعلق بـ (بان).

وقوله: (فيه) متعلق بمحذوف صفة لـ (حجة)؛ أي: بحجة مقبولة في ثبوت النكاح، وهي رجلان، أو علم الحاكم. والتقييد بقوله: (فيه) يخرج الرجل، والمرأتين؛ لأنه ليس بحجة فيه، وإن كان بحجة في غيره.

قوله: (من بينة... إلخ) بيان للحجة؛ أي أن الحجة هي بينة تشهد بما يمنع صحته مفسراً بكونه عند العقد سواء كانت حسية، أو غيرها، أو علم حاكم.

قال في «النهاية»^(٢): حيث ساغ له الحكم بعلمه. اهـ. قال ع ش^(٣): أي: بأن كان مجتهداً. اهـ.

قوله: (أو بإقرار الزوجين) معطوف على بـ (حجة)؛ أي: أو بان بطلانه بإقرار الزوجين.

قوله: (في حقهما) الأولى تقديمه على قوله: (بحجة... إلخ) ليتصل بمتعلقه الذي هو بطلان؛ إذ هو متعلق به، كما في البجيري^(٤)، والجار والمجرور الذي بعده متعلق بكل من حجة وإقرار، أي: تبين بالحجة، أو الإقرار بطلانه بالنسبة لما يتعلق بحق الزوجين فقط، وسيذكر مفهومه. وعبارة «التحفة» تقتضي تعلقه بمحذوف؛ أي: ويعتد بالحجة، أو الإقرار في حقهما، ونصها^(٥): وعلم أن إقرارهما، وبيئتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير، ومنه يؤخذ أنه لو طلقها، ثم أقيمت بينة بفساد النكاح، ثم أعادها عادت إليه بطليقتين فقط؛ لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى، فلا تفيده البينة أيضاً. ويحتمل خلافه. اهـ.

بما يمنع صحته (كفسق الشاهد، أو الولي عند العقد، والرق، والصبا لهما، وكوقوعه في العدة، وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثاً، ثم اتفقا على فساد النكاح)

قوله: (بما يمنع صحته) تنازعه كل من قوله: (بحجة)، وقوله: (أو بإقرار) كما علمت.
قوله: (كفسق الشاهد) هو وجميع ما بعده تمثيل لما يمنع الصحة.
وقوله: (عند العقد) متعلق بـ (فسق)، وخرج به تبين فسقه بعده، أو قبله، فلا يضر؛ لجواز حدوثه في الأولى، ولاحتمال توبته في الثانية.

نعم، تبينه قبل مضي زمن من الاستبراء بالنسبة للشاهد كتبينه عنده، أما بالنسبة للولي فليس كذلك؛ لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي مدة الاستبراء، كما سيأتي.

قوله: (والرق والصبا) عطف على (فسق)؛ أي: وكالرق والصبا، أي: عند العقد، فلا يضر تبينه قبله؛ لاحتمال الكمال عنده.
وقوله: (لهما) أي: الشاهد، والولي.

قوله: (وكوقوعه) معطوف على (فسق)، وكان الأولى حذف الكاف، كالذي قبله؛ أي: وكوقوع النكاح في العدة الكائنة من غيره، فهو مما يمنع صحته، ومما يمنع صحته أيضاً: الجنون، والإغماء، والردة عنده.

قوله: (وخرج بـ في) حقهما حق الله تعالى (أي: فلا يؤثر بطلان النكاح بالنسبة لحق الله تعالى، وهو كالتخليل في المثال، فإنه لا يسقط بثبوت فساد النكاح؛ لأنه حق الله تعالى، وإن كان مقتضى ثبوت ذلك سقوطه؛ لأنه فرع الطلاق، وقد تبين أن لا طلاق؛ لعدم النكاح.
قوله: (كأن طلقها ثلاثاً... إلخ) في ع ش ما نصه (١):

وقع السؤال عن طلق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً: هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول لكون الولي كان فاسقاً، أو الشهيد كذلك بعد مدة من السنين؟ وهل له الإقدام على أن يعقد عليها من غير وفاء عدة من نكاحه الأول؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة، أو الفساد؟

وأجبنا عنه بما صورته: الحمد لله، لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي، ولا تسمع دعواه بذلك، وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل. نعم، إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به، فيصح نكاحه لها من غير محلل، وإن وافقته الزوجة على ذلك، ومن غير وفاء عدة منه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة، أو طلاق، ولا يتوقف حل وطئه لها، وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم، بل المدار على علمه بفساد

بشيء مما ذُكِرَ، وأراد نكاحًا جديدًا، فلا يقبل إقرارهما، بل لا بد من محلل للتهمة، ولأنه حق الله، ولو أقاما عليه بينة لم تسمع، أما بينة الحسبة فتسمع.....

الأول في مذهبه، واستجماع الثاني؛ لشروط الصحة المختلفة كلها، أو بعضها في العقد الأول، ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل، وأما القاضي، فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك، والأصل في العقود الصحة، فلا يجوز الاعتراض في نكاح، ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه، وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول من يرى صحته مع فسق الولي، أو الشهود، أما إذا حكم به حاكم، فلا يجوز له العمل بخلافه، لا ظاهراً، ولا باطناً، لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد، والولي أم لا. اهـ.
قوله: (بشيء) متعلق ب (فساد).

وقوله: (مما ذكر) أي: من الفسق، والرق، والصبأ؛ أي: وغير ما ذكر أيضاً: كالجنون، والردة، والإغماء.

قوله: (فلا يقبل إقرارهما) أي: بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل.

قوله: (بل لا بد) أي: لصحته من محلل.

قوله: (للتهمة) بضم ففتح، وهو علة؛ لعدم قبول إقرارهما أي: لا يقبل؛ لاتهمهما في دعواهما فساد النكاح.

قوله: (ولأنه) أي: التحليل المفهوم من المحلل. وقوله: (حق الله) أي: لا حق الزوجين.

قوله: (ولو أقاما) أي: الزوجان، ومثله أحدهما. وقوله: (عليه) أي: فساد النكاح.

وقوله: (لم تسمع) قال الشُّبكي: هو صحيح إذا أراد نكاحاً جديداً كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل؛ أي: وكان أكثر من المسمى، فينبغي قبولها. اهـ. وما قاله الشُّبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما.

قوله: (أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز (أقاما)؛ إذ بينة الحسبة لم تقم، وإنما قامت بنفسها وشهدت.

وعبارة « التحفة » ^(١): وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة، ووجدت شروط قيامها فتسمع. اهـ.

وعبارة « النهاية » ^(٢): ذكر البَغَوِي في تعليقه: أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها؛ كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها، أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدعُ إليها حاجة فلا. وهنا كذلك. نبه عليه الوالد

نعم، محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر، أما في الباطن، فالنظر لما في نفس الأمر، ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة، فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما، ولأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما،

رحمه الله تعالى. اهـ. وسيأتي أيضًا للشارح في بابها التقييد بذلك.

قوله: (نعم... إلخ) تقييد لقوله: (فلا يقبل إقرارهما).

قوله: (أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر) أي: فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته، ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفًا.

قوله: (ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي: بأن قالوا: كنا فاسقين عند العقد مثلاً، وهذا مفهوم قوله: (بإقرار الزوجين).

قوله: (فلا يؤثر) أي: إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.

وقوله: (في الإبطال) أي: إبطال النكاح.

قوله: (كما لا يؤثر) أي: الإقرار. وقوله: (فيه) أي: الإبطال.

وقوله: (بعد الحكم بشهادتهما) اعترض بأن المقيس - وهو قوله: (فلا يؤثر في الإبطال) - صادق بالمقيس عليه، فلا حاجة إلى القياس. وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما، ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق؛ لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما، فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتهما إلا أن يقال: إنه قياس أدون. تأمل. اهـ. بُجَيْرِمِي (١) بتصرف.

قوله: (ولأن الحق) أي: الذي أقرًا به، وهو مانع صحة النكاح.

وقوله: (ليس لهما) أي: الشاهدين، واللام بمعنى على؛ أي: ليس عليهما، بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما؛ لأن الإقرار - كما تقدم - إخبار بحق سابق عليه نفسه، ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما، وهو كذلك.

وعبارة « التحفة » (١): نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلاً، ثم ماتت، وورثاها سقط المهر قبل الوطاء، وفسد المسمى بعده، فيجب مهر المثل؛ أي: إن كان دون المسمى، أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر؛ لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقًا لهما على غيرهما. اهـ. وقوله: (حقًا لهما على غيرهما) وهو ما زاد على المسمى.

قوله: (فلا يقبل قولهما) أي: على الزوجين، كما علمت.

أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة، فيفرق بينهما مؤاخذاً له بإقراره، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكله؛ إذ لا يقبل قوله عليها في المهر، بخلاف ما إذا أقرت به دونه، فيصدق هو يمينه؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها، فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطء،

قوله: (أما إذا أقر به) أي: بما يمنع الصحة، وهو مقابل قوله: (أو بإقرار الزوجين)، والأولى أن يقول: فإن أقر، بالتفريع على ما قبله، كما صنع في « المنهج »^(١).

قوله: (فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددًا.

قوله: (مؤاخذاً له) أي: للزوج، وهو علة التفريق بينهما.

وقوله: (بإقراره) أي: باعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه.

قوله: (وعليه) أي: الزوج المقر بما يمنع الصحة. وقوله: (نصف المهر) أي: المسمى.

قوله: (وإلا) أي: بأن دخل بها فكله؛ أي: فعليه كله.

قوله: (إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي: لأنه حقها لا حقه.

والحاصل: يسقط بإقراره حقه لا حقها؛ لأن حكم اعترافه مقصور عليه؛ ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين.

قوله: (بخلاف ما إذا أقرت) أي: الزوجة.

وقوله: (به) أي: بما يمنع صحة النكاح، ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمة لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضًا قريبًا.

وعبارة « التحفة »^(٢): وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي، أو شهود، فلا يفرق به بينهما... إلخ. اهـ.

وقوله: (دونه) أي: الزوج.

قوله: (فيصدق) أي: فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة يمينه، فإن نكّل عن اليمين حلفت، وفرق بينهما.

قوله: (لأن العصمة بيده... إلخ) علة لتصديقه هو دونها؛ أي: وإنما صدق هو لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها؛ أي: والأصل بقاؤها.

قوله: (فلا تطالبه بمهر) الأولى: ولا تطالبه - بالواو -؛ لأنه معطوف على (فيصدق) الواقع في جواب إذا لا تفريع، وإنما لم تطالبه به؛ لسقوطه بإقرارها، ومحلّه ما لم تكن محجورًا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال، ومحل سقوطه أيضًا إن لم تكن قد قبضته، فإن

وعليه إن وطئ الأقل من المسمى، ومهر المثل، ولو أقرت بالإذن، ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج، ولم توجد، ونفى الزوج ذلك صدقت يمينها فيما استظهره شيخنا، (و) إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع، وأنكر (حلفت مدعية محرمة) وصدقت، وبان بطلان النكاح، فيفرق بينهما

قبضته فليس له استرداده منها، وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك. وعبارة « الروض » ^(١): ولو أقرت دونه صدق يمينه، ولكن لا ترثه، ولا تطالبه بمهر. اهـ. قوله: (وعليه إن وطئ... إلخ) الأخصر أن يقول: أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل.

قوله: (ولو أقرت بالإذن) أي: في التزويج. قوله: (ثم ادعت) أي: بعد التزويج.

وقوله: (أنها إنما أذنت) أي: في التزويج.

وقوله: (بشرط صفة في الزوج) أي: ككونه عالماً، أو شريفاً، أو غير ذلك.

قوله: (ولم توجد) أي: تلك الصفة المشروطة.

قوله: (ونفى الزوج ذلك) أي: الشرط الذي ادّعته.

قوله: (صدقت يمينها) أي: للقاعدة: أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته؛ كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل، وبحث بعضهم تصديق الزوج؛ لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل، وإن ادعى الفساد. اهـ. تحفة ^(٢).

قوله: (وإذا اختلفا... إلخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله: (ولو أقر رجل وامرأة... إلخ) فكان الأولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا، أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق، والاختلاف كلها إلى هنا، فراراً من التكرار.

قوله: (فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادّعى هو ذلك، فإنه هو المصدق مطلقاً، كما تقدم.

وقوله: (بنحو رضاع) أي: كمصاهرة، ونسب. قوله: (وأنكر) أي: الزوج.

قوله: (حلفت مدعية محرمة) جواب (إذا) التي قدّرها الشارح، ولو قال: سمعت دعوى مدعية المحرمة وحلفت عليها، لكان أولى؛ ليطابق مقابله الآتي وهو قوله: (فإن رضيته لم تسمع دعواها).

قوله: (وصدقت) أي: ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا شيء لها.

قوله: (وبان بطلان النكاح) أي: بسبب المحرمة التي ادعتها الزوجة.

قوله: (فيفرق بينهما) أي: يفرق الحاكم بينهما وجوباً.

إن (لم ترضه) أي: الزوج حال العقد، ولا عقبه لإجبارها، أو إذنها في غير معين، ولم ترض بعد العقد بنطقي، ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه، فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع، فلا تزوج منه، فإن رضيت، ولم تعتذر بنحو نسيان، أو غلط لم تسمع دعواها، (و) إن اعتذرت سمعت دعواها للعذر،

قوله: (إن لم ترضه... إلخ) قيد لقوله: (حلفت مدعية محرمة) .

قوله: (حال العقد) أي: وقت العقد، وهو متعلق بـ (ترضه) .

وقوله: (ولا عقبه) معطوف على (حال العقد)؛ أي: لم ترضه لا حالة العقد، ولا بعده.

وقوله: (لإجبارها... إلخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده؛ أي: أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد، وبعده لكونها مجبرة، أو لكونها أذنت للولي في التزويج، ولم تعين أحدًا، ولم ترض بعد العقد بنطقي منها، بأن تقول له: رضيت بك، أو تمكين من وطئه إياها.

قوله: (لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين.

وقوله: (مع عدم سبق مناقضة) أي: مع عدم تقدم شيء منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لإقرارها بحلها له، أو التمكين من وطئه إياها.

قوله: (فهو... إلخ) أي: ما ادعته بعد العقد من المحرمية؛ كقولها ابتداءً؛ أي: قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه؛ أي: عليه مؤاخذه بقولها.

قوله: (فإن رضيت) أي: حالة العقد، أو بعده بأن مكنته من نفسها.

وقوله: (ولم تعتذر) أي: في رضاها.

وقوله: (بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بـ (تعتذر)؛ أي: ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له، بأن قالت: مكنته من نفسي نسيانًا لا عمدًا.

وقوله: (أو غلط) بأن قالت: أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت، وقلت: عمرو.

قوله: (لم تسمع دعواها) أي: لأنه سبق منها ما يناقضها، وهو رضاها به، فيصدق حينئذ هو، ولا يفرق بينهما.

قوله: (وإن اعتذرت سمعت دعواها للعذر) انظر: ما فائدة سماع دعواها؟ ثم رأيت في « الأنوار »، و « شرح البهجة » أن ذلك لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمة. فقول الشارح بعد: (ولكن حلف) بيان لتلك الفائدة.

ونص عبارة « الأنوار »: « ولو زُوِّجت امرأة، ثم ادعت محرمة الرضاع، أو غيره، فإن زوجت برضاها الصريح نطقًا من شخص معين، فلا يقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذرًا؛ كغلط، أو نسيان، أو جهل؛ فتسمع، ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمة، ولا يسمع قولها، ولا بينتها، وإن

ولكن (حلف) هو - أي: الزوج - (لراضية اعتذرت) بنسيان، أو غلط. (و) شرط (في الولي: عدالة، وحرية، وتكليف)

زوّجت بغير رضاها؛ لكونها أمة، أو مجبرة، أو برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها، أو بينتها. وهل تصدق يمينها ليندفع النكاح بها؟ وجهان: أحدهما: نعم، وهو قول ابن الحداد، والمقطوع به عند المتولّي، وهو الأصح عند الشيخ أبي علي الطّبري، وصاحب التهذيب، وأسنده إلى الإمام المعظم، كذا في تعليق « الحاوي »، وهو الأصح في « الروضة »، والمرجح في « المحرر »، والمفهوم من سياق الشرحين. والثاني: لا، بل القول قوله يمينه على نفي المحرمية؛ ليستمر النكاح. وهو قول أبي زيد المَوْزِي، والمحكي عن ابن شُرَيْح وهو الأصح عند الغزالي، والمذكور في « الحاوي »، والمفهوم من « شرح اللباب »: ولو زوجت برضاها، واكتفي بسكوتها؛ لبكارتها، ثم ادعت محرمية سمعت بينتها، وتصدق يمينها، ولو زوجت بغير رضاها، ومكنت الزوج من نفسها، أو اختلعت نفسها، أو دخلت عليه، وقامت معه، فكما لو زوجت برضاها. اهـ.

قوله: (ولكن حلف هو، أي الزوج لراضية اعتذرت) في العبارة إظهار في مقام الإضمار، كما لا يخفى، وهو يفيد أنه لا يحلف لراضية لم تعتذر.

وظاهر « عبارة المنهاج » في باب الرضاع: أنه يحلف لها مطلقاً، ونصها^(١): وإن ادعته - أي: الرضاع المحرم - فأنكر، صدق يمينه إن زوجت برضاها، وإلا فالأصح تصديقها. اهـ.

[شروط الولي والوكيل]:

قوله: (وشرط في الولي) شروع في بيان شروط الولي الذي هو أحد الأركان الخمسة.

وقوله: (عدالة) هذا شرط للولي الزوج بالولاية، أما الزوج بالملك فلا يشترط فيه.

والمراد بالعدالة في حق الولي: عدم الفسق، بخلافها في الشاهد، فإن المراد بها: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر، والصغائر، ومن الرذائل المباحة - كما تقدم - فحينئذ العدالة في حق الولي تشمل الوساطة، وهي عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة، وتتحقق في الصبي إذا بلغ، ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة، ولم يحصل له تلك الملكة، وفي الفاسق إذا تاب؛ فإنهما يزوجان حالاً.

وقوله: (وحرية) أي: كاملة.

وقوله: (تكليف) أي: بلوغ وعقل، وشرط أيضاً اختيار، وذكرورة محققة، وعدم إحرام، وعدم اختلاف دين. ولو قال - كما في « المنهج »^(٢) -: وشرط في الولي اختيار، وفقد مانع الولاية، لكان أولى؛ لشموله لذلك كله.

فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم؛ لأن الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح: « لا نكاح إلا بولي مرشد » أي: عدل، وقال بعضهم: إنه يلي. والذي اختاره الثَّوَوِي كابن الصَّلَاح، والشَّبِكِي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق

قوله: (فلا ولاية لفاسق) مفهوم الشرط الأول، وهو العدالة، وهذا عندنا ^(١)، وأما عند الأئمة الثلاثة ^(٢)، فتثبت الولاية للفاسق.

وقوله: (غير الإمام الأعظم) أي: أما الإمام الأعظم، فلا يمنع فسقه ولايته بناءً على الصحيح أنه لا يعزل بالفسق، فيزوج بناته، وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه. اهـ. « شرح المنهج » ^(٣).
وقوله: (فيزوج بناته) أي: إن لم يكن لهن ولي خاص غيره كالجد والأخ، وإلا قُدِّم عليه؛ لتقدم الخاص على العام. وقال سم ^(٤): لو كانت بناته أبكاراً هل يجبرهن؛ لأنه أب، أو لا بد من الاستئذان؛ لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة؟ فيه نظر، ومال م ر إلى الأول. اهـ.

قوله: (لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة) أي: يضر بها.

وقوله: (فيمنع الولاية) يقتضي أن كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك؛ لأن ارتكاب خاتم المروءة نقصٌ يقدح في الشهادة، ولا يمنع الولاية، ومن ثمَّ لم يعلل م ر، ولا حجر بهذا التعليل. اهـ. بُجَيْرِي ^(٥).

قوله: (كالرَّق) أي: فإنه نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية، والكاف للتنظير.

قوله: (هذا) أي: ما ذكر من كونه لا ولاية لفاسق هو المذهب.

قوله: (للخبر الصحيح... إلخ) دليلٌ للمذهب. قوله: (أي عدل) تفسير لمرشد.

قوله: (وقال بعضهم أنه) أي: الفاسق يلي. وعبارة « التحفة » ^(٦): واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي. اهـ.

قوله: (والذي اختاره الثَّوَوِي... إلخ) حاصل هذا القول التفصيل: وهو أنه إن كان لو سلبت الولاية من الولي الخاص الفاسق انتقلت لحاكم فاسق بأن لم يوجد غيره أبقيت الولاية له، وإلا بأن كان لو سلبت لا تنتقل لحاكم فاسق بأن وجد غيره من ولي أبعد، أو حاكم غير فاسق، فلا تبقى له، بل تنتقل عنه إلى الولي الأبعد، أو للحاكم غير الفاسق إذا لم يوجد الأبعد.

قوله: (من بقاء... إلخ) بيان لما أفتى به الغزالي.

حيث تنتقل لحاكم فاسق، ولو تاب الفاسق توبةً صحيحةً زَوْجَ حَالاً على ما اعتمده شيخنا كغيره، لكن الذي قاله الشيخان: إنه لا يزوّج إلا بعد الاستبراء، واعتمده الشُّبكي،

وقوله: (حيث تنتقل لحاكم فاسق) أي: بأن عدم الأبعد، والحاكم غير الفاسق، كما علمت، وإنما بقيت للخاص الفاسق، ولم تنتقل عنه.

قال في « التحفة » ^(١): لأن الفسق عمّ، واستحسنه في « الروضة »، وقال: ينبغي العمل به، وبه أفتى ابن الصَّلَاح، وقواه الشُّبكي. وقال الأذْرعي لي: منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق، واختاره جمعٌ آخرون إذا عمّ الفسق، وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي: من أبطله حكم على أهل العصر كلهم، إلا من شذ بأنهم أولاد حرام. اهـ.

وهو عجيب؛ لأن غاية أنهم من وطء شبهة، وهو لا يوصف بحرمة كحلّ، فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل. اهـ.

قوله: (ولو تاب الفاسق توبةً صحيحةً زوج حَالاً) أي: لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة التي هي ملكة تمنع من اقتراف الذنوب... إلخ، كما تقدم.

وفي سم ما نصه: قوله: (زوج حَالاً) قال الرُّزْكَشِي: فبين العدالة، والفسق واسطة، ومثل بهذا، وبالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، ولم يوجد منهما مفسق، فقال: ليسا بفاسقين؛ لعدم صدور مفسق، ولا عدلين؛ لعدم حصول الملكة، وقال: لا تحصل عدالة الكافر إلا بعد الاختبار.

قال الأستاذ في « كنهه »: وفي ذلك نظر ظاهر، ومناذرة لإطلاقهم، فالصواب أن الصبي إذا بلغ رشيداً، والكافر إذا أسلم، ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة. اهـ. وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه. اهـ.

قوله أيضاً: (زوج حَالاً) قال ع ش ^(٢): أي: وإن لم يشرع حَالاً في رد المظالم، ولا في قضاء الصلوات - مثلاً - حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمماً على رد المظالم. اهـ.

قوله: (على ما اعتمده شيخنا) عبارته ^(٣): ولو تاب الفاسق توبةً صحيحةً زوج حَالاً؛ لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة؛ ولذلك زوّج المستور الظاهر العدالة. اهـ.

وقوله: (كغيره) أي: كشيخ الإسلام في « شرح الروض » ^(٤)، والخطيب ^(٥)، والرَّملي

قوله: (لكن الذي... إلخ) ضعيف. قوله: (إنه) أي: الفاسق الذي تاب توبةً صحيحةً.

وقوله: (لا يزوج إلا بعد الاستبراء) أي: بسنة، فإذا مضت سنة من بعد التوبة، ولم يعد إلى الفسق فيها صحت ولايته، وإلا فلا.

ولا لرقيق كله، أو بعضه لنقصه، ولا لصبي، ومجنون؛ لنقصهما أيضًا، وإن تقطع الجنون تغليبا
لزمه المقتضي لسلب العبارة، فيزوج الأبعد زمنه فقط، ولا تنتظر إفاقته. نعم، إن

قوله: (ولا لرقيق) معطوف على (لفاسق)؛ أي: ولا ولاية لرقيق كله، أو بعضه.
قال في « شرح المنهج »^(١): لو ملك البعض أمة زوجها، كما قاله البلقيني، بناء على الأصح
من أنه يزوج بملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي. اهـ.
وقوله: (لما أفتى به) أي: من أنه لا يزوج أصلا. ح ل.

وخرج بقوله: (ولا ولاية): وكالته، فتصح في القبول لا في الإيجاب عملاً بالقاعدة في
ضابط الوكيل، وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه، وهو يصح أن يقبل لنفسه، فيصح أن
يقبل لغيره بالوكالة عنه.

قوله: (ولا لصبي ومجنون) معطوف أيضًا على قوله: (لفاسق). و (لا) هنا، وفيما قبله
للتأكيد؛ أي: ولا ولاية لصبي، ومجنون.

وقوله: (لنقصهما) علة لعدم صحة ولايتهما. وقوله: (أيضًا) أي: كنقص الرقيق.
قوله: (وإن تقطع الجنون) غاية في الجنون المنفية عنه الولاية، وظاهرها أن المجنون لا ولاية له
أصلاً، ولو في زمن الإفاقة فيما إذا تقطع الجنون، وليس كذلك، بل المراد: أنه حالة جنونه لا يُزوّج،
وتنتقل الولاية للأبعد، ولا ينتظر زمن الإفاقة، كما في سم، وعبارته^(٢): قوله: (وإن تقطع الجنون)
ليس المراد: أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة، بل معناه أنه الأبعد يُزوّج في زمن الجنون،
ولا يجب انتظار الإفاقة، وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه. اهـ.

قوله: (تغليبا لزمه) أي: الجنون على زمن الإفاقة، فكأن الكل جنون، وهو علة للغاية.
وظاهرها يفيد ما أفاده ظاهر الغاية المتقدم بيانه، وليس مرادًا أيضًا. فتنبه.

وقوله: (المقتضي) بدل من الضمير في زمنه العائد على الجنون، وهو كالعلة للتغليب المذكور؛
أي: وإنما غلب زمن الجنون على زمن الإفاقة؛ لأن الجنون يقضي سلب العبارة، والإفاقة تقتضي
ثوبتها، والمانع مقدم على المثبت.

وقوله: (لسلب العبارة) أي: عبارته كالعقود الواقعة منه، وكالأقوال، وغيرها.
قوله: (فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية، والعلة عن
ظاهرها، وبيان للمراد منهما، فهو مؤيد لما سلف.

قوله: (نعم إن... إلخ) استدراك على قوله: (ولا تنتظر إفاقته).

قصر زمن الجنون - كيوم في سنة - انتظرت إفاقته، وكذي الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة، ومختل النظر بنحو هرم، ومن به بعد الإفاقة آثار خبل توجب حدة في الخلق. (وينقل ضد كل) من الفسق، والرق، والصبأ، والجنون (ولاية)

وقوله: (قصر زمن الجنون) أي: جدًا، كما في « التحفة »^(١).

قوله: (كيوم في سنة) تمثيل للزمن القصير، وظاهر اقتصاره تبعًا لشيخه في التمثيل بيوم أنه لا ينتظر إفاقته فيما إذا زاد عليه. فانظره.

قوله: (وكذي الجنون ذو ألم) أي: مرض. وقوله: (يشغله) أي: ذلك الألم.

وقوله: (عن النظر بالمصلحة) أي: عن معرفة أحوال الأزواج، وما يصلح منهم، وما لا يصلح، ولا ينتظر زواله، بل تنتقل الولاية للأبعد؛ لأنه لا حد له يعرفه الخبراء.

قوله: (ومختل النظر) أي: الفكر، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام.

وقوله: (بنحو هرم) أي: كخبل أصلي، أو طارئ، وكأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء.

قوله: (ومن به... إلخ) عطف على (ذو ألم)؛ أي: وكذي الجنون من وجد فيه بعد الإفاقة منه آثار خبل - بسكون الموحدة - الجنون، وشبهه كالهوج، والبله، وبفتحها الجنون فقط، كما يفيد كلام « لمصباح »^(٢)، وقال ع ن: الخبل فساد في العقل، والمشهور الفتح. اهـ. بُجَيْرِمِي^(٣).

قوله: (توجب) أي: تلك الآثار.

وقوله: (حدة) أي: شدة تمنع من النظر في أحوال الأزواج.

وقوله: (في الخلق) بضم الخاء، واللام.

* * *

قوله: (وينقل ضد كل) أي: من العدالة، والحرية، والتكليف، وأضدادها ما بينه الشارح بقوله:

(من الفسق، والرق، والصبأ، والجنون).

قال البُجَيْرِمِي^(٤): وتعيره بالنقل بالنسبة للصبأ والجنون فيه مسامحة؛ لأن النقل فرغ الثبوت،

وهي لا تثبت لهؤلاء إلا أن يقال: ضمن (ينقلها) معنى (يثبتها)، فأطلق الملزوم، وأراد اللزم، أو هو مستعمل في حقيقته، ومجازه. اهـ.

قوله: (من الفسق... إلخ) بيان للمضاف، وهو (ضد) لا للمضاف إليه الذي هو لفظ (كل)

كما علمت.

قوله: (ولاية) مفعول (ينقل).

(لأبعد) لا لحاكم، ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة، ومات عن ابن صغير، وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد، ولا ولاية أيضًا لأنثى،

وقوله: (لأبعد) متعلق به؛ أي: ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه؛ لأن القريب كالعدم.

قوله: (لا لحاكم) أي: لا ينقلها للحاكم مع وجود ولي من الأقرباء، ولو كان بعيدًا؛ وذلك لأن الحاكم إنما هو وليٌّ من لا وليٍّ له، والولي هنا موجود.

قوله: (ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للأبعد؛ أي أنه ينقلها له مطلقًا في النسب. وفي الولاء، والغاية المذكورة للرد.

قوله: (حتى لو... إلخ) حتى تفريعية على الغاية؛ أي: فلو أعتق شخص أخته، ومات عن ابن صغير، وأخ كبير، فإن الولاية تنتقل من الابن لصغره للأخ الكبير، ولا تنتقل للحاكم.

وقوله: (على المعتمد) ظاهر صنيعه؛ حيث قيد في الولاء بقوله: (على المعتمد)، وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية للأبعد، أو للحاكم إنما هو في الولاء.

وهو أيضًا صريح « المغني » وعبارته ^(١): وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك - أي: ثبوت الولاية للأبعد - بين النسب، والولاء حتى لو أعتق شخص أمة، ومات عن ابن صغير، وأخ كامل كانت الولاية للأخ، وهو كذلك خلافًا لمن قال: إنها في الولاء للحاكم، فقد نقله القمُولي عن العراقيين، وصوبه البُلُقيني. اهـ.

والذي يفهم من عبارة « التحفة »، و « النهاية »: أن الخلاف في النسب، وفي الولاء، ونصهما ^(٢): فالولاية للأبعد نسبتًا فولاء، فلو أعتق أمة، ومات عن ابن صغير، وأب، أو أخ كبير، زوّج الأب، أو الأخ، لا الحاكم على المنقول المعتمد، وإن نقل عن نص، وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج، وانتصر له الأذْرعي، واعتمده جمع متأخرون، وقول البُلُقيني الظاهر، والاحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يُزوّج، وهو الصواب. اهـ. وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم، ولإجماع أهل السير على أنه ﷺ زوّجه وَكَيْلَهُ عمرو ابن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص، أو عثمان بن عفان؛ لكفر أبيها أبي سفيان، ويقاس بالكفر سائر الموانع. اهـ بتصرف.

وقولهما: (لا الحاكم) هو بالجر عطف على قوله: (للأبعد) لا على الأب، أو الأخ، بدليل آخر العبارة.

قوله: (ولا ولاية أيضًا) أي: كما لا ولاية لرقيق... إلخ، وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله:

فلا تزوج امرأة نفسها، ولو بإذن من وليها، ولا بناتها خلافاً لأبي حنيفة فيهما، ويقبل إقرار مكلفة به؛ لمصدقها،

(وشرط في الولي عدالة... إلخ) وهو: (وذكرورة) كما نبهت عليه مع غيره في أول الشروط، وكان الأولى التصريح به.

قوله: (فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها) أي: لا تملك مباشرة ذلك، ولو بإذن من وليها فيه، وذلك لآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، وللخبرين الصحيحين: « لا نكاح إلا بولي... » الحديث ^(١)، « وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ^(٢)، وكرره ثلاث مرات.

وصح أيضًا لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها. نعم، لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلاً - وهو الظاهر - وقال بعضهم: يمكن الرجوع إليه؛ أي: يسهل عادة كما هو ظاهر، جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها، ولو مع وجود الحاكم المجتهد؛ لأنه محكم، والمحكم كالحاكم، وإلى عدل غير مجتهد، ولو مع وجود مجتهد غير قاض، فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم، ولو غير أهل، أما مع وجوده، فلا يزوجه إلا هو. وخرج بتزوج ما لو وَكَّلَ امرأة في توكيل من يزوج موليته، أو وَكَّلَ موليته لتوكّل من يزوجه، ولم يقل لها: عن نفسك - سواء قال: عني، أم أطلق - فوكلت، وعقد الوكيل، فإنه يصح؛ لأنها سفيرة محضة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو قال: عن نفسك، فإنه لا يصح، ولو بلينا بإمامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها، وكما لا يصح أن تزوج نفسها، أو غيرها، لا يصح أن تقبل نكاحها لأحد بولاية، ولا بوكالة؛ لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية. اهـ. تحفة ^(٣) بتصرف.

قوله: (خلافاً لأبي حنيفة فيهما) أي: في تزويجها لنفسها، وتزويجها لبناتها.

قوله: (ويقبل إقرار مكلفة به) أي: بالنكاح، ولو رقيقة أو سفيهة.

وقوله: (لمصدقها) أي: ولو رقيقاً، أو سفيهاً، لكن يشترط تصديق الولي، والسيد في الرقيقين، والسفيهين.

وفي « حاشية الجمل » ما نصه ^(٤): قوله: (إقرار مكلفة... إلخ) أي: وكذا عكسه؛ أي: إقراره به مع تصديقها له. اهـ. شيخنا.

وفي ق ل على الجلال: ويقبل إقرار البالغ، والعاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه. وخرج بالتصديق ما لو كذبها، أو عكسه فلا يثبت، ولا إرث لأحدهما من الآخر لو مات، لكن لها

وإن كذبها وليها؛ لأن النكاح حق الزوجين، فيثبت بتصادقهما. (وهو) أي: الولي. (أب ف) عند عدمه حسناً، أو شرعاً. (أبوه) وإن علا. (فيزوجان) أي: الأب، والجد.....

الرجوع عن التكذيب، ولو بعد موته، وحينئذ تترث منه، ولا مهر لها عليه. اهـ.
وفي البجيري^(١): وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالاً، بل لا بد من تطليق الزوج لها، فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت إليه، وإن ادعى أنه كان ناسياً عن التكذيب، فلو كذبه - وقد أقر بنكاحها - ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها؛ لأنها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره، ولا كذلك هو في الأولى. اهـ.

قوله: (وإن كذبها وليها) غاية في قبول إقرارها؛ أي: يقبل إقرارها بتصديق الزوج لها، ولو كان الولي كذبها، لكن محله في غير السفهية، وإلا فلا بد من تصديقه لها، كما تقدم.

قوله: (لأن النكاح... إلخ) علة لقبول إقرارها به مع تصديقه لها.

وقوله: (فيثبت) أي: النكاح بتصادقهما؛ أي: ولا يؤثر إنكار الغير له.

* * *

قوله: (وهو أي الولي... إلخ) شروع في بيان الأولياء، وأحكامهم.

واعلم أن أسباب الولاية أربعة: الأبوة، وهي أقوى الأسباب، والعصوبة، والإعتاق، والسلطنة. وقد عدَّ ابن رسلان الأولياء بقوله^(٢):

ولي حرّة أب فالجد ثم
فمعتق فعاصب كالنسب
أخ فكالعصابات رتب إرثهم
فحاكم كفسق عضل الأقرب

* قوله: (أب) هو مُقَدَّم على جميع الأولياء؛ لأنه أشفقهم.

قوله: (فعند عدمه) أي: الأب. وقوله: (حسناً) أي: بأن مات.

وقوله: (أو شرعاً) أي: بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة؛ كالزوّق، والجنون، والرّدة، والعياذ بالله تعالى.

* وقوله: (أبوه) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فعند عدم الأب وليها أبو الأب.

وقوله: (وإن علا) أي: أبو الأب، لكن بالترتيب، فالأقرب من الأجداد مُقَدَّم على الأبعد منهم. قوله: (فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للأب وأبيه، والمراد: يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق، كما هو ظاهر.

وقوله: (أي الأب والجد) تفسير للضمير في يزوجان، والمناسب لما قبله أن يدل الجد بأبي الأب.

حيث لا عداوة ظاهرة (بِكْرًا أو ثِيْبًا بلا وطء) لمن زالت بَكَارتها بنحو أصبع. (بغير إذنها) فلا يشترط الإذن منها بالغة كانت، أو غير بالغة؛ لكمال شفقتة، ولخبر الدَّارِقُطِيِّ: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها ». (لكفاء)

وقوله: (حيث لا عداوة ظاهرة) أي: بينهما وبينها، فإن وجدت العداوة الظاهرة، وهي التي لا تخفى على أهل محلتها، فليس لهما تزويجها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة، وهي التي لا تخفى على أهل محلتها فلا تؤثر؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف حقوق العار ولغيره.

ويشترط أيضًا أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة، ولو غير ظاهرة، وإنما لم يعتبر ظهور العداوة فيه، كما اعتبر في الولي؛ لأن عداوته الخفية تحمله على إضرارها بما لا يحتمل بسبب المعاشرة. قوله: (بِكْرًا) مفعول (يُزَوِّجَان)، وهي التي لم تزل بكَارتها.

وقوله: (أو ثِيْبًا بلا وطء) أي: يزوجان ثيبًا لكن بشرط أن تكون ثيوبتها حصلت من غير وطء. قوله: (لمن زالت... إلخ) الأولى أن يقول: كأن زالت... إلخ، بجعله تمثيلًا للثيب بلا وطء، ولأنه على ما قاله يحصل رِكة في المقال من جهة الإظهار في مقام الإضمار، ويحصل أيضًا إيهام أن المخلوقة بلا بكاراة لا يزوجها الأب، والجد من جهة التقييد بزوال البكاراة بنحو أصبع. وعبارة « شرح المنهج » ^(١): أما من خلقت بلا بكاراة، أو زالت بكَارتها بغير ما ذكر لسقطة، وحدة حيض، ووطء في دُبُرِها فهي في ذلك كالِبِكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاراة، وهي على غباوتها وحيائها. اهـ.

قوله: (بغير إذنها) متعلق بـ (يزوجان)، والضمير يعود على الواحدة الدائرة، وهي البِكر، أو الثيب بلا وطء.

قوله: (فلا يشترط الإذن منها) أي: في التزويج. نعم، يستحب استئذانها كما سيصرح به. قوله: (بالِغة كانت أو غير بالِغة) تعميم في عدم اشتراط إذنها؛ أي: لا يشترط ذلك مطلقًا سواء كانت بالِغة، أو كانت غير بالِغة؛ أي: سواء كانت أيضًا عاقلة، أو مجنونة.

قوله: (لكمال شفقتة) أي: المذكور من الأب والجد. والملائم لقوله: (فيزوجان) أن يقول: شفقتها بضمير التثنية؛ أي: ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء، فهي شديدة الحياء.

قوله: (ولخبر الدَّارِقُطِيِّ... إلخ) لا يعارضه رواية مُسلم: (والبِكر يستأمرها أبوها)؛ لأنها محمولة على الندب.

قوله: (لكفاء) متعلق بـ (يزوجان)، واللام بمعنى على؛ أي: يزوجانها على كفاء، وهو قيد في الصحة، كما يدل عليه مفهومه.

موسر بمهر المثل، فإن زوجها المجر - أي: الأب، أو الجد - لغير كفاء لم يصح النكاح، وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان، لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية، واعتمده شيخنا ابن زياد، ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته.....

قوله: (موسر بمهر المثل) قيد ثانٍ في الصحة أيضًا، وظاهره أنه يكفي اليسار به، ولو كان أقل من الصداق المسمى، وفي « النهاية » خلافه، ونصها^(١): ويساره بحال صداقها، كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى، فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها. اهـ.

وفي البجيري^(٢): ولو زوّج الولي محجوره المعسر بنتًا بإجبار وليها لها، ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح؛ لأنه كان حال العقد معسرًا، فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق، ويقبضه له، ثم يزوجه، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرًا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد، فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها، بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد، فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول: ملكت هذا لابني، ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها. وانظر ما ضابط اليسار بالمهر: هل يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين، والخادم، وعن مؤنة من تلزمه مؤنته، ونحو ذلك حتى لو احتاج إلى صرف شيء من المال لشيء من ذلك لا يكون موسرًا، أو لا يشترط ذلك؟ اهـ.

قوله: (فإن زوجها... إلخ) بيان لمفهوم القيد الأول.

قوله: (وكذا إن زوجها... إلخ) أي: وكذلك لا يصح النكاح إن زوجها لغير موسر بالمهر، وهو بيان لمفهوم القيد الثاني.

قوله: (على ما اعتمده الشيخان) مرتبط بما بعد، وكذا

قوله: (لكن... إلخ) الأولى عدم الاستدراك بأن يقول: واختار جمع... إلخ.

قوله: (الصحة في الثانية) وهي ما إذا زوجها لغير موسر، وعليه فيكون اليسار شرطًا لجواز الإقدام.

قوله: (ويشترط لجواز مباشرته لذلك) أي: لعقد النكاح إجبارًا.

والحاصل: الشروط سبعة: أربعة للصحة - وهي التي تقدمت -: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة، وإن لم تكن ظاهرة، وأن تزوج من كفاء، وأن يكون موسرًا بمهر المثل، أو بحال الصداق على الخلاف. فمتى فُقد شرط منها كان النكاح باطلاً إن لم تأذن. وثلاثة لجواز المباشرة، وهي: كونه بمهر المثل، ومن نقد البلد، وكونه حالاً، وقد نظمها بعضهم بقوله:

الشرط في جواز إقدام ورد	حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال	صداقها ولا عداوة بحال

كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد، فإن انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد.
 (فرع): لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل إقراره، وإن أنكرته؛ لأن من ملك الإنشاء ملك
 الإقرار بخلاف غيره. (لا) يزوجان (ثيبًا بوطء)

وفقدتها من الولي ظاهرًا شروط صحة كما تقررا
 قال في « التحفة » ^(١): واشترط أن لا تتضرر به لنحو هرم، أو عمى، وإلا فسخ، وأن لا يلزمها
 الحج، وإلا اشترط إذنها؛ لئلا يمنعها الزوج منه - ضعيفان، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها. اهـ.
 وقوله: (لوجود العلة) قال سم ^(٢): أي: منع الزوج لها. اهـ.
 قوله: (كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد) قال في « النهاية » ^(٣): وسيأتي في مهر المثل ما يعلم
 منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الأجل، أو غير نقد البلد، وإلا جاز بالمؤجل، وبغير نقد البلد. اهـ.
 والمراد بنقد البلد: ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به، ولو من العروض.
 قوله: (فإن انتفيا) أي: كونه بمهر المثل الحال، وكونه من نقد البلد بأن كان بأقل من مهر المثل
 أو به، لكنه مؤجل، أو به حالاً، لكنه غير نقد البلد.

وقوله: (صح) أي: النكاح، لكن مع الإثم. وقوله: (بمهر المثل) أي: الحال من نقد البلد.
 - قوله: (فرع: لو أقر... إلخ) عبارة « التحفة » مع الأصل ^(٤): ويقبل إقرار الولي بالنكاح على
 موليته إن استقل حالة الإقرار بالإنشاء، وهو المجبر من أب، أو جد، أو سيد، أو قاضٍ في مجنونته،
 وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبًا، وإلا يستقل به؛ لانتفاء
 إجباره حالة الإقرار؛ كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكراً، أو لانتفاء كفاءة الزوج،
 فلا يقبل لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها. اهـ.

قوله: (لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار) يرد على مفهومه ما تقدم من قبول إقرار المكلف
 بالنكاح مع عدم صحة إنشائها له. ويجاب: بأن القاعدة المذكورة أغلبية، كما يعلم من عبارة
 « التحفة » المارة، أو أن ذلك مستثنى منه.
 قوله: (بخلاف غيره) أي: غير المجبر، فلا يقبل إقراره؛ لكونه لا يملك الإنشاء؛ إذ هو متوقف
 على رضاها.

قوله: (لا يزوجان) أي: الأب والجد.

وقوله: (ثيبًا بوطء) أي: ثيبًا حصلت ثبوتها بوطء، أي: ولو من نحو قرد، ولا بد أن يكون في
 قبليها الأصلي، وإن تعدد، فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال بكارتها منهما.

ولو زنا - وإن كانت ثبوتها بقولها إن حلفت - (إلا بإذنها نطقاً) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ؛ لعدم اعتبار إذنها خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه.

قوله: (ولو زنا) غاية في عدم تزويج الثيب بالوطء إلا بالإذن؛ أي: لا يزوجانها إلا به مطلقاً سواء كان الوطاء حلالاً، أو حراماً كالزنا، ومثله ما لو كان الوطاء، وهي نائمة؛ وذلك لأنها بذلك تسمى ثيباً فيشمّلها الخبر.

قوله: (وإن كانت... إلخ) غاية ثانية لما ذكره؛ أي: لا يزوجانها إلا بالإذن، وإن كانت ثبوتها ثبتت بإخبارها؛ وذلك لأنها تصدق في دعواها الثبوتية قبل العقد يمين، كما سيأتي قريباً.

قوله: (إلا بإذنها) الاستثناء لغو، والجار والمجرور متعلق بـ (يزوجان) أي: لا يزوجانها إلا بإذنها.

وقوله: (نطقاً) أي: إن كانت ناطقة، فإن لم تكن ناطقة، فإذنها بالإشارة المفهومة، أو بالكتابة.

قوله: (للخبر السابق) وهو الثيب أحق بنفسها؛ أي: في الإذن، أو في اختيار الزوج، وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد، كما يقوله المخالف كالحنفية.

وورد أيضاً: « لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن » ^(١) رواه الترمذي، لكن يرد عليه أن الأيم شاملة للبكر ولالثيب، فلا يكون نصاً في المدعي إلا أن يقال: حتى تستأمروهن؛ أي: وجوباً في الثيب، وندباً في غيرها.

قوله: (بالغة) حال من الضمير في إذنها.

قوله: (فلا تزوج الثيب... إلخ) مفهوم قوله: (بالغة).

وقوله: (العاقلة) خرجت المجنونة فيزوجها أبوها، وجدها عند فقده، قبل بلوغها للمصلحة.

وقوله: (الحرة) خرجت: القنّة، فيزوجها سيدها مطلقاً، ثيباً أو غيرها، صغيرة أو كبيرة.

قوله: (حتى تبلغ) الأولى إسقاطه؛ إذ قوله: (فلا تزوج) مفهوم قوله: (بالغة)، كما علمت.

قوله: (لعدم اعتبار إذنها) إذ شرط اعتباره البلوغ، وهو مفقود، وإلى ذلك أشار ابن رسلان في

زيده ^(٢) بقوله:

والأب والجد لبكر أجبرا وثيب زواجها تعذرا

بل إذنها بعد البلوغ قد وجب

قوله: (خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه) ^(٣) أي: في قوله بجواز تزوج الثيب الصغيرة.

(وتُصدق) المرأة البالغة (في) دعوى (بكَارَة) بلا يمين، وفي ثُبُوتِها قبل عقد عليها (بيمينها) وإن لم تتزوج، ولم تذكر سببًا، فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبًا، وخرج بقولي: قبل عقد: دعواها الثبوتية بعد أن يزوجها الأب بغير إذنها بظنه بكَرًا، فلا تصدق هي لما في تصديقها من إبطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة، بل لو شهدت أربع نسوة بثبوتها عند العقد لم يبطل؛

قوله: (وتصدق المرأة البالغة في دعوى بكارة) أي: قبل العقد، أو بعده، بدليل التقييد بعد في دعوى الثبوتية بكونها قبل العقد، والإطلاق هنا، فإذا ادعت بعد العقد أن أباهما زوجها بغير إذنها، وهي بكر؛ ليصح العقد، وادعى الزوج أن أباهما زوجها من غير إذنها، وهي ثيب؛ ليبطل العقد، فالمصدق هي بلا يمين؛ لأن الأصل بقاء البكارة، وعدم إبطال النكاح، أو ادعت قبل العقد أنها بكر، فزوجها أبوها من غير إذنها صح العقد.

قوله: (وفي ثبوتها قبل العقد) أي: وتصدق في دعوى ثبوتية قبل عقد عليها بيمينها؛ ليست سقط إجبار أبيها في تزويجها عن غير إذنها، فلا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير إذنها.
قوله: (وإن لم... إلخ) غاية في تصديقها في دعوى الثبوتية بيمينها؛ أي: تصدق وإن لم تتزوج، ولم تذكر سببًا للثبوتية.

قوله: (فلا تسأل) الأولى (ولا تسأل) بالواو بدل الفاء.

وقوله: (عن السبب) أي: في الثبوتية، ولا يكشف عنها أيضًا؛ لأنها أعلم بحالها.

قوله: (وخرج بقولي: قبل عقد) أي: دعواها الثبوتية قبل العقد.

قوله: (دعواها الثبوتية) فاعل (خرج) (خرج) .

وقوله: (بعد أن يزوجها) الأولى زَوْجَها، بصيغة الماضي؛ أي: ادعت بعد التزوج أنها كانت قبله ثيبًا.

قوله: (بظنه بكَرًا) أي: زوجها الأب، وهو يظن أنها بكر، وخرج به ما إذا زوجها بغير إذنها معتقدًا أنها ثيب، فالنكاح من أصله غير صحيح، فلا يحتاج إلى دعوى، ولا جواب.

قوله: (فلا تصدق هي) أي: الزوجة في دعواها الحاصلة بعد النكاح للثبوتية.

قوله: (لما في تصديقها من إبطال النكاح) أي: والأصل عدم إبطاله، وهو علة لعدم تصديقها.

قوله: (مع أن الأصل بقاء البكارة) أي: التي ادعاها الأب، أو الزوج.

قوله: (بل ولو شهدت أربع نسوة) أي: بعد العقد، والإضراب انتقالي.

وقوله: (عند العقد) متعلق بـ (ثبوتها)؛ أي: شهدن بعد العقد أنها كانت ثيبًا عنده، فلا تقبل

شهادتهن.

وقوله: (لم يبطل) أي: النكاح، وهو جواب (لو) .

لاحتمال إزالتها بنحو أصعب، أو خلقت بدونها، وفي فتاوى الكمال الرِّدَاد: يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها؛ أي: إذا غلب على ظنه صدق قولها، وإن عاشرها الزوج أيامًا، ولا ينتظر بلوغه للتزويج. (ثم) بعد الأصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب،

قوله: (لاحتمال إزالتها) أي: البكارة، وهو تعليل لعدم بطلان النكاح بشهادتهن، أي: وإنما لم يبطل بها لاحتمال زوال البكارة من غير وطء، وهو لا يمنع الإيجاب، فيكون النكاح بغير إذنها صحيحًا.

وقوله: (نحو أصعب) أي: كسقطه، أو حدة حيض كما تقدم.

قوله: (أو خلقت بدونها) أي: ولاحتمال أنها خلقت من غير بكارة، والأولى أن يقول: أو خلقتها، بصيغة المصدر عطفًا على إزالتها.

قوله: (يجوز للأب تزويج صغيرة... إلخ) وعليه فالتقييد بالبلوغ في قوله: (وتصدق المرأة البالغة) ليس بشرط بالنسبة لدعوى البكارة.

وفي الخطيب^(١): ولو وطئت البكر في قُبْلِها، ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبكار. اهـ.

وفي البَجِيرمي^(٢): عليه حادثة وقع السؤال عنها، وهي: أن بكرًا وجدت حاملًا، وكشف عليها القوابل فرأينها بكرًا، هل يجوز لوليها أن يزوجه بالإيجاب مع كونها حاملًا أم لا؟ فأجاب: بأنه يجوز لوليها تزويجها بالإيجاب، وهي حامل؛ لاحتمال أن شخصًا حك ذكره على فرجها فأمنى، ودخل منيه في فرجها، فحملت منه من غير زوال البكارة، فهو غير محترم، فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل، واحتمال كونها زنت، وأن البكارة عادت، والتحمت فيه إساءة ظن بها، فعملنا بالظاهر.

* قوله: (ثم بعد الأصل) أي: الأب وأبيه، وإن علا.

وقوله: (عصبتها) أي: تكون الولاية لعصبتها، وهذا شروع في السبب الثاني من أسباب الولاية.

قوله: (وهو) أي: العصبه، وذكره باعتبار الخبر، وهذا بيان لضابط العصبه هنا.

قوله: (حاشية النسب) أي: طرفه، وفيه استعارة بالكناية؛ حيث شبه التَّسَبُّب بثوب له طرف، وحذف المشبه به، ورمز له بشيء من لوازمه، وهو حاشية.

وخرج به عصبتها من صلبها كابنها، فلا يزوج ابن أمه - وإن علت -؛ لأنه لا مشاركة بينه، وبينها في النسب؛ إذ ليس هناك رجل ينسبان إليه، بل هو لأبيه، وهي لأبيها، فلا يعتني بدفع العار عنه. نعم، إن كان ابنها ابن ابن عم لها، أو نحو أخ بوطء شبيهة، أو معتقًا لها، أو قاضيًا زوج بذلك السبب لا بالبنوة.

فيقدم (أخ لأبوين فأخ لأب فبنوهما) كذلك، فيقدم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب،
 (ف) بعد ابن الأخ (عم) لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الأب، ثم بنوه كذلك،
 وهكذا، (ثم) بعد فقد عصبه النسب من كان عصبه بولاء كترتيب إرثهم، فيقدم (معتق)
 فعصباته)

قوله: (فيقدم... إلخ) أي: أنه يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات كالإرث، فيقدم أخ لأبوين
 لإدلائه بالأب والأم، فهو أقوى من غيره.

قوله: (فأخ لأب) أي: ثم بعده يقدم أخ لأب على غيره من سائر المنازل لإدلائه بالأب.

قوله: (فبنوهما كذلك) أي: لأبوين، أو لأب.

قوله: (فيقدم بنو... إلخ) مفرع على قوله: (فبنوهما كذلك).

قوله: (فبعد ابن الأخ) المناسب لما قبله أن يقول: فبعد بني الإخوة لأبوين ولأب.

وقوله: (عم لأبوين) أي: أخو أيها من الأب والأم.

وقوله: (ثم لأب) أي: ثم عمها لأب؛ أي: أخو أيها من أبيه.

قوله: (ثم بنوهما كذلك) أي: لأبوين أو لأب، فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب،
 ومحلّه إن لم يكن ابن العم لأب أخواً لأم، وإلا قدّم على ابن العم لأبوين؛ لأنه أقوى لإدلائه بالجد
 وبالأم، والثاني يدلي بالجد والجدّة.

قوله: (ثم عم الأب) أي: ثم بعد بني الأعمام يقدم عم أيها.

وقوله: (ثم بنوه) أي: بنو عم الأب.

وقوله: (كذلك) راجع لعم الأب ولبنيه؛ أي: فيقدم عم أيها الشقيق، ثم لأب، ثم بنو عم
 أيها الشقيق، ثم لأب.

قوله: (وهكذا) أي: ثم عم الجد لأبوين، ثم لأب، ثم بنوه، ثم عم أبي الجد، ثم بنوه كذلك،
 ثم عم جد الجد، ثم بنوه كذلك.

* قوله: (ثم بعد فقد عصبه النسب من كان عصبه بولاء) أي: تكون الولاية لمن كان عصبه
 بولاء؛ أي: غير المعتقة، فإنها وإن كانت عاصبة إلا أنها لا تلي النكاح.

قوله: (كترتيب إرثهم) أي: عصبه الولاء؛ وتقدم في بابه: أنه يقدم ابن المعتق على أبيه، وأخوه
 وابن أخيه على جده، وعمه على أبي جده.

قوله: (فيقدم معتق) أي: ذكر، كما علمت، ولو شاركته أنثى.

قوله: (فعصباته) أي: فبعد المعتق عصباته، وذلك لحديث: «الولاء لحمة كلحمه النسب»، وهي بضم
 اللام وفتحها الخالطة، ولأن العتق أخرجها من الرّق إلى الحرية، فأشبهه الأب في إخراجها لها إلى الوجود.

ثم معتق المعتق، ثم عصباته، وهكذا. (فيزوجون) أي: الأولياء المذكورون على ترتيب، ولا (يتهم بالغة) لا صغيرة خلافاً لأبي حنيفة. (بإذن ثيب بوطء نطقاً)؛ لخبر الدارقطني السابق، ويجوز الإذن منها بلفظ الوكالة؛ كوكلتك في تزويجي، ورضيت بمن يرضاه أبي، أو أمي، أو بما يفعله

قوله: (ثم معتق المعتق) أي: ثم بعد فقد عصبات المعتق تكون الولاية لمعتق المعتق.

قوله: (ثم عصباته) أي: ثم بعد معتق المعتق تكون الولاية لعصبات معتق المعتق.

قوله: (وهكذا) أي: ثم معتق معتق المعتق، ثم عصباته، وهكذا.

قوله: (فيزوجون، أي الأولياء المذكورون) أي: من جهة النسب، ومن جهة الولاء.

وقوله: (على ترتيب ولايتهم) أي: السابق بيانه من تقديم الأخ الشقيق على غيره، وهكذا، ولا يجوز أن ينتقل إلى المنزلة الثانية مع وجود الأولى، فعلى هذا لو غاب الشقيق لا يزوج الذي لأب، بل السلطان كما سيأتي في كلامه.

قوله: (بالغة) مفعول يزوّجون؛ أي: فيزوج من بعد الأصل من العصبات بالغة؛ أي: عاقلة حرة.

قوله: (لا صغيرة) أي: لا يزوجون صغيرة، ولو بكراً، أو مجنونة؛ لاشتراط الإذن، وهي ليست أهلاً له.

قوله: (خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه)^(١) أي: فإنه جوّز للأولياء المذكورين تزويج الصغيرة.

قوله: (بإذن ثيب... إلخ) لا يخفى ما في عبارته هنا، وفيما سيأتي من الإظهار في مقام الإضمار الموجب للركاكة، فلو قال: ويزوجون بالغة بإذنها إن كانت ثيباً بوطء، وبصمتها إن كانت بكراً، لكان أولى وأخصر.

وقوله: (نطقاً) أي: إن كانت ناطقة، وإلا فإشارتها المفهمة، أو كتابتها كافية في الإذن، كما تقدم.

وقوله: (لخبر الدارقطني السابق) أي: وهو: « الثيب أحق بنفسها من وليها »، ووجهه أنها لما مارست الرجال بقُبُلها زالت غباوتها، وعرفت ما يضرها، وما ينفعها.

قوله: (ويجوز... إلخ) أي: يصح الإذن من الثيب بلفظ الوكالة؛ لأن المعنى فيهما واحد.

وعبارة « المغني »^(٢): ولو أذنت بلفظ التزويج، أو التوكيل جاز على النص، كما نقله في زيادة « الروضة » عن حكاية صاحب البيان؛ لأن المعنى فيهما واحد، وإن قال الرافعي: الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل. اهـ.

قوله: (كوكلتك... إلخ) تمثيل للإذن الحاصل بلفظ الوكالة.

قوله: (ورضيت... إلخ) لا يصح عطفه على وكلتك؛ لأنه تمثيل لما هو بلفظ الوكالة، وهذا

أبي لا بما تفعله أمي؛ لأنها لا تعقد، ولا إن رضي أبي، أو أمي للتعليق، وبرضيت فلاناً زوجاً،

ليس كذلك، ولا عطفه على الوكالة؛ لأنه فعل لم يؤول بالمصدر، وهو لا يصح عطفه على الاسم المحض، ففعل في العبارة حذفاً، وهو بقولها رضيت.

ثم رأيت في «فتح الجواد» التصريح به، وعبارته: ويجوز بلفظ الوكالة، وقوله: (رضيت). اهـ. وقيد في «التحفة»^(١)، و«النهاية»^(٢)، و«المغني» الجواز بقولها: (رضيت... إلخ) بما إذا كانوا يتفاوضون في ذكر النكاح.

وعبارة الأولين، واللفظ للثاني: يكفي قولها: رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي، أو بما يفعله أبي، وهم في ذكر النكاح، لا إن رضيت أمي، أو بما تفعله مطلقاً، ولا إن رضي أبي، إلا أن تريد به ما يفعله. اهـ. وقوله: (وهم في ذكر النكاح) قال الرشيدي: أي: وهم يتفاوضون في ذكر النكاح. اهـ. وقوله: (مطلقاً) أي: سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا. اهـ. ع ش^(٣).

قوله: (لا بما تفعله أمي) أي: لا يصح الإذن بما تفعله أمي؛ أي: مطلقاً سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا، كما علمت.

قوله: (لأنها لا تعقد) علة لعدم صحة إذنها بقولها: رضيت بما تفعله أمي؛ أي: وإنما لم يصح لأن الأم لا تعقد؛ أي: لا تفعل العقد.

قوله: (ولا إن رضي أبي) أي: ولا يجوز قولها: رضيت إن رضي أبي.

قال في «الروض» وشرحه^(٤): إلا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفي. اهـ. ومثله في «التحفة»^(٥)، و«النهاية»^(٦).

وقوله: (أو أمي) أي: ولا يكفي رضيت إن رضيت به أمي؛ أي: مطلقاً سواء أرادت به ما ذكر أم لا.

قوله: (وبرضيت فلاناً زوجاً) أي: ويجوز الإذن بقولها: رضيت.

وفي «التحفة» ما نصه^(٧): (تنبيه): يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي أن قولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت فلاناً زوجاً متضمن للإذن للولي، فله أن يزوجه بلا تجديد استئذان، ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد، لكن لا يقبل قولها فيه إلا بينة.

قال الإسنوي وغيره: ولو أذن له، ثم عزل نفسه لم يعزل كما اقتضاه كلامهم؛ أي: لأن ولايته بالنص، فلم يؤثر فيها عزله لنفسه، وقيده بعضهم بما إذا قبل الإذن، وإلا كان رده، أو عضله إبطالاً

أو رضيت أن أزوج، وكذا بأذنت له أن يعقد لي، وإن لم تذكر نكاحًا على ما بحث، ولو قيل لها: أرضيت بالتزويج، فقالت: رضيت كفي. (وصمت بكر) ولو عتيقة. (استؤذنت) في كفاء وغيره، وإن بكت، لكن من غير صياح، أو ضرب حد؛ لخبر: « والبكر تستأمر، »

له، فلا يزوجها إلا بإذن جديد. قيل: وفيه نظر، أي: لما ذكرته. اهـ. وقوله: (لما ذكرته) أي: من أن ولايته بالنص... إلخ.

قوله: (وكذا بأذنت) أي: وكذا يصح الإذن ب: أذنت له أن يعقد لي.

وقوله: (وإن لم تذكر نكاحًا) أي: بعد قولها يعقد لي.

وقوله: (على ما بحث) ويؤيده ما تقدم من أنه يكفي قولها: رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي، أو بما يفعله أبي، كما نص عليه في « التحفة »^(١).

قوله: (ولو قيل لها) أي: قال: ولي البالغة الثيب لها.

وقوله: (أرضيت بالتزويج) أي: أن أزوجك، ولو لم يعين لها الزوج.

وقوله: (فقالت) أي: المولية رضيت، أي: به. وقوله: (كفي) أي: قولها المذكور في الإذن.

قوله: (وصمت بكر) بالجر عطف على بإذن، أي: ويُزوّجون بالغة بصمت بكر، أي: سكوتها،

وقد علمت ما فيه. والمعنى: أن السكوت يكفي في حقها إذا استؤذنت، وإن لم تعلم أن سكوتها إذن، وكسكوتها: قولها: لِمَ لا يجوز أن آذن؟ جوابًا لقوله لها: أيجوز أن أزوجك؟ أو تأذنين؟ لأنه يشعر برضاها.

وقوله: (ولو عتيقة) أي: فإنه يكفي صمتها، والغاية للرد على الرزكشي حيث قال في ديباجه:

لا يكفي سكوت العتيقة.

قوله: (استؤذنت) قيد في الاكتفاء بالصمت، وخرج به صمتها مع عدم استئذانها بأن زوجت

بحضورها فلا يكفي.

قوله: (في كفاء وغيره) أي: في تزويجها على كفاء، وغير كفاء، ولا يشترط معرفتها عينه.

قوله: (وإن بكت) غاية أيضًا في الاكتفاء بصمتها، أي: ويكفي، وإن بكت عند الاستئذان.

وقوله: (لكن من غير صياح أو ضرب خد) أما إذا بكت مع صياح، أو ضرب خد، فلا يكفي

صمتها؛ لأنه يشعر بعدم رضاها.

قوله: (لخبر... إلخ) دليل الاكتفاء بصمتها إذا استؤذنت.

وقوله: (والبكر تستأمر) أي: تستأذن.

وإذنها سكوتها»، وخرج بثيب بوطء مزالة البكارة بنحو أصبع، فحكمتها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان، ويُنْدَب للأب والجد استئذان البكر البالغة تطيبًا لحاظها أما الصغيرة فلا إذن لها، وبحث ندبه في الميزة، ولغيرهما الإشهاد على الإذن.

(فرع):

وقوله: (وإذنها سكوتها) إذنها خبر مقدم، وسكوتها مبتدأ مؤخر، والتقدير: وسكوتها كإذنها، ثم حذفت الكاف مبالغة في التشبيه، وقدم المشبه به. هكذا يتعين، ولا يصح أن يجعل إذنها مبتدأ، وسكوتها خبرًا؛ لأن السكون ليس إذنا حتى يجعل خبرًا عنه، وإنما هو كالإذن. اهـ. بُجَيْرِي (١) بتصرف.

قوله: (وخرج بثيب بوطء... إلخ) الأولى تقديمه على قوله: (وصمت بكر).

وقوله: (مزالة البكارة بنحو أصبع) أي: كسقطه، وحدة حيض، كما تقدم.

قوله: (فحكمتها) أي: مزالة البكارة بنحو ما ذكر.

قوله: (ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة) أي: ولو سكرانه.

قال في « التحفة » (٢): وعليه، أي: ندب الاستئذان، حملوا خبر مسلم: « والبكر يستأمرها أبوها » (٣) جمعًا بينه وبين خبر الدارقطني السابق؛ أي: بناء على ثبوت قوله فيه: « يزوجه أبوها » الصريح في الإجمار. اهـ.

قوله: (أما الصغيرة... إلخ) محترز البالغة.

وقوله: (فلا إذن لها) أي: فلا إذن معتبر منها حتى أنه يندب استئذانها.

قوله: (وبحث ندبه) أي: الاستئذان في المميز.

قال في « التحفة » (٤): لإطلاق الخبر السابق، ولأن بعض الأئمة أوجبوه، ويسن أن لا يزوجه حينئذ إلا الحاجة، أو مصلحة، وأن يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها، والأم أولى، ليعلم ما في نفسها. اهـ. قوله: (ولغيرهما الإشهاد على الإذن) أي: ويندب لغير الأب والجد الإشهاد على الإذن، أي: إذن من يشترط إذنها، وهي غير المجبرة.

وكان الأولى والأخصر له: أن يذكر هذا عند قوله فيما تقدم: (لا يشترط الإشهاد على إذن) معتبرة الإذن بأن يقول بعده: بل يندب، كما نبهت عليه هناك.

- قوله: (فرع) الأولى فروع؛ إذ المذكور ثلاثة: وهي قوله: (لو أعتق جماعة...) إلخ، وقوله:

(ولو أراد...) إلخ، وقوله: (ولو اجتمع...) إلخ.

لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم، فيوكلون واحداً منهم، أو من غيرهم، ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجته الباقون مع القاضي، فإن مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد، ولو اجتمع عدد من عصابات المعتق في درجة جاز أن يزوجهما أحدهم برضاها، وإن لم يرض الباقون. (ثم) بعد فقد عصبة النسب، والولاء (قاض) أو نائبه:

قوله: (لو أعتق جماعة أمة) المراد بها: ما فوق الواحد، فيصدق بالاثنتين فما فوق.

قوله: (اشترط رضا كلهم) أي: لأن الولاء لهم كلهم.

قوله: (فيوكلون... إلخ) أي: أو يباشرون معًا. وعبارة « الروض » وشرحه (١): فرع: وإن أعتقها اثنان اشترط رضاها فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معًا؛ لأن كلاً منهما إنما يثبت له الولاء على نصفها، فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده. اهـ.
قوله: (ولو أراد أحدهم) أي: الجماعة.

قوله: (زوجه الباقون مع القاضي) أما الباقون فعن أنفسهم، وأما القاضي فعن المتزوج؛ إذ ليس له أن يزوج نفسه على موليته بنفسه.

قوله: (فإن مات جميعهم... إلخ) وإن مات أحدهم كفى موافقة أحد عصبته للآخرين، ولو مات ولا عصبة له استقل الباقون بتزويجها.

وقوله: (كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد) الأولى حذف (كل) الأولى؛ لأنها توهم أنه لا بد من رضا كل واحد من عصبة كل واحد مع أنه يكفي واحد فقط من عصبة كل واحد.
قوله: (ولو اجتمع عدد من عصابات المعتق في درجة) أي: كبنين، أو إخوة.

وقوله: (جاز أن يزوجهما أحدهم برضاها) : (تنبيه) : لم يتعرض لما إذا اجتمع الأولياء من النسب، وحاصل ذلك: أنهم إذا اجتمعوا في درجة واحدة؛ كإخوة أشقاء، أو لأب، أو أعمام كذلك، فإن أذنت لكل منهم بانفراده فيه، أو قالت: أذنت في فلان؛ فمن شاء منكم فليزوجني منه جاز لكل منهم أن يزوجهما، واستحب أن يزوجهما أفقهما بباب النكاح، ثم أورعهم، ثم أسنهم، لكن برضا الباقيين، فإن أذنت لواحد منهم فقط، فلا يزوجهما غيره إلا وكالة عنه، ولو قالت لهم كلهم: زوجوه اشترط اجتماعهم، فإن تشاحوا في صورة إذنها لكل واحد منهم، وقال كل منهم: أنا الذي أزوجهما، فإن اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوبًا قطعًا للنزاع، فمن خرجت قرعته منهم زوج، وإن تعدد فمن ترضاه، فإن رضيت الكل أمر الحاكم بتزويجها من أصلحهم.

* قوله: (ثم بعد فقد عصبة النسب، والولاء) أي: فقدهم حشًا، أو شرعًا.

وقوله: (قاض) أي: تكون الولاية له.

لقوله ﷺ: « السلطان ولي من لا ولي لها »، والمراد: من له ولاية من الإمام، والقضاة، ونوابهم، (فيزوج) - أي: القاضي. (بكفاء) لا بغيره (بالغة) كائنة في محل ولايته حالة العقد، ولو مجتازة به، وإن كان إذنها له، وهي خارجة عما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته، فلا يزوجها، وإن أذنت له قبل خروجها منه، أو كان هو فيه؛

قوله: (لقوله ﷺ... إلخ) دليل لكون الولاية بعد فقد المذكورين تثبت للقاضي.

قوله: (والمراد) أي: بالسلطان من له ولاية؛ أي: عامة، أو خاصة، وأتى بهذا للدفع ما يقال: إن الدليل لم يطابق المدعي؛ إذ المدعي القاضي، والذي في الدليل السلطان، وحاصل الدفع: أن المراد بالسلطان كل من له سلطنة وولاية على المرأة، عامًا كان كالإمام، أو خاصًا كالقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة، أو هذا النكاح بخصوصه.

قوله: (فيزوج... إلخ) بيان لشروط تزويج القاضي، وذكر ثلاثة شروط: أن يكون الزوج كفئًا، وأن تكون المرأة بالغة، وأن تكون في محل ولايته.

قوله: (بكفاء) أي: على كفاء، فالباء بمعنى على. وقوله: (لا بغيره) أي: لا على غير كفاء. قوله: (بالغة) مفعول (يزوج).

وقوله: (كائنة في محل ولايته) أي: القاضي، وسواء أكان الزوج فيه أيضًا أم لا، بأن وَكَّل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله، فالعبرة بالمرأة.

وقوله: (حالة العقد) الظرف متعلق بـ (كائنة).

قوله: (ولو مجتازة به) غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته؛ أي: يصح ذلك، ولو كانت مارة في محل ولايته لا مقيمة فيه.

قوله: (وإن كان إذنها... إلخ) غاية ثانية لها أيضًا؛ أي: يصح ذلك، وإن كانت وقت الإذن خارجة عن محل ولايته، لكنها بعد ذلك دخلت فيه، وعقد لها وهي فيه، فالعبرة أن تكون في محل الولاية وقت العقد سواء أكان إذنها له فيه أيضًا أم لا.

قوله: (أما إذا كانت... إلخ) مفهوم قوله: (كائنة في محل ولايته... إلخ).

وقوله: (حالته) أي: العقد.

وقوله: (فلا يزوجها) أي: فلا يُزَوِّج القاضي من خرجت عن محل ولايته؛ لأنه ليس له عليها ولاية.

قوله: (وإن أذنت... إلخ) غاية في عدم صحة تزويجه لها؛ أي: لا يصح، وإن أذنت له.

قوله: (قبل خروجها منه) أي: من محل ولايته.

قوله: (أو كان هو فيه) غاية ثانية له أيضًا؛ أي: لا يصح أن يزوج الخارجة عن محل ولايته،

وإن كان الخاطب فيه.

لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب، وخرج بالبالغة: اليتيمة، فلا يزوجها القاضي، ولو حنفياً لم يأذن له سلطان حنفي فيه، وتُصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض، أو إماء بلا يمين؛ إذ لا يعرف إلا منها في دعوى البلوغ بالسن إلا بينة خبيرة تذكر عدد السنين. (عدم وليها) الخاص بنسب، أو ولاء (أو غاب).

وقوله: (لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب) علة لعدم صحة تزويجه إذا كان الخاطب في محل ولايته؛ أي: وإنما لم يصح ذلك؛ لأن الولاية لا تتعلق بالخاطب، وإنما تتعلق بها نفسها، فالعبرة بها لا به. قوله: (وخرج بالبالغة... إلخ) كان عليه أن يذكر مخرج القيد الأول، وهو قوله: (بكفاء)، ولعله لم يذكره اتكالا على ذكره في فصل الكفاءة.

وقوله: (اليتيمة) أي: الصغيرة، ولو مراهرة. قوله: (فلا يزوجها) أي: اليتيمة.

وقوله: (ولو حنفياً) أي: ولو كان القاضي حنفياً، فإنه لا يجوز له أن يزوجها، لكن بالشرط الذي ذكره، وهو إن لم يأذن له السلطان الحنفي فيه، ومفهومه أنه إذا أذن له السلطان الحنفي فيه صحَّ تزويج القاضي لها.

قوله: (وتُصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إماء) محله إن أمكن ذلك منها بأن بلغت تسع سنين. وقوله: (بلا يمين) متعلق بـ (تصدق).

قوله: (إذ لا يعرف) أي: البلوغ بالحيض، أو الإماء إلا منها نفسها، وهو علة لتصديقها في دعواها ما ذكر بلا يمين.

قوله: (لا في دعوى... إلخ) أي: لا تُصدق في دعوى البلوغ بالسن، وهو خمس عشرة سنة إلا بينة، وهي رجلان، وتقدم في باب الإقرار أنه إن شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن، ويثبت بهن السن تبعاً.

وقوله: (خبيرة) أي: بسنها.

وقوله: (تذكر عدد السنين) هذا قيد في ثبوت البلوغ بالسن؛ أي أنه لا يثبت إلا إن ذكرت البينة عدد السنين الذي يحصل به البلوغ، وهو خمس عشرة سنة.

- قوله: (عدم وليها) الجملة من الفعل، ونائب الفاعل في محل نصب صفة لـ (بالغة)، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله: (فيزوج... إلخ) المرفوع على ما إذا فقد عصبه النسب والولاء.

- وقوله: (أو غاب) أي: أقرب أوليائها... إلخ، وهو معطوف على عدم وليها، فيفيد حينئذ أنه مرفوع على ما قبله، وهو لا يصح؛ وذلك لأن موضوع الكلام السابق، كما علمت في فقد الولي مطلقاً. وهذه المواضع موجود فيها الولي، لكن تعذر فيها تزويجه بسبب غيبته، أو عضله، أو إحرامه... إلخ، فتاب الحاكم منابه في التزويج بسبب ذلك.

فكان الأولى أن يفصله عما قبله؛ كأن يقول: وكذا يزوج القاضي فيما إذا غاب الأقرب... إلخ. ويكون شروعاً في مواضع مستقلة زيادة على ما تقدم يزوج فيها الحاكم. تأمل. وقد نظم بعضهم هذه المواضع التي يزوج فيها الحاكم مطلقاً في قوله:

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورِ أَتَتْ مَنظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ
عَدَمَ الْوَلِيِّ وَفَقْدَهُ وَنِكَاحَهُ وَكَذَلِكَ غَيْبَتُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ
وَكَذَلِكَ إِغْمَاءَ وَحَبْسٍ مَانِعٍ أُمَّةً لِمَحْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ
إِحْرَامَهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ إِسْلَامَ أُمِّ الْفَرَعِ وَهِيَ لِكَافِرِ

وزاد بعضهم عليها:

تَزْوِيحٌ مِّنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكُ مُجْبِرًا بَعْدُ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَبَادِرِ

وقوله: (عدم الولي) أي: بأن لم يكن لها ولي أصلاً.

وقوله: (وفقده) أي: بأن فقد، أي: غاب، ولم يدر موته، ولا حياته، ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم، فإن حكم بموته انتقلت للأبعد.

وقوله: (ونكاحه) أي: لنفسه بأن أراد أن يتزوج بنت عمه، ولم يوجد من يساويه في الدرجة، فإن الحاكم يزوجه لها. وقوله: (مسافة قاصر) مثلها ما إذا كان دون مسافة القصر، وتعذر الوصول إليه. وقوله: (وكذلك إغماء) ضعيف، والمعتمد أنه ينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد، ولا يزوجه الحاكم أصلاً.

وقوله: (وحبس مانع) أي: من الاجتماع عليه.

وقوله: (أمة لمحجور) أي: حَجْرَ سَفَهَ، بأن بلغ غير رشيد، أو بَدَّرَ بعد رشده، ثم حجر عليه؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره بخلاف حَجْرِ الْفَلَسِ، فلا يمنع الولاية؛ لكمال نظره، والحَجْرُ عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

وقوله: (توارى القادر) أي: اختفاؤه، والقادر يحتمل أنه تكلمة للبيت، ويحتمل أنه احتراز عن المكروه. وقوله: (إحرامه) أي: بالحج، أو العمرة، أو بهما.

وقوله: (وتَعَزُّزٌ) أي: تغلب بأن يمتنع من غير توارٍ معتمداً على الغلبة.

فالفرق بين التوارى والتَعَزُّز: أن التوارى: الامتناع مع الاختفاء، والتَعَزُّز: الامتناع مع الظهور، والقوة. وقوله: (مع عضله) أي: عضلاً لا يفسق به بأن غلبت طاعاته على معاصيه، وإلا فتنقل للأبعد بناء على منع ولاية الفاسق.

وقوله: (إسلام أم الفرع) أي: أم الولد؛ يعني: إذا استولد الكافر أمة، ثم أسلمت، فإنه يزوجه الحاكم.

أي: أقرب أوليائها. (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج، وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي، وخلوها من النكاح، والعدة، وإن لم تقم بينة بذلك، ويسن طلب بينة بذلك منها، وإلا فتحليفها،

وقوله: (ولم يك مجبر) فإن كان هناك مجبر زوجها هو - لا الحاكم - هذا حاصل ما يتعلق بشرح الآيات المذكورة. وقد ذكر معظم ذلك المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: (أو غاب) فاعله ضمير مستتر يعود على وليها.

وقوله بعد: (أي: أقرب أوليائها) تفسير مراد له، ولا يقال: إن الفاعل محذوف، وأن هذا تقديره لأننا نقول: ليس هذا من المواضع التي يجوز حذف الفاعل فيها، وفائدة هذا التفسير: بيان أنه إذا غاب الأقرب لا تنتقل الولاية للأبعد، بل للحاكم.

قوله: (مرحلتين) منصوب بإسقاط الخافض؛ أي: إلى مرحلتين، والمراد: إلى مسافة مقدارها بسير الأثقال مرحلتان، وهذه هي مسافة القصر.

قوله: (وليس له... إلخ) الجملة حالية؛ أي: والحال أنه ليس لهذا الغائب وكيل حاضر في التزويج، فإن كان له وكيل حاضر قَدَم على السلطان على المنقول المعتمد خلافاً للبلقيني.

قوله: (وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي) قال سم^(١): أي: بلا يمين، ثم قال في « الروض » وشرحه^(٢): وهل يحلفها وجوباً على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن، وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة؟ وجهان. اهـ. والأوجه الوجوب في الصورتين. م. ر. اهـ.

قوله: (وخلوها... إلخ) معطوف على غيبة الولي؛ أي: وتصدق أيضاً في دعوى خلوها من النكاح، ومن العدة؛ أي: ومن سائر موانع النكاح؛ كالإحرام، والمحرمية، وسيصرح بهذه المسألة في المتن.

قوله: (وإن لم تقم بينة بذلك) غاية في تصديقها في دعواها ما ذكر؛ أي: تصدق مطلقاً سواء أقامت بينة على ما ادعته أم لا. قال في « المغني »^(٣): لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها. اهـ. قوله: (ويسن طلب بينة بذلك) أي: بما ادعته.

وقوله: (منها) أي: المرأة، وهو متعلق بـ (طلب)، أي: طلبها منها.

وعبارة « المغني »^(٤): وتستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل فيها الإشهادة مطلع على باطن أحوالها. اهـ.

وقال في « التحفة »^(٥): فإن ألحت في الطلب بلا بينة، ولا يمين أجيبت على الأوجه، وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفسد التي لا تتدارك. اهـ.

قوله: (وإلا فتحليفها) أي: وإلا تأت بالبينة بعد الطلب فيسن تحليفها، ويدل على ذلك عبارة

ولو زوّجها لغية الولي، فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه، فلا يقدر في صحة النكاح مجرد قوله: كنت قريباً من البلد، بل لا بد من بينة على الأوجه خلافاً لما نقله الزُّركشي، والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي. (أو) غاب إلى دونهما، لكن

« الروض » ونصها^(١): ويستحب تحليفها على ذلك؛ أي: على غيبة وليها، وخروجها عن النكاح والعدة. اهـ.

وكتب الرشيدي على قول « النهاية »^(٢): (وإلا فتحليفها) ما نصه: هذا لا حاجة إليه مع قوله: (وتصدق في غيبة وليها)؛ إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله: (وإلا من الإيهام). اهـ.

وقوله: (إذ من المعلوم... إلخ) فيه نظر لما تقدم عن سم من أنها تصدق بلا يمين.

وكتب ع ش ما نصه^(٣): وقوله: (وإلا) أي: بأن لم تقم بينة، وقوله: (فتحليفها) أي: وجوباً. اهـ. وفي قوله: (وجوباً) نظر أيضاً لما تقدم عن « الروض ».

قوله: (ولو زوّجها) أي: القاضي.

وقوله: (لغية الولي) أي: لأجل أن وليها الخاص غائب، والمراد: غائب إلى مسافة القصر بدعواها مثلاً.

وقوله: (فبان) أي: وليها بعد النكاح.

وقوله: (أنه قريب من بلد العقد) أي: أنه كان في دون مسافة القصر، ولا بد من تقييده، أخذاً مما بعد بكونه لم يتعذر الوصول إليه، وإلا كان حكمه حكم من كان في مسافة القصر.

قوله: (لم ينعقد) أي: النكاح. وقوله: (إن ثبت قربه) أي: بينة.

قوله: (فلا يقدر في صحة... إلخ) أي: فلا يؤثر في صحته مجرد. قوله: (كنت قريباً) من غير أن يأتي بينة على قوله المذكور.

قوله: (خلافاً لما نقله الزُّركشي والشيخ زكريا) أي: من أنه يقدر قوله المذكور في الصحة، ولو لم يأت بينة.

وعبارة « الروض » وشرحه^(٤): فإن زوجت في غيبته، فبان الولي قريباً من البلد عند العقد - ولو بقوله - كما يؤخذ من كلام نقله الزُّركشي عن فتاوي البغوي، لم ينعقد نكاحها؛ لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص. اهـ.

- قوله: (أو غاب إلى دونهما) معطوف على قوله: (أو غاب مرحلتين)، ومقابل له؛ أي:

(تعذر وصول إليه) - أي: إلى الولي - (لخوف) في الطريق من القتل، أو الضرب، أو أخذ المال، (أو فقد) - أي: الولي - بأن لم يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته بعد غيبة، أو حضور قتال، أو انكسار سفينة، أو أسر عدو، هذا إن لم يحكم بموته، وإلا زوجها الأبعد، (أو عضل) الولي

أو لم يغب إلى مرحلتين، بل غاب إلى دونهما، لكن تعذر الوصول إليه، فللقاضي أن يزوجه عند غيبته حينئذ.

وخرج بقوله: لكن تعذر الوصول إليه: ما إذا لم يتعذر فلا يزوج إلا بإذنه كما لو كان مقيمًا. وعبارة « شرح الروض » ^(١): أما ما دون مسافة القصر، فلا يزوج حتى يرجع الولي فيحضر، أو يوكل كما لو كان مقيمًا. نعم، لو تعذر الوصول إليه لفتنة، أو خوف، ففي الجيلي أن له أن يُزَّوج بلا مراجعة في الأصح. اهـ.

قوله: (لخوف في الطريق) متعلق بـ (تعذر)، واللام تعليلية؛ أي: أو تعذر لأجل خوف حاصل في الطريق. وفي « شرح الروض » ^(٢): قال الأذرعي: والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان، وتعذر الوصول إليه أن القاضي يُزَّوج. اهـ.

وقوله: (من القتل... إلخ) بيان لـ (الخوف).

- قوله: (أو فقد) معطوف على عدم وليها؛ لأن هذا نوع ثالث، وأما الذي قبله فهو من تنمة النوع الثاني، ولذلك عطفته عليه.

وقوله: (أي الولي) المناسب أن يقول كسابقه، أي: أقرب الأولياء، ومثله يقال فيما بعده.

وقوله: (بأن لم يعرف... إلخ) تصوير للفقْد، وهذا هو الفارق بينه وبين العدم في قوله: (عدم وليها). وحاصل الفرق: أن المعدوم هو الذي عرف عدمه، والمفقود هو الذي لم يعرف عدمه ولا حياته.

وقوله: (بعد غيبة... إلخ) متعلق بـ (يعرف) المنفي.

قوله: (هذا) أي: ما ذكر من تزويج القاضي عند فقد الولي إن لم يحكم بموته حاكم، فإن حكم به انتقلت الولاية للأبعد، ولا يزوجه القاضي.

- قوله: (أو عضل الولي... إلخ) معطوف على عدم وليها أيضًا. وعبارة « التحفة » مع الأصل ^(٣):

وكذا يزوج السلطان إذا عضل القريب، أو المعتق، أو عصبتة إجماعًا، لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به، والخطاب والمرأة حاضران أو وكيلهما، أو بينة عند تعززه، أو تواريه. نعم، إن فسق بَعْضُله؛ لتكرره منه مع عدم غلبة طاعته على معاصيه، أو قلنا بما

ولو مجبر - أي: منع - (مكلفة) - أي: بالغة عاقلة - (دعت إلى) تزويجها من (كفاء)
ولو بدون مهر المثل من تزويجها به. (فروع): لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها
بكفاء عيَّته، وقد عيَّن هو كفوًّا آخر غير معينها،

قاله جمع: إنه كبيرة زوِّج الأبعد، وإلا فلا؛ لأن العضل صغيرة، وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع
المسلمين، مراده: أنه عند عدم تلك الغلبة في حكمها؛ لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة. اهـ.
وقوله: (لتكرره منه) قال في « الروض »^(١): ولا يفسق إلا إذا تكرر ثلاث مرات. اهـ.
قوله: (ولو مجبرًا) غاية في الولي؛ أي: لا فرق فيه بين أن يكون مجبرًا أو لا.
قوله: (أي منع) تفسير لـ (عضل). قوله: (مكلفة) مفعول (عضل)، وهو قيد أول.
وقوله: (أي بالغة عاقلة) تفسير للمكلفة.

وقوله: (دعت) أي: طلبت المكلفة، وهو قيد ثانٍ. وقوله: (إلى تزويجها) متعلق بـ (دعت).
وقوله: (من كفاء) متعلق بـ (تزويجها)، وهو قيد ثالث، وبقي من القيود أن يكون الكفاء
معينًا، وأن يثبت عُضله عند القاضي - كما تقدم - إما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضي له،
أو ببينة تشهد بعضله، فإذا فقد واحد من هذه القيود لا يكون عاضلاً، فلا يجوز للقاضي أن يزوجه.
قوله: (ولو بدون مهر مثل) أي: يحصل العضل بطلبها التزويج على كفاء، ولو بدون مهر
المثل؛ وذلك لأن المهر لها لا له، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر.
قوله: (من تزويجها) متعلق بـ (عضل).

وقوله: (به) أي: بالكفاء، والباء بمعنى على؛ أي: عضلها من التزويج على كفاء.

* * *

قوله: (فروع) أي: خمسة:

الأول: قوله: (لا يزوج القاضي...) إلخ. الثاني: قوله: (ولا يزوج غير المجبر...) إلخ.

الثالث: قوله: (ولو ثبت تواري...) إلخ. الرابع: قوله: (وكذا يزوج...) إلخ.

الخامس: قوله: (وإنما يزوج للقاضي...) إلخ.

- قوله: (لا يزوج... إلخ) يعني: لو عيَّنت للولي المجبر كفوًّا، وهو عيَّن لها كفوًّا آخر غير
كفتها لا يكون عاضلاً بذلك، فلا يزوجه القاضي، بل تبقى الولاية له؛ وذلك لأن نظره أعلى من
نظرها، فقد يكون معينه أصلح لها من معينها.

وقوله: (وقد عيَّن هو) أي: المجبر.

وإن كان معينه دون معينها كفاءة، ولا يزوج غير المجبر - ولو أباً أو جداً - بأن كانت ثيباً إلا ممن عينته، وإلا كان عاضلاً، ولو ثبت تواري الولي، أو تعززه زوجه الحاكم، وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي، أو أراد نكاحها كابن عم، فقد من يساويه في الدرجة، ومعتق،

وقوله: (وإن كان معيّن) بصيغة اسم المفعول، وهو غاية لعدم تزويج القاضي حينئذ، أي: لا يزوج القاضي حينئذ، وإن كان من عيّن المجبر أقل في الكفاءة بمن عينته هي؛ لأنه لا يكون عاضلاً بذلك.

- قوله: (ولا يزوج غير المجبر) أي: موليته. وقوله: (ولو أباً أو جداً) غاية لغير المجبر.

وقوله: (بأن كانت ثيباً) تصوير لكون الأب، أو الجد غير مجبر.

وقوله: (إلا ممن عينته) متعلق بـ (يزوج)، والاستثناء مُلغى، أي: لا يزوجها إلا على من عينته؛ وذلك لأن أصل تزويجها متوقف على إذنها، فإذا عينت له شخصاً تعين.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يزوجها على من عينته سواء أراد تزويجها على غيره، أم لم يرد أصلاً.

وقوله: (كان عاضلاً) جواب (إن) المدغمة في (لا)، وحينئذ يزوجها القاضي.

- قوله: (ولو ثبت) أي: بيينة.

وقوله: (تواري الولي أو تعززه) في « حاشية الباجوري »: التواري: الهرب، والتعزز: كأن يقول عند طلب التزويج منه: أزوجها غداً وهكذا، فكلما يسأل في ذلك يوعد. اهـ. وتقدم فرق غير هذا في شرح الآيات المار.

قوله: (زوجها الحاكم) جواب (لو)، والمناسب لسابقه ولاحقه أن يقول: القاضي.

- قوله: (وكذا يزوج القاضي... إلخ) أي: ومثل كونه يزوج فيما إذا ثبت التواري، أو التعزز يزوج إذا أحرم الولي؛ أي: بحج، أو عمرة، أو بهما معاً صحيحاً كان إحرامه، أو فاسداً.

قوله: (أو أراد نكاحها) أي: وكذا يزوج القاضي إذا أراد الولي أن يتزوج بموليته، لكن بشرط أن لا يكون لها ولي مساوٍ له في الدرجة غيره بدليل المثال بعد، فإن كان لها ولي غيره كذلك، فإنه هو الذي يزوجها لا القاضي.

قوله: (كابن عم) أي: أراد أن يتزوج على بنت عمه.

وقوله: (فقد من يساويه في الدرجة) فإن لم يفقد كأن كان لها ابناً عم متساويان في الدرجة، وأراد أحدهما أن يتزوج بها، فإن الآخر هو الذي يزوجها لا القاضي، كما علمت.

وقوله: (ومعتق) معطوف على (ابن عم)؛ أي: وكمعتق أراد أن يتزوج على عتيقته، فإن القاضي هو الذي يزوجها عليه، وتقدم في الشرح: أنه لو أعتق جماعة أمة، وأراد واحد منهم أن يتزوج بها، فإنه يزوجها القاضي مع الباقيين.

فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة؛ لبقاء الأقرب على ولايته، وإنما يزوج للقاضي، أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاضٍ آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله،

قوله: (فلا يزوج الأبعد... إلخ) هذا تصريح بما علم من قوله: (فيزوج القاضي... إلخ)؛ إذ يعلم منه أنه إذا كان هناك ولي أبعد لا تنتقل الولاية له، بل للقاضي.

وقوله: (في الصور المذكورة) أي: في الفروع، وفيما قبلها غير الصورة الأولى، أعني: صورة عدم الولي؛ لأنه لا يتصور فيها وجود ولي أبعد؛ إذ المراد فيها عدم الأولياء مطلقاً.

قوله: (لبقاء الأقرب على ولايته) تعليل لكون القاضي هو الذي يزوج في الصور المذكورة لا الأبعد؛ أي: وإنما زوج القاضي لا الأبعد؛ لكون الأقرب باقياً على ولايته بدليل أنه في صورة الغيبة لو رجع هو الذي يزوج، وكذلك في صورة العزل، والإحرام، والأبعد إنما يزوج إذا لم تكن الولاية ثابتة للأقرب بأن كان رقيقاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً.

والحاصل: أن الولي الأقرب في صورة الغيبة، وما بعدها باقٍ على ولايته إلا أنه لما تعذر التزويج بسبب الغيبة، ونحوها ناب عنه القاضي، والأبعد إنما يزوج عند انتفاء الولاية من الأقرب.

واعلم أنه اختلف في الإمام: هل يزوج بالولاية، أو بالنيابة الشرعية؟ على وجهين. وذكر في « فتح الجواد »: أن فروغاً تقتضي أن تزويج السلطان بالولاية العامة، وفروغاً آخر تقتضي أنه بالنيابة الشرعية، وأن الذي يتجه أنه في نحو الغيبة بنيابة اقتضتها الولاية، وعند عدم الولي يزوج بالولاية. اهـ.

- قوله: (وإنما يزوج للقاضي) اللام زائدة، وكان الأولى إسقاطها.

وقوله: (أو طفله) لو قال: أو محجوره لكان أولى؛ ليشمل المجنون.

وقوله: (إذا أراد نكاح... إلخ) أي: لنفسه، أو لمحجوره؛ لي مطابق ما قبله.

وقوله: (من ليس لها ولي) أي: خاص. وقوله: (قاضٍ آخر) فاعل يزوج.

وقوله: (بمحل ولايته) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لقاضٍ؛ أي: قاضٍ آخر كائن بمحل ولاية القاضي المتزوج، والمراد: أن للقاضي الآخر ولاية على محل ولاية القاضي المتزوج بأن يكون لذلك المحل قاضيان؛ لجواز تعدد القاضي في بلدة، فإذا أراد أحد القاضيين أن يتزوج بمن ليس لها ولي خاص زوجه الآخر عليها كابني العم المتساويين في الدرجة.

قوله: (إذا كانت المرأة في عمله) الضمير يعود على القاضي الآخر، وهو بيان لقيد ثان، وهو أنه لا بد في المرأة أن تكون في محل عمل القاضي الآخر؛ لأجل أن تكون له ولاية عليها.

وهذا القيد يفني عن القيد الأول؛ أعني: قوله: (بمحل ولايته)؛ وذلك لأنه يلزم من كونها في محل عمل القاضي الآخر أن يكون هو في محل عمل القاضي المتزوج؛ إذ الفرض أن للقاضي

أو نائب القاضي الذي يتزوج هو، أو طفله. (ثم) إن لم يوجد ولي ممن مر، فيزوجها (محكم عدل) حر ولته

المتزوج ولاية عليها؛ ولذلك لم يذكره في « التحفة »، ونصها مع الأصل^(١): فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه، أو لمحجوره، زوجه من هي في عمله سواء من فوقه من الولاية، ومن هو مثله، أو خليفته؛ لأن حكمه نافذ عليه، وإن أراد الإمام الأعظم زوجه خليفته. اهـ.

قوله: (أو نائب القاضي) معطوف على قاضٍ آخر؛ أي: أو يزوجه نائبه.

وقوله: (أو طفله) معطوف على الضمير المستتر في (يتزوج)؛ لوجود الفصل بالضمير المنفصل. قال في « الخلاصة »:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتُ فَأَفْصِلُ بِالضَّمِيرِ الْمَنْفَعِلِ

* * *

* قوله: (ثم إن لم يوجد ولي ممن مر) أي: من الأصل، وعصبة النسب، وعصبة الولاة، والقاضي. وصريح هذا يفيد أن المحكم لا يزوج إلا عند فقد الجميع حتى القاضي، وإذا كان كذلك فلا يلائم تفصيله الآتي؛ أعني: قوله: (وإن لم يكن مجتهد إذا لم يكن ثم قاض)، وإلا اشترط أن يكون المحكم مجتهدًا، فإنه يقتضي عدم اشتراط فقد القاضي في تزويج المحكم، وتفصيله المذكور هو الموافق لصريح عبارة « التحفة » المار نقلها على قول الشارح، فلا تزوج امرأة نفسها، وحينئذ فكان الأولى للمؤلف أن يعبر بعبارة موافقة لما ذكر.

قوله: (فيزوجها محكم) بصيغة اسم المفعول.

قال في « التحفة »^(٢): وهل يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته، أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل، فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا، فإن مناطها إذنها له بشروطه، فحيث وجد زوجها، وإن بعد محلها كل محتمل، والثاني أقرب. اهـ.

وفي البجيري^(٣): فإن لم يوجد أحد تحكمه أمرها، وخافت الزنا زوجت نفسها، لكن يشترط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا للعمران، ووجد الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك. اهـ.

قوله: (عدل) خرج به غيره، فلا يصح تزويجه؛ لأنه غير أهل للتحكيم.

وقوله: (حر) خرج به غيره، فلا يصح منه ذلك لذلك.

قوله: (ولته) أي: فوضته.

مع خاطبها أمرها؛ ليزوجها منه، وإن لم يكن مجتهدًا إذا لم يكن ثم قاض، ولو غير أهل، وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدًا. قال شيخنا: نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم كما حدث الآن، فيتجه أن لها أن تولي عدلاً مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية. انتهى. ولو وطئ في نكاح بلا ولي

وقوله: (مع خاطبها) إنما قيد بذلك؛ لأن حكم المحكم لا يفيد إلا برضاها به معاً، ولا بد أن يكون لفظاً، فلا يكفي السكوت. نعم، يكفي سكوت البكر إذا استئذنت في التحكيم. وقوله: (أمرها) مفعول ثان لولت، وفي العبارة حذف، أي: وولاه الخاطب أمره؛ لأن المرأة تفوضه أمر نفسها، والخطاب كذلك يفوضه أمر نفسه.

قوله: (ليزوجها منه) هذه العلة عين الأمر المفوض إلى المحكم؛ إذ هو التزويج، وإذا كان كذلك، فينحل المعنى ولته أن يزوجها ليزوجها، ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة، فالأولى حينئذ إسقاطها. وقوله: (وإن لم يكن مجتهدًا) غاية لقوله: (فيزوجها محكم عدل) أي: يزوجها ذلك المحكم، وإن لم يكن مجتهدًا.

وقوله: (إذا لم يكن... إلخ) قيد في جواز تزويج المحكم مطلقاً، وإن كان ليس بمجتهد؛ أي: محل جواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد ثم أي - في المحل الذي حكم المحكم فيه - قاض. والحاصل: يجوز تحكيم المجتهد مطلقاً سواء وجد حاكم، ولو مجتهداً أم لا، وتحكيم العدل غير المجتهد بشرط أن لا يكون هناك قاض، ولو غير أهل سواء وجد مجتهد أم لا.

قوله: (والا) أي: بأن كان، ثم قاض، ولو غير أهل. وقوله: (فيشترط) أي: في صحة تزويجه أن يكون المحكم مجتهداً. - قوله: (نعم إن كان الحاكم... إلخ) استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهداً إذا وجد قاض. وقوله: (فيتجه أن لها أن تولي عدلاً) أي: غير مجتهد. وقوله: (مع وجوده) أي: الحاكم المذكور.

قوله: (وإن سلمنا أنه) أي: الحاكم لا ينزل بذلك؛ أي: بأخذه الدراهم.

قوله: (بأن علم موليه) تصوير لعدم انزاله مع أخذه الدراهم، فإن لم يعلم منه ذلك حال التولية انزل بأخذه الدراهم؛ لأنه مفسق، وذلك لما سيأتي في باب القضاء من أنه إذا ولي سلطان غير أهل للقضاء مع علمه بفسقه نفذت توليته، وقضاؤه، وإلا بأن ظن عدالته، ولو علم بفسقه لم يوله فلا.

- قوله: (ولو وطئ في نكاح... إلخ) المناسب ذكر هذا عند قوله فيما تقدم: (فلا تزوج امرأة نفسها ولا بناتها) خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، وقد قدمت الكلام عليه هناك. وقوله: (بلا ولي) أي: بلا محكم أيضاً كما هو ظاهر.

كأن زوجت نفسها، ولم يحكم حاكم بصحته، ولا يبطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى؛ لفساد النكاح، ويعزر به معتقد تحريمه، ويسقط عنه الحد. (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت: أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي، واعتدلت.....

قوله: (كأن زوجت نفسها) أي: بحضرة شاهدين عند ابن حجر، ومثله لو زوجت نفسها بلا حضرة شاهدين عند م ر.

قوله: (ولم يحكم حاكم بصحته) أي: النكاح، فإن حكم بها وجب المسمى ولا تعزير.

وقوله: (ولا يبطلانه) فإن حكم به، فالوطء زنا فيه الحد، لا المهر.

قوله: (لزمه) جواب (لو).

وقوله: (مهر المثل) أي: مهر مثل بكر إن كانت بكرًا، وإن لم يجب أرش البكارة أخذًا من قوله في « الروض » وشرحه في البيع الفاسد: وحيث لا حد يجب المهر، إن كانت بكرًا فمهرًا للتمتع بها، وقياسًا على النكاح الفاسد، وأرش البكارة لإتلافها، بخلافه في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح... إلخ. اهـ. سم^(١).

قوله: (لفساد النكاح) أي والخبر: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثًا - فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٢). رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

قوله: (ويعزر به معتقد تحريمه) أي: لارتكابه محرماً لا حد فيه، ولا كفارة.

قوله: (ويسقط عنه الحد) أي: لشبهة اختلاف العلماء.

* * *

* قوله: (ويجوز لقاض... إلخ) مثله الولي الحاضر، ولكن لا يشترط فيه ما اشترط في القاضي إذا عرف لها زوجًا معينًا. والحاصل أنه لو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح والعدة، ولم تعين الزوج قبل قولها، وجاز للولي اعتماد قولها سواء أكان خاصًا أم عامًا، بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة لفلان، وعينته، وقد طلقني، أو مات، فإنه لا يقبل قولها بالنسبة إلى الولي العام إلا بإثبات، بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه مطلقًا. والفرق بينهما أن الأول نائب الغائبين ونحوهم، فينوب عن المعين، ويحتاج إلى الإثبات؛ لثلا يفوت حقه، بخلاف الثاني.

قوله: (أو طلقني... إلخ) أي: أو قالت: طلقني زوجي، واعتدلت.

(ما لم يعرف لها زوجًا) معينًا، (وإلا) - أي: وإن عرف لها زوجًا باسمه، أو شخصه، أو عينته - (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص. (إثبات لفراقه) بنحو طلاق، أو موت سواء أغاب أم حضر، وإنما فرقوا بين المعين، وغيره مع أن المدار العلم بسبق الزوجية، أو بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما؛ لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه، أو شخصه.....

قوله: (ما لم يعرف) أي: القاضي. وقوله: (لها) أي: للمرأة المدعية ما ذكر.

وقوله: (زوجًا معينًا) أي: باسمه، أو شخصه، كما سيصرح به فيما بعد.

قوله: (وإلا... إلخ) مفهوم القيد.

وقوله: (أي وإن عرف لها زوجًا) أي: بنفسه بدليل قوله بعد: (أو عينته).

قوله: (باسمه) متعلق بـ (عرف)؛ أي: عرفه باسمه، وإن لم يعرف شخصه.

وقوله: (أو شخصه) أي: ذاته، وإن لم يعرف اسمه.

وقوله: (أو عينته) أي: باسم العلم كأن قالت له: إن فلانًا كان زوجي وقد طلقني، أو باسم

الإشارة: كأن قالت: هذا زوجي وقد طلقني.

قوله: (شرط... إلخ) جواب (إن) المدغمة في (لا).

وقوله: (في صحة تزويج الحاكم) الأولى تزويجه؛ إذ المقام للإضمار.

قوله: (دون الولي الخاص) سيأتي محترزه. قوله: (إثبات) أي: بينة.

وقوله: (بنحو طلاق أو موت) الباء سببية متعلقة بفراق؛ أي: فراقه بسبب طلاق، أو موت،

ونحوهما كالفسخ.

قوله: (سواء... إلخ) تعميم في اشتراط إثبات الفرقة؛ أي: يشترط إثباتها بينة مطلقًا، سواء

أغاب الزوج أم حضر.

قوله: (وإنما فرقوا بين المعين) أي: حيث اشترط إثبات فراقه بالنسبة للحاكم.

وقوله: (وغيره) أي: وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقًا.

وقوله: (مع أن المدار العلم بسبق الزوجية) أي: علم الحاكم به.

وقوله: (أو بعدمه) أي: عدم العلم بسبق الزوجية.

وقوله: (حتى يعمل بالأصل) أي: فيعمل، فحتى تفريعية، والفعل مرفوع؛ أي: فحقهم إذا كان

المدار على ما ذكر أن يعملوا بالأصل في كل، ولا يفرقوا بين المعين وغيره، والأصل فيما إذا علم

بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت ما يرفعها سواء كان الزوج معينًا أو لا، والأصل فيما إذا لم يعلم

بسبق الزوجية، وعدمها.

قوله: (لأن القاضي... إلخ) هذا وجه الفرق، فهو علة لفرقوا.

تأكد له الاحتياط، والعمل بأصل بقاء الزوجية، فاشتراط الثبوت، ولأنها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه، بل صرحوا بأنها دعوى عليه، فلا بد من إثبات ذلك بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكِر، فاكثفي بإخبارها بالخلو عن الموانع؛ لقول الأصحاب: إن العبرة في العقود بقول أربابها. وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدَّقها،

وقوله: (تأكد له) أي: للقاضي، وهو جواب (لما). وقوله: (الاحتياط) أي: في تزويجها.

وقوله: (والعمل... إلخ) أي: وتأكد له العمل بالأصل، وهو بقاء الزوجية.

وقوله: (فاشتراط) أي: لصحة تزويج القاضي.

وقوله: (الثبوت) أي: الإثبات؛ أي: إثباتها الفراق لمخالفته الأصل.

وقوله: (ولأنها... إلخ) عطف على قوله: (لأن القاضي).

وقوله: (باسم العلم) أي: باسمه الذي هو علم عليه، فالعلم بفتحتين - والإضافة للبيان. قوله:

(كأنها ادعت عليه) أي: بأنه فارقتها.

وقوله: (بل صرحوا بأنها دعوى) أي: حقيقة، والإضراب انتقالي.

وقوله: (فلا بد من إثبات ذلك) أي: الفراق؛ لأن على المدعي البينة.

وقوله: (بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية... إلخ) أي: فلا يتأكد له الاحتياط، فلم يشترط

الإثبات.

وقوله: (من غير تعيين بما ذكر) أي: للاسم، أو الشخص.

وقوله: (فاكثفي) أي: القاضي. وقوله: (بالخلو عن الموانع) متعلق بإخبارها.

وقوله: (لقول الأصحاب أن... إلخ) هذه العلة تقتضي عدم اشتراط الإثبات في المعين أيضًا

بالنسبة للحاكم، ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة إليه؛ للاحتياط، ولأن تعيينها بمنزلة دعوى منها

عليه، كما تقدم.

وعبارة « التحفة »^(١): وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه، هذا ما دل عليه

كلام الشيخين، وهو المعتمد، وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضًا حتى

عند القاضي؛ لقول الأصحاب: إن العبرة في العقود بقول أربابها. اهـ. بحذف.

وقوله: (في العقود) أي: إثباتًا، أو رفعًا، فلا يرد أن المدعي هنا الفراق، وهو لا يسمى عقدًا.

* قوله: (وأما الولي الخاص) محترز قوله: (دون الولي الخاص).

وقوله: (فيزوجها إن صدَّقها) أي: في أنها خلية من النكاح والعدة، أو أن زوجها طلقها،

واعتمدت منه.

وإن عرف زوجها الأول من غير إثبات طلاق، ولا يمين، لكن يسن له كقاضي لم يعرف زوجها طلبت إثبات ذلك، وفرق بين القاضي، والولي؛ حيث فصل بين المعين، وغيره في ذلك دون هذا؛ لأن القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي. (و) يجوز (لمجبر) وهو الأب، والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه في تزويج موليته

قوله: (وإن عرف زوجها الأول) غاية في صحة تزويج الولي لها.
قوله: (من غير إثبات... إلخ) متعلق بـ (يزوجه) . قوله: (لكن يسن له) أي: للولي الخاص.
وقوله: (كقاضي لم يعرف زوجها) أي: كما أنه يسن لقاضي... إلخ.
وقوله: (طلب) نائب فاعل (يسن) .
وقوله: (إثبات ذلك) أي: ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة.
قوله: (وفرق بين القاضي والولي... إلخ) هذا عين قوله أو لا: (وإنما فرقوا... إلخ) إلا أنه هناك جعله بين المعين وغيره، وهنا بين القاضي والولي، ولكن الحيثية واحدة، فالأولى إسقاط هذا اكتفاء بذلك.

قوله: (حيث فصل بين المعين وغيره) أي: فاشترط الإثبات في الأول دون الثاني.
وقوله: (في ذلك) أي: في القاضي. وقوله: (دون هذا) أي: الولي.
قوله: (لأن القاضي... إلخ) علة الفرق.
وقوله: (يجب عليه الاحتياط) في سم ما نصه (١): والفرق أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق، والقاضي له - بل عليه - النظر في حقوق الغائبين، ومراعاتها بخلاف الولي الخاص. اهـ.

* * *

* [حكم الوكالة في التزويج] :

- قوله: (ويجوز لمجبر وهو الأب... إلخ) ظاهره: وإن نهته عنه؛ لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيتها. اهـ. سم (٢).

قوله: (توكيل معين) خرج المبهم كأن يقول: وَكَّلتُ أحدكم، فلا يصح توكيله.
وقوله: (صح تزوجه) الجملة صفة لمعين، أي: معين موصوف بكونه يصح أن يتزوج هو بنفسه، وقيد به لما تقدم في باب الوكالة من أن شرط الوكيل صحة مباشرته ما وَكَّلَ فيه، وخرج به نحو الصبي، والمجنون، فلا يصح توكيلهما في النكاح؛ لعدم صحة المباشرة منهما لأنفسهما.
قوله: (في تزويج موليته) متعلق بـ (توكيل)؛ أي: توكيله في تزويج موليته.

بغير إذنها، وإن لم يعين المجبر الزوج في توكيله. (وعلى وكيل) إن لم يعين الولي الزوج. (رعاية حظ) واحتياط في أمرها، فإن زوجها بغير كفاء، أو بكفاء، وقد خطبها أكفاً منه لم يصح التزويج مخالفتها الاحتياط الواجب عليه.....

قوله: (بغير إذنها) أي: كما يزوجه بغير إذنها. نعم، يسن للوكيل استئذنها، ويكفي سكوتها. تحفة.

وقال سم^(٢): ولو وَكَّلَ بغير إذنها، ثم صارت ثيباً قبل العقد، فيتجه بطلان التوكيل، وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها، ويحتمل خلافه. فليراجع. اهـ. وقوله: (بغير إذنها) أما لو وَكَّلَ بإذنها فيستصحب، ولا يبطل التوكيل.

قوله: (وإن لم يعين المجبر الزوج) أي: يجوز توكيل المجبر في التزويج، وإن لم يعين للوكيل الزوج؛ كأن قال له: وَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِي؛ وذلك لأن وفور شفقتة تدعوه إلى أن لا يُوكَّلَ إلا من يثق بنظره واختباره، ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وَكَّلَهُ أن يزوجه؛ لأنه لا ضابط له فيها يرجع إليه بخلافه في الزوج، فإنه يتقيد بالكفاء.

قوله: (وعلى وكيل) أي: ويجب على وكيل.

وقوله: (إن لم يعين الولي الزوج) أي: للوكيل، فإن عينه له اتبع ما عين له، ولا يجب عليه رعاية حظ، واحتياط في أمرها. ومفاده: أنه إذا عين له غير كفاء تعين، وصح تزويجها عليه، وهو مسلم إن كان برضاها، وإلا فلا؛ لأنه لا يصح منه أن يزوجه بنفسه عليه فضلاً عن التوكيل فيه. وقوله: (رعاية حظ) أي: لها، فلا يزوجه بمهر المثل، وشم من يبذل أكثر منه؛ أي: يحرم عليه ذلك، وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع؛ لأنه يتأثر بفساد المسمى، ولا كذلك النكاح. اهـ. تحفة. وقوله: (فإن زوجها بغير كفاء) هذا لا يترتب على رعاية الأخط والاحتياط؛ لأن التزويج على كفاء شرط للصحة لا للكمال حتى إنه يقال: إذا لم يزوجه على كفاء لم يراع الأخط والأكمل. نعم: إن أريد بالاحتياط مطلق أمر مطلوب، سواء كان شرط صحة، أو كمال؛ صح ترتبه عليه. وقوله: (أو بكفاء وقد خطبها أكفاً منه) يعني: لو خطبها أكفاء متفاوتون في الكفاءة لم يجز تزويجها بغير الأكفاء؛ لأن تصرف الوكيل بالمصلحة، وهي منحصرة فيه، وإنما لم يلزم الولي؛ ذلك لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصح.

وفي « التحفة »^(٣): ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط، والآخر موسر تعين الثاني، كما قال بعضهم، ومحلله إن سلم ما لم يكن الأول أصح لحق الثاني، أو شدة بخله. اهـ.

قوله: (لم يصح التزويج) أي: على غير الكفاء في الصورة الأولى، وغير الأكفاء في الصورة

(و) يجوز التوكيل (لغيره) أي: غير المجبر بأن لم يكن أبًا، ولا جدًّا في البكر أو كانت موليته ثيبًا، فليوكل (بعد إذن) حصل منها (له فيه) أي: التزويج إن لم تنهه عن التوكيل،

الثانية. قال ع ش (١): وقضيته عدم الصحة، وإن كان غير الأكفاء أصلح من حسن اليسار، وحسن الخلق، ونحوهما، ولو قيل: بالصحة لم يكن بعيدًا. اهـ.

- قوله: (ويجوز التوكيل لغيره) دخل في الغير: القاضي، فله التوكيل، قاله سم (٢)، ثم قال: وبه يتضح ما أجبت به في حادثة يزيد، وهي أن قاضي بلدة صغيرة عارف بلغة العرب، وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعًا، ولم يأذن له في الاستخلاف، وجاءه امرأة ورجل غريان، وأذنت له المرأة أن يزوجهما بهذا الرجل، ولم يكن لها ولي خاص في البلدة، ولا في أعمالها، فهل للقاضي أن يفوض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك؟ وإذا قلت: بأنه يفوض، هل يكون من قبيل الاستخلاف؟ وإذا قلت: لا، فهل هو من قبيل التوكيل؟ فأجبت: بأن العقد صحيح، وإن ذلك من قبيل التوكيل أخذًا من هذا الكلام، وعبارة « الروض »: ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له في النكاح. اهـ.

ثم بلغني أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة؛ إذ ليس له الاستخلاف، ثم بلغني أن علامتهم الشمس الرَّملي رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج، ونقل إليَّ صورة جوابه، وهو ما نصه: نعم، العقد المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤًا؛ إذ للولي سواء أكان خاصًا أم عامًا التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك. اهـ.

قوله: (بأن لم يكن... إلخ) تصوير لغير المجبر.

وقوله: (أو كانت موليته ثيبًا) أي: أو كان أبًا، أو جدًّا، وكانت موليته ثيبًا.

قوله: (فليوكل) دخول على المتن، والأولى إسقاطه لقرب العهد بمتعلقه.

وقوله: (بعد إذن حصل منها له فيه) الضمير الأول الذي في الفعل يعود على الإذن، والثاني

المجرور بمن يعود على المرأة المولية، والثالث يعود على غير المجبر، والرابع يعود على التزويج، كما فسره به الشارح، ويصح توكيله بعد الإذن المذكور، وإن لم تأذن له في التوكيل، ولم تعين زوجًا.

قال في « التحفة » (٣): لأنه بالإذن صار وليًا شرعًا؛ أي: متصرفًا بالولاية الشرعية، فملك

التوكيل عنه، وبه فارق كون الوكيل لا يُؤكَّل إلا للحاجة. اهـ.

وقال سم (٤): وهذا تصريح بأن الولي، ولو غير مجبر، ومنه القاضي، يُؤكَّل، وإن لاقت به

المباشرة، ولم يعجز عنها. اهـ.

قوله: (إن لم تنهه) أي: غير المجبرة، وهو قيد لصحة توكيله، أي: يصح ما لم تنهه عنه، فإن

وإذا عينت للولي رجلاً، فليعينه للوكيل، وإلا لم يصح تزويجه، ولو لمن عينته؛ لأن الإذن مطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وخرج بقولي: بعد إذنها للولي في التزويج: ما لو وكله قبل إذنها له فيه فلا يصح التوكيل، ولا النكاح.....

نهته عنه لم يصح التوكيل؛ وذلك لأنها إنما تزوج بالإذن، ولم تأذن في تزويج الوكيل به نهته عنه. وعبارة « المنهاج » ^(١): وغير المجبر إن قالت له: وَكَّلْ وَكَّلْ، وإن نهته عن التوكيل فلا، وإن قالت له: زوجني، وأطلقت فلم تأمره بتوكيل، ولا نهته عنه، فله التوكيل في الأصح. اهـ. بزيادة.

قوله: (وإذا عينت) أي: بالاسم، أو الشخص.

قوله: (فليعينه) أي: الولي الرجل؛ أي: فليعين الولي الرجل للوكيل.

قوله: (وإلا) أي: بأن لم يعين أصلاً بأن أطلق، أو عين غير ما عينته.

وقوله: (لم يصح تزويجه) أي: الوكيل.

قوله: (ولو لمن عينته) غاية لعدم الصحة؛ أي: لم يصح، وإن كان زوجها الوكيل على الذي عينته.

قوله: (لأن الإذن... إلخ) علة لعدم صحة تزويج الوكيل الذي لم يعين له الولي الرجل الذي

عينته، أي: وإنما لم يصح حينئذ؛ لأن إذن الولي للوكيل المطلق عن تعيين من عينته فاسد، وإذا فسد الإذن فسد ما ترتب عليه، وهو التزويج.

وقوله: (مع أن المطلوب) أي: مطلوبها معين. وقوله: (فاسد) خبر (أن) الأولى.

– قوله: (وخرج بقولي: بعد إذنها للولي في التزويج) حكاها بالمعنى، وإلا فهو لم يقل: هناك ما ذكر، وإنما قال: (بعد إذن له فيه).

قوله: (ما لو وَكَّلْ) (ما) فاعل (خرج)، وهي واقعة على من يعقل، وهو الوكيل، وهذا

خلاف الغالب، و (لو) زائدة، وفاعل وَكَّلْ ضمير يعود على الولي، والبارز يعود على ما هو

العائد، والتقدير: وخرج بما ذكر الوكيل الذي وكله الولي... إلخ. ويحتمل أن تكون (ما)

مصدرية، و (لو) زائدة، وعليه فالضمير البارز لا يعود على (ما)؛ لأنها حينئذ حرف مصدرية،

وإنما يعود على الوكيل المعلوم، والتقدير: وخرج بما ذكر توكيل الولي إياه... إلخ.

قوله: (قبل إذنها) أي: غير المجبرة. وقوله: (له) أي: للولي.

وقوله: (فيه) أي: التزويج.

قوله: (فلا يصح التوكيل) أي: لأنه لا يملك التزويج بنفسه قبل الإذن فكيف يوكل غيره فيه؟

ومحلّه في غير الحاكم، أما هو فيصح توكيله قبل استئذنها، كما سيأتي.

وقوله: (ولا النكاح) عطف لازم على ملزوم؛ إذ يلزم من عدم صحة التوكيل عدم صحة النكاح.

نعم، لو وكل قبل أن يعلم إذنها له ظاناً جواز التوكيل قبل الإذن، فزوجها الوكيل صح إن تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وإلا فلا. (فروع): لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله، بل بخبر عدل نفذ، وصح، لكنه غير جائز؛ لأنه تعاطى عقداً فاسداً في الظاهر كما قال بعض أصحابنا، ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته فيه،

قوله: (نعم لو وكل... إلخ) استدراكٌ على عدم صحة التوكيل، والنكاح فيما لو وكله الولي قبل إذنها له؛ أي: لا يصحان إلا إن تبين أنها أذنت له قبل التوكيل، فإنهما يصحان حينئذ. وقوله: (قبل أن يعلم) أي: الولي. وقوله: (إذنها له) أي: في التزويج. وقوله: (ظاناً) حال من فاعل (يعلم)، أو (وكل) .

وقوله: (فزوجها الوكيل) أي: بالإذن المذكور. وقوله: (صح) أي: تزويج الوكيل. وقوله: (إن تبين) أي: بعد التزويج. وقوله: (أنها كانت أذنت) أي: للولي في التزويج. وقوله: (لأن العبرة... إلخ) علة للصحة. وقوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يتبين ذلك، فلا يصح النكاح.

* * *

قوله: (فروع) أي: أربعة.

- قوله: (لو زوج القاضي امرأة) أي: ليس لها ولي غيره.

قوله: (قبل ثبوت توكيله) أي: قبل ثبوت توكيلها إياه، فالإضافة من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل، وثبوت ما ذكر يكون بشاهدين.

وقوله: (بل بخبر عدل) أي: بل زوجها بإخبار عدل بأنها وكلته، وخبر الواحد لا يثبت له التوكيل.

قوله: (نفذ وصح) فاعل الفعلين يعود على التزويج، ويحتمل أن يكون فاعل (نفذ) يعود على الإذن المعلوم من السياق، وفاعل (صح) يعود على التزويج، وهو الأولى.

قوله: (لكنه) أي: تزويجه بخبر عدل غير جائز؛ أي: حرام.

قوله: (لأنه تعاطى عقداً فاسداً... إلخ) علة لعدم الجواز؛ أي: وإنما لم يجز تزويجه المذكور بمعنى أنه يحرم عليه؛ لأنه تعاطى عقداً فاسداً بحسب الظاهر؛ إذ هو مبني على إخبار الواحد له بالوكالة، وهو لا يثبت به التوكيل، كما تقدم، ومقتضى العلة المذكورة أنه لا ينفذ، ولا يصح، فحينئذ ينافي قوله المار: (نفذ وصح) إلا أن يقال: إن المراد بالنفوذ والصحة في الباطن بدليل التقييد في العلة بقوله: (في الظاهر)، فلا تنافي.

- قوله: (ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته) : (الولي) مفعول أول، و (إذن) مفعول ثان،

و (امرأة) فاعل.

وقوله: (فيه) أي: في التزويج.

فصدَّقها، ووَكَّل القاضي، فزوجها صحَّ التوكيل، والتزويج. ولو قالت امرأة لوليها: أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزوجي الآن، وبعد طلاقي، وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الإذن ثانيًا، فلو وَكَّل الولي أجنبيًا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيًا أيضًا؛ لأنه وإن لم يملكه حال الإذن، لكنه

قوله: (فصدَّقها) أي: الولي. قوله: (ووَكَّل) أي: الولي القاضي.

وقوله: (فزوجها) أي: القاضي.

قوله: (صح التوكيل والتزويج) أي: لما تقدم أن الإشهاد على الإذن غير شرط، فيقبل خبر الصبي والمرأة فيه، وإذا صح الإذن بذلك صح التوكيل، والتزويج.

- قوله: (ولو قالت امرأة) أي: رشيدة خلية من النكاح، ومن العدة.

قوله: (الآن) متعلق بـ (تزويجي).

وقوله: (وبعد طلاقي) معطوف على (الآن)؛ أي: أذنت لك في تزويجي الآن، وفي تزويجي إذا طلقني هذا الزوج، وانقضت عدتي منه، فالمأذون فيه شيئان: التزويج الآن، والتزويج بعد طلاقها، وانقضاء عدتها.

قوله: (صح تزويجه) أي: إياها، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف.

وقوله: (بهذا الإذن) أي: الواقع الآن.

وقوله: (ثانيًا) أي: بعد تزويجها أولاً، وطلاقها وانقضاء عدتها تبعًا لتزويجها الواقع أولاً. وتقدم في باب الوكالة اضطراب في ذلك، وأن الذي رجحه في « الروضة » في النكاح: الصحة.

قوله: (فلو وَكَّل الولي أجنبيًا بهذه الصفة) أي: بهذه الحالة بأن قال له: وَكَّلتك الآن في تزويج موليتي لمن أراد أن يتزوجها، وبعد طلاقها وانقضاء عدتها.

وقوله: (صح تزويجه) أي: الوكيل.

وقوله: (ثانيًا) أي: بعد تزويجها أولاً، وطلاقها وانقضاء عدتها.

وقوله: (أيضًا) كما صح تزويج الولي ثانيًا.

قوله: (لأنه... إلخ) علة لصحة تزويج الولي، والوكيل ثانيًا، والضمير يعود على من ذكر منهما، وإن كان صنيعه يفيد أنه علة للصحة في الثاني.

وقوله: (وإن لم يملكه) أي: التزويج ثانيًا. وقوله: (حال الإذن) أي: وقت إذنها له في التزويج.

وقوله: (لكنه) أي: التزويج ثانيًا تابع لما ملكه، وهو التزويج أولاً، فلذلك صح؛ لأنه رُبَّ شيء

يصح تبعًا، ولا يصح استقلالاً.

ومفاد ما ذكر: أنها لو أذنت لوليها أن يزوجه إذا طلقت وانقضت عدتها، أو وَكَّل الولي من

يزوج موليته إذا طلقت وانقضت عدتها، لم يصح التزويج في صورتين؛ لأنه لم يقع تبعًا لغيره،

تابع لما ملكه حال الإذن كما أفتى به الطيب الناشري، وأقره بعض أصحابنا، ولو أمر القاضي رجلاً بتزويج من لا ولي لها قبل استئذنها فيه، فزوجها بإذنها جاز بناءً على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل.

(فرع): لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأته لم يكف الكتاب فقط، بل يشترط اللفظ عليه منه، وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل « الروضة »،

وهو مسلم في الثانية دون الأولى، كما في « النهاية »، ونصها^(١): ويصح إذنها لوليها أن يزوجه إذا طلقها زوجها، وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك؛ لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية، وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية، وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية، فيكتفي فيها بما لا يكتفي في الجعلية، ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة. اهـ. ومثله في « التحفة ».

وقوله: (بالولاية الشرعية) أي: الاستفادة من جهة الشرع بعد إذنها له.

- قوله: (ولو أمر القاضي) أما غيره فلا يصح منه ذلك مطلقاً.

وقوله: (قبل استئذنها) أي: إذنها. وقوله: (فيه) أي: في التزويج.

وقوله: (فزوجها) أي: ذلك الرجل بعد أمر القاضي.

وقوله: (بإذنها) أي: للرجل المأمور بالتزويج. وقوله: (جاز) أي: صح التزويج منه.

قوله: (بناءً على الأصح... إلخ) أما إن بنينا على خلاف الأصح من أن استنابته في شغل معين

توكيل لا استخلاف، فلا يصح تزويجه؛ لعدم صحة تقدم التوكيل على الإذن منها.

وقوله: (أن استنابته) أي: القاضي. وقوله: (في شغل معين) أي: كتحليف، وسماع شهادة.

وقوله: (استخلاف) أي: يجري مجرى الاستخلاف، كما في « شرح الروض ».

- قوله: (لو استخلف القاضي) أي: الذي ليس هناك ولي غيره.

قوله: (لم يكف الكتاب) أي: كتاب القاضي بالاستخلاف.

وقوله: (فقط) أي: من غير لفظ؛ قوله: (بل يشترط اللفظ) أي: التللف بالاستخلاف.

وقوله: (عليه) أي: على (الكتاب)، أي: زيادة عليه.

وقوله: (منه) متعلق بـ (اللفظ)، والضمير يعود على (القاضي).

قوله: (وليس للمكتوب إليه) أي: من كتب له القاضي بأن يزوج فلانة.

وقوله: (الاعتماد على الخط) أي: خط القاضي وحده.

قوله: (هذا) أي: ما ذكر من أنه ليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط.

وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف، بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في « شرحه الكبير ». (و) يجوز (لزوج توكيل في قبوله) أي: النكاح، فيقول وكيل الولي للزوج: زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان، ثم يقول موكلي أو وكالة عنه إن جهل الزوج، أو الشاهدان وكالته، وإلا لم يشترط ذلك،

قوله: (وتضعيف البلقيني له) أي: لما في أصل « الروضة ».

قوله: (مردود) خبر (تضعيف). وقوله: (بتصريحهم) أي: الفقهاء.

وقوله: (بأن الكتابة وحدها) أي: من غير إشهاد بما تضمنته الكتابة بدليل ما بعده.

قوله: (لا تفيد) أي: لا تكفي وحدها.

قوله: (بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك) أي: على الاستخلاف الذي تضمنه الكتاب، ثم إن هذا يفيد أن التلفظ بالاستخلاف مع الكتابة فقط لا يكفي، بل لا بد من الشهود على ذلك، وما تقدم يفيد الاكتفاء به. فانظره.

* * *

قوله: (ويجوز لزوج توكيل في قبوله) أي: كما يجوز للولي أن يُوكَّل في تزويج موليته، ويجوز أيضًا لهما معًا أن يُوكَّلَا في ذلك، فيقول وكيل الولي: زوجت بنت فلان ابن فلان، ويقول وكيل الزوج: قبلت نكاحها له.

قوله: (فيقول وكيل... إلخ) شروع في بيان لفظ الوكيل، ولفظ الولي مع وكيل الزوج.

وقوله: (زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان) أي: ويرفع نسبه إلى أن يحصل التمييز، ويكفي الاقتصاد على فلانة، أو بنت فلان إن حصل التمييز به.

قوله: (ثم يقول) أي: وكيل الولي وجوبًا بعد قوله: (ابن فلان).

وقوله: (أو وكالة عنه) (أو) للتخيير؛ أي: هو مخير بين أن يقول: موكلي، أو يقول: وكالة عنه.

وقوله: (إن جهل... إلخ) قيد في اشتراط أن يقول الوكيل أحد اللفظين المذكورين.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يجهلها بأن علموها.

وقوله: (لم يشترط ذلك) أي: قوله: (موكلي أو وكالة عنه)، ومثله يقال فيما يأتي في وكيل الزوج، فلا بد من التصريح بالوكالة بأن يقول: قبلت نكاحها لفلان موكلي، أو وكالة عنه إن جهلها الولي، أو الشهود، وإلا فلا يشترط ذلك، ثم إن الاشتراط المذكور إنما هو لجواز المباشرة، لا لصحة العقد، فيصح مع الجهل بالوكالة، لكن مع الحرمة.

وعبارة « التحفة » ^(١): (تنبيه): ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة

وإن حصل العلم بأخبار الوكيل، ويقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي لفلان ابن فلان، فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له: قبلت نكاحها له، فإن ترك لفظه له فيهما لم يصح النكاح، وإن نوى الموكل، أو الطفل كما لو قال: زوجتك

العقد، وفيه نظر واضح؛ لقولهم: العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر، فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير. اهـ.

قوله: (وإن حصل العلم... إلخ) أي: لا يشترط التصريح بالوكالة إذا علموا بها، وإن حصل علمهم لذلك بإخبار الوكيل بالوكالة بأن أخبرهم من قبل العقد بأنه وكيل الولي في التزويج.

قوله: (ويقول الولي... إلخ) كان الأولى للمؤلف أن يذكر هذا عقب المتن بأن يقول: فيقول الولي... إلخ؛ لأنه هو المرتب عليه، وأما قوله أولاً: (فيقول وكيل الولي... إلخ) فليس مفرغاً على المتن. نعم: هو مفرغ على قوله سابقاً: (ويجوز لجبر... توكيل... في تزويج موليته)، فكان الأولى تقديمه عنده.

وقوله: (لوكيل الزوج) مثل وكيله وليه.

وقوله: (لفلان ابن فلان) أي: وهو الزوج، فلو تركه وأتى بكاف الخطاب بدله، بأن قال: زوجتك بنتي، لم يصح كما سيصرح به.

قوله: (فيقول وكيله) أي: الزوج، ومقتضى التعبير بفاء التعقيب أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب، وليس كذلك، بل يجوز تقديم القبول عليه بأن يقول وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان، ويقول الولي: زوجتها له.

قوله: (كما يقول ولي الصبي) أي: يقول قولاً نظير قول ولي الصبي إذا أراد قبول النكاح للصبي. قوله: (قبلت نكاحها له) الجملة تنازعها (يقول) الأولى، و (يقول) الثانية، فتجعل مقولة لأحدهما، ويحذف نظيرها من الآخر. والمراد بالنكاح: الإنكاح، وهو التزويج؛ لأنه هو الذي يقبله الزوج، وليس المراد به المركب من الإيجاب، والقبول؛ إذ يستحيل قبوله، كما تقدم.

قوله: (فإن ترك) هو بالبناء للمعلوم، والضمير يعود على المذكور من الوكيل، والولي، ويصح بناؤه للمجهول، وما بعده نائب فاعله.

وقوله: (فيهما) أي: في صورتين؛ صورة قبول وكيل الزوج، وصورة قبول ولي الصبي.

قوله: (لم يصح النكاح) جواب (إن)؛ وذلك لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول.

قوله: (وإن نوى) بالبناء للمجهول، وما بعده نائب فاعل، ويصح أن يكون بالبناء للمعلوم أيضاً، كالذي قبله، والكلام هنا على التوزيع؛ أي: وإن نوى الوكيل الموكل في الصورة الأولى، أو الولي الطفل في الصورة الثانية.

قوله: (كما لو قال... إلخ) أي: كما لا يصح النكاح لو قال الولي لوكيل الزوج أو وليه: زوجتك بنتي، بكاف الخطاب.

بدل فلان؛ لعدم التوافق، فإن ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل، وإن نوى موكله.

(فروع) :

وقوله: (بدل فلان) حال من مقدر، والتقدير: زوجتك - بكاف الخطاب - حال كونها بدل فلان؛ أي: الاسم الظاهر.

قوله: (لعدم التوافق) علة لعدم صحة النكاح فيما لو تركت لفظة له، وعدم صحته فيما لو أبدل الاسم الظاهر بكاف الخطاب؛ أي: وإنما لم يصح النكاح فيما إذا تركت لفظة له، وفيما إذا أتى بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر؛ لعدم التوافق بين الإيجاب، والقبول الذي هو شرط في صحته؛ وذلك لأن الإيجاب الصادر من الولي زوجت بنتي فلان ابن فلان، والقبول الصادر من وكيل الزوج، أو ولي الصبي: قبلت نكاحها، بإسناد النكاح إلى نفسه، فلم يتوافقا، وكذلك فيما إذا قال الولي لوكيل الزوج أو وليه: زوجتك بنتي، أو قال الوكيل، أو الولي: قبلت نكاحها له، فإنهما لم يتوافقا.

قوله: (فإن ترك لفظة له) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، والفاعل: وكيل الزوج أو وليه؛ أي: ترك وكيل الزوج أو وليه لفظة له في القبول عنه بأن قال: قبلت نكاحها فقط.

وقوله: (في هذه) أي: فيما إذا قال الولي له: زوجتك - بكاف الخطاب - بدل الاسم الظاهر، وانظر ما متعلق الجر والمجرور؟ فإنه لا يصح جعله لفظ ترك؛ لأنه يصير المعنى، فإن ترك لفظة له في هذه، وهي: زوجتك بنتي؛ لأنه لم يترك شيئاً منها، ثم ظهر أن في الكلام اختصاراً، والأصل: فإن ترك لفظة له في القبول المقابل لهذه الحالة.

قوله: (انعقد) أي: النكاح، وهو جواب (إن).

وقوله: (وإن نوى موكله) غاية لانعقاد النكاح للوكيل؛ أي: ينعقد النكاح له، وإن نوى الوكيل بقوله: قبلت نكاحها جعل النكاح واقعاً للموكل، وإنما لم ينعقد للموكل إذا نواه؛ لأن الشهود لا مطلع لهم على النية.

وفي « المغني » ما نصه ^(١): ولا يقع العقد للموكل بالنية، بخلاف البيع؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن في البيع، فلا بد من ذكرهما، ولأن البيع يرد على المال، وهو يقبل النقل من شخص لآخر، فيجوز أن يقع للوكيل، ثم ينتقل للموكل، والنكاح يرد على البضع، وهو لا يقبل النقل، ولأن إنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية، بخلاف البيع لوقوعه للوكيل. اهـ.

* * *

قوله: (فروع) لم يذكر إلا فرعين، فكان الأولى أن يقول: فرعان.

من قال: أنا وكيل في تزويج فلانة، فلمن صدقه قبول النكاح منه، ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان، أو موته، أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه، وكذا خطه الموثوق به، وأما بالنسبة لحق الغير، أو لما يتعلق بالحاكم، فلا يجوز اعتماد عدل،

- قوله: (من قال: أنا وكيل في تزويج فلانة) أي: والموكل له الولي خاصًا، أو عامًا.
قوله: (فلمن... إلخ) الفاء واقعة في جواب الشرط، والجار والمجرور خبر مقدم، وقبول النكاح مبتدأ مؤخر.

وقوله: (صدقه) الضمير البارز يعود على (من قال: أنا وكيل)، ومثله ضمير منه.
- قوله: (ويجوز لمن أخبره عدل) صنيعه يفيد أن (مَنْ) واقعة على غير الحاكم؛ لأنه ذكر حكم الحاكم بقوله: (أو لما يتعلق بالحاكم).

قوله: (بطلاق فلان) أي: لزوجته. وقوله: (أو موته) أي: أو أخبره بموت فلان.
وقوله: (أو توكيله) الإضافة من إضافة المصدر لفاعله؛ أي: أو أخبره عدل بتوكيل فلان إياك مثلاً.
قوله: (أن يعمل به) أي: بخبر العدل.

وقوله: (بالنسبة لما يتعلق بنفسه) أي: بالنسبة للأمر الذي يتعلق بنفس المخبر - بفتح الباء - كأن علق عتق عبده، أو طلاق زوجته - مثلاً - على طلاق فلان زوجته، أو على موته - مثلاً - فإذا صدق العدل في خبره عتق عليه عبده، وطلقت عليه زوجته.

قوله: (وكذا خطه) أي: وكذا يجوز له أن يعمل بخط العدل بالنسبة لما يتعلق بنفسه، وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه لا يجوز للمكتوب إليه الاعتماد على الخط؛ لأن ذلك فيما يتعلق بغيره، بخلاف ما هنا.

قوله: (وأما بالنسبة لحق الغير) أي: للحق الذي يتعلق بالغير.

وقوله: (أو لما يتعلق بالحاكم) أي: أو بالنسبة للأمر الذي يتعلق بالحاكم، والأمر الذي يتعلق به هو الحكم على الغير، والأولى والأخصر حذفه، وجعل (من) في قوله: (لمن أخبره) واقعة على الحاكم وغيره؛ وذلك لأن التفصيل الجاري في غير الحاكم من كونه له العمل بخبر العدل بالنسبة لنفسه لا بالنسبة للغير يجري أيضًا في الحاكم.

وقوله: (فلا يجوز اعتماد عدل) إظهار في مقام الإضمار، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: فلا يجوز أن يعتمد كل من - المخبر بالفتح - ومن الحاكم على مقتضى صنيعه خبر العدل في ذلك، كما إذا أخبر عدل الولي أن فلانًا طلق موليتك، أو مات عنها، فلا يجوز له أن يزوجه بذلك الخبر، أو كان إنسانًا وصيًا على تبرعات، فأخبره أن موصيه قد مات، فلا يجوز له أن يعتمد ذلك، ويقسم تلك التبرعات؛ لأن ما ذكر حق يتعلق بالغير، لا به نفسه، ومثله في ذلك

ولا خط قاضٍ من كل ما ليس بحجة شرعية.

(فرع) (يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولي عتيقتها نسبتاً (وليها)؛ أي: المعتقة تبعاً لولايته عليها، فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدّها

الحاكم، فلو أخبره عدل بأن فلاناً طلق زوجته، أو مات، فلا يجوز له أن يعمل بمقتضى ذلك، كأن يقسم التركة، أو يزوجه إذا أذنت له فيه.

وقوله: (ولا خط قاضٍ) ولو قال: ولا خطه - أي: العدل، بالضمير - قاضياً كان أو غيره، لكان أولى.

وقوله: (من كل ما ليس بحجة شرعية) بيان للعدل، والخط، والحجة الشرعية هنا رجلان.

* [بيان تزويج العتيقة والأمة وزواج العبد]:

قوله: (فرع) الأولى: فروع، بصيغة الجمع، وهي في بيان تزويج العتيقة، والأمة.

- قوله: (يزوج عتيقة امرأة... إلخ) تقرأ عتيقة بالنصب على أنه مفعول مقدم.

وقوله: (وليها) فاعل مؤخر.

وقوله: (امرأة) قيد خرج به عتيقة الرجل، فهو الذي يزوجه، ثم عصبته، كما تقدم بيانه.

وقوله: (حية) صفة لامرأة، وهو قيد أيضاً خرج به: ما إذا كانت ميتة، فإن الذي يزوج عتيقتها

ابنها، كما سيصرح به.

وقوله: (عدم ولي عتيقتها نسبتاً) أي: فقَدَ حسناً، أو شرعاً ولي العتيقة من جهة النسب، وهو

قيد أيضاً خرج به ما إذا لم يفقد، فإن الذي يزوجه الأقرب فالأقرب من الأولياء على ما تقدم من

الترتيب، فلا يزوجه أولياء المعتقة إلا بعد فقْد أولياء النسب.

والحاصل: أن الذي يزوج العتيقة عند فقْد أوليائها نسبتاً هو ولي المعتقة، ويستثنى من طرد ذلك:

ما لو كانت المعتقة، ووليها كافرين، والعتيقة مسلمة، فإن الذي يزوجه حينئذ الحاكم، ومن عكسه:

ما لو كانت المعتقة مسلمة، ووليها والعتيقة كافرين، فيزوج الولي العتيقة، وإن كان لا يزوج المعتقة.

قوله: (تبعاً لولايته عليها) أي: أن ولي المعتقة يزوج العتيقة بطريق التبعية لولايته على نفس

المعتقة.

وعبارة « شرح التحرير »: لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على

عتيقتها. اهـ.

قوله: (فيزوجها) أي: العتيقة، وهو بيان للولي.

وقوله: (ثم جدّها) أي: المعتقة، والمراد به: أبو أيها - وإن علا - ولو عبر به - كما تقدم -

لكان أولى؛ لأن الجد شامل لما كان من جهة الأم مع أنه لا ولاية له.

بترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (بإذن عتيقة)، ولو لم ترض المعتقة؛ إذ لا ولاية لها، فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها. (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة رشيدة.....

قوله: (بترتيب الأولياء) الباء بمعنى على متعلقة بمحذوف؛ أي: ثم تجري من بعد الأب والجد على ترتيب الأولياء في الإرث، فيقدم أخ شقيق على أخ الأب، وهكذا... إلخ ما تقدم.
قوله: (ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية) أي: لأنه لا يكون وليًا للمعتقة؛ لما تقدم أنه لا يزوج ابن بينوة، فلا يكون وليًا لعتيقتها.

قوله: (بإذن عتيقة) متعلق بقوله: (يزوج) أي: يزوجها بإذنها؛ ويكفي سكوتها إن كانت بكراً.

قوله: (ولو لم ترض المعتقة) غاية في التزويج بإذنها، أي: يزوج العتيقة بإذنها سواء رضيت المعتقة أم لا؛ وذلك لأن رضاها غير معتبر؛ لأنه لا ولاية لها، ولا إجبار، فلا فائدة له، وقيل: يعتبر رضاها؛ لأن الولاء لها، والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها.

قوله: (فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أي: ثم أبوها على ترتيب عصابات الولاء، ولو قال: ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى؛ لشموله لجميع ذلك.

- قوله: (ويزوج أمة) لما بين حكم تزويج العتيقة شرعاً في بيان حكم تزويج الأمة غير العتيقة.
وقوله: (امرأة) قيد خرج به أمة الرجل، فإنه هو الذي يزوجها.

وقوله: (بالغة رشيدة) نعتان لامرأة، ولو اقتصر على الثانية لكان أولى؛ لإغنائها عن الأولى، وذكر محترز الأولى بقوله: (ويزوج أمة صغيرة)، ولم يذكر محترز الثانية، وهو المجنونة، والمحجور عليها بسفه، فيزوج أمتها ولي مال، ونكاح لهما من أب - وإن علا - وسلطان، لكن لا تزوج أمة السفهية إلا بإذنها كأمة السفهية؛ إذ لا فرق، كما يستفاد من عبارة « شرح المنهج »، ونصها مع الأصل^(١): ولولي نكاح، ومال من أب - وإن علا - وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر، وجنون، وسفه، ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتساباً للمهر، والنفقة، بخلاف عبده؛ أي: المولي لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه. اهـ، وخرج بقوله: (ولي نكاح): الأمة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلاً؛ لأنها تابعة لسيدتها، وهي لا تزوج أصلاً؛ إذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ كما تقدم، وكما قال ابن رسلان^(٢):

وثيب زواجها تعذرا

وخرج به أيضاً: الأمة المملوكة لصغير، وصغيرة بكراً، فيزوجها ما عدا السلطان من الأب والجد، وأما السلطان فلا يزوجها؛ لأنه لا يلي نكاحها حينئذ، فلا يلي نكاح أمتها، بخلاف

وليها) - أي: ولي السيدة - (بإذنها وحدها) لأنها المالكة لها، فلا يعتبر إذن الأمة؛ لأن لسيدتها إجبارها على النكاح، ويشترط أن يكون إذن السيدة نطقاً، وإن كانت بكراً. (و) يزوج (أمة صغيرة بكراً وصغير أب) فأبوه، (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر، أو نفقة.....

الأب والجد، فإنهما يليان نكاحهما، فيليان نكاح أمتهما تبعاً، وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر. قوله: (وليها) أي: مطلقاً أصلاً كان أو غيره، وهو فاعل (يزوج).

قوله: (بإذنها) أي: السيدة.

وقوله: (وحدها) حال من المضاف إليه؛ أي: حالة كونها متوحدة في الإذن، أي: منفردة به فلا يعتبر إذن الولي، ولا إذن الأمة، كما سيصرح بهذا، وليس للأب إجبار أمتها على النكاح، وإن كان له إجبار سيدتها عليه.

قوله: (لأنها) أي: السيدة، وهو علة لكون التزويج يكون بإذنها وحدها.

وقوله: (المالكة لها) أي: للأمة.

قوله: (فلا يعتبر... إلخ) تفريع على اشتراط إذن السيدة وحدها، أي: وإذا اشترط إذن السيدة وحدها، فلا يعتبر إذن الأمة لو لم تأذن السيدة.

قوله: (لأن لسيدتها إجبارها على النكاح) أي: فلا فائدة حينئذ في إذن الأمة.

قوله: (ويشترط) أي: في صحة إذنها.

وقوله: (نطقاً) أي: إن كانت ناطقة، فإن كانت خرساء، فيكفي في إذنها إشارتها المفهومة.

وقوله: (وإن كانت بكراً) غاية في اشتراط الإذن نطقاً؛ أي: يشترط ذلك، وإن كانت السيدة بكراً؛ وذلك لأنها لا تستحي في تزويج أمتها.

- قوله: (ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب إضافي.

وقوله: (بكر) صفة للمضاف إليه، وسيأتي محترزه.

قوله: (أو صغير) بالجر معطوف على (صغيرة)؛ أي: أو أمة صغيرة. قوله: (أب) فاعل (يزوج).

وقوله: (فأبوه) أي: فقط؛ لأن لهما إجبار سيديهما، فجاز لهما إجبارهما تبعاً لسيديهما، فلا يزوجهما غيرهما من السلطان، ونحوه من بقية الأولياء.

قوله: (لغبطة) متعلق بـ (يزوج)؛ أي: يزوجانها عند وجود غبطة، أي: منفعة للسيدة، أو السيد.

قوله: (كتحصيل مهر... إلخ) تمثيل لـ (الغبطة).

قال في « المغني »^(١) وقيل: لا يزوجهما؛ أي: الأب والجد؛ لأنه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل

فتهلك. اهـ.

(لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافاً للمالك إن ظهرت مصلحة، ولا أمة ثيب صغيرة؛ لأنه لا يلي نكاح مالكتها، ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب، وإن احتاجت إلى النكاح، وتضررت بعدم النفقة. نعم، إن رأى القاضي بيعها؛ لأن الحظ فيه للغائب من الإنفاق عليها باعها. (و) يزوج (سيد) بالملك،

- قوله: (لا يزوج عبدهما) أي: الصغيرة والصغير؛ أي: والمجنون والسفيه، ذكرًا أو أنثى، وهذا مفهوم قوله: (أمة).

قوله: (لانقطاع كسبه عنهما) أي: عن الصغيرة والصغير، فلم يكن لهما مصلحة في التزويج حينئذ. قال في « التحفة » ^(١): ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته. اهـ.
قوله: (خلافاً للمالك ﷺ) أي: فإنه قال: بجواز تزويج عبدهما إن ظهرت مصلحة فيه؛ وذلك بأن يكون إذا تزوج يكتسب ما يكفي زوجته ويكفيهما، وإذا لم يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الأمراض.

قوله: (ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله: (بكر) أي: ولا يزوج الأب فأبوه أمة ثيب صغيرة، ومحلها ما لم تكن مجنونة، وإلا جاز لهما أن يزوجا أمتها؛ لأنهما يليان مالها، ونكاحها.
قوله: (لأنه لا يلي نكاح مالكتها) أي: فلا يلي نكاح أمتها بالأولى.

والحاصل: أنه يشترط فيمن يلي نكاح الأمة أن يكون ولي مال مالكتها، ونكاحها، فيزوج أمة الصغيرة البكر، والصغير الأب فأبوه؛ لأنهما يليان نكاح السيدة، أو السيد، فيليان نكاح أمتها تبعًا، ويزوج أمة الرشيد وليها مطلقًا، ولو السلطان؛ لأنه يلي نكاحها لكن ياذنها، ولا يزوج أمة الثيب الصغيرة الأب، والجد، والسلطان، وغيرهم؛ لأنهم لا يلون نكاح السيدة، فلا يلون نكاح أمتها.
قوله: (ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب) وذلك لأن الولاية عليها من جهة الملك، فهي قاصرة على المالك، فلا تنتقل للقاضي عند غيبته.

قوله: (نعم إن رأى القاضي بيعها) مفعول (رأى) الثاني محذوف؛ أي: أصلح.

وقوله: (لأن الحظ... إلخ) علة الصلاحية التي رآها القاضي.

وقوله: (فيه) أي: في البيع. وقوله: (الغائب) أي: المالك الغائب.

وقوله: (من الإنفاق عليها) متعلق بـ (الحظ)، وأصله الأخط؛ أي: الأخط له من الإنفاق عليها، ولو قال: لأنه أخط له من الإنفاق لكان أولى.

قوله: (باعها) جواب (إن).

- قوله: (ويزوج سيد بالملك) أي: لا بالولاية؛ وذلك لأن التصرف فيما يملك استيفاءه، ونقله

ولو فاسقاً (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة، ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم، (ولو) بكراً. (صغيرة)، أو ثيباً غير بالغة، أو كبيرة بلا إذن منها؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له، وله إجبارها عليه، لكن لا يزوجها لغير كفاء.....

إلى الغير إنما يكون بحكم الملك، كاستيفاء المنافع، ونقلها بالإجارة. اهـ. تحفة.
قوله: (ولو كان فاسقاً) أي: ولو كان السيد فاسقاً؛ وذلك لأن الفسق يمنع الولاية لا الملك، وتزويج السيد ليس بالولاية، وإنما هو بالملك.

قوله: (أمته) أي: ولو كانت كافرة، أو كانت محرمة عليه كأخته.

وقوله: (المملوكة كلها له) أي: لسيدها.

قوله: (لا المشتركة) أي: لا يزوج المشتركة، وهو مفهوم قوله: (المملوكة كلها له).

وقوله: (ولو باغتنام) أي: ولو حصل الاشتراك بسبب الاغتنام بأن غنم جماعة أمة، فهي مشتركة بينهم.

وقوله: (بينة) متعلق بـ (المشتركة).

قوله: (بغير رضا جميعهم) أي: لا يجوز تزويجها بغير رضا جميع المالكين لها، أما مع رضاهم فيجوز.

قوله: (ولو بكراً صغيرة) الغاية للتعميم، لا المرد؛ إذ لا خلاف فيه، ولو قال - كما في « المنهاج » - : بدلها: بأي صفة كانت؛ أي: صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، رشيدة أو غيرها، لكان أولى.

وقوله: (أو كبيرة) أي: بكراً، أو ثيباً.

وقوله: (بلا إذن منها) أي: الكبيرة، والأولى إسقاطه، أو إسقاط قوله بعد: (وله إجبارها... إلخ)؛ وذلك لأن أحدهما يعني عن الآخر. وفي « المنهج »، و « المنهاج »: الاقتصار على الثاني، وهو ظاهر قوله: (لأن النكاح... إلخ) علة لكونه له أن يزوجها بلا إذن منها.

قوله: (وهي) أي: المنافع.

وقوله: (مملوكة له) أي: والمالك يفعل في ملكه ما يشاء سواء رضي به المملوك أم لا.

قوله: (وله إجبارها عليه) أي: النكاح للعلة المارة آنفاً، ومحلّه في غير المبعضة والمكاتبة، أما هما فلا يجبرهما عليه؛ لأنهما في حقه كالأجنبيات، وفي غير المتعلق بها حق لازم كالرهن، والجناية، فليس للراهن تزويج المرهونة إلا على المرتهن، أو بإذنه، وليس للسيد تزويج الجانية المتعلقة برقبته مال وهو معسر، وإلا صح، وكان اختياراً للفداء.

قوله: (لكن لا يزوجها لغير كفاء... إلخ) لما كانت العلة المارة، وهي قوله: (لأن النكاح... إلخ)،

بعيب مثبت للخيار، أو فسق، أو حرفة دنيئة إلا برضاها، وله تزويجها برقيق، ودنيء نسب؛

وهي مملوكة له، توهم جواز تزويجها على غير كفاء لها؛ كجواز بيعها عليه أتى بالاستدراك المذكور لدفع هذا الإيهام.

وحاصله: أن النكاح ليس كالبيع؛ لأنه لا يقصد به التمتع، بخلاف النكاح، وعبارة « المنهج » وشرحه (١): وله إجبار أمته على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، عاقلة أو مجنونة؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له، وبهذا فارقت العبد، لكن لا يزوجه بغير كفاء بعيب، أو غيره إلا برضاها، بخلاف البيع؛ لأنه لا يقصد به التمتع. اهـ.

قوله: (بعيب... إلخ) الباء سببية متعلقة بمحذوف واقع خبر المبتدأ محذوف؛ أي: وعدم الكفاءة فيه بسبب عيب مثبت للخيار؛ كجذام، وبرص، وجنون، أو بسبب فسق، أو بسبب حرفة دنيئة. قوله: (إلا برضاها) إلا أداة حصر، والجار والمجرور متعلق بـ (يزوجه) أي: لا يزوجه إلا برضاها.

وقوله: (له) اللام بمعنى الباء متعلقة (برضاها) أي: رضاها بغير الكفاء. قوله: (وله) أي: للسيد.

وقوله: (تزويجها برقيق) أي: على رقيق.

وقوله: (ودنيء نسب) أي: لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها، وقد أسقطه هنا بتزويجها على من ذكر.

وعبارة « الروض » وشرحه (٢): (فرع): لا يصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار للإضرار بها، ويزوجه جوازاً بغير رضاها، ولو عريية من عربي دنيء النسب، حرّاً كان أو عبداً. وقضيته مع ما مر من أن بعض الخصال لا ينجر بيعه: أنه لا يزوجه إذا كانت عريية من عجمي، ولو حرّاً، بخلاف قول أصله، ويزوجه من رقيق ودنيء النسب، فإنه يقتضي أنه يزوجه منه، فينافي قوله فيما مر، والأمة العريية بالحر العجمي؛ أي: ولا يزوج الأمة العريية بالحر العجمي على هذا الخلاف؛ أي: الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض، كذا قاله الإسنوي، فعدول المصنف عن عبارة أصله إلى ما قاله لذلك، والحق ما في الأصل، ولا منافاة؛ لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها، وقد أسقطه هنا بتزويجه لها ممن ذكر، وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن، أو ولاية على مالها لا يزوجه ممن لا يكافئها بسبب آخر؛ أي: غير دناءة النسب كعيب مثبت للخيار إلا برضاها، وعليها تمكينه من نفسها لإذنها، وله بيعها من الميعب؛ لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع، ويلزمها تمكينه؛ لأنها صارت ملكه. اهـ. بتصرف.

لعدم النسب لها، وللمكاتب لا لسيدة تزويج أمته إن أذن له سيده فيه، ولو طلبت الأمة تزويجها لم يلزم السيد؛ لأنه ينقص قيمتها. قال شيخنا: يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه، والموقوفة بإذن الموقوف عليهم، أي: إن انحصروا، وإلا

قوله: (لعدم النَّسَب لها) أي: للريقة. قال البَجِيرِي (١): أي: لعدم النَّسَب المعتبر، وإن كانت شريفة؛ لأن الرِّقَّ يضمحل معه جميع الفضائل. اهـ.

قوله: (وللمكاتب) أي: كتابة صحيحة، والجار والمجرور خبر مقدم.

وقوله: (تزويج أمته) مبتدأ مؤخر.

قوله: (لسيدة) أي: المكاتب، فلا يزوجه كما لا يزوج عبده؛ لأن السيد مع المكاتب كالأجنبي.

قوله: (إن أذن له) أي: المكاتب. وقوله: (سيده) أي: المكاتب.

وقوله: (فيه) أي: التزويج، فإن لم يأذن له فيه لم يجز له ذلك كتبرعه.

قال ع ش (٢): وإنما توقف تزويج المكاتب أمته على إذن السيد؛ لأنه ربما عجز نفسه، أو عجزه سيده، فيعود هو وما في يده للسيد، فاشتراط إذن السيد له في التزويج، وإذا زوج فهو مزوج عن نفسه لا عن سيده. اهـ.

قوله: (ولو طلبت الأمة) أي: من سيدها.

وقوله: (تزويجها) أي: تزويج السيد إياها، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل.

قوله: (لم يلزم) أي: التزويج السيد، أي: لا يجبر عليه، وإن كانت محرمة عليه كأخته.

قوله: (لأنه) أي: التزويج بنقص قيمتها؛ أي: ولفوات استمتاعه بمن تحل له.

قوله: (يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت) أي: ولا يزوجه الكافر؛ لأنه لا يملك التمتع بها أصلاً،

بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها، وكتابتها.

وعبارة « الأنوار »: ولا يزوج الكافر أمته المسلمة، ومستولده لتزلزل ملكه، وعدم تسلطه على

أهل الإسلام. اهـ.

وقوله: (بإذنه) متعلق بـ (يزوج)، والضمير للكافر.

قوله: (والموقوفة... إلخ) أي: ويزوج الحاكم الأمة الموقوفة على جماعة، لكن بإذنه إن

انحصروا، وخرج بالموقوفة: العبد الموقوف، فلا يزوج بحال؛ إذ الحاكم وولي الموقوف عليه، وناظر المسجد، ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة، ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر، والنفقة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم ينحصروا.

لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) - ولو مكاتبًا - (إلا بإذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الإذن، أم قيد بامرأة معينة، أو قبيلة، فينكح بحسب إذنه، ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه، فإن عدل عنه لم يصح النكاح،

وقوله: (لم تزوج فيما يظهر) قال في « النهاية » ^(١): إنها تزوج بإذن الناظر فيما يظهر، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

- قوله: (ولا ينكح عبد) أي: لا يصح نكاحه.

وقوله: (ولو مكاتبًا) أي: أو مدبرًا، أو معلقًا عتقه بصفة، أو مبعوضًا.

قوله: (إلا بإذن سيده) أي: الرشيد غير المحرم نطقًا، ولو بكبرًا؛ وذلك لخبر: « أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ^(٢) رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وروى أبو داود: « فنكاحه باطل » ^(٣). اهـ. « شرح الروض » ^(٤).

قوله: (ولو كان السيد أنثى) أي: ثيبًا، أو بكبرًا.

قوله: (سواء أطلق الإذن) أي: إن النكاح بإذن السيد صحيح، سواء أطلق الإذن أم قيده، فهو تعميم لصحة النكاح بالإذن، وإذا أطلق الإذن فله أن ينكحه حرة، أو أمة يبلده وغيرها. نعم، للسيد منعه من الخروج إلى غير بلده.

قوله: (أم قيد بامرأة معينة) أي: أم قيد السيد الإذن للعبد بنكاح امرأة معينة.

وقوله: (أو قبيلة) أي: أو قيد الإذن له بنكاح امرأة من هذه القبيلة دون غيرها، ومثلها البلدة.

قوله: (فينكح بحسب إذنه) أي: السيد، والفاء واقعة في جواب شرط مقدر مرتبط بالشق الثاني: أعني (أم قيد)؛ أي: وإذا قيد السيد الإذن بما ذكر، فينكح بحسب إذنه له.

قوله: (ولا يعدل) أي: العبد في نكاحه. وقوله: (عما أذن) أي: عن الأمر الذي أذن السيد.

وقوله: (له) أي: للعبد. وقوله: (فيه) أي: في ذلك الأمر، فالضمير يعود على ما.

وقوله: (مراعاة لحقه) أي: السيد، وهو تعليل لكونه ينكح بحسب الإذن، ولا يعدل إلى غيره.

قوله: (فإن عدل عنه) أي: عما أذن له فيه.

قوله: (لم يصح النكاح) أي: وإن كانت المعدول إليها دونها مهرًا، وخيرًا منها جمالًا، ونسبًا،

ودينًا، وأقل مؤنة.

ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح، ويفرق بينهما خلافاً للمالك، فإن وطئ فلا شيء عليه لرشيده مختارة

قال في « التحفة » ^(١): نعم لو قُدِّر له مهراً فزاد عليه، أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صحت الزيادة، ولزمت ذمته، فيتبع بها إذا عتق؛ لأن له ذمة صحيحة. اهـ.

قوله: (ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح) أي: لحجره، وللخبر المار.

قال في « النهاية » ^(٢)، ومثله في « التحفة » ^(٣): وقول الأذرعبي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده، فرفعه إلى حاكم يرى إجباره، فأمره فامتنع فأذن له الحاكم، أو زوجه، فإنه يصح جزماً، كما لو عضل الولي محل نظره؛ لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء، أو على قولنا، فلا وجه له. اهـ.

وفي « المغني » ^(٤): قال في « الأم » ^(٥): ولا أعلم من أحد لقيته، ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة. اهـ. ولا ينافي قوله: (لا أعلم) ما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة: أن نكاحه موقوف على إجازة السيد، وعن مالك: أنه يصح، وللسيد فسخه؛ لأنه لم يبلغه ذلك. اهـ.

قوله: (ويفرق بينهما) أي: العبد، وزوجته، والذي يفرق هو الحاكم، كما يستفاد من عبارة ش ق.

قوله: (خلافاً للمالك) أي: في قوله بصحة نكاح العبد بلا إذن سيده، لكن للسيد فسخه، كما تقدم آنفاً عن « المغني » ^(٦).

قوله: (فإن وطئ) أي: العبد زوجته بهذا النكاح الباطل.

وقوله: (فلا شيء عليه لرشيده مختارة) الذي في « التحفة » ^(٧)، و « النهاية » ^(٨) أن عليه لها مهر المثل، ويتعلق بذمته فقط، ولفظهما: وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط، ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة، وإلا تعلق برقبته. اهـ.

وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى إنما هو في السفية لا في العبد، كما هو صريح عبارة « المنهاج »، ونصها مع « التحفة » ^(٩): ولو نكح السفية بلا إذن فباطل، فإن وطئ منكوحته الرشيده المختارة لم يلزمه شيء - أي: حد - قطعاً للشبهة، ومن ثم لحقه الولد، ولا مهر ظاهراً، ولو بعد فك الحجر، وإن لم تعلم سفهه؛ لأنها مقصورة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها، بخلافه باطناً

أما السفية، والصغيرة، فيلزم فيهما مهر المثل، ولا يجوز للعبد، ولو مأذوناً في التجارة، أو مكاتباً أن يتسرى، وإن جاز له النكاح بالإذن؛ لأن المأذون له لا يملك، ولضعف الملك في المكاتب،

بعد فك الحجر عنه، كما نص عليه في « الأم »، واعتمده بخلاف صغيرة مجنونة، ومكرهة، ومزوجة بالإجبار، ونائمة، فيجب مهر المثل؛ إذ لا يصح تسليطهن. اهـ.

إذا علمت ذلك تعلم ما في كلامه من التخليط، ثم رأيت في « المغني » نص على أن بعض الشارحين توهم أن العبد كالسفيه، ولعل شارحنا تبع هذا البعض في ذلك، ونص عبارته^(١): (تنبيه) : قول المصنف باطل يقتضي أنه إذا وطئ لا يلزمه شيء كالسفيه، وليس مراداً كما توهمه بعض الشارحين، بل يلزمه مهر المثل في ذمته، كما صرح به المصنف في نكاح العبد. اهـ.

قوله: (أما السفية، والصغيرة) أي: ونحوهما من كل من ليست برشيده مختارة مما تقدم. وقوله: (فيلزم فيهما مهر المثل) أي: ويتعلق برقبته، كما علمت.

- قوله: (ولا يجوز للعبد) أي: لا يصح، ولو أذن له السيد فيه؛ لأن العبد لا يملك، ولو بتملك سيده، والتسري يفيد دخول التسري بها في ملك التسري.

وقوله: (ولو مأذوناً في التجارة) أي: ولو كان العبد مأذوناً له في التجارة، فلا يجوز له ذلك؛ لأن التجارة لا تتناول ذلك.

وقوله: (أو مكاتباً) أي: ولو مكاتباً.

قوله: (أن يتسرى) المصدر المؤول فاعل يجوز، والتسري مطلق الوطاء، وشرعاً يعتبر فيه ثلاثة أمور: الوطاء، والإنزال، ومنع الخروج، والمراد به الأول؛ لأن الرقيق يمنع من الوطاء مطلقاً، سواء وجد إنزاله ومنع من الخروج أم لا، ولو عبّر بـ (يطأ)، كما عبّر به شيخ الإسلام، لكان أولى؛ لئلا يوهم أن المراد به المعنى الشرعي مع أنه ليس كذلك. فتنبيه.

قوله: (لأن المأذون له) أي: في التجارة، وغيره بالأولى، وهو علة لعدم جواز التسري بالنسبة لغير المكاتب.

وقوله: (لا يملك) أي: ولو بتملك سيده، كما علمت؛ لأنه ليس أهلاً للملك، وأما الإضافة التي ظاهرها الملك في خير الصحيحين: « من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(٢)، فهي للاختصاص، لا للملك.

قوله: (ولضعف الملك) علة لعدم جواز التسري بالنسبة للمكاتب.

ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته، ولو مكاتبًا، ولا يصدق مدعي عتق من عبد، أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة، وصدق مدعي حرية أصالة يمين ما لم يسبق إقرار برق، أو لم يثبت؛ لأن الأصل الحرية.

- قوله: (ولو طلب العبد النكاح) أي: من السيد.
 قوله: (لا يجب على السيد إجابته) أي: لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وفوائده، وينقص القيمة.
 وقوله: (ولو مكاتبًا) أي: ولو كان العبد مكاتبًا، فلا تجب إجابته، ومثله المبعوض.
 - قوله: (ولا يصدق مدعي عتق) كان المناسب أن يقول كعادته: فرع، أو فرعان.
 قوله: (من عبد، أو أمة) بيان مدعي العتق. قوله: (إلا بالبينة) أي: فإنه يصدق بها.
 قوله: (الآتي بيانها في باب الشهادة) عبارته هناك: والشهادة لما يظهر للرجال غالبًا؛ كنكاح، وطلاق، وعتق رجلان لا رجل، وامرأتان. انتهت.
 - قوله: (وصدق مدعي حرية... إلخ) يعني: لو ادعى عليه بالرق، وقال: أنا حر أصالة صدق يمينه، وإن استخدمه قبل إنكاره، وجرى عليه البيع مرارًا، أو تداولته الأيدي؛ لموافقته الأصل، وهو الحرية.

وقوله: (أصالة) أي: لا بالعتق.
 وقوله: (ما لم يسبق... إلخ) قيد لتصديقه يمينه؛ أي: يصدق بها ما لم يسبق منه - وهو رشيد - إقرار بالملك، وإلا صدق مدعي الرق.
 وقوله: (أو لم يثبت) أي: وما لم يثبت الرق ببينة تشهد برقه، وإلا عمل بها، ولو أقام هو أيضًا بينة على حرته قُدمت الأولى؛ لأن معها زيادة علم بنقلها عن الأصل، وإذا ثبتت الحرية الأصلية رجع مشتريه على بائعه بضمنه، وإن أقر المشتري له بالملك؛ لأنه بناه على ظاهر اليد.
 وسيدكر المؤلف هذه المسألة في باب الدعاوى والبيانات بأبسط مما هنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



وہ پانچویں سال پہ اہل بیت کے ساتھ مدینہ منورہ
میں تشریف لائے اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو (میں نے ان کو) دیکھا۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

میں نے ان کو دیکھا اور ان کے ساتھ ہی تھے۔

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته، بل لأنها حقٌ للمرأة، والولي، فلهما إسقاطها (لا يكافئ حرة).

فصل في الكفاءة

أي: في بيان خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار، والضرر.

وهي لغة: التساوي، والتعادل. واصطلاحًا: أمر يوجب عدمه عارًا.

وضابطها: مساواة الزوج للزوجة في كمال، أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح.

قوله: (وهي) أي: الكفاءة.

وقوله: (معتبرة في النكاح لا لصحته) أي: غالبًا، فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة، كما في التزويج

بالإيجاب، وعبارة « التحفة »^(١): وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقًا، بل حيث لا رضا من المرأة

وحدها في جبّ، ولا عُتّة، ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما. اهـ. ومثله في « النهاية »^(٢)

وقوله: بل حيث لا رضا، مقابل قوله: لا لصحته مطلقًا، فكأنه قيل: لا تعتبر للصحة على الإطلاق.

وإنما تعتبر حيث لا رضا. اهـ. ع ش^(٣).

والحاصل: الكفاءة تعتبر شرطًا للصحة عند عدم الرضا، وإلا فليست شرطًا لها.

قوله: (بل لأنها حق للمرأة) استفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج.

وقوله: (والولي) أي: واحدًا كان، أو جماعة مستوين في الدرجة، فلا بد مع رضاها بغير

الكفاء من رضا سائر الأولياء به، ولا يكفي رضا أحدهم دون الباقين، كما سيأتي في كلامه.

قوله: (فلهما) أي: المرأة، والولي.

قوله: (إسقاطها) أي: الكفاءة؛ أي: ولو كانت شرطًا لصحة العقد مطلقًا لما صح حينئذ.

والمراد بالسقوط: رضاها بغير الكفاء؛ وذلك لأنه ﷺ زوج بناته من غير كفاء، ولا مكافئ

لهن، وأمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته^(٤)، وهو مولى وهي قرشية، ولو كانت شرطًا

للصحة مطلقًا لما صح ذلك.

[بيان خصال الكفاءة]

قوله: (ولا يكافئ حرة... إلخ) شروع في بيان خصال الكفاءة، والذي يؤخذ من كلامه - متنا

أصلية، أو عتيقة، ولا من لم يمسه الرق، أو آباءها، أو الأقرب إليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك،

وشرحا - أنها سبت وهي: الحرية، والعفة، والنسب، والدين، والسلامة من الحرف الدنيئة، والسلامة من العيوب. وبعضهم عدّها خمسا، وأدرج العفة في الدين، ونظمها بقوله:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تزدد
والراجع أنه لا يشترط، كما سيأتي في كلامه؛ لأن المال غادٍ ورائح، ولا يفتخر به أصحاب المروءات، والبصائر.

وللعلامة مزعي الحنبلي:

قالوا الكفاءة سبتة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم
ثم إن العبرة في هذه الخصال بحال العقد، فلا يؤثر طُرُوبها بعده ما عدا الرق، فإن طُرُوبه يبطل النكاح، ولا وجودها مع زوالها قبله.

قال في «التحفة» ^(١): نعم، ترك الحرف الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة. كذا أطلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها، ولم ينسب إليه البتة، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها.

وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس؟ نعم، قال: ثم رأيت ابن العماد، والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته، وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما، لكن بالنسبة للزنا. اهـ.

قوله: (حرة أصلية) مفعول (يكافئ) . وقوله: (أو عتيقة) مقابل قوله: (أصلية) .
قوله: (ولا من لا يمسه الرق) هو معنى قوله: (حرة أصلية) فكان عليه أن يقول: ولا من لم يمسه الرق آباءها، أو الأقرب إليها منهم.

قوله: (غيرها) فاعل (يكافئ) ، وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا، فيكون فاعلا لفعل مقدر نظير المذكور، وإن نظرت لأصل المتن، ففاعل الفعل قوله: بعد تنمة الصفات غير بالتنوين.
قوله: (بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافئ لها.

وقوله: (في ذلك) أي: فيما ذكر من كونها حرة أصلية... إلخ، وذلك بأن تكون حرة أصلية، وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا، أو عتيقا، أو تكون هي عتيقة، وهو رقيق، أو تكون هي لم يمسه

ولا أثر لمس الرق في الأمهات. (ولا عفيفة) وسنية، وغيرهما من فاسق، ومبتدع فالفاسق كفاء للفاسقة؛ أي: إن استوى فسقهما. (و) لا (نسيية) من عربية، وقرشية، وهاشمية، أو مطلية غيرها،

آباءها الرق، وهو مس آباءه الرق، أو الأقرب إليها من الآباء لم يمسه الرق، والأقرب إليه منهم مسه الرق؛ كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق، وأبوها الرابع مسه الرق، ففي جميع ذلك لا يكون كفاء لها. قوله: (ولا أثر لمس الرق في الأمهات) أي: لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الأمهات، فلو كانت حرة ولم يمسه أبويها الرق، وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها؛ لأنه يتبع الأب في النسب لا الأم.

* * *

قوله: (ولا عفيفة... إلخ) أي: ولا يكافئ عفيفة؛ أي: سالحة.

وقوله: (وسنية) أي: غير مبتدعة.

وقوله: (غيرهما) فاعل (يكافئ)، أي: لا يكافئهما غيرهما؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ

مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

وقوله: (من فاسق ومبتدع) بيان لـ (غيرهما).

قوله: (فالفاسق... إلخ) تفريع على ما يفهم من كلامه؛ وذلك لأنه يفهم من كون العفيفة

ليست كفاء للفاسق أن الفاسقة كفاء له.

قوله: (إن استوى فسقهما) أي: اتحدا نوعًا وقدراً، فإن زاد فسقه، أو اختلف فسقهما نوعًا،

بأن يكون شارب الخمر، وهي زانية لم يكافئها.

* * *

قوله: (ولا نسيية) أي: ولا يكافئ نسيية.

وقوله: (من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلية) بيان لـ (النسيية).

وقوله: (غيرها) فاعل (يكافئ) المقدر، أي: لا يكافئ النسيية غير النسيية^(١) وقد بسط

الكلام على ذلك في « الروض »، وشرحه فلنذكره تكميلاً للفائدة.

ونصه^(٢): ولا يكافئ العربية، والقرشية، والهاشمية إلا مثلها؛ لشرف العرب على غيرهم،

ولأن الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار؛ ولخبر: « قَدُّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقَدِّمُوهَا »، رواه الشافعي بلاغًا،

أي: بلفظ بلغني^(٣)، ولخبر مسلم: « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من

يعني: لا يكافئ عربية أباً غيرها من العجم، وإن كانت أمة عربية، ولا قرشية غيرها من بقية العرب، ولا هاشمية، أو مطلبية غيرهما من بقية قريش،.....

كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم «^(١)»، وبني هاشم، وبني المطلب أكفاء؛ لخبر البخاري: «نحن وبني المطلب شيء واحد»^(٢)، ومحلّه في الحرّة.

ولو نكح هاشمي، أو مطلبي أمة، فأنت منه بنت، فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيق، ودنيء النسب، كما سيأتي، وأفهم كلامه ما صرح به في «الروضة» من أن موالى كل قبيلة ليسوا أكفاء لها فسائر العرب - أي: باقيهم - أكفاء؛ أي: بعضهم أكفاء بعض.

وقال الرافعي: مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب، لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء، وجرى التّووي على ما انتصر له المصنف، فقال مستدرّكاً على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام الأكثرين، وذكر إبراهيم المّوزي أن غير كنانة لا يكافئها، واستدل له الشّيبكي بخبر مسلم السابق، فحصل في كونهم أكفاء وجهان، وقد نقل المّاوزدي عن البصريين أنهم أكفاء، وعن البغداديين خلافه، فتفضل مّضّر على ربيعة، وعدنان على قحطان اعتباراً بالقرب منه صلى الله عليه، وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء، والغنيمة. وهذا هو الأوجه. اهـ.

وجرى في «الأنوار» على أن غير قريش من العرب بعضهم كفاء لبعض، وعبارته الثالثة: النسب فالعجمي ليس كفاء للعربية، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية، وهما كفاء، ويعتبر النسب في العجم كفي العرب، وغير قريش من العرب بعضهم كفاء بعض، والعبارة في النسب بالآباء إلا في أولاد بنات النبي صلى الله عليه. اهـ.

قوله: (يعني: لا يكافئ... إلخ) تفصيل لما أجمله أولاً بقوله: (ولا نسيية... غيرها).

قوله: (عربية أباً) أي: من جهة الأب. قوله: (غيرها) فاعل (يكافئ).

وقوله: (من العجم) بيان لـ (الغير).

واعلم أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب، كما تقدم، فالقُوس أفضل من القبط، وبني إسرائيل أفضل من القبط.

قوله: (وإن كانت أمة عربية) أي: فلا عبارة بها؛ لما تقدم من «الأنوار»: أن العبارة في النسب بالآباء.

قوله: (ولا قرشية غيرها) أي: ولا يكافئ قرشية غيرها.

وقوله: (من بقية العرب) بيان لـ (غيرها).

قوله: (ولا هاشمية، أو مطلبية غيرهما) أي: ولا يكافئ هاشمية، أو مطلبية غيرها من بقية

أصناف قريش كبني عبد شمس.

وصح: « نحن وبنو المطلب شيء واحد »، فهما متكافئان، ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب، أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضي أبو الطيب، وغيره فيه وجهًا أنهما كفآن، واختاره الرُّوياني، وجزم به صاحب « العباب ».

قوله: (وصح: « نحن وبنو المطلب شيء واحد »^(١))، وفي رواية: « نحن وبنو المطلب هكذا » وشبك بين أصابعه ﷺ^(٢)، وخرج بقوله: « وبنو المطلب »: بنو عبد شمس، ونوفل، فليسوا وبنو هاشم سواء؛ لأن هؤلاء، وإن كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب، إلا أنهم أخرجهم النبي ﷺ عن آله لإيذائهم.

قوله: (فهما) أي: بنو هاشم، وبنو المطلب.

وقوله: (متكافئان) أي: فيكافئ ذكور أحدهما بنات الآخر.

* * *

قوله: (ولا يكافئ من أسلم... إلخ) هذه الخصلة هي التي عَبرَت عنها بالدين. وقوله: (من لها أب) مفعول (يكافئ)؛ أي: لا يكافئ الذي ليس له أب في الإسلام المرأة التي لها ذلك.

قوله: (ومن له أبوان) أي: ولا يكافئ من له أبوان.

وقوله: (لمن لها) اللام زائدة، و (من) مفعول (يكافئ).

قوله: (على ما صرحوا به) هو المعتمد، وإن كان صنيعه يفيد خلافه.

وقوله: (لكن... إلخ) ضعيف.

وقوله: (فيه) أي: في المذكور الذي صرحوا فيه بعدم التكافؤ.

قوله: (أنهما) أي: من أسلم بنفسه، ومن لها أب أو أكثر، ومن له أبوان، ومن لها ثلاثة آباء في الإسلام.

قوله: (واختاره) أي: هذا الوجه الرُّوياني، وجزم به صاحب العباب، وعللاه بأنه يلزم على الوجه الأول: أن الصحابي لا يكون كفئًا لبنت التابعي، وجزم في « التحفة » بالأول، وقال: وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفئًا لبنت تابعي صحيح لا زلل فيه؛ لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض، فاندفع ما للأذريعي. اهـ. ومثله في « النهاية »^(٣)، و « المغني ».

وعبارة « المغني »^(٤): فمن أسلم بنفسه ليس كفئًا لمن لها أب، أو أكثر في الإسلام، ومن له

(ولا سليمة من حرف دنيئة) وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها، فلا يكافئ من هو، أو أبوه حجام، أو كناس،

أبوان في الإسلام ليس كفؤاً لمن لها ثلاثة آباء فيه، فإن قيل: قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفؤاً لبنات التابعين، وهذا مُشْكِل، وكيف لا يكون كفؤاً لهن، وهو أفضل الأمة؟! أجيب: بأنه لا مانع من ذلك. اهـ.

* * *

قوله: (ولا سليمة) أي: ولا يكافئ سليمة.

وقوله: (من جِزْف) بكسر ففتح جمع جِزفة: كقِزْب جمع قِزْبة.

وقوله: (دنيئة) بالهمز وتركه. قوله: (وهي... إلخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة.

وقوله: (ما دلت ملابسته) (ما) واقعة على الصنائع، وتذكير الضمير في قوله: (ملابسته)

باعتبار لفظ (ما)، والمعنى: أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها - أي: مصاحبتها - على انحطاط المروءة - أي: سقوطها.

قوله: (غيرها) فاعل (يكافئ) المقدر؛ أي: ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة.

وقد بسط الكلام على ما ذكر في « الأنوار »، وعبارته: الخامسة: الحرفة؛ فأصحاب الحرف

الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف، ولا لسائر المحترفة، فالكُنَّاس، والحَجَّام، والفَصَّاد، والخِتَّان، والقَمَّام،

وقِيم الحَمَّام، والحَائِك، والحَارِس، والرَّاعِي، والبَقَّار، والزَّبَّال، والنَّخَّال، والإِسْكَاف، والدَّبَّاع،

والقَصَّاب، والجَزَّار، والسَّلَّاح، والحَمَّال، والجَمَّال، والحَلَّاق والمَلَّاح، والمَرَّاق، والهَرَّاس، والفَوَّال،

والكُرُوشِي، والحَمَّامِي، والحَدَّاد، والصَّوَّاع، والصَّبَّاع، والدَّهَّان، والدَّبَّاس، ونحوهم لا يكافئون ابنة

الخياط، والخَبَّاز، والزَّرَّاع، والفَخَّار، والتَّجَّار... ونحوهم.

وسلك المتولِّي: الصَّرَّاف، والعَطَّار في سلكهم، ويشبه أن يكون الصَّرَّاف كالصَّوَّاع، وأن يكون

العَطَّار كالْبَرَّاز، والخياط لا يكافئ ابنة التاجر، والبَرَّاز، والبيَّاع، والجوهري، وهم لا يكافئون ابنة

القاضي، والعالم، والزاهد المشهور، والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كما تبين، والدنيئة

بعضها أدنى من بعض، فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة: كالحجَّام، والفَصَّاد أدنى من الذي

لا يستعملها كالحزَّاز، وشبهه. وإذا شك في الشرف، والدناءة، أو في الشريف، والأشرف، أو الدنيء،

والأدنى، فالمرجع إلى عادة البلد. اهـ.

قوله: (فلا يكافئ من) هي اسم موصول فاعل (يكافئ).

وقوله: (هو أو أبوه حجام) الجملة صلة الموصول.

قوله: (أو كناس) أي: ولو للمسجد.

أو راع بنت خياط، ولا هو بنت تاجر، وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس، أو بزاز، وهو بائع البزّ، ولا هما بنت عالم، أو قاض عدل. قال الرّوياني، وصوبه الأذرعِي، ولا يكافئ

قوله: (أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتبب بها فقط، والأنبياء لم يتخذوه لذلك.

قوله: (بنت خياط) مفعول (يكافئ)، وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت، كما نص عليه البجيري، وعبارته: قوله: بنت خياط، المناسب أن يقول: لخياطة؛ لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة. اهـ. ح ل. قال شيخنا العزيزي: ولم يقل ليس كفاء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين. اهـ.

قوله: (ولا هو) أي: ولا يكافئ: هو أي: الخياط. وقوله: (بنت تاجر) يأتي فيه، وفيما بعده ما تقدم. قوله: (وهو) أي: التاجر.

وقوله: (من يجلب البضائع) أي: يأتي بها من محلها إلى محل آخر لبيعها فيه.

وقوله: (من غير تقييد بجنس) أي: من البضائع كالرّزّ.

قوله: (أو بزاز) بالجر عطف على (تاجر)؛ أي: ولا يكافئ الخياط بنت بزاز.

قوله: (وهو) أي: البزاز. وقوله: (بائع البزّ) هو بفتح الباء، القماش.

قوله: (ولا هما) أي: ولا يكافئ التاجر، والبزاز.

قوله: (بنت عالم أو قاض) قال في « التحفة »^(١): الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالماً في العرف، وهو: الفقيه، والمحدث، والمفسر لا غير، أخذاً مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم، وإن برع فيه قبل أن يسمى عالماً يكافئ بنته الجاهل، وفيه وقفة ظاهرة، كمكافأته لبنت عالم بالأصلين، والعلوم العربية، ولا يبعد أن من نسب أباها؛ لعلم يفتخر به عُرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، ويفرق بين ما هنا والوصية، بأن المدار تُمّ على التسمية دون ما به افتخار، وهنا بالعكس، فالعُرف هنا غيره تُمّ. فتأمل. اهـ.

قوله: (عدل) صفة لكل من العالم والقاضي، فلا عبرة بالفسق منهما، وفي شرح الرّملي: وبحث الأذرعِي أن العلم مع الفسق لا أثر له؛ إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلاً عن الشرع، وصرح بذلك في القضاء، فقال: إن كان القاضي أهلاً فعالم، وزيادة، أو غير أهل - كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام - ففي النظر إليه نظر، ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المُستوليين على الرقاب، بل هو أهـ. منهم بعدم الاعتبار؛ لأن النسبة إليه عار، بخلاف الملوك ونحوهم. ومثله في « التحفة »

عامة جاهل خلافاً للروضة، والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، ولا يفتخر

قوله: (خلافاً للروضة) في « التحفة » ما نصه ^(١): في « الروضة »: أن الجاهل يكافئ العالمة، وهو مُشْكِل، فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها، فكيف لا يعتبره فيها؟ إلا أن يجاب بأن العرف يُعَيَّر بنت العالم بالجاهل، ولا يُعَيَّر العالمة بالجاهل. اهـ.

وضعف في « الأنوار » ما في « الروضة »، وعبارته: قال الروياني: الشيخ لا يكون كفاً للشابة، والجاهل للعالمة. قال صاحب « الروضة »: هو ضعيف، وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان شرفاً للأولاد فكيف بعلمهم؟! ولأن الحزفة تراعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني، وغيره. اهـ.

قوله: (والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة) مقابله يقول: إنه يعتبر؛ لأنه إذا كان معسراً لم ينفق لى الولد، وتتضرر هي بنفقتة عليها نفقة المعسرين.

قال في « النهاية » ^(٢): وعلى الأول، أي: الأصح، لو زوجها وليها بالإيجاب بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح وليس مبنياً على اعتبار اليسار، كما قاله الزركشي؛ بل لأنه بَخَسَهَا حقها، فهو كما لو زوجها من غير كفاء. اهـ.

قوله: (لأن المال ظل زائل... إلخ) عبارة « المغني » ^(٣): لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات، والبصائر. وقال في « التحفة » ^(٤): ويجاب عن الخبر الصحيح: « الحَسْبُ المال، وأما معاوية فضُغْلوك » ^(٥). بأن الأول - أي: الحَسْبُ المال - على طبق الخبر الآخر: « تنكح المرأة لحسبها، ومالها... » الحديث ^(٦). أي: أن الغالب في الأغراض ذلك. ووكل عليه السلام بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمة، لا سيما قوله تعالى: ﴿ وَوَلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٣] إلى قوله: ﴿ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: ٣٥]. وقوله عليه السلام: « إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا، كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام، والشراب » ^(٧)، « لو ساوت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » ^(٨)، والثاني تصح بما يعد عرفاً منفراً، وإن لم يكن منفراً شرعاً. اهـ.

أهل المروءات، والبصائر. (و) لا سليمة حال العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته

وقوله: (والثاني) معطوف على الأول، أي: وهو: « وأما معاوية فضغْلوك » (١).

وفي « المنغني » ما نصه (٢): (فائدة): قال الإمام، والغزالي: شرف النفس من ثلاث جهات: إحداهما: الانتهاء إلى شجرة رسول الله ﷺ فلا يعاد له شيء. الثانية: الانتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية. والثالثة: الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور، والتقوى، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢]. قال: ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا، والظلمة المُستَولِينَ على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم، قال الرَّافِعِيُّ: وكلام النقلة لا يساعدهما عليه في عظماء الدنيا. اهـ.

* * *

قوله: (ولا سليمة... إلخ) أي: ولا يكافئ سليمة من عيب، وهذه الخصلة معتبرة في الزوجين. وكذا في أيهما، وأمهما على أحد وجهين، وهو الأوجه عند م ر، وعليه: فابن نحو الأجدم ليس كفتاً لمن أبوها سليم، وعند حجر خلافه قال: وزَعُمُ الْأَطْبَاءُ الْإِعْدَاءَ فِي الْوَلَدِ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ، والمراد بالعيب المثبت للخيار: الذي تعتبر السلامة منه في الكفاءة المشترك، وهو الجنون، والجذام، والبَرَص، لا الخاص بالرجل، وهو الجَبِّ والعُنَّة؛ إذ لا معنى لكونها سليمة منهما، ولا الخاص بها - وهو الرَّتَق، والقَرَن - إذ لا معنى لكونه غير سليم منهما.

قوله: (حالة العقد) قيد به لما تقدم أن العبرة في الخصال بحال العقد، لكن كان عليه أن يقيد به في جميعها، كما في « التحفة »، و « النهاية ».

قوله: (لخيار نكاح) أي: لخيار فسخ نكاح، ففي الكلام مضاف مقدر.

قوله: (لجاهل به) متعلق ب (مثبت) .

وقوله: (حالته) متعلق ب (جاهل)، والضمير يعود على العقد، وهذا بيان لشرط كون العيب مثبتاً للخيار، وأتى به للإيضاح، وإلا فهو ليس بصدد بيان شروطه.

والمعنى: أن العيب الذي تشترط السلامة منه هو المثبت لخيار فسخ النكاح، وهو لا يكون مثبتاً إلا لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده، ويصدق منكر العلم به يمينه، ولو بعد الوطء. وعبارة « الروض » وشرحه (٣): (فرع): لو نكح أحدهما الآخر عالماً بالعيب القائم بالآخر غير العُنَّة، فلا خيار له كما في المبيع، والقول فيما لو كان به عيب، وادعى على الآخر علمه به، ولو بعد الدخول فأنكر قوله يمينه: إنه لم يعلم به؛ لأن الأصل عدم علمه به. اهـ.

كجنون، ولو متقطعاً، وإن قل، وهو مرض يزول به الشعور من القلب، (وجذام) مستحکم، وهي علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع، (وبرص) مستحکم، وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد، وإن قلا،

[العيوب التي تُثبت خيار النكاح]:

قوله: (كجنون... إلخ) تمثيل للعيب المثبت للخيار الذي يشترط السلامة منه.

وقوله: (ولو متقطعاً) أي: ولو كان الجنون متقطعاً يأتي تارة، ويذهب تارة.

وقوله: (وإن قل) أي: الجنون، وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر^(١)، والذي جرى عليه م ر^(٢): أن الخفيف لا يضر، وعبارته: ويستثنى من المتقطع، كما قاله المتولي، الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان. اهـ.

ومثل الجنون في ثبوت الخيار: الخبل، كما ألحقه به الشافعي^{رحمته}، كذا قيل، وفي « القاموس »^(٣): أنه الجنون، وعليه: فلا إلحاق، والإغماء الميؤوس من زواله كالجنون. قوله: (هو) أي: الجنون.

وقوله: (يزول به الشعور) أي: الإدراك من القلب لكن مع بقاء الحركة، والقوة في الأعضاء. قوله: (وجذام) بالجر معطوف على (جنون)؛ أي: وكجذام.

وقوله: (مستحکم) بكسر الكاف؛ بمعنى: محكم، يقال: أحكم، واستحکم؛ أي: صار محكماً، وقيد بالاستحكام فيه، وفيما بعده، دون الجنون، للإشارة إلى أنه لا يشترط فيه الاستحكام، والفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية، كما قاله الزركشي، فإذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل، أو نحوه، واعتمد الزيادة عدم الاستحكام في البرص، والجذام كالجنون. ومما جُرب للجذام أن يؤخذ من دهن حبّ العنب، ومرارة النّشر أجزاء متساوية، ويخلطان معاً، ويدلك بهما ثلاثة أيام. ومما جُرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد، ويطلّى به ثلاثة أيام، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. قوله: (وهي) أي: الجذام، وأنت الضمير باعتبار الخبر.

وقوله: (علة يحمر منها العضو) قال م ر^(٤): ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب. اهـ.

وقوله: (ثم يتقطع) أي: وبعده يتناثر؛ أي: يتساقط.

قوله: (وبرص) هو بالجر عطف على (جنون)؛ أي: وكبرص، وخرج به البهق فلا يؤثر.

قوله: (وهو) أي: البرص. قوله: (وإن قلا) أي: الجذام، والبرص، فإنهما يؤثران.

وعلاوة الاستحكام في الأول: اسوداد العضو، وفي الثاني: عدم احمراره عند عصره، (غير)
من به عيب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ولو كان بها عيب أيضًا فلا كفاءة، وإن اتفقا،

قوله: (وعلاوة الاستحكام في الأول) أي: في الجذام.

وقوله: (اسوداد العضو) أي: وإن لم يوجد تقطع، ولا تناثر على المعتمد. قوله: (وفي الثاني)
أي: وعلاوة الاستحكام في الثاني، أي: البرص.

وقوله: (عدم احمراره) أي: العضو، وعبارة غيره: وعلاوة الاستحكام فيه وصوله للعظم
بحيث لو فرك العضو فزكًا عنيفًا لم يحمر. اهـ.

قوله: (غير) فاعل (يكافئ) المقدر في قوله: (ولا سليمة)؛ أي: ولا يكافئ سليمة من العيب
غيرها، وهذا باعتبار حل الشارح، أما باعتبار المتن: فهو فاعل (يكافئ) المصرح به أول الفصل،
كما تقدم التنبيه عليه.

وقوله: (ممن به عيب) بيان لـ (الغير).

وقوله: (منها) أي: من العيوب الثلاثة. قوله: (لأن النفس... إلخ) علة لعدم المكافأة
المذكورة؛ أي: لا يكافئ السليمة من العيوب من لم يسلم منها؛ لأن النفس... إلخ.

وقول: (تعاف) أي: تكره صحبة من به ذلك، أي: المذكور من الجنون، والجذام، والبرص؛ لأن
الأول يؤدي إلى الجنانية، والأخيرين يُغديان؛ ففي الصحيحين: « فِرٌّ من المجذوم فِرَارِك من الأسد »^(١)،
وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له، وذلك الغير هو الذي
يحصل في قلبه خوف حصول المرض، فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبًا.

وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث: لا عدوى؛ لأنه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه
لا يصيبه إلا ما قدر له، فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض، ولا ضرر، أو يقال: المراد لا عدوى
مؤثرة، فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى، لكن بفعل الله تعالى، فإن الحديث ورد ردًا لما كان يعتقد
أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى.

قوله: (ولو كان بها... إلخ) كلام مستأنف، و (لو) شرطية جوابها قوله: (فلا كفاءة)،
ولا يصح جعلها غاية، ويكون قوله: (فلا كفاءة) تفريقًا؛ لأن موضوع هذه الخصلة أن السليمة
من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها، وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من
ذكر، وإن كان بها عيب، ولو متفقًا، فيناقض آخر الكلام أوله؛ لأنها إذا كان بها عيب، فلا تكون
سليمة من العيوب، لا سيما عند اتفاقهما في العيب.

وقوله: (وإن اتفقا) أي: العيان كأن يكون جذماء، وهو كذلك؛ وذلك لأن الإنسان يعاف

من غيره ما لا يعافه من نفسه.

أو كان ما بها أقبح، أما العيوب التي لا تثبت الخيار، فلا تؤثر؛ كالعَمَى، وقطع الطرف، وتشوه الصورة خلافاً لجمع متقدمين.

(تتمة): ومن عيوب النكاح رَتَقٌ، وَقَرَنٌ فيها وجب، وَعُتَّةٌ فيه،

وقوله: (أو كان ما بها أقبح) أي: أو كان العيب الذي فيها أقبح من العيب الذي فيه، كأن تكون جذماء، وهو أبرص، أو يكون الذي بها أكثر.

قوله: (أما العيوب... إلخ) مقابل قوله: (عيب مثبت لخيار).

وقوله: (كالعَمَى إلخ) تمثيل للعيوب التي لا تثبت الخيار.

قوله: (وقطع الطرف) أي: قطع عضو من أعضائه، وهو بفتح الراء، وأما بسكونها فهو العين.

وقوله: (وتشوه الصورة) أي: قبح الخِلْقَة بنقص فيها، أو غيره.

* قوله: (تتمة) أي: في بيان العيوب التي تثبت الخيار:

وقد أفردتها الفقهاء بباب مستقل، وحاصلها سبعة: الثلاثة المتقدمة، وهي مشتركة، ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقاً وجدت قبل العقد، أو بعده، وللولي إن قارنت العقد، وإن رضيت بها؛ لأنه يعبر بها، واثنان خاصان بالرجل وهما: الجَبُّ، والعُتَّةُ، فيثبت الخيار بهما للزوجة، واثنان خاصان بها وهما: الرَّتَقُ، والقَرَنُ، فيثبت بهما الخيار للزوج.

قوله: (ومن عيوب النكاح) أي: العيوب المثبتة لفسخ النكاح.

قوله: (رَتَقٌ) بفتح العين وهو: انسداد محل الجماع بلحم، ولا تجبر على شق الموضع، فإن شقته، أو شقه غيرها، وأمكن الوطء فلا خيار؛ لزوال المانع من الجماع، ولا تمكن الأمة من الشق إلا بإذن سيدها.

وقوله: (وَقَرَنٌ) بفتح القاف وفتح الراء، وقيل: بسكونها، وهو انسداد محل الجماع بعظم.

قوله: (وَجَبُّ) بفتح الجيم وتشديد الباء، وهو: قطع الذَّكْرُ أو بعضه، والباقي دون الحَشْفَةِ،

ولو بفعل الزوجة، أو بعد الوطء.

وقوله: (وَعُتَّةٌ) بضم العين وتشديد النون، وهي: العجز عن الوطء في القُبُلِ لضعف الآلة،

أو القلب، أو الكبد، ولا بد في ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف، بخلاف الصبي والمجنون،

فلا يسمع دعوى العُتَّةِ في حقهما؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي، أو عند بينة تشهد

على إقراره، أو يمينها بعد نُكُوله، وإقرار كل من الصبي، والمجنون لَعُو كُنُكُوله، ولا تثبت بالبينه؛

لأنه لا اطلاع للشهود عليها.

ولا بد أيضاً أن تكون قبل الوطء، فلا خيار له بعد الوطء، ولو مرة؛ لأنها وصلت إلى مطلوبها،

وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوالها، وعود الداعية للاستمتاع،

بخلاف حدوث الجَبِّ بعد الوطء، فإنه يثبت به الخيار؛ لئاسها من الجماع، وعدم توقع الاستمتاع،

فلكل من الزوجين الخيار فوراً في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم،

ولا بد من ضرب القاضي له سنّة، كما فعله عمر رضي الله عنه، وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنّة، ولم يطأ رفعت أمرها إلى القاضي؛ لامتناع استقلالها بالفسخ، فإذا ادعى الوطاء، وهي ثيب، أو بكر غوّزاء، ولم تصدقه صدق هو يمينه أنه وطئ، ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوّزاء، فتحلف هي أنه لم يطأ، وكذلك إن نكّل عن اليمين في الثيب، أو البكر الغوّزاء، فإنها تحلف يمين الرد كغيرها.

قوله: (فلكل من الزوجين... إلخ) تفريع على كون المذكورات من عيوب النكاح.

وقوله: (الخيار فوراً) أي: لأن الخيار خيار عيب، وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع، فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره، وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار، أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطاً للعلماء مخالطة تستدعي عُرْفاً معرفة ذلك، ولا ينافي الفورية ضرب السنّة في الغنّة؛ لأنها لا تثبت بعد مضي السنّة، والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ، ولكن بعد قول القاضي: ثبتت عندي غنّته، أو ثبت حق الفسخ.

قوله: (في فسخ النكاح) اعلم أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور:

الأول: أنه لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة، ثم جدد العقد، ثم فسخ ثانياً، وهكذا، لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلق ثلاثاً فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة، ولا تحل له إلا بمحلل.
الثاني: إذا فسخ قبل الدخول، فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق، فإن عليه نصف المهر.
الثالث: إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطاء لزمه مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ، فإن عليه المسمى.
الرابع: إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة، فتجب النفقة.

وأما الشككتي فتجب في كل من الفسخ، والطلاق حيث كان بعد الدخول.

قوله: (بما وجد... إلخ) متعلق بـ (الخيار)، والباء سببية؛ أي: الخيار بسبب ما وجد من العيوب.
وقوله: (في الآخر) متعلق بـ (وجد) .

قوله: (بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي: إنما يصح الخيار فوراً في فسخ النكاح إن كان حاصلًا بحضور الحاكم؛ وذلك لأن الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ بإعسار، فتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد، وهو لا يكون إلا من الحاكم، فلو تراضيا بالفسخ بها من غير حاكم لم ينفذ، ويغني عنه المحكم بشروطه، ولو مع وجود القاضي.

وليس منها استحاضة، وبخّر، وضنّان، وقزوح سيّالة، وضيق منفذ، ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط

نعم، إن لم تجد حاكمًا، ولا محكمًا نفذ فسخها للضرورة، كما قالوه في الإعسار بالنفقة.
 قوله: (وليس منها) أي: من العيوب المثبتة للخيار، فهو مرتبط بقوله: (ومن عيوب النكاح... إلخ).
 قوله: (استحاضة) أي: وإن لم تحفظ لها عادة بأن تحيرت، وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها.
 قوله: (وبخّر) بفتح تين نتن الفم، وغيره كالأنف، وقيل: نتن الأنف يسمى نخراً بالنون.
 قوله: (وضنّان) هو بضم الصاد، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يكون مستحكماً، أو يكون لعارض عرق، أو حركة عنيفة، أو اجتماع الوسخ.
 قوله: (وقزوح سيّالة) أي: كالمبارك المعروف.

قوله: (وضيق منفذ) أطلق جعله من العيوب الغير المثبتة للخيار وليس كذلك، بل فيه تفصيل هو: أنه إن تعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نخافة، وضدها فرجها كان من العيوب المثبتة للخيار، وإلا فلا.
 وعبارة «التحفة»^(١) ومثله - أي: المنسد محل جماعها - ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ. كذا أطلقوه، ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نخافة، وضدها فرجها، سواء أدى لإفضائها أم لا، ثم قال: قال الإشتوي: وكما يخير بذلك، فكذلك تتخير هي بكبر آله بحيث يفضي كل موطوءة. اهـ. بتصرف.

والإفضاء: رفع ما بين قُبُلها ودُبُرها، أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه.
 قوله: (ويجوز لكل من الزوجين خيار... إلخ) شروع في بيان خيار الشرط بعد بيان خيار العيب.
 وحاصل الكلام عليه: أنه لو شرط في أحد الزوجين وصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان، كجَمَال، وبكارة، وحرية، أو نقصاً كضدها أو لا، ولا كيباض وسمرة، فأخلف المشروط صح النكاح؛ لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى، ولكل من الزوجين الخيار إن بان الموصوف دون ما شرط، كأن شرط أنها حرة فبانّت أمة، وهو حر يحل له نكاح الأمة، وقد أذن سيدها في نكاحها، أو أنه حرّ فبان عبداً، وهي حرّة، وقد أذن له سيده في نكاحه، فإن بان مثل ما شرط، أو خيراً مما شرط كإسلام، وبكارة، وحرية بدل أضدادها صح النكاح، ولا خيار؛ لأنه مساو أو أكمل، وحكم المهر هنا كحكمه في خيار العيب، فإن كان الفسخ قبل وطء، فلا مهر، أو بعده أو معه فمهر المثل.

قوله: (بخلف شرط) أي: بوصف لا يمنع صحة النكاح كما علمت بخلاف ما إذا كان يمنعها كأن شرط كونها أمة، وهو حر لا يحل له نكاحها، أو شرط كونها مسلمة وهو كافر، فالنكاح

وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية، أو نسب، أو جمال، أو يسار، أو بكاراة، أو شباب، أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر، أو حرّة - مثلاً - فإن بان أدنى مما شرط،

يطل بذلك من أصله، وخرج بقوله: (خلف شرط): خلف العين، كزوجني على زيد، فزوجها على عمرو؛ فإن النكاح يطل جزماً.

وقوله: (وقع في العقد) الجملة صفة لشرط؛ أي: شرط موصوف بكونه وقع في العقد. وقوله: (لا قبله) تصريح بمفهوم قوله: (في العقد) أي: أما إذا وقع قبله فلا يؤثر؛ وذلك لأنه إنما يؤثر إذا ذكر في العقد، بخلاف ما إذا سبقه.

قوله: (كأن شرط في أحد الزوجين... إلخ) هو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة، أو الولي، ولما إذا كانت الزوجة مجبرة، أو غير مجبرة؛ أي: وقد أذنت في معين، وشرطت ما ذكر، فإن إذنها في النكاح للمعين بمثابة إسقاط الكفاءة منها، ومن الولي. اهـ. بُجَيْرِي (١).

وقوله: (حرية) بالرفع نائب فاعل (شرط). وقوله: (أو يسار) أي: غنى.

وقوله: (أو بكاراة) ومعنى كون الزوج بكراً أنه لم يتزوج إلى الآن. اهـ. بُجَيْرِي.

وقوله: (أو سلامة من عيوب) أي: غير عيوب النكاح، وأما هي فهي مثبتة للخيار مطلقاً سواء شرطت السلامة منها أم لا.

وعبارة البَجَيْرِي (٢): فإن وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقاً، وإن كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية، والنسب، والحرفة، فإن شرط منها كان لها الخيار، وإلا فلا. اهـ.

قوله: (كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرّة مثلاً) أي: أو نسيبة، أو غنية، أو شباب، ومثله يقال في الزوج كأن يقول ولي الزوجة للزوج زوجتك بشرط أنك بكر، أو حر، أو غني، أو شاب، أو يقول ذلك لو كيل الزوج.

قوله: (فإن بان أدنى مما شرط) اسم بان يعود على أحد الزوجين، لكن على تقدير مضاف، ومتعلق (شرط) محذوف أي: فإن بان أحد الزوجين، أي: وصفه أدنى من الوصف الذي فيه، وما ذكر مرتب على مقدر، أي: فإذا شرط، وأخلف الشرط، فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ.

قال في « التحفة » (٣): نعم، الأظهر في « الروضة » أن نسبه إذا بان مثل نسبها، أو أفضل لم تتخير، وإن كان دون المشروط، وكذا لو شرطت حرّيته فبان قنّاً، وهي أمة على الأوجه. اهـ. وخرج بقوله: (أدنى): ما لو بان مثله، أو خيراً، منه فلا فسخ.

فله فسخ، ولو بلا قاضٍ، ولو شرطت بكَارَة، فوجدت ثيبًا، وادعت ذهابها عنده، فأنكر صدقت بيمينها؛ لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر، فالقول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ أيضًا، لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول. (ولا يقابل بعضها)

قوله: (ولو بلا قاضٍ) غاية لقوله: (فله فسخ)، وهي للرد، كما يستفاد من عبارة « التحفة »، ونصها ^(١): والخيار فوري، ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه، فليكن كما مر. اهـ.

أي: كعيب النكاح. ومثلها « النهاية » ^(٢).

قوله: (ولو شرطت بكارة) أي: شرط الزوج أنه لا يتزوجها إلا إن كانت بِكْرًا.

وقوله: (فوجدت ثيبًا) أي: فوجدها ثيبًا.

قوله: (وادعت ذهابها عنده) أي: ادعت أن البكارة ذهبت عند الزوج بعد العقد، والمراد: لا بوطئه بأن يكون بنحو سقطه ليغايير ما بعده.

وقوله: (فأنكر) أي: أنها ذهبت عنده. وقوله: (صدقت بيمينها) جواب (لو).

وقوله: (لدفع الفسخ) أي: لأجل ذلك.

قوله: (أو ادعت افتضاضه لها) أي: أو ادعت أنها دخلت عليه بِكْرًا، وأنه هو الذي أزال بكارتها، فلو قال عند قوله: (وادعت ذهابها عنده): بوطئه أو بغيره؛ لكان أخصر.

وقوله: (فأنكر) أي: الزوج ما ادعته، وادعى أنه ما افتضاضها بل وجدها ثيبًا.

قوله: (فالقول قولها بيمينها) عبر أولاً بقوله: صدقت بيمينها، وهنا بما ذكر تفننًا.

وقوله: (أيضًا) أي: كما تصدق في الصورة الأولى لدفع الفسخ.

قوله: (لكن يصدق... إلخ) راجع للصورتين قبله، ودفع بهذا الاستدراك ما قد يتوهم من أنه إذا كان القول قولها بيمينها في صورتين أنها تستحق المهر كاملاً مع أنه ليس كذلك.

والحاصل: القول قولها بالنسبة لدفع الفسخ، والقول قوله بالنسبة لتشطير المهر.

قوله: (إن طلق قبل الدخول) أي: قبل الوطء، فإن طلق بعد الوطء، وقال: وطئتها ووجدتها ثيبًا، وقالت: أزالها بوطئه؛ صدقت الزوجة، فيجب المهر؛ لأنه كان يمكنه معرفة كونها بِكْرًا بغير الوطء.

* * *

قوله: (ولا يقابل... إلخ) لو قدم هذا على التهمة لكان أولى؛ لأنه من متعلقات خصال الكفاءة.

ومعنى عدم مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض: أنه لا تجبر خصلة في الزوج رديئة بخصلة حميدة، فلو كان الزوج نسيبًا معيبًا، وهي سليمة من العيوب، وغير نسيبية، فلا يجبر النَّسَب العيب، ويكون كفوًا لها، ومثله ما لو كان ابن البراز عفيفًا، وابنة العالم غير عفيفة فلا يكون كفوًا لها.

أي: بعض خصال الكفاءة. (بعض) من تلك الخصال، فلا تزوج حرة عجمية برفيق عربي، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف. قال المتولي: وليس من الحرف الدنيئة خبازة، ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر، ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه، وليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة؛

ومثله ما ذكره المؤلف بقوله: (فلا تزوج حرة عجمية برفيق عربي)؛ لأنه ليس كفؤًا لها، وذلك لما بالزوج من النقص المانع من الكفاءة - وهو الرق - ولا ينجر بما فيه من الفضيلة الزائدة، وهي كونه عربيًا.

وبقوله: (ولا حرة فاسقة بعبد عفيف) أي: لا تزوج حرة فاسقة بعبد عفيف لما مر. قوله: (وليس من الحرف الدنيئة خبازة) بكسر ففتح، أي: ولا نجارة بالنون، ولا تجارة بالتاء. قوله: (ولو اطرد عرف... إلخ) وحاصل ذلك: أن ما نص عليه الفقهاء من رفعة، أو دناءة في الخصال نعول عليه، وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه إلى عرف البلد.

قال في « التحفة »^(١): وهل المراد بلد العقد، أو بلد الزوجة؟ كلُّ محتمل، والثاني أقرب؛ لأن المدار على عارها، وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها؛ أي: التي هي به حالة العقد. وذكر في « الأنوار » تفاضلاً بين كثير من الحرف، ولعله باعتبار عرف بلده. اهـ.

وقوله: (وذكر في الأنوار) قد نقلنا بعض عبارته فيما تقدم، فارجع إليه إن شئت.

وقوله: (لم يعتبر) أي: العرف المطرد بعد نص الفقهاء.

قوله: (ويعتبر عرف بلدها) قال في « النهاية »^(٢): أي: التي هي بها حالة العقد.

وقال ع ش^(٣): قضيته اعتبار بلد العقد، وإن كان مجيئاً لها لعارض كزيارة، وفي نيتها العود إلى وطنها، وينبغي خلافه، ثم رأيت في سم على حجر ما نصه: قوله: أي التي هي بها، إن كان المراد التي بها على وجه التوطن فواضح، وإن كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل. اهـ.

وقوله: (فيما لم ينصوا عليه) أي: في الحرف التي لم ينصوا عليها بدناءة، ولا برفعة.

قوله: (وليس للأب تزويج ابنه... إلخ) لو أحرَّ هذا، أو ذكره في فصل في نكاح الأمة، لكان أنسب، وإن كان ذكره هنا فيه نوع مناسبة من جهة أن الأمة لا تكافئ الحر.

وقوله: (أمة) أي: أو معيبة بعيب يثبت الخيار، ويجوز تزويجه من لا تكافئه بنسب، أو حرفة، أو غيرهما من سائر الخصال غير العيوب؛ وذلك لأن الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه. نعم، يثبت له الخيار إذا بلغ.

لأنه مأمون العنت. (ويزوجها بغير كفاء ولي) بنسب، وولاء، (لا قاض برضا كل) منها، ومن وليها، أو أوليائها المستوين

وقوله: (لأنه مأمون العنت) أي: الذي هو شرط في جواز نكاح الأمة. وفي « التحفة » بعده ^(١): قال الزركشي: قد يمنع هذا في المراهق؛ لأن شهوته إذ ذاك أعظم، فإن قيل: فعله ليس زنا، قيل: وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت، فهلا كان المراهق كذلك؟ اهـ.

ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل إنزالاً، ونسباً، وغيرهما، بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما، وادعاء أن شهوته إذ ذاك أعظم ممنوع؛ لأنها شهوة كاذبة؛ إذ لم تنشأ عن داع قوي، وهو انعقاد المنى. اهـ.

[حكم تزويج المرأة بغير الكفاء]

قوله: (ويزوجها بغير كفاء... إلخ) أي: يصح أن يزوجها عليه... إلخ. وقوله: (ولي) فاعل (يزوجها)، ولا فرق فيه بين أن يكون منفرداً؛ أي: ليس هناك ولي غيره، أو ليس منفرداً بدليل قوله بعد: (أو أوليائها) .

قوله: (لا قاض) معطوف على (ولي) . قوله: (برضا كل) متعلق بـ (يزوجها) . وقوله: (منها... إلخ) بيان لـ (كل) .

وقوله: (ومن وليها) إن كان هو المباشر للعقد، فلا حاجة إلى ذكره؛ لأن مباشرته تستلزم الرضا منه، وإن كان غيره من بقية الأولياء أغنى عنه قوله بعد: (أو أوليائها) .

وعبارة متن « المنهاج » ^(٢): زوجها الولي غير كفاء برضاها، أو بعض الأولياء المستوين برضاها، ورضا الباقي صح التزويج. اهـ. فلو صنع مثل صنيعه لكان أولى.

قوله: (أو أوليائها) أي: أو منها مع أوليائها، أي: باقيهم، فلو زوجها أحد الأولياء بغير كفاء برضاها فقط، ولم يرض باقي الأولياء لم يصح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة إلا في إعادة النكاح المختلح رضوا به، أو لا بأن زوجها أحدهم به برضاها ورضاهم، ثم اختلعا زوجها، فأعادها له أحدهم برضاها دون الباقي، فإنه يصح، ويكفي رضاهم به أو لا. أفاده في « الروض » وشرحه ^(٣).

وقوله: (المستوين) أي: في درجة واحدة كأخوة، وخرج به ما إذا لم يكونوا مستوين كأخ، وعم، فلا عبرة بالأبعد الذي هو العم؛ لأنه لا حق له في الكفاءة، فلو زوجها الأقرب غير كفاء

الكاملين؛ لزوال المانع برضاهم، أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفاء، وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب، أو مفقود؛ لأنه كالنائب عنه، فلا يترك الحظ له، وبحث جمع متأخرون: أنها لو لم تجد كفتاً، وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة. قال شيخنا: وهو

برضاها، فليس له اعتراض عليه، ولا نظر لتضرره بلحوق العار بنسبه؛ لأن القرابة يكثر انتشارها، فيشق اعتبار رضا الكل.

وقوله: (الكاملين) أي: البالغين العاقلين، وخرج به غيرهم، فلا يعتبر رضاه.

قوله: (لزوال المانع) علة لقوله: (يزوجها برضا كل) أي: يزوجها مع رضاهم لزوال المانع من صحة النكاح، وهو الكفاءة برضاهم، وإنما زال المانع بذلك لما تقدم أن الكفاءة ليست بشرط للصحة، فتسقط بالرضا.

قوله: (أما القاضي... إلخ) مفهوم قوله: (لا قاض).

وقوله: (فلا يصح له تزويجها لغير كفاء) يستثنى منه ما لو كان عدم الكفاءة بسبب جَبِّ أو غُنَّة، فيصح للقاضي تزويجها على المجبوب، والعنن برضاها.

وقوله: (على المعتمد) لا ينافيه خبر فاطمة بنت قيس السابق أول الفصل؛ إذ ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم زوجها أسامة، بل أشار عليها به، ولا يدري من زوجها، فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها، ومقابل المعتمد أنه يصح كما في «التحفة»، ونصها^(١): وقال كثيرون، أو الأكثرون: ويصح، وأطال جمع متأخرون في ترجيحه، وتزييف الأول، وليس كما قالوا. اهـ.

قوله: (وأطال جمع متأخرون في ترجيحه) رأيت في بعض هوامش «فتح الجواد» ما نصه: اختار جماعة من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقاً؛ منهم: الشيخ أبو محمد، والإمام الغزالي، والعبادي، ومال إليه الشبكي، ورجحه البلقيني وغيره، وعليه العمل. اهـ. «مشكاة المصابيح» لبناخرمة. اهـ.

قوله: (إن كان لها ولي... إلخ) سيأتي محترزه. قوله: (لأنه) أي: القاضي.

وقوله: (كالنائب عنه) أي: عن الولي الخاص الغائب، أو المفقود.

وقوله: (فلا يترك) أي: القاضي.

وقوله: (الحظ له) أي: للولي الخاص المذكور، والحظ له هو تزويجها على كفاء.

قوله: (وبحث جمع متأخرون أنها) أي: المرأة التي غاب وليها، أو فقد.

قوله: (قال شيخنا: وهو) أي: البحث المذكور متجه مدركاً، وعبارته بعد كلام^(٢): ثم رأيت جمعاً متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفتاً، وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت. اهـ.

متجه مدرّكاً أما من ليس لها ولي أصلاً، فتزويجها القاضي لغير كفاء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافاً للشيخين.

فرع: لو زوجت من غير كفاء بالإيجاب،

وهو متجه مدرّكاً، والذي يتجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفاء تعين، فإن فقدت عدلاً تحكمه، ويزوجها تعين، فإن فقدت تعين ما بحثه هؤلاء. اهـ.
قوله: (أما من ليس لها ولي أصلاً... إلخ) محترز قوله: (إن كان لها ولي... إلخ)، ثم إن تفصيله المذكور بين أن يكون لها ولي غائب، أو نحوه، فلا يصح تزويج الحاكم على الأصح، وبين أن لا يكون لها ولي أصلاً، فيصح على المختار ليس في «التحفة»، و«النهاية»، بل الذي فيهما مع الأصل أنه لا يزوج الحاكم بغير كفاء على الأصح مطلقاً، لا فرق في ذلك بين أن لا يكون لها ولي أصلاً، وبين أن يكون لها ولي غائب أو فقد، ثم ذكرنا مقابله، ولم يفصلا فيه التفصيل المذكور، ثم نقلاً عن جمع تخصيص المقابل، وهو القول بالصحة، بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي، أو عضله، وإلا لم يصح تزويجه قطعاً؛ لبقاء حقه، وولايته.

وفي «المنهج» وشرحه (١)، و«الروض» وشرحه (٢): الجزم بعدم صحة تزويج الحاكم بغير كفاء برضاها من غير تفصيل، ولا ذكر، خلاف إذا علمت هذا تعلم ما في كلامه، وتعلم أيضاً ما في قوله بعد: (صحيح على المختار)، فإنه إن كان جارياً فيه على مقابل الأصح، ورد عليه أنه يقول بالصحة مطلقاً من غير تفصيل، وإن كان جارياً على ما جرى عليه جمع من تخصيص القول بالصحة بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي، ورد عليه أنه إذا كان لها ولي غائب لا يصح تزويجه قطعاً، وهو قد أشار إلى الخلاف فيه بقوله فيما سبق على المعتمد، ويمكن أن يقال: إن المؤلف رحمه الله تعالى جار على طريقة ثالثة توسط فيها، ففصل التفصيل المذكور. تأمل.

* * *

قوله: (فرع) الأولى فرعان؛ لأنه ذكر اثنين:

الأول: قوله: (لو زوجت من غير كفاء...) إلخ.

الثاني: قوله: (فإن أذنت في تزويجها...) إلخ.

* قوله: (لو زوجت) أي: المرأة مطلقاً بكرة كانت، أو ثيباً.

وقوله: (من غير كفاء) أي: على غير كفاء.

وقوله: (بالإيجاب) أي: بأن يكون الولي أباً، أو جدّاً، وهي بكرة.

أو بالإذن المطلق عند التقييد بكفاء، أو بغيره لم يصح التزويج؛ لعدم رضاها به، فإن أذنت في تزويجها بمن ظنته كفتًا، فبان خلافه صح النكاح، ولا خيار لها؛ لتقصيرها بترك البحث. نعم، لها خيار إن بان معيًّا، أو رقيقًا، وهي حرة.

(تمة): يجوز للزوج

قوله: (أو بالإذن) أي: أو زوجت بإذنها بأن كانت ممن يعتبر إذنها؛ كأن يكون الولي غير مجبر، أو هي ثيب بالغ.

وقوله: (المطلق عن التقييد بكفاء أو بغيره) أي: أذنت في تزويجها من غير تعيين زوج بأن قالت له: أذنت لك في تزويجي، فإن قيدت الإذن بكفاء تعين، أو غير كفاء، فإن كان المزوج الولي الخاص صح تزويجها عليه كما تقدم.

قوله: (لم يصح التزويج) أي: على الأصح، ومقابله يصح، لكن لها الخيار حالًا إن كانت بالغة، وبعد البلوغ إن كانت صغيرة، كما في متن «المنهاج» وعبارته^(١): ويجري القولان في تزويج الأب بكرة صغيرة، أو تزويج الأب أو غيره بالغة غير كفاء بغير رضاها؛ ففي الأظهر التزويج باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت. اهـ.

* قوله: (فإن أذنت في تزويجها) أي: معتبرة الإذن.

وقوله: (بمن ظنته كفتًا) أي: على معين ظنته كفتًا.

وقوله: (فبان) أي: من ظنته كفتًا.

وقوله: (خلافه) أي: خلاف كونه كفتًا، وهو كونه غير كفاء.

قوله: (صح النكاح) جواب (إن). قوله: (ولا خيار لها) أي: في فسخ النكاح.

وقوله: (لتقصيرها بترك البحث) علة لعدم ثبوت الخيار لها.

قوله: (نعم... إلخ) استدراك من عدم ثبوت الخيار لها.

وقوله: (إن بان) أي: الذي ظنته كفتًا.

وقوله: (معيًّا أو رقيقًا) قال ع ش^(٢): أي بخلاف ما لو بان فاسقًا، أو دنيء النَّسب، أو الخوِّفة -

مثلًا - فلا خيار لها حيث أذنت فيه، بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها، فالنكاح باطل. اهـ.

[بيان بعض آداب النكاح]

قوله: (تمة) أي: في بيان بعض آداب النكاح، وقد ذكرت معظمها قبيل مبحث الأركان.

قوله: (يجوز للزوج) ومثله المتسرّي.

كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها، ولو بمص بظرها، أو استمناء بيدها لا بيده، وإن خاف الزنا خلافاً لأحمد، ولا افتضاض بأصبع، ويسن ملاعبة الزوجة إيناساً، وأن لا يخليها عن الجماع

وقوله: (كل تمتع منها) أي: من زوجته، أي: أو من أمته.

وقوله: (بما سوى حلقة دُبُرِها) أما التمتع بها بالوطء فحرام؛ لما ورد أنه اللوطية الصغرى، وأنه لا ينظر الله إلى فاعله، وأنه ملعون.

وقوله: (ولو بمص بظرها) أي: ولو كان التمتع بمص بظرها فإنه جائز. قال في القاموس^(١): البُظْر - بالضم - الهَنَّة، وسط الشفرة العليا. اهـ.

والهَنَّة: هي التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الحتان.

وقوله: (أو استمناء بيدها) أي: ولو باستمناء بيدها، فإنه جائز.

وقوله: (لا بيده) أي: لا يجوز الاستمناء بيده^(٢)؛ أي: ولا بيد غيره غير حليلته، ففي بعض الأحاديث: « لعن الله من نكح يده وإن الله أهلكت أمة كانوا يعيشون بفروجهم »^(٣).

وقوله: (وإن خاف الزنا) غاية لقوله: (لا بيده) أي: لا يجوز بيده، وإن خاف الزنا.

وقوله: (خلافاً لأحمد) أي: فإنه أجازته بيده بشرط خوف الزنا، وبشرط فقد مهر حرة وثمن أمة.

وقوله: (ولا افتضاض بأصبع) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله: (لا بيده) وهو لا يصح؛ إذ يصير التقدير: ولا يجوز استمناء بافتضاض، ولا معنى له، فيتعين جعله فاعلاً لفعل مقدر، أي: ولا يجوز افتضاض - أي: إزالة البكارة - بأصبعه^(٤).

وفي البُجَيْرِمي ما نصه^(٥): قال سم، ولا يجوز إزالة بكارتها بأصبعه، أو نحوها؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتاً للخيار؛ لقدرتة على إزالتها بذلك. اهـ.

وقوله: (ويسن ملاعبة الزوجة) ومثلها الأمة المتسرّى بها.

وقوله: (إيناساً) أي: لأجل الإيناس بها.

وقوله: (وأن لا يخليها... إلخ) أي: ويسن أن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليالٍ؛ أي: تحصيلًا لها، ولأن غاية ما تطيق المرأة في الصبر عن الجماع ثلاث ليالٍ؛ ولذلك لم يسوغ الشارع للحر أكثر من أربع.

كل أربع ليال مرة بلا عذر، وأن يتحرى بالجماع وقت السحر، وأن يمهل لتنزل إذا تقدم إنزاله، وأن يجامعها عند القدوم من سفره، وأن يتطيباً للغشيان، وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، وأن يناما في فراش واحد، والتقوي له بأدوية مباحة

قوله: (بلا عذر) متعلق بـ (يخليها) المنفي، فإن كان هناك عذر قائم بها؛ كحيض، أو نفاس، أو به، كمرض، لا يكون عدم الإخلاء المذكور سنة.

قوله: (وأن يتحرى... إلخ) أي: ويسن أن يجتهد في أن يكون جماعه في وقت السحر؛ ذلك لانتفاء الشبع، والجوع المفرطين حينئذ؛ إذ هو مع أحدهما مضر غالباً.

قوله: (وأن يمهل... إلخ) أي: ويسن أن يمهل؛ أي: يؤخر نزع ذكره من فرجها إذا تقدم إنزاله حتى تُنزل، ويظهر ذلك بإخبارها، أو بقرائن.

قوله: (وأن يجامعها... إلخ) أي: ويسن أن يجامعها عند القدوم من سفره.

قال ع ش^(١): أي يجامعها في الليلة التي تعقب سفره، بل أو في يومه إن اتفقت خلوة. اهـ.

قوله: (وأن يتطيباً للغشيان) أي: ويسن أن يتطيب الزوجان للوطء.

قوله: (وأن يقول كل) أي: ويسن أن يقول كل من الزوجين ما ذكر، وذلك لما رواه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره »^(٢)، وفي رواية للبخاري: « لم يضره شيطان أبداً »^(٣).

قال في « النهاية »^(٤): وليتحرر استحضار ذلك؛ أي قوله: « بسم الله... » إلخ، عند الإنزال، فإن له أثراً بيّناً في صلاح الولد، وغيره. اهـ.

وقوله: (ولو مع اليأس من الولد) غاية في سنّ القول المذكور؛ أي: يسن أن يقول كل منهما ذلك، ولو مع اليأس من الولد، لكونها كبيرة، أو صغيرة، أو حاملاً. كذا في ع ش^(٥).

والمراد بيأس الحامل من الولد، أي: الطارئ؛ إذ الحامل لا يتصور أن تحمل.

قوله: (والتقوي) مبتدأ خبره قوله: (وسيلة محبوب).

وقوله: (له) أي: للجماع. وقوله: (بأدوية) متعلق بـ (التقوي).

وقوله: (مباحة) خرجت المحرمة، فيحرم التقوي بها.

بقصد صالح كعفة، ونسل، وسيلة محبوب، فليكن محبوبًا فيما يظهر. قاله شيخنا. ويحرم عليها منه من استمتاع جائز، ويكره لها أن تصف لزوجها، أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة، وله الوطاء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه، وخروجه قبل وجود الماء، وأنها لا تغتسل عقبه، وتفوت الصلاة.

وقوله: (بقصد صالح) أي: مع قصد صالح. وقوله: (كعفة... إلخ) تمثيل للقصد الصالح. وقوله: (وسيلة محبوب) وهو الجماع المصحوب بالقصد الصالح. وقوله: (فليكن) أي: التقوي بأدوية مباحة. قوله: (ويحرم عليها) أي: الزوجة، ومثلها الأمة. وقوله: (منعه) أي: الزوج. وقوله: (من استمتع جائز) أي: جماعًا كان، أو غيره. قوله: (ويكره لها أن تصف... إلخ) محل الكراهة، كما هو ظاهر، إذا كانت الموصوفة خلية؛ لأنه إذا علق بها يمكنه أن يتزوجها، بخلاف الحليلة، فينبغي حرمة إذا غلب على ظنها أنه يؤدي إلى فتنة، كذا في « فتح الجواد ».

قوله: (لغير حاجة) متعلق بـ (تصف)؛ أي: يكره ذلك إذا كان لغير حاجة، أما إذا كان الحاجة، كأن أرسلها تنظر امرأة لأجل إرادة التزويج عليها فلا يكره، كما مر في مبحث الخطبة. قوله: (وله الوطاء... إلخ) أي: ويجوز للزوج - ومثله السيد - أن يجامع أهله عند عدم الماء في وقت الصلاة، وإن علم خروج الوقت قبل وجود الماء، ويتيمم حينئذ، ويصلي من غير إعادة، كما صرح بذلك في « النهاية » في باب التيمم، ونص عبارتها^(١): ويجوز للرجل جماع أهله، وإن علم عدم الماء وقت الصلاة، فيتيمم ويصلي من غير إعادة. اهـ.

وكتب ع ش: قوله: (وإن علم... إلخ) ما نصه^(٢): هذا ظاهر حيث كانا مستنجين بالماء، وإلا لم يجز له جماعها - كما مر - لما فيه من التضمُّخ بالنجاسة، ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة، هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي؛ لأنه يضعف شهوته، فيعفي عنه، لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه، وعليه: فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع، فينبغي حرمة إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله، فلا يحرم؛ لعدم مخاطبته بالصلاة الآن، وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها. اهـ. قوله: (وأنها لا تغتسل... إلخ) الذي يظهر أن الواو بمعنى أو، وأنها صورة ثانية لجواز الوطاء، وليست من تنمة ما قبلها، ولكن لم يظهر ما تعطف عليه، ثم ظهر أنه معطوف على مدخول يعلم، ويقدر ما يناسبه؛ أي: وله الوطاء في زمن يعلم أنها لا تغتسل عقب وطئه فيه، وأنه يخرج وقت المكتوبة، فتفوت الصلاة بأن يكون الزمن الذي وطئها فيه لا يسع إلا الوطاء، والغسل عقبه والصلاة. تأمل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في نكاح الأمة

(حرم حر) - ولو عقيماً، أو آيساً من الولد - (نكاح أمة) لغيره - ولو مبعوضة - (إلا)
بثلاثة شروط أحدها: (بعجز عمن تصلح لمتنع)

فصل في نكاح الأمة

أي: في بيان حكمه: صحة، وعدمها.

قوله: (حرم حر) أي: كامل الحرية بخلاف الرقيق كلاً أو بعضاً، فيجوز له نكاح الأمة، وإن لم توجد الشروط ما عدا إسلام الأمة، فهو شرط فيه أيضاً، فلا يجوز له إذا كان مسلماً أن يتزوج إلا أمة مسلمة.

قوله: (ولو عقيماً أو آيساً) غاية في الحرمة، وهي للتعميم؛ أي: لا فرق فيها بين أن يكون الحر عقيماً، أو آيساً، أو لا.

قوله: (نكاح أمة لغيره) أي: العقد على أمة غيره، وإنما قيد بقوله: (لغيره)؛ لأنه لا يجوز له نكاح أمته، أي: العقد عليها مطلقاً وجدت الشروط أم لا.

نعم، إن أعتقها جاز له نكاحها، بل يستحب؛ لأنه ورد أن له أجرين: أجرًا على إعتاقها، وأجرًا على نكاحها، وأمة ولده مثل أمته في ذلك.

وقوله: (ولو مبعوضة) تعميم في الأمة؛ أي: لا فرق فيها بين أن تكون رقيقة كاملة، أو مبعوضة فهي كالرقيقة؛ لأن إرقاق بعض الولد محظور كإرقاق كله.

نعم، إذا جاز له نكاح الأمة، ووجد مبعوضة وجب تقديمها على كاملة الرق؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله.

قوله: (إلا بثلاثة شروط) قد نظمها ابن رسلان في « زبده »^(١) فقال:

وإنما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة

* قوله: (أحدها: بعجز) أي: أحد الشروط مصوّر بعجز، فالباء للتصوير.

قوله: (عمن تصلح لمتنع) أي: عن نكاح من تصلح للتمتع.

وقال في « التحفة »^(٢): هل المراد صلاحيتها باعتبار طبعه، أو باعتبار العرف؟ كل محتمل، وتمثيلهم للصلاحية بمن تحتل وطناً، ولا بها عيب خيار، ولا هرمة، ولا زانية، ولا غائبة، ولا معتدة يرجح الثاني. اهـ.

ولو أمة، أو رجعية؛ لأنها في حكم الزوجية ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شيء من ذلك، ولا قادرًا على نكاح حرة؛ لعدمها، أو فقره، أو التسري بعدم وجود أمة في ملكه، أو ثمن لشرائها،

قوله: (ولو أمة) غاية لمن تصلح للتمتع التي يشترط العجز عنها، ولا فرق في الأمة بين أن تكون مملوكة، أو زوجة، فلو تزوج أولاً بأمة بالشروط، فلا يجوز له أن يتزوج ثانيًا بأمة أخرى إلا إن انتقل إلى جهة أخرى، فيجوز له أن يتزوج، وهكذا إلى أربع، وله بعد ذلك جمعهم، والقسم بينهم؛ لأنه دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

قوله: (أو رجعية) أي: ولو كانت التي تصلح للتمتع رجعية، فيشترط العجز عنها.
قوله: (لأنها) أي: الرجعية، وهو علة لمقدر؛ أي: وإنما اشترط العجز عنها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

وقوله: (في حكم الزوجية) الأولى بإسقاط الباء.

قوله: (ما لم تنقض عدتها) تقييد لقوله: (في حكم الزوجية)، أي: هي في حكمها ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت صارت بائنا، وليست في حكم الزوجة.

قوله: (بدليل التوارث) الإضافة للبيان، وهو دليل لكونها في حكم الزوجة؛ أي: أن الدليل على أنها في حكم الزوجة التوارث، فهو يرثها إذا ماتت، وهي ترثه إذا ماتت.

قوله: (بأن لا يكون تحته... إلخ) الباء لتصوير العجز عن تصلح للتمتع؛ أي: ويتصور العجز عنها بأن لا يكون تحته شيء ممن يصلح للتمتع، بأن لا يكون تحته شيء أصلاً، أو كان ولكن لا يصلح للتمتع.

قوله: (ولا قادرًا... إلخ) المنصوب خبر يكون محذوفة هي واسمها؛ أي: وبأن لا يكون مرید نكاح الأمة قادرًا، فهو تصوير للعجز المذكور.

وقوله: (على نكاح حرة) المقام للإضمار، فكان الأولى والأخصر أن يقول: ولا قادرًا عليها، أي: على من تصلح للتمتع إما لعدمه، أو لفقره.

قوله: (لعدمها) علة لعدم القدرة، أي: ليس قادرًا على نكاح الحرة؛ لأجل كونها معدومة، أي: بأن لم يجدها في بلده، أو في مكان قريب لا يشق قصده، وأمكن انتقالها معه، ومثل عدمها عدم رضاها به لقصور نسبه، أو نحوه.

وقوله: (أو فقره) أي: أو لأجل فقره؛ أي: عدم وجود المهر الذي طلبته منه.

قوله: (أو التسري) أي: أو ليس قادرًا على التسري، فهو بالجر معطوف على نكاح.

وقوله: (بعدم أمة) الباء سببية؛ أي: ليس قادرًا على التسري بسبب عدم وجود أمة في ملكه.

وقوله: (أو ثمن معطوف على أمة) أي: أو بسبب عدم وجود ثمن يشتري به أمة يتسراها.

ولو وجد من يقرض، أو يهب مالا، أو جارية لم يلزمه القبول، بل يحل مع ذلك نكاح الأمة لا لمن له ولد موسر، أما إذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء، أو هرمة، أو مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو قرناء، فتحل الأمة، وكذا إن كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد، ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها، وأمكن انتقالها

قوله: (ولو وجد... إلخ) أفاد بهذا أن المراد بالقدرة المنفية في قوله: (ولا قادرًا) القدرة بغير الاقتراض والهبة، فإن كان قادرًا، لكن بالاقتراض أو بالهبة، فلا تعتبر قدرته، ويجوز له نكاح الأمة.

قوله: (مالا) تنازعه كل من يقرض، ويهب.

وقوله: (أو جارية) خاص بالثاني؛ أي: أو يهب جارية.

وقوله: (لم يلزمه القبول) أي: للقرض، وللهبة؛ لما في ذلك من المنة.

قوله: (بل يحل مع ذلك) أي: مع وجود من يقرضه، أو يهبه.

قوله: (لا لمن له ولد موسر) ليس له شيء قبله يصلح لأن يعطف عليه، فيتعين جعل مدخول لا محذوقًا هو متعلق الجار والمجرور بعدها، أي: لا يجوز نكاح الأمة لمن له ولد موسر؛ لأنه يجب عليه إعفاف والده، ولو قال: وبأن لا يكون له ولد موسر عطفًا على قوله: (بأن لا يكون تحته شيء من ذلك)، ويكون تصويرًا للعجز المذكور في المتن؛ لكان أولى.

قوله: (أما إذا كان تحته... إلخ) مفهوم قوله: (عمن تصلح لتمتع) والأنسب والأخصر أن يقول: أو يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة... إلخ.

ويحمل قوله أو لا: (بأن لا يكون تحته شيء من ذلك) على ما إذا لم يكن تحته شيء أصلاً؛ وذلك لأن العجز في المتن بمعنى النفي، وهو إذا دخل على مقيد بقيد يصدق بنفي المقيد والقيد، وبنفي القيد وحده، فيحتاج تصوير العجز لصورتين: أن لا يكون تحته شيء أصلاً، أو يكون ولكن لا تصلح للتمتع.

قوله: (فتحل الأمة) جواب (أما)، وإنما حلت له حينئذ مع وجود المذكورات؛ لأنها لا تعفه، فوجودها كالعدم.

قوله: (وكذا إن كان تحته زانية) أي: وكذا يحل له نكاح الأمة إن كان تحته زانية للعلة السابقة.

قوله: (ولو قدر على غائبة في مكان قريب) أي: بأن يكون دون مسافة القصر.

وقوله: (لم يشق قصدها) الجملة صفة لغائبة؛ أي: غائبة موصوفة بكونها لم يشق الذهاب إليها في المكان الذي هي فيه.

قوله: (وأمكن انتقالها) أي: من مكانها لبلده؛ أي: الزوج، وجملة ما ذكره من القيود الثلاثة:

أن تكون في مكان قريب، وأن لا يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها، وأن يمكن انتقالها معه.

لبلده لم تحل الأمة، أما لو كان تحتها غائبة في مكان بعيد عن بلده، ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها، أو يخاف الزنا مدة قصدها، فهي كالعدم كالتالي لا يمكن انتقالها إلى وطنه لمشقة الغربة له.....

قوله: (أما لو كان تحتها... إلخ) محترز قوله: (ولو قدر على غائبة في مكان قريب... إلخ)، ثم إن المتبادر من قوله: (تحتها) أن الغائبة زوجته، فيفيد أن التفصيل المذكور جارٍ فيها فقط وليس كذلك، بل هو إنما يجري في الغائبة التي يريد أن يتزوجها؛ وأما الزوجة فأطلقوا فيها أن غيبتها تبيح نكاح الأمة من غير تفصيل.

وقال في « التحفة »^(١)، و « النهاية »^(٢): إن إطلاقهم صحيح، وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت، والذي اعتمده ابن قاسم، وقال: لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل فيها أيضًا إذا علمت هذا، فكان الأولى أن يقول: أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد... إلخ، فتحمل على حرة غير زوجة، أو على ما يشملها، والزوجة على ما اعتمده سم. تأمل. قوله: (ولحقه مشقة ظاهرة) أي: في سفره لها، والأولى التعبير بـ (أو)؛ لأن هذا محترز القيد الثاني.

وقوله: (بأن ينسب... إلخ) تصوير لضابط المشقة الظاهرة.

وقوله: (إلى مجاوزة الحد في قصدها) المراد منه: أن يحصل له لوم، وتعبير من الناس بقصدها. قوله: (أو يخاف الزنا) عطف على جملة (ولحقه مشقة)؛ أي: أو لم تلحقه مشقة ظاهرة، لكن يخاف الزنا مدة قصدها؛ أي: ولا يقدر على منع نفسه منه، فالمراد: خوف مخصوص، فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الأمة؛ أي: فائدة في التصريح به هنا. وحاصل الجواب: أن الذي جعل شرطًا مطلق خوف؛ أي: قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا، كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا، وأن المراد به هنا: خوف مخصوص بكونه في مدة السفر، وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه.

قوله: (فهي) أي: الغائبة التي في مكان بعيد، أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها. قوله: (كالتالي لا يمكن... إلخ) أي: كالتالي التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه، أي: فهي كالعدم، ولو لم تحصل له مشقة في قصدها، أو لم يخف الزنا مدة سفره لها. وهذا محترز قوله: (وأمكن انتقالها لبلده)، ولو قال قبل قوله: (فهي كالعدم)؛ أو لم يكن انتقالها إلى بلده؛ لكان أولى وأخصر. قوله: (لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف؛ أي: ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له، والرخصة لا تحتل هذا التضييق.

(و) ثانيها: (بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية، فإن ضعفت شهوته، وله تقوى، أو مروءة، أو حياء يستقبح معه الزنا، أو قويت شهوته، وتقواه لم تحل له الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا،

* قوله: (وثانيها) أي: الشروط.

قوله: (بخوفه زنا) الباء للتصوير؛ أي: ثانيها مصور بخوف زنا، أي: بتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه، أو يحتمل الوقوع فيه، وعدمه على سواء.

وقوله: (بغلبة شهوة) الباء سببية، أي: بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته، وضعف تقواه. ويحتمل - وهو الأقرب - أن تكون الباء بمعنى مع، أي: بخوفه زنا مع غلبة شهوته، وضعف تقواه، بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته، أو مع قوتها، وقوة تقواه، فلا يبيح نكاح الأمة - كما سيبينه بعد -.

قوله: (فتحل) أي: الأمة، أي: نكاحها، وهذا تفريع على الشرط الأول - وهو العجز - والثاني - وهو خوف الزنا -.

وقوله: (للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين: وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥]. والطول: السعة، والمراد به: المهر. والمراد بالمحصنات: الحرائر، ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب؛ لأن الحرة الكتائية كالحرة المسلمة في منع الأمة.

قوله: (فإن ضعفت شهوته، وله تقوى... إلخ) محترز قوله: (بغلبة شهوة وضعف تقواه). وقوله: (أو مروءة) عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام؛ لأنها توقي الأدناس المحرمة، والمباحة، فيسقطها الأكل والشرب في السوق، بخلاف التقوى، فإنها توقي المحرمات - سواء توقي معها المباحات أم لا، فلا يسقطها الأكل والشرب.

وقوله: (أو حياء) الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء؛ إذ من لا مروءة له لا حياء فيه.

قوله: (يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لـ (حياء)؛ أي: حياء يستقبح معه الزنا.

وعبارة «الروض»^(١): يستقبح معهما الزنا. اهـ. فالضمير يعود على (المروءة)، وعلى (الحياء).

قوله: (أو قويت شهوته) معطوف على (فإن ضعفت شهوته).

وقوله: (وتقواه) أي: وغلبت تقواه، فالاثنان يستويان في الغلبة.

قوله: (لم تحل له الأمة) جواب (إن).

قوله: (لأنه لا يخاف الزنا) أي: أصلاً، أو يخافه على ندور، وهو علة لعدم حل نكاح الأمة حينئذ.

ولو خاف الزنا من أمة بعينها؛ لقوة ميله إليها لم تحل له كما صرحوا به. والشرط الثالث: أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطؤها، فلا تحل له الأمة الكتابية، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحته حرة.

(فروع): لو نكح الحر الأمة بشروطه، ثم أيسر،

قوله: (ولو خاف الزنا... إلخ) هذا مُرتب على مقدر مرتبط بقوله: (بخوفه زنا)، والمراد بخوف الزنا: عمومه - لا خصوصه - فلو خاف الزنا من أمة... إلخ.

وعبارة «الغني» ^(١): والمراد بالعتت عمومه، لا خصوصه، حتى لو خاف العتت من أمة بعينها... إلخ.

قوله: (لم تحل له) أي: سواء وجد الطول أم لا، ولا عبرة بعشقه لها؛ لأنه داء تهيجه البطالة، وإطالة الفكر، وكم ممن ابتلي به وزال عنه، ولله در القائل:

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم القتال ونار الحرب تشتعل

لكن من غض طرفاً أو ثنى قدما عن الحرام فذاك الفارس البطل

* قوله: (أن تكون الأمة) أي: التي يريد أن ينكحها مسلمة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ

فَنَيْبِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: (يمكن وطؤها) أي: بأن لا تكون صغيرة، ولا رتقاء، ولا قزناء.

قوله: (فلا تحل له الأمة الكتابية) مفهوم الشرط المذكور، وإنما جاز له وطء أمته الكتابية بملك اليمين - كما سيصرح به - لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرقاق الولد منتفٍ فيها.

قوله: (وعند أبي حنيفة يجوز للحر نكاح أمة غيره) أي: وإن لم يخف الزنا.

(فائدة): قال المناوي في «شرح الخصائص»: خص النبي صلوات الله عليه بتحريم نكاح الأمة المسلمة؛ لأن

نكاحها مقيّد بخوف العتت، وهو معصوم، وبفقدان مهر الحرة، ونكاحه غني عن المهر ابتداءً، وانتهاءً، وبرق الولد ومنصبه منزّه عنه، ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حرّاً. اهـ. ^(٢) بَجَيْرِمِي.

* * *

قوله: (فروع) أي: ثلاثة:

الأول: قوله: (لو نكح... إلخ). الثاني: (وولد الأمة... إلخ). الثالث: (ولو غر... إلخ).

* قوله: (بشروطه) أي: النكاح، وهي العجز عن تصلح للتمتع، وخوف الزنا، وإسلام الأمة.

قوله: (ثم أيسر) أي: بأن قدر على صداق الحرة.

أو نَكَحَ الحرة لم يفسخ نكاح الأمة، وولد الأمة من نكاح، أو غيره كزنا، أو شبهة بأن نكحها، وهو موسرٍ قِنَ لملكها ولو غر واحد بحرية أمة، وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها، وإن كان عبدًا، ويلزمه قيمتهم يوم الولادة.....

قوله: (أو نكح الحرة) أي: بعد نكاح الأمة - كما هو فرض المسألة - بخلاف ما لو عقد عليهما معًا، فإنه يصح في الحرة، ولا يصح في الأمة.

قوله: (لم يفسخ نكاح الأمة) أي: لأنه دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

* قوله: (وولد الأمة) أي: أمة الغير.

وقوله: (من نكاح أو غيره) تعميم في الولد؛ أي: لا فرق فيه بين أن يكون من نكاح أي عقد صحيح.

وقوله: (أو غيره) أي: غير نكاح. وقوله: (كزنا... إلخ) تمثيل لغير النكاح.

وقوله: (أو شبهة) أي: لا تقتضي حرته كأن اشبهت على الواطئ بزوجه المملوكة، أو نكحها وهو موسر، أما التي تقتضي الحرية كأن غرَّ بها، فولدها حر كما سيصرح به.

قوله: (بأن نكحها وهو موسر) الباء لتصوير الشبهة المقتضية لإرقاق الولد.

قوله: (قِنَ) خبر المبتدأ الذي هو ولد الأمة. وقوله: (لملكها) أي: الأمة.

* قوله: (ولو غرَّ) أي: الحر.

وقوله: (بحرية أمة) أي: بأن قال له وليها: إنها حرة لا أمة.

وقوله: (وتزوجها) أي: بناء على أنها حرة. قوله: (فأولادها الحاصلون منه) أي: من هذا المغرور.

وقوله: (ما لم يعلم برقها) قيد في حرية الأولاد، أي: محلها مدة عدم علمه برقها، أي: قبل انعقاد الأولاد، فإن علمه قبل الانعقاد فالأولاد أرقاء.

وعبارة « شرح الروض » ^(١): أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء، والمراد بالحصول: العُلوق، ويعلم ذلك بالوضع، فإن وضعهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار، وإلا فأرقاء، قاله المأوردي.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا بد من اعتبار قدر زائد للوطء، والوضع. اهـ.

قوله: (وإن كان) أي: ذلك المغرور عبدًا، وحينئذ يلغز، ويقال لنا: ولد حر بين رقيقين.

قوله: (ويلزمه... إلخ) مرتب على كون الأولاد أحرارًا؛ أي: وإذا كانوا كذلك فيلزم المغرور،

وإن كان معذورًا قيمتهم لسيد الأمة؛ لأنه قوَّت عليه رِقْمُ التابع لِرِقْمِ لظنه حرّيتها.

(وحل لمسلم) حر (وطء) أمتة (الكتابية)، لا الوثنية، والمجوسية.
(تمة) : لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً، ولا مؤنة، وإن شرط في إذنه ضمان

نعم، إن كان المغرور عبداً لسيدها، فلا شيء عليه؛ إذ لا يجب للسيد على عبده مال، وكذا إن كان الغار سيدها؛ لأنه لو غرم رجوع عليه، ثم إن المغرور إذا غرم يرجع على الغار له؛ لأنه الموقع له في الغرامة، وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها، ويتصور التغرير بالحرية للأمة منها، أو من وكيل السيد في تزويجها، أو منهما، أو من سيدها في رهونة زوجها هو بإذن المرتهن، وهو معسر بالدين الذي عليه، وفي جانية زوجها هو بإذن المجني عليه، وهو معسر أيضاً، وفيمن اسمها حرة، فقال: زوجتك حرة، ونحو ذلك مما يتصور فيه التغرير من السيد، وفي الغالب لا يتصور منه؛ وذلك لأنه إذا قال: زوجتك هذه الحرة، أو على أنها حرة عتقت عليه، ثم إن التغريم المذكور محله إذا انفصل الولد حيّاً، أما إذا انفصل ميتاً بلا جناية فلا شيء فيه.

* * *

قوله: (وحل لمسلم حر) أي: وكذا كتابي.

وقوله: (وطء أمتة الكتابية) أي: ذمية كانت، أو حربية، لكن يكره وطؤهما؛ لكلا تفتنه بفرط ميله إليها، أو ولده.

قوله: (لا الوثنية ولا المجوسية) أي: لا يجوز وطؤهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* * *

[متعلقات نكاح الرقيق]

قوله: (تمة) أي: في بيان متعلقات نكاح الرقيق.

قوله: (لا يضمن سيد... إلخ) المراد به هنا: مالك الرقبة والمنفعة معاً، فإن اختلفا؛ كموصى له بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة كلقطة، وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة كحرفة. اهـ. بُجَيْرِمِي (١).

قوله: (بإذنه) الباء سببية متعلقة بـ (يضمن)؛ أي: لا يكون إذنه في النكاح سبباً في ضمانه ما ذُكِرَ؛ وذلك لأنه لم يلزمه تعريضاً، ولا تصريحاً.

قوله: (وإن شرط في إذنه ضمان) أي: وإن ذكر في إذنه في النكاح ما يدل على الضمان؛ كأن قال: تزوج وعليّ المهر والنفقة، فإنه لا يضمنهما؛ وذلك لتقدم ضمانه على وجوبهما، وضمان ما لم يجب باطل.

بل يكونان في كسبه، وفي مال تجارة أذن له فيها، ثم إن لم يكن مكتسبًا، ولا مأذونًا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له، ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده، ولا يثبت مهر أصلًا بتزويج أمته لعبده، وإن سماه،

قال في « التحفة » ^(١) بخلافه - أي: الضمان بعد العقد - فإنه يصح في المهر إن علمه، لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. اهـ.

قوله: (بل يكونان) أي: المهر، والمؤنة.

وقوله: (في كسبه) أي: مع أنهما في ذمته؛ لأن تعلقهما بكسبه فرغ تعلقهما بدمته.

قال في « النهاية » ^(٢): وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم، فتؤدى منه النفقة؛ لأن الحاجة لها ناجزة، ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ، ثم يصرف للسيد، ولا يدخر شيء منه للنفقة، أو الحلول في المستقبل؛ لعدم وجوبهما. اهـ.

قوله: (وفي مال تجارة) أي: ويكونان أيضًا في مال تجارة ربحًا، ورأس مال؛ لأن ذلك دينٌ لزمه بعقد مأذون فيه، فصار كدين التجارة، ولا ترتيب بينه وبين الكسب، كما أفادته واو العطف، فإن لم يف أحدهما كُمل من الآخر.

وقوله: (أذن له فيها) أي: أذن السيد له في التجارة.

قوله: (ثم إن لم يكن مكتسبًا) أي: عجز عن الاكتساب.

قوله: (ولا مأذونًا) أي: له في التجارة. قوله: (فهما) أي: المهر، والمؤنة.

وقوله: (في ذمته فقط) أي: فيطالب بهما بعد العتق، واليسار.

قوله: (كزائد على مقدر له) أي: بأن قدر السيد له مهرًا فزاد عليه، فالزائد يكون في ذمته فقط، ولا يتعلق بالكسب، ومال التجارة.

قوله: (ومهر وجب) أي: وكمهر وجب... إلخ؛ أي: فإنه يتعلق بدمته فقط.

وقوله: (في نكاح فاسد) خرج به الوطء في نكاح صحيح، فالمهر فيه يتعلق بكسبه، ومال تجارته.

قوله: (لم يأذن فيه سيده) أي: لم يأذن في النكاح الفاسد بخصوصه سيده، فإن أذن له فيه تعلق بكسبه، ومال تجارته.

قوله: (ولا يثبت مهر أصلًا... إلخ) أي: لأنه لا يثبت له على عبده دين، وهذا إذا كان

غير مكاتب، أما هو فيلزمه المهر؛ لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي.

قال م ر ^(٣): وأما البعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية. اهـ.

وقيل: يجب، ثم يسقط.

قوله: (وقيل يجب) أي: المهر على عبده أولاً، ثم يسقط عنه.
وفي « المغني » ما نصه (١): وهل وجب المهر، ثم سقط، أو لم يجب أصلاً؟ ظاهر كلام
المصنف: الثاني، وجرى عليه في المطلب، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها، وفوض بعضها،
ثم وطئها بعدما أعتقه، فإن قلنا: بعدم الوجوب، فلا شيء للسيد عليه، وإن قلنا: بالوجوب، وجب
للسيد عليه مهر المثل؛ لأنه وجب بالوطء وهو حر. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الصّدّاق

وهو: ما وجب

فصل في الصّدّاق

أي: في بيان أحكامه، كسنية ذكره في العقد، أو كراهته، وهو بفتح الصاد، ويجوز كسرهما، ويجمع جمع قلة على أصدقة، وكثرة على صدق - بضمين - ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول ابن مالك^(١):

في اسم مذكر رباعي بمَدّ ثالث أفعلة عنهم اطرَد
وقوله^(٢):

وفُعِلْ لاسم رباعي بمَدّ قد زيد قبل لام اعلالاً فقَد
والأول: مثل طعام، وأطعمة، ورغيف، وأرغفة، وعمود، وأعمدة.

والثاني: مثل قضيب، وقضب، وعمود، وعمد.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: تكرمة وعطية، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله ﷺ لمريد التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣)، رواه الشيخان؛ أي: اطلب شيئاً يجعله صدقاً، ولو كان الملتمس خاتماً من حديد. والمخاطب يأتى المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين - وهو الظاهر - وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها، ولا يعطون النساء منها شيئاً، بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد.

قوله: (وهو) أي: الصدّاق شرعاً ما ذكر، وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط، فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على عكس القاعدة من أن اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وهذا مبني على أنه لا فرق بين الصّدّاق والمهر، أما على ما قيل: من أن الصّدّاق ما وجب بالنكاح، والمهر ما وجب بغير ذلك، فلا يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي، لكنه على خلاف القاعدة أيضاً؛ لأن القاعدة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما علمت، وهذا مساوٍ له.

قوله: (ما وجب) أي: مال، أو منفعة وجب للمرأة على الرجل غالباً، وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت إحدى زوجتيه، وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً،

بنكاح أو وطء، وسُمِّي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، ويقال له أيضًا: مهر،

والا فنصف مهر المثل، وإنما وجب على المرزعة للزوج نصف المهر، ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارًا لما يجب له بما يجب عليه، وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق، فإنهم يغرمون مهر المثل للزوج.

وقوله: (بنكاح) أي: بسبب نكاح - أي: عقد صحيح - وهذا في غير المفوضة، وهي القائلة لوليها: زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي، أما هي فمهرها لا يجب بالعقد، بل بأحد ثلاثة أشياء: بفرض الزوج على نفسه، وبفرض الحاكم على الزوج، وبالوطء.

وقال بعضهم: إن وجوب مهرها، وإن كان مبتدأ بالفرض، وغيره، لكن أصله العقد، فشملة قوله: (بنكاح).

وقوله: (أو وطء) أي: في شبهة، أو في تفويض، فإذا وطئها بشبهة وجب عليه مهر المثل، ومنها الوطاء في النكاح الفاسد، وكان على الشارح أن يزيد في التعريف، أو تفويت بضع قهراً؛ ليشمل مسألة الإرضاع، ومسألة رجوع الشهود السابقتين.

وعبارة غيره: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كإرضاع، ورجوع شهود. اهـ (١).

وقوله: (وسُمِّي بذلك) ضمير (سُمِّي) يعود على ما في قوله: (ما وجب)، واسم الإشارة يعود على الصداق، وأفاد به بيان حكمة تسمية ما ذكر بلفظ الصداق.

وقوله: (لإشعاره) أي: ما وجب - أي: بذله - فالضمير يعود على (ما) أيضًا بتقدير مضاف.

وقوله: (بصدق رغبة بذله) وهو الزوج. وقوله: (في النكاح) متعلق بـ (رغبة).

قوله: (الذي هو) أي: النكاح بمعنى العقد. وقوله: (الأصل في إيجابه) أي: الصداق.

قوله: (يقال له) أي: لما سمي بالصداق.

وقوله: (مهر) نائب فاعل (يقال)، والمراد: أنه يسمى بالمهر كما يسمى بالصداق، ويسمى أيضًا:

نِخْلَةٌ، وفَرِيضَةٌ، وجِبَاءٌ، وأَجْرًا، وعُقْرًا، وعَلَائِقُ، فهي ثمانية نظمها بعضهم في بيت مفرد فقال:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِخْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ وَعَلَائِقُ

وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال:

وطول نكاح ثم خُرس تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق

وقيل: الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك. (سن) ولو في تزويج أمته بعبده.....

والعُقر - بضم العين - : اسم لدية فرج المرأة، ثم استعمل في المهر. والعلائق: جمع عليقة، بفتح فكسر. والخُزُس - بضم الخاء وسكون الراء -، وزيد على ذلك أيضًا صدقة، بفتح أوله، وتثليث ثانيه، وبضم أوله، أو فتحه مع إسكان ثانيه، وبضمهما، وعطية، فيكون المجموع ثلاثة عشر اسمًا، ونطق القرآن العظيم منها بستة: الصدقة، والنُّخلة في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، والنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٣٣]، والأجر في قوله تعالى: ﴿ رءَاؤُهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥]، والفريضة في قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَّصْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤]، والطُول في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء: ٢٥]، ووردت الشئنة بالباقي.

قوله: (وقيل الصداق... إلخ) حاصل هذا القيل: التفرقة بين المسمى بالصداق، والمسمى بالمهر. وقوله: (ما وجب بتسمية في العقد) عبارة البُجَيْرِي (١): وقيل: الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة. اهـ.

* * *

قوله: (سن... إلخ) شروع في بيان حكم ذكر المهر في صلب العقد، وفي غيره. وقوله: (ولو في تزويج أمته بعبده) الغاية للرد على من قال: إنه لا يستحب التسمية في هذه الصورة، وهو المعتمد إن لم يكن أحدهما مكاتبًا. وعبارة « المنهج » (٢): نعم، لو زوج عبده أمته، ولا كتابة لم يسن ذكره؛ إذ لا فائدة فيه، فإنه لا يثبت للسيد على عبده شيء، فلا حاجة إلى تسميته، بخلاف ما لو كان أحدهما، أو كلاهما مكاتبًا؛ إذ المكاتب كالأجنبي. اهـ.

ومثلها عبارة « النهاية »، ونصها (٣): نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره في الجديد؛ إذ لا فائدة فيه، كذا في المطلب، والكفاية، وفي نسخ العزيز المعتمدة، وفي بعض نسخه، و« الروضة »: أن الجديد الاستحباب. قال الأذْرَعِي: والصواب الأول. اهـ.

وظاهر عبارة « التحفة » الموافقة لهما، ونصها (٤): بعد قوله: (يسن) ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر. اهـ.

وقوله: (على ما مر) هو قوله: نعم، تسن تسميته على ما في « الروضة »، واعترض بأن الأكثرين على عدم نديها. اهـ.

(ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما، وعدم زيادة على خمسمائة درهم
أصدقة بناته ﷺ، أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة،

وقد مشى عليه الشارح نفسه، في مبحث شروط النكاح، عند قوله: (ولا مع تأقيت) . فتنبه.
وقوله: (ذكر صداق) نائب فاعل (سن) .

وقوله: (في عقد) أي: في أثنائه، فلا اعتبار بذكره قبله، أو بعده.

قوله: (وكونه من فضة) معطوف على (ذكر)، أي: وسن كونه من فضة، ويسن أيضًا أن
لا يدخل بها حتى يدفع شيئًا من الصداق، خروجًا من خلاف من أوجبه.

قال بعضهم: وحكمة ذلك أن الله تعالى لما خلق حواء اشتاق لها آدم، ومدَّ يده إليها، فقال الله
له: يا آدم، حتى تؤدي مهرها، قال: وما مهرها؟ قال: مهرها أن تصلي علي محمد ﷺ ألفًا في
نفس واحد، فصلى خمسمائة مرة فتنفس، فقال: يا آدم، الذي صليته هو مقدم الصداق، والذي
بقي عليك هو مؤخره (١).

وفي رواية: أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم: يا رب، زوجني من حواء، فقال له: يا آدم،
حتى تعطيني مهرها، قال: وما مهرها يا رب؟ قال: مهرها أن تصلي علي محمد حبيبي مائة مرة في
نفس، فصلى آدم سبعين مرة، ثم انقطع نفسه، فقال له الرب: لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر،
والذي بقي عليك مؤخره، فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف، وبعضهم
يقدم نحو الثلثين، ويؤخر نحو الثلث، وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (٢).

قوله: (للاتباع فيهما) أي: في ذكر الصداق، وفي كونه من فضة.

قوله: (وعدم زيادة... إلخ) معطوف أيضًا على (ذكر)، أي: وسن عدم زيادة على خمسمائة درهم.

وقوله: (أصدقة... إلخ) هو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، وبالجر بدل، أو عطف بيان من
خمسمائة درهم، وهو في قوة التعليل لسنية عدم الزيادة على ذلك، أي: وإنما سن ذلك؛ لأنها
أصدقة بناته ﷺ كما صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه في خطبته أنه قال: لا تغالوا بصداق النساء، فإنها
لو كنت مكرمة في الدنيا، أو تقوي عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ.

ولا يرد على هذا إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار؛ لأنه لم يكن من النبي ﷺ، وإنما كان من
النجاشي إكرامًا له ﷺ، فإنها كانت تحت عبد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة فتنصر،
وبقيت على الإسلام رضي الله عنها، فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي،
فأصدقها النجاشي أربعمائة دينار وجهازها من عنده، وأرسلها مع شرحبيل للنبي ﷺ سنة سبع.

قوله: (أو نقصان... إلخ) معطوف على (زيادة)؛ أي: وسن عدم نقصان عن عشرة دراهم،

وكره إخلاؤه عن ذكره، وقد يجب لعارض؛ كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف، (وما صح) كونه (ثمناً صح) كونه (صدّاقاً) وإن قل؛ لصحة كونه عوضاً،

خروجاً من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه (١)، فإنه لا يجوز عند النسبة أقل منها.

قوله: (وكره إخلاؤه) أي: العقد عن ذكره؛ أي: الصدّاق.

قوله: (وقد يجب) أي: ذكر الصدّاق في العقد.

قوله: (كأن كانت المرأة... إلخ) تمثيل للعارض الموجب لذكره في العقد.

وقوله: (غير جائزة التصرف) أي: لصغر، أو جنون، أو سفه، أي: وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل، فتفوت الزيادة مع أنه مصلحة للزوجة المذكورة؛ ومن صور وجوب التسمية أيضاً: ما لو كانت الزوجة جائزة التصرف، وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، فلو سكت؛ لوجب مهر المثل، فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بها، ومنها أيضاً: ما لو كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل، فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، فلو سكت عن التسمية؛ لوجب مهر المثل، فتحصل زيادة على الزوج، والمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج، وفيما قبلها على الزوجة. وقد تحرم التسمية، كما لو زوج محجورة بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها.

قوله: (وما صح كونه ثمناً... إلخ) هذه في المعنى قضية شرطية صورتها: وكل ما صح جعله ثمناً صح جعله صدّاقاً، والذي يصح جعله ثمناً هو الذي وجدت فيه الشروط السابقة في باب البيع من كونه طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسلمه، مملوكًا لذي العقد.

وقوله: (صح كونه صدّاقاً) أي: في الجملة، فلا يرد ما لو زوج عبده لحره، وجعل رقبته صدّاقاً لها، فإنه يصح مع صحة جعله ثمناً؛ لأنه منع منه هنا مانع، وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما. قوله: (وإن قل) غاية لقوله: (ما صح كونه ثمناً) أي: كل ما صح أن يكون ثمناً، ولو قليلاً يصح كونه صدّاقاً، ولا حاجة إلى تقييد القلة بأن لا تنتهي إلى حد لا يتمم؛ لأنه حينئذ لا يصح كونه ثمناً، فهو خارج من موضوع المسألة.

قوله: (لصحة كونه عوضاً) عبارة « شرح المنهج » (٢): لكونه - أي: الصدّاق - عوضاً بإسقاط لفظ (صحة)، وهو الأولى؛ إذ لا معنى للعلة بدون إسقاطه، وهي علة لما تضمنته الشرطية السابقة، والمعنى: وإنما اشترط في صحة ما يجعل صدّاقاً صحة جعله ثمناً؛ لكون الصدّاق عوضاً عن الاستمتاع بالبضع، فهو كالثمن.

فإن عقد بما لا يتمول كنواة، وحصاة، وقمغ باذنجان، وترك حد قذف فسدت التسمية؛ لخروجه عن العوضية. (ولها) كولي ناقصة بصغر، أو جنون، وسيد أمة. (حبس نفسها)

نعم، إن جعل علة للغاية كان لزيادة لفظ (صحة) معنى؛ أي: وإنما صح أن يكون قليلاً؛ لصحة كون القليل عوضاً، إلا أنه بعيد. تأمل.

قوله: (فإن عقد بما لا يتمول) أي: بما لا يقابل بمال سواء كان في حد ذاته مالا كنواة، أو غيره؛ كترك حد قذف، فلا حاجة حينئذ إلى زيادة، وما لا يقابل بمال كما زاده بعضهم.

قوله: (كنواة... إلخ) تمثيل لما لا يتمول.

قوله: (وقمغ باذنجان) في « المصباح »^(١): القمغ ما على الثمرة ونحوها، وهو الذي تتعلق به، مثل عنب، وجمل، والجمع أقماع. اهـ. بتصرف.

قوله: (وترك حد قذف) أي: بأن قذفته، واستحقت الحد، وأراد أن يجعل تركه صدقاً لها فلا يصح؛ لأنه لا يقابل بمال.

قوله: (فسدت التسمية) جواب (إن)، ومع فساد التسمية النكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى؛ وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين: عقد للنكاح قصداً وبالذات، وعقد للصداق تبعاً وبالعرض، فإذا صح ما بالذات صح التابع له، أو فسد هو فسد، ولا كذلك ما لو فسد التابع، فإن المتبوع على الصحة، كما هو ظاهر، أفاده البجيري^(٢).

قوله: (لخروجه عن العوضية) علة الفساد؛ أي: فسدت التسمية بما لا يتمول؛ لكونه لا يكون عوضاً.

* * *

قوله: (ولها) الضمير يعود على معلوم من السياق، وهو الزوجة الرشيدة التي لم يدخل بها.

قوله: (كولي ناقصة) بالإضافة.

وقوله: (بصغر) الباء سببية متعلق بـ (ناقصة)؛ أي: نقصها بسبب صغر، أو جنون، أي: أو سفه.

قوله: (وسيد أمة) معطوف على (ولي ناقصة) أي: ولسيد أمة.

قوله: (حبس نفسها) أي: عن تمكين الزوج منها، أي: أو حبس الولي، أو السيد لها عنه، وكان عليه أن يزيد ما ذكر ليطابق مع ما قبله، وإذا حبست نفسها، أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة، وغيرها وجوباً مدة الحبس؛ لأن التقصير منه. فإن قيل: كيف ساغ لها الحبس مع أنه لا يجب إلا بالوطء، أو بالموت؟ يجاب: بأنه لما جرى سبب وجوبه، وهو العقد جاز لها الطلب.

لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين، أو الحال سواء كان بعضه أم كله، أما لو كان مؤجلاً، فلا حبس لها، وإن حلّ قبل تسليمها نفسها له، ويسقط حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة، فلغيرها

وقوله: (لتقبض غير مؤجل) اللام تعليلية متعلقة بـ (حبس)، أي: لها الحبس؛ لأجل أن تقبض ما هو لها من المهر غير المؤجل.

قوله: (من المهر... إلخ) بيان لـ (غير المؤجل)، والمراد بالمهر: الذي ملكته بالنكاح، فخرج ما لو زوج أم ولده، فعتقت بموته، أو أعتقها، أو باع أمته بعد التزويج، فليس لها الحبس؛ لأنه ملك للوارث، أو المعتق، أو البائع لا لها، فهي لم تملكه، وخرج أيضاً ما لو زوج أمة، ثم أعتقها، وأوصى لها بمهرها، فليس لها حبس نفسها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح.

وقوله: (المعين) أي: كتزوجتها بهذا العبد.

وقوله: (أو الحال) بأن التزمه في الذمة، وشرط أن يؤديه حالاً؛ كتزوجتها بمائة ريال حالة.

قوله: (سواء كان... إلخ) تعميم في غير المؤجل؛ أي: لا فرق في غير المؤجل الذي حبست نفسها لأجله بين أن يكون بعض المهر بأن استلمت بعضه، وبقي البعض، أو كله بأن لم تستلم منه شيئاً.

قوله: (أما لو كان مؤجلاً فلا حبس لها) أي: لرضاها بالتأجيل.

قوله: (وإن حل... إلخ) غاية لقوله: (فلا حبس لها) أي: فلا حبس لها، ولو حل الأجل قبل تسليمها نفسها له؛ لأنها قد وجب عليها أن تسلم نفسها قبل الحل، فلا يرتفع بالحلول، ولو تنازع الزوجان في البداية بالتسليم بأن قال الزوج: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلمك نفسي حتى تسلم المهر أجبر فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بتمكين نفسها، فإذا مكنت أعطاه لها، وإن لم يأتها الزوج، ولو بادرت فمكنته طالبته بالمهر، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر، ولو بادر فسلم المهر لزمها التمكين إذا طلبه، فإذا امتنعت - ولو بلا عذر - لا يسترد المهر؛ لتبرعه بالمبادرة.

قوله: (ويسقط حق الحبس) أي: للزوجة.

وقوله: (بوطئه) أي: الزوج، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله.

وقوله: (إياها) مفعوله.

وقوله: (طائعة كاملة) حالان من المفعول، أو الثاني حال من فاعل طائعة، وتسمى الحال المتداخلة.

قوله: (فلغيرها) الضمير عود على القيد الثاني - أعني: كاملة - أي: فلغير الكاملة من صغيرة، ومجنونة الحبس بعد الكمال، أي: البلوغ، والإفاقة، وكان عليه أن يذكر محترز القيد الأول أيضاً، أعني: طائعة، وهو الإكراه، ولو قال: أما لو أكرهها، أو كانت غير كاملة حال الوطاء، ثم كملت بعده فلها الحبس لأوفى بالمراد.

الحبس بعد الكمال إلا أن يسلمها الولي بمصلحة، وتمهل وجوبًا لنحو تنظف بالطلب منها، أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل، لا لانقطاع حيض، ونفاس.....

قوله: (إلا أن يسلمها الولي بمصلحة) أي: إلا أن يسلم غير الكاملة وليها بمصلحة تعود إليها؛ كالنفقة، والكسوة، وكحفظها، فليس لها الحبس بعد الكمال.

وعبارة «شرح الروض»^(١): نعم، لو سلم الولي الصغيرة، أو المجنونة بالمصلحة، فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها، وإن كملت، كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح، بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة، انتهت.

قوله: (وتمهل وجوبًا) أي: بعد تسليم الصداق لها.

وقوله: (لنحو تنظف) كإزالة وسخ، واستحداد؛ وذلك لأن ما ذكر منفر، فإزالتة أدعى إلى بقاء النكاح، وخرج بنحو التنظيف الجهاز، والسمن، ونحوهما، فلا تمهل لها.

قوله: (بالطلب منها) متعلق بـ (تمهل).

وفي «حاشية الجملة» ما نصه^(٢): ونفقة مدة الإمهال على الزوج؛ لأنها معذورة في ذلك. كذا في حاشية ح ل.

وفي ع ش على م ر: ما يصرح بأنه لا نفقة لها، وعبارته على قول الأصل^(٣): ولا تسلم صغيرة، ولا مريضة حتى يزول مانع وطء.

قوله: (حتى يزول... إلخ) أي: ولا نفقة لهما لعدم التمكين، وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو تنظف، وكل من عذرت في عدم التمكين. اهـ.

قوله: (ما يراه قاض) ما واقعة على زمن، فهي ظرف باعتبار معناها متعلق بـ (تمهل)، أي: تمهل زمنًا يراه قاض؛ لأنه أمر مجتهد فيه فأنيط به.

قوله: (من ثلاثة أيام فأقل) بيان لـ (ما)، ولا يجوز مجاوزتها؛ لأن غرض التنظيف يحصل فيها غالبًا.

قوله: (لا لانقطاع... إلخ) معطوف على نحو تنظف؛ أي: لا تمهل لانقطاع حيض، ونفاس؛ لأن مدتهما قد تطول، ويتأتى التمتع معهما بلا وطء كما في الرثقاء.

قال في «النهاية»^(٤): وقول الزركشي: إن قياس ما ذكره في الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف، وصرح به في التتمة، فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام، وإلا فتمهل مردود. اهـ. أي: فلا تمهل، وإن قل. ع ش^(٥).

نعم، لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها، وعليها الامتناع، فإن علمت أن امتناعها لا يفيد، واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها، بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا. (ولو أنكح) الولي (صغيرة)، أو مجنونة، (أو رشيدة بكرة بلا إذن بدون مهر مثل).

وقال في « شرح الروض »^(١): وكالحيض فيما قاله - أي: الرزكشي - النفاس. اهـ. قوله: (نعم لو... إلخ) الأولى حذف لفظ (نعم)، وجعل واو العطف في محلها؛ إذ لا معنى للاستدراك؛ لأن المستدرك منه، وهو قوله: لا لانقطاع... إلخ، معناه: أنها تسلم نفسها له، والاستدراك يفيد هذا المعنى.

وقوله: (خشيت) أي: الحائض، أو النفاس. وقوله: (أنه يطؤها) أي: في حال الحيض، والنفاس.

وقوله: (سلمت نفسها) أي: لزوجها. وقوله: (وعليها الامتناع) أي: من الوطاء.

قوله: (فإن علمت أن امتناعها) أي: من الوطاء.

وقوله: (واقتضت القرائن بالقطع) أي: بالجزم بأن يطأها.

قوله: (لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع) أي: من التسليم أي: أنها لا تسلم نفسها، فحصل الفرق بين الامتناع الأول، والثاني، فالأول بمعنى الامتناع من الوطاء، والثاني بمعنى الامتناع من التسليم. وعبارة « شرح الروض »^(٢): ولو علمت أنه يطؤها، ولا يراقب الله تعالى، فهل لها أن تمتنع؟ فيه تردد للإمام قال: ولا يبعد تجويز ذلك، أو إيجابه. اهـ.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ علمت ذلك، واقتضت القرائن... إلخ.

* * *

قوله: (ولو أنكح الولي) المراد به: ما يعم المجبر وغيره؛ وذلك لأن ما عدا الصغيرة، والمجنونة لا يختص بالمجبر.

قوله: (صغيرة) أي: بكرة. وقوله: (أو مجنونة) أي: بكرة، أو ثيبا.

قوله: (بكرة) صفة لكل من (صغيرة)، ومن (رشيدة)، ولو قدم لفظ (بكرة) على قوله: (رشيدة) لكان أولى؛ لأن البكارة ليست بقيد في الرشيدة.

وقوله: (بلا إذن) متعلق بـ (أنكح)، والمراد بلا إذن من الرشيدة في النقص عن مهر المثل، سواء أذنت في النكاح أم لا؛ ليشمل المجبرة، فإنه لا يشترط إذنها في النكاح، وإنما قدم على قوله: (بدون مهر المثل) مع أن المراد منه ما تقدم؛ لأن قوله: (بدون مهر المثل) متعلق بـ (أنكح) المرتبط بالصغيرة، وبالرشيدة، فلو أخره لتوهم أنه راجع أيضًا للصغيرة، وللرشيدة مع أنه إنما هو راجع للثانية فقط؛ إذ الصغيرة ليس لها إذن.

أو عينت له قدرًا فنقص عنه) أو أطلقت الإذن، ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل. (صح)
النكاح على الأصح (بمهر مثل) لفساد المسمى، كما إذا قبل النكاح لطفله

قوله: (أو عينت) أي: الرشيدة بكراً أو غيرها، وهو معطوف على مقدر مرتبط بقوله: (بلا إذن)،
أي: بلا إذن، ولم تعين له قدرًا، أو عينته بأن قالت له: زوجني بألف، فزوجها بدونه.
وقوله: (فنقص عنه) أي: عن القدر الذي عينته له، وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه، فينقده
بالزائد، كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر، فزاد عليه، وانظر لو كان الناقص عن
القدر الذي عينته زائدًا على مهر المثل، فهل يبطل المسمى، ويرجع إلى مهر المثل أم لا؟ وعبرة
« التحفة »^(١): وبحث الزركشي، كالبلقيني، أنها لو كانت سفية، فسمى دون مأذونها، لكنه
زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى؛ لئلا يضيع الزائد عليها، وطردها في الرشيدة، وهو متجه في
السفوية، لا لما نظرا إليه؛ بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال، فكأنها لم تأذن في شيء لا في
الرشيدة؛ لأن إذنها معتبر في المال أيضًا، فاقتضت مخالفتها، ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى،
ووجوب مهر المثل. اهـ.

قوله: (أو أطلقت) أي: الرشيدة الإذن، أي: في النكاح، ولا حاجة إلى ذكر هذه المسألة بعد
قوله: (أو رشيدة بلا إذن)؛ إذ المراد - كما تقدم - بلا إذن في النقص عن مهر المثل أذنت في
النكاح أم لا، فالشق الأول - أعني: ما إذا أذنت في النكاح، ولم تأذن في النقص - هو عين هذه
المسألة، إلا أن يقال: إنه من ذكر الخاص بعد العام، والمؤلف تبع شيخ الإسلام في العبارة المذكورة.
وعبرة « المنهاج »^(٢): ولو قالت لوليها: زوجني بألف، فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت
بنقص عن مهر مثل بطل، وفي قول: يصح بمهر مثل. قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين
بمهر المثل، والله أعلم. اهـ. وهي ظاهرة.

وقوله: (ولم تتعرض لمهر) أي: سكت عن قدره، وهو بيان لمعنى الإطلاق.

قوله: (صح النكاح) جواب (لو).

وقوله: (على الأصح) أي: لأن فساد الصداق لا يفسد النكاح كما مر، وفارق عدم صحته
من غير كفاء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى، وذلك لا يمكن تداركه، ومقابل
الأصح يحكم بفساد النكاح.

قوله: (لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل.

قوله: (كما إذا قبل) أي: ولي الطفل؛ أي: فإنه يصح بمهر المثل.

وقوله: (لطفله) أي: أو مجنون، أو سفية.

بفوق مهر مثل من ماله، ولو ذكروا مهراً سرّاً، وأكثر منه جهراً؛ لزمه ما عقد به اعتباراً بالعقد، وإذا عقد سرّاً بألف، ثم أعيد جهراً بألفين تجملاً لزم ألف. (وفي وطء نكاح) أو شراء (فاسد)

قوله: (بفوق مهر مثل) أي: مما لا يتغابن بمثله، وهو متعلق بـ (قبل).

وقوله: (من ماله) أي: حالة كون ذلك الفوق مع مهر المثل من مال الطفل.

وعبارة الجمل^(١): وقوله: (بفوق مهر مثل) أي: بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى، أما لو كان من مال الولي، أو قدر المهر من مال المولى، والزائد من مال الولي، فإنه يصح في هاتين بالمسمى. اهـ.

قوله: (ولو ذكروا) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو الزوج، والولي، والزوجة الرشيدة، أو غيرها ممن ينضم للولي، والزوج في الغالب.

وعبارة «التحفة» مع الأصل^(٢): فإن توافقا - أي: الزوج، والولي، والزوجة الرشيدة - فالجمع باعتبارها، أو باعتبار من ينضم للفريقين غالباً. اهـ.

وقوله: (مهراً سرّاً) أي: سواء كان بالتوافق، أو بالعقد.

وقوله: (وأكثر منه جهراً) يقال فيه ما في الذي قبله.

وقوله: (لزمه ما عقد به) أي: ما وقع العقد عليه اعتباراً بالعقد، سواء قلّ أو كثر، فلو وقع الاتفاق على ألفين، ووقع العقد على ألف لزمه الألف، أو وقع الاتفاق على ألف، ووقع العقد على ألفين لزمه الألفان؛ هذا إن لم يتكرر العقد، فإن تكرر لزمه ما وقع العقد الأول عليه قلّ أو كثر، اتحدت شهود العلانية والسر أم لا؛ وذلك لأن العبرة بالعقد الأول، وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به، وقد بين هذا بقوله: (وإذا عقد سرّاً بألف، ثم أعيد جهراً بألفين)؛ أي: أو العكس بأن عقد سرّاً بألفين، ثم أعيد جهراً بألف، فيلزمه الألفان، وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي رحمته في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أنه مهر العلانية؛ أي: فالأول محمول على ما تقدم عقد السر، والثاني محمول على تقدم عقد العلانية.

* * *

قوله: (وفي وطء نكاح، أو شراء) الجار والمجرور خبر مقدم.

وقوله: (مهر مثل) مبتدأ مؤخر، والشارح جعل قوله: (مهر مثل) فاعلاً لفعل محذوف، وعليه فيكون الجار والمجرور متعلقاً به، والأولى أن يجعله كما ذكرت؛ إذ لا يجوز حذف الفعل إلا بقرينة تدل عليه، وهذا بيان لشبهة الطريق.

وقوله: (فاسد) أي: كل من النكاح، والشراء.

كما في وطء شبهة يجب (مهر مثل)؛ لاستيفائه منفعة البضع، ولا يتعدد بتعدد الوطاء إن اتحدت الشبهة.....

قوله: (كما في وطء الشبهة) التشبيه يفيد أن ما تقدم من وطء النكاح، والشراء الفاسدين ليس من وطء الشبهة وليس كذلك، ولو قال - كما في « المنهج » - ^(١): وفي وطء شبهة كنكاح فاسد... إلخ، لكان أولى.

واعلم أن الشبهة إما أن تكون شبهة طريق، وهي التي يقول بحلها عالم، وذلك كما في الوطاء بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد، وإما أن تكون شبهة الفاعل، وذلك كوطء الأجنبية على ظن أنها حليلة، وإما أن تكون شبهة المحل: كما إذا وطئ أب أمة ولده، أو شريك الأمة المشتركة، أو سيد مكاتبته، وقد تقدم الكلام عليها في مبحث الرضاع.

قوله: (يجب مهر مثل) محله إن كانت الشبهة منها بأن لا تكون زانية، وإلا فلا وجوب سواء كان هو زانيا أم لا، ويعتبر المهر وقت الوطاء؛ لأنه وقت الإتلاف لا وقت العقد لفساده.

وقوله: (لاستيفائه) أي: الواطئ، وهو علة لوجوب مهر المثل عليه.

قوله: (ولا يتعدد) أي: المهر.

وقوله: (بتعدد الوطاء) المراد بتعددده كما قاله الدِّمِيرِيُّ: أن: يحصل بكل مرة قضاء الوطاء مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع، ويعود والأفعال متواصلة، ولم يقض الوطاء إلا آخرًا فهو وقاع واحد بلا خلاف، أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطاء، وإن لم يقض وطره.

والحاصل: أنه متى نزع قاصدًا الترك، أو بعد قضاء الوطاء، ثم عاد تعدد وإلا فلا. اهـ. نهاية ^(٢).

قوله: (إن اتحدت الشبهة) الأولى أن يقول - كما في « التحفة » - ^(٣): لاتحاد الشبهة؛ وذلك لأنه لم يذكر في كلامه من أنواع الشبهة إلا نوعًا واحدًا، وهو النكاح الفاسد، أو الشراء الفاسد، فلا يناسب أن يقيد ذلك بقوله: (إن اتحدت الشبهة) .

نعم، لو عبر كـ « المنهج » بالعبرة التي نبهت عليها آنفًا؛ لكان قوله: (إن اتحدت) مناسبًا.

والحاصل: أنه لا يتعدد المهر بتعدد الوطاء إن اتحد شخص الشبهة، فإن لم يتحد شخص الشبهة تعدد المهر سواء اتحد الجنس أم تعدد، كما لو وطئ مرارًا بشبهة الفاعل، أو شبهة الطريق، أو شبهة المحل بشرط أن لا يؤدي المهر قبل تعدد الوطاء، وإلا تعدد المهر، وذلك كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما، ثم مرة أخرى بنكاح فاسد أو وطئها يظنها زوجته، ثم علم الواقع، ثم وطئها مرة أخرى يظنها زوجته أيضًا، وهذان المثالان لتعدد شخصها مع اتحاد جنسها، وهو شبهة الطريق في الأول، وفي الثاني شبهة الفاعل، ومثال تعدد الشخص مع تعدد الجنس: أن يطأها بنكاح فاسد

(ويتقرر كله) أي: كل الصّدّاق. (بموت) لأحدهما، ولو قبل الوطاء؛ لإجماع الصحابة على ذلك، (أو وطاء) أي: بغية الحشفة، وإن بقيت البكارة. (ويسقط) أي: كله. (بفراق) وقع منها

ويفرق بينهما، ثم يطأها مرة أخرى يظنها زوجته، أو بالعكس، ففي جميع ما ذكر يتعدد المهر، ثم إن العبرة في عدم التعدد عند اتحادها أن تكون من الواطئ والموطوءة، فإن فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد المهر مطلقاً، فلو كرر وطاء نائمة، أو مكرهة، أو مطاوعة بشبهة اختصت بها تكرر المهر؛ لأن سببه الإتلاف، وقد تعدد بتعدد الوطآت.

* * *

قوله: (ويتقرر كله... إلخ) المراد بالتقرر: الأمن من سقوطه كله بالفسخ، أو شطره بالطلاق، لا وجوبه؛ لأنه يجب بالعقد.

قوله: (وبموت) أي: في نكاح صحيح لا فاسد، فلا يستقر المهر بالموت فيه، وقد يسقط المهر بالموت، كما لو قتلت أمة نفسها، أو قتلها سيدها، ومثل الموت مسخ أحدهما حجراً كله، أو نصفه الأعلى.

قوله: (ولو قبل الوطاء) تفيد الغاية أنه إذا وطئ، ثم مات تقرر المهر بالموت وليس كذلك، بل يتقرر بالوطء.

وفي « التحفة »، و « النهاية »، و « شرح المنهج » إسقاطها، وهو المتعين.

قوله: (لإجماع الصحابة على ذلك) أي: على تفرقه كله بالموت؛ أي: ولبقاء آثار النكاح بعده من الوارث، وغيره.

قوله: (أو وطاء) أي: ويتقرر كله بوطء؛ أي: وإن حرم كوقوعه في حيض، أو في دُبُرِها، وخرج بتفرقه بالموت، وبالوطء غيرهما كاستدخال مائه، وخلوة، ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك، فلا يجب إلا الشطر؛ لآية: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: تجامعوهن.

* * *

قوله: (ويسقط... إلخ) شروع في بيان ما يرفع المهر، وما ينصفه، وغيرهما، وقد أفردته الفقهاء بترجمة مستقلة.

قوله: (أي كله) أي: الصّدّاق، وهو بيان للفاعل المستتر، لا هو الفاعل نفسه؛ إذ لا يجوز حذفه في غير مواضع الحذف، كما تقدم التنبيه عليه غير مرة.

قوله: (بفراق وقع منها) أي: بسبب عيب فيه، أو بسبب ردتها، فإنه بالردة يفسخ النكاح حالاً إذا كان قبل الوطاء.

(قبله) أي: قبل وطء، (كفسخها) بعيه، أو بإعساره، وكردها، أو بسببها كفسخه بعيها.
 (ويتشطر) المهر، أي: يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها، كأن فوض الطلاق إليها،
 فطلقت نفسها، أو علقه بفعالها ففعلت،

قوله: (قبله) متعلق بالفعل الذي قدره، وهو قوله: (وقع منها).

قوله: (أي قبل وطء) أي: في قبْل أو دُبْر، ولو بعد استدخال مني. تحفة.

قوله: (كفسخها... إلخ) تمثيل لما يحصل به الفراق منها.

قوله: (بعيه) الباء سببية متعلقة بـ (فسخها)؛ أي: فسحها بسبب عيب كائن في الزوج.

وقوله: (بإعساره) أي: بمهرها، أو بالنفقة.

قوله: (وكردها) عطف على كفسخها؛ أي: وكإرضاعها زوجة له صغيرة، وكإسلامها،

ولو تبعًا لأحد أباؤها عند غير ابن حجر^(١)، أما عنده فيتشطر المهر قال: وما جزم به شيخنا، بأنه

لا فرق؛ أي: بين إسلامها تبعًا وغيره، فهو لا يلائم ما قالوه؛ أي: من تشطر المهر فيما لو أرضعته

أمها، أو أرضعتها أمه، بجامع أن إسلام الأم كإرضاعها سواء، فكما لم ينظروا لإرضاعها، فكذلك

لا ينظر لإسلامها. اهـ.

قوله: (أو بسببها) معطوف على منها؛ أي: أو وقع الفراق، لكن منه بسببها، وإنما سقط المهر

في الأول؛ لأنها هي المختارة للفرقة، فلذلك سقط العوض، وفي الثاني؛ لأنها لما كانت بسببها

كانت كأنها هي الفاسخة.

* * *

قوله: (ويتشطر المهر) أي: في كل فراق لا يكون منها، ولا بسببها، والمراد من تشطيره: عود

نصف المهر إلى الزوج إن كان هو المؤدي عن نفسه، أو أداه عنه وليه، وإلا عاد للمؤدي بنفس

الفراق، وإن لم يختر العود؛ وذلك لظاهر الآية، وقيل: المراد من التشطير أن له خيار الرجوع في

النصف إن شاء تملكه، وإن شاء تركه.

قوله: (بطلاق) أي: بائنا كان، أو رجعيًا، لكن بعد انقضاء العدة، وصورة الرجعي قبل الدخول

أن يكون بعد استدخال المنى، فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي.

قوله: (ولو باختيارها) غاية في التشطر؛ أي: يتشطر بالطلاق، ولو كان الطلاق وقع باختيارها.

قوله: (كأن فوض... إلخ) تمثيل لما كان باختيارها.

قوله: (أو علقه) أي: طلاقها بفعالها؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق.

وقوله: (ففعلت) أي: المعلق عليه الطلاق، وهو الدخول للدار.

أو فورقت بالخلع، وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أي: الوطاء، (وصدق نافي وطاء) من الزوجين

قوله: (أو فورقت بالخلع) معطوف على (فَوْض)، أي: وكأن فورقت، فهو مندرج فيما كان باختيارها.

قوله: (وبانفساخ نكاح) معطوف على (بطلاق) في المتن؛ أي: ويتشطر المهر بانفساخ للنكاح. وقوله: (بردته) أي: الزوج، أي: أو بإسلامه، ولو تبعاً، أو لعانه، أو إرضاع أمه لها وهي صغيرة، أو إرضاع أمها له وهو صغير، ففي كل ذلك يتشطر المهر للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: ﴿ فَيَصِفُ مَا قُرَضِمُ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقياساً عليه في الباقي.

وقوله: (وحده) تقدم حكم ردتها وحدها، وبقي ما لو ارتدًا معاً - والعياذ بالله تعالى - فهل هي كردتها فيسقط المهر كله، أو كردته فينصف؟ وجهان أصحهما الثاني تغليباً لسببه. قوله: (وصدق نافي وطاء من الزوجين) أي: إذا اختلفا في الوطاء وعدمه، وكان المصدق الذي ينفى الوطاء؛ لأن الأصل عدمه، واستثنى مسائل ذكّر بعضها الشارح يكون المصدق فيها المثبت، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا اختلف الزوجان في وطئه لها	فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فمثبته هو ال	مصدق فاحفظ ما تبين نقله
إذا اختلفا في الوطاء قبل طلاقها	وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول في ذاك قولها	ويلزمه شرعاً لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها	زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال إنني وطئتها	وفئت فلا تطليق يلغى ومثله
إذا طاهرا كانت وقال لسنة	سمت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر إنني وطئتها	وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثاً وزوجت	بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقلت بلى قد غاب فالقول قولها	وأدرك ذاك الزوج الأول حله
وإن زوجت عرس بشرط بكاراة	فقلت لنا إن الشيوبه فعله
وأنكره فالقول في ذاك قولها	وليس له منها خيار ينيله

وقوله: (في ذاك قولها) أي: لترجيح جانبها بالولد، فإن نفاه عنه صدق يمينه لانتفاء المرجح. وقوله: (وقال لسنة) بالنون المشددة. وقوله: (سمت) أي: السنة.

بيمينه؛ لأن الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة، ثم قال: وجدتها ثيباً، ولم أطأها، فقالت: بل زالت بوطنك، فتصدق بيمينها؛ لدفع الفسخ، ويصدق هو؛ لنشيطه إن طلق قبل وطء. (وإذا اختلفا) أي: الزوجان (في قدره)

وقوله: (أنت فيها طالق) مقول القول، يعني: إذا قال لطاهر: أنت طالق للثبنة، فقال: وطئت في هذا الطهر، فلا طلاق حالاً؛ لكونه بدعيًا، وقالت: لم تطأ فيه فيقع حالاً صدق؛ لأن الأصل بقاء العصمة، والطلاق الثبني هو ما وقع في طهر خلا عن وطء فيه، والبدعي بخلافه. وقوله: (وفيها قال) أي: الغير: ما غاب قبُله - بضم القاف - أي: ما غابت حشفته في فرجها، فلا تحل للأول.

وقوله: (فالقول قولها) أي: لتحل للأول، ويقبل قوله بالنسبة لتشطير المهر. وقوله: (فالقول في ذلك قولها) أي: بالنسبة لدفع الفسخ، وأما بالنسبة لتشطير المهر، فالقول قوله هو.

قوله: (بيمينه) متعلق بـ (صدق) .

قوله: (لأن الأصل عدمه) أي: عدم الوطاء، وهو علة لكون المصدق نافي الوطاء.

قوله: (إلا إذا نكحها... إلخ) استثناء من قوله: (وصدق نافي وطء... إلخ) .

واعلم أن هذه الصورة قد تقدمت في عيوب النكاح.

قوله: (ثم قال) أي: الزوج.

وقوله: (فقالت) أي: الزوجة؛ أي: أنكرت قوله المذكور، وقالت: بل زالت البكارة بوطنك.

قوله: (فتصدق بيمينها لدفع الفسخ) أي: لأجل أن لا يفسخ النكاح.

قوله: (ويصدق هو) أي: بيمينه، كما تقدم للشارح التقييد به.

وقوله: (لنشيطه) أي: لأجل تشطير المهر؛ أي: عدم دفع كله لها.

وقوله: (إن طلق قبل وطء) أي: بعد الاختلاف المذكور، وقبل وطء فإن طلقها بعد الوطاء

فلا يتشطر المهر، بل يجب كله كما هو ظاهر.

* * *

قوله: (وإذا اختلفا... إلخ) شروع في بيان التحالف عند الاختلاف في قدر المهر أو صفته،

وقد عقد له الفقهاء فصلًا مستقلًا.

قوله: (أي الزوجان) أي: أو وارثاهما، أو وارث أحدهما والآخر.

قوله: (في قدره) أي: كأن قالت: نكحتني بألف، فقال: بخمسائة.

أي: المهر المسمى، وكان ما يدعيه الزوج أقل، (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير، وحلول، وقدر أجل، وصحة، وضدها. (ولا بينة) لأحدهما، أو تعارضت بينتاهما.....

وقوله: (أي المهر المسمى) أي: في العقد، وإنما قيده بالمسمى؛ ليخرج ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية، ولم يعرف لها مهر مثل، فاختلف فيه، فيصدق الزوج يمينه؛ لأنه غارم، والأصل براءة ذمته عما زاد. أفاده م ر (١).

قوله: (وكان ما يدعيه الزوج أقل) أي: كالمثال السابق، وخرج به ما إذا كان أكثر، فإنها تأخذ ما ادعته، ويبقى في يده الزائد؛ كمن أقر لشخص بشيء فكذبه.

قوله: (أو في صفته) معطوف على (في قدره) أي: أو اختلفا في صفته، والمراد بها: ما يشمل الجنس، والحلول، والأجل، وقدر الأجل بدليل البيان بعده، وهو قوله: (من نحو جنس... إلخ) فإنه بيان للصفة، ويدخل تحت نحوه الحلول، والأجل، وقدر الأجل، والصحة.

قوله: (كدنانير) أي: ادعتها هي دونه كأن قالت: تزوجتك بألف دينار، فقال: بل بألف درهم، وهو تمثيل للاختلاف في الجنس.

وقوله: (وحلول) معطوف على (دنانير)؛ أي: وكحلول ادعته هي دونه؛ كأن قالت: تزوجتك بمائة حالة، فقال: بل مؤجلة، وهو تمثيل للاختلاف في نحو الجنس، ومثله ما بعده.

وقوله: (وقدر أجل) معطوف على (دنانير) أيضًا، وذلك؛ كأن قالت: تزوجتك بمائة مؤجلة إلى شهرين، فقال: بلى إلى ثلاثة أشهر.

وقوله: (وصحة) معطوف أيضًا على (دنانير)؛ كأن قالت: تزوجتك بمائة صحيحة، فقال: بل مكسرة، ثم إن عطف المذكورات على (دنانير) أولى من عطفها على نحو (جنس)؛ لأنه عليه يكون قد وُفِيَ بالأمثلة للجنس، ولنحوه بخلافه على الثاني، فلا يكون موفيًا بذلك، ويلزم عليه أيضًا تخريج العطف على أنه من عطف الخاص على العام، وهو خلاف الأصل فيه.

وقوله: (وضدها) راجع للجميع؛ أي: (الدنانير) وما بعدها، أي: كدنانير وضدها، وهو الدراهم، وحلول وضده، وهو الأجل، وقدر أجل وضده، والمراد به: أن يكون مدعاه أكثر من مدعاه في القدر، وبقي ما لو اختلفا في أصل تسمية المهر؛ أو في تسمية قدر المهر، كأن ادعى تسمية فأنكرتها لتأخذ مهر المثل، أو ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج.

قوله: (ولا بينة) أي: والحال أنه لا بينة لواحد منهما أصلاً.

قوله: (أو تعارضت... إلخ) أي: أو وجدت بينة لكل منهما، ولكن تعارضتا بأن أطلقنا، أو أرختا بتاريخ واحد، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فإن لم يكن التاريخ واحداً حكم بمقدمة التاريخ.

(تحالفا) كما في البيع، (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى ويجب مهر المثل)، وإن زاد على ما ادعته الزوجة، وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبًا وصفة من نساء عصباتها، فتقدم أخت لأبوين، فلأب، فبنت أخ، فعمة كذلك،.....

قوله: (تحالفا) جواب (إذا).

وقوله: (كما في البيع) أي: كالتحالف المار في البيع، ولكن هنا يبدأ في اليمين بالزوج؛ لقوة جانبه، وكيفية التحالف المار فيه أن يحلف كل واحد يمينًا واحدة تجمع نفيًا لقول صاحبه، وإثباتًا لقوله، فيقول الزوج مثلاً: والله ما تزوجتها بألف دينار، ولقد تزوجتها بألف درهم، وتقول هي: والله ما تزوجته بألف درهم، ولقد تزوجته بألف دينار.

قوله: (ثم بعد التحالف يفسخ المسمى) أي: على ما مر في البيع أيضًا من أنهما يفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم، ولا يفسخ بنفس التحالف.

قوله: (ويجب مهر المثل) أي: لأن التحالف يوجب رد البضع، وهو متعذر، فوجبت قيمته وهو مهر المثل.

فمهر المثل سببه التحالف، والفسخ، وهو غير المهر الذي ادّعاه الزوج؛ لأنه فسخ وصار لغوًا بدعوى الزيادة عليه. أفاده البجيري^(١).

قوله: (وإن زاد) أي: مهر المثل على ما ادعته الزوجة، وهذا في صورة الاختلاف في قدر المهر. قوله: (وهو) أي: مهر المثل.

وقوله: (ما يرغب به عادة) أي: قدر ما يرغب فيه في العادة، وخرج بها ما لو شذ واحد لفرط سعته ويساره، فرغب بزيادة، فلا عبرة به.

وقوله: (في مثلها نسبًا) أي: ولو في العجم، واعتبار النسب هو الركن الأعظم؛ لأن الرغبات تختلف به مطلقًا.

وقوله: (وصفة) الأولى حذفه؛ لأنه يشمله.

قوله: (الآتي قريبًا) ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض... إلخ.

وقوله: (من نساء عصباتها) بيان لمثله، والمراد: لو فرضن ذكورًا؛ إذ ليس في النساء عصبه إلا التي منت بعنق الرقبة، وهي المنسوبات إلى من تنسب المنكوحه إليه من الآباء، فتراعى أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنت أخ كذلك، ثم عمه كذلك، ثم بنت عمه كذلك، وليس منهن الأم، والجدة، والحالة.

قال في « فتح الجواد »: وتقدم نساء عصباتها، وإن غبن عن بلدها، فإن كن ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها.

فإن جهل مهرهن، فيعتبر مهر رحم لها كجدة، وخالة. قال المأوردي، والرؤياني: تقدم الأم، فالأخت للأم، فالجدات، فالخالة، فبنت الأخت - أي: للأم - فبنت الخالة، ولو اجتمع أم أب، وأم أم، فالذي يتجه استواءهما، فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الأجنبيةات،.....

قوله: (فإن جهل مهرهن) أي: نساء عصباتها.

وعبارة متن « المنهاج » ^(١): فإن فقد نساء العصبه، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن فأرحام. اهـ. وهي أولى.

قوله: (فيعتبر مهر رحم لها) أي: فيعتبر مهر ذوات رحم لها؛ وذلك لأنهن أولى من الأجانب، والمراد بذوات الأرحام هنا الأم، وقرباتها لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛ لأن الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض، بل من أصحاب الفروض.

قوله: (كجدة وخالة) تمثيل لذوات الرحم لها.

قوله: (قال المأوردي والرؤياني: تقدم الأم... إلخ) أي: من ذوات الأرحام؛ أي: تعتبر الأم أولاً، ثم الأخت للأم.

قوله: (فالجدات... إلخ) أي: وتقدم القربى من كل جهة على البعدى.

وقوله: (فالخالة) أي: فبعد الجدات الخالة، وهي أخت الأم.

قوله: (فبنت الأخت) أي: فبعد الخالة بنت الأخت.

وقوله: (أي للأم) بيان لـ (الأخت). قوله: (فبنت الخالة) أي: فبعد بنت الأخت تعتبر بنت الخالة.

قوله: (ولو اجتمع... إلخ) هذا من قول المأوردي، والرؤياني، كما يدل عليه عبارة « المغني »، ونصها ^(٢): (تنبيه): ظاهر كلامه أن الأم لا تعتبر وليس مراداً؛ فقد قال المأوردي: تقدم من نساء الأرحام الأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال، وعلى هذا قال: ولو اجتمعت أم أب، وأم أم فأوجه ثالثها، وهو الأوجه، التسوية. اهـ.

قوله: (فالذي يتجه استواءهما) قال سم في « الكنز » للأستاذ أبي الحسن البكري: والأقرب تقدم أم الأم. اهـ.

قوله: (فإن تعذرت) أي: ذوات الأرحام، وفي بعض نسخ الخط، فإن تعذرن - بنون النسوة وهو أولى - والمراد: تعذر معرفة ما يرغب فيه من مهرهن، إما لكونهن لم يوجدن، وإما لكونهن لم ينكحن.

وقوله: (اعتبرت) أي: المنكوحة بمثلها في الشبه من الأجنبيةات.

وعبارة « فتح الجواد »: ومن تعذرت معرفة أقاربها تعتبر بمن يساويها من نساء بلدها، ثم أقرب

ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسين، ويسار، وبكارة، وجَمال، وفصاحة، فإن اختصت عنهن بفضل، أو نقص زيد عليه، أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض، ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها.....

البلاد إليها، ثم أقرب النساء بها شبهًا؛ أي: فتعتبر الأمة بأمة مثلها، والعتيقة بعتيقة مثلها، والعريية بعريية مثلها، والبدوية ببدوية، وهكذا. اهـ.

قوله: (ويعتبر مع ذلك) أي: مع ما ذكر من رعاية مثلها نسبتًا.

قوله: (ما يختلف به غرض) أي: رعاية ما يختلف به ذلك، وعبارة « فتح الجواد » مع الأصل: ويعتبر زيادة على رعاية النسب موجب رغبة، أي: ما يوجب الرغبة، أي: أو ضدها من الصفات، والاعتبارات المرغبة، والمنفرة؛ كشراف سيد أمة، أو معتقها، وخسته، وكيسار، وعفة، وجمال، وبكارة، وفصاحة، وضدها، فإن فضلتهم، أو نقصت عنهن فرض اللائق بالحال. اهـ.

قوله: (كسن... إلخ) تمثيل لما يختلف به الغرض من الصفات.

قوله: (ويسار) قال في « النهاية »^(١): وإنما لم يعتبر نحو المال، والجمال في الكفاءة؛ لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات. اهـ.

قوله: (فإن اختصت) أي: المنكوحة. وقوله: (عنهن) أي: عن أمثالها.

وقوله: (بفضل) أي: بصفة فاضلة من الصفات المذكورة.

وقوله: (أو نقص) معطوف على (فضل)؛ أي: أو اختصت بنقص، أي: بصفة ناقصة من أضداد الصفات المذكورة.

وقوله: (زيد عليه) أي: على مهر من أشبهتها، وزادت المنكوحة عليها بصفة فاضلة.

وقوله: (أو نقص منه) أي: من المهر المذكور.

وقوله: (لائق بالحال) تنازعه كل من زيد، ونقص، والمعنى: زيد على المهر، أو نقص من المهر لائق بها بحسب ما فيها من الزيادة أو النقصان.

وقوله: (بحسب ما يراه قاض) أي: لأن ما ذكر من الزيادة، أو النقصان أمرٌ مجتهد فيه، فأنيط بالحاكم.

قوله: (ولو سامحت واحدة) أي: ولو سامحت واحدة من العصابة ببعض مهرها.

وقوله: (لم يجب موافقتها) أي: لا يجب على الباقيات المسامحة أيضًا؛ وذلك لأن العبرة بالغالب، ومحلّه ما لم تكن المسامحة لنقص نسب يفتر الرغبة، وإلا فتعتبر.

قال في « الروض » وشرحه^(٢): وإن كن كلهن، أو غالبهن يسامحن قومًا دون قوم اعتبرناه،

(وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها، وحقوقها، ووجدت من خط العلامة الطنّبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة، أو مجنونة، أو سفیهة أن يقول الولي - مثلاً - : طلق موليتي على خمسمائة درهم - مثلاً - عليّ فيطلق، ثم يقول الزوج: أحلت عليك موليتك بالصدّاق الذي لها عليّ، فيقول الولي: قبلت،

فلو جرت عادتھن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا لو سامحن للشريف دون غيره. اهـ.

* * *

* قوله: (وليس لولي عفو عن مهر لموليته) أي: على الجديد، ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ لأن الذي بيده ذلك الزوج لا الولي؛ إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة بخلاف الزوج، فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة، إن شاء أمسكها، وإن شاء حلها بالفرقة. قال في « النهاية » ^(١): والقديم له ذلك، وله شروط: أن يكون الوليد أباً أو جدّاً، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكراً صغيرة عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصدّاق ديناً في ذمة الزوج لم يقبض. اهـ.

قوله: (كسائر ديونها) أي: كسائر الديون التي تستحقها في ذمة الزوج، أو غيره، فلا يجوز للولي العفو عنها.

وقوله: (وحقوقها) عطفه على الديون من عطف العام على الخاص؛ إذ هي شاملة للديون، ولغيرها كحد القذف.

قوله: (ووجدت من خط) أي: بخط فمّن بمعنى الباء.

قوله: (أن الحيلة في براءة الزوج) أي: فقط لا في سقوط حقها مطلقاً؛ إذ الحيلة التي ذكرها فيها انتقال الحق في ذمة الزوج إلى ذمة الولي، فحقها باقٍ في ذمة الولي.

قوله: (أن يقول الولي... إلخ) المصدر المؤول خبر (أن).

وقوله: (طلق موليتي) أي: الصغيرة، أو المجنونة، أو السفیهة.

وقوله: (على خمسمائة درهم) أي: على دفع خمسمائة درهم لك.

وقوله: (عليّ) أي: حال كونها ثابتة عليّ أدفعها لك، وخرج ما لو قال: على موليتي، فلا يصح.

قوله: (فيطلق) أي: على الشرط الذي ذكره الولي.

قوله: (ثم يقول الزوج) أي: للولي. وقوله: (أحلت... إلخ) مقول القول.

قوله: (فيقول الولي قبلت) أي: الحوالة المذكورة لها.

فيرا الزوج حينئذ من الصداق. اهـ. ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الإبراء، والعفو، والإسقاط، والإحلال، والتحليل، والإباحة، والهبة، وإن لم يحصل قبول.
(مهمات) : لو خطب امرأة، ثم أرسل، أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد؛ أي: ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها، أو منه

قوله: (فيرا الزوج) أي: وينتقل حقها حينئذ إلى ذمة وليها كما عرفت.
* قوله: (ويصح التبرع بالمهر من مكلفة) بالغة عاقلة، وخرج بذلك الصغيرة والمجنونة، فلا يصح إبراؤهما.

قوله: (بلفظ الإبراء) أي: بلفظ مشتقاته: كأبرأتك، وأنت بري من الصداق الذي لي عليك.
قوله: (والعفو) أي: ولفظ العفو؛ أي: مشتقاته: كعفوت عنك في الصداق، وأنت معفو عنك في الصداق.

قوله: (والإسقاط) أي: ولفظ الإسقاط؛ أي: مشتقاته أيضًا؛ كأسقطت عنك صداقي، وهو ساقط عنك.

قوله: (والإحلال والتحليل) أي: ولفظهما؛ أي: مشتقاتهما أيضًا؛ كأن تقول له: أنت في حل من الصداق الذي في ذمتك، أو حللتك من الصداق الذي لي عليك.

قوله: (والإباحة والهبة) أي: بلفظ مشتقاتهما؛ كأبحتك الصداق، أو وهبته لك.
قوله: (وإن لم يحصل قبول) أي: يصح التبرع بهذه الألفاظ، وإن لم يحصل قبول من الزوج؛ إذ الإبراء لا يحتاج إلى قبول.

* * *

قوله: (مهمات) أي: ثلاث:

* قوله: (لو خطب... إلخ) هذه المسألة قد تقدمت في آخر باب الهبة، وقد نقلت هناك، وفي باب النكاح سؤالاً وجواباً عن الشَّهاب الرَّمْلِي فيها، فلا تغفل.

قوله: (بلا لفظ) أي: يدل على التبرع، وهو وما بعده متعلقان بكل من الفعلين قبله، أعني: (أرسل، ودفع).

قوله: (إليها) أي: إلى مخطوبته، ومثلها وليها أو وكيلها.
قوله: (مالا) تنازعه كل من الفعلين المتقدمين. وقوله: (قبل العقد) متعلق بكل منهما أيضًا.
قوله: (أي ولم يقصد التبرع) ويعرف القصد بإقراره. قوله: (ثم وقع الإعراض) أي: عن العقد.
قوله: (منها أو منه) أي: حال كونه صادرًا منها أو منه.

رجع بما وصلها منه، كما صرح به جمع محققون، ولو أعطاهها مالاً، فقالت: هدية، وقال: صدّاقاً؛ صدق بيمينه، وإن كان من غير جنسه، ولو دفع لخطوبته، وقال: جعلته من الصدّاق الذي سيجب بالعقد، أو من الكسوة التي ستجب بالعقد، والتمكين، وقالت: بل هي هدية، فالذي يتجه تصديقها؛

قوله: (رجع) جواب (لو)، والرجوع إما عليها، أو على وليها، أو وكيلها.

وقوله: (بما وصلها) أي: بما استلمته منه سواء كان بالإرسال، أو الدفع.

قوله: (كما صرح به) - أي: بالرجوع - جمع محققون.

وعبارة « التحفة » ^(١): بعد قوله (بما وصلها منه) كما أفاده كلام البَغَوِي، واعتمده الأذْرَعِي، ونقله الزُّرْكَشِي وغيره عن الرّافِعِي؛ أي: اقتضاء يقرب من الصريح.

وعبارة قواعده: خطب امرأة فأجابته، فحمل إليها هدية، ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها؛ لأنه ساقه بناءً على إنكاحه، ولم يحصل. ذكره الرّافِعِي... إلخ.

* قوله: (ولو أعطاهها) أي: أعطى زوجته التي لها في ذمته صدّاق بعد العقد مالاً.

قوله: (فقالت... إلخ) أي: فاختلفا فيه، فقالت: هذا الذي أعطيتني إياه هدية لا صدّاق، وقال هو: بل أعطيتك إياه على أنه الصدّاق الذي لك في ذمتي.

وقوله: (صدق) أي: الزوج. وعبارة « الأنوار »: ولو اتفقا على قبض مال منه، أو بعث مال إليها، فقال: دفعته، أو بعثته مهراً، وقالت: هبة، أو هدية، فإن اتفقا على أنه تلفظ، وقال: قلت: إنه صدّاق، وقالت: إنه هبة، أو هدية - ولا بينة - صدق بيمينه، ولو اتفقا على أنه لم يتلفظ، واخلتفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصدّاق أو غيره، فإذا حلف، فإن كان من جنس الصدّاق وقع عنه، وإلا فإن رضياً ببيعه بالصدّاق، فذاك وإلا استرده، وأدّى الصدّاق، فإن كان تالفاً فله البدل، وقد يتقاصان. اهـ.

قوله: (وإن كان) أي: المال المختلف فيه من غير جنس الصدّاق، بأن كان المال المذكور دراهم، والمسمى في العقد - مثلاً - دنانير.

* قوله: (ولو دفع لخطوبته) أي: قبل العقد مالاً.

وقوله: (وقال... إلخ) أي: واخلتفا فيه قبل العقد، أو بعده، فقال الزوج: أنا وقت دفعه قصدت جعله عن الصدّاق الذي سيجب عليّ بالعقد، وقالت هي: بل هو هدية أهديته، ومثله ما إذا قال: جعلته عن الكسوة التي ستجب عليّ بالعقد، والتمكين، وقالت هي: بل هدية.

قوله: (فالذي... إلخ) جواب (لو).

وقوله: (يتجه تصديقها) أي: المخطوبة.

إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده، ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعِي خلافاً للبعَوِي؛ لأنه إنما أعطى لأجل العقد، وقد وجد.

تتمة: تجب عليه لزوجة موطوءة،

قوله: (إذ لا قرينة هنا) أي: في هذه المسألة على صدقه في قصده، والفرض أنه لا بينة، والاحتراز به عن المسألتين الأوليين؛ أي: مسألة ما إذا خطب امرأة، وأرسل إليها مالا قبل العقد، ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض، ومسألة ما إذا أعطاهها مالا، فقالت: هدية، وقال: صداق، فإن فيهما قرينة على صدقه في قصده، أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعته، أو دفعه إليها؛ لتتم تلك الخطبة، وأما في الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع. أفاده في « التحفة » (١).

قوله: (ولو طلق في مسألتنا) انظر ما المراد بمسألته هل الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ فإنه ساق المسائل الثلاث، ولم يختص بواحدة منها حتى تصح الحوالة عليها؟ والظاهر أنه يعني بها المسألة الأولى - وهي قوله: ولو خطب، ثم أرسل، أو دفع... إلخ - بقرينة العلة الآتية، فإنها هي التي دفع فيها؛ لأجل العقد. إذا علمت ذلك، فكان الأولى أن يقول في المسألة الأولى: ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه، فلعلها سرت له منها. فتنبه.

قوله: (لم يرجع بشيء) أي: عليها. قوله: (خلافاً للبعَوِي) أي: القائل بأن له الرجوع.

[بيان حكم المتعة]

قوله: (تتمه) أي: في بيان حكم المتعة، وهي: بضم الميم، وكسرهما، لغة: التمتع، وشرعاً: مال يدفعه لمن فارقها، أو لسيدها بشروط تأتي، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهي واجبة، ولا ينافي الوجوب قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ لأن فاعل الوجوب محسن أيضاً، والحكمة فيها جبر الإيخاش الحاصل بالفراق.

قال الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى: إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء، فينبغي تعريفهن إياه، وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

قوله: (تجب عليه... إلخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم، والكافر، والحر، والعبد، والمسلمة، والذمية، والحررة، والأمة، وهي لسيد الأمة، وفي كسب العبد.

قوله: (لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شيء أصلاً، وهي المفوضة التي

ولو أمة متعة بفراق بغير سببها، وبغير موت أحدهما، وهي ما يتراضى الزوجان عليه، وقيل: أقل مال يجوز جعله صداقًا، ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهمًا، فإن تنازعا

طلقت قبل الفرض، والوطء، فتجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أما التي وجب لها نصف المهر، فلا متعة لها؛ لأن النصف جابر للإيحاء الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها، ولو قال كغيره لزوجة: لم يجب لها نصف مهر فقط، بأن لم يجب لها المهر أصلًا، أو وجب لها المهر كله؛ لكان أولى لما في عبارته من الإيهام الذي لا يخفى.

قوله: (ولو أمة) أي: ولو كانت الزوجة أمة، وهو حر بشروطه، أو عبد.

قوله: (متعة) فاعل (تجب).

قوله: (بفراق) الباء سببية متعلقة بـ (تجب)؛ أي: تجب بسبب الفراق.

قوله: (بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق؛ أي: فراق حاصل بغير سببها، أي: وبغير سببها، وبغير سبب ملكه لها؛ وذلك كطلاقه، وإسلامه، وردته، ولعانه، بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها، وردتها، وملكها له، وفسخها بعيه، وفسخه بعيها، أو بسببها؛ كأن ارتدًا معًا، أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها، فلا متعة في ذلك كله.

قوله: (وبغير موت أحدهما) معطوف على (بغير سببها)؛ أي: وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين؛ أي: أو موتها معًا، وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما؛ أي: أو موتها، فلا متعة فيه. قوله: (وهي) أي: المتعة شرعًا.

وقوله: (ما يتراضى... إلخ) أي: ما يتراضى الزوجان عليه.

قوله: (وقيل أقل مال... إلخ) أي: وقيل: إن المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقًا بأن يكون متمولًا طاهرًا منتفعًا به.

قوله: (ويسن أن لا ينقص) أي: المال الذي يجعل متعة.

وقوله: (عن ثلاثين درهمًا) أي: أو ما قيمته ذلك.

وفي «المغني»^(١): قال في البُؤَيْطِي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب. اهـ. ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرئ، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية.

قال البُلُقِينِي، وغيره: ولا يزيد وجوبًا على مهر المثل، ولم يذكره. اهـ.

قوله: (فإن تنازعا) أي: الزوجان في قدر المتعة.

قَدَرُهَا الْقَاضِي بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ، وَإِعْسَارِهِ، وَنَسَبِهَا وَصِفَتِهَا.
(خاتمة) : الوليمة لعرس سُنَّة مؤكدة للزوج الرشيد، وولي غيره

وقوله: (قدرها القاضي) أي: باجتهاده.

وقوله: (بقدر حالهما) أي: معتبرا حالهما وقت الفراق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقيل: يعتبر حاله فقط لظاهر الآية المذكورة، وكالنفقة، ويرد بأن قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضًا، وقيل: يعتبر حالها فقط؛ لأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر بها وحدها.
وقوله: (من يساره وإعساره) هذا بيان لحال الزوج. وقوله: (ونسبها وصفتها) بيان لحال الزوجة.

[بيان أحكام الوليمة]

قوله: (خاتمة) أي: في بيان حكم الوليمة، وذكرها عقب الصداق؛ لأن من جملة الولايم وليمة الإملاك الذي هو العقد، والصداق ملازم لعقد النكاح، فلما ذكر الصداق، كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة. اهـ. بُجَيْرِي (١).

و (الوليمة): مأخوذة من الوَلْم، وهو الاجتماع؛ لأن الناس يجتمعون لها، وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر، وفي غيره مقيدة، فيقال: وليمة ختان، أو غيره.

قوله: (الوليمة لغرس) هو بضم العين مع ضم الراء، وإسكانها، يطلق على العقد، وعلى الدخول؛ وأما بكسر العين، وسكون الراء فهو اسم للزوجة، أو التقييد به لبيان الواقع وليس للاحتراز عن غيره؛ إذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضًا، كما سينص عليه.

قوله: (سُنَّة مؤكدة) أي: لثبوتها عنه ﷺ قولاً، وفعلاً؛ ففي البخاري أنه ﷺ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَأَنَّهُ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَعْنٍ وَأَقِطٍ، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَقَدْ تَزَوَّجَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٢)، والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية، وسائر الولايم.

قوله: (للزوج الرشيد) أي: عليه، فاللام بمعنى على.

وقوله: (وولي غيره) أي: وعلى ولي غير الرشيد من أب، أو جد.

قال في « التحفة » (٣): فلو عملها غيرهما - أي: الزوج، والولي؛ كأبي الزوجة - أو هي عنه، فالذي يتجه أن الزوج إن أذن تأدت السُنَّة عنه، فتجب الإجابة إليها، وإن لم يأذن، فلا خلافاً لمن أطلق حصولها.

من مال نفسه، ولا حد لأقلها، لكن الأفضل للقادر شاة، ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع، وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة، والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول، وإن طال الزمن

وقوله: (من مال نفسه) حال من (ولي غيره)؛ أي: حال كون الولي يفعلها من مال نفسه، أما إذا فعلها من مال موليه فتحرم.

قوله: (ولا حد لأقلها) أي: الوليمة.

وقوله: (لكن الأفضل للقادر شاة) عبارة « النهاية »^(١): وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه. قال النسائي - رحمه الله تعالى - والمراد أقل الكمال شاة؛ لقول التنبيه: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول، والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره، ولو موسراً. اهـ. وكتب ع ش^(٢): قوله: (من سكر وغيره) أي: فيكفي في أداء السنّة، والمفهوم من مثل هذا التعبير: أنه ليس بمكروه، ولا حرام، خلافاً لمن توهمه من ضعفة الطلبة. اهـ.

قوله: (ووقتها الأفضل بعد الدخول) عبارة « المغني »^(٣): (تنبيه): لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط الشبكي من كلام البغوي أن وقتها موسّع من حين العقد، فيدخل وقتها به، والأفضل فعلها بعد الدخول؛ لأنه ﷺ لم يؤلم على نسائه إلا بعد الدخول، فتجب الإجابة إليها من حين العقد، وإن خالف الأفضل. اهـ.

قوله: (وقبله) متعلق بـ (يحصل)؛ أي: ويحصل أصل السنّة بالوليمة قبل الدخول حال كونها واقعة بعد العقد، وإذا قصد بها حينئذ وليمة العقد، والدخول معاً حصل، ولو بالقهوة أو الشربات، كما يعلم مما تقدم قريباً.

قوله: (والمتجه استمرار طلبها) أي: الوليمة.

قوله: (بعد الدخول) الأولى إسقاطه لما علمت أن وقتها يدخل بالعقد، فحينئذ يكون الطلب منه، ولو لم يدخل بها.

وعبارة « التحفة »^(٤): ولا تفوت بطلاق، ولا موت، ولا بطول الزمن فيما يظهر. اهـ. ومثلها « النهاية »^(٥).

قوله: (وإن طال الزمن) ظاهره أنها أداء أبداً.

وفي البجيري ما نصه^(٦): قال الدميري: والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبر سبعا، وللثيب ثلاثاً. اهـ. أي: ففعلها بعد ذلك يكون قضاء. اهـ.

كالعقيقة، أو طلقها، وهي ليلاً أولى، وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة،

قوله: (كالعقيقة) أي: نظير العقيقة، فإنه يستمر طلبها، وإن طال الزمن، والطلب موجه على الولي إلى البلوغ إن أسر، ثم من بعده يكون المولى مخيراً بين أن يعق عن نفسه، أو يترك ذلك. قوله: (أو طلقها) عطف على قوله: (طال الزمن) أي: وإن طلقها، فهي يستمر طلبها. قوله: (وهي) أي: الوليمة. وقوله: (ليلاً أولى) أي: من كونها في النهار. وعبارة « النهاية » ^(١): ونقل ابن الصّلاح أن الأفضل فعلها ليلاً لا نهاراً؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية، ولقوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكان ذلك ليلاً. اهـ. وهو متجه إن ثبت أنه ﷺ فعلها ليلاً. اهـ. وكتب ع ش ^(٢) عليه: أي: ولم يثبت ذلك، فلا يتم الاستدلال على سنّها ليلاً بأنه عليه السلام فعلها كذلك. اهـ.

* * *

قوله: (وتجب... إلخ) وذلك لخبر الصحيحين: « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ^(٣)، وخبر أبي داود: « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره » ^(٤)، وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس، وعلى الوجوب في وليمة العرس، وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما، ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب، وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ ^(٥). وفي خبر الصحيحين مرفوعاً: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ^(٦)، ففيه التقييد بوليمة العرس.

وعليها حمل خبر مسلم: « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله » ^(٧)؛ أي: شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء، كما هو شأن الولائم، فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة، فقد عصي الله ورسوله، فتجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي من أن من شروط وجوب الإجابة أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم.

قوله: (على غير معذور بأعذار الجمعة) خرج به المعذور بأعذار الجمعة، فلا تجب عليه الإجابة،

وقاض الإجابة إلى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله إن دعاه مسلم إليها بنفسه، أو نائبه الثقة، وكذا مميز لم يعهد منه كذب، وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه،

والمراد بأعذار الجمعة: ما يتأتى منها هنا من نحو مرض ووحل، لا ما لا يتأتى منها هنا كجوع، وعطش، فليسا عذرًا هنا؛ لأن المقصود من الوليمة الأكل، والشرب.

قوله: (وقاض) معطوف على (معذور)؛ أي: وتجب على غير قاض أيضًا، أما هو فلا تجب الإجابة عليه، وفي معناه كل ذي ولاية عامة، بل إن كان للداعي خصومة، أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الإجابة.

قوله: (الإجابة) فاعل (تجب).

قوله: (إلى وليمة عرس) المقام للإضمار؛ إذ هي المتقدم ذكرها، وخرج بوليمة العرس غيرها، فلا تجب الإجابة له، بل تسن، كما تقدم وكما سيذكره.

قال في « التحفة » ^(١): ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر. اهـ.

قوله: (عملت بعد عقد) شروع في بيان شروط الإجابة، والجملة المذكورة حالية؛ أي: حال كونها عملت بعد العقد.

وقوله: (لا قبله) هو مفهوم البعدية؛ أي: فلا عملت قبله، فلا تجب الإجابة، وإن اتصلت بالعقد؛ لأن ما يفعل قبله ليس وليمة عرس.

قوله: (إن دعاه مسلم) خرج به ما لو كان كافرًا، فلا تطلب إجابته. نعم، تسن إجابة ذمي، وكما يشترط أن يكون الداعي مسلمًا يشترط أيضًا أن يكون المدعو مسلمًا أيضًا، فلا تجب الإجابة على كافر، ولا تسن؛ لانتفاء المودة معه.

وقوله: (بنفسه) متعلق ب (دعاه)؛ أي: دعاه بنفسه.

وقوله: (أو نائبه الثقة) معطوف على (نفسه)؛ أي: أو دعاه بنائبه الثقة، أي: العدل.

قوله: (وكذا مميز) أي: وكذلك تجب الإجابة إن دعاه إليها بإرسال مميز لم يعهد منه كذب.

قوله: (وعم بالدعاء... إلخ) عطف على (دعاه)، والمراد: عند تمكنه منه، وإلا فلا يجب

التعميم بقريئة ما بعده.

وقوله: (بوصف قصده) أي: الداعي.

قوله: (كجيرانه... إلخ) تمثيل للموصوفين بوصف قصده، وهو الجوار، والمراد بالجيران هنا: أهل محلته، ومسجده دون أربعين دارًا من كل جانب.

وعشيرته، أو أصدقائه، أو أهل حرفته، فلو كثر نحو عشيرته، أو عجز عن الاستيعاب؛ لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني، أو غيره،

قوله: (فلو كثر... إلخ) عبارة « فتح الجواد »: إن عم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده؛ كجيرانه، أو عشيرته، أو أصدقائه، أو أهل حرفته، لا جميع الناس لتعذره، بل لو كثر نحو عشيرته، أو عجز عن الاستيعاب؛ لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص الغني، أو غيره. اهـ.

وقوله: (أو عجز عن الاستيعاب) أي: أو لم تكثر عشيرته، لكن عجز عن استيعاب الموجودين لفقره.

قوله: (لم يشترط) أي: في وجوب الإجابة.

وقوله: (عموم الدعوة) أي: للموصوفين بوصف قصده حتى لو دعا واحدًا؛ لكون طعامه لا يكفي إلا واحدًا لفقره لم يسقط عنه وجوب الإجابة.

قوله: (بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني) أي: لأجل غناه، فلو خص الغني بالدعوة؛ لأجل غناه لم تجب الإجابة عليه فضلًا عن غيره، وذلك لخبر: « شر الطعام... » السابق^(١)، بخلاف ما لو خصه لا لغناه، بل لجوار، أو اجتماع حرفة، فتجب الإجابة.

وقوله: (أو غيره) أي: وأن لا يظهر منه قصد تخصيص لغير الغني، ومقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الإجابة، وهو أيضًا قضية عبارة « فتح الجواد » السابقة.

وقضية قول شيخ الإسلام في « المنهج »^(٢)، و « شرح الروض »^(٣): بأن لا يخص بها أغنياء، ولا غيرهم.

وقضية قول ابن حجر - مثلاً - بعد قول المصنف: وأن لا يخص الأغنياء. وكتب عليه ابن قاسم ما نصه^(٤): قضية قوله - مثلاً - إنه قد يضر تخصيص الفقراء، ويوجه بأنه لو كان جيرانه، وأهل حرفته - مثلاً - كلهم فقراء، أو بعضهم أغنياء، فخصص الفقراء لا لما ذكر، فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور، كما لا يخفى، ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر، فالوجه عدم الوجوب أيضًا، ولعله لا يشمله قولهم: أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء.

نعم، لو خصص فقراء جيرانه، أو أهل حرفته، أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب، فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء. فليتأمل. اهـ.

وأن يعين المدعو بعينه أو وصفه، فلا يكفي: من أراد فليحضر، أو ادع من شئت أو لقيت، بل لا تسن الإجابة حينئذ، وأن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة،

وقوله: (لا لما ذكر) أي: لا لكونهم جيرانه، أو عشيرته.
وفي البجيري خلافة، ونصه ^(١): ونقل عن شيخنا زي: أنه لو خصص الفقراء وجبت الإجابة عليهم. اهـ. ح ل.

وهذا هو المعتمد، فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم، كما يفهم من الأصل، اهـ.
قوله: (وأن يعين... إلخ) أي: ويشترط لوجوب الإجابة أن يعين... إلخ، فأن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل مقدر، ولا يصح عطفه على قوله: (وعم... إلخ) المسلط عليه إن الشرطية، كما هو ظاهر، ولو قال: وعين - بصيغة الماضي - المدعو؛ لكان أولى، وكذا يقال فيما بعد من القيود.

وقوله: (بعينه) أي: بأن يقول: تفضل يا فلان عندي.
وقوله: (أو وصفه) أي: المحصور فيه بأن يقول لنائبه: ادع عالم البلدة، أو مفتيها، وليس ثم إلا هو.
قوله: (فلا يكفي) أي: في وجوب الإجابة، وهو مفرع على مفهوم قوله: (وأن يعين... إلخ).
وقوله: (من أراد فليحضر) فاعل (يكفي) قصد لفظه، أي: لا يكفي هذا اللفظ.
وقوله: (أو ادع من شئت أو لقيت) أي: ولا يكفي (ادع... إلخ)، وفي الكلام حذف؛ أي: لا يكفي قوله لغيره: ادع يا فلان من شئت، أو من لقيته.
قوله: (بل لا تسن الإجابة حينئذ) أي: حين إذ لم يعين المدعو بعينه، أو وصفه، أو حين إذ قال: من أراد فليحضر، أو ادع من شئت أو لقيت.

وعبارة « الروض » وشرحه ^(٢): لا إن نادى في الناس، كأن فتح الباب، وقال: ليحضر من أراد، أو قال لغيره: ادع من شئت، فلا تطلب الإجابة من المدعو؛ لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة. اهـ.

ومثل قوله: ليحضر من أراد: احضر إن شئت، ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب، أو الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره، وإلا لزمّت الإجابة.

* * *

قوله: (وأن لا يترتب... إلخ) معطوف على (أن يعين) المجهول نائب فاعل لفعل مقدر؛ أي: ويشترط أن لا يترتب على الإجابة خلوة محرمة، فإن ترتب عليها خلوة محرمة بأن يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم - لا لها، ولا للمدعو - لم تجب الإجابة.

فالمرأة تجيها المرأة إن أذن زوجها، أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة محرمة
كمحرم لها، أو له،

قوله: (فالمرأة... إلخ) مفرع على منطوق الشرط، وعلى مفهومه، فقوله: (فالمرأة... إلخ)
مفرع على المنطوق، وهو أن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة.

وقوله: (لا الرجل) مفرع على المفهوم، وهو ترتب الخلوة المحرمة على إجابته.

وقوله: (تجيها المرأة) أي: وجوبًا.

قوله: (إن أذن زوجها) أي: المرأة المدعوة في الإجابة، ولا بد من سن الوليمة للمرأة الداعية،
والا لم تجب الإجابة.

قال في « فتح الجواد »: ولا يتصور كون المرأة تولم إلا عن موليتها، وهي وصية، أو قيمة. اهـ.

وقال في « التحفة »^(١): ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه، كذا قيل، وفيه نظر:
فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها؛ لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير
دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه، وحينئذ فيتعين أن يزداد في التصوير إن أذن
لها في الدعوة أيضًا. اهـ. ومثله في « النهاية »^(٢).

قوله: (لا الرجل) أي: لا يجيها الرجل بل تحرم عليه لما يترتب على الإجابة من الخلوة المحرمة،
وبقيت صورة مندرجة في مفهوم الشرط، وهو أن المرأة لا تجيب الرجل، ومثل المرأة الأمرد الذي
يخشى من حضوره رية، أو تهمة، فلا تجب الإجابة، وإن أذن له الولي خصوصًا في هذا الزمان
الذي كثر فيه الفساد، وغلبت فيه محبة الأولاد. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

قوله: (إلا إن كان... إلخ) قد علمت أن قوله: (لا الرجل) مرتب على ما إذا ترتب على
الإجابة وجود الخلوة المحرمة الذي هو مفهوم الشرط السابق، وحينئذ فينحل المعنى: لا يجيها الرجل
مع الخلوة المحرمة إلا إن كان هناك مانع خلوة، أما مع الخلوة، فلا يجيها... إلخ، ولا يخفى ما في
ذلك من الركافة، والتكرار؛ إذ الاستثناء المذكور مكرر مع قوله بعد، وكذا مع عدمها؛ فكان الأولى
والأخصر أن يقول: لا الرجل فلا يجيها مطلقًا، وكذا إن لم تكن خلوة محرمة، وخص بالطعام.

وعبارة « الروض » وشرحه^(٣): والمرأة تجيها المرأة، وكذا يجيها الرجل لا مع خلوة محرمة،
فلا يجيها إلى طعام مطلقًا، أو مع عدم الخلوة، فلا يجيها إلى طعام خاص به، كأن جلست بيت
وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة... إلخ. اهـ.

قوله: (كمحرم... إلخ) تمثيل لمانع الخلوة. وقوله: (لها) أي: للمرأة الداعية.

وقوله: (أو له) أي: أو محرم للرجل المدعو.

أو امرأة، أما مع الخَلْوَة فلا يجيئها مطلقًا، وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصًا به؛ كأن جلست بيت، وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة، بخلاف إذا لم تخف فقد كان سفيان، وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، فإن وجد رجل كسفيان، وامرأة كرابعة لم تحرم الإجابة، بل لا تكره، وأن لا يدعى لنحو خوف منه، أو طمع في جاهه، أو لإعانتته على باطل،

وقوله: (أو امرأة) معطوف على (محرم)؛ أي: وكوجود امرأة - أي: أخرى - ثقة يحتشمها الرجل.

قوله: (أما مع الخَلْوَة... إلخ) مفهوم قوله: (إن كان هناك مانع خَلْوَة).

قوله: (فلا يجيئها) أي: فلا يجيب الرجل المدعو المرأة الداعية.

وقوله: (مطلقًا) أي: خص بالطعام أولاً.

قوله: (وكذا مع عدمها) أي: وكذا لا يجيئها مع عدم الخَلْوَة إن كان الطعام خاصًا به.

وقوله: (كأن جلست) تمثيل لعدم خَلْوَة مع اختصاصه بالطعام.

قوله: (خوف الفتنة) مرتبط بقوله: (فلا يجيئها مطلقًا)، وبقوله: (وكذا مع عدمها)؛ أي أنه

لا يجيئها مع الخَلْوَة، أو مع عدمها، أو مع اختصاصه بالطعام خوف الفتنة، والتهمة، ويحتمل جعله مرتبطًا بقوله: (لا الرجل) أي: لا يجيئها الرجل خوف الفتنة، وهو أولى.

قوله: (بخلاف ما إذا لم تخف) أي: الفتنة فإنها يجيئها.

قوله: (فقد كان سفيان... إلخ) دليل على أنه إذا لم تخف الفتنة أجابها.

وقوله: (وأضرابه) أي: أمثاله؛ كالجُنَيْد سيد الطائفة، والسَّرِي السَّقَطِي، وغيرهم، نفعنا الله

بتراب أقدامهم، وأمدنا بمددهم آمين.

قوله: (لم تحرم الإجابة) جواب (إن).

وقوله: (بل لا تكره) إضراب انتقالي، وصرح في « التحفة » بوجوب الإجابة حينئذ، وعبارتها^(١):

ومن ثم لو كان كسفيان، وهي كرابعة وجبت الإجابة. اهـ. ومثلها « النهاية »^(٢).

* * *

قوله: (أن لا يدعى... إلخ) معطوف على (وأن يعين)؛ أي: ويشترط أن لا يدعى لنحو

خوف منه... إلخ؛ أي: بل يدعى لقصد التقرب، والتودد، أو لنحو علمه، أو صلاحه، أو ورعه أو لا بقصد شيء.

قوله: (أو لإعانتته على باطل) أي: وأن لا يدعى لأجل أن يعين المدعو الداعي على باطل.

ولا إلى شبهة بأن لا يعلم حرام في ماله، أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه، أو طعام الوليمة بحرام، وإن قل، فلا تجب إجابة، بل تكره إن كان أكثر ماله حرامًا، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الإجابة، وإن لم يرد الأكل منه كما استظهره شيخنا،.....

قوله: (ولا إلى شبهة... إلخ) معطوف على (لنحو خوف منه)؛ أي: وأن لا يدعى إلى شبهة في مال الداعي. قال في « التحفة » (٢) : أي: قوية، ثم قال: وقيدت بقوية؛ لأنه لا يوجد الآن ملك ينفك عن شبهة. اهـ.

قوله: (بأن لا يعلم حرام) تصوير لنفي الشبهة.

قوله: (أما إذا كان في شبهة) الأنسب بالمقابلة: أما إذا دعي إلى شبهة.

قوله: (بأن علم) أي المدعو اختلاطه؛ أي: المال كله.

وقوله: (أو طعام) بالجر عطف على الضمير، وفيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وفيه خلاف، ومنعه الجمهور، وأجازته ابن مالك قال في الخلاصة:

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلاً

وليس عندي لازماً إلخ

أي: أو علم اختلاط طعام الوليمة.

وقوله: (بحرام) متعلق بـ (اختلاط).

قوله: (وإن قل) أي: الحرام، خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من تقييده بالكثرة، لكن يؤيده أنه لا تكره معاملة من في ماله حرام، والأكل منه إلا حينئذ، ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة. كذا في « التحفة » (٣)، و « النهاية » (٤).

قوله: (فلا تجب) جواب (أما).

قوله: (بل تكره إن كان أكثر ماله حرامًا) أي: كما تكره معاملته.

قوله: (فإن علم... إلخ) مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله: (إن كان أكثر ماله حرامًا) أي: وهو لم يعلم أن الطعام الذي دُعي إليه عين ذلك الحرام.

وقوله: (حرمت الإجابة) جواب (إن).

وقوله: (وإن لم يرد الأكل منه) أي: من الطعام الحرام، وهو غاية لحرمة الإجابة.

قوله: (كما استظهره شيخنا) أي: في « التحفة »، و « فتح الجواد ».

ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره، ومن المنكر ستر جدار بحرير، وفرش مغطوبة، أو مسروقة، ووجود من يُضحك الحاضرين بالفحش والكذب، فإن كان، حُرمت الإجابة،

قوله: (ولا إلى محل فيه منكر) معطوف على قوله: (لنحو خوف منه) أيضًا؛ أي: ويشترط أيضًا لوجوب الإجابة أن لا يدعى إلى محل فيه منكر، أي: في محل حضوره منكر محرم، ولو صغيرة كأنية نقد يياشر الأكل منها، بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها؛ وكنظر رجل لامرأة أو عكسه، وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال عذّر، وكآلة مطربة محرمة كذي وتر، وزمر - ولو شبابة - وطبل كُوبة، وكمن يُضحك بفحش، وكذب، أما محرم، ونحوه مما مر بغير محل حضوره، كبيت آخر من الدار، فلا يمنع الوجوب، كما صرح به بعضهم، ويوافقه قول الحَاوي: إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره. ونقله الأذْرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان، ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور، وسائر بيوت الدار، واعتمده فقال: المختار أنه لا تجب الإجابة، بل تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو، وكذا في « التحفة »^(١)، و « النهاية »^(٢).

وقوله: (لا يزول) أي: المنكر بحضوره، أي: المدعو، فإن كان يزول بحضوره لنحو علم، أو جاه، فليحضر وجوبًا، إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر، ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه؛ لأنه ليس للإجابة فقط، كما علمت، ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج، فإن عجز لنحو خوف قَعَدَ كارهاً، ولا يجلس معهم إن أمكن.

قوله: (ومن المنكر ستر جدار بحرير) أي: ولو للنساء، ومثله فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال، ثم إن العبرة في المنكر باعتقاد المدعو كشرب النبيذ عند الحنفي، والمدعو شافعي، فتسقط الإجابة عن الشافعي فقط.

قال في « التحفة »^(٣): ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور، ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه، فسقط وجوب الحضور لذلك، وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل، ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه، بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط؛ لأن أحدًا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره. فتأمل. اهـ.

قوله: (وفرش) بالرفع عطف على (ستر جدار) أي: ومن المنكر فرش مغطوبة، أو مسروقة، أي: وجودها في محل الحضور، ومنه أيضًا فرش جلود السباع، وعليها الوبر؛ لأنه شأن المتكبرين.

قوله: (ووجود من... إلخ) أي: ومن المنكر وجود من يُضحك الحاضرين.

قوله: (فإن كان... إلخ) أي: فإن وجد المنكر في محل حضوره حُرمت الإجابة، فكان تامة، وفاعلها يعود على المنكر.

ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه، وإن لم يكن لها نظير؛ كفرس بأجنحة، وطيور بوجه إنسان على سقف، أو جدار، أو ستر عُلقُ لزينة، أو ثياب ملبوسة، أو وسادة منصوبة؛

قوله: (ومنه) أي: ومن المنكر.

وقوله: (صورة حيوان) خرج صورة غيره؛ كالأشجار، والسفن، والشمس، والقمر، فليست من المنكر.

قوله: (ومشملة) صفة لـ (صورة) .

وقوله: (على ما لا يمكن بقاؤه بدونه) أي: على الجزء الذي لا يمكن بقاء الحيوان بدونه؛ كالرأس، والوسط.

وقوله: (وإن لم يكن... إلخ) غاية في كون الصورة المذكورة من المنكر.

وقوله: (لها) أي: لتلك الصورة المشتملة على ما لا يمكن بقاء الحيوان بدونه.

قوله: (كفرس... إلخ) تمثيل لصورة الحيوان التي ليس لها نظير، أي: في الحيوانات.

وقوله: (بأجنحة) أي: مع أجنحة، أو مصور بأجنحة، فالإياء بمعنى مع، أو للتصوير.

قوله: (وطيور بوجه إنسان) أي: وكطير مع وجه إنسان، أو مصور به، فالإياء يأتي فيها ما في الذي قبلها.

قوله: (على سقف... إلخ) صفة ثانية لـ (صورة)؛ أي: صورة كائنة على سقف... إلخ، والمراد: أنها تكون مرفوعة؛ كأن كانت على سقف، أو ثوب بخلاف غير المرفوعة، كأن كانت على أرض، ونحوها مما تمتهن فيه الصورة، فلا تحرم الإجابة.

قوله: (أو ستر) أي: أو على ستر.

وقوله: (عُلقُ لزينة) أي: أو منفعة، ويفرق بين هذا وحل التّصويب لحاجة بأن الحاجة تنزيل مفسدة النقد، ثم لزوال الخلاء لا هنا؛ لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باقي مع الانتفاع به. اهـ. تحفة^(١).

قوله: (أو ثياب ملبوسة) أي: أو كانت الصورة على ثياب ملبوسة؛ أي: شأنها أن تلبس، فتدخل الموضوع على الأرض.

قوله: (أو وسادة) هي مرادفة للمخدة.

وقوله: (منصوبة) أي: مرفوعة. قال البجيري^(٢): وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على عائشة رضي الله عنها من أجل الثمرة التي عليها التصاوير، فقالت: أتوب إلى الله

لأنها تشبه الأصنام، فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة، بل تحرم، ولا أثر بحمل النقد

ورسوله ماذا أذنبت؟ فسألت عن سبب امتناعه من الدخول، فقال: « ما بال هذه التُمُرّة؟ » قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: « إن أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: احيوا ما خلقتكم » (١) متفق عليه. والتُمُرّة بالضم: وسادة صغيرة، أي: فهي كانت منصوبة حينئذ، أي: حين إرادة دخوله ﷺ. اهـ.

قوله: (لأنها... إلخ) الضمير يعود على صورة الحيوان، لكن يبعده قوله بعد: (تشبه الأصنام)؛ لأن الصورة الواحدة لا تشبه المتعدد، وهو الأصنام، إلا أن يقال: لفظ صورة مفرد مضاف فيعم، فحينئذ المراد بها: متعدد، وهو جملة صور، ويؤيده تعبير المنهج بصور؛ حيث قال: ومن المنكر صور حيوان مرفوعة، ويحتمل أن الضمير يعود على السقف، وما بعده مما اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى، وعلى كل فهو علة؛ لكونها من المنكر، أي: وإنما كانت صورة الحيوان المذكورة، وهذه الأفراد السقف، وما بعده المشتملة على الصور من المنكر؛ لأنها تشبه الأصنام.

قوله: (فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة) انظر: ما المراد بها؟ فإن كان المراد ما ذكره بقوله: (ومن المنكر ستر جدار... إلخ) وهو الذي يظهر من صنيعه كان مكرراً مع قوله أولاً: (فإن كان حرمت الإجابة) بالنسبة لبعض الصور، وإن كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لم يتقدم له ذكر صور بالجمع، وإنما ذكر صورة واحدة، ويمكن اختيار الثاني. ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم، والمراد به: صور متعددة، ويكون مؤيداً لما قدمته.

وفي « المغني » ما نصه (٢): (تنبيه): قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور، وكلام أصل « الروضة » يقتضي ترجيح عدم تحريمه؛ حيث قال: وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام، أو مكروه؛ وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب « التقريب »، ورجحه الإمام الغزالي في « الوسيط ». اهـ.

وفي « الشرح الصغير » عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة، وصوبه الإسْنَوِي. وهذا هو الراجح، كما جزم به صاحب « الأنوار »، ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم، وبذلك عُلم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور، خلافاً لما فهمه الإسْنَوِي. اهـ.

قوله: (ولا أثر بحمل النقد... إلخ) عبارة « التحفة » (٣): (فرع): لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة، ولأنها ممتحنة بالمعاملة بها، ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير، ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك، وكان مكتوباً عليها اسم الله، واسم رسول الله ﷺ. اهـ.

الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة، ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها، ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن؛ كالصور ببساط يداس، ومخدة ينام، أو يتكأ عليها، وطبق، وخوان، وقصعة، وإبريق، وكذا إن قطع رأسها؛ لزوال ما به الحياة، ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان،

قوله: (كالصور ببساط... إلخ) وذلك لأن ما يوطأ وي طرح مهان مبتذل، وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم، وهو محتمل: إلا أن يقال: إنه موضوع لما يمتهن به، فلا نظر لما يعرض له، ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستردون اللبس في الثوب نظرًا لما أعد له كل منهما. اهـ. تحفة^(١). وكتب سم ما نصه: قوله من ذلك يشمل المخدة، لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله: (وهو محتمل... إلخ) لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق: (وسادة منصوبة... إلخ) . اهـ.

قوله: (ومخدة) معطوف على (بساط)؛ أي: وبمخدة ينام، أو يتكأ عليها.

قوله: (وطَبَّق) معطوف أيضًا على (بساط)؛ أي: وكالصور الكائنة بطبق.

قال في « القاموس »^(٢): الطَّبَّق محرّكة غطاء كل شيء، والجمع أطباق وأطبقة. اهـ.

وقوله: (وخَوَان) قال فيه أيضًا: كغُرَاب، وكتاب، ما يؤكل عليه الطعام. اهـ.

قوله: (وقصعة وإبريق) معطوفان أيضًا على (بساط)؛ أي: وكالصور الكائنة بقصعة، وإبريق.

قوله: (وكذا إن قطع رأسها... إلخ) أي: وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها.

قال في « التحفة »^(٣): وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه. نعم، يظهر أنه لا يضر فقدان

الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملاحظ المحاكاة، وهي حاصلة بدون ذلك. اهـ.

وقوله: (فقد ما لا حياة بدونه) أي: كفقْد النصف الأسفل.

قوله: (لزوال ما به الحياة) أي: وهو الرأس، وهو علة لجواز حضور المحل الذي فيه الصورة التي

قطع رأسها.

قوله: (ويَحْرُم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لا ينافي الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق؛

لأنه بالنسبة للاستدامة، وجواز التفرج، وما هنا بالنسبة لأصل الفعل، ولا أجرة للتصوير المذكور؛

لأن المحرم لا يقابل بأجرة، وهو من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد؛ كخبر البخاري: « أشد الناس

عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور »^(٤)؛ أي: من أشدهم، وفي رواية: « أن الملائكة

لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة »

وإن لم يكن له نظير. نعم، يجوز تصوير لعب البنات؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلعب بها عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في مسلم، وحكمته تدريهن أمر التربية، ولا يحرم أيضًا تصوير حيوان بلا رأس خلافًا للمتولي، ويحل صوغ حلي، ونسج حرير؛ لأنه يحل للنساء. نعم، صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام، ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة، فإن دعواه معًا أجاب الأقرب رحمًا.....

والمراد: ملائكة الرحمة، وفي رواية زيادة: « نحو الجرس، وما فيه بول منقوع » ^(١).
 قوله: (وإن لم يكن له) أي: لذلك المصور نظير، كما مر من تصوير فرس بأجنحة.
 قوله: (نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلعب بها عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وحكمته) أي: جواز تصوير لعب البنات. وقوله: (تدريهن) أي: تعليمهن.
 وقوله: (أمر التربية) أي: تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن.
 قوله: (ولا يحرم أيضًا تصوير حيوان بلا رأس) الأولى أن يقول كما في « التحفة » ^(٢): وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل.

قوله: (خلافًا للمتولي) أي: فإنه قال: بحرمة تصوير صورة بلا رأس.
 قوله: (ويحل صوغ... إلخ) والحاصل: يحل صوغ ما يحل استعماله، ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله، ولا أجرة لصانعه كآلة لهو، وآنية نقد.

وتقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال، والنساء، وما لا يحل فارجع إليه إن شئت.
 قوله: (لأنه) أي: ما ذكر من الصوغ، والنسج يحل للنساء.
 قوله: (نعم صنعته) هي شاملة للصوغ، والنسج.
 وقوله: (لمن لا يحل استعماله) وهو الرجل، والأولى والأخصر أن يقول: ويحل صوغ حلي، ونسج حرير لمن يحل له استعماله، ويحرم لمن يحرم عليه استعماله.

* * *

قوله: (ولو دعاه اثنان) أي: فأكثر، ولو قال: ولو دعاه جماعة لكان أولى.
 قوله: (أجاب) أي: المدعو لاثنين. وقوله: (أسبقهما) أي: الاثنين.
 وقوله: (دعوة تميز) أي: من جهة الدعوة. قوله: (فإن دعواه معًا) أي: بأن كلماه في آين واحد.
 قوله: (أجاب الأقرب رحمًا) أي: أجاب الأقرب له من جهة الرحم، والمراد بالرحم: كل قريب مَحْرَمًا كان أو غيره.

فدازًا، ثم بالقرعة، وتسن إجابة سائر الولايم، كما عمل للختان، والولادة، وسلامة المرأة الطلق، وقُدوم المسافر، وختم القرآن، وهي مستحبة في كلها.

وقوله: (فدازا) أي: ثم إذا اتحدا في القرب من جهة الرحم أجاب الأقرب دازًا له.
وقوله: (ثم بالقرعة) أي: ثم إذا اتحدا في القرب رحمًا ودازا أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له أجاهه.

* * *

قوله: (وتسن إجابة سائر الولايم) وهي إحدى عشرة؛ منها ما ذكره الشارح، ومنها ما لم يذكره، وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله:

من عدها قد عز في أقرانه	إن الولايم عشرة مع واحد
للطفل والإعذار عند ختانه	فالحُرس عند نفاسها وعقيقة
قالوا الجِذاق لجِذقه وبيانه	ولحفظ قرآن وآداب لقد
في عُرسه فاحرص على إعلانه	ثم الملاك لعقده ووليمة
ووكيرة لبنائه لمكانه	وكذاك مآدبة بلا سبب يرى
لمصيبة وتكون من جيرانه	ونقاعة نقدومه ووضيمة

والحُرس: بضم الحاء المعجمة، وبالسین المهملة، ويقال: بالصاد.

والإعذار: بكسر الهمزة، وإعجام الذال.

والجِذاق: بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة. والمآدبة، بضم الدال، وفتحها.

قوله: (كما عمل... إلخ) أي: كالذي يعمل منه، ويصنع للختان، وللولادة، والسلامة من الطلق، ولقدوم المسافر، ولختم القرآن.

قوله: (وهي) أي: الولايم مستحبة في كلها كالإجابة.

(فائدة): في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل: عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع

الأول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله، أو لا؟

قال: والجواب عندي: أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سيماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها يثاب صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح، والاستبشار بمولده الشريف. اهـ.

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام بيلد الله الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية، ولا بأس بإيراده هنا، فأقول: قال رضي الله عنه ومتعنا،

والمسلمين بحياته: فائدة: جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ يقومون تعظيمًا له ﷺ، وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي ﷺ، وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يُقتدى بهم. قال الحلبي في السيرة: فقد حكى بعضهم أن الإمام الشُّبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره، فأنشد منشده قول الصُّرَّصري في مدحه ﷺ:

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه قيامًا صغوفًا أو جثيًا على الركب

فعند ذلك قام الإمام الشُّبكي، وجميع من بالمجلس، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس، وعمل المولد، واجتماع الناس له كذلك مستحسن^(١).

قال الإمام أبو شامة شيخ التَّووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك - مع ما فيه من الإحسان للفقراء - مشعر بمحبة النبي ﷺ، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين.

قال السَّخَاوي: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار، والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم. وقال ابن الجوزي: من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام؛ وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفاً سماه: التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه الملك المظفر بألف دينار، وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمله في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً، شجاعاً، بطلاً، عاقلاً، عالماً، عادلاً، وطالت مدته في الملك إلى أن مات، وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

قال سَبْط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: حكى لي بعض من حضر سَمَاط المظفر في بعض المواليِد، فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في المواليِد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم البخور، وكان يصرف على المواليِد ثلاثمائة ألف دينار.

واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السُّنَّة، وهو ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه

فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكراً، فقال: «نحن أولى بموسى منكم»^(١)، وقد جُوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الإثنين بسبب إعتاقه ثوية لما بشرته بولادته ﷺ، وأنه يخرج له من بين إصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب، ورحم الله القائل، وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر؛ حيث قال:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه وتبت يده في الجحيم مخلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحداً
فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسروراً ومات موحداً

قال الحسن البصري قدس الله سره: وددت لو كان لي مثل جبل أُحد ذهباً لأنفقته على قراءة مولد الرسول.

قال الجنيد البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من حضر مولد الرسول، وعظم قدره فقد فاز بالإيمان.

قال معروف الكرخي قدس الله سره: من هياً لأجل قراءة مولد الرسول طعاماً، وجمع إخواناً، وأوقد سراجاً، ولبس جديداً، وتعطر وتجميل تعظيماً لمولده - حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرقة الأولى من النبيين، وكان في أعلى عليين، ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسكوكة - فضة كانت أو ذهباً - وخلط تلك الدراهم مع دراهم آخر - وقعت فيها البركة، ولا يفتقر صاحبها، ولا تفرغ يده ببركة مولد الرسول ﷺ^(٢).

وقال الإمام التياغبي اليميني: من جمع لمولد النبي ﷺ إخواناً، وهياً طعاماً، وأخلى مكاناً، وعمل إحساناً، وصار سبباً لقراءة مولد الرسول - بعثه الله يوم القيامة مع الصديقين، والشهداء، والصالحين، ويكون في جنات النعيم.

وقال الشَّري السَّقَطِي: من قصد موضعاً يقرأ فيه مولد النبي ﷺ، فقد قصد روضة من رياض الجنة؛ لأنه ما قصد ذلك الموضع إلا لمحبة الرسول، وقد قال الشيخ: «من أحبني كان معي في الجنة»^(٣).

قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطي في كتابه «الوسائل في شرح الشمائل»: ما من بيت، أو مسجد، أو محلة قرئ فيه مولد النبي ﷺ إلا حفت الملائكة بأهل ذلك المكان، وعمهم الله بالرحمة، والمطوّقون بالنور - يعني جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وقربائيل، وعينائيل، والصّافون، والحافون، والكرويون - فإنهم يصلون على ما كان سبباً لقراءة مولد النبي ﷺ قال: وما من مسلم

فروع:

قرئ في بيته مولد النبي ﷺ إلا رفع الله تعالى القحط، والوباء، والحرق، والآفات، والبليات، والنكبات، والبغض، والحسد، وعين السوء، واللصوص عن أهل ذلك البيت، فإذا مات هون الله تعالى عليه جواب منكر ونكير، وكان في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وحكي: أنه كان في زمان أمير المؤمنين هارون الرشيد شاب في البصرة مسرف على نفسه، وكان أهل البلد ينظرون إليه بعين التحقير؛ لأجل أفعاله الخبيثة، غير أنه كان إذا قدم شهر ربيع الأول غسل ثيابه، وتعطر، وتجمل، وعمل وليمة، واستقرأ فيها مولد النبي ﷺ، ودام على هذا الحال زماناً طويلاً، ثم لما مات سمع أهل البلد هاتفاً يقول: احضروا يا أهل البصرة، واشهدوا جنازة ولي من أولياء الله، فإنه عزيز عندي، فحضر أهل البلد جنازته، ودفنوه، فأروه في المنام، وهو يُرفل في حلل سندس، وإستبرق، فقيل له: بم نلت هذه الفضيلة؟ قال: بتعظيم مولد النبي ﷺ.

وحكي: أنه كان في زمان الخليفة عبد الملك بن مروان شاب حسن الصورة في الشام، وكان يلهو بركوب الخيل، فبينما هو ذات يوم على ظهر حصانه؛ إذ أُجفل الحصان، وحمله في سكك الشام، ولم يكن له قدرة على منعه، فوقع طريقه على باب الخليفة فصادف ولده، ولم يقدر الولد على رد الحصان، فصدمه بالفرس وقتله، فوصل الخبر إلى الخليفة، فأمر بإحضاره، فلما أن أشرف إليه خطر على باله أن قال: إن خلصني الله تعالى من هذه الواقعة أعمل وليمة عظيمة، وأستقرئ فيها مولد النبي ﷺ، فلما حضر قدامه، ونظر إليه ضحك بعدما كان يخنقه الغضب، فقال: يا هذا أتحسن السحر؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، فقال: عفوت عنك، ولكن قل لي: ماذا قلت؟ قال: قلت: إن خلصني الله تعالى من هذه الواقعة الجسيمة أعمل له وليمة لأجل مولد النبي ﷺ، فقال الخليفة: قد عفوت عنك، وهذه ألف دينار لأجل مولد النبي ﷺ، وأنت في حل من دم ولدي، فخرج الشاب، وعفي عن القصاص، وأخذ ألف دينار بركة مولد النبي ﷺ^(١).

وإنما أطلت الكلام في ذلك؛ لأجل أن يعتني، ويرغب جميع الإخوان في قراءة مولد سيد ولد عدنان؛ لأن من لأجله خلقت الأرواح، والأجسام بحق أن يهدى له الروح، والمال، والطعام. وفقنا الله وإياكم لقراءة مولد نبيه الكريم على الدوام، وإنفاق المال لأجله في سائر الأوقات والأيام، آمين.

* * *

قوله: (فروع) أي: خمسة عشر:

الأول: قوله: (يندب الأكل... إلخ). الثاني: قوله: (ويجوز للضيف أن يأخذ مما قدم... إلخ).

الثالث: قوله: (وصرح الشيخان... إلخ). الرابع: قوله: (وورد بسند ضعيف... إلخ).

يندب الأكل في صوم نفل، ولو مؤكداً؛ لإرضاء ذي الطعام بأن شق عليه إمساكه، ولو آخر النهار للأمر بالفطر،

الخامس: قوله: (ويسن للأكل... إلخ. السادس قوله: (ويحرم أن يكبر اللقم... إلخ. السابع: قوله: (ولو دخل على آكلين... إلخ. الثامن: قوله: (ولا يجوز للضيف أن يطعم... إلخ. التاسع: قوله: (ويكره للداعي... إلخ. العاشر: قوله: (ويحرم للأراذل... إلخ. الحادي عشر: قوله: (ولو تناول... إلخ. الثاني عشر: قوله: (ويجوز للإنسان أخذ... إلخ. الثالث عشر: قوله: (ولزم مالك طعام... إلخ. الرابع عشر: قوله: (ويجوز نشر... إلخ. الخامس عشر: قوله: (ويحرم أخذ فرخ... إلخ.

* قوله: (يندب الأكل... إلخ) عبارة «المنهاج»^(١): ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل. اهـ، وإنما لم تسقط؛ لخبر مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»^(٢)؛ أي: فليدع بدليل رواية: «فليدع بالبركة»^(٣)، وإذا دعي وهو صائم، فلا يكره أن يقول: إني صائم. حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب؛ أي: أن أمن الرياء كما هو ظاهر، واستثنى البلقيني منه ما لو دعاه في نهار رمضان، والمدعون كلهم مكلفون صائمون، فلا تجب الإجابة؛ إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام، والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق، فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب، وقال: وهذا واضح. اهـ. نهاية^(٤).

وقوله: (في صوم نفل) خرج به الفرض كندر مطلق، وقضاء ما فات من رمضان، فيحرم الخروج منه، ولو توسع وقته.

قوله: (لإرضاء ذي الطعام) أي: لأجل إرضائه، فاللام للتعليل.

وقوله: (بأن شق... إلخ) أي: ويتصور كون الأكل لأجل ما ذكر بأن كان يشق على ذي الطعام بقاءه على صومه، فالباء للتصوير، وما جرى عليه من التقييد بمشقة الإمساك هو طريقة المرازمة، وأطلق الإمام الشافعي والعراقيون الحكم، فيندب الأكل عندهم مطلقاً. كذا في «شرح الروض»^(٥).

قوله: (للأمر بالفطر) أي: في رواية البيهقي، وغيره: أنه ﷺ لما أمسك من حضر معه، وقال: إني صائم، قال له: «يتكلف لك أخوك المسلم، وتقول: إني صائم؟! أفطر، ثم اقض يوماً مكانه»^(٦)؛ أي: إن شئت.

ويثاب على ما مضى، وقضى ندبًا يومًا مكانه، فإن لم يشق عليه إمساكه لم يندب الإفطار، بل الإمساك أولى. قال الغزالي: يُندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه، ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له

قوله: (ويثاب على ما مضى) يعني: إذا أفطر نصف النهار - مثلاً - يثاب على القدر الذي صامه منه.

قوله: (وقضى ندبًا) أي: لأنه صوم نفل. قوله: (فإن لم يشق عليه) أي: ذي الطعام.

قوله: (إمساكه) أي: بقاؤه على صومه. قوله: (لم يندب الإفطار) جواب (إن).

قوله: (بل الإمساك أولى) أي: بل بقاؤه على صومه أولى من فطره.

قوله: (قال الغزالي... إلخ) عبارته ^(١): الثالث، أي: من آداب إجابة الوليمة أن لا يمتنع لكونه صائمًا، بل يحضر، فإن كان يسرّ أخاه إفطاره فليفطر، وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم، وأفضل ذلك في صوم التطوع، وإن لم يتحقق سرور قلبه: فليصدقه بالظاهر وليفطر، وإن تحقق أنه متكلف فليتعلم.

وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: « يتكلف لك أخوك، وتقول: إني صائم ».

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية، وحسن خلق، فثوابه فوق ثواب الصوم، ومهما لم يفطر فضيافته الطيب، والمجمرة، والحديث الطيب، وقد قيل: الكحل، والدهن أحد القراءين. اهـ.

* قوله: (ويجوز للضيف) هو من يحضر الوليمة بإذن، سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يومًا، وينادي فيهم هذا رزق فلان ابن فلان، وأما الطفيلي فهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من صاحبه؛ وسمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له: طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة.

وقوله: (أن يأكل) أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل، وسيصرح به بقوله: (ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلًا أو هرة)، والمعتمد أنه يملكه بوضعه في فمه ملكًا مراعى، بمعنى أنه: إن ازدرده استقر على ملكه، وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه، وقيل: هو ليس من باب الملك، وإنما هو إتلاف بإذنه.

وقوله: (مما قدم له) قال في «النهاية» ^(٢): أفهم حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ، ونظر فيه، إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه.

والذي يتجه النظر في ذلك للقريظة القوية، فإن دلت على أكل الجميع حل، وإلا امتنع. اهـ.

ومثله في «التحفة»

بلا لفظ من المضيف. نعم، إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه، وصرح الشيخان بکراهة الأكل فوق الشبع، وآخرون بحرمته، وورد بسند ضعيف زَجَرَ النبي ﷺ أن يعتمد

قوله: (بلا لفظ من المضيف؛ متعلق بـ (يجوز)؛ أي: يجوز له الأكل من غير لفظ صادر من المضيف يدل على الإذن فيه، اكتفاءً بالقرينة العرفية، كما في الشرب من السقايات التي في الطرق. (فائدة): قال النَّوَوِي في الأذكار^(١): اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كُلْ، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول، بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ. وقال بعض أصحابنا: لا بد من لفظ، والصواب الأول، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب. اهـ. بتصرف.

ويسن للضيف أن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول: « أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار، وذكركم الله فيمن عنده، وأفطر عندكم الصائمون، اللهم أخلف على باذليه، وهن آكلية، واطرح البركة فيه »^(٢).

قوله: (نعم) استدراك على قوله: (بلا لفظ) الموهم جواز الأكل مطلقاً.

وقوله: (إن انتظر) أي: المضيف.

وقوله: (غيره) أي: غير الذي حضر، ومثله ما لو لم تتم السفارة.

وقوله: (لم يجز) أي: الأكل. وقوله: (قبل حضوره) أي: المنتظر.

وقوله: (إلا بلفظ منه) أي: إلا بإذن من المضيف له لفظاً.

* قوله: (وصرح الشيخان... إلخ) ما صرحا به لا يختص بالضيف، بل يجري في طعام نفسه،

كما هو ظاهر.

قوله: (فوق الشبع) أي: المتعارف لا المطلوب شرعاً، وهو أكل نحو ثلث البطن. اهـ. ع ش^(٣).

وقوله: (وآخرون بحرمته) أي: وصرح آخرون بحرمه الأكل فوق الشبع؛ وذلك لأنه مؤذ للمزاج.

وجمع في « التحفة »، و « النهاية » بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره،

والثاني على خلافه، ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به، كما هو ظاهر.

وفي البُجَيْرِي^(٤): والأحسن أن يقال: إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من

ماله، أو من مال غيره، والقول بالكراهة على غيرها. اهـ.

الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء، فالسنة للأكل أن يجلس جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب رجله اليمنى، ويجلس على اليسرى، ويكره الأكل متكئاً، وهو المعتمد على وطاء تحته، ومضطجعاً إلا فيما يتنقل به لا قائماً، والشرب قائماً خلاف الأولى،

* قوله: (قال مالك: هو) أي: الاعتماد على يده اليسرى.

وقوله: (نوع من الاتكاء) أي: المنهي عنه. قوله: (جاثياً) حال مؤكدة.

قال في « القاموس » ^(١): جثا كدعا ورمى، جثوا وجثيا - بضمهما - جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه. اهـ.

وقوله: (وظهور قدميه) أي: وعلى ظهور قدميه بأن يجعلها مما يلي الأرض، ويجعل بطونها مما يلي وركيه.

قوله: (ويكره الأكل متكئاً) أي: لخبر « أنا لا أكل متكئاً ». قوله: (وهو) أي: المتكئ.

وقوله: (المعتمد... إلخ) عبارة « شرح الروض » ^(٢): قال النووي: قال الخطابي: المتكئ هنا الجالس معتمداً على وطاء تحته؛ كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه، ومثله المضطجع، كما فهم بالأولى. اهـ.

وفي الباجوري على الشمال ما نصه: ومعنى المتكئ: المائل إلى أحد الشقين معتمداً عليه وحده؛ وحكمة كراهة الأكل متكئاً: أنه فعل المتكبرين الكثيرين من الأكل نهمة، والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء. نعم، لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعاً. اهـ.

وقوله: (على وطاء) قال في « القاموس » ^(٣): والوطاء؛ كسحاب، وكتاب خلاف الغطاء.

اهـ. وفي « المصباح » ^(٤): والوطاء وزان كتاب المهاد الوطي. اهـ.

قوله: (ومضطجعاً) معطوف على « متكئاً »؛ أي: ويكره الأكل حال كونه مضطجعاً على جنبه الأيمن، أو الأيسر، وبالأولى الأكل مع الاستلقاء.

قوله: (إلا فيما يتنقل به) بتقديم التاء الفوقية على النون، وذلك؛ كنعو الفاكهة من كل ما لا يعد للشبع، فلا يكره أكله مع الاتكاء، أو الاضطجاع.

قوله: (لا قائماً) أي: لا يكره الأكل قائماً.

قوله: (والشرب قائماً خلاف الأولى) عبارة « الروض » وشرحه ^(٥): والشرب قاعداً أولى منه قائماً أو مضطجعاً، فالشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى، كما اختاره في « الروضة »، لكنه

ويسن للاكل

صوب في شرح مسلم كراهته؛ وأما شربه ﷺ قائمًا، فليبيان الجواز. قال في « شرح مسلم »^(١):
ويستحب لمن شرب قائمًا عالمًا، أو ناسيًا أن يتقيأه؛ لخبر مسلم: « لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن
نسي فليستقي »^(٢). اهـ.

واعلم أنه استثنى بعضهم شرب ماء زمزم، وقال: إنه يسن الشرب منه قائمًا اتباعًا؛ فقد صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، ورده الباجوري في « حاشية الشمائل »
بما نصه: وإنما شرب ﷺ وهو قائم مع نهيه عنه؛ لبيان الجواز، ففعله ليس مكروهًا في حقه،
بل واجب، فسقط قول بعضهم: إنه يسن الشرب من زمزم قائمًا اتباعًا له ﷺ^(٣)، ولا حاجة
لدعوى النسخ، أو تضعيف النهي؛ لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير إليه، ثم قال: قال ابن القيم:
للشرب قائمًا آفات؛ منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يُقسَمه الكبد على
الأعضاء، ويلاقي المعدة بسرعة، وربما برد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن فيضر ضررًا يئسًا.
ومن ثم سنَّ أن يتقيأه، ولو فعله سهوًا؛ لأنه يحرك أخلاطًا يدفعها القيء، ويسن لمن شرب قائمًا
أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد الذي شرب الماء قائمًا وقاعدًا، فإنه بسبب ذلك يندفع عنه
الضرر، وذكر الحكماء أن تحريك الشخص إبهامي رجله حال الشرب قائمًا يدفع ضرره. اهـ.
* قوله: (ويسن للاكل... إلخ) تقدم أول الكتاب في مبحث سنن الوضوء: أنه تستحب
التسمية قبل الأكل، والشرب، فإن تركها أوله قال في أثنائه: بسم الله أوله وآخره.

قال التَّوَوِي في « الأذكار »^(٤): ورؤينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله
تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره »^(٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم قال: قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله
عامدًا، أو ناسيًا، أو مكرهاً، أو عاجزًا لعارضٍ آخر، ثم تمكن في أثناء أكله استحباب أنه يسمي،
للحديث المتقدم؛ والتسمية في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، وسائر المشروبات كالتسمية في
الطعام في جميع ما ذكرناه، ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية،
وليقتدي به في ذلك. اهـ. باختصار.

أن يغسل اليدين، والفم قبل الأكل وبعده، ويقرأ سورتى الإخلاص، وقريش بعده، ولا يتلغ ما يخرج من أسنانه بالخلال، بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها، فإنه يتلغه، ويحرم أن يكبر اللقم مسرعاً حتى يستوفي أكثر الطعام، ويحرم غيره، ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم

وقوله: (أن يغسل اليدين... إلخ) قال في « شرح الروض »^(١): لكن المالك يبتدئ به فيما قبله، ويتأخر به فيما بعده؛ ليدعو الناس إلى كرمه. اهـ.

قوله: (ويقرأ سورتى... إلخ) أي: ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الإخلاص وسورة قريش، ويسن أيضاً أن يقول بعد الأكل وقبل قراءة السورتين: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، اللهم كما أطعمتني طيباً فاستعملني صالحاً، الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه وجعل له مخرجاً، الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني.

قال في « الأذكار »^(٢): ورؤينا في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (ولا يتلغ... إلخ) أي: ويسن أن لا يتلغ ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الأسنان فإنه يتلغه.

* قوله: (ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في « التحفة »^(٤) بما إذا قل الطعام، وقال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل قدر عشرة، والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل؛ لانتفاء الإذن اللفظي، والعرفي فيما وراءه. اهـ.

وقوله: (مسرعاً) أي: حال كونه مسرعاً في الأكل.

وقوله: (حتى يستوفي أكثر الطعام) حتى تعليلية؛ أي: يكبر اللقم؛ لأجل أن يستوفي أكثر الطعام.

وقوله: (ويُحرم) بضم الياء^(٥)، وكسر الراء، وهو بالنصب معطوف على (يستوفي)؛ أي: ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف.

* قوله: (ولو دخل) أي: إنسان غير ضيف. وقوله: (على آكلين) أي: على جماعة يأكلون.

وقوله: (فأذنوا له) أي: في الأكل معهم. وقوله: (لم يجز له) أي: للدخل.

إلا أن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياءٍ، ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلاً، أو هرة إلا أن عليم رضا الداعي، ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس، ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل، ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه، كما بحثه الزركشي؛ لأنه في يده في حكم العارية، ويجوز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك،

قوله: (إلا أن ظن أنه عن طيب نفس) أي: إلا أن ظن أن إذنه له صادر عن طيب نفوسهم، فيجوز له الأكل حينئذ.

وقوله: (لا لنحو حياء) أي: لا ظن أن إذنه له لنحو حياء منه، فيحرم عليه الأكل معهم، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملاً، وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدي إلا خوف المذمة. * قوله: (ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلاً أو هرة) أي: من الطعام الذي قدم له؛ وذلك لعدم الإذن له في غير الأكل. نعم، له تلقيم صاحبه ما لم يفاضل المضيف طعامهما؛ كأن خص أحدهما بعالي الطعام، والآخر بسافله، وإلا فليس له ذلك.

وقوله: (إلا أن علم رضا الداعي) أي: فإنه لا يحرم؛ والمراد بالعلم: ما يشمل الظن، بأن توجد القرائن القوية على رضاه به، بدليل التقييد بالظن في مسألة الأخذ الآتية قريباً.

* قوله: (ويكره للداعي تخصيص... إلخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر.

* قوله: (ويحرم للأراذل أكل... إلخ) أي: لأنه لا دلالة على الإذن لهم فيه، بل العرف زاجر لهم عنه.

* قوله: (ولو تناول ضيف) أي: من المضيف له.

وقوله: (إناء طعام) التركيب إضافي؛ أي: إناء فيه طعام.

وقوله: (فانكسر) أي: الإناء. وقوله: (منه) أي: من الضيف.

قوله: (ضمنه) أي: الإناء دون الطعام؛ لأنه أباحه، كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز: وهي أنه لو أخذ كوزاً من سقاء ليشرّب منه فوق من يده، وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه، أي: الماء مجاناً، ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه. اهـ. وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك، وجملة مسائل، فارجع إليه إن شئت.

وقوله: (لأنه) أي: الإناء. وقوله: (في يده) أي: الضيف.

وقوله: (في حكم العارية) أي: وهي مضمومة.

* قوله: (ويجوز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه) أي: يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه، وشرابه، ويحمله إلى بيته.

قال في «التحفة» (١): وإذا جوزنا له الأخذ، فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرصاً ضمناً، أو بلا بدل توقف المالك على ما ظنه. اهـ.

ويختلف بقدر المأخوذ، وجنسه، وبحال المضيف، ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفه أصحابه، فلا يأخذ إلا ما يخصه، أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء، وكذا يقال في قرآن نحو تمرتين، أما عند الشك في الرضا، فيحرم الأخذ كالتطفل ما لم يعم؛ كأن فتح الباب؛ ليدخل من شاء، ولزم مالك طعام

قوله: (ويختلف)؛ أي: ظن الرضا، وعبارة غيره^(١): وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال، ومقادير الأموال. اهـ.

قوله: (وبحال المضيف) أي: يسارًا (و) إعسارًا.

قوله: (ومع ذلك) أي: ظن الرضا. وقوله: (مراعاة نصفه) بفتحات العدل.

قوله: (فلا يأخذ... إلخ) تفريع على الانبغاء المذكور.

وقوله: (إلا ما يخصه) أي: القدر الذي يخصه من الطعام المقدم إليهم.

وقوله: (أو يرضون به) أي: أو إلا الذي يرضون بأخذه.

وكتب سم ما نصه^(٢): قوله: (إلا ما يخصه أو يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم، وإلا فالأوجه جواز ما رضي به بإذن، أو قرينة. اهـ.

وقوله: (عن طيب نفس) أي: نفوسهم كلهم.

وقوله: (لا عن حياء) أي: وأما إذا كان عن حياء، فإنه يحرم عليه أخذه.

قوله: (وكذا يقال... إلخ) أي: أن مثل ما قيل في أخذه من نحو طعام صديقه يقال في القرآن بين تمرتين، أو سمسنتين، أو عنبتين في لقمة واحدة؛ أي: فإن ظن رضا المالك بذلك جاز، وإلا فلا، ومع ذلك ينبغي له مراعاة النصفة للحاضرين، والقرآن - بكسر ففتح - الاقتران، والجمع.

قوله: (أما عند الشك في الرضا) مفهوم قوله: (مع ظن رضا مالكة).

وقوله: (فيحرم الأخذ) أي: أخذه من طعام صديقه.

قوله: (كالتطفل) أي: كحرمة التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به؛ لما بينهما من الأنس والانبساط.

قوله: (ما لم يعم) قيد في حرمة التطفل؛ أي: محل الحرمة حيث لم يعم دعوته، فإن عم لم يحرم، كما في «شرح الروض» نقلًا عن الإمام، وعبارته^(٣): وقيد ذلك - أي: حرمة التطفل - الإمام بالدعوة الخاصة، أما العامة - كأن فتح الباب ليدخل من شاء - فلا تطفل. اهـ.

وقوله: (كأن فتح الباب... إلخ) تمثيل لعموم الدعوة.

* قوله: (ولزم مالك طعام) أي: مطعموم أعم من المأكول والمشروب.

إطعام مضطر قدر سَدَّ رَمَقَه إن كان معصوماً مسلماً، أو ذميّاً، وإن احتاجه مالكه مآلاً، وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي، ومرتد، وزان محصن، وتارك صلاة، وكلب عقور، فإن مُنِعَ فله أخذه قهراً بعوض إن حضر، وإلا فنسيئة، ولو أطعمه، ولم يذكر عوضاً،.....

وقوله: (إطعام) فاعل (لزم) مؤخر، وما قبله مفعول مقدم.

وقوله: (مضطر) أي: محتاج إلى طعام.

وقوله: (قدر سَدَّ رَمَقَه) الرَّمَق بقية الروح، والمراد: يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل في بقية الروح.

وزاد في « التحفة » في باب الأتعمة: أو إشباعه بشرطه. وعبارته مع الأصل^(١): أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه؛ أي: مالك الطعام إطعام، أي: سَدَّ رَمَقَ مضطر، أو إشباعه بشرطه. اهـ.

وقوله: (بشرطه) هو أنه لو اقتصر على سَدَّ الرَّمَق يخاف تلفاً - أي: محذور - تيمم.

قوله: (إن كان) أي: المضطر. وقوله: (معصوماً) سيذكر محترزه.

وقوله: (مسلماً، أو ذميّاً) بدل من (معصوماً)، أو عطف بيان.

قوله: (وإن احتاجه... إلخ) غاية في لزوم الإطعام.

وقوله: (مالكه) إنما أظهر، ولم يضمن مع تقدم مرجعه؛ لئلا يتوهم رجوعه إلى المضطر، وإن كان بعيداً.

وقوله: (مآلاً) أي: في المال؛ أي: المستقبل.

قوله: (وكذا بهيمة الغير) أي: ومثل المعصوم بهيمة الغير؛ أي: فيلزم مالك الطعام إطعامها.

قوله: (بخلاف حربي... إلخ) أي: فلا يلزم مالك الطعام إطعامهم إذا اضطروا؛ لعدم احترامهم.

قوله: (فإن منع) أي: المضطر، فالفعل مبني للمجهول، ويحتمل بناؤه للمعلوم، وفاعله ضمير

يعود على المالك، والمفعول محذوف؛ أي: فإن منع المالك المضطر في إطعامه الطعام.

وقوله: (فله) أي: المضطر أخذه قهراً، وله أن يقاتل عليه، فإن قتل أحدهما صاحبه كان

صاحب الطعام مهدر الدم لا قصاص فيه، ولا دية، ولا كفارة، وكان المضطر مضموناً بالقصاص، أو الدية والكفارة.

قوله: (إن حضر) أي: العوض عند المضطر. وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يحضر عنده فهو نسيئة.

قوله: (ولو أطعمه) أي: أطعم مالك الطعام المضطر.

وقوله: (ولم يذكر عوضاً) أي: لم يذكر المالك للمضطر أنه أطعمه إياه بعوض لا مجاناً.

فلا عَوْضَ له؛ لتقصيره، ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، ويجوز نثر نحو سكر، وتنبل وتركه أولى، ويحل التقاطه للعلم برضا مالكة، ويكره أخذه؛ لأنه دناءة،

وقوله: (فلا عوض له) أي: للمالك على المضطر. وقوله: (لتقصيره) أي: بعدم ذكر العوض.

قوله: (ولو اختلفا) أي: المالك والمضطر.

وقوله: (في ذكر العوض) فالمالك يقول: ذكَّرتُه، والمضطر ينكره.

وقوله: (صدق المالك بيمينه) أي: حملا للناس على هذه المكرمة.

* قوله: (ويجوز نثر نحو سكر) أي: كلوز، ودنانير أو دراهم، والنثر: الرمي مفرقا.

وعبارة « المنهاج » ^(١): ويحل نثر سكر، وغيره في الأملاك. اهـ.

قوله: (وتركه أولى) أي: وترك النثر أولى، ولا يكره في الأصح؛ لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر أملاكا فيه

أطباق اللوز، والسكر، فأمسكوا فقال: « ألا تنتهبون؟ » فقالوا: نهيتنا عن النهي، فقال: « وإنما نهيتكم

عن نُهبة العساكر؛ أما الفرسان فلا، خذوا على اسم الله » فجادبنا، وجاذبناه ^(٢). اهـ. تحفة ^(٣).

قوله: (ويحل التقاطه) أي: المنثور.

قوله: (ويكره أخذه) ضعيف، والمعتمد أنه خلاف الأولى.

وعبارة « المنهج » وشرحه ^(٤): وتركهما - أي: نثر ذلك، والتقاطه - أولى؛ لأن الثاني يشبه

النُهبي، والأول تسبب إلى ما يشبهها. نعم، إن عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولا

يقدر الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى. اهـ.

وعبارة « النهاية » مع الأصل ^(٥): ويحل التقاطه وتركه أولى، وقيل: أخذه مكروه؛ لأنه دناءة.

نعم، إن علم أن النائر لا يؤثر به، ولم يقدر أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى، ويكره أخذه من

الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه، أو التقطه، أو بسط ثوبه لأجله فوق فيه ملكه بالأخذ،

ولو صبيئا، وإن سقط منه بعد أخذه، فلو أخذه غيره لم يملكه، وحيث كان أولى به، وأخذه غيره،

ففي ملكه وجهان جاريان؛ فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل السمك

مع الماء في حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن

الأصح في الصور كلها الملك؛ كالإحياء، ما عدا صورة النثار؛ لقوة الاستيلاء فيها. اهـ.

وقوله: (الملك) أي: للأخذ الثاني، ومثله في « التحفة »

ويحرم أخذ فرخ طير عَشَش بملك الغير، وسمك دخل مع الماء في حوضه.

* قوله: (ويحرم أخذ فرخ... إلخ) يعني: أنه يحرم على الشخص أن يأخذ فرخ طير عشش ذلك الطير في ملك غيره، وأخذ سمك دخل مع الماء حوض غيره، وحيث حرم الأخذ لم يملكه لو أخذه، كما في « فتح الجواد »، ونصه مع الأصل: وجاز لقط إلا إن أخذه ممن أخذه، أو بسط ذيله له، ولو صبيًا ومجنونًا فوقه فيه؛ لأنه لا يملكه بالأخذ، والوقوع في نحو الذيل، وإن سقط منه بعد أخذه، وخرج بله وقوعه فيه اتفاقًا، فإنه لا يملكه، بل يكون أولى به، فيحرم على غيره أخذه إلا أن ظن رضاه، أو سقط من ثوبه، وإن لم ينفذه، وإذا حرم لم يملكه أخذه؛ كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير، أو سمك دخل مع الماء حوضه، أو ثلج وقع في ملكه، وإنما ملك المحيي ما تحجره الغير؛ لأن المتحجر غير مالك، فليس الإحياء تصرفًا في ملك الغير، بخلاف هذه الصور. اهـ. بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في القَسْم والنشوز

(يجب قسم لزوجات) إن بات عند بعضهن بقرعة، أو غيرها،

فصل في القَسْم والنشوز

أي: في بيان حكمهما؛ كوجوب التسوية بين الزوجات، وغير ذلك مما يترتب عليهما. إنما ذكر القَسْم بعد الوليمة نظرًا لكون الأفضل فعلها بعد الدخول، وهو أيضًا يكون بعده، وذكر بعده النشوز؛ لأنه يترتب غالبًا على ترك القَسْم، ولقوة المناسبة بينهما جمعهما في ترجمة واحدة. والقسم، بفتح القاف، وسكون السين، مصدر قسمت الشيء، والمراد به: العدل بين الزوجات، وأما بالكسر فالنصيب، وبفتح القاف مع فتح السين اليمين، والنشوز الخروج عن الطاعة.

[أحكام القَسْم]

قوله: (يجب قسم... إلخ) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وخبر: « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(١) أي: ساقط. رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم.

وقوله: (لزوجات) أي: حقيقة، فخرجت الرجعية، ودخل الإمام؛ وذلك بأن تزوج رقيق أمتين، فيجب عليه القَسْم بينهما، أو تزوج حر بالشروط أمة فسقمت، ثم تزوج أمة أخرى، فيجب عليه القَسْم بينهما؛ والمراد بالجمع ما فوق الواحد، فتدخل الاثنتان، والثلاث، والأربع، وخرجت الواحدة، فلا يجب عليه فيها شيء، لكن يستحب أن لا يعطلها بأن يبيت عندها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف. وفي البَجِيرِي^(٢): لا فرق في وجوب القَسْم بين المسلمة، والذمية. ذكره في البيان. اهـ.

قوله: (إن بات عند بعضهن) قيد في الوجوب، فلو لم يبيت عند بعضهن لم يجب عليه القَسْم، ولا إثم عليه بذلك، لكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يحصنهن بالوطء، ثم إن البيوتة المختصة بالليل ليست بقيد، بل المدار على صيرورته عند بعضهن ليلاً أو نهارًا، كما في « التحفة »، ونصها مع الأصل^(٣): نعم، إن بات في الحضر، أي: صار ليلاً، أو نهارًا فالتعبير ببات؛ لأن شأن القَسْم الليل، لا لإخراج مكثه نهارًا عند إحداهن، فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات. اهـ.

وقوله: (بقرعة) متعلق ب (قسم). وقوله: (أو غيرها) أي: القرعة.

فيلزمه قسم لمن بقي منهن، ولو قام بهن عذر كمرض، وحيض، وتسن التسوية بينهما في سائر أنواع الاستمتاع، ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن، وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن، ولا قسم بين إماء، ولا إماء وزوجة، ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف

قوله: (فيلزمه قسم لمن بقي... إلخ) هذا عين قوله: (يجب قسم الزوجات)؛ إذ اللزوم والوجوب بمعنى واحد، والمراد بقوله: (لزوجات) : بقيتهن لا كلهن بدليل قوله: (إن بات عند بعضهن)، ولا يقال: إنه أعاده لأجل الغاية، وهي ولو قام بهن عذر؛ لأننا نقول: يصح جعلها غاية لوجوب قسم الزوجات، وبالجملة فالأولى إسقاطه، والاقتصار على الغاية.

قوله: (ولو قام بهن عذر) أي: يلزمه القسم للباقيات، ولو قام بهن عذر؛ وذلك لأن المقصود الأنس لا الوطء، ويلزمه ذلك فوراً، ولو بدون طلب، كما في سم^(١)، وترك القسم كبيرة كما في ع ش^(٢).

قوله: (كمرض وحيض) تمثيل للعذر، ومثلها رثق، وقزن، وإحرام، وجنون إن أمن من الشر. قوله: (وتسن التسوية بينهما) أي: بين الزوجات.

قوله: (في سائر أنواع الاستمتاع) أي: وطء كانت، أو غيره.

قوله: (ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن) أي: لأنه أمر قهري؛ ولهذا كان ﷺ يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٣).

قوله: (وأن لا يعطلهن) أي: ويسن أن لا يعطلهن؛ أي: إن لم يبيت عند بعضهن، وإلا وجب عدم التعطيل، كما علمت.

قوله: (بأن يبيت) تصوير لانتفاء التعطيل.

قوله: (ولا قسم بين إماء) أي: غير زوجات، ولو كن مستولدات؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]، أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين، فلا يجب القسم فيه.

قوله: (ولا إماء وزوجة) أي: ولا قسم بين إماء، وزوجة لما مر.

قوله: (ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وفي « شرح الروض »^(٤): النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة؛ كالطاعة وملازمة المسكن، وحقوقها عليه؛ كالمهر، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة بالمعروف.

بأن يمتنع كلُّ عما يكرهه صاحبه، ويؤدي إليه حقه مع الرضا، وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك. (غير) معتدة عن وطء شبهة؛ لتحريم الخَلْوَةِ بها، وصغيرة لا تطبق الوطاء، و (ناشزة)؛ أي: خارجة عن طاعته؛ بأن تخرج بغير إذنه من منزله، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه - ولو مجنونة - وغير مسافرة وحدها لحاجتها، ولو بإذنه،

قال تعالى: ﴿ وَهَلَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد تماثلهما في وجوب الأداء، وقال تعالى: ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. اهـ.

قوله: (بأن يمتنع كل) أي: من الزوجين، وهو تصوير للتعاشر بالمعروف.

قوله: (ويؤدي) معطوف على (يمتنع)، أي: وبأن يؤدي كل إلى صاحبه حقه.

وقوله: (مع الرضا) متعلق بكل من (يمتنع ويؤدي).

وقوله: (وطلاقة الوجه) أي: ومع طلاقة الوجه، وهي عدم العبوسة، ولبعضهم: البر شيء هين: وجه طلق، وكلام لين.

قوله: (من غير أن يحوجه... إلخ) متعلق أيضًا بكل من الفعلين قبله، أي: يمتنع عما ذكر . ويؤدي إليه حقه من غير أن يحوج أحدهما الآخر إلى مؤنة.

وقوله: (وكلفة) العطف للتفسير، والمراد: المشقة.

وقوله: (في ذلك) أي: في الامتناع المذكور، وأداء ما عليه للآخر من الحقوق.

قوله: (غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات؛ أي: يجب القَسْمُ للزوجات إلا المعتدة... إلخ.

وقوله: (عن وطء شبهة) فإن كانت معتدة عنه بأن وطئ إحدى زوجاته أجنبي بشبهة،

فلا قسم لها حتى تعتد، بل يحرم كما يفهمه التعليل بعد قوله: (لتحريم الخَلْوَةِ بها).

قوله: (وصغيرة) أي: وغير صغيرة لا تطبق الوطاء.

قوله: (وناشزة) أي: وغير ناشزة، ودخل في مدعيه الطلاق.

قوله: (أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة.

قوله: (بأن تخرج بغير... إلخ) تصوير لخروجها عن طاعته.

قوله: (ولو مجنونة) غاية في الناشزة؛ أي: يشترط أن تكون غير ناشزة، ولو كانت مجنونة

فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة، وإن كانت لا تأثم به.

قوله: (وغير مسافرة) عطف على (غير معتدة).

وقوله: (وحدها) خرج ما إذا سافرت معه، ولم يمنعها، فحقها باقي.

وقوله: (لحاجتها) خرج ما إذا كانت لحاجته بإذنه، فيقضي لها من نوب الباقيات، فإن كان

من غير إذنه سقط حقها.

فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن.

(فرع): قال الأذرعِي نقلًا عن تجزئة الرُّويَانِي: ولو ظهر زناها حلُّ له منع قسمها، وحقوقها؛ لتفتدي منه. نص عليه في « الأم »، وهو أصح القولين. انتهى. قال شيخنا:

قوله: (فلا قسم لهن) أي: للمعتدة، والصغيرة، والناشزة، والمسافرة، وهو تفريع على مفهوم قوله: (غير معتدة... إلخ) ويصح جعله جواب شرط مقدر؛ أي: أما المعتدة من وطء الشبهة، والصغيرة، والناشزة، والمسافرة، فلا قسم لهن؛ لعدم استحقاقهن له. وانظر: هل يحرم القسم عليه لهن؛ لأن فيه تضييع حق الباقيات أم لا؟ وقد قدمت أن قوله: (لتحريم الخلوّة بالمعتدة) يقتضي حرمة عليه فيها، ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة، والصغيرة... إلخ.

قوله: (كما لا نفقة لهن) أي: لا نفقة واجبة عليه لهن.

وفي « المغني » مع الأصل ما نصه ^(١): ويستحق القسم مريضة، وقزناء، ورثقاء، وحائض، ونفساء، ثم قال: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها، ولم تكن مطلقة؛ لتخرج الرجعية، ويستثنى من استحقاق المريضة القسم: ما لو سافر بنسائه، فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها، وإن كانت تستحق النفقة، وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها، وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل، ولو سكران، أو سفيهاً، أو مراهقاً، فإن جار المراهق، فالإثم على وليه؛ أي: إذا قصر، وإن جار السفية فعلى نفسه؛ لأنه مكلف؛ وأما المجنون إذا أطبق جنونه، أو تقطع، ولم ينضبط، فلا يلزم الولي الطواف به عليهن، سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طوب بقضاء قسم وقع منه، أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه بميله إلى النساء، فيلزمه أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن، ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى. اهـ. بحذف.

[أحكام تتعلق بمنع القسم]:

قوله: (ولو ظهر زناها) أي: ظهر زنا واحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع.

قوله: (حل له) أي: زوجها.

قوله: (منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه) أي: يمتنع من قسمه لها لتختلع منه بمال.

قوله: (قال شيخنا... إلخ) لعله في غير « التحفة » ^(٢)، ولفظها بعد: وهو أصح القولين وهو بعيد، ولعل الأصح القول الثاني، ويأتي أول الخلع ما يصرح به، وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها. اهـ.

وقوله: (ويأتي أول... إلخ) عبارته هناك: ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال، ففعلت، بطل

وهو ظاهر إن أراد به أنه يحل له ذلك باطنًا معاقبة لها؛ لتلطيح فراشه؛ أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة، بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر. (وله) - أي: للزوج - (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها، كمرضها الخوف، ولو ظنًا،.....

الخلع، ووقع رجعيًا، كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد، أو لا بقصد ذلك وقع بائنًا، وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح، ويأثم بفعله في الحالين. اهـ.

ومثله يأتي للشارح نقلًا عن شرح «المنهاج»، و «الإرشاد».

قوله: (وهو) أي: كونه يحل له منع قسمها، وحقوقها ظاهر.

وقوله: (إن أراد) أي: القائل بذلك، وهو الروياني؛ لأن الأذريعي ناقل عنه.

وقوله: (يحل له ذلك) أي: منع قسمها، وحقوقها. وقوله: (باطنًا) أي: في الباطن.

وقوله: (معاقبة... إلخ) تعليل للحل باطنًا. وقوله: (لتلطيح فراشه) علة العلة.

قوله: (أما في الظاهر) أي: أما بالنسبة للظاهر.

قوله: (دعواه عليها ذلك... إلخ) كان الأنسب في المقابلة أن يقول: فلا يحل له ذلك بمعنى أن الحاكم يمنعه من ذلك، ولا يقبل دعواه عليها بذلك.

قوله: (بل... إلخ) الإضراب انتقالي. وقوله: (ولو ثبت زناها) أي: بالبينة، أو بإقرارها.

وقوله: (لا يجوز للقاضي أن يمكنه) أي: الزوج.

وقوله: (من ذلك) أي: ترك القسم والحقوق.

* * *

قوله: (وله أي: للزوج دخول في ليل) لو قال: في أصل، كما في المنهج^(١)؛ لكان أولى، ليشمل ما إذا كان الأصل النهار.

قوله: (لواحدة) متعلق بمحذوف صفة لليل؛ أي: ليل كائن لواحدة من زوجاته، وهي صاحبة النوبة.

قوله: (على زوجة أخرى) أي: وهي غير صاحبة النوبة. قوله: (لضرورة) متعلق بـ (يجوز) المقدر.

وقوله: (لا لغيرها) أي: لا يجوز دخوله لغير ضرورة، ولو كان حاجة؛ كعبادة مريض.

قوله: (كمرضها الخوف) تمثيل للضرورة، ومثله الخوف على عياله من حريق، وسرقة.

وقوله: (ولو ظنًا) أي: ولو كان مخوفًا بالظن لا باليقين.

قال الغزالي: أو احتمالًا، فيدخل ليتبين الحال؛ أي: ليعرف هل هو مخوف، أو لا؟

(وله) دخول (في نهارٍ لحاجة) كوضع متاع، أو أخذه، وعبادة، وتسليم نفقة، وتعرف خبر (بلا إطالة) في مكث عرفاً على قدر الحاجة، وإن أطال فوق الحاجة عَصِي لجوره، وقضى وجوباً لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها

قوله: (وله دخول في نهار) لو قال: في تابع؛ لكان أولى ليشمل ما لو كان ليلاً.
 وقوله: (لحاجة) هي أعم من الضرورة. قوله: (كوضع متاع... إلخ) تمثيل للحاجة.
 وقوله: (أو أخذه) أي: المتاع من الزوجة الأخرى. وقوله: (وعبادة) أي: لها بأن كانت مريضة.
 وقوله: (وتسليم نفقة) أي: لها. وقوله: (وتعرف خبر) أي: منها.
 قوله: (بلا إطالة في مكث) قيد للصورتين؛ أعني: الدخول ليلاً، والدخول نهاراً، فهو متعلق بكل منهما؛ والمعنى أنه يشترط فيهما أن يخفف المكث.
 قوله: (عرفاً) يعني: أنه يقدر عدم طول المكث بالعرف، ومن ثم لم يلزمه أن يقضي لحظة، وما قاربها، وإن جامع فيها؛ لأنه يتسامح بالزمن القصير.
 قال في « التحفة » ^(١): ويظهر ضبط العرف في طول المكث بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول؛ لتفقد الأحوال عادة، فهذا القدر لا يقضيه مطلقاً، وما زاد عليه يقضيه مطلقاً، وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك. اهـ.

وقوله: (فهذا القدر) أي: ما من شأنه... إلخ.
 وقوله: (مطلقاً) قال ابن قاسم ^(٢): ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا، فإذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه، وإذا لم يقض هذا القدر في الأصل، ففي التابع بالأولى، كما لا يخفى. اهـ.
 قوله: (على قدر الحاجة) متعلق بـ (إطالة)؛ أي: بلا إطالة على قدر الحاجة، وكان عليه أن يزيد: وعلى قدر الضرورة؛ لما علمت أن عدم الإطالة قيدٌ فيه أيضاً.
 قوله: (وإن أطال فوق الحاجة) أي: أو فوق الضرورة، كما علمت.

قوله: (عصى) جواب (إن). وقوله: (لجوره) أي: ظلمه، وهو علة العصيان.
 قوله: (وقضى وجوباً لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها) ظاهره أنه يقضي الجميع قدر الحاجة، أو الضرورة، وما زاد عليهما، وهو أيضاً ظاهر المنهج، ولكنه يخالف ما مر عن « التحفة » من أنه يقضي الزائد فقط.

ونقل البَجِيرِي عن الزيادي تفصيلاً في ذلك، فقال ^(٣): والحاصل: أنه إذا دخل في الأصل لضرورة، وطال زمن الضرورة، أو أطاله، فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة، وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط، ثم قال: أما حكم الدخول، فإن كان في

هذا ما في المذهب، وغيره، وقضية كلام « المنهاج »، و « الروضة »، وأصليهما خلافه فيما إذا دخل في النهار لحاجة، وإن طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير الأصل؛

الأصل لضرورة جاز، وإلا حُرِّمَ، وفي التبع إن كان ثَمَّ أدنى حاجة جاز، وإلا حُرِّمَ، ثم قال: ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسألة فقال:

للزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجة	وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب	قضائه في الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضى لا جماعاً إن عرض

قوله: (هذا) أي: ما ذكر من كونه يقضي وجوباً لذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقاً سواء كان الدخول لضرورة، أو لحاجة، ليلاً كان، أو نهاراً.

وقوله: (ما في المذهب) هو متن لأبي إسحاق الشيرازي.

قوله: (وقضية كلام « المنهاج ») وعبارته ^(١): والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة. اهـ.

قال في « المغني » ^(٢): أي: وإن طال الزمان؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة. اهـ.

قوله: (وأصليهما) أي: أصل « المنهاج »، وهو المحرر للرافعي، وأصل « الروضة »، وهو « العزيز شرح الوجيز » المسمى بـ « الشرح الكبير للرافعي » أيضاً.

وقوله: (خلافه) خبر المبتدأ الذي هو (قضية)، والضمير يعود على ما في المذهب.

وقوله: (فيما إذا دخل... إلخ) هذا محل المخالفة؛ والمعنى: أن مقتضى كلام « المنهاج »، و « الروضة »، وأصليهما يخالف ما في « المذهب »، إذا كان الدخول واقعاً في النهار لحاجة.

وقال في « المغني » ^(٣): فيحمل كلام « المذهب » وغيره، كما قال شيخنا على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة، وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة، ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في « المذهب »، وبعضهم ضعف ما في المتن، وحيث أمكن الجمع فهو أولى. اهـ.

قوله: (فلا تجب... إلخ) المقام ليس للتفريع، فكان الأولى التعبير بالواو.

وقوله: (في غير الأصل) أما الأصل فيجب التسوية في قدر الإقامة فيه، كما في « التحفة » ^(٤)،

و « النهاية »

كأن كان نهارًا؛ أي: في قدرها؛ لأنه وقت التردد، وهو يقل ويكثر، وعند حلّ الدخول يجوز له أن يتمتع، ويحرم الجماع لا لذاته، بل لأمر خارج،

قوله: (كأن كان) أي: غير الأصل نهارًا، وأتى بكاف التمثيل إشارة إلى أنه قد يكون ليلاً. قوله: (أي في قدرها) بيان لقوله: (في الإقامة)، ولو قال من أول الأمر: فلا تجب التسوية في قدر الإقامة، لكان أخصر؛ والمراد: أنه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الأصل الذي هو النهار إن جعل الأصل الليل، أو الليل إن جعل الأصل النهار، لم يجب أن يقسم عند الأخرى إذا جاءت نوبتها في غير الأصل مثل إقامته عند تلك، بل له أن ينقص عنها، أو يزيد عليها، وكذا لا تجب التسوية في أصل الإقامة في غير الأصل، فلو أقام فيه عند بعضهن، وترك الإقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه، كما في « التحفة »، ونصها ^(١): وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق، ولكن الذي بحثه الإمام أخذًا من كلامهم امتناعه إن كان قصداً.

وجرى عليه الأذرعِي فقال: لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارًا على الدوام، والانتشار في نوبة غيرها يورث حقداً، وعداوة، وإظهار ميل، وتخصيص. اهـ.

قوله: (لأنه) أي: غير الأصل وقت التردد. قوله: (وهو) أي: التردد.

وقوله: (يقل ويكثر) أي: بحسب الحاجة.

قوله: (وعند حل الدخول) أي: بأن كان لضرورة، أو لحاجة.

قوله: (يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها، فيبيت عندها. رواه أحمد، والحاكم، وصحح إسناده ^(٢). والمسيس: الوطء.

قوله: (ويحرم) أي: التمتع بالجماع للخبر المار.

وقوله: (لا لذاته) أي: أن الحرمة لا لذات الجماع، وإنما هي لأمر خارج، وهو كونه في نوبة الغير، وعبارة الخطيب ^(٣): ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصي، وإن قصر الزمن، وكان لضرورة.

قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم، ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية، وحاصله: أن تحريم الجماع لا لعينه، بل لأمر خارج. اهـ.

وكتب بُجَيْرِي ما نصه ^(٤): قوله: (لا يوصف بالتحريم) أي: من حيث خصوص كونه وطئاً؛ وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها، فمعصية توصف بالتحريم.

ولا يلزمه قضاء الوطاء؛ لتعلقه بالنشاط، بل يقضي زمنه إن طال عرفاً، واعلم أن أقل القسم ليلة لكل واحدة، وهي من الغروب إلى الفجر، (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها، وإن تفرقت في البلاد

وقوله: (إلى إيقاع المعصية) أي: إيقاع الوطاء في هذا الزمن.

قوله: (لا إلى ما وقعت به المعصية) وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطاء ليس معصية، فالأولى أن يقول: ويصرف التحريم إلى الإقدام على الفعل، أو صرف الزمن له. وقوله: (لأمر خارج) وهو كونه في نوبة الغير. اهـ.

قوله: (ولا يلزمه قضاء الوطاء) أي: إذا خالف، ووطئ لا يلزمه قضاؤه، وإن طال مكثه، وعبر فيما قبله في الجماع، وهنا بالوطء تفننا.

قوله: (لتعلقه) أي: الوطاء.

وقوله: (بالنشاط) أي: الشهوة، فكأنه قهري فأتج المدعي فاندفع ما يقال: إن التعليل غير منتج للمدعي. اهـ. بُجَيْرِي (١).

قوله: (بل يقضي زمنه) أي: زمن الجماع. وقوله: (إن طال) أي: زمنه.

[مُدَّة الْقَسْم]:

قوله: (واعلم) أي: يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب، والمخاطب به غير معين، وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به المعين، وهذا اللفظ يؤتى به؛ لشدة الاعتناء بما بعده، وهو دخوله على المتن.

وقوله: (أقل القسم ليلة) أي: أقل نوب القسم ليلة، فلا يجوز ببعضها، ولا بليلة، وبعض أخرى لما فيه من تشويش العيش، وعسر ضبط أجزاء الليل؛ وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة، فمحمول على رضاهن، وهي أيضاً أفضلها؛ ليكون قريب العهد من كلهن. وعبارة المنهج (٢): وأقله قسم، وأفضله ليلة. اهـ.

قوله: (وهي) أي: الليلة. قوله: (وأكثره) أي: أكثر القسم؛ أي: أكثر نوب القسم.

وقوله: (ثلاث) أي: ثلاث ليالٍ.

قوله: (فلا يجوز أكثر منها) أي: من الثلاث؛ وذلك لثلاث يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند بعضهن، وقد يموت في المدة الطويلة، فيفوت حقهن.

قوله: (وإن تفرقت في البلاد) قال سم (٣): يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة، وأخرى بمصر - مثلاً - امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث، فإذا بات عند إحداهن

إلا برضاهن، وعليه يحمل قول الأم يقسم مشاهرة، ومُسَانَهَةٌ، والأصل فيه لمن عمله نهارًا الليل والنهار قبله، أو بعده، وهو أولى (تَبَعَ)، ولحرة ليلتان، ولأمة سلمت له ليلاً، ونهارًا ليلة،

ثلاثًا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى، ويبيت عندها ثلاثًا، وهذا الحكم ما عمت البلوى بمخالفته، ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا.

قوله: (إلا برضاهن) أي: لا يجوز ذلك إلا برضاهن، فإنه حينئذ يجوز.

قوله: (وعليه) أي: على رضاهن. قوله: (مشاهرة) أي: شهرًا شهرًا.

وقوله: (ومسأنهة) أي: سَنَّة سَنَّة، وفي «المغني» ما نصه (١): وقيل: في قول أو وجه: يزداد

على الثلاث إلى سبع، وقيل: ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى. اهـ.

قوله: (والأصل... إلخ) كان المناسب أن يقدم هذا على قوله: (وله دخول في ليل... إلخ)

كما صنع في «المنهاج»، و«المنهج»، ويزيد قبله ما ذكره في «المنهاج» قبله، وهو: وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، ثم يقول: والأصل... إلخ.

وقوله: (فيه) أي: في القسم. وقوله: (لمن عمله نهارًا) أي: لمن كان عمله في النهار.

وقوله: (الليل) خبر (الأصل)؛ أي: الأصل لمن ذكر الليل؛ وذلك لأنه وقت السكون قال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلَتَكُمْ لِيَنسَكُونَا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]، فإن كان عمله ليلاً، وسكونه نهارًا كان الأمر بالعكس.

قال م ر (٢): فإن كان يعمل تارة ليلاً، وتارة نهارًا لم يجز نهاره عن ليله، ولا عكسه؛ أي:

والأصل في حقه وقت السكون؛ لتفاوت الغرض، ولو كان يعمل بعض الليل، وبعض النهار،

فالأوجه أن محل السكون هو الأصل، والعمل هو التبعية، وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر، وأنه

لو كان عمله في بيته؛ كخياطة، وكتابة، فظاهر تمثيلهم بالحارس، والأتوني بفتح الهمزة، وضم

الفوقية؛ أي: وقاد الحمام عدم الاعتبار بهذا العمل، فيكون الليل في حقه هو الأصل؛ إذ القصد

الأنس، وهو حاصل ومحل ما تقرر في الحاضر؛ أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خَلْوَتَه في

سيره فهو العماد كما بحثه الأذريعي، وعماده في المجنون وقت أفاقته، أي: وقت كان. اهـ.

قوله: (والنهار) مبتدأ خبره (تبع). وقوله: (قبله حال من النهار) أي: حال كونه واقعًا قبل الليل.

وقوله: (أو بعده) أي: أو واقعًا بعده. قوله: (وهو أولى) أي: كون النهار بعده أولى من كونه قبله.

* * *

قوله: (ولحرة ليلتان... إلخ) يعني: إذا كان تحتها حرة، وأمة بأن تزوج أمة أولاً بالشروط

السابقة، ثم أيسر وتزوج حرة وجب عليه القسم بينهما، ويكون للحرة ليلتان، وللأمة التي تستحق

ويبدأ وجوبًا في القسم بقرعة. (ولجديدة) نكحها، وفي عصمته زوجة فأكثر (بَكْر سَبْع) من الأيام يقيمها عندها متوالية وجوبًا.....

النفقة، وهي المسلمة له ليلاً، ونهارًا ليلة لا غير، ولا يجوز أن يجعل للأولى ثلاثًا، وللثانية ليلة ونصفًا، أو للأولى أربعًا، وللثانية ليلتين؛ لما تقدم من امتناع الزيادة على ثلاث، وامتناع التبعض، وهذه المسألة مستثناة من مقدر، وهو لا يفضل بعض نساءه في قدر نوبة، لكن لحره ليلتان، ولأمة ليلة كذا في « المنهاج » وعبارته ^(١): والصحيح وجوب قرعة للابتداء، وقيل: يتخير، ولا يفضل في قدر نوبة، لكن لحره مثلًا أمة. اهـ.

ولو صنع المؤلف مثل صنيعه بأن يقدم قوله بعد: (ويبدأ وجوبًا في القسم بقرعة) ويزيد ما زاده بعده؛ لكان أولى.

قوله: (ويبدأ وجوبًا في القسم بقرعة) أي: فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة تحررًا عن الترجيح بلا مرجح، وبعد تمام نوبة الأولى التي بدأ بها بالقرعة يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوب راعى الترتيب، فلا يحتاج إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع.

* * *

قوله: (ولجديدة... إلخ) في قوة الاستثناء من قوله: (يجب القسم بين الزوجات) فكأنه قال: إلا إذا تزوج جديدة... إلخ.

قوله: (وفي عصمته... إلخ) الجملة حالية من فاعل (نكحها)؛ أي: نكحها، والحال أن في عصمته زوجة واحدة، أو أكثر.

قوله: (بكر) بالجر بدل من جديدة، والمراد بها: من لم تزل بكارتها بوطء في قبْلِها، فشملت الموطوءة الغوراء، والمخلوقة بلا بكاره، والزائلة بكارتها بلا وطء.

قوله: (سبع) مبتدأ مؤخر عن خبره، وهو الجار والمجرور؛ والحكمة في ذلك زوال الحشمة بينهما؛ ولهذا سوى بين الحرّة والأمة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرّق، والحرية، وإنما زيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر، والحكمة في تخصيص السبع والثلاث: أن الثلاث مغتفرة في الشرع، والسبع عدد أيام الدنيا، وما زاد عليها تكرار.

قوله: (من الأيام) أي: مع لياليها. قوله: (يقيمها) أي: السبع. وقوله: (عندها) أي: البكر. قوله: (متوالية) منصوب على الحال من مفعول (يقيم) البارز، أو مرفوع صفة سبع، فلو فرق بينها لم يحسب؛ لأن الحشمة لا تزول بالفرق، ويجب لها سبع أو ثلاث، ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقًا، ومثله يقال في الثلاث إذا فرقها.

(و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء، ولو أمة فيهما؛ لقوله ﷺ: « سبع للبكر، وثلاث للثيب »، ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء للاتباع.
(تنبيه): يجب عند الشيخين، وإن أطال الأذرع كالزركشي في رده أن يتخلف

قوله: (ولجديدة ثيب) وهي التي زالت بكارتها بالوطء، ولو حراماً أو وطء شبهة، أو قرد.
وقوله: (ثلاث) مبتدأ مؤخر عن خبره، وهو الجار والمجرور قبله، والحكمة في ذلك ما مر من زوال الحشمة بينهما.

وقوله: (ولاء) حال من (ثلاث).

قوله: (بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من سبع، ومن ثلاث، والمراد أن: للبكر، وللثيب ما ذكر من غيب أن يقضي للباقيات الأيام التي باتها عندهما.
قوله: (ولو أمة) غاية لثبوت السبع للبكر، والثلاث للثيب؛ أي: يثبت ذلك لهما، ولو كانتا أمتين.

وقوله: (فيهما) أي: فيما إذا كانت بكرًا، وفيما إذا كانت ثيبًا، ويتصور كونها جديدة فيما إذا كان الزوج عبدًا، أو حرًا، وكانت الحرة التي تحته لا تصلح للاستمتاع كرتقاء.

قوله: (لقوله ﷺ... إلخ) أي: ولما في الصحيحين عن أنس: « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم » (١).
قوله: (بلا قضاء) أي: للباقيات.

وقوله: (وسبع بقضاء) أي: يقضي لكل واحدة سبعا. اهـ. سم (٢). وعبارة « الإرشاد » وشرحه: فإن سبّع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا؛ لأنها لما طمعت في حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه، وبطل حقها، وإلا يسبّع بطلبها بأن لم تطلب، أو طلبت دون السبع، فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه. اهـ.

وقوله: (للاتباع) وهو أنه ﷺ خير أم سلمة رضي الله عنها؛ حيث قال لها: « إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودزت » (٣) أي: بالقسم الأول بلا قضاء فاخترت التلث.

[حق الزواج لا يمنع الخروج للجماعات وأعمال البر]:

قوله: (يجب عند الشيخين وإن أطال الأذرع... إلخ) عبارة « الروض » وشرحه (٤): (فرع):

ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة، وتشيع الجنائز، وأن يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك، أو عدمه، فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك. (و) وعظ زوجته

لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات، وسائر أعمال البر؛ كعيادة المريض، وتشيع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً، فيتخلف وجوباً تقديمًا للواجب. قال الأذرعِي: وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين، وقضية نصوص الشافعي، وكلام القاضي، والبغوي، وغيرهما: أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك، ومن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته، والغزالي في خلاصته.

نعم، العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعي ذلك، وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه، بأن يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلاً، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أثم. اهـ.

قوله: (ليالي... إلخ) خرجت الأيام، فلا يتخلف لها، بل يستحب الخروج كما علمت.

وقوله: (مدة الزفاف) أي: وهي السبع في البكر، والثلاث في الثيب.

قوله: (عن نحو الخروج) متعلق بـ (يتخلف) .

وقوله: (للجماعة) متعلق بـ (الخروج)؛ أي: يجب أن يتخلف عن الخروج؛ لأجل الجماعة، والمراد: جماعة المغرب والعشاء؛ إذ هما اللذان يقعان ليلاً، فليالي الزفاف معدودة من أعمار الجمعة.

وعبارة « التحفة » ^(١): في باب الجماعة، ومن أعمارها ليالي زفاف في المغرب والعشاء. اهـ.

وقوله: (وتشيع الجنائز) معطوف على (الجماعة) .

قوله: (وأن يسوي... إلخ) معطوف على (أن يتخلف)؛ أي: ويجب أن يسوي ليالي القسم.

قوله: (في الخروج لذلك) أي: للمذكور من الجماعة، وتشيع الجنائز.

[أحكام النشوز]

قوله: (ووعظ... إلخ) أي: من غير هجر، وهو شروع في بيان القسم الثاني من الترجمة -

وهو النشوز - والوعظ تذكير العواقب؛ كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة، والقسم، ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ:

« إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ^(٢)، وما في الترمذي عن أم سلمة

من قوله ﷺ: « أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة » ^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

ندباً؛ لأجل خوف وقوع نشوز منها؛ كالإعراض، العُبُوس بعد الإقبال، وطلاقة الوجه، والكلام الخشن بعد لينه، و (هجر) إن شاء (مضجعاً) مع وعظها لا في الكلام، بل يكره فيه، ويحرم الهجر به، ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام؛

« أيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه » (١).

قوله: (لأجل خوف وقوع نشوز) أي: ظنه بأن ظهرت أمارات النشوز، ولا فرق في الأمانة بين أن تكون فعلاً؛ كإعراض، وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وخروج من منزله بلا عذر، بخلاف ما إذا خرجت بعذر، كأن خرجت إلى القاضي؛ لطلب حقها منه، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً، ولم يستفت لها من غيره، ونحو ذلك، فلا يكون أمانة على النشوز وبين أن تكون قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً، فإنه لا يكون أمانة على النشوز.

قوله: (كالإعراض... إلخ) تمثيل لمقدر، وهو ما صرحت به آنفاً من قولي: بأن ظهرت أمارات النشوز. وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » (٢): إذا ظهرت أمارات نشوزها؛ كخشونة جواب بعدلين، وتعبس بعد طلاقة، وإعراض بعد إقبال. اهـ.

وقوله: (بعد الإقبال وطلاقة الوجه) الأول راجع للأول، والثاني للثاني، أي: الإعراض عن الزوج بعد الإقبال عليه، والعبوس بعد طلاقة الوجه.

قوله: (والكلام الخشن) معطوف على (الإعراض)؛ أي: وكالكلام الخشن بعد الكلام اللين.

قوله: (وهجر إن شاء... إلخ) يعني: إذا تحقق النشوز منها هجرها مع الوعظ، وضربها، فقوله بعد (بنشوز) متعلق بكل من (هجر)، و (ضرب)، والمراد به: النشوز بالفعل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَيَعْطُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، والخوف فيه بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: علم. وقوله: (مضجعاً) بكسر الجيم وفتحها الوطاء، أو الفراش، وهو ظرف مكان متعلق بـ (هجر)، أو منصوب بإسقاط الخافض، ومفعول هجر محذوف؛ أي: هجرها في المضجع.

قوله: (لا في الكلام) معطوف على (مضجعاً) أي: هجرها في المضجع، ولا يهجرها في الكلام.

قوله: (بل يكره... إلخ) أي: بل يكره الهجر في الكلام إذا كان في ثلاثة أيام فأقل بدليل ما بعده. قوله: (ويحرم الهجر به) أي: بالكلام؛ أي: عنه.

وقوله: (ولو لغير الزوجة) أي: ولو كان الهجر لغير الزوجة.

وقوله: (فوق ثلاثة أيام) متعلق بـ (يحرم).

للخبر الصحيح. نعم، إن قصد به ردها عن المعصية، وإصلاح دينها جاز، (وضربها) جوازاً
ضرباً غير مبرح،

قوله: (للخبر الصحيح) دليل للحرمة، وهو: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة »^(١)،
وفي سنن أبي داود: « فمن هجر فوق ثلاث دخل النار »^(٢)؛ أي: إن لم يعفُ الله تعالى عنه،
وما أحسن ما قيل فيه:

يا سيدي عندك لي مظلمه	فاستفتت فيها ابن أبي خيثمه
فإنه يرويه عن جده	ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينا المبعوث بالمرحمه
أن صدود الخل عن خله	فوق ثلاث ربنا حرمه
وأنت مذ شهر لنا هاجر	أما تخاف الله فينا فمه
وقيل أيضاً فيه:	

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب	خالفت قول نبينا أركى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم	ما لم يكن فيه لمولانا سبب

قوله: (نعم إن... إلخ) استثناء من حرمة الزيادة على الثلاث؛ أي: محل حرمة الزيادة ما لم يقصد
به ردها عن المعصية، وإصلاح دينها لا حظ نفسه، ولا الأمرين معاً، وإلا فلا حرمة لجواز الهجر؛
لعذر شرعي؛ ككون المهجور نحو فاسق، أو مبتدع، وكصلاح دينه، أو دين الهاجر، ومن ثم هجر
رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خُلِفُوا، ونهى الصحابة عن كلامهم.

وقوله: (جاز) أي بل يندب كما في « التحفة »^(٣). قوله: (وضربها) معطوف على (هجر).
وقوله: (جوازاً) أي: لا وجوباً، بل الأولى له تركه، وكان له الأولى أن يزيد لفظ جوازاً بعد
كل من قوله: (وعظ)، وقوله: (هجر)؛ إذ الكل جائز لا واجب، ويمكن أن يقال: يغني عنه في
الثاني قوله: (إن شاء).

قوله: (ضرباً غير مُبْرَح) خرج به المبرح، وهو كما في « التحفة »^(٤) ما يعظم ألمه بأن يخشي
منه محذور تيمم فيحرم، وتقدم في أول الكتاب أن لفظ مُبْرَح يضبط بضم الميم، وفتح الباء،
وتشديد الراء المكسورة فلا تغفل.

ولا مدم على غير وجه، ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه، ولو بسوط وعصا، لكن نقل الرؤياني تعيينه بيده، أو بمنديل. (بنشوز) أي: بسببه، وإن لم يتكرر خلافاً للمحرر، ويسقط بذلك القسم، ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته، ولو لاشتغالها بحاجتها

وقوله: (ولا مدم) (لا) اسم بمعنى غير، وهي معطوفة على (غير)؛ أي: غير مبرح، وغير مدم، أي: مخرج للدم.

قوله: (على غير وجه ومقتل) متعلق بـ (ضربها)، أما ضربها على الوجه، وعلى المقتل، وهو المحل الذي يسرع الدم فيه إلى الموت فلا يجوز؛ وذلك لما رواه الطبراني، والحاكم: « حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت »^(١)، ولا يجوز أن يبلغ ضرب الحرة أربعين، والأمة عشرين.

قوله: (إن أفاد الضرب في ظنه) قيد في جواز الضرب، وخرج به ما إذا لم يفد فلا يجوز له؛ لأنه عقوبة بلا فائدة.

قوله: (ولو بسوط وعصا) غاية في الضرب، أي: ضربها، ولو كان الضرب واقعاً بسوط، أو عصا. قوله: (لكن نقل الرؤياني... إلخ) مؤيد لتفسير المبرح المار.

قوله: (بنشوز) الباء سببية متعلقة بكل من (هجر)، و (ضرب) كما علمت. قوله: (وإن لم يتكرر) أي: النشوز، وهو غاية في الضرب؛ أي: يضربها مطلقاً سواء تكرر النشوز منها أم لا.

قوله: (خلافاً للمحرر) أي: حيث قال: لا يضربها إلا إن تكرر النشوز منها.

وعبارة « المنهاج »^(٢): ولا يضرب في الأظهر، قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم. اهـ.

قوله: (ويسقط بذلك) - أي: بالنشوز - القسم، وهذا قد علم من قوله فيما تقدم: (وغير ناشزة).

قوله: (ومنه) أي: النشوز. وقوله: (امتناعهن) أي: امتناع زوجاته كلهن، أو بعضهم من إجابته.

وقوله: (إذا دعاهن إلى بيته) الظرف متعلق بـ (امتناع). وعبارة « المنهاج » مع « التحفة »^(٣):

فإن لم ينفرد بمسكن، وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضى إليهن صوتاً لهن، وله دعاؤهن لمسكنه، وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت - أي: وقد كان لائقاً بها مسكنه فيما يظهر بها - فهي ناشزة. اهـ.

قوله: (ولو لاشتغالها) غاية في كون الامتناع المذكور من النشوز، أي: يكون منه، ولو كانت

مشتغلة بحاجتها. وكان المناسب المطابق لما قبله أن يقول: ولو لاشتغالهن بحاجتهن.

لمخالفتها. نعم، إن عذرت لنحو مرضٍ، أو كانت ذات قدر، وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها، ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له.

وقوله: (لمخالفتها) علة لكون الامتناع المذكور من النشوز؛ أي: وإنما كان منه لمخالفتها لزوجها بالامتناع من الإجابة، وكان المناسب أيضًا أن يقول: لمخالفتها.

قوله: (نعم إن عذرت) أي: عن الخروج لبيتها، وهو استدراك على كون الامتناع المذكور منه.

وقوله: (لنحو مرض) اندرج فيه المطر والوحل.

وعبارة « المغني » ^(١): ومن امتنعت منهن فهي ناشزة؛ أي: حيث لا عذر، فإن كان لعذر -

كمرض ونحوه - عذرت، وبقيت على حقها، قاله المأوردي.

وقال ابن كنج: إن منعها مرض عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه، وجمع بينهما بحمل الأول على المرض المعجوز معه عن الركوب، والثاني على غيره، واستثنى المأوردي ما إذا كانت ذات قدر، وخفر، ولم تعتد البروز، فلا تلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها.

قال الأذرعبي: وهو حسن، وإن استغربه الرؤياني؛ وأما المطر، والوحل الشديدان ونحوهما، فإن بعث لها مركوبًا، ووقاية من المطر فلا يجوز، وإلا فينبغي أن يكون عذرًا. اهـ.

قوله: (أو كانت ذات قدر) معطوف على (إن عذرت).

وقوله: (وخفر) بفتح خاء شدة الحياء. صحاح.

وقوله: (لم تعتد البروز) الجملة صفة (لذات قدر وخفر).

قوله: (ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له) أي: يجوز للزوج أن يؤدبها إذا شتمته، وليس له أن يرفعها إلى القاضي؛ لأن ذلك يكثر بين الزوجين، فيشق الرفع فيه إلى القاضي فخفف فيه، وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي، وليس الشتم من النشوز، ومثله في ذلك مطلق الإيذاء باللسان، أو بغيره.

(تنمة): لو منع الزوج زوجته حقها كقسم، ونفقة أزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلُقه، وأذاها بضرب، أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، ولا يعزره، فإن عاد إليه، وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزَّره، وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعدُّ عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة بخبرهما، ويكون الثقة جازًا لهما، فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما، ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من

(تممة): يعصي بطلاق من لم تستوفِ حقها

عوده لظلمه، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها لينظرا في أمرهما، والبعث واجب، ومن أهلها سُنَّة، وهما وكيلان لهما لا حَكَمَان من جهة الحاكم، فيوكل هو حكمه بطلاق، أو خلع، وتوكل هي حكمها يبذل عوض، وقبول طلاق به، ويفرقان بينهما إن رأياه صوابًا، ويشترط فيهما إسلام، وحرية، وعدالة، واهتداء إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان؛ لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه، ويسن كونهما ذكرا، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أَدَب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه.

(فائدة): الخلق بضم اللام، وإسكانها السجوية، والطبع، ولهما أوصاف حسنة، وأوصاف قبيحة، وقد روي: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» (١)، وروي أيضًا: أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا المواطنون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون» (٢). ورأيت في «حاشية الكودي» ما نصه: روى الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن: أن من أحسن الحسن الخلق الحسن، وقال: هكذا سمعناه من سيدي عبد السلام بن الناصر. اهـ. ولله در القائل:

بمكارم الأخلاق كن متخلقًا ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي
ويشير بقوله: (وادفع... إلخ) إلى آية: ﴿ اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَاَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٢٤].
اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، فإنه لا يصرفها إلا أنت أمين.

[ما يترتب على وجوب القسم]:

قوله: (تممة) أي: في بيان ما يترتب على وجوب القسم، وذكرها هنا استطرادي، وإلا فسيأتي بذكر محصلها في أول باب الطلاق عند تعدد أحكامه.

قوله: (يعصي) أي: الزوج، ومحل العصيان ما لم ترض بعدم القسم، وإلا فلا عصيان.

قوله: (من لم تستوفِ حقها) أي: من القسم بأن طلقها قبل تمام الدور.

بعد حضور وقته، وإن كان الطلاق رجعيًا. قال ابن الرُّفْعَة: ما لم يكن بسؤالها.

وقوله: (بعد حضور وقته) أي: الحق بأن ابتداء الدور ببعض الزوجات، فيجب عليه أن يتممه.

قوله: (وإن كان الطلاق رجعيًا) غاية في العصيان.

قوله: (قال ابن الرُّفْعَة: ما لم يكن) - أي: الطلاق - بسؤالها، فإن كان به فلا يعصي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الخلع

بضم الخاء

فصل في الخلع

أي: في بيان أحكامه، وهو نوع من الطلاق، وإنما قدمه عليه لترتبه على النشوز غالبًا.
والأصل فيه قبل الإجماع:

* قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

* وخبر البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه - وفي رواية: ما أنقم عليه - في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام - أي: كفران النعمة - فقال: « ترددين عليه حديقته » قالت: نعم، قال: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ^(١)، وفي رواية: فردتها، وأمره بفراقها، وهو أول خلع في الإسلام. والمعنى فيه: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض؛ كالشراء والبيع، والنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، وأيضًا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبًا، وأركانه خمسة: ملتزمة للعوض، وبضع، وعوض، وزوج، وصيغة، وشرط في الملتزم إطلاق تصرف مالي، فلو اختلعت أمة - ولو مكاتبه - بلا إذن سيدها بعين من ماله، أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها لا بما عينته، وتطالب به بعد العتق، واليسار، وإن اختلعت بإذنه، فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها، ومما في يدها من مال تجارة، وإن قدر لها دينًا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضًا، وإن عين لها عيّنًا من ماله تعينت، ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيًا.

ولغا ذكر المال، أو مريضة مرض موت صح، ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها، فإن لم يسعه الثلث فسخ المسمى، ورجع لمهر المثل، وشرط في البضع ملك الزوج له، فيصح الخلع في الرجعية؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن، وشرط في العوض كونه مقصودًا معلومًا راجعًا لجهة الزوج مقدورًا على تسلمه، وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه، فيصح خلع عبد وسيفه، ولو بلا إذن سيده ووليه، ولا يصح خلع صبي ومجنون، ومكره؛ لعدم صحة طلاقهم، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير؛ لكونه معاوضة غير محضنة، وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنائته، وكلها تعلم من كلامه.

قوله: (بضم الخاء) هو حينئذ اسم مصدر لاختلع، ومصدر سماعي لخلع؛ وأما المصدر

من الخلع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر كما في الآية، وأصله مكروه، وقد يستحب كالطلاق، ويزيد هذا بنده لمن حلف بالطلاق الثلاث

القياسي: فهو خلع بفتح الخاء كما قال ابن مالك (١):

فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد رداً

قوله: (من الخلع بفتحها) أي: الخلع بضم الخاء مشتق من الخلع بفتحها، وإنما صح الاشتقاق منه لاختلاف الهيئة؛ أي: الحركات، والسكنات، وقولهم: المصدر المجرد لا يشتق من المجرد محله إذا لم يختلف في الهيئة.

قال في « جمع الجوامع »: والاشتقاق ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى، والحروف، والأصول، ولا بدّ من تغيير؛ أي: ولو في الهيئة. اهـ. ش. ق. بتصرف.

قوله: (وهو النزع) أي: الخلع بفتح الخاء النزع، فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع أيضاً؛ لأنه مأخوذ منه، ومناسبته للمعنى الشرعي بينها بقوله؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر؛ أي: فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

قوله: (كما في الآية) أي: وهي: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمَّ وَانْتَمَ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: كاللباس، ووجه الشبه بين اللباس، والرجل، والمرأة أن كلاً منهما يلاصق صاحبه، ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه، ويشتمل عليه، وقيل: كون كل منهما يستر صاحبه بالتزويج عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة، فاللباس على الأول حسي، وعلى الثاني معنوي.

قوله: (وأصله) أي: الخلع.

وقوله: (مكروه) أي: لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع؛ ولأنه نوع من الطلاق، وقد قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٢)، كما سيأتي.

قوله: (وقد يستحب) أي: فيما إذا كانت تسيء العشرة معه، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

قوله: (كالطلاق) الكاف للتنظير؛ أي أن الخلع نظير الطلاق في كون الأصل فيه الكراهة، وقد يستحب، وفيه أن الخلع نوع من الطلاق لا نظيره كما تقدّم، إلا أن يقال: إنه لما اختص بأحكام صار كأنه أجنبي منه، فلذلك نظره به.

قوله: (ويزيد... إلخ) أي أن الخلع يزيد على الطلاق بنده لمن... إلخ، وفيه أن الندب

على شيء لا بد له من فعله.....

والاستحباب شيء واحد، وحينئذ فلا معنى للزيادة؛ لأن الطلاق يندب أيضًا، فلو جعله مثلاً للاستحباب؛ كأن يقول بعد قوله: وقد يستحب كما لو حلف... إلخ؛ لكان أولى. وعبارة شق: نعم، لا يكره إذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية، أو قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بذلك. اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (على شيء لا بد له من فعله) أي: على ترك شيء لا بد له من فعله؛ كأكل، وشرب، وصلاة فرض؛ أي: فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث، ثم يفعله. والحاصل: الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق؛ كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، أو المقيد كقوله: عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر، أو الإثبات المطلق كقوله: عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا. وأما الإثبات المقيد؛ كقوله: عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر، ففيه خلاف فعند م ر، وحجر: أنه لا يخلص مطلقًا لما فيه من تفويت بر اليمين باختياره، وعند الزِّيَادِي تبعًا للْبُلْقِينِي: أنه يخلص، وهو المعتمد كما في البَاجُورِي، وعبارته: والمعتمد أنه يخلص فيه أيضًا بشرط أن يخالع، والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه، وإلا لم ينفعه قطعًا. اهـ. وقوله: (بشرط أن يخالع... إلخ) ظاهر « المغني » عدم اشتراط هذا الشرط، وعبارته (١): تنبيه: ظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخلع، ولو كان المحلوف على فعله مقيدًا بمدة - وهو كذلك -، وخالف في ذلك بعض المتأخرين.

قال الشُّبْكِي: دخلت على ابن الرُّفْعَةِ فقال لي: استفتيت فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر، فخالع في الشهر، فأفتيت بتخلصه من الحنث، ثم ظهر لي أنه خطأ، ووافقني البَكرِي على التخلص، فبينت له أنه خطأ.

قال الشُّبْكِي: ثم سألت الباجي، ولم أذكر له كلام ابن الرُّفْعَةِ فوافقته، قال: ثم رأيت في الرَّافِعِي في آخر الطلاق: أنه لو قال: إن لم تخرجي في هذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق ثلاثًا، فخالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح، ولم تخرج لم يقع الطلاق؛ لأن الليل كله محل اليمين، ولم يمض الليل، وهي زوجة له حتى يقع الطلاق، وأنه لو كان بين يديه تفاحتان، فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، ولأمته: إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم فأنت حرة، فاشتبهت تفاحة الطلاق، وتفاحة العتق فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص، ثم قال: فلو خالع زوجته ذلك اليوم، وباع الأمة، ثم جدد النكاح، واشترى خالص، وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرُّفْعَةِ، والبَاجِي. اهـ.

وهو كما قال، فالمعتمد إطلاق كلام الأصحاب. اهـ.

قال شيخنا: وفيه نظر؛ لكثرة القائلين بعود الصفة، فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب، وفي شرحي « المنهاج »، و « الإرشاد » له لو منعها نحو نفقة؛ لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع، ووقع رجعيًا، كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولاً بقصد ذلك

وفي « حاشية الجمل » ما نصه (١): وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة، وفعل المحلوف عليه، فإن عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لم يصح، بل يلحق الطلاق في العصمة الثانية؛ لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة، وفعل المحلوف عليه، ثم يجدد، فليحذر مما يقع الآن من الخلع. اهـ. قوله: (قال شيخنا: وفيه) - أي: ندبه لمن حلف... إلخ - نظر.

قوله: (لكثرة القائلين بعود الصفة) أي: المحلوف عليها، وإذا عادت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها، فإذا حلف بالطلاق الثلاث - مثلاً - على أنه لا يدخل الدار، ثم خالعتها، ودخل الدار وقع عليه الطلاق الثلاث، ولم يتخلص بالخلع عنه.

وفي الرشيدي ما نصه: وقوله: (لكثرة القائلين... إلخ) أي: فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب. فتأمل. اهـ.

قوله: (فالأوجه أنه) أي: الخلع. وقوله: (مباح لذلك) أي: لمن حلف بالطلاق... إلخ.

قوله: (وفي شرحي « المنهاج » و « الإرشاد » له) أي: لشيخه.

قوله: (لو منعها نحو نفقه) أي: ككسوة.

قوله: (لتختلع) أي: بقصد أن تختلع. قوله: (ففعلت) أي: خالعتة على مال.

قوله: (بطل الخلع) أي: لأنه حينئذ إكراه لها. اهـ. أسنى.

قوله: (ووقع) أي: هذا الخلع الباطل.

وقوله: (رجعيًا) أي: طلاقًا رجعيًا، ولو كان صحيحًا لوقع بائنًا، وهذا محل الفرق بين الباطل والصحيح، ويفرق أيضًا بأنه إذا بطل لا يستحق المال الذي دفعته له بخلاف الصحيح. وفي « النهاية » (٢): لكنه رأي مرجوح، والمعتمد أنه ليس بإكراه؛ لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه. اهـ.

قال سم (٣): أي ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع، وهذا منتفٍ؛ إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم. اهـ.

قوله: (أولاً بقصد ذلك) أي: أو منعها نحو النفقة لا بقصد أن تختلع منه بمال.

وقع بائناً، وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح، ويأثم بفعله في الحالين، وإن تحقق زناها، لكن لا يكره الخلع حينئذ. (الخلع) شرعاً (فرقة بعوض) كميتة مقصود من زوجة، أو غيرها راجع (لزوج) أو سيدة.....

وقوله: (وقع بائناً) أي: لأنه ليس بإكراه. قال في «التحفة»^(١): وكان الفرق - أي: بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية - أنه لما اقترن المنع بقصد الخلع، وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقتة وتكرره، نزل منزلة الإكراه بالنسبة لالتزام المال، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك، فإنه ينجع فيه القاضي، وغيره غالباً، فلم يلحقه بالإكراه لذلك هذا غاية ما يوجه به ذلك. اهـ.
قوله: (وعليه يحمل) أي: على عدم القصد المذكور يحمل ما نقله الشيخان عن الشيخ أبي حامد أنه يصح، ومراد المؤلف بهذا دفع التنافي الحاصل في كلام الشيخ أبي حامد؛ حيث إن جمعاً نقلوا عنه البطلان، والشيخين نقلاً عنه الصحة.

وحاصل الدفع: أن الأول محمول على ما إذا كان بقصد، والثاني على ما إذا لم يكن بقصد.
قوله: (ويأثم بفعله) أي: بمنعه نحو النفقة.

وقوله: (في الحالين) أي: حالة قصده بمنع نحو النفقة أنها تختلع، وحالة عدم قصده ذلك.
قوله: (وإن تحقق زناها) غاية في الإثم، وفيه: أنه في الباب السابق نقل عن شيخه حل ذلك له باطناً معاقبة لها لتلطيف فراشه، ومفاده عدم الإثم.

قوله: (لكن لا يكره الخلع حينئذ) أي: حين إذ تحقق زناها فهو استدراك من الغاية مع المغيا.
قوله: (الخلع شرعاً) أي: وأما لغة فقد تقدم أنه النزاع.

قوله: (فرقة بعوض) أي: صحيحاً كان، وهو ما يصح وقوعه صدقاً، أو فاسداً؛ كميتة وخمر، لكن يقع الخلع فيه بمهر المثل، وخرج به الفرقة بلا عوض، فلا تكون خُلَعًا، بل طلاقاً رجعيًا.

وقوله: (مقصود) صفة لـ (عوض)، وخرج به غير المقصود؛ كدم، وحشرات، فلا تكون الفرقة خُلَعًا، وإنما تكون رجعيًا، ولا مال؛ لأنه طلق غير طامع في شيء، وأسقط قيد معلوم لصحته بالمجهول، لكن بمهر المثل كما لو خالعه على ثوب غير معين، وزاده بعضهم لأجل لزوم المسمى.
قوله: (كميتة) تمثيل للعوض المقصود إن كان فاسداً كما علمت.

قوله: (من زوجة أو غيرها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لـ (عوض)؛ أي: عوض صادر من الزوجة، أو من غيرها.

قوله: (راجع لزوج) صفة الثالثة^(٢) لـ (عوض) أيضًا.

وقوله: (أو سيده) أي: الزوج، وخرج به ما لو رجع العوض لا للزوج، أو السيد كما لو علق

(بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة، ولو كان الخلع في رجعية؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، (فلو جرى) الخلع.....

طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي، فإن أبرأته براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعيًا، ودخل في قوله: (راجع... إلخ) ما لو خالعهما على ما ثبت لها عليه من قصاص، وغيره؛ أما في القصاص فتبين به، وأما غيره كحد القذف، والتعزير فتبين بمهر المثل. قوله: (بلفظ طلاق... إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفرقة؛ أي: فرقة واقعة بلفظ طلاق، أي: بلفظ محصل له صريح، أو كناية سواء كان من مادة الطلاق، أو غيره، وعليه يكون قوله بعد: (أو خلع، أو مفاداة) من ذكر الخاص بعد العام.

واعلم أن ما كان صريحًا في الطلاق يكون صريحًا هنا، وما كان كناية هناك يكون كناية هنا، ومنها: فسخ، وبيع؛ كأن يقول: فسخت نكاحك بألف، وبعتك نفسك بألف فتقبل، فيحتاج في وقوعه إلى النية.

ومن الصريح مشتق مفاداة؛ لورود القرآن به قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومشتق خلع؛ لشيوعه عرفًا واستعمالًا في الطلاق.

قوله: (ولو كان... إلخ) غاية لكون الخلع الشرعي بالفرقة المذكورة؛ أي: هو في الشرع ما ذكر، ولو كان الخلع في زوجة رجعية.

قوله: (لأنها) أي: الرجعية.

وقوله: (في كثير من الأحكام) أي: كلحوق الطلاق، واللعان، والميراث، ونظم بعضهم جميع الأحكام التي تثبت للرجعية في بيت مفرد، فقال:

طلاق وإيلاء وظهار وراثه لعان لحقن الكل من هي رجعة

أي: ذات رجعة.

قوله: (فلو جرى الخلع... إلخ) لا يحسن تفريعه على ما قبله، بل هو مفرع على محذوف يعلم من عبارة غيره، وهو لفظ الخلع صريح، وفي قول: كناية، فعلى الأول: لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح.

قال في « التحفة »^(١): لا طراد العرف بجريانه بمال، فرجع عند الإطلاق لمهر المثل؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول، وقضيته وقوع الطلاق جزمًا، وإنما الخلاف هل يجب عوض أو لا؟ وانتصر له جمع محققون، وقالوا: إنه طريقة الأكثرين، والذي في « الروضة » أنه عند عدم ذكر المال كناية. اهـ. وقوله: (عند عدم ذكر المال) أي: وعدم نيته كما في « النهاية »، ونصها^(٢): والأوجه أنه

(بلا) ذكر (عوض) معها . (بنية التماس قبول) منها؛ كأن قال: خالعتك، أو فاديتك، ونوى التماس قبولها فقبلت. (فمهر مثل) يجب عليها لأطراد العرف

لو جرى معها، وصرح بالعوض، أو نواه، وقبِلت بانته، أو عري عن ذلك أي: ذكر المال، ونيته، ونوى الطلاق، وأضمر التماس جوابها، وقبِلت وقع بائناً، فإن لم يضم جوابها، ونوى وقع رجعيًا، وإلا فلا. اهـ.

ونقل سم العبارة المذكورة، وكتب عليها ما نصه: وقوله: (والأوجه... إلخ) ينبغي جريان هذا التفصيل مع الأجنبي، وبحث (١) به مع م ر فوافق. اهـ.
وقوله: (بانت) أي: بما ذكره، أو نواه. اهـ. ع ش (٢).

وفي البجيري ما نصه (٣): وعبارة الزيادة: والمعتمد ما في « الروضة » من أن شرط صراحته ذكر المال، ومثل ذكره نيته - أي: المال - فإن ذكر مالاً وجب، وإن نواه وجب مهر المثل، ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء أضمر التماس أم لا، وإن لم تذكر مالاً، ولا نواه كان كناية في الطلاق، فإن نوى به الطلاق نظر، فإن أضمر التماس قبولها وقبِلت، وكانت أهلاً للالتزام وقع بائناً بمهر المثل، وإن لم يضم وقع رجعيًا، وكذا إن لم تقبل، فإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء. اهـ. بزيادة.
وقوله: (بلا ذكر عوض) أي: ولا نيته، فإن نواه فإن وافقته عليه وجب، ووقع الطلاق بائناً، وإن لم توافقه عليه وقع بائناً بمهر المثل.

وقوله: (معها) أي: الزوجة، والظرف متعلق ب (جرى).

وقوله: (بنية التماس قبول منها) متعلق ب (جري) أيضًا، وخرج به ما لو لم ينو التماس قبولها، فإن كان قد نوى الطلاق وقع رجعيًا، وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما تقدم آنفًا.

وقوله: (كأن قال: خالعتك... إلخ) تمثيل للخلع الجاري بلا ذكر عوض.

وقوله: (ونوى التماس قبولها) قد علمت مفهومه.

وقوله: (فقبِلت) خرج به ما لو لم تقبل، فإنه لا يقع شيء أصلاً كذا في سم، ومثله في « الجمل »، ونص عبارته (٤): قوله: (فقبِلت) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد، ومحترزه أنها إذا لم تقبل في هذه الحالة لا يقع طلاق أصلاً، كما علم من كلامه سابقاً عند قول المتن: طلقت رجعيًا. قال الشارح: ولو خالعتها فلم تقبل لم يقع طلاق. اهـ.

وقوله: (فمهر مثل يجب عليها) أي: مع وقوع الطلاق بائناً.

وقوله: (لأطراد... إلخ) علة لوجوب مهر المثل، وفيه أن هذه العلة إنما تنتج وجوب مطلق

بجريان ذلك بعوض، فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً، كما لو كان معه، والعوض فاسد، ولو أطلق، فقال: خالعتك،

العوض لا خصوص مهر المثل، ولو زاد بعد قوله: بجريان ذلك بعوض ما ذكره شيخه بعده في عبارته المار نقلها لكان أولى؛ لأنه هو الذي ينتج ذلك.

وقوله: (بجريان ذلك) أي: الخلع؛ أي: لفظه. قوله: (فإن جرى) أي: الخلع بلا ذكر عوض. وقوله: (مع أجنبي) هذا محترز قوله: (معها)، وصورة جريانه مع أجنبي أن يقول الزوج للأجنبي: خالعت امرأتي، فيقبل ذلك الأجنبي الخلع، فإنها تطلق مجاناً.

وقوله: (طلقت) أي: طلاقاً بائناً إن نوى الزوج الطلاق، وأضمر التماس جواب الأجنبي، ورجعياً إن لم يضم ذلك كما سيأتي.

وقوله: (مجاناً) أي: بلا عوض.

قوله: (كما لو كان معه) أي: كما لو جرى الخلع مع أجنبي، والعوض فاسد؛ أي: فإنها تطلق مجاناً؛ وذلك كأن خالع على خمر لكن مع التصريح به، كأن قال: خالعتك على هذا الخمر، وإلا وقع بائناً بمهر المثل.

قال في « التحفة » بعده ^(١): فإن قلت: ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا - أي: فيما إذا جرى مع الأجنبي - إلى نية الطلاق به حينئذ، فيشكل بما مر أنه كناية؛ إذ لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي. قلت: يمكن الفرق؛ لأنه معها محل الطمع في المال، فعدم ذكره قرينة تقرب إلغاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية، وأما معه فلا طمع، فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من إفادته الطلاق، ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضياً لمهر المثل معها لا معه، وظاهر أن وكيلها مثلها. اهـ.

وكتب سم ما نصه ^(٢): قوله: (ظاهر هذا أنه لا يحتاج... إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره أنه لا يحتاج إلى ذلك، وفيه نظر، والوجه الاحتياج. اهـ.

وقد تقدم عن سم أيضاً أن التفصيل الجاري معها يجري أيضاً مع الأجنبي، فيقال حينئذ: إنه إن صرح الزوج بالعوض، أو نواه، وقبل الأجنبي بانت به، أو عرى عن ذلك، ونوى الطلاق، وأضمر التماس جوابه، وقبل بانت بمهر المثل، فإن لم يضم ذلك، ونوى الطلاق وقع رجعياً، وإلا فلا.

قوله: (ولو أطلق) أي: لم يذكر عوضاً، ولم ينفه، وعبارة « شرح المنهج » ^(٣): ولو نفى العوض، فقال لها: خالعتك بلا عوض وقع رجعياً، وإن قبلت، ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق، فقال لها: خالعتك، ولم ينو التماس قبولها، وإن قبلت. اهـ.

ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيًا، وإن قبلت. (وإذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة؛ كطلقتك)، أو خالعتك (بألف فمعاوضة)؛ لأخذه عوضًا في مقابلة البضع المستحق له، وفيها شوب تعليق؛ لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول.....

وقوله: (ولم ينو التماس قبولها) هذا محترز بنية التماس قبول منها.

وقوله: (وإن قبِلت) غاية لوقوع الطلاق رجعيًا؛ أي: يقع رجعيًا مطلقًا سواء قبلت أم لا، كذا في البُجَيْرِي (١). وهذا ينافي ما كتبه عن سم، والجمل على قوله السابق: (فقَبِلت) من أنه إذا لم تقبل لا يقع شيء أصلاً، فإن جعلت (إن) زائدة، والواو قبلها، واو الحال فلا تنافي.

قوله: (وإذا بدأ الزوج... إلخ) شروع في بيان أحكام تتعلق بصيغة الخلع:

وقوله: (بصيغة معاوضة) أي: بصيغة تدل على معاوضة منجزة، ويقابلها صيغة التعليق، وهي التي تدل على معاوضة معلقة هذا ما ظهر في الفرق بينهما، ثم رأيت ما ينافيه في قوله الآتي: (فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق)؛ حيث مثل له بصيغة الطلب، وبصيغة التعليق، وصرح بأنهما صيغة معاوضة إلا أن يقال: إنه يفرق بين الصادر منه، والصادر منها؛ فإن الصادر منها يغلب فيه جانب المعاوضة، وإن أتت بصيغة تعليق فلذلك حكم على الصادر منها بأنه معاوضة مطلقًا بخلاف الصادر منه.

قوله: (فمعاوضة) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فهي صيغة معاوضة.

فإن قلت: إن الجواب عين الشرط.

قلت: إن قول الشارح بعد: (وفيها شوب تعليق) قيد في الجواب؛ إذ هو حال منه فاختلف الشرط، والجواب بذلك.

وعبارة « الروض » وشرحه (٢): الخلع قسمان: الأول: أن يبدأ بطلاقها على عوض فهو عقد معاوضة... إلخ.

قوله: (لأخذه) أي: الزوج، وهو علة لكون الصيغة المذكورة يقال لها: صيغة معاوضة؛ أي: وإنما قيل لها ذلك؛ لأخذ الزوج مقابل البضع الذي يستحقه.

وقوله: (المستحق له) هو بصيغة اسم المفعول؛ أي: البضع الذي استحق الزوج الانتفاع به.

قوله: (وفيها شوب تعليق) الضمير يعود على معاوضة؛ أي: أن هذه الصيغة صيغة معاوضة، لكن ليست بمحضة بل فيها نوع تعليق، وهذا مبني على الأصح من أن الخلع طلاق، أما على مقابله من أنه فسخ فهي معاوضة محضة.

قوله: (لتوقف... إلخ) علة لكونها فيها شائبة تعليق؛ أي: وإنما كان فيها ذلك لتوقف وقوع

(فله رجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات، (وشرط قبولها فوراً) أي: في مجلس التواجب بلفظ؛ كقبلت، أو ضمننت، أو بفعل كإعطائها الألف على ما قاله جمع محققون، فلو تخلل بين لفظه،

الطلاق بالصيغة المذكورة على قبولها في البُجَيْرِمي ما نصه ^(١): قوله: (لتوقف... إلخ)؛ أي: مع كونه مستقل بإيقاع الطلاق، أي: له ذلك بخلاف البيع، فإنه وإن توقف على القبول لا يقال فيه: شوب تعليق لذلك؛ لأن البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقاً على قبول الغير. اهـ.

قوله: (فله) أي: الزوج، وهو تفريع على كونه صيغة معاوضة.
وقوله: (رجوع) أي: عن قوله. وقوله: (قبل قبولها) أي: الزوجة.

قوله: (لأن هذا) أي: جواز الرجوع قبل القبول.

وقوله: (شأن المعاوضات) إن كان المراد بها ما يشمل المحضة، والمشوبة بالتعليق أنتج تعليقه المدعى، وهو جواز الرجوع له فيما إذا بدأ الزوج... إلخ، وإن كان المراد بها خصوص المحضة لم ينتج المدعى؛ لأن ما هنا مشوب بالتعليق، ولم يعلل بالعلة المذكورة في « شرح المنهج »، وإنما علل بقوله: نظراً لجهة المعاوضة، وهو أولى.

قوله: (وشرط قبولها) أي: الزوجة المختلعة، وهو مرتب على صيغة المعاوضة.

قوله: (أي في مجلس التواجب) أي: في المجلس الذي حصل فيه الإيجاب، وهو بيان للفورية. وعبارة « شرح الرَّمْلِي » ^(٢): والمراد بالفور في هذا الباب: مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام، أو سكوت طويل عُزُفاً، وقيل: ما لم يتفرقا بما مر في مجلس الخيار. اهـ.

قوله: (بلفظ) متعلق بـ (قبولها)، وهذا إن كانت ناطقة، أما الخرساء، فتكفي إشارتها المفهومة.

قوله: (كقبلت) تمثيل للفظ. وقوله: (أو ضمننت) أي: أو اختلعت.

قوله: (أو بفعل) عطف على بـ (لفظ)؛ أي: أو بإشارة، وقصد الشارح التعميم في القبول؛ أي: لا فرق فيه بين أن يكون باللفظ، أو يكون بالفعل، والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ.

قوله: (كإعطائها الألف) تمثيل للقبول بالفعل.

قوله: (على ما قاله جمع محققون) راجع للاكتفاء بالفعل.

قال في « النهاية » ^(٣): لكن ظاهر كلامهم يخالفه. اهـ.

قوله: (فلو تخلل... إلخ) محترز قوله: (فوراً). وقوله: (بين لفظه) أي: لفظ الزوج، وهو الإيجاب.

وقبولها زمن، أو كلام طويل لم ينفذ، ولو قال: طلقتك ثلاثاً بألف، فقبلت واحدة بألف، فتقع الثلاث، وتجب الألف، فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق؛ كطلقتني بألف، أو إن طلقنتي فلك عليّ كذا، فأجابها الزوج، فمعاوضة من جانبها، فلها رجوع قبل جوابه؛

وقوله: (وقبولها) أي: باللفظ، أو بالفعل.

وقوله: (زمن) فاعل (تخلل). وعبرة غيره: سكوت، والمؤدي واحد.

وقوله: (أو كلام) معطوف على (زمن)، والمراد به: الكلام الأجنبي، كما في البيع.

وقوله: (طويل) صفة لكل من (زمن، وكلام)، والمراد بالطول عُزْفًا كما سيصرح به فيما بعد، وخرج به اليسير منهما عُزْفًا فلا يضر.

وفي « المغني » ما نصه ^(١): تنبيه: محل كون الكثير مضرًا إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب، فإن صدر من المتكلم، ففيه وجهان اقتضى إيراد الرافعي أن المشهور أنه لا يضر، ثم حكي عن البغوي التسوية بينهما، واعتمد هذا شيخي. اهـ.

قوله: (لم ينفذ) أي: الخلع؛ أي: لم يصح، فلا يقع الطلاق.

قوله: (ولو قال: طلقتك... إلخ) هذه المسألة المذكورة في « التحفة » في ضمن مسائل مترتبة على شرط أسقطه المؤلف، وهو التوافق بين الإيجاب، والقبول لا يحسن انفرادها عنهن. وعبرة « التحفة » مع الأصل ^(٢): ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي إن طال، وكذا السكوت كما مر في البيع، ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضًا، فلو اختلف إيجاب وقبول، كطلقتك بألف، فقبلت بألفين، وعكسه، أو طلقتك ثلاثاً بألف، فقبلت واحدة بثلاث الألف، فلقغو كما في البيع فلا طلاق، ولا مال، ولو طلقتك ثلاثاً بألف، فقبلت واحدة بالألف، فالأصح وقوع الثلاث، ووجوب الألف؛ لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله، بل في الطلاق في مقابله، والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها. اهـ.

قوله: (فإذا بدأت الزوجة) مقابل قوله: (وإذا بدأ الزوج).

وقوله: (بطلب طلاق) أي: صريحًا كالمثال الأول، أو ضمناً كالمثال الثاني.

وقوله: (فأجابها الزوج) أي: فورًا كما تفيده الفاء.

قوله: (فمعاوضة من جانبها) أي: فصيغة معاوضة كائنة من جانبها، وذلك لملكها البضع بعوض، وفيها شوب جعالة أيضًا؛ لأن مقابل ما بذلته - وهو الطلاق - يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة.

قوله: (فلها رجوع... إلخ) تفریع على كونها معاوضة.

وقوله: (قبل جوابه) أي: الزوج.

لأن ذلك حكم المعاوضة، ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً، فإن لم يطلقها فوراً كان تطليقه لها ابتداء للطلاق. قال الشيخ زكريا: لو ادعى أنه جواب، وكان جاهلاً معذوراً صدق بيمينه. (أو بدأ بـ) صيغة (تعليق) في إثبات، (كمتى) أو أي حين؛ (أعطيتي كذا فأنت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له، (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة،

قوله: (لأن ذلك) أي: جواز الرجوع حكم المعاوضة؛ أي: والجمالة.

قوله: (ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً) أي: في مجلس التواجب نظراً لجانب المعاوضة، وإن أت بصيغة تعليق، ولو كان التعليق بمتى؛ وأما قولهم: متى لا تقتضي الفورية، محله إذا بدأ بها الزوج لا الزوجة، ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه. اهـ. «شرح الرّملي» (١).

قوله: (فإن لم يطلقها... إلخ) تصريح بمفهوم ما قبله.

قوله: (كان تطليقه لها ابتداء للطلاق) قال في «التحفة» (٢): ويقع رجعيًا بلا عوض، وفارق الجمالة بقدرته على العمل في المجلس، بخلاف عامل الجمالة غالبًا، وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور، ولا يشترط توافق نظرًا لشائبة الجمالة، فلو قالت: طلقني بألف، فطلق بخمسائة وقع بها، كرد عبدي بألف فرده بأقل. اهـ.

وقوله: (وفارق الجمالة) أي: حيث جوّزنا له التأخير. اهـ. سم

قوله: (قال الشيخ زكريا) أي: في «شرح الروض»، وعبارته مع «الروض» (٣): ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً، وإلا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق؛ لأنه قادر عليه، والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب، وكان جاهلاً؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بيادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه. اهـ.

وقوله: (لو ادعى) أي: الزوج لأجل أخذ العوض.

وقوله: (أنه) أي: الطلاق الصادر منه مع التراخي.

وقوله: (جواب) أي: لسؤالها. وقوله: (وكان جاهلاً) أي: بوجوب الفورية.

وقوله: (صدق بيمينه) أي: وأخذ العوض.

قوله: (أو بدأ) أي: الزوج. وقوله: (بصيغة تعليق) مقابل قوله: (بصيغة معاوضة).

وقوله: (في إثبات) سيذكر محترزه. قوله: (كمتى) أي: أو متى ما.

قوله: (أو أي حين) أي: أو وقت، أو زمن. وقوله: (أعطيتي) بكسر التاء خطابًا للزوجة.

قوله: (فتعليق) أي: فصيغة تعليق، وفيها شوب معاوضة، لكن لا نظر لها هنا لصراحة لفظ التعليق.

قوله: (إلا بعد تحقق الصفة) أي: المعلق عليها، وهي الإعطاء في المثال.

ولا (رجوع) له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات، (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظ (ولا إعطاء فوراً) بل يكفي الإعطاء، ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحاً، وإنما وجب الفور في قولها: متى طلقنتي فلك كذا؛ لأن الغالب على جانبها المعاوضة، فإن لم يطلقها فوراً حمل على الابتداء؛ لقدرته عليه، أما إذا كان التعليق في النفي.....

قوله: (ولا رجوع له) أي: للزوج. وقوله: (عنه) أي: التعليق.

وقوله: (قبل الصفة) أي: المعلق عليها، وهي الإعطاء في المثال.

قوله: (كسائر التعليقات) أي: الخالية عن العوض، فإنه لا رجوع فيها قبل ذلك.

قوله: (ولا يشترط فيه) - أي: التعليق - قبول.

قال في « التحفة » ^(١): أي لأن صيغته لا تقتضيه.

وقوله: (لفظ) أي: باللفظ، وفيه أن القبول باللفظ ليس بشرط في صيغة المعاوضة أيضاً كما

تقدم، وحينئذ يقال: ما فائدة تخصيص التعليق بالتنبيه على ما ذكر مع أن مثله المعاوضة، فإما أن ينبه على ذلك فهيمًا، أو يترك التنبيه فيهما.

قوله: (ولا إعطاء فوراً) أي: ولا يشترط إعطاء فوراً، ومحله فيما إذا كانت أداة التعليق غير

إن، وإذا، وإلا اشترطت الفورية كما سيصرح به.

قوله: (بل يكفي الإعطاء) الإضراب انتقالي. وقوله: (ولو بعد أن تفرقا) أي: الزوج، والزوجة.

وقوله: (عن المجلس) أي: مجلس التواجب.

قوله: (لدلالته... إلخ) علة لعدم اشتراط الفورية؛ أي: وإنما لم تشترط الفورية في التعليق

لدلالته؛ أي: دلالة أدواته، وهي متى، أو أي حين على استغراق كل الأزمنة، أي: شمول الأزمنة؛ القرية من وقت التعليق، والبعيدة منه.

قوله: (وإنما وجب الفور... إلخ) سؤال وارد على العلة المذكورة، وحاصل الجواب: أن الغالب

على جانب الزوجة المعاوضة، فغلبت على التعليق، وهي تقتضي الفورية.

قوله: (فإن لم يطلقها فوراً) مفهوم قوله: (وجب الفور في قولها: متى... إلخ).

وقوله: (حمل) أي: طلاقه لا على الفور.

وقوله: (على الابتداء) أي: ابتداء طلاق فيقع رجعيًا، ولا مال كما تقدم.

وقوله: (لقدرته) أي: الزوج. وقوله: (عليه) أي: الطلاق، أي: إنشائه.

قوله: (أما إذا كان التعليق في النفي) محترز قوله: (في إثبات).

كمتى لم تعطني ألفاً فأنت طالق للفور، فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء، فلم تعطه، (وشرط فور) أي: الإعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام، أو سكوت طويل عرفاً من حرة حاضرة، أو غائبة علمته. (في إن) أو إذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق؛ لأنه مقتضى

وقوله: (كمتى لم تعطني ألفاً) أي: كقول الزوج لها: متى لم تعطني ألفاً فأنت طالق، ثم إن الموافق للقواعد إثبات ياء المؤنثة المخاطبة بعد الطاء؛ لأن الجزم حذف نون الرفع، والنون الموجودة للوقاية، والأصل تعطينني.

وقوله: (للفور) أي: فصيغة التعليق للفور. قوله: (فتطلق... إلخ) مفرع على الفورية. وقوله: (يمكن فيه) أي: في ذلك الزمن. وقوله: (الإعطاء) أي: إعطاؤه إياه ما شرطه عليها. وقوله: (فلم تعطه) المناسب: ولم تعطه بالواو بدل الفاء.

قوله: (وشرط فور) أي: شرط القبول بالفعل فوراً. وقوله: (أي الإعطاء) تفسير مراد له. وقوله: (في مجلس التواجب) قال في « المغني »^(١): وهو ما يرتبط به الإيجاب بالقبول دون مجلس العقد. اهـ. وهذا ظاهر في الحاضرة، وأما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها.

قوله: (بأن لا يتخلل) أي: بين الإيجاب والقبول، وهو تصوير للمراد من مجلس التواجب، وهذا ظاهر في الحاضرة، أما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها.

قوله: (من حرة) من بمعنى في، وهي متعلقة بـ (شرط)؛ أي: شرط فور في الحرة، أما الأمة فلا تشترط فيها الفورية؛ وذلك لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها، وهو متعذر في المجلس غالباً. قوله: (أو غائبة علمته) أي: علمت التعليق، وهذا لا يناسب قوله: (في مجلس التواجب)؛ إذ الفورية في حق الغائبة أن تقبل عقب علمها - كما علمت - لا في مجلس التواجب، فكان المناسب أن يزيد بعد قوله: (في مجلس التواجب)؛ أو عقب علم الغائبة، وصورة الخلع في حق الغائبة أن يقول الزوج: إن أعطتني زوجتي فهي طالق.

قوله: (في إن أو إذا) أي: أو نحوهما مما لا يقتضي التراخي؛ كلوا، ولولا، ولو ما، وظاهر عبارته التسوية بين إن، وإذا، في اشتراط الفورية في الإثبات، أو النفي، وليس كذلك بل التسوية بينهما في الإثبات فقط، أما النفي فإذا للفور بخلاف إن.

قوله: (لأنه مقتضى... إلخ) تعليل لاشتراط الفورية فيما إذا كانت أداة التعليق إن، أو إذا؛ أي: أو نحوهما؛ أي: وإنما اشترطت الفورية في ذلك؛ لأن الفور هو مقتضى اللفظ، أي: لفظ الأداة المذكورة المصحوب بذكر العوض. وعبارة « التحفة »^(٢): لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل؛ إذ الأعواض تستعجل في المعاوضات، وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر. اهـ.

اللفظ مع العوض، وخولف في نحو متى؛ لصراحتها في جواز التأخير، لكن لا رجوع له عنه قبله، ولا يشترط القبول لفظاً.

(تنبيه): الإبراء فيما ذكر كالإعطاء، ففي: إن أبرأتني لا بد من إبرائها فوراً براءة صحيحة عقب علمها، وإلا لم يقع،

قوله: (وخولف) أي: هذا الاقتضاء.

قوله: (في نحو متى) أي: كقوله: أي وقت أعطيتني كذا فأنت طالق، أو متى ما أعطيتني... إلخ.

قوله: (لصراحتها) أي: نحو متى، ونحو، وإن كان مذكراً إلا أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه.

وقوله: (في جواز التأخير) أي: مع كون المذهب في جهة الزوج معنى التعليق، فلا يشكل بما مر من أنها لو قالت له: متى طلقني حيث يعتبر فيه الفور؛ لأن المذهب فيه من جهة الزوج معنى المعاوضة كما تقدم.

قوله: (لكن لا رجوع له... إلخ) مرتبط بقوله: (وشرط فور في إن أو إذا... إلخ) فهو

استدراك منه، وأتى به لإثبات ما يتوهم نفيه؛ وذلك لأنه لما خالفت (إن)، أو (إذا)، (متى) في اشتراط الفورية فيهما دونها ربما يتوهم أنهما ليسا مثلها أيضاً في عدم جواز الرجوع قبل تحقق الصفة، وفي عدم اشتراط القبول لفظاً، والحال أنهما مثلها في ذلك؛ لكونهما للتعليق كمتى.

وقوله: (له) أي: للزوج. وقوله: (عنه) أي: التعليق.

وقوله: (قبله) أي: قبل تحقق الصفة المعلق عليها، وهي الإعطاء في المثال.

[بيان الإبراء وذكر بعض مسأله]

قوله: (تنبيه) أي: في بيان الإبراء.

قوله: (الإبراء فيما ذكر) أي: في اشتراط الفور إن كان التعليق إن، أو إذا، وعدم اشتراطه إن

كان التعليق بمتى، أو أي حين في الإثبات.

قوله: (ففي... إلخ) تفريع على كونه كالإعطاء.

وقوله: (إن أبرأتني) هو بسكون التاء في الغائبة، وبكسرها في الحاضرة، لكن قوله: (بعد عقب

علمها) يدل للأول؛ لأنها إذا كانت حاضرة يكون إبراؤها في مجلس التواجب.

قوله: (لا بد من إبرائها) أي: لا بد في وقوع الطلاق من إبرائها براءة صحيحة بأن استوفت

الشروط الآتية.

قوله: (عقب علمها) أي: بصيغة التعليق.

قوله: (وإلا لم يقع) أي: وإن لم تبرئه فوراً، أو كان فوراً، لكن البراءة غير صحيحة لم يقع

الطلاق المعلق على البراءة المذكورة.

وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقاً؛ لأنه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم، ولو قال: إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها، فأبرأته برئ، ثم الوكيل مخير، فإن طلق وقع رجعيًا؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل، ومن علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائناً.....

قوله: (وإفتاء بعضهم) مبتدأ خبره (بعيد) . وقوله: (بأنه) أي: الطلاق المرتب على الإبراء.

وقوله: (يقع في الغائبة مطلقاً) أي: سواء أبرأته عقب علمها أم لا.

قوله: (لأنه... إلخ) تعليل للوقوع مطلقاً.

وقوله: (لم يخاطبها بالعوض) أي: المقتضي للتعجيل، فغلب فيها التعليق، وهو لا يشترط فيه الفور.

قوله: (بعيد مخالف لكلامهم) قال في « التحفة » بعده ^(١): ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف، إن شاءت قياس الباب اعتبار الفورية هنا؛ لوجود المعاوضة، أي: فكذا الإبراء فيه معاوضة هنا، وزعم أنه - أي: الإبراء - إسقاط، فلا تتحقق فيه العوضيية ليس بشيء كما هو واضح.

قوله: (ولو قال) أي: الزوج لأجنبي. وقوله: (إن أبرأتني) هو بسكون التاء.

وقوله: (فأنت) بفتح التاء لخطاب المذكر.

وقوله: (فأبرأته) أي: الزوجة؛ أي: عقب علمها بصيغة التعليق.

قوله: (برئ) أي: الزوج، وهو جواب (لو) . وقوله: (ثم الوكيل... إلخ) أي: ثم بعد البراءة.

وقوله: (مخير) أي: بين الطلاق، وعدمه. وقوله: (فإن طلق) أي: الوكيل.

وقوله: (وقع رجعيًا) أي: لا بائناً، وإنما صح طلاقه رجعيًا مع بطلان وكالته بتعليقه؛ عملاً معوم الإذن بعد وجود الشرط، والتعليق إنما يطلها بخصوصها.

قوله: (لأن الإبراء... إلخ) علة لوقوعه رجعيًا؛ أي: وإنما وقع رجعيًا؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة الوكيل لا في مقابلة الطلاق، ولو وقع في مقابلة الطلاق؛ كأن قال: إن أبرأتني فأنت طالق؛ لوقع بائناً كما سيأتي.

قوله: (ومن علق طلاق زوجته... إلخ) أي: كأن قال لها: إن أبرأتني عن صداقك فأنت طالق.

وقوله: (لم يقع) أي: الطلاق. وقوله: (عليه) أي: الزوج.

قوله: (إلا إن وجدت براءة صحيحة) أي: مستوفية للشروط الآتية.

قوله: (من جميعه) أي: الصداق.

قوله: (فيقع بائناً) تصريح بالمفهوم؛ أي: فإذا أبرأته من جميعه يقع بائناً.

بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره، ولم تتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الرّيمي أنه لا فرق بين تعلقها به، وعدمه، وإن نقله عن المحققين؛ وذلك لأن الإبراء لا يصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه، فلم توجد الصفة المعلق عليها، وقيل: يقع بائناً بمهر المثل،

قوله: (بأن تكون رشيدة... إلخ) تصوير للبراءة الصحيحة من جميعه، وخرج بها غيره، فلا تصح براءتها.

قوله: (وكل منهما) أي: من الزوجين.

وقوله: (يعلم قدره) أي: الصداق، وخرج به ما إذا جهل كل منهما، أو أحدهما قدره، فلا تصح البراءة.

قوله: (ولم تتعلق به) أي: بالصداق زكاة، فإن تعلقت به لم يقع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق المذكور؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه، فلم يبرأ من كله.

قوله: (خلافاً... إلخ) مرتبط بالقيد الأخير.

وقوله: (الرّيمي) هو شارح التنبيه المسمى بالتفقيه.

قوله: (أنه... إلخ) أي: من أنه، فالمصدر المؤول مجرور بمن مقدرة واقعة بياناً (لما أطال... إلخ).

وقوله: (لا فرق) أي: في وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق.

وقوله: (بين تعلقها) أي: الزكاة. وقوله: (به) أي: الصداق.

وقوله: (وعدمه) أي: عدم تعلق الزكاة به.

قوله: (وإن نقله) أي: نقل عدم الفرق عن المحققين؛ أي: فلا عبرة به.

وعبارة « التحفة » ^(١): وإن نقله عن المحققين، ونقله غيره عن أطباق العلماء من المتأخرين؛ وذلك لبطلان هذين النقلين، ولأن الإبراء لا يصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه، فلم توجد الصفة المعلق عليها، وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله، بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها؛ إذ لو علم أن مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه، وكثيرون يغفلون النظر لهذا، فيقعون في مفاصد لا تحصى.

قوله: (وذلك... إلخ) أي: عدم وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق إذا تعلقت به

الزكاة حاصل؛ لأن الإبراء من قدر الزكاة غير صحيح؛ إذ هو ملك للمستحقين، فلم يبرأ من كله المعلق عليه الطلاق.

قوله: (وقيل: يقع بائناً بمهر المثل) هذا قول ثالث فيما إذا تعلق بالصداق زكاة من ثلاثة أقوال فيه،

وهي أنه لا يقع مطلقاً، وهو المعتمد، ويقع بما حصل الإبراء منه، وهو الصداق، ويقع بائناً بمهر المثل.

ولو أبرأته، ثم ادعت الجهل بقدره، فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها، أو بالغة، ودل الحال على جهلها به؛ لكونها مجبرة لم تستأذن، فكذلك وإلا صدق بيمينه، ولو قال: إن أبرأتي من مهرك فأنت طالق بعد شهر، فأبرأته برئ مطلقاً، ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت، وإلا فلا، وفي « الأنوار » في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع، ولا يبرأ،

وعبارة « التحفة » ^(١): فإن تعلقت به زكاة فلا طلاق؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه، فلم يبرأ من كله، وتنظير شارح فيه، وجزم جمع بوقوعه بائناً بمهر المثل ليس في محله. اهـ.

قوله: (ولو أبرأته) أي: من الصداق.

قوله: (ثم ادعت الجهل) أي: لتلا تصح البراءة، فلا يقع الطلاق المرتب على صحتها.

وقوله: (بقدره) أي: الصداق.

قوله: (فإن... إلخ) جواب (لو)، أي: ففي ذلك تفصيل، فإن زوجت حال كونها صغيرة صدقت بيمينها، فلا تصح البراءة، ولا يقع الطلاق.

قوله: (أو بالغة) أي: أو زوجت حال كونها بالغة. قوله: (ودل الحال) المراد به القرينة.

وقوله: (على جهلها به) أي: بقدره. وقوله: (لكونها... إلخ) علة لدلالة الحال عليه.

وقوله: (فكذلك) أي: تصدق بيمينها.

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يدل الحال على جهلها به صدق الزوج بيمينه فيبرأ، ويقع الطلاق بائناً.

قوله: (برئ مطلقاً) أي: ولو لم يقع الطلاق بأن لم يعش إلى مضي الشهر.

وقوله: (ثم إن عاش) أي: الزوج.

وقوله: (طلقت) أي: طلاقاً بائناً؛ لأنه في مقابلة الإبراء، وهو كالإعطاء.

قوله: (وإلا) أي: بأن لم يعش إلى مضي الشهر بأن مات قبل ذلك.

وقوله: (فلا) أي: فلا تطلق، والفرق بين البراءة حيث وقعت مطلقاً، وبين الطلاق حيث لا يقع إلا بعد مضي الشهر - أن الطلاق مؤقت بوقت، والمؤقت لا يقع إلا بعد مضي وقته، كما يعلم مما يأتي في التعليقات بالأوقات بخلاف البراءة، فهي لم تؤقت بوقت.

قوله: (وفي « الأنوار » في أبرأتك) أي: فيما لو قالت لزوجها: أبرأتك من مهري... إلخ.

قوله: (فطلق) أي: الزوج. قوله: (وقع) أي: الطلاق بائناً بمهر المثل على المعتمد.

وقوله: (ولا يبرأ) أي: لفساد البراءة بالتعليق الضمني.

لكن الذي في « الكافي »، وأقره البلقيني، وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق، أو على أن تطلقني تبين، ويبرأ بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي، فطلق الضرة وقع الطلاق، ولا براءة. قال شيخنا: والمتجه ما في « الأنوار »؛ لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق.

قوله: (لكن الذي... إلخ) استدراك مما تضمنه كلام « الأنوار » من أنه يقع الطلاق، ولا يبرأ.

قوله: (بخلاف إن طلقت ضرتي... إلخ) من جملة ما في « الكافي ».

قال في « التحفة »^(١): ففرق بين الشرط التعليقي؛ أي: وهو المثال المذكور، والشرط الالتزامي،

أي: وهو المثال الذي قبله. اهـ.

وقوله: (وقع الطلاق) أي: وقع بائناً بمهر المثل على المعتمد.

وقوله: (ولا براءة) أي: لفسادها بالتعليق.

قوله: (قال شيخنا... إلخ) عبارته: والذي يتجه ما في « الأنوار »؛ لأن الشرط المذكور متضمن

للتعليق أيضاً، فلتأت فيه الآراء المشهورة في: إن طلقتني فأنت بريء من مهري، فطلق يقع رجعيًا.

قال الإسنوي: وهو المشهور في المذهب يقع بائناً بمهر المثل، ونقلاه عن القاضي، واعتمده جمع

محققون يقع بائناً بالبراءة؛ كطلقتني بالبراءة من مهري، وهو ضعيف جدًا... إلخ. اهـ.

وفي « ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق » ما نصه: لو قالت: إن طلقتني فأنت بريء من

صداقي، فطلقها فسدت البراءة، ووقع الطلاق رجعيًا؛ لأن صدور الطلاق طمعًا في البراءة من غير

لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضًا، كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع، ثم بحثنا

في وقوعه بائناً بمهر المثل حالاً؛ لأنه طلق طمعًا في العوض، ورغبت هي في الطلاق، فيكون عوضًا

فاسدًا كالخمر، ثم نقلنا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المشهورة عن فتاوي القاضي في

عين المسألة ما يوافق بحثهما، واعتمد شيخنا البزُّلي الأول، وبين أنه حقيق بالاعتماد، واعتمد

الرّملي أنه إن ظن البراءة وقع الطلاق بائناً؛ أي: إن صحت، وإلا فرجعيًا، ولو قالت: أبرأتك من

مهري على الطلاق فطلق بان، وكذا لو قالت: قبلت الإبراء؛ لأن قبوله التزام للطلاق بالإبراء،

ذكره الخوارزمي في « الكافي ». قال في « العباب »: وفي هذا نظر، ويظهر إن بذلت صداقي على

طلاقي؛ كأبرأتك على الطلاق. اهـ.

قوله: (لأن الشرط المذكور) أي: وهو قولها بشرط أن تطلقني.

وقوله: (متضمن للتعليق) أي: فهو بمنزلة قولها: إن طلقتني فأنت بريء.

والحاصل: المسألتان، وهي قولها: أبرأتك بشرط أن تطلقني، وقولها: إن طلقتني فأنت بريء،

متساويتان في الخلاف المذكور على المعتمد.

فروع: لو قال: إن أبرأتني من صداقك أطلقك، فأبرأت فطلق برئ وطلقت، ولم تكن مخالعة، ولو قالت: طلقني وأنت بريء من مهري، فطلقها بانت به؛ لأنها صيغة التزام، أو قالت: إن طلقني فقد أبرأتك، أو فأنت بريء من صداقي، فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد؛

[مسائل تتعلق بالإبراء]

قوله: (فروع) أي: سبعة:

الأول: قوله: (لو قال: إن أبرأتني... إلخ) الثاني: قوله: (ولو قالت طلقني... إلخ).

الثالث: قوله: (أو قالت: إن طلقني... إلخ)، الرابع: قوله: (وأنتي أبو زُرعة... إلخ).

الخامس: قوله: (ولو اختلع... إلخ)، السادس: قوله: (ولو قال الأجنبي: سل... إلخ).

السابع: قوله: (ولو قال: طلق زوجتك... إلخ).

قوله: (لو قال) أي: الزوج لزوجته.

* وقوله: (إن أبرأتني) بكسر التاء للمخاطبة.

وقوله: (أطلقك) مجزوم في جواب (أن).

قوله: (فأبرأت) أي: فورًا. وقوله: (فطلق) أي: عقب براءتها له.

قوله: (برئ) جواب (لو). وقوله: (وطلقت) أي: طلاقًا رجعيًا.

قوله: (ولم تكن مخالعة) لعل وجهه أن المضارع لا يدل على الالتزام إنما هو للوعد، فإذا طلق يكون وفاء به، فهو ابتداء طلاق، وعليه فيكون رجعيًا ثم إن تكن يحتمل أن تكون تامة، ومخالعة بفتح اللام فاعل، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها يعود على الزوجة، ومخالعة بكسر اللام خبرها.

* قوله: (ولو قالت: طلقني وأنت بريء من مهري) أي: من غير تعليق للبراءة.

قوله: (بانت به) أي: يقع الطلاق بائنًا بالمهر الذي أبرأته منه.

* قوله: (أو قالت: إن طلقني فقد أبرأتك) أي: بتعليق البراءة.

قوله: (بانت بمهر المثل على المعتمد) عبارة « النهاية » ^(١): فإن قالت هي له: إن طلقني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه، فطلقها لم يبرأ منه. وهل يقع رجعيًا، أو بائنًا؟ جرى ابن المقرئ على الأول؛ لأن الإبراء لا يعلق، وطلاق الزوج طمعًا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضًا. قال في « الروضة » ^(٢): ولا يبعد أن يقال: طلق طمعًا في شيء، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة، فيكون فاسدًا كالحمير، فيقع بائنًا بمهر المثل؛ إذ لا فرق بين ذلك، وبين قولها: إن طلقني فلك ألف، فإن كان ذلك تعليقًا للإبراء، فهذا تعليق للتمليك، وهذا ما جزم به ابن المقرئ

لفساد العوض بتعليق الإبراء، وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطاء أن يطلقها على جميع صداقها، والتزم به والدها فطلقها، واحتال من نفسه على نفسه لها، وهي محجورته بأنه

أواخر الباب تبعًا لنقل أصله له، ثم عن فتاوى القاضي، وقد نبه الإسنوي على ذلك، ثم قال: المشهور أنه يقع رجعيًا، وقد جزم به القاضي في تعليقه. وقال الزركشي تبعًا للبلقيني: التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًا، أو ظن صحته وقع بائنًا بمهر المثل، وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى. اهـ.

قوله: (لفساد العوض) تعليل لبيئونها بمهر المثل؛ أي: وإنما بانت بمهر المثل لفساد العوض، والقاعدة: أنه إذا فسد العوض ينتقل لمهر المثل.

وقوله: (بتعليق الإبراء) الأنسب بتعليقه بالضمير العائد على العوض؛ إذ المراد بالعوض: الإبراء من المهر المعلق على الطلاق.

* قوله: (وأفتى أبو زرعة... إلخ) تقدم للمؤلف ذكر ما يقرب من الفتوى المذكورة عند قوله: (وليس لولي عفو عن مهر لموليته)، ويحسن إعادته هنا، ونصه: (ووجدت من خط العلامة الطنبذاري أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة، أو مجنونة، أو سفیهة أن يقول الولي - مثلاً - : طلق موليتي على خمسمائة درهم - مثلاً - علي، فيطلق، ثم يقول الزوج: أخلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي، فيقول الولي: قبلت، فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق. اهـ).
قوله: (والتزم به) أي: بجميع الصداق. قال سم^(١): أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية. اهـ.
قوله: (فطلقها) أي: الزوج على ما التزمه له والدها، وبالطلاق المذكور يستحق على والدها العوض، وهو نظير صداقها؛ وأما الصداق فهو باقي في ذمته لها، وحينئذ فيتأتى قوله بعد: (واحتال من نفسه على نفسه)، كذا في سم.

قوله: (واحتال) أي: الأب، والمحيل له هو الزوج، كما سيصرح به.

وقوله: (من نفسه) أي: بما لبنته على الزوج.

وقوله: (على نفسه) أي: بما على الأب للزوج، فتحصل أن الزوج هو المحيل، والأب هو المحتال، والمحال عليه.

وقوله: (لها) متعلق بـ (احتال)، والضمير يعود على البنت؛ أي: أن احتياله لنفسه بطريق النيابة عنها.

قوله: (وهي محجورته) أي: والحال أن البنت محجورته بأن كانت صغيرة، أو مجنونة.

قوله: (بأنه... إلخ) متعلق بـ (أفتى)، والضمير يعود على الطلاق؛ أي: أفتى بأن الطلاق المذكور خلع على نظير الصداق.

خلع على نظير صداقها في ذمة الأب. نعم، شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته؛ إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول، ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك؛ لسقوط نصف صداقها عليه بينونتها منه، فيبقى للزوج على الأب نصفه؛

وقوله: (في ذمة الأب) حال من نظير؛ أي: حال كون ذلك النظير كائناً في ذمة الأب. قال في « التحفة » ^(١): بعده بدليل الحوالة المذكورة. اهـ.

قوله: (نعم شرط صحة هذه الحوالة) أي: التي حصلت من الزوج على الأب بما على الزوج للبنت.

قوله: (أن يحيله الزوج به) أي: أن يحيل الزوج الأب بنظير الصداق، وذلك بأن يقول له: أحلتك على نفسك بالحق الذي لبنتك عندي، فيقبل عن بنته.

وقوله: (إذ لا بدّ فيها) أي: الحوالة، وهو علة لكون شرط صحة الحوالة ما ذكر.

وقوله: (من إيجاب) أي: صادر من المحيل.

وقوله: (وقبول) أي: من المحتمل، وهو هنا الأب بطريق النيابة عن محجورته، كما علمت.

قوله: (ومع ذلك) أي: ومع وجود شرط صحة الحوالة المذكورة.

وقوله: (لا تصح) أي: الحوالة.

وقوله: (إلا في نصف ذلك) أي: نظير الصداق الذي للزوج في ذمة الأب.

قوله: (لسقوط نصف صداقها عليه) أي: الزوج، وهو علة لعدم صحتها إلا في النصف؛ وذلك لأن شرط صحة الحوالة اتحاد الدينين قدرًا، وأجلًا، وغير ذلك مما تقدم في بابها.

وقوله: (بينونتها) متعلق بـ (سقوط)؛ أي: لسقوط نصف الصداق بسبب بينونتها.

وقوله: (منه) أي: الزوج، وهو متعلق بـ (بينونتها).

قوله: (فيبقى... إلخ) تفرع على سقوط النصف على الزوج؛ أي: وإذا سقط النصف عن الزوج بسبب البينة الحاصلة منه قبل الوطاء، فيبقى للزوج في ذمة الأب نصف نظير الصداق، ويانه كما يؤخذ من التعليل بعده أنه لما طلق الزوجة قبل الوطاء - سقط عنه نصف الصداق، وبقي عليه للزوجة النصف الآخر تطالبه به، فالتزام الأب له على أنه إذا طلق بنته سلم له نظير الصداق كاملاً، فطلقها على ذلك، فصار الزوج يستحق في ذمة الأب نظير الصداق كاملاً، وهي تستحق في ذمة الزوج النصف فقط، فأحالتها على أبيها، وقبل الحوالة، فلا تصح الحوالة إلا إذا كانت بالدين الذي لها عنده، وهو النصف، فحينئذ تبرأ ذمة الزوج من جهتها فيما تستحقه، وهو النصف، ويبقى له عند الأب نصف نظير الصداق.

لأنه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه، والمستحق على الزوج النصف لا غير، فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته؛ لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج. اهـ. قال شيخنا: وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل، فالالتزام المذكور مثله، وإن لم توجد الحوالة ولو اختلع الأب، أو غيره بصداقها، أو قال: طلقها وأنت بريء منه،

قوله: (لأنه لما سأله) فاعل سأل يعود على الأب، ومفعوله الأول يعود على الزوج مفعوله الثاني محذوف، وهو الطلاق، ويحتمل أن الضمير هو المفعول الثاني، والأول محذوف، ولفظ (لما) ساقط من عبارة «التحفة»، وهو الأولى؛ لأن الفاء لا تدخل في جواب لما، وهو علة لبقاء النصف للزوج بعد الحوالة في ذمة الأب؛ أي: وإنما بقي للزوج النصف على الأب؛ لأنه سأل الزوج الطلاق بنظير جميع الصداق، ويكون في ذمته، فاستحقه الزوج، والذي تستحقه البنت على الزوج النصف لا غير، فإذا أحال الزوج على الأب تكون الحوالة في نصف الصداق، فيبقى له النصف الآخر كما علمت.

وقوله: (فاستحقه) أي: استحق الزوج نظير الجميع على الأب.

وقوله: (والمستحق على الزوج) أي: لزوجته النصف؛ أي: نصف الصداق لا غير، أي: فإذا أحال الأب للبنت بنظير الصداق صحت في النصف، وبقي له النصف.

قوله: (فطريقه... إلخ) أي: فطريق عدم إبقاء شيء في ذمة الأب للزوج؛ أي: الحيلة في ذلك أن يسأل الأب الزوج الخلع بنظير نصف الصداق الباقي لمحجورته فقط، ولا يسأله به كله، وإلا بقي عليه النصف، كما علمت.

وقوله: (لبراءته) أي: الأب حينئذ؛ أي: حين إذ سأله ذلك بنظير النصف.

قوله: (قال شيخنا: وسيعلم مما يأتي... إلخ) الذي يأتي لشيخه هو ما سيصرح به قريباً بقوله: (نعم إن ضمن... إلخ).

قوله: (فالالتزام المذكور) أي: وهو أنه التزم والدها له: أنه إذا طلقها يدفع له نظير الصداق كاملاً. وقوله: (مثله) أي: الضمان.

قال سم^(١): قضية ذلك أن ذلك خُلع على مهر المثل لا على نظير صداقها، ونظر في المثلية المذكورة، وقال: إن العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة، وفيما سيأتي نفسه. اهـ.

* قوله: (ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها) أي: قال الأب، أو الأجنبي للزوج خالعهما على ما لها عليك من الصداق.

قوله: (أو قال: طلقها) أي: أو قال الأب، أو غيره للزوج.

وقوله: (وأنت بريء منه) أي: الصداق.

وقع رجعيًا، ولا يبرأ من شيء منه. نعم، إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الدرك، أو قال: عليّ ضمان ذلك وقع بائنًا بمهر المثل على الأب، أو الأجنبي. ولو قال لأجنبي: سل فلانًا أن يطلق زوجته بألف يشترط في لزوم الألف أن يقول: عليّ، بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا، فإنه توكيل،

قوله: (وقع رجعيًا) أي: وقع الطلاق رجعيًا إذا طلقها، أو قبل الخلع، ولا يبرأ ذلك؛ لأن الصداق حقها، وهو لا يملك التصرف فيه، فلا يقبل إسقاطه، ولا إبراءه، ولا شيء على الأب أو الأجنبي؛ لأنه لم يلتزم على نفسه شيئًا.

قوله: (نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك) وذلك كأن يلتزم للزوج مع قوله: طلقها وأنت بريء منه، درك براءته؛ كأن يقول له: وضمنت براءتك من الصداق. وعن الجوهري: الدرك: التبعة، أي: المطالبة، والمؤاخذه.

قوله: (أو قال: عليّ ضمان ذلك) أي: أو قال له: طلقها وعليّ ضمان الصداق.

قوله: (وقع) أي: الطلاق بائنًا بمهر المثل على الأب، أو الأجنبي؛ وذلك لالتزام المال على نفسه، فكان كخلعها بمغصوب.

* قوله: (ولو قال) أي: لأب، أو غيره لأجنبي ومثله ما لو قال لها: سلي زوجك أن يطلقك بألف.

قوله: (يشترط في لزوم الألف) أي: للزوج على الموكل.

وقوله: (أن يقول: عليّ) فلو لم يقل: عليّ لا تلزمه الألف؛ لأنه ليس بتوكيل.

قوله: (بخلاف سل زوجي... إلخ) أي: بخلاف قولها للأجنبي: اطلب من زوجي أن يطلقني على كذا.

وقوله: (فإنه) أي: قولها المذكور.

وقوله: (توكيل) أي: في الخلع؛ وذلك لأن منفعة الخلع راجعة إليها، فحمل سؤالها عند الإطلاق على التوكيل.

واعلم أنه يجوز للأجنبي أن يخالع بنفسه، وإن كرهت الزوجة؛ وذلك لأن الطلاق يستقل به الزوج، والالتزام يتأتى من الأجنبي؛ لأن الله تعالى سمى الخلع فداء كفداء الأسير، وقد يحمله على ذلك غرض صحيح؛ كتخليصها ممن يسيء العشرة بها، ويمنعها حقوقها، واختلاعه كاختلاعها لفظًا وحكمًا فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة مشوبة بتعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة مشوبة بجعالة؛ فإذا قال الزوج للأجنبي: طلق امرأتي على ألف في ذمتك، فقبل، أو قال الأجنبي للزوج: طلق امرأتك على ألف في ذمتي، فأجابته، بانته بالمسمى.

وعبارة « الروض » وشرحه ^(١): وللأجنبي أن يوكل الزوجة؛ لتختلع عنه، فتخير هي بين

وإن لم تقل: علي، ولو قال: طلق زوجتك علي أن أطلق زوجتي ففعلاً بائناً؛ لأنه خلع غير فاسد؛ لأن العوض فيه مقصود خلافاً لبعضهم، فلعل علي الآخر مهر مثل زوجته.

(تنبيه): الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد،

الاختلاع لها، والاختلاع له بأن تصرح، أو تنوي، فإن أطلقت وقع لها؛ لأن منفعتها لها، فإن قال لها: سلي زوجك طلاقك بألف، ولم يقل: علي، فليس بتوكيل حتى لو اختلعت كان المال عليها بخلاف قولها له ذلك، فإنه توكيل، وإن لم تقل: علي؛ لأن منفعة الخلع لها، وإن قال لها: سلي زوجك طلاقك بألف علي، ففعلت، ونوت الإضافة إليه، أو تلفظت به كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل، فالمال عليه، وإلا فعليها، وقول الأجنبي للأجنبي: سل فلاناً يطلق زوجته علي ألف؛ كقوله للزوجة، ويفرق بين قوله: علي، وعدمه. اهـ.

* قوله: (ففعلاً) أي: طلق كل منهما زوجته.

وفي حاشية السيد عمر ما نصه: قوله: (ففعلاً) يقتضي أنه لا بد من طلاق آخر من البادي، وكأن وجهه أن قوله: (علي أن أطلق)، وعد لا إيقاع، فليتأمل، وعليه فيتردد النظر فيما إذا طلق المخاطب، وتوقف البادي عن الطلاق هل يقع، أو لا؟ محل تأمل ينبغي أن لا يقع إلا إذا قصد الابتداء. اهـ.

قوله: (لأن العوض فيه مقصود) تعليل لعدم فساد الخلع، ولا يقال: إن العوض المذكور فاسد؛ لأنه لا يصح جعله صداقاً، فكيف صح الخلع؟ لأننا نقول: إن المدار في صحة الخلع على قصد العوض سواء كان صحيحاً، وهو ما صح صداقه، أو فاسداً، وهو ما ليس كذلك.

قوله: (فلعل علي الآخر مهر مثل زوجته) أي: لفساد العوض.

(تنبيه): حاصل مسائل هذا الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً؛ وذلك إن صححت الصيغة والعوض، أو يقع بائناً بمهر المثل، وذلك إن فسد العوض فقط، وكان مقصوداً، أو يقع رجعيّاً، وذلك إن فسدت الصيغة؛ كخالعتك على هذا الدينار علي أن لي الرجعة، أو كان العوض فاسداً غير مقصود، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد.

[الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد]

قوله: (تنبيه) أي: في بيان أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد.

قوله: (الفرقة بلفظ الخلع) أي: سواء قلنا: إنه صريح، أو كناية به.

وقوله: (طلاق ينقص العدد) أي: لأن الله ﷻ ذكره بين طلاقين في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩] الآية، فدل على أنه ملحق بهما، ولأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق؛

إذ الفسخ يوجب استرجاع الثمن، كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن.

وفي قول نص عليه في القديم، والجديد: الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقاً فسخ لا ينقص عددًا، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، بل تكرر من البلقيني الإفتاء به؛ أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض، فطلاق ينقص قطعًا، كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق، لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية.

قوله: (وفي قول) أي: ضعيف.

قوله: (الفرقة... إلخ) الأخصر أن يقول ك « المنهاج »: وفي قول نص عليه في القديم، والجديد: أنه فسخ.

قوله: (إذا لم يقصد به طلاقاً) قيد، وسيذكر محترزه بقوله: (كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق).

قوله: (فسخ لا ينقص عددًا) قال في « التحفة »^(١):

فإن قلت: لِمَ كان الفسخ لا ينقص العدد، والطلاق ينقصه؟ وما الفرق بينهما من جهة المعنى؟ قلت: يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة، فاقصروا به على ذلك؛ إذ لا دخل للعدد فيه؛ وأما الطلاق فالشارع وضع له عددًا مخصوصًا؛ لكونه يقع بالاختيار لموجب، وعدمه ففرض لإرادة الموقع من استيفاء عدده، أو عدمه. اهـ.

قوله: (فيجوز تجديد... إلخ) مفرع على أنه فسخ. وقوله: (بعد تكرره) أي: الخلع.

قوله: (واختاره كثيرون) أي: واختار هذا القول كثيرون، واستدلوا بالآية السابقة نفسها قالوا: إذ لو كان الافتداء طلاقاً لما قال: فإن طلقها، وإلا كان الطلاق أربعًا.

قوله: (بل تكرر... إلخ) الإضراب انتقالي. وقوله: (الإفتاء به) أي: بهذا القول.

قوله: (أما الفرقة بلفظ الطلاق) محترز قوله: (بلفظ الخلع).

قوله: (كما لو قصد بلفظ... إلخ) أي: فإنه طلاق.

قوله: (لكن نقل... إلخ) استدراك من قوله: (كما لو قصد... إلخ).

قوله: (القطع بأنه) أي: لفظ الخلع. وقوله: (لا يصير طلاقاً بالنية) أي: كما لو قصد بلفظ الظهار الطلاق، فإنه لا يصير طلاقاً بالنية.

(خاتمة): نسأل الله حسنها:

لو ادعت خُلْعًا، فأنكر صدق يمينه؛ لأن الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة عمل بها، ولا مال؛ لأنه ينكره إلا أن يعود، ويعترف بالخلع، فإنه يستحقه، أو ادعاه هو وأنكرت طلقت بائناً بقوله: (ولا عوض عليها)؛ إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه، فإن أقام به بينة، أو شاهداً، وحلف معه

ثبت المال، وكذا لو اعترفت بما ادعاه بعد يمينها، ولو اختلفا في عدد طلاق؛ كأن قالت: سألتك ثلاث طلاقات بألف وأجبتني على ذلك، وقال هو: سألتني واحدة بألف وأجبتك عليه، أو اختلفا في صفة العوض؛ كدراهم ودنانير، أو صحاح ومكسرة، أو في قدره؛ كقوله لها: خالعتك بمائتين، فقالت: بل بمائة، ولا بينة في جميع ما ذكر لواحد منهما، أو لكل بينة، وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين، ثم بعد التحالف يجب بينونها بفسخ العوض مهر المثل، وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه المراد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب،

واليه المرجع والمآب (١)



فصل في الطلاق

وهو لغة: حل القيد.....

فصل في الطلاق

أي: في بيان أحكامه؛ ككونه مكروهاً، أو حراماً، أو واجباً، أو مندوباً؛ وككونه يفتقر إلى نية في الكناية، ولا يفتقر إليها في الصريح.

والأصل فيه قبل الإجماع:

* الكتاب: كقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: عدد الطلاق الذي تملك الرجعية بعده مرتان، فلا ينافي أنه ثلاث، وقد سئل ﷺ: أين الثالثة؟ فقال: «﴿أَوْ تَنْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾» [البقرة: ٢٢٩] «^(١)؛ ولذلك قال الله تعالى بعده: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾» [البقرة: ٢٣٠] أي: الثالثة، ﴿فَلَا تَحْجُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾» [البقرة: ٢٣٠]، وكقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

* والشئنة: كقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامه، وإنها زوجتك في الجنة» ^(٢) رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن.

* * *

و «الطلاق» لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره، فليس من خصائص هذه الأمة، يعني: أن الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة أيضاً، لكن لا يحصرونه في الثلاث.

ففي «تفسير ابن عادل» ^(٣): روى عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يُطَلِّقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلك، ثم راجعها بقصد مضاررتها، فنزلت هذه الآية: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وأركانها خمسة: زوج، وصيغة، وقصد، ومحل، وولاية عليه، وكلها تعلم من كلامه. قوله: (وهو لغة: حل القيد) أي: أن الطلاق معناه في اللغة حل القيد - أي: فكّه - سواء كان

وشرعا: حلّ عقد النكاح باللفظ الآتي، وهو إما واجب؛ كطلاق مؤول لم يرد الوطاء، أو مندوب؛ كأن يعجز عن القيام بحقوقها، ولو لعدم الميل إليها،

ذلك القيد حسياً كقيد البهيمه، أو معنوياً كالعصمة؛ فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي؛ لأن القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوي.

ومن المعنى اللغوي: قولهم: ناقة طالقة، أي: محلول قيدها إذا كانت مرسله بلا قيد، ومنه أيضاً ما في قول الإمام مالك:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الوثاقه
فمن الحماقة أن تصيد غزاة وتفكها بين الخلائق طالقه

وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان في قوله:

قيد بخطك ما أبداه فكرك من نتائج تعجب الخذاق والفضلا
فما نتائج فكر المرء بارزة في كل وقت إذا ما شاءها فعلا

قوله: (وشرعاً: حل... إلخ) المراد بالحل إزالة العلقه التي بين الزوجين، وعرف الطلاق الشرعي «التؤوي» في «تهذيبه» بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح. وقوله: (عقد النكاح) الإضافة للبيان وتعبيره بـ (عقد) أصرح في المراد من تعبير غيره بقيد. قوله: (باللفظ الآتي) متعلق بـ (حل)، وهو مشتق طلاق، وفراق، وسراح، وغير ذلك.

* * *

* قوله: (وهو إما واجب... إلخ) والحاصل: تعتريه الأحكام الخمسة، وذكر منها غير المباح للخلف في وجوده، وأثبتته الإمام، وصوره بما إذا لم يشتهها، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها. قوله: (كطلاق مؤول) تمثيل للطلاق الواجب. والمؤول - بضم الميم وكسر اللام - وهو الخالف أن لا يطاء زوجته في العمر، أو زائداً عن أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر طالبت بالوطء، فإن أتى وجب عليه الطلاق، فإن أباه طلقها الحاكم عليه طلقه واحدة - كما سيأتي في بابها - واندرج تحت الكاف طلاق الحكمين إن رأياه فهو واجب أيضاً.

وقوله: (لم يرد الوطاء) الجملة صفة لـ (مؤول)، أي: مؤول موصوف بكونه لم يرد الوطاء، فإن أراد فلا طلاق، لكن عليه إذا وطئ كفارة يمين - كما سيأتي -.

* قوله: (أو مندوب) معطوف على (واجب).

قوله: (كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أي: الزوجة، وهو تمثيل للمندوب.

وقوله: (ولو لعدم الميل) أي: ولو كان العجز حصل؛ لعدم الميل إليها - أي: بالكلية - ولا ينافي هذا تصوير الإمام المباح بما إذا لم يشتهها؛ لأن المراد من قوله: (لم يشتهها)، أي: شهوة

أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها، أو سيئة الخلق، أي: بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق؟! وفي الحديث: « المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم » كناية عن ندرة وجودها؛ إذ الأعصم هو أبيض الجناحين، أو يأمره

كاملة، وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة، والحاصل في المندوب لم يوجد منه ميل أصلاً، وفي المباح يوجد منه ميل، لكنه غير كامل، فلا تنافي بينهما، وعبارة « الروض » وشرحه (٢): ويُستحب الطلاق؛ لخوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره. اهـ، وهي أولى من عبارة شارحنا. قوله: (أو تكون... إلخ) بالنصب معطوف على (يعجز)، أي: أو كأن تكون غير عفيفة - أي: فاسقة -، وينبغي أن يقيد فسقها بغير الفجور بها، وإلا كان التقييد بقوله بعد: (ما لم يخش الفجور بها) غير ظاهر.

قوله: (ما لم يخش الفجور بها) قيد في الندية، أي: محل ندب طلاقها ما لم يخش الفجور بها - أي: فجور الغير بها - لو طلقها، وإلا فلا يكون مندوباً؛ لأن في إبقائها صوتاً لها في الجملة، بل يكون مباحاً، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها، وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمتها حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذياً لا يحتمل عادة. كذا في « ع ش » (٣).

قوله: (وسيئة الخلق) معطوف على (غير عفيفة)، أي: أو تكون سيئة الخلق، وبين المراد بها بقوله، أي: بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، أي: بأن تجاوزت الحد في ذلك.

وقوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يكن المراد بها ما ذكر، فلا يصح؛ لأنه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق زوجته؛ لأن كل امرأة سيئة الخلق، ولا يتصور أنها توجد امرأة في أي وقت وليست بسيئة الخلق.

قوله: (وفي الحديث... إلخ) ساقه دليلاً على عدم وجود امرأة غير سيئة الخلق، وفيه: أن المدعي سيئة الخلق، والذي في الحديث: « المرأة الصالحة »، فلا يصلح دليلاً لما ذكر إلا أن يقال: إن إساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح في الغالب، فينتج المدعى. تأمل.

قوله: (كناية... إلخ) أي: أن قوله: « كالغراب الأعصم » كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة؛ لأن الغراب المذكور كذلك.

قوله: (إذ الأعصم هو أبيض الجناحين) أي: وهذا نادر، وعبارة « التحفة » (٤): إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين، وقيل: الرجلين أو إحداهما كذلك. اهـ.

قوله: (أو يأمره) أي: وكأن يأمره، فهو بالنصب عطف على (يعجز)، أو على (تكون).

به أحد والديه، أي: من غير تعنت، أو حرام كالبدعي، وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها، أو في طهر جامعها فيه، وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم،

وقوله: (به) أي: بالطلاق.

قوله: (من غير تعنت) أي: بأن يكون لغرض صحيح، فإن كان بتعنت بأن لا يكون لذلك - كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات - فلا يُندب الطلاق إذا أمره أحد والديه به، وفي (القاموس): « عَنَتَهُ تَعْنَيْتًا، أي: شَدَّدَ عَلَيْهِ، وألزمه ما يصعب عليه أداءه، ويقال: جاءه مُتَعَنَّتًا، أي: طالبًا زلته. اهـ.

* وقوله: (أو حرام) عطف على (واجب).

وقوله: (كالبدعي) أي: كالطلاق البدعي، وهو تمثيل للحرام.

قوله: (وهو) أي: البدعي.

وقوله: (طلاق مدخول بها) أي: موطوءة، ولو في الدُّبُر، أو مستدخلة ماءه المحترم.

وقوله: (في نحو حيض) متعلق بـ (طلاق)، أي: طلاقها في نحو حيض؛ كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه؛ لتضررها بطول العِدَّة إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثمَّ لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع.

وقوله: (بلا عوض منها) قيد في الحرمة، أي: يحرم الطلاق في نحو حيض إن كان بلا عوض صادر منها، وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها، فلا يحرم فيه؛ وذلك لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفرق حالاً، وقيد بقوله: (منها)؛ ليخرج ما إذا كان العوض صادرًا من أجنبي، فيحرم أيضًا فيه؛ وذلك لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه.

قوله: (أو في طهر جامعها فيه) معطوف على (في نحو حيض)، والتقدير: أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه، ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر - سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها - فما يُفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادًا، ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل؛ لعدم صغرها، وبأسها، وعدم ظهور حمل بها، وإلا فلا حرمة، كما صرح به في متن « المنهاج ».

قوله: (وكطلاق من لم يستوف... إلخ) معطوف على قوله: (كالبدعي)، فهو تمثيل للحرام أيضًا، ومحل حرمة ما لم ترض بعدم القسم، وإلا فلا حرمة، ولو سأله الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم - كما بحثه ابن الرُّفْعَة، ووافقه « الأذْرَعِي » - بل بحث القطع به، وتبعه « الزَّرْكَشِي »، وذلك؛ لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها.

وقوله: (دورها) هو كناية عمّا هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الأيام، والمراد به

هنا: حصتها منه.

وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث، ولا يحزُم جمع ثلاث طلاقات، بل يُسنّ الاقتصار على واحدة، أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله؛ للخبر الصحيح: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته؛ لمنافاتها لحله إنما

قوله: (وكطلاق المريض... إلخ) معطوف على قوله: (كالبدعي) أيضًا.

وقوله: (بقصد... إلخ) قيد في الحرمة، أي: يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الإرث، وإلا فلا يحزُم.

قوله: (ولا يحزُم... إلخ) إنما أتى به ردًا على من قال: إنه يحزُم، وأدرجه في قسم الحرام، وإنما لم يحرم؛ لأن عويمرًا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثًا قبل أن يُخبره رسول الله ﷺ بحرمتها عليه (١). رواه الشيخان. فلو حرم لنهاه عنه؛ ليعلمه هو أو من حضره.

قوله: (بل يُسنّ الاقتصار على واحدة) وحيثُذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السُنَّة.

* قوله: (أو مكروه) معطوف على (واجب).

قوله: (بأن سلم الحال من ذلك كله) أي: مما يقتضي الوجوب، أو الندب، أو الحرمة.

قوله: (للخبر الصحيح) دليل الكراهة.

قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٢) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مَبغُوض، وأن الطلاق أشد بغضًا، مع أن الحلال لا يُبغض أصلًا. وأجيب: بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يُطلق ويراد منه الجائز، وإنما كان المكروه مَبغُوضًا لله؛ لأنه نهى عنه نهي تنزيه، والطلاق أشد بغضًا إلى الله من غيره؛ لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة، وأهلها، وأولادها.

واستشكل أيضًا بأن حقيقة البغض الانتقام أو إرادته، وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه. وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله: (وإثبات بغضه تعالى له، المقصود منه: زيادة التنفير عنه)، وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر، فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به، وعدم المحبة، فلا إشكال.

وقوله: (لمنافاتها) أي: حقيقة البغض. وقوله: (لحله) أي: الطلاق.

(يقع لغير بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها، فلا يقع مختلعة، ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي: بالغ عاقل، فلا يقع طلاق صبي، ومجنون.....

[شروط وقوع الطلاق]

* قوله: (إنما يقع لغير بائن) أي: لزوجة غير بائن، أي: بطلاق أو فسخ، والغير صادق بغير المطلقة، وبالمطلقة طلاقاً رجعيًا.

فقوله: (ولو كانت رجعية) تصريح بما فهم، وإنما لحق الطلاق الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجات هنا، وفي الإرث، وصحة الظهار والإيلاء واللّعان - كما تقدم - وهذه الخمسة عنها الإمام الشافعي رحمته الله بقوله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى.

وقوله: (لم تنقض عدتها) الجملة صفة لـ (رجعية)، موصوفة بكونها لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها صارت بائناً، فلا يلحقها الطلاق.

قوله: (فلا يقع مختلعة) أي: لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها. وخبر « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » موضوع، ووقفه على أبي الدرداء ضعيف ^(١). اهـ. « تحفة ». وهذا مفهوم قوله: (غير بائن) أما البائن - كالمختلعة - فلا يقع طلاقها.

قوله: (ورجعية انقضت عدتها) أي: ولا يقع لرجعية انقضت عدتها، وهذا مفهوم قوله: (لم تنقض عدتها).

قوله: (طلاق) فاعل (يقع).

* وقوله: (مختار مكلف) قيدان في وقوع الطلاق، وسيدكر محترزهما.

وقوله: (أي بالغ عاقل) تفسير للمكلف.

قوله: (فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي: ونائم، وذلك لخبر: « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفريق، وعن النائم حتى يستيقظ » ^(٢) صححه أبو داود وغيره. وحيث رُفِع عنهم القلم، بطلت تصرفهم، والمراد: قلم خطاب التكليف؛ وأما خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه، ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب، فكان مقتضاه وقوعه عليهم.

ويجاب: بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم، وخطاب التكليف

(ومتعدُّ بسكر) أي: بشرب خَمْرٍ، وأكل بَنَجٍ، أو حشيش؛ لعصيانه بإزالة عقل، بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر؛ كأن أكره عليه، أو لم يعلم أنه مسكر، فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز؛ لعدم تعديه، وصدق مدعي إكراهه في تناوله بيمينه، إن وجدت قرينة عليه؛ كحبس، وإلا فلا بد من البينة، ويقع طلاق الهازل به

مرفوع، فيلزم من رفع اللازم، وهو خطاب التكليف، رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق، وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف؛ لأنهم يضمنون ما أتلّفوه. اهـ. « بُجَيْرِي » (١).
* قوله: (ومتعدُّ بسكر) معطوف على (مختار)، أي: ويقع طلاق متعدُّ بسكر؛ لأنه - وإن لم يكن مكلفاً - هو في حكمه تغليظاً عليه، وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه، ومثله المتعدّي بجنونه، فإنه يقع طلاقه، وكذا سائر تصرفاته على المذهب، فقوله: (فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي: غير متعدُّ بجنونه.

قوله: (أي بشرب خَمْرٍ... إلخ) الباء سببية متعلقة بـ (متعدُّ)، أي: متعدُّ بذلك بسبب شربه الخَمْرَ وأكله بَنَجًا أو حشيشًا، والمراد تعاطي ذلك عن قصد وعلم به، وإلا فلا يكون تعدُّيًا.
قوله: (لعصيانه... إلخ) علة لوقوع الطلاق من المتعدّي بسكره، أي: وإنما وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له؛ لأنه عاصٍ بإزالته.

قوله: (بخلاف سكران لم يتعد... إلخ) أي: وبخلاف مجنون لم يتعدُّ بجنونه.
قوله: (كأن أكره عليه) أي: على تناول مُسكِرٍ، وهو تمثيل لغير المتعدّي بسكره.
قوله: (أو لم يعلم) أي: أو تناوله وهو لم يعلم أنه مُسكِرٌ بأن تعاطى شيئاً على زعم أنه شراب أو دواء، فإذا هو مُسكِرٌ.

قوله: (فلا يقع طلاقه) أي: السكران الذي لم يتعدُّ بسكره.
قوله: (إذا صار بحيث لا يميز) أي: انتهى إلى حالة، فقد فيها التمييز، أما إذا لم ينته إلى هذه الحالة، فإنه يقع عليه الطلاق.

قوله: (لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المتعدّي بسكره.
قوله: (وصدق مدعي إكراهه في تناوله) أي: من المُسكِرِ.
وقوله: (بيمينه) متعلق بـ (صدق). قوله: (إن وجدت قرينة عليه) أي: على الإكراه.
قوله: (كحبس) تمثيل للقرينة على الإكراه. قوله: (وإلا) أي: وإن لم توجد قرينة.
وقوله: (فلا بد من البينة) أي: تشهد بإكراهه.

* قوله: (ويقع طلاق الهازل) أي: ظاهرًا وباطنًا إجماعًا، وللخبر الصحيح: « ثلاث جُدْهَن

بأن قصد لفظه دون معناه، أو لعب به بأن لم يقصد شيئاً، ولا أثر لحكاية طلاق الغير، وتصوير الفقيه، وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه، واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان،

جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»^(١)، وخصت لتأكيد أمر الإيضاح، وإلا فكل التصرفات كذلك. وفي رواية: «والعتق» وخصّ لتشوّف الشارع إليه.

قوله: (بأن قصد لفظه) أي: الطلاق، أي: نطق به قصدًا، وهو تصوير للهزل بالطلاق.

وقوله: (دون معناه) أي: دون قصد معناه، وهو حل عصمة النكاح.

قوله: (أو لعب به) - بصيغة الفعل - عطف على الهازل، الذي هو اسم فاعل من عطف

الفعل على الاسم المشبه له، أي: ويقع طلاق الذي هزل به، أو الذي لعب به.

وقوله: (بأن لم يقصد شيئاً) أي: لا لفظه ولا معناه: وهو تصوير للعب بالطلاق، ثم إن مفاده

مع مفاد تصوير الهزل المار التغيرات بينهما، ونظر فيه في «التحفة» ونصّها^(٢): ولكون اللعب أعمّ مطلقاً من الهزل عُرفاً؛ إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة. كذا قال شارح، وجعل غيره بينهما تغييراً، ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى، واللعب بأن لا يقصد شيئاً، وفيه نظر؛ إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً. اهـ.

وفي «المغني»^(٣): لو نسي أن له زوجة فقال: زوجتي طالق، طلقت - كما نقلاه عن النص

وأقراه - اهـ.

* قوله: (ولا أثر لحكاية طلاق الغير) أي: لا ضرر في حكاية طلاق الغير، كقوله: قال زيد:

زوجتي طالق، فلا تطلق زوجة الحاكي لطلاق غيره.

وقوله: (وتصوير الفقيه) أي: ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق، كأن قال الفقيه: تصويراً لصورة

الطلاق بالثلاث: زوجتي طالق بالثلاث.

* قوله: (وللتلفظ به... إلخ) أي: ولا أثر للتلفظ بالطلاق تلفظاً مصوراً بحالة، هي كونه

لا يسمع نفسه؛ وذلك لأنه يشترط في وقوع الطلاق التلفظ به بحيث يسمع نفسه، فإن اعتدل سمعه - ولا مانع من نحو لفظ - فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه بالفعل، وإن لم يعتدل سمعه، أو كان هناك مانع من نحو لفظ، فلا بد أن يرفع صوته، بحيث لو كان معتدل السمع - ولا مانع لسمع - فيكفي سماعه تقديراً، وإن لم يسمع بالفعل.

* قوله: (واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان) في «ترغيب المشتاق»:

سئل الشمس الرّملي عن الحلف في الطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار هل

وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب. (لا) طلاق (مكره) بغير حق. (بمحذور) مناسب؛ كحبس طويل، وكذا قليل

يقع الطلاق أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا؟ وهل يصدق الخالف في دعواه شدة الغضب، وعدم الإشعار؟

فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم، إن كان زائل العقل عُذِر. اهـ بحذف.

وقوله: (وإن ادّعى زوال شعوره) أي: إدراكه.

وقوله: (بالغضب) أي: بسبب الغضب، وهو متعلق بـ (زوال).

* قوله: (لا طلاق مكره) معطوف على (طلاق مختار) باعتبار الشرح، أما باعتبار المتن، فـ (مكره) معطوف على (مكلف)، أي: لا يقع طلاق مكره إذا وجدت شروطه الآتية - خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وذلك لخبر: « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١)، وخبر: « لا طلاق في إغلاق » ^(٢) بكسر الهمزة، أي: إكراه، والمراد: الإكراه على طلاق زوجة المكره - بفتح الراء - وخرج به ما إذا كان على طلاق زوجة المكره - بكسر الراء - كأن قال له: طلق زوجتي وإلا لأقتلنك؛ فطلقها، فإنه يقع على الصحيح؛ لأنه أبلغ في الإذن.

وقوله: (بغير حق) متعلق بـ (مكره)، وسيذكر محترزه.

قوله: (بمحذور) متعلق بـ (مكره) أيضاً، أي: مكره بما يحذر منه، أي: يخاف منه من أنواع العقوبات.

قال « ح ل »: ولو في ظن المكره، فلو خوّفه بما ظنه محذوراً، فبان خلافه كان مكرهاً. اهـ.

وضابط المحذور: هو الذي يُؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه.

وقوله: (مناسب) أي: لحال المكره - بفتح الراء -؛ وذلك لأن المحذور يختلف باختلاف

طبقات الناس، فقد يكون إكراهاً في حق شخص دون آخر، كالصفعة، فهي إكراه لذي المروءة

دون غيرها، فاعتبر فيه ما يناسبه

قوله: (كحبس طويل) تمثيل للمحذور.

قوله: (وكذا قليل) أي: حبس قليل، والمناسب أن يقول: قصير.

لذي مروءة وصفعة له في الملاء؛ وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر، وشرط الإكراه

وقوله: (لذي مروءة) يعني: أن الحبس القصير يعد محذورًا، لكن لذي المروءة.

قوله: (وصفعة) معطوف على (حبس) أي: وكصفعة - أي: ضربة واحدة - .

قال في « المصباح »: الصَّفْعَةُ المرة، وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه، فليس بصفع، بل يقال: ضربه بجمع كفه^(١).

وقوله: (له) أي: لذي المروءة. وقوله: (في الملاء) أي: بين الناس.

وفي حواشي « البَحْرِيْمِي »^(٢): قال الشَّاشِي: إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه. وابن الصَّبَّاح: إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه. اهـ.

قوله: (وكإتلاف مال) معطوف على ك (حبس)، ولو حذف الكاف - كالذي قبله - لكان أولى، ومثل إتلاف المكره - بكسر الراء - المال على المكره أخذه منه، بجامع أن كلاً تفويت مال على مالكه. كذا في « ع ش »^(٣).

وقوله: (يضيق عليه) أي: يتأثر به، فقول « الروضة »: إنه ليس بإكراه، محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر، أي: سخيٍّ بأخذ خمسة دنائير كما في « حلية الثوَيَانِي ». اهـ. نهاية^(٤).

قوله: (بخلاف... إلخ) أي: بخلاف إتلاف نحو خمسة دراهم لو لم يطلق زوجته في حق موسر، فإنه لا يُعدَّ إكراهًا؛ لأنها لا تضيق عليه.

وقوله: (في حق موسر) قال في « التحفة »^(٥): ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق، ويؤيده قول كثيرين: إن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم. اهـ.

قوله: (وشرط الإكراه) أي: شروطه، فهو مفرد مضاف، فيعم.

وذكر الشارح منها ثلاثة شروط، وبقي منها أن لا ينوي وقوع الطلاق، وإلا وقع؛ لأن صريح الطلاق في حقه كناية، وسيصرح الشارح بمفهوم هذا الشرط بقوله: (فإذا قصد المكره... إلخ)، وأن لا يظهر منه قرينة اختيار، فإن ظهرت منه وقع عليه الطلاق، وذلك بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أو اثنتين، أو على طلقة فطلق اثنتين أو ثلاثًا، أو على مُطلق طلاق، فطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو على طلاق إحدى زوجتيه على الإبهام، فعين واحدة منهما، أو على

قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية، أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بفرار، أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزاً، فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله، ولا يشترط التورية.....

طلاق معينة فأبهم، أو على الطلاق بصيغة من صريح، أو كناية، أو تنجيز، أو تعليق، فأتى بضدها، ففي جميعها يقع عليه الطلاق؛ لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا إكراه.

فإن قلت: حيث كان يقع في جميع هذه الصور: فما صورة الطلاق الذي لم يقع؟ قلت: صورته أن يكرهه على أصل الطلاق، فيأتي به فقط؛ كأن يقول: طلقته، أو يسأله فيقول له: أطلق ثلاثاً أو اثنتين، فإذا عين له شيئاً أتى بما عينه له ولا يتجاوزه، وإن لم يعين شيئاً اقتصر على أصل الطلاق، وقال بعضهم: يشترط أن يسأله ما ذكر.

قوله: (قدرة المكره) بكسر الراء.

قوله: (على تحقيق ما هدد به) أي: على إيجاد المحذور الذي خوَّف المكره به.

وقوله: (عاجلاً) قيد سيأتي محترزه.

قوله: (بولاية) أي: بسبب ولاية، وهو متعلق بـ (قدرة)، أي: قدرته عليه بسبب أنه وال.

وقوله: (أو تغلب) أي: بسببه كأن تغلب ذو شوكة على بلدة، وأكرهه على طلاق زوجته.

قوله: (وعجز المكره) بفتح الراء، وهو معطوف على (قدرة).

وقوله: (عن دفعه) أي: المكره بكسر الراء.

وقوله: (بفرار... إلخ) متعلق بـ (دفع)، أي: عجزه عن أن يدفع المكره - بكسر الراء - بالفرار

أو الاستغاثة، أي: طلب الغوث ممن يخلصه منه، أي: أو نحو ذلك؛ كالتحصن بحصن يمنعه منه.

قوله: (وظنه) بالرفع عطف على (قدرة)، أي: وشرطه ظنه - أي: المكره بفتح الراء - وكذا

الضمير في (أنه)، وفي (امتنع)، والضمير البارز في (خوفه)، وأما ضمير (فعل)، وضمير

(خوف) المستتر، فهو يعود على المكره - بكسر الراء - وضمير (به) يعود على (ما).

وفي « المغني »^(١): (تنبيه): تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح. اهـ.

قوله: (فلا يتحقق العجز) أي: دفع المكره - بكسر الراء -.

قوله: (بدون اجتماع ذلك كله) أي: قدرة المكره على ما هدد به، وعجز المكره عن الدفع بكل

شيء يمكنه، وظنه ما ذكر.

قوله: (ولا يشترط التورية) أي: في عدم وقوع طلاق المكره، فلا يقع وإن لم يور.

بأن ينوي غير زوجته، أو يقول سرًا عقبه: إن شاء الله، فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحق؛ كأن قال مستحق القود: طلق زوجتك، وإلا قتلتك بقتلك أبي،

قال في « شرح الروض » ^(١): والتورية من وريت الخبر تورية، أي: سترته، وأظهرت غيره، مأخوذ من وراء الإنسان؛ كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر. ذكره الجوهري.
قال الثَّوْبِيُّ في « أذكاره » ^(٢): ومعناها أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره. اهـ.

قوله: (بأن ينوي غير زوجته) تصوير للتورية، أي: كأن يريد بقوله: طلقت فاطمة، غير زوجته، وعبارة « المغني » مع الأصل ^(٣): ولا تشترط بأن كان ينوي بقوله: طلقت زينب - مثلاً - غيرها، أي: غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق. اهـ.

قوله: (أو يقول سرًا عقبه) - أي: الطلاق - (إن شاء الله)، أي: ويكون قاصدًا به التعليق. وفي « المغني » أيضًا ^(٤): وعبارة « الروضة » وأصلها: أو قال في نفسه: إن شاء الله. فإن قيل: لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النيّة لا ظاهرًا ولا باطنًا، بل لا بد من التلقظ به. أجيب: بأن المراد بقوله: في نفسه تلفظه بمشيئة الله سرًا، بحيث لم يسمعه المكره لا أنه نواه، أو أن ما ذكر من اشتراط التلقظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله في غير المكره، أما هو فيكفي بقلبه - كما نقله الأذريعي عن القاضي حسين عن الأصحاب - وهي فائدة حسنة.
قوله: (فإذا قصد... إلخ) مفهوم شرط مطوي، وهو أن لا ينوي إيقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفًا.

قوله: (كما إذا أكره بحق) أي: فإنه يقع عليه، وهو محترز قوله: (بغير حق) وكان عليه أن يقول - كعادته - وخرج بقولي: (بغير حق) ما إذا أكره بحق.

قوله: (كأن قال مستحق القود: طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للإكراه بحق. قال سم ^(٥): هذا يدل على أن المراد بالإكراه بحق ما يعم كون المكره به حقًا لا خصوص كون نفس الإكراه حقًا، فإنه ليس له الإكراه على الطلاق، وإن استحق قتله. اهـ.

قال في « المغني » ^(٦): وصوّر جمع الإكراه بحق بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلبة واحدة، فإن أكره على الثلاث فتلقظ بها لغا الطلاق؛ لأنه يفسق بذلك، وينعزل به.
فإن قيل: المولي لا يؤمر بالطلاق عينًا، بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس إكراهًا يمنع الوقوع.

أو قال رجل لآخر: طلقها، أو لأقتلك غداً فطلق، فيقع فيهما. (ب) صريح، وهو ما لا يحتمل
ظاهرة غير الطلاق كـ (مشتق طلاق)

أجيب: بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو آلى وهو غائب، فمضت المدة
فوكلت بالمطالبة، فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه، فإن القاضي يأمره بالفيئة
باللسان في الحال، وبالمسير إليها، أو الطلاق، فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عيئاً.
هكذا أجاب به ابن الرّفعة، وهو إنما يأتي تفرّيقاً على مرجوح، وهو أن القاضي يُكره المولي على
الفيئة، أو الطلاق، والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع، وحينئذ فلا إكراه أصلاً
حتى يحترز عنه بغير حق. اهـ ببعض تصرف.

قوله: (أو قال رجل لآخر... إلخ) محترز قوله: (عاجلاً).

قوله: (فطلق) أي: في الصورتين. وقوله: (فيقع) أي: الطلاق.

وقوله: (فيهما) أي: في صورة القود، وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل.

[الألفاظ الموجبة للطلاق]

قوله: (بصريح) متعلق بـ (يقع)، أي: إنما يقع الطلاق بصريح... إلخ، وهو شروع في بيان
الصيغة التي هي أحد أركانها، وهي لفظ يدل على فراق إما صريحاً، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير
الطلاق، وألفاظه خمسة: طلاق، وفراق، وسراح، وُخْلَع، ومفاداة، كما قال ابن رسلان في زبده:
صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت

وإنما كانت صريحاً لاشتهارها في معنى الطلاق، وورودها في القرآن مع تكرار بعضها فيه،
والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر، وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به؛ لأنه لا يحتمل
غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.

نعم، لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف اللفظ عن معناه كنداء مَنْ اشْمُ زوجته طالق
بقوله لها: يا طالق، فإن كان قاصداً لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق، وإلا بأن قصد النداء، أو أطلق
لم يقع، ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير، وتصوير الفقيه، وإما كناية، وهي كل لفظ احتتمل ظاهره
غير الطلاق، ولا تنحصر ألفاظها، وحكمها أنها تحتاج إلى نية إيقاع الطلاق بها. قال ابن رسلان:

وكل لفظ لفراق احتتمل فهو كناية بنية حصل

قوله: (وهو) أي: الصريح في الطلاق.

وقوله: (ما لا... إلخ) أي: لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق.

قوله: (كمشتق طلاق... إلخ) أي: وأما الطلاق وما بعده، ففيه تفصيل يشعر به كلامه، وهو
أنه إن وقع مفعولاً أو فاعلاً أو مبتدأ فصريح، وإلا فكناية.

ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح، أو بعده عنها، وإن لم يعرف معناه الأصلي كما أفتى به شيخنا. (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن؛ كطلقتك وفارقتك، وسرحتك، أو زوجتي

قوله: (ولو من عجمي) أي: ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي، فإنه يقع طلاقه به.
وقوله: (عرف أنه موضوع... إلخ) الجملة صفة لـ (عجمي)، أي: عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق، وهو قيد لا بد منه، وخرج به ما لو تلفظ به، وهو لا يعرف ذلك، فإنه لا يقع طلاقه.

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة »^(١): ولو لفظ أعجمي به - أي: الطلاق بالعربية مثلاً -؛ إذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته، ولم يعرف معناها، لم يقع؛ كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطاً لأهل تلك اللغة، بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهراً ويقع عليه، وقيل: إن نوى معناها عند أهلها وقع؛ لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه، وردوه بأن المجهول لا يصح قصده. اهـ.

قوله: (أو بعده عنها) معطوف على (حل عصمة النكاح)، أي: أو عرف أن هذا اللفظ موضوع لبعده هو عن زوجته، وإن لم يعرف معناه الأصلي، أي: حل عصمة النكاح، وإنما اكتفى بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكر؛ لأنه لازم لمعناه الأصلي؛ إذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته.
قوله: (وفراق وسراح) معطوفان على (طلاق)، أي: ومشتق فراق، وسراح - بفتح السين -، ومثله مشتق الخلع والمفاداة، لكن مع ذكر المال أو نيته.

قوله: (لتكررها) علة الصراحة في المشتقات من هذه المصادر، أي: وإنما كانت صريحة؛ لتكررها في القرآن كما تقدم.

قوله: (كطلقتك... إلخ) مثله ما لو قال: طلقك الله، فهو من الصريح؛ وذلك لأن ما استقل به الشخص؛ كالطلاق، والإبراء، والعتق إذا أسند إلى الله تعالى كان صريحاً؛ لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص كالبيع والإقالة إذا أسند إلى الله تعالى كان كناية.
وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله: (أو زوجتي) أي: أو يقول: طلقت، أو فارقت، أو سرحت زوجتي، فيأتي بالاسم الظاهر بدل ضمير المخاطبة.

وكانت طالق، أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة، ومفارقة، ومُسْرحة، أما مصادرها فكناية، كأنت طلاق، أو فراق، أو سراح.

(تنبيه): ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت، ومبتدأ مع نحو طالق. فلو نوى أحدهما لم يؤثر، كما لو قال: طالق، ونوى أنت، أو امرأتي ونوى لفظ طالق، إلا إن سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك، فقال: طلقت بلا مفعول،

قوله: (وكانت طالق أو مُطلقة) أشار بتعداد الأمثلة إلى أنه لا فرق في المشتق بين أن يكون فعلاً، أو اسم فاعل، أو اسم مفعول.

وقوله: (بتشديد اللام المفتوحة) احترز به عن مطلقة بسكون الطاء، وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة، فإنه كناية، وإن كان الزوج نحوياً، وليس بصريح.

قوله: (ومفارقة ومُسْرحة) أي: أو أنت مفارقة، أو مُسْرحة، ويُقرآن بصيغة اسم المفعول مع تشديد راء الثانية، أما بصيغة اسم الفاعل فكناية.

قوله: (أما مصادرها) هذا محترز قوله: مشتق بالنسبة لجميع الألفاظ، أي: أما مصادر هذه المشتقات، فهي كناية، لكن حيث وقعت خبراً، كما يدل عليه أمثله بخلاف ما إذا وقعت مبتدأ، فإنها صرائح غالباً، ومثله ما لو وقعت مفعولاً أو فاعلاً؛ وذلك كأن قال: الطلاق لازم عليّ، أو واجب عليّ، فإن قال: فرض عليّ، كان كناية، والفرق أن الفرض قد يراد به المقدر، فتطرق إليه الاحتمال، فاحتاج إلى التبيّة للتعين، بخلاف الزوم والوجوب، فإن معناهما الثبوت لا غير، ولو قال: عليّ الطلاق، فهو صريح أيضاً، خلافاً لبعضهم؛ وكان قال: أوقعت عليك الطلاق، أو يلزمني الطلاق.

* * *

قوله: (ويشترط ذكر مفعول... إلخ) أي: ضمير، أو اسم ظاهر.
وقوله: (ومبتدأ مع نحو طالق) أي: وذكر مبتدأ مع ذلك، سواء كان بلفظ الضمير؛ كأنت، أو بالاسم الظاهر كزوجتي، أو امرأتي.

قوله: (فلو نوى أحدهما) أي: المفعول، أو المبتدأ. وقوله: (لم يؤثر) فلا يقع به الطلاق.
قوله: (كما لو قال طالق... إلخ) إن أراد التمثيل لحذف المبتدأ أشكل عليه قوله: (أو امرأتي... إلخ) فإنه فيه حذف الخبر لا المبتدأ، وإن أراد التنظير أشكل عليه المثال الأول، فإنه لا يصلح له؛ إذ هو عين ما قبله، فكان الأولى له أن يقول كما لو قال: أنت، أو امرأتي، ونوى لفظ طالق، والمراد كما لو ذكر المبتدأ، وحذف الخبر، فإنه لا يؤثر عليه.

قوله: (إلا إن سبق ذكرها) أي: لم يؤثر إلا إن سبق ذكر زوجته في سؤال، أي: ونحوه، والمراد: إلا إن دل دليل على المحذوف، أي: فإنه يؤثر.

قوله: (في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ (في) لكان أولى، ومثله أطلقت زوجتك إلا أن

أو فوض إليها بطلقي نَفْسِكَ، فقالت: طلقت، ولم تقل: نفسي، فيقع فيهما. (وترجمته) أي: مشتق ما دُكِرَ بالعجمية، فترجمة الطلاق صريح على المذهب، وترجمة صاحبيه صريح أيضًا على المعتمد، ونقل الأذريعي عن جمع

الفعل بعده يكون كناية - كما سيصرح به - بخلافه بعد طلق، أو طلقتي نفسك، فإنه صريح، والفرق - كما في « التحفة » ^(١) - أنه بعدهما امثال لما سبقه الصريح في الإلزام، فلا احتمال فيه، بخلافه بعده، فإنه وقع جوابًا لما لا إلزام فيه، فكان كناية، ومثل لما يدل على المفعول، ولم يمثل لما يدل على المبتدأ والخبر. والأول: كأن تقول له: أنا طالق، فقال لها: طالق، والثاني: كأن يقول: نساء المؤمنين طالق، وأنت يا زوجتي، التقدير: طالق.

قوله: (أو فوض إليها) أي: فوض الطلاق إليها، والتفويض هو تمليكها الطلاق، ويشترط لوقوع الطلاق تطليقها فورًا - كما سيصرح به - .

وقوله: (بطلقتي نَفْسِكَ) أي: بقوله لها: طلقتي نفسك. قوله: (فيقع) أي: الطلاق.

وقوله: (فيهما) أي: في الصورتين صورة ما إذا سبق ذكرها، وصورة التفويض.

* * *

قوله: (وترجمته) بالجر عطف على (مشتق) طلاق، أي: وكرجمته.

وقوله: (أي مشتق) بيان للضمير. وقوله: (ما ذكر) أي: من الطلاق، وما بعده.

وقوله: (بالعجمية) متعلق بـ (ترجمته)، أو كترجمته بالعجمية، وهي ما عدا العربية من سائر اللغات.

قوله: (فترجمة الطلاق صريح) أي: لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند

أهلها، ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في: أنت علي حرام؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك، وإن اشتهر فيه.

وفي « البَجِيرِي » ^(٢): وترجمة الطلاق بالعجمية: سن بوش. فسن: أنت، وبوش: طالق. اهـ.

وقوله: (على المذهب) قال في « المغني » ^(٣): والطريق الثاني وجهان: أحدهما أنه كناية

اقتصارًا في الصريح على العربي؛ لوروده في القرآن، وتكرره على لسان حملة الشرع. اهـ.

قوله: (وترجمة صاحبيه) أي: الفراق، والسراح.

وقوله: (صريح أيضًا على المعتمد) قال في « التحفة » بعده على ما اقتضاه ^(٤): ظاهر أصله،

واعتمده الأذريعي، ونقل عن جمع الجزم به، لكن الذي في أصل « الروضة » عن الإمام والثورياني،

وأقراهما أنها كناية؛ لبعدها عن الاستعمال. اهـ.

الجزم به. (و) منه. (أعطيت) أو قلت: (طلاقك وأوقعت) أو ألقيت أو وضعت. (عليك الطلاق) أو طلاقى، ويا طالق، ويا مطلقاً بتشديد اللام، لا أنتِ طلاق، ولكِ الطلاق، بل هما كنايةان، كإن فعلتِ كذا ففيه طلاقك، أو فهو طلاقك، فيما استظهر شيخنا؛ لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعاً، ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يُخلّ بالمعنى

وظاهرها: اعتماد أنها كناية وجزم بها في « شرح الإرشاد » فقال: أما ترجمة السراح والفراق فكناية، خلافاً للحاوي كما صححه في أصل « الروضة »، وإن أطال جمع في رده. اهـ. وجزم بها في « النهاية »^(١) أيضاً، فعلم أن قوله على المعتمد هو جار فيه - على ما اقتضاه ظاهر أصل « المنهاج » - وهو المحرر، وعلى ما اعتمده الأذرعى. وقد علمت أن المعتمد خلافه. قوله: (الجزم به) أي: بهذا المعتمد، وهو ضعيف كما علمت.

* * *

قوله: (ومنه: أعطيت) أي: ومن الصريح أعطيت... إلخ. قوله: (ويا طالق) فيه تفصيل مضى. قوله: (ويا مُطلقاً بتشديد اللام) أي: المفتوحة، وقد علمت أنه احترز به عن مطلقاً بتخفيف اللام مع سكون الطاء فإنه كناية. قوله: (لا أنتِ طلاق ولكِ الطلاق) أي: ليس من الصريح قوله: (أنتِ طلاق ولكِ الطلاق). قوله: (بل هما) - أي: أنتِ طلاق ولكِ الطلاق - كنايةان. قوله: (كإن فعلت كذا) أي: كدخول الدار، والكاف للتنظير. وقوله: (ففيه) أي: ففي فعلك طلاقك، وهنا وقع المصدر مبتدأ، وهو كناية فهو من غير الغالب. قوله: (لأن المصدر... إلخ) علة للكناية في جميع المثل. وقوله: (لا يستعمل في العين) أي: على وجه الإخبار، أما على غيره فيستعمل فيها، كأوقعت عليك الطلاق - كما تقدم -.

وقوله: (إلا توسعاً)، أي: بضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل، أو اسم المفعول كما هنا، وكتقدير مضاف، وككونه على المبالغة، ففيه الأوجه الثلاثة الجارية في نحو: زيد عدل - أي: عادل - أو ذو عدل، أو هو نحو العدل مبالغة. قوله: (ولا يضر الخطأ في الصيغة) منه قوله: أنتِ طوالق. وقوله: (مخاطباً لزوجته) أنتم أو أنتن طالق. وقوله: (إذا لم يُخلّ بالمعنى) أي: فإن أخلّ بالمعنى؛ كأن قال: أنتِ طالب، أو طالع - مثلاً - ضر.

كالخطأ في الإعراب.

(فروع): لو قالت له: طلقني، فقال: هي مطلقة، فلا يقبل إرادة غيرها؛ لأن يتقدم سؤالها بصرف اللفظ إليها، ومن ثمَّ لو لم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنتِ طالق، وهي غائبة، أو هي طالق، وهي حاضرة. قال البَغَوِيُّ: ولو قال: ما كدت أن أطلقك كان إقرارًا بالطلاق. انتهى.
ولو قال لوليها: زوجها.....

قوله: (كالخطأ في الإعراب) أي: فإنه لا يضر، كما لو قال: أنتِ طالقًا بالنصب.

* * *

قوله: (فروع) أي: خمسة.

* قوله: (لو قالت له: طلقني، فقال: هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة - كما فهم من « التحفة » ^(١) -؛ إذ المقام للخطاب، فعدوله إلى الغيبة من غير نكتة خطأ.
قوله: (فلا يقبل... إلخ) أي: لو ادَّعى أنه أراد غير زوجته المخاطبة لا يقبل؛ وذلك لأن تقدم طلبها بصرف لفظ الطلاق إليها.

قوله: (ومن ثمَّ) أي: ومن أجل أن تقدم السؤال بصرف اللفظ إليها لو لم يتقدم شيء احتيج إلى نيته.
قوله: (في نحو... إلخ) لو قال: كما في نحو... إلخ؛ لكان أولى.

* قوله: (قال البَغَوِيُّ... إلخ) اعلم أن الأصح في أفعال المقاربة أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي كبقية الأفعال، فإذا قلت: كاد زيد أن يقوم، كان المعنى: قرب زيد من القيام، أو قلت: ما كاد زيد أن يقوم، كان المعنى: لم يقرب زيد من القيام، وعلى كل فالقيام منتفٍ، وقيل: إن إثباتها نفي، ونفيها إثبات، فإذا قلت: كاد زيد أن يفعل، كان المعنى: أنه لم يفعل، وعليه قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ زَيْتَنًا يَضِيءُ ﴾ [النور: ٣٥] أي: أنه لم يضيء، ومعنى ما كاد زيد أن يفعل: أنه فعل، أي: لم يقتصر على مقاربة الفعل، بل فعل، وعليه قوله تعالى: ﴿ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] أي: أنهم فعلوا بدليل: ﴿ فَذَبْحُوهَا ﴾ وإلا تناقض، وعلى هذا جرى البَغَوِيُّ والعِرَاقِيُّ، فقالا: لو قال: ما كدت أن أطلقك، يكون إقرارًا بالطلاق، وهو باطل، كما في « النهاية » عن الأشموني ولفظها ^(٢): وقول البَغَوِيِّ: لو قال: ما كدت أن أطلقك، كان إقرارًا بالطلاق. نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبت على الأصح، إلا أن يقال: وأخذناه للعرف.

قال الأشموني: المعنى ما قاربت أن أطلقك، وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرًا به؟! وإنما يكون إقرارًا بالطلاق على قول من يقول: إن نفيها إثبات، وهو باطل. اهـ.

* قوله: (ولو قال) أي: الزوج. وقوله: (لوليها) أي: زوجته. وقوله: (زوجها) بصيغة الأمر.

فمقر بالطلاق. قال المَزْجِد: لو قال: هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه، وأفتى ابن الصَّلَاح فيما لو قال رجل: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج، بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة، فلها بعدها، ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره، (فوائد): ولو قال لآخر: أطلقت زوجتك ملتئمًا الإنشاء،

وقوله: (فمقر بالطلاق) أي: فهو مقر بالطلاق، أي: وبانقضاء العدة كما هو ظاهر، ومحله إن لم تكذبه، وإلا لزمها العدة مؤاخذاً لها بإقرارها. اهـ. تحفة (١).

* قوله: (قال المَزْجِد... إلخ) تأييد لما قبله.

قوله: (لو قال) أي: الزوج. وقوله: (هذه) أي: مشيرًا لزوجته زوجة فلان.

وقوله: (حكم بارتفاع نكاحه) أي: لأن قوله المذكور إقرار بالطلاق، كما في المسألة التي قبله.

* قوله: (إن غبت عنها) أي: عن الزوجة.

قوله: (فما أنا لها بزواج) أي: أنا لست لها بزواج. قوله: (بأنه إقرار) متعلق بـ (أفتى).

وقوله: (بزوال الزوجية... إلخ) قال (ع ش) (١): قد يقال: تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر؛ لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارًا عن الطلاق بعدها، فكان الأقرب أنه كناية - كما قدمناه عن حجر - في نحو: إن فعلت كذا فلست لي بزوجة. اهـ.

وكتب الرشيدى قوله: بأنه إقرار لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر، وانظر: ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق؟ اهـ.

قوله: (فلها) أي: الزوجة. وقوله: (بعدها) أي: السنة.

وقوله: (ثم بعد انقضاء عدتها) أي: ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها.

قوله: (تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، وهو: فلها.

وقوله: (لغيره) أي: غير زوجها.

* * *

قوله: (فوائد) أي: تتعلق بالطلاق.

* قوله: (ولو قال) أي: أجنبي لآخر، أي: زوج.

قوله: (أطلقت زوجتك) مقول القول.

قوله: (ملتئمًا الإنشاء) حال من فاعل (قال) أي: قال ذلك حال كونه ملتئمًا من الزوج،

فقال: نعم، أو إي وقع، وكان صريحًا، فإذا قال: طلقت فقط كان كناية؛ لأن نعم متعينة للجواب، وطلقت مستقلة، فاحتملت الجواب والابتداء. أما إذا قال له ذلك مستخبرًا، فأجاب بنعم، فأقرار بالطلاق، ويقع عليه ظاهرًا إن كذب، ويدين،

أي: طالبًا منه إنشاء الطلاق وإحداثه؛ لأنه استفهام، واستعمال الاستفهام في الطلب تجوز لا حقيقة، كما هو ظاهر.

قوله: (فقال) أي: الزوج مجيبًا له: نعم، أو إي - بكسر الهمزة وسكون الياء - أي: أو جبر. وقوله: (وقع) أي: الطلاق.

وقوله: (وكان صريحًا) أي: في إيقاع الطلاق؛ وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها، وهو صريح، فما قام مقامه مثله.

قوله: (فإذا قال : طلقت) أي: بدل قوله: نعم.

وقوله: (كان كناية) أي: على الأوجه عند ابن حجر (١).

قال سم (٢): وفي « شرح الروض » أيضًا، وفي « النهاية » الأصح أنه صريح. اهـ.

قوله: (لأن نعم... إلخ) بيان للفرق بين نعم - حيث إنها من الصرائح - وطلقت - حيث إنها من الكنايات -.

قوله: (فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق.

وقوله: (والابتداء) وعليه لا يقع، فلما تطرق إليه الاحتمال اندرج في سلك الكناية، فاحتاج إلى النيّة.

قوله: (أما إذا قال) أي: الأجنبي. وقوله: (له) أي: للزوج.

وقوله: (ذلك) أي: أطلقت زوجتك؟

وقوله: (مستخبرًا) أي: حال كونه مستخبرًا، أي: مستفهمًا أنه وقع منه طلاق أم لا.

وقوله: (فأجاب) أي: الزوج بنعم. وقوله: (فأقرار بالطلاق) أي: لأنه صريح بإقرار.

قوله: (ويقع) أي: الطلاق عليه. وقوله: (ظاهرًا) أما باطنًا فلا يقع.

وقوله: (إن كذب) أي: في إقراره بقوله: نعم. قوله: (ويدين) أي: يعمل بدينه باطنًا.

وفي البجيري (٣): التدين لغة: أن يوكل إلى دينه، واصطلاحًا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقًا على الوجه الذي أراده. اهـ.

وكذا لو جهل حال السؤال، فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً، وراجعت صدق يمينه لاحتماله، ولو قيل لمطلق: أطلقت زوجتك ثلاثاً؟ فقال: طلقت وأراد واحدة صدق يمينه؛ لأن طلقت محتمل للجواب، والابتداء، ومن ثمّ لو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: طلقتك، ولم ينو عدداً فواحدة،

قوله: (وكذا... إلخ) أي: وكذا يقع عليه الطلاق ظاهراً لو جهل الزوج حال السؤال، أي: هل أراد السائل به التماس الإنشاء أو الاستخبار.

وفي سم ما نصه ^(١): (فرع): لو قصد السائل بقوله: أطلقت زوجتك، الإنشاء، فظنه الزوج مستخبراً، وبالعكس، فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك. اهـ.

قوله: (فإن قال) أي: في صورة الإقرار.

وقوله: (أردت) أي: بقولي: نعم طلاقاً سابقاً، وقد راجعت الآن.

قوله: (صدق يمينه) جواب (إن). قوله: (لاحتماله) أي: ما يدعيه.

* قوله: (ولو قيل لمطلق: أطلقت زوجتك ثلاثاً؟) أي: وكان القائل ملتتمساً للإنشاء، أو مستخبراً، كالذي قبله، والفرق بينهما بالتقييد بثلاث في هذه دون تلك.

قوله: (فقال) أي: الزوج طلقت.

وقوله: (وأراد واحدة) أي: قال إني أردت طليقة واحدة، أي: منشأة أو إقراراً.

قوله: (صدق يمينه) أي: في أنه طلق طليقة واحدة.

قوله: (لأن طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثاً؛ تنزيلاً للجواب على السؤال.

وقوله: (والابتداء) وعليه لا يقع شيء أصلاً، ولما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق، وفي

العدد أيضاً، فإذا نوى طليقة واحدة وقعت لا غير، ويصدق في ذلك يمينه.

قوله: (ومن ثم) أي: ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء.

قوله: (لو قالت) أي: لزوجها. وقوله: (فقال) أي: الزوج.

وقوله: (ولم ينو عدداً) أي: لا واحدة ولا أكثر.

قوله: (فواحدة) أي: فتقع طليقة واحدة؛ وذلك لاحتمال قوله لها: طلقتك، الجواب والابتداء،

ولا يتعين للجواب، وإلا وقع ثلاثاً لا غير، ولا يقال هنا: لما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق؛

لأنه صريح فيه مطلقاً - سواء نوى به الجواب أو الابتداء - وإنما يقال فيه: لما احتمل الابتداء

لم يختص بعدد، فهو بحسب النية إن نوى شيئاً تعين، وإن لم ينو شيئاً يحمل على أقل المراتب، وهو

طليقة واحدة، ونظر في الروض في الوقوع به واحدة ونصه ^(٢): ولو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال:

طلقتك، ولم ينو عدداً فواحدة، وفيه نظر.

ولو قال لأم زوجته: ابتك طالق، وقال: أردت بنتها الأخرى، صدق يمينه، كما لو قال لزوجته، وأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما، فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال: زينب طالق، واسم زوجته زينب، وقصد أجنبية اسمها زينب

قال في شرحه (١): لأن الجواب منزه على السؤال، فينبغي وقوع ثلاث - كما مر - فيما لو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت بلا نية: طلقت، وقد يجاب عنه بأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه. اهـ.

* قوله: (ولو قال) أي: الزوج.

وقوله: (ابتك طالق) مقول القول. قوله: (وقال) أي: الزوج.

وقوله: (أردت بنتها الأخرى) أي: التي هي ليست زوجته، فإن لم يقل ذلك لا يصدق، فتطلق عليه زوجته.

قوله: (صدق يمينه) أي: فلا تطلق عليه زوجته، وذلك لصلاحيه اللفظ لهما.

واستشكل ذلك: بما لو أوصى بطبل من طبله، فإنه ينصرف للصحيح.

وأجيب: بأنهما على حد واحد؛ لأن ذاك حيث لا نية له، وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته.

قوله: (كما لو قال لزوجته... إلخ) الكاف للتنظير، أي: نظير ما لو قال لزوجته وأجنبية:

إحداكما طالق، أي: فإنه يصدق يمينه، ولا تطلق عليه زوجته.

قوله: (وقال قصدت الأجنبية) فإن لم يقل ذلك طلقت عليه زوجته كالذي قبله.

قال في « التحفة » (٢): نعم، إن كانت الأجنبية مطلقة منه، أو من غيره لم ينصرف لزوجته -

على ما بحثه الإسنوي - لصدق اللفظ عليهما صدقاً واحداً مع أصل بقاء الزوجية. اهـ.

قوله: (لتردد اللفظ... إلخ) علة لتصديقه يمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ما ذكر، أي: وإنما

صدق يمينه؛ لتردد اللفظ، وهو (إحداكما) بين زوجته والأجنبية، فصحت إرادتها، أي: الأجنبية.

وفي بعض النسخ: إرادته - بضمير المذكر - وعليه يكون الضمير عائداً على الزوج، ومتعلق

إرادة محذوفاً، أي: إرادته للأجنبية، ويصح على هذا أيضاً أن تكون العلة للمسألتي المنظرة والمنظر

بها إلا أنه يجعل المتعلق شيئين؛ الأجنبية، وبنت أم زوجته.

قوله: (بخلاف ما لو قال) أي: ابتداء وبعد سؤال طلاق.

وقوله: (زينب طالق) أي: ولم يرفع في نسبها ما تتميز به. اهـ. « مغني ».

قوله: (وقصد أجنبية) أي: وقال: لم أقصد زوجتي، بل قال: قصدت أجنبية اسمها زينب.

فلا يقبل قوله ظاهرًا، بل يدين.

(مهمة) : ولو قال عامي: أعطيت تلاقى فلانة بالتاء، أو طلاكها بالكاف، أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق، وكان صريحًا في حقه إن لم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل، أو كان ممن لغته كذلك، كما صرح به الجلال البلقيني، واعتمده جمع متأخرون، وأفتى به جمع من مشايخنا، وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة.....

قوله: (فلا يقبل قوله) أي: الزوج في إرادته الأجنبية؛ وذلك لأنه خلاف المتبادر.

قوله: (بل يدين) أي: فيما بينه وبين الله تعالى لاحتماله وإن بعد.

قال في « التحفة » بعده^(١): إذ الاسم العلم لا اشتراك، ولا تناول فيه وضعا، فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة، بخلاف إحداكما، فإنه يتناول الأجنبية كما يتناول الزوجة وضعا تناوؤًا واحدًا، فأثرت فيه نية الأجنبية. اهـ بتصرف.

* * *

قوله: (مهمة) أي: في بيان ما لو أبدل حرفًا من لفظ الطلاق بآخر.

قوله: (ولو قال عامي... إلخ) خرج به الفقيه، فما ذكره كناية فيه مطلقًا سواء كانت لغته كذلك أم لا.

وقوله: (أعطيت تلاقى... إلخ) في سم^(٢): (فرع) : لو قال: أنتِ دالق - بالدال - فيمكن أن يأتي فيه ما يأتي في تالق - بالتاء -؛ لأن الدال والطاء أيضًا متقاربان في الإبدال، إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق، فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية. اهـ.

قوله: (وقع به) أي: باللفظ المذكور الطلاق. قوله: (وكان) أي: اللفظ المذكور.

وقوله: (صريحًا في حقه) أي: العامي، وأطلق « م ر » أنه كناية، وقال^(٣): بناء على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به، بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى؛ لاختلاف مادتهما إذ التلاق من التلاقي، والطلاق الافتراق. اهـ.

قوله: (إن لم يطاوعه لسانه... إلخ) قيد في صراحة هذا اللفظ.

وقوله: (إلا على هذا اللفظ المبدل) أي: الحرف المبدل عن غيره كالتاء في المثال الأول بدل الطاء.

قوله: (وإلا) أي: بأن طاوعه لسانه على الصواب، ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية.

قوله: (لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة) علة لوقوع الطلاق باللفظ المبدل مطلقًا صريحًا

كان أو كناية، وإن كان المتبادر من صنيعه أنه راجع لما بعد (وإلا).

(و) يقع (بكناية) وهي: ما يحتمل الطلاق، وغيره

وفي « التحفة » بعد التعليل المذكور ما نصه ^(١): ويؤيده إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ - بالطاء المشالة - بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا، أو نحوه. اهـ.
وفي سم ما نصه ^(٢): في « فتاوي السيوطي » بسط كبير فيمن قال لزوجته: أنتِ تالق ناويًا به الطلاق هل يقع به طلاق؟

قال: فأجبت الذي عندي: أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميًا أو فقيهاً، ولا يقال: إنه بمنزلة ما لو قال: أنتِ تالق، فإنه لا يقع به شيء؛ لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ، فأبدلت التاء طاء في قولهم: طرت يده وترت، أي: سقطت، وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها، أي: قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو: مصطفى ومضطر، ثم أيد الوقوع من المنقول بمسألة ما إذا اشتهر اللفظ للطلاق كالحلال عليّ قال: ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال عليّ حرام ونحوه، وإنما ذكر هذه على سبيل التمثيل، فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق، وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه، فهو كناية في حقهم عند التّووي، وصريح عند الرّافعي، وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية، ولا يأتي.

قوله: (بأنه صريح) قال: وأما من قال: إن تالقًا من التلاق - وهو معنى غير الطلاق - فكلامه أشد سقوطًا من أن يتعرض لرده، فإن التلاق لا يُبنى منه وصف على فاعل. اهـ. وقوله: (وأما من قال... إلخ) يرد كلام « م ر » السابق.

* * *

قوله: (ويقع بكناية) أصل المتن وبكناية، فهو معطوف على قوله سابقًا (بصريح)، وهو مقابل له، وتقدير الشارح لفظ (يقع) حل معنى لا إعراب؛ لأن متعلقه مذكور، وهو يقع أول الفصل والكناية في اللغة الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سُميت كناية.

قوله: (وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) أي: الكناية لفظ يحتمل الطلاق، ويحتمل غير الطلاق، لكن احتمالها للأول أقرب.

وفي « ترغيب المشتاق »: ضابط الكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة، ولم يسمع استعماله فيه شرعًا. اهـ.

وذلك كقوله: أنتِ برّية، فإنه يحتمل الطلاق؛ لكون المراد برّية من الزوج، ويحتمل غير

إن كانت (مع نيّة) لإيقاع الطلاق. (مقترنة بأولها) أي: الكناية، وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجّحه كثيرون، واعتمده الإسْنَوِي، والشيخ زكريا تبعًا لجمع محققين، ورجّح في أصل « الروضة » الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ، ولو لآخره،

الطلاق؛ لكون المراد بريّة من الدّين، أو من العيوب، وهكذا، وخرج بذلك ما لا يحتمل ما ذكر نحو: قومي، واقعدي، وأطعميني، واسقيني، وزوديني، وما أشبه ذلك، فلا يقع به طلاق، وإن نواه؛ لأن اللفظ لا يصلح له.

قوله: (إن كانت مع نيّة... إلخ) قيد في وقوع الطلاق بالكناية، أي: يقع الطلاق بالكناية إن كانت مع نيّة لإيقاع الطلاق.

زاد في « التحفة » ^(١): ومع قصد حروفه أيضًا، ثم قال: فإن لم ينبو ذلك لم يقع إجماعًا، سواء الكناية الظاهرة، وهي المقترن بها قرينة؛ كأنب بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدًا، وغيرها، كلست لي بزوجة، إلا إن وقع في جواب دعوى، فإنه إقرار. وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرّفعة: أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النيّة، وهي مستحيلة منه، فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط، ولك أن تقول: شرط الصريح أيضًا قصد لفظه مطلقًا أو لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضًا، فكما أوقعوه به، ولم ينظروا لذلك فكذا هي. اهـ. بتصرف.

وكتب سم ^(٢): قوله: (قصد لفظه... إلخ) قد يقال: المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد، فلا دليل فيه لما ذكره، ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرّفعة. اهـ.

قوله: (مقترنة بأولها) أي: وإن عزبت في آخرها استصحابًا لحكمها في باقيها، وخرج بقوله: (أولها) آخرها، فلا يكفي اقتران النيّة به؛ لأن انعطافها على ما مضى بعيد.

قوله: (ورجح في أصل الروضة... إلخ) ورجح في « المنهاج » اشتراط الاقتران بكل اللفظ وعبارته ^(٣): وشرط نيّة الكناية اقترانها بكل اللفظ. قال في « المغني » ^(٤): فلو قارنت أوله، وعزّبت قبل آخره لم يقع طلاق. اهـ.

فتحصّل أن الأقوال ثلاثة، وقد صرح بها كلها في « فتح الجواد » مع الأصل وعبارتهما: وشرط تأثير الكناية أن يكون لفظها مصحوبًا بنيّة للطلاق إجماعًا، وأن تكون النيّة قد قارنت أوله، وفي « المنهاج » جميعه.

وفي أصل « الروضة »: تكفي مقارنتها ولو لآخره، وصحح كلاً جماعة - كما بيّنته في الأصل - مع بيان أن الأخير هو الأوجه، وتعليل الأول بأن انعطافها على ما مضى بعيد، بخلاف استصحاب

وهي (كَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أو حَرَمْتِكِ، أو حلال الله عليَّ حرام، ولو تعارفوه طلاقاً، خلافاً للرافعي، ولو نوى تحريم عينها، أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم، وعليه مثل كفارة يمين، وإن

ما وجد يجاب عنه بأن هذا إنما ينظر إليه في العبادات، وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان، وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه، فليس هنا انعطاف يُستبعد، وأن الأوجه أيضاً أن اللفظ المختلف في الاقتران به هو جميع أنتِ بائن - مثلاً - لا بائن فقط. اهـ.

قوله: (وهي) أي: الكناية.

قوله: (كَأَنْتِ... إلخ) أتى بالكاف؛ لأن كنايات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر، بل هي كثيرة، والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً، ولم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عُرفاً، ثم إن الشارح أتى في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق، وترك الاحتمال الآخر؛ لأن الأول هو المقصود.

قوله: (أو حَرَمْتِكِ) جملة فعلية، ويقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة.

قوله: (ولو تعارفوه طلاقاً) أي: بأن ما دُكر من قوله: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وما بعده كناية، وإن اشتهر عندهم في الطلاق؛ وذلك لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق.

وقوله: (خلافاً للرافعي) أي: حيث قال: إنه صريح في الطلاق إن اشتهر.

وعبارة « المنهاج » ^(١): ولو اشتهر لفظ للطلاق؛ كالحلال، أو حلال الله عليَّ حرام، فصريح في الأصح. قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم.

قال في التحفة ^(٢): أي: لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق، ولا على لسان حملة الشريعة. اهـ.

قوله: (ولو نوى تحريم عينها) أي: نوى بقوله: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وما بعده تحريم عينها، أو فرجها، أو وطئها، أي: أو رأسها، أو رجلها، ولم ينو به الطلاق.

قوله: (لم تحرم) أي: لما روى النسائي، أن ابن عباس سأله من قال ذلك؟ فقال: كذبت، أي: ليست زوجتك عليك بحرام، ثم تلا أول سورة التحريم ^(٣). اهـ. « تحفة ».

قوله: (وعليه مثل كفارة يمين) أي: وعلى من قال: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونوى تحريم عينها، أو وطئها، أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالاً، وإن لم يطأها بعد ذلك: كما لو قاله لأُمَّته أخذاً من قصة مارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النازل فيها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [التحريم: ١] الآية، على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي، روى النسائي ^(٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها - أي: وهي مارية أم ولده إبراهيم - فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على

لم يطاء، ولو قال: هذا الثوب، أو الطعام حرام عليّ، فلفغو لا شيء فيه. (و) أنتِ (خَلِيَّةٌ) أي: من الزوج، فَعِيْلَةٌ بمعنى فاعلة، أو بريئة منه، (وبائن) أي: مفارقة. (و) كأنتِ (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام،

نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ١، ٢] أي: أوجب عليكم كفارة كالکفارة التي تجب في الأيمان. وقال البيضاوي: ﴿ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي: تحليلها، وهو جِلُّ ما عقده بالكفارة... إلخ، وإنما قال: وعليه مثل... إلخ؛ لأن هذا اللفظ ليس يميناً؛ إذ اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته، ومحل وجوبها في غير نحو رجعية، ومعتدة، ومحرمة كأخته المملوكة له، وذلك لصدقه في وصفهن بالتحريم. قوله: (ولو قال: هذا الثوب أو الطعام) أي: أو نحوهما من كل ما ليس يوضع.

وقوله: (فلفغو لا شيء فيه) أي: لا كفارة فيه ولا غيرها.

وعبارة « الروض وشرحه » ^(١): ولو حرم الشخص غير الأبخاع؛ كأنه قال: هذا الثوب، أو الطعام، أو العبد حرام عليّ، فلا كفارة عليه، بخلاف الأبخاع؛ لاختصاصها بالاحتياط، ولشدة قبولها التحريم؛ بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال، وكالأموال - فيما يظهر - قول الشخص: لغير زوجة، ولا أمة له أنتِ حرام عليّ. اهـ.

وفي « المغني » ^(٢): لو حرم كل ما يملك، وله نساء وإماء لزمته الكفارة - كما علم مما مر - ويكفيه كفارة واحدة، كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم. اهـ.

قوله: (وأنتِ خلية) أي: من الزوج، ويحتمل خلية من المال، أو من العيال، فإذا قصد الطلاق وقع، وإلا فلا.

وقوله: (أو بريئة منه) أي: الزوج، ويحتمل من الدّين، أو العيوب، فلا يقع إلا إن قصده. قوله: (وبائن) هو اللغة الفصحى، والقليل بائنة.

وقوله: (أي مفارقة) بيان للمعنى المقصود هنا، وهو بصيغة اسم المفعول من الفراق، ويحتمل أنه من البين، وهو البعد؛ لبعد مكانها عنه، فلا يقع به الطلاق إلا إن قصده.

قوله: (وكأنتِ حرة) إنما كان كناية لصلاحيته للمراد، وهو زوال ملكه عنها الذي هو الانتفاع بالبخع، ولغير المراد، وهو زوال الملك عنها بالعتق مثلاً، فإذا قصد المعنى الأول الذي هو معنى الطلاق وقع وإلا فلا.

قوله: (ومطلقة بتخفيف اللام) أي: المفتوحة أو المكسورة.

أو أطلقتك. (و) أنت (كأمي) أو بنتي، أو أختي. (و) ك (يا بنتي) لممكنة كونها بنته باحتمال السن، وإن كانت معلومة النسب. (و) ك (أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك. (وأزلتك وأحللتك) أي: للأزواج، وأشركتك مع فلانة، وقد طلقت منه، أو من غيره. (و) ك (تزوجي) أي: لأنني طلقتك، وأنتِ حلال لغيري

وقوله: (أو أطلقتك) إنما كان مع الذي قبله من الكناية؛ لاحتمالهما الإطلاق من الوثاق، والإطلاق من عصمة النكاح، فإذا قصد المعنى الثاني وقع، وإلا فلا.

قوله: (وأنتِ كأمي أو بنتي أو أختي) أي: في العطف والحنو، أو في التحريم، أي: أنتِ محرمة عليّ؛ لأنني طلقتكِ كتحریم أمي... إلخ، فإذا قصد إيقاع الطلاق وقع، وإلا فلا.

قوله: (وكيا بنتي... إلخ) قال في: « شرح الروض »^(١): وإنما لم يكن صريحًا؛ لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة، وحسن المعاشرة. اهـ.

وقوله: (لممكنة كونها بنته) أي: قال: يا بنتي، لزوجة ممكنة كونها بنته.

وقوله: (باحتمال السن) أي: بأن يمكن أن مثله يولد له مثلها.

وقوله: (وإن كانت معلومة النسب) أي: من غيره وهو غاية؛ لكون يا بنتي من ألفاظ الكناية.

قوله: (وكأعتقتك) اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية في الإعتاق، كناية في الطلاق، وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية، كناية في الإعتاق؛ وذلك لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه.

وقوله: (وتركتك) أي: لأنني طلقتك، ويحتمل تركتك من النفقة.

وقوله: (وقطعت نكاحك) أي: لأنني طلقتك، ويحتمل قطعت الوطاء عنك.

وقوله: (وأزلتك) أي: من نكاحي؛ لأنني طلقتك، ويحتمل أزلتك من داري.

وقوله: (وأحللتك) يحتمل أحللتك للأزواج؛ لأنني طلقتك، ويحتمل أحللتك من الدين الذي

لي عندك، فقول الشارح - أي: للأزواج - بيان للاحتمال الأول المراد هنا.

وقوله: (وأشركتك مع فلانة) يحتمل في الطلاق، ويحتمل أشركتك معها في المال، أو في الدار.

وقوله: (وقد طلقت) أي: فلانة، والجمله حالية. وقوله: (منه) أي: من القائل لزوجته ما ذكر.

وقوله: (أو من غيره) أي: زوج غيره.

قوله: (وكتزوجي) أي: لأنني طلقتك، ويحتمل من التزوج، وهو مطلق الاختلاط، أي:

اختلطي، وامتزجي بي.

قوله: (وأنتِ حلال لغيري) أي: لأنني طلقتك، ويحتمل إذا طلقتك في المستقبل، فأنتِ حلال

لغيري، أو أنتِ حلال لغيري من قبل أن أتزوج بك.

بخلاف قوله للولي: زوّجها، فإنه صريح. (واعتدي) أي: لأنني طلقتك، وودّعيني من الوداع، أي: لأنني طلقتك. (و) كـ (خذي طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي: لأنني طلقتك، ولست زوجتي إن لم يقع في جواب دعوى، وإلا فإقرار.

قوله: (بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح) أي: في الإقرار بالطلاق؛ ليوافق ما قدمه من أن قوله: (للولي) ما ذكر إقرار بالطلاق، ويفيد هذا ما صرح به في « النهاية » من أن عندهم ألفاظاً يجعلونها كناية في الإقرار، ونصها^(١): وفي قوله: بانت منّي، أو حرّمت عليّ كناية في الإقرار به. وقوله: (لوليها زوجها) إقرار بالطلاق. وقوله لها: (تزوجي) وله: (زوجنيها) كناية فيه. اهـ. وقوله (فيه) قال « ع ش »^(٢): أي: في الإقرار. اهـ.

قوله: (واعتدي أي لأنني طلقتك) ويحتمل اعتدي من الغير الواطئ بشبهة - مثلاً - أو أن (اعتدي) بمعنى عدّي الأيام - مثلاً - كاعتدّ عليهم بالسخلة. اهـ. « ش ق ».
قوله: (وودّعيني من الوداع) أي: لأنني طلقتك، ويحتمل اجعلي عندي وديعة.
قوله: (وكخذي طلاقك) يحتمل الطلاق الذي هو حل عصمة النكاح، ويحتمل الطلاق الذي هو فك الوثاق.

وقوله: (ولا حاجة لي فيك) يحتمل لأنني طلقتك - كما قاله الشارح - ويحتمل لأنني قضيت حاجتي بنفسي من غير احتياج إليك.

قوله: (ولست زوجتي) أي: لأنني طلقتك، فنفي الزوجية مترتب على الإنشاء الذي نواه، ويحتمل لا أعاملك معاملة الزوجة في النفقة عليك والقسم - مثلاً - بل أترك ما ذكر، فالمراد نفي بعض آثار الزوجية، فلما احتتمل ما ذكر - ولو كان احتمالاً غير ظاهر - احتاج لنية الإيقاع.
وقوله: (إن لم يقع) في جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء.

وقوله: (وإلا فإقرار) أي: وإن وقع في جواب دعوى بأن ادّعت عليه بأنها زوجته؛ لتطلب منه النفقة فأنكر، وقال: لست بزوجتي، فيكون إقراراً بالطلاق.

قال « سم »^(٣): هل يشترط وقوع الدعوة عند الحاكم؟ اهـ.

قال « ع ش »^(٤): أقول: الظاهر أنه لا يشترط... إلخ. اهـ.

وكتب الرشيد علي قول « م ر »: فإقرار ما نصه: رُبما يأتي في الدعاوى والبيّنات ما يخالف هذا فليراجع. انتهى.

عبارته هناك: ولو ادّعت زوجية رجل، فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها، ووجبت

(و) ك (ذهب طلاقك أو سقط طلاقك) إن فعلت كذا. (و) ك (طلاقك واحد)
 وثنتان، فإن قصد به الإيقاع وقع، وإلا فلا وكلك الطلاق، أو طلقة، وكذا سلام عليك، على
 ما قاله ابن الصَّلَاح، ونقله شيخنا في « شرح المنهاج ». (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص
 (ولا قلت) أو أعطيت. (كلمتك أو حكمك) فلا يقع به الطلاق،

مؤنتها، وحل له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق، قاله « المأوردي ». ومحل حل إصابتها
 باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار. اهـ.

وقوله: (لأن إنكار... إلخ) هذا هو محل المخالفة.

قوله: (وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد: خرج وجري مني طلاقك إن فعلت كذا، ويحتمل
 أن المراد: ذهب عني فلا أريده بعد أن كنت مصمماً عليه.

وقوله: (أو سقط طلاقك) يحتمل أن المراد سقط، وطرح من لساني الطلاق، أي: إني
 طلقتك، ويحتمل أن المراد: سقط عني طلاقك، أي: لا يقع عليّ.

وقوله: (إن فعلت كذا) راجع للصورتين، والتاء يحتمل أن تكون تاء المتكلم، ويحتمل أن
 تكون تاء المخاطبة.

قوله: (وكطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد: الإخبار بأن الطلاق الذي تبين به واحد
 وثنتان، ويحتمل أن المراد: إنشاء طلاقك واحد وثنتان، أي: إني أنشأت طلاقك بالثلاث.

قوله: (فإن قصد به الإيقاع... إلخ) يحتمل أنه راجع لقوله: وكطلاقك واحد وثنتان، وهو المتبادر
 من صنيعه، ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من ألفاظ الكناية، وعليه فضمير به يعود على المذكور.

قوله: (وكلك الطلاق) أي: فإنه كناية. وقوله: (أو طلقة) أي: أو لك طلقة، فإنه كناية.
 قوله: (وكذا سلام عليك) أي: فإنه كناية.

وقوله: (على ما قاله ابن الصَّلَاح) أي: معللاً له بأنه يقال: عند الفراق. اهـ. « مغني ».

قوله: (ونقله شيخنا في « شرح المنهاج ») لم ينقله عن أحد - كما يعلم من عبارته - ونصها^(١):
 وسلام عليك وكلني واشربي، خلافاً لمن وهم فيهما. اهـ، وبقي من ألفاظ الكناية: تجردني، وتزودني،
 واخرجني، وسافري، وتفتعي، وتستري، وبرئت منك، والزمي أهلك، ونحو ذلك.

قوله: (لا منها... إلخ) أي: ليس من ألفاظ الكناية؛ مثل: طلاقك عيب أو نقص، وقلت كلمتك،
 أو أعطيت كلمتك، أو حكمك، وليس منها أيضاً نحو: قومي، واقعدي، وأغناك الله، وأحسن الله
 جزاءك، واعزلي، والباب مفتوح، وذلك لعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريئاً، فلا يقع بها طلاق وإن نواه.

قوله: (فلا يقع به) أي: بما ذكر، ولو قال بها - أي: بالألفاظ المذكورة من قوله:
 (لا منها... إلخ) - لكان أنسب بما بعده، فإنه فيه أنت الضمير.

وإن نوى بها المتلفظ الطلاق؛ لأنها ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف، ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جَمْعٌ من محققي مشايخ عصرنا، ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملقاة عند إرادة الفراق، فقال له الآخر مستخبراً: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، ظاناً وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع، كما أفتى به شيخنا. وسئل البليقيني عمًا لو قال لها: أنتِ عليّ حرام، وظن أنها طُلِّقتْ به ثلاثاً، فقال لها: أنتِ طالق ثلاثاً ظاناً وقوع الثلاث بالعبارة الأولى؟

قوله: (وإن نوى... إلخ) غاية في عدم وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة.

وقوله: (بها) متعلق بما بعده، ويحتمل أنه متعلق بـ (نوى).

قوله: (لأنها... إلخ) تعليل لعدم الوقوع، أي: وإنما لم يقع بها الطلاق وإن نواه؛ لأنها ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف، بل هي من الكنايات التي تحتل الطلاق بتعسف، وشرط الكناية الأول - كما تقدم عن « ترغيب المشتاق » - والتعسف هو ارتكاب الأمور الشاقة.

قوله: (ولا أثر... إلخ) أي: ولا عبرة باشتهار هذه الألفاظ التي ليست من الكناية في الطلاق في بلدة من قُطْر.

قوله: (ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملقاة) أي: التي ليست من الكنايات، وذلك كطلاقك عيب وما بعده.

قوله: (فقال له الآخر:) الأولى حذف أل.

وقوله: (مستخبراً) أي: طالباً للإخبار، وخرج به ما إذا قال ذلك: ملتئمًا بإنشاء الطلاق، فإنه يقع بقوله: نعم.

قوله: (ظاناً... إلخ) حال من فاعل (قال) العائد على الزوج، أي: قال الزوج: نعم، ظاناً أن الطلاق يقع باللفظ الذي نطق به أولاً، وهو طلاقك عيب - مثلاً - .

قوله: (لم يقع) أي: الطلاق بقوله: نعم، ظاناً ما ذكر، وهو جواب (لو).

قوله: (كما أفتى به) أي: بعدم الوقوع شيخنا.

قوله: (وسئل البليقيني... إلخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة.

قوله: (عما لو قال لها) أي: لزوجته. وقوله: (أنتِ عليّ حرام) مقول القول.

قوله: (وظن) أي: الزوج. وقوله: (أنها طُلِّقتْ به ثلاثاً) أي: بقوله لها: أنتِ عليّ حرام.

قوله: (فقال لها: أنتِ طالق ثلاثاً) أي: بعد قوله لها أولاً: أنتِ عليّ حرام.

وقوله: (ظاناً... إلخ) حال من فاعل (قال)، أي: قال الزوج: أنتِ طالق ثلاثاً حالة كونه ظاناً

وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الأولى، أي: قوله: أنتِ عليّ حرام.

فأجاب: بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيًا على الظن المذكور. انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

(فرع): لو كتب صريح طلاق، أو كنيته، ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو.....

قوله: (فأجاب) أي: البلقيني. وقوله: (بأنه) أي: الزوج.

قوله: (لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيًا) في بعض نُسخ الخط بانيتا - بالباء الموحدة - وهي أنسب بقوله: على الظن المذكور، وعلى ما في معظم النسخ من أنه بالثاء المثلثة يكون قوله: (على الظن المذكور) متعلقًا بحال محذوفة وتقدر بانيتا، وخرج به ما إذا قال ذلك لا بانيتا له على الظن المذكور، فيقع به الطلاق ثلاثًا؛ لأنه صريح به.

قوله: (ويجوز لمن ظن صدقه) أي: الزوج في قوله: إنه قال: أنت طالق ثلاثًا بناء على الظن المذكور.

وقوله: (أن لا يشهد عليه) أي: بوقوع الطلاق ثلاثًا.

* * *

قوله: (فرع) أي: في بيان أن الكتابة كناية سواء صدرت من ناطق أو من أخرس، فإن نوى بها الطلاق وقع؛ لأنه طريق في إفهام المراد - كالعبارة - ويعتبر في الأخرس إذا كتب الطلاق أن يكتب: إني قصدت الطلاق، أو يشير إلى ذلك.

قوله: (لو كتب) أي: إلى زوجته، أو إلى وليها.

في « المغني » ما نصه ^(١): (تنبيه): احترز بقوله: كتب عمدًا لو أمر أجنبيًا، فكتب لم تطلق، وإن نوى الزوج، كما لو أمر أجنبيًا أن يقول لزوجته: أنت بائن، ونوى، الزوج خلافًا للصيغري في قوله: إنه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين أن يملي على غيره. اهـ.

وقوله: (صريح طلاق) أي: كطلقتك، أو طلقت بنتك.

وقوله: (أو كنيته) أي: كأنت خلية، أو بنتك خلية مني.

قوله: (ولم ينو إيقاع الطلاق) أي: بما كتبه. وخرج به ما إذا نواه من غير تلفظ به، فإنه يقع على الأظهر، كما في « المنهاج »، ونصه ^(٢): فإن نواه، فالأظهر وقوعه.

قال في « المغني » ^(٣): لأن الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. اهـ.

قوله: (فلغو) أي: فالمكتوب لغو؛ لأن الكتابة تحتل النسخ، والحكاية، وتجرية القلم، والمِدَاد، وغيرها.

قوله: (ما لم يتلفظ... إلخ) قيد في كون المكتوب لغوًا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع.

ما لم يتلفظ حال الكتابة، أو بعدها بصريح ما كتبه. نعم، يقبل قوله: أردت قراءة المكتوب لا الطلاق؛ لاحتماله، ولا يلحق الكناية بالصريح

وقوله: (بصريح ما كتبه) أي: بما كتبه الصريح في الطلاق، فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، وأفاد به: أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي، ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع، وهو كذلك؛ إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقاً - سواء كتبت أو لم تكتب - فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحاً، فإن كان كناية، فلا بد مع التلفظ به من النية.

قوله: (نعم، يقبل... إلخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية، أي: أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل: أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدق يمينه؛ لاحتمال ما قاله، أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق، ثم تلفظ به، وقال: أردت قراءة المكتوب، فلا يفيد قوله المذكور شيئاً؛ إذ العبرة بالنية، فيقع عليه الطلاق.

واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية، أو جميعها، أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضاً.

(تنبيه): تعرض للكتابة ولم يتعرض للإشارة.

وحاصله: أن إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء أكان قادراً على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضاً أو أصلياً، ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد؛ كأن قيل له: طلق، فأشار بثلاث أصابع فصريحة، وإن اختلفت بفهم الطلاق منها، فظنون، فكناية - وإن انضم إليها قرائن - وقيل: إن لم يفهمها أحد فلغو. وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة، ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود، والحلول؛ كالفسخ، والعق، والأقارير، والدعاوي، وغيرها. نعم، لا يعتد بها في الشهادة والصلاة، والحج.

وقد نظمها بعضهم في قوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحج والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زياده

يعني: لو حلف أن لا يتكلم، فأشار بذلك لم يحنث، أو شهد بالإشارة لا تقبل؛ لأنها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته، فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع، ولا تبطل صلاته^(١)، وبه يلغز، ويقال: لنا إنسان يبيع ويشترى في صلاته عامداً عالماً، ولا تبطل صلاته، ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئاً على الحلف به.

قوله: (ولا يلحق الكناية بالصريح) أي: لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج إلى نية.

طلبُ المرأة الطلاقَ، ولا قرينةُ غضب، ولا اشتهاً بعض ألفاظ الكنايات فيه. (وصدّق منكر نية) في الكناية. (بيمينه) في أنه ما نوى بها طلاقاً، فالقول في النية - إثباتاً ونفيًا - قول الناوي؛ إذ لا تعرف إلا منه، فإن لم تمكن مراجعة نيته - بموت أو فقيد - لم يحكم بوقوع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

وقوله: (طلب المرأة الطلاق) أي: تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني، فيقول لها: أنتِ بريئة - مثلاً - .

قوله: (ولا قرينة غضب) الإضافة بيانية، أي: ولا يلحقها به قرينة هي غضب. قوله: (ولا اشتهاً... إلخ) أي: ولا يلحقها به أيضاً اشتهاً بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كانت حرام عليّ.

* * *

قوله: (وصدّق منكر نية) أي: أو مثبتها بدليل التفريع الآتي. وقوله: (بيمينه) متعلق بـ (صدق) . قوله: (في أنه... إلخ) متعلق بـ (يمينه)، و (في) بمعنى على، أي: يصدق بحلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق.

قوله: (فالقول... إلخ) في معنى التعليل لما قبله، ولو قال: لأن القول... إلخ، لكان أولى. قوله: (إثباتاً ونفيًا) منصوبان على التمييز المحوّل عن المضاف أي: فالقول في إثبات النية أو نفيها. وقوله: (قول الناوي) الأنسب: قول المتلفظ بالكناية؛ إذ في حالة النفي لا يُسمى ناويًا. قوله: (إذ لا تعرف) أي: النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي. وقوله: (إلا منه) أي: من الناوي. قوله: (فإن لم تمكن... إلخ) مقابل محذوف، أي: هذا إن أمكن معرفة نيته، فإن لم تمكن... إلخ. وقوله: (مراجعة نيته) الإضافة لأدنى ملابسة، أي: مراجعته في نيته، ولو قال: معرفة نيته لكان أولى.

وقوله: (بموت... إلخ) الباء سببية متعلق بـ (تمكن)، أي: لم تمكن بسبب موت أو فقد. قوله: (لم يحكم... إلخ) جواب (إن) .

وقوله: (بوقوع الطلاق) أي: على من لم تمكن معرفة نيته؛ لفقيد أو موت. قوله: (لأن الأصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق.

* * *

(فروع): قال في « العباب »: من اسم زوجته فاطمة - مثلاً - فقال ابتداءً، أو جواباً لطلبها الطلاق: فاطمة طالق، وأراد غيرها لم يقبل، ومن قال لامرأته: يا زينب أنتِ طالق، واسمها عمرة طلقت للإشارة، ولو أشار إلى أجنبية، وقال: يا عمرة أنتِ طالق، واسم زوجته عمرة لم تطلق، ومن قال: امرأتي طالق مشيراً لإحدى امرأتيه، وأراد الأخرى.....

قوله: (فروع) أي: سبعة.

* والفرع الأول منها قد صرح به في كلامه قبل قوله: (ويقع بكناية).

* قوله: (من اسم زوجته فاطمة مثلاً) أي: أو هند، أو عائشة.

قوله: (فقال) أي: الزوج. وقوله: (ابتداءً) أي: من غير تقدم سؤال.

وقوله: (أو جواباً) أي: أو قال ذلك جواباً لطلبها الطلاق.

وقوله: (فاطمة طالق) مقول القول.

قوله: (وأراد غيرها) أي: وقال: أردت فاطمة غير زوجتي.

قوله: (لم يقبل) أي: على الأصح، وقيل: يقبل - كما في « الروض وشرحه » - ونصهما^(١): وإن

قال: زينب طالق وأراد غير زوجته قبل إلا إن سبق استدعاؤها، كذا نقله الأصل هنا عن « فتاوى القفال »، والأصح عدم القبول، كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق. اهـ.

* قوله: (ومن قال لامرأته: يا زينب أنتِ طالق) أي: ومن خاطب امرأته بقوله لها: يا زينب

أنتِ طالق.

وقوله: (واسمها عمرة) أي: والحال أن امرأته اسمها عمرة لا زينب.

قوله: (طلقت) أي: امرأته عليه، وهو جواب (من)، وقوله: للإشارة، أي: المعنوية الحاصلة

بالنداء؛ إذ هو التوجه للمخاطب، والإقبال عليه بحرف من حروف النداء.

* قوله: (ولو أشار) أي: الزوج أي: بندائها.

وقوله: (وقال: يا عمرة) لو قال بقوله: يا عمرة؛ لكان أولى؛ إذ الإشارة في المثال بالنداء، وإن

كان غير متعين.

قوله: (واسم زوجته عمرة) أي: كالمشار إليها.

قوله: (لم تطلق) أي: زوجته المسماة بعمرة؛ لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها، وهي الإشارة

إلى الأجنبية.

* قوله: (مشيراً لإحدى امرأتيه) أي: بأن قال: امرأتي هذه.

قوله: (وأراد الأخرى) أي: وقال: أردت بامرأتي طالق الأخرى لا المشار إليها.

قُبِلَ بيمينه، ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد، وعرف أحدهما بزید، فقال: فاطمة بنت محمد طالق، ونوى بنت زيد قُبِلَ. انتهى. قال شيخنا: لم يقبل في المسألة الأولى، أي: ظاهراً، بل يدين. نعم يتجه قبول إرادته لمطلقة له اسمها فاطمة. اهـ.....

قوله: (قُبِلَ بيمينه) قال في « شرح الروض » ^(١): ولا يلزمه بالإشارة شيء، وقيل: لا يقبل، بل تطلقان جميعاً. اهـ.

* قوله: (ومَن له زوجتان): (من) موصولة واقعة مبتدأ خبر. قوله: (قبل)، وصلة الموصول جملة (له زوجتان).

قوله: (اسم كل واحدة منهما)، أي: من زوجته.

قوله: (وعرف أحدهما) أي: أحد الأبوين، أي: اشتهر أحدهما.

وقوله: (بزید) أي: بدل محمد. قوله: (فقال) أي: الزوج.

وقوله: (فاطمة بنت محمد) الجملة مقول القول، أي: قال هذا اللفظ.

وقوله: (ونوى بنت زيد) الجملة حالية، أي: قال ذلك حال كونه ناوياً بينت محمد بنت زيد.

قوله: (قُبِلَ) أي: ما نواه، ومثله ما لو نوى بنت محمد الذي لم يشتهر بزید، فلو لم ينو بنت

المشهور بزید، ولا بنت محمد الآخر، بل أطلق، أو قصد مبهمه لم تطلق عليه بنت محمد معيناً،

بل يقع على إحداها مبهمه، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الحالة الثانية، كما صرح

به في متن « المنهاج » في صورة من قال لزوجتي: إحداكما طالق، وكما يُستفاد من عبارة

« الروض وشرحه » ونصهما ^(٢): وإن كان أبوا زوجتي مسميين بمحمد، وغلب على أحدهما عند

الناس زيد، فقال: بنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد معيناً حتى يريد نفسه - أي: المعين -

فتطلق بنته؛ لأن العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس، وقد تُعدد الأسماء. اهـ.

قوله: (قال شيخنا) أي: في « فتح الجواد »، لكن مع تصرف، كما يعلم من عبارته.

وقوله: (لم يقبل) أي قول الزوج: أردت بفاطمة غير زوجتي.

وقوله: (في المسألة الأولى) وهي من اسم زوجته فاطمة... إلخ.

قوله: (نعم، يتجه قبول إرادته... إلخ) لم يستوجه هذا في « التحفة »، بل جعله أحد احتمالين

على السواء، ونصها ^(٣): بعد قول المصنف: ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت الأجنبية،

فلا يقبل على الصحيح. وهل يأتي بحث الإسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق

منه، أو من غيره، أو يفرق؛ لأن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك؟ كل محتمل. اهـ.

ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق، وزوجته خديجة بنت محمد طلقت؛ لأنه لا يضر الخطأ في الاسم، ولو قال لابنه المكلف: قل لأمك: أنتِ طالق، ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل، فإذا قاله لها طلقت، كما تطلق به لو أراد التوكيل، ويحتمل أنها تطلق، وكون الابن

* قوله: (ولو قال) أي: الزوج.

وقوله: (زوجتي عائشة بنت محمد طالق) الجملة مقول القول.

وقوله: (وزوجته خديجة) أي: والحال أن زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة.

قوله: (طلقت) أي: زوجته.

قوله: (لأنه لا يضر الخطأ في الاسم) عبارة « التحفة » ^(١) إلغاء للخطأ في الاسم؛ لقوله: (زوجتي) الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه، ويؤيده ما مرَّ من صحة زوجتك بنتي زينب، وليست له إلا بنت اسمها فاطمة؛ لأن البنتية لا اشتراك فيها - بخلاف الاسم - فإفتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرًا للخطأ في الاسم غير صحيح. اهـ.

* قوله: (ولو قال) أي: الزوج.

وقوله: (لابنه المكلف) خرج به ابنه غير المكلف.

فقوله: (ما ذكر لا يحتمل التوكيل) إذ شرطه أن يكون الوكيل مكلفًا.

قوله: (قل لأمك: أنتِ طالق) الجملة مقول قال.

وقوله: (ولم يُردِ التوكيل) أي: ولا الإخبار - كما هو ظاهر - فإن أراد أحدهما تعين.

وقوله: (يحتمل التوكيل) أي: توكيل ابنه بطلاق أمه، وهو جواب (لو).

وقوله: (فإذا قاله) الضمير المستتر يعود على الابن، والبارز يعود على الموكل فيه - وهو الطلاق - بأن يقول لها: طلقتك، أو أنتِ طالق.

قوله: (لها) أي: لأمه. وقوله: (طلقت) أي: أمه بقول الابن لها ما ذكر.

وقوله: (كما تطلق) الكاف للتنظير. وقوله: (به) أي: بقول الابن لها ما ذكر.

وقوله: (لو أراد التوكيل) أي: لو أراد الأب عند الأمر التوكيل.

قوله: (ويحتمل أنها تطلق) أي: بقول الأب لابنه ما ذكر، ويكون الابن مخبرًا لأمه بالحال التي وقعت منه وهي الطلاق، وكان الأنسب أن يقول - كما في « الروض » -: ويحتمل الإخبار، أي: إخبار أمه بما وقع منه، فكأنه قال: يا بني أخبر أمك بأني طلقتها.

وعبارة « الروض » ^(٢): وقوله: (قل لأمك: أنتِ طالق) يحتمل التوكيل والإخبار.

مخبرًا لها بالحال. قال الإسْتَوِي: ومُذْرِك التردد أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع، وإلا فلا. اهـ. قال الشيخ زكريا: وبالجملة فينبغي أن يستفسر، فإن تعذر استفساره عَمِلَ بالاحتمال الأول.....

وقال في « شرحه » «!»: أي إنها تطلق، ويكون الابن مخبرًا لها بالحال. اهـ.
قوله: (قال الإسْتَوِي: ومُذْرِك التردد) أي: منشأ التردد بين الحمل على الوكالة، والحمل على الإخبار.

وقوله: (إن الأمر بالأمر بالشيء... إلخ) وذلك كأن يقول الأب - مثلاً - لابنه: قل لأمك: سافري، أو مُزْ أمك فلتسافر، فالأم مأمورة الابن، وهو مأمور الأب، فإن جعلنا الأمر من الابن كصدوره من الأمر الأول، وهو الأب، كان أيضًا الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب - كما في مثال الشارح - وهو قول الأب لابنه: قل لأمك: أنتِ طالق، ففيه أمر الابن بإخبار أمه بأنها طالق، وهو بمنزلة قول الأب لها: أنتِ طالق، فيقع الطلاق بمجرد قوله للابن ما ذكر، وإن لم نجعله كصدوره من الأمر الأول، فلا يكون الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار منه، فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الأمر، بل بقول الابن لأمه المأمور به، وهذا هو الأقرب؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء - كما هو مقرر في محله -.

قوله: (كان الأمر بالإخبار) أي: الذي هو في مسألتنا.
قوله: (فيقع) أي: الطلاق بمجرد قول الأب لابنه: قل لأمك: أنتِ طالق.
قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يجعل الأمر بالأمر بالشيء كصدوره من الأول، فلا يكون الأمر بالأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب، فلا يقع الطلاق بمجرد الأمر.

قوله: (قال الشيخ زكريا) أي: في « شرح الروض ». واعلم أن العبارة كلها من قوله: (ولو قال... إلخ) في « الروض وشرحه », وصنيعه يفيد خلافه.

وقوله: (وبالجملة) أي: فأقول قولاً متلبسًا بجملة الكلام وحاصله.
وقوله: (فينبغي أن يستفسر) أي: يطلب من الأب تفسير ما أراده عند أمر ابنه: هل هو التوكيل أو الإخبار؟ ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيئًا عند الأمر، فكيف يطلب منه، ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشئيين: إما التوكيل، وإما الإخبار، فالمراد من التفسير التعيين فتنبه.

قوله: (فإن تعذر استفساره) أي: بموت أو فقد.
وقوله: (عمل بالاحتمال الأول) وهو الحمل على التوكيل.

حتى لا يقع الطلاق بقوله: بل بقول الابن لأمه؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك. (ولو قال: طلقك، ونوى عددًا) اثنتين أو واحدة. (وقع منوي)

وقوله: (حتى لا يقع) أي: لأجل أن لا يقع الطلاق، فحتى تعليلية.
 وقوله: (بقوله) أي: قول الأب لابنه ما ذكر.
 وقوله: (بل بقول الابن) أي: بل يقع بقول الابن لأمه ما ذكر.
 قوله: (لأن الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الأب، وذلك للشك في كونه أراد التوكيل أم الإخبار.

* * *

قوله: (ولو قال... إلخ) شروع في بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه، وقد أفردته الفقهاء بترجمة مستقلة.

وقوله: (طلقك) أي: أو نحوه من سائر الصرائح؛ كأنت طالق، أو مسرحة، أو مفارقة، وكذا الكناية، وذلك للخبر الصحيح: أن ركابة طلق امرأته ألبنة ثم قال: ما أردت إلا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردّها إليه (١).

دلّ على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة.

وقوله: (ونوى عددًا) يأتي في نية العدد ما مر في نية أصل الطلاق في الكناية من اقترانها بكل اللفظ، أو أوله، أو أي جزء منه.

قوله: (اثنتين) بدل من (عددًا).

وقوله: (أو واحدة) معطوف على (اثنتين)، وأفاد به أن المراد بالعدد: ما يشمل الواحد والأكثر لا المصطلح عليه.

قوله: (وقع منوي) قال في « التحفة » (٢): لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعًا، واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف، ونوى أيامًا، ففي وجوبها وجهان.

قال الزركشي: وكان الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف. اهـ.

وليس - أي: الفرق المذكور - بشاف، بل ليس بصحيح - كما هو ظاهر - والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية؛ لأن الشارع لم يربطها بعدد معين، بخلاف التعدد في الطلاق، فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية، فكان المنوي هنا داخلًا في لفظه؛

ولو في غير موطوءة، فإن لم ينوّه وقع طلقة واحدة، ولو شك في العدد الملفوظ، أو المنوي، فيأخذ بالأقل، ولا يخفى الورع.

(فرع) : لو قال : طلقك واحدة، وثنتين؛ فيقع به الثلاث كما هو ظاهر، وبه أفتى بعض

لاحتماله له شرعًا بخلافه، ثم فإنه خارج عن لفظه، والنّيّة وحدها لا تؤثر في النذر. اهـ.

وكتب « سم » ما نصه ^(١) : قوله: (والذي يتجه في الفرق... إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لإخفاء أن معنى كونه نوى أيامًا أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام، والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف؛ كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق. فليتأمل. اهـ.

قوله: (ولو في غير موطوءة) تعميم في وقوع ما نواه، أي: يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقًا سواء أكانت مدخولًا بها أم لا.

قوله: (فإن لم ينوّه) أي: عددًا لا واحدًا ولا أكثر.

وقوله: (وقع طلقة واحدة) أي: وقع عليه طلقة واحدة.

قوله: (ولو شك في العدد... إلخ) مثله الشك في أصل الطلاق، ولو صرّح به كغيره لكان أولى. وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » ^(٢) : شك في أصل طلاق منجز أو معلق، هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعًا، أو في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل؛ لأنه اليقين، ولا يخفى الورع في الصورتين، وهو الأخذ بالأسوأ. اهـ.

وقوله: (الملفوظ) أي: كأن شك في التلفظ بواحدة أو باثنتين.

وقوله: (أو المنوي) أي: بأن شك في أنه نوى في قوله: طلقك وقوع طلقة أو أكثر.

قوله: (فيأخذ بالأقل) أي: له ذلك.

وقوله: (ولا يخفى الورع) أي: وهو الأخذ بالأسوأ؛ لقوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(٣)،

فإن شك في وقوع طلقتين منه أو ثلاث، فالاحتياط جعلها ثلاثًا، ولا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره.

* قوله: (فرع) الأولى فرعان. قوله: (لو قال) أي: الزوج.

وقوله: (طلقك واحدة وثنتين) مقول القول.

قوله: (فيقع به الثلاث) محله إن قال: لمدخول بها، وإن كان ظاهر صنيعه يفيد الإطلاق؛

حيث قيد في المسألة الثانية بالمدخول بها، ولم يقيد به هنا، فإن قاله لغيرها تقع واحدة فقط؛ لأنها

محققي علماء عصرنا، ولو قال للمدخول بها: أنتِ طالق طلقة، بل طلقتين، فيقع ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في « شرح الروض ». (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق. (بطلقت) فلانة

تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء وعبارة متن « الإرشاد » مع شرحه: لو قال لموطوءة: أنتِ طالق واحدة بل ثنتين، أو عكسه، وقع عليه ثلاث. اهـ.

وفي « الروض وشرحه »^(١): ولو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو قال: أنتِ مطلقة، أنتِ مسرحية، أنتِ مفارقة، وكذا لو لم يكرر أنتِ، فيقع به الثلاث، لكن إن قصد الاستئناف أو أطلق، فإن قصد تأكيد الأولى بالأخرين فواحدة، أو تأكيدها بالثانية فقط، أو تأكيد الثانية بالثالثة فثنتان، فإن قصد تأكيد الأولى بالثالثة، فثلاث؛ لتخلل الفاسد بين المؤكّد والمؤكّد، والشرط التوالي، ولو قال: أنتِ طالق وطلاق وطلاق، أو أنتِ طالق وطلاق فطلاق، أو بل طالق، فثلاث يقعن، ولا يقبل منه إرادة التوكيد؛ لوجود العاطف المقتضي للمغايرة، ومحل هذا كله في المدخول بها أيضًا؛ أما غيرها، فلا يقع فيها إلا واحدة، وإن قصد الاستئناف؛ لأنها تبين بها، فلا يقع بما بعدها شيء، ويخالف قولهم: أنتِ طالق ثلاثًا؛ حيث يقع به الثلاث مطلقًا مدخولًا بها أولًا، لأن ثلاثًا بيان لما قبله، فليس مغايرًا له، بخلاف العطف والتكرار. اهـ بتصرف.

قوله: (ولو قال للمدخول بها) خرج غيرها، فلا تقع فيها إلا واحدة؛ لأنها تبين بها كما تقدم. قوله: (كما صرح به الشيخ زكريا في « شرح الروض ») هذه المسألة مصرح بها في « الروض » لا في « شرحه »، وعبارة « الروض »^(٢): ويقع للممسوسة بقوله: أنتِ طالق طلقة، بل طلقتين ثلاث، ثم قال: وإن قال لغير ممسوسة: أنتِ طالق ثلاثًا أو إحدى عشرة طلقت ثلاثًا، أو واحدة ومائة، أو إحدى وعشرين، أو طلقة ونصفًا، أو طلقة بل طلقتين، أو ثلاثًا فواحدة. قال في « شرحه »^(٣): أي فواحدة فقط تقع؛ لأنها بانتهى بها لعطف ما بعدها عليها بخلافه في إحدى عشرة؛ لأنه مركب، فهو بمعنى المفرد. اهـ.

[الوكالة والتفويض في الطلاق]

[الوكالة في الطلاق]:

قوله: (ويقع طلاق الوكيل... إلخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق. قوله: (في الطلاق) متعلق بـ (الوكيل)، أي: أنه وكيل في الطلاق بأن قال له الزوج: وكلتك في أن تطلق زوجتي. قوله: (بطلقت فلانة) متعلق بـ (يقع)، أي: يقع بهذا اللفظ.

ونحوه، وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله. (ولو قال لآخر: أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له: رح بطلاقها، وأعطها. (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ، بل تحصل الفُرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها الخبر بأن فلاناً أرسل بيدي طلاقك،

وقوله: (أي ونحوه) أي: نحو طلقت كسرحت، وفارقت، وأنتِ مطلقة، أو مسرحة، أو مفارقة. قوله: (وإن لم ينو) أي: الوكيل.

وقوله: (أنه مطلق لموكله) أي: موقع الطلاق عن موكله.

قال في « شرح الروض » بعده (١): وقيل: تعتبر نيته، وعلى الأول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول: طلقتها عن غير الموكل أخذاً مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص: قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل، لزمه القصاص - كذا نبه عليه الإسنوي - ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع إلا لموكله، بخلاف القتل. اهـ.

قوله: (ولو قال) أي: الزوج.

قوله: (أعطيت) مفعوله الأول محذوف، أي: أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من الشرح، وإلا فلا.

قوله: (أو جعلت بيدك) أي: أو قال الزوج لآخر: جعلت بيدك.

قوله: (طلاق زوجتي) تنازعه كل من أعطيت وجعلت.

قوله: (أو قال له) أي: قال الزوج لآخر. وقوله: (رح بطلاقها) أي: اذهب.

وقوله: (وأعطها) أي: إياه. قوله: (فهو) أي: قول الزوج المذكور.

وقوله: (توكيل) أي: لذلك الآخر في الطلاق. قوله: (يقع... إلخ) الأولى زيادة الواو.

وقوله: (بتطبيق الوكيل) أي: لزوجة موكله.

قوله: (لا بقول الزوج... إلخ) أي: لا يقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ، أي: أعطيت وما بعده.

قوله: (بل تحصل الفُرقة) الأولى والأخصر أن يحذف هذا وما بعده إلى قوله: (لا بإعلامها)،

ويزيد واو العطف بأن يقول: عاطفاً على قوله: (لا بقول الزوج): ولا بإعلامها... إلخ.

قوله: (متى شاء) ظرف لقول الوكيل، وقوله: طلقت فلانة، مقول قول الوكيل.

قوله: (لا بإعلامها الخبر) أي: لا تحصل الفُرقة بإعلام الوكيل إياها الخبر.

وقوله: (بأن فلاناً... إلخ) تصوير للخبر المصور والمبين بما ذكر.

ولا بإعلامها أن زوجها طلق، وإذا قال له: لا تعطه إلا في يوم كذا، فيطلق في اليوم الذي عينه، أو بعده لا قبله، ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده. (ولو قال لها) أي: الزوجة المكلفة منجزاً. (طلقي نفسك إن شئت)

قوله: (ولا بإعلامها... إلخ) معطوف على (بإعلامها).

قوله. (وإذا قال) أي: الموكل. وقوله: (له) أي: للوكيل.

وقوله: (لا تعطه) أي: الطلاق - أي: لا توقعه إلا في يوم كذا -.

وقوله: (فيطلق) أي: الوكيل، وهو جواب (إذا).

قوله: (ثم إن... إلخ) كالأستدراك من صحة إيقاعه بعده، أي: فمحله جواز إيقاعه بعد اليوم المعين ما لم يقصد الموكل ذلك اليوم الذي عينه بخصوصه لا قبله ولا بعده، وإلا تعين، ولا يجوز بعده كما لا يجوز قبله.

وقوله: (طلق) أي: الوكيل، وهو جواب (إن).

وقوله: (فيه) أي: في اليوم الذي قصد تقييد وقوع الطلاق به.

وقوله: (لا بعده) أي: لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به، وبالأولى عدم الجواز قبله.

[تفويض الطلاق]:

قوله: (ولو قال لها... إلخ) شروع في بيان تفويض الطلاق إلى الزوجة، وقد أفردته الفقهاء بترجمة.

والأصل فيه: الإجماع، واستؤنس له بأنه صلى الله عليه وسلم خَيْرَ نَسَاءٍ يَبْنِي الْمَقَامَ مَعَهُ، وَيَبْنِي مَفَارِقَتَهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]... إلخ، ووجهه أنه لما فوض إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق.

وقوله: (المكلفة) أي: ولو سفيهة حيث لا عوض، وإلا فيشترط فيها أن تكون رشيدة.

وقوله: (منجزاً) بصيغة اسم المفعول حال من قوله: (طلقي نفسك)، مقدم عليه، أي: قال طلقي نفسك حال كونه منجزاً، أو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل قال، أي: قال ذلك حالة كونه منجزاً قوله لا معلقاً له، ويصح جعله صفة لمصدر محذوف، أي: قال: قولاً منجزاً، ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول، والأول أقرب لصنيعه.

وقوله: (طلقي نفسك مثله ما لو فوض إليها بالكناية) كأن قال لها: أئبني نفسك، ومنها انثال الآتي.

وقوله: (إن شئت) ليس بقيد إن أخره، فإن قدّمه لم يقع طلاق أصلاً؛ لأنه تعدي، وسيأتي أنه

مُنبَطِل. « ق ل ». اهـ. جمل.

فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك، وبحث أن منه قوله: طلقيني، فقالت: أنتِ طالق ثلاثاً، لكنه كناية، فإن نوى التفويض إليها طلقت، وإلا فلا، وخرج بتقيدي بالمكلفة غيرها؛ لفساد عبارتها، وبمنجز المعلق، فلو قال: إذا جاء رمضان فطلقني نفسك لغا،

قوله: (فهو) أي: قوله المذكور.

وقوله: (تمليك للطلاق) أي: لأنه يتعلق بغرضها، فنزل منزلة قوله: ملكتك طلاقك.

قوله: (لا توكيل) أي: على المعتمد، وقيل: إنه توكيل كما لو فوّض طلاقها لأجنبي، وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها - كما في الوكالة - .

وقوله: (بذلك) أي: بالطلاق. قوله: (وبحث... إلخ) اعتمده « م ر ». اهـ. « سم »^(١).

وقوله: (أن منه) أي: من التفويض. وقوله: (قوله: طلقيني) أي: قول الزوج لزوجته طلقيني.

وقوله: (فقالت) أي: زوجته فوراً.

وقوله: (أنتِ طالق) قال « ع ش »^(٢): خرج به ما لو قالت: طلقت نفسي، فإنه صريح؛ لأنها

أتت بما تضمنه قوله: طلقيني. اهـ.

قوله: (لكنه كناية) أي: لكن المذكور من قوله لها: طلقيني، وقولها له: أنتِ طالق، كناية والأول كناية تفويض من الزوج، والثاني كناية طلاق من الزوجة.

قوله: (فإن نوى) - أي بقوله: طلقيني - التفويض، أي: تفويض الطلاق إليها، أي: ونوت هي بقولها له: أنتِ طالق، تطليق نفسها - كما صرح به في « التحفة »^(٣).

وقوله: (طلقت) أي: بالثلاث إن نواها وإلا فواحدة وإن ثلثت. اهـ. « ح ل ».

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم ينو التفويض إليها، فلا يقع الطلاق، ومثله ما لو لم تنو هي

الطلاق، فلا يقع الطلاق.

قوله: (وخرج بتقيدي) أي: الزوجة. وقوله: (غيرها) أي: غير المكلفة.

قوله: (لفساد عبارتها) تعليل لمحدوف، أي: فلا يصح التفويض إليها، ولا يقع منها طلاق؛

لفساد عبارتها، أي: العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها.

قوله: (وبمنجز) معطوف على ب (تقيدي)، أي: وخرج بمنجز، وكان الأولى الحكاية فينصبه.

وقوله: (المعلق) فاعل (خرج)، أي: فلا يصح التفويض به.

قوله: (فلو قال... إلخ) تفريع على المخرج.

قوله: (لغا) أي: بطل قوله المذكور، ولا يصح أن يكون تفويضاً، ومحلّه إن جرينا على قول

وإذا قلنا: إنه تمليك. (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض إليها. (تطليقها) ولو بكناية. (فورًا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه، وإيقاعها. نعم، لو قال: طلقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليق نفسي، ثم قالت: طلقت، وقع؛ لأنه فصلٌ يسيرٌ. (بطلقت) نفسي، أو طلقت فقط لا بقبلت،

التمليك؛ وذلك لأن التمليك لا يصح تعليقه: كما إذا قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر بخلافه على قول التوكيل.

قال في « التحفة » ^(١): لما مرَّ فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن. قوله: (وإذا قلنا... إلخ) أي: وإذا جرينا على الأصح من أن التفويض تمليك لا توكيل. قوله: (فيشترط... إلخ) جواب (إذا). وقوله: (لوقوع الطلاق) أي: لصحته. قوله: (تطليقها) نائب فاعل (يشترط)، أي: تطليق نفسها. وقوله: (ولو بكناية) أي: ولو كان التطليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت: أبتئت نفسي، أو حرّمت نفسي عليك، ولو أخرج الغاية عمًا بعده لكان أولى. وقوله: (فورًا) هذا محط الشرطية، وإنما اشترطت الفورية؛ لأن التطليق هنا جواب التمليك، فكان كقبوله، وقبوله فوري.

قوله: (بأن لا يتخلل... إلخ) تصوير للفورية. وقوله: (فاصل) أي: ينقطع به القبول عن الإيجاب. وقوله: (بين تفويضه) أي: الزوج، والظرف متعلق (بفاصل)، أو بمحذوف صفة له، أي: فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق. قوله: (نعم) استثناء من اشتراط الفورية.

قوله: (لأنه) أي: الفصل بقولها: كيف يكون تطليق نفسي؟ وقوله: (فصل يسير) قال في « التحفة » بعده ^(٢): وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي - كما مثل به - وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقًا - كسائر العقود - وجرى عليه الأذرعِي، وفيه نظر؛ لأنه ليس محض تمليك، ولا على قواعده، فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيًا: كالحلج. اهـ. ومثله في « النهاية » ^(٣).

قوله: (بطلقت... إلخ) متعلق ب (تطليقها). قوله: (لا بقبلت) أي: لا يقع الطلاق بقولها قبلت. وعبارة « التحفة » ^(٤): وقول الزُّركَشِي: عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها، يقتضي تعيينه، وهو مخالف لكلام الشارح و « الروضة » حيث قال: إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي

وقال بعضهم كمختصري « الروضة »: لا يشترط الفور في: متى شئت، فتطلق متى شئت وجزم به صاحباً « التنبيه »، و « الكفاية » لكن المعتمد - كما قال شيخنا - أنه يشترط الفورية، وإن أتى بنحو متى، ويجوز له الرجوع قبل تطبيقها كسائر العقود.

الاكتفاء بقولها: قِيلَتْ إذا قصدت به التعليق، وأن حقها أن تقول حالاً: قِيلَتْ، طَلَقْتُ، والظاهر اشتراط القبول على الفور، ولا يشترط التطبيق على الفور. اهـ. بعيد جداً، بل الصواب تعينه، وكلامهما لا يخالف ذلك؛ لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول؛ لأنه لا ينتظم مع قوله: طلقتي نفسك، وإن قصدت به التطبيق. اهـ.
قوله: (وقال بعضهم كمختصري الروضة... إلخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل.

وفي « شرح الروض » ما نصه (١): وما ذكره المصنف كبعض مختصري « الروضة » من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب « التنبيه »، ووجهه ابن الرُّفْعَة بأن الطلاق لما قبل التعليق سُومِحَ في تمليكه، والأصل إنما ذكره تفريراً على القول بأنه توكيل، وصوّبه في « الذخائر » - وهو الحق - اهـ.

قوله: (في: متى شئت) أي: في قول الزوج لها: طلقتي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق، فاندفع ما قيل إن التفويض مُنَجَّز، فلا يصح تعليقه. أفاده « البُجَيْرِي » (٢).

قوله: (فتطلق متى شئت) أي: فتطلق نفسها متى شئت؛ لأن متى للتراخي، كما سيأتي.
قوله: (وجزم به) أي: بقول بعضهم المذكور.

وقوله: (صاحباً « التنبيه » و « الكفاية ») صاحب « التنبيه » هو أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحب « الكفاية » ابن الرُّفْعَة.

قوله: (لكن المعتمد... إلخ) أي: لما مرَّ أن التطبيق جواب التمليك، وهو يشترط فيه الفورية.
قوله: (وإن أتى) أي: الزوج في صيغة التفويض.

وقوله: (بنحو متى) أي: من كل أداة تدل على التراخي.

قوله: (ويجوز له) أي: للزوج. وقوله: (رجوع) أي: عن التفويض إليها.

وقوله: (قبل تطبيقها) أي: قبل أن تطلق نفسها.

وقوله: (كسائر العقود) أي: فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب، وقبل القبول.

(فائدة): يجوز تعليق الطلاق؛ كالتعلق بالشروط،

[الطلاق المشروط]

قوله: (فائدة) أي: في بيان جواز تعليق الطلاق، وقد أفردوه بترجمة مستقلة.

قوله: (كالتعلق) أي: قياسًا على العتق، فإنه يجوز تعليقه.

قوله: (بالشروط) متعلق بـ (تعليق)، والمراد منها: أدوات التعليق؛ كإن، ومتى، وإذا، وكلما، كإن دخلت الدار فأنت طالق.

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورًا في الإثبات، بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابًا؛ كأن قال: إذا أعطيتني ألفًا، أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، وكذا إن قال: إذا ضمنيت لي ألفًا، أو إن ضمنيت لي ألفًا فأنت طالق، أو قال: إذا شئت، أو إن شئت فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته الألف، أو ضمنته له، أو شاءت فورًا؛ لأنه تملك على الصحيح.

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن، فلو قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق، لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول؛ كأن ماتت، أو مات قبلها، فيحكم بالوقوع قبيل موتها، أو موته بما يسع الدخول، وفائدة ذلك الإرث والعدة، فإن كانت بائنًا لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول، وتعتد عدة طلاق لا وفاة، ولو أتى بإذا، وقال: أنت طالق إذا لم تدخل الدار، وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق، ولم تدخل، ولا تقتضي الأدوات أيضًا تكرارًا في المعلق عليه، بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان، ولا إكراه، ولا جهل انحلت اليمين، ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما، فإنها تفيد التكرار. وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله:

ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

ل وشئت وكلما كرروها

هل لكم ضابط لكشف غطاها

إن إذا أي من متى معناها

يك معها إن شئت أو أعطها

ي لفور لأن إن فذا في سواها

أدوات التعليق في النفي للفور

للتراخي إلا إذا إن مع الما

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله:

أدوات التعليق تخفى علينا

فأجابه بقوله:

كلما للتكرار وهي ومهما

للتراخي مع الثبوت إذا لم

أو ضمان والكل في جانب النفي

وقوله: للتراخي مع الثبوت، أي: بالتفصيل الذي علمته، وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات، فتطلق بوجودها، فإذا قال: أنت طالق شهر كذا، أو في أوله، أو رأسه،

ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة، ولا يقع قبل وجود الشرط، ولو علّقه بفعله شيئاً، ففعله ناسياً للتعليق، أو جاهلاً بأنه المعلق عليه

أو غرته، أو هلاله، وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو أنتِ طالق في آخر شهر كذا، أو سلّخه، أو فراغه، أو تمامه، وقع الطلاق بآخر جزء منه، أو أنتِ طالق في نهار شهر كذا، أو في أول يوم منه، طُلِّقَتْ بفجر اليوم الأول منه، أو أنتِ طالق في أول آخر شهر كذا، طلقت بأول اليوم الأخير منه؛ لأنه أول آخره، أو أنتِ طالق في آخر أوله، طلقت بآخر اليوم الأول منه؛ لأنه آخر أوله، أو أنتِ طالق في نصف شهر كذا، طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن؛ لأن نصف نصفه سبع ليالٍ ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم، والليل سابق النهار، فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الأول، وأعطيناها للنصف الثاني، فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم، فصار ثمان ليالٍ وسبعة أيام نصفًا، وسبع ليالٍ وثمانية أيام نصفًا آخر، ولو علّق بما بين الليل والنهار طُلِّقَتْ بالغروب وإن علّق نهارًا، أو بالفجر إن علّق ليلاً؛ لأن كلاً منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل، وجزء من النهار؛ إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما.

ويقع التعليق أيضًا بالصفات كأنّ طُلِّقَتْ سُنِّيًّا أو بدعيًّا، وليست في حال سنّة في الأول، ولا في حال بدعة في الثاني، فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال: سُنِّيًّا أو بدعيًّا، فتطلق في الحال.

قوله: (ولا يجوز الرجوع فيه) أي: في التعليق.

وقوله: (قبل وجود الصفة) أي: المعلق عليها، وهي معلومة، وإن لم يتقدّم لها ذكر.

قوله: (ولا يقع) أي: الطلاق.

قوله: (قبل وجود الشرط) المقام للإضمار؛ إذ المراد به الصفة المعلق عليها.

قوله: (ونو علّقه) أي: الطلاق.

وقوله: (بفعله شيئاً) أي: على أن يفعل هو بنفسه شيئاً؛ كإن دخلت الدار فأنتِ طالق، وخرج بفعله ما لو علّقه على فعل غيره، فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يُشَقَّ عليه طلاق زوجته، ويحزن له؛ لصداقة أو نحوها، وفعله ناسياً أو جاهلاً لم يقع أيضًا كما إذا علّقه على فعل نفسه، وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع.

وقوله: (ففعله ناسياً... إلخ) عبارة « التحفة » ^(١): (تنبيه مهم): محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره، فشهد الشهود عليه به، ثم ادّعى نسياناً أو نحوه لم يقبل - كما بحثه الأذريعي - وتبعوه، وأفتيت به مرارًا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به. اهـ.

لم تطلق، ولو علّق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب، فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك، وإلا صدقت فتحلف.

(مهمة) : يجوز الاستثناء بنحو إلا بشرط أن يُسمع نفسه، وأن يتصل بالعدد الملفوظ

وفي « ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق » ما نصه: حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة، فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضًا، أو طلع الفجر، أو نسي، أو لجّب ذكره، أو عن، أو ماتت، فلا حنث في الجميع للعدر. اهـ.

وقوله: (لم تُطلق لكن اليمين منعقدة) فلو فعله بعد ذلك عامدًا عالمًا مختارًا حنث.

قوله: (ولو علّق الطلاق... إلخ) أي: بأن قال: إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق.

قوله: (لم يحنث) أي: فلا يقع عليه الطلاق؛ لعدم وجود الصفة المعلق عليها، وهي الضرب بغير ذنب؛ لأن الشتم ذنب.

وقوله: (إن ثبت ذلك) أي: شتمها له - أي: بيّنه، أو بإقرارها -.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يثبت ذلك. وقوله: (صدّقت) أي: في عدم شتمها له.

وقوله: (فتحلف) أي: على أنها ما شتمته، ويقع الطلاق.

* * *

قوله: (مهمة) أي: في بيان حكم الاستثناء بإلا ونحوها، وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة.

قوله: (يجوز الاستثناء) أي: لوقوعه في القرآن، والسنة، وكلام العرب، والاستثناء هو مأخوذ من الشئ، وهو الرجوع والصرف؛ لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه، وصرفه عن ظاهره بالاستثناء.

وقد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثًا؟

ويجاب: بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. اهـ. « بُجَيْرِي » (١).

قوله: (بنحو إلا) أي: بإلا وأخواتها من أدوات الاستثناء كغير وسوى.

قوله: (بشرط أن يُسمع نفسه... إلخ) ذكّر لصحة الاستثناء شرطين أن يُسمع نفسه، أي: يتلفظ

به مُسمِعًا نفسه، وأما إسماع غيره، فليس شرطًا لصحته، وإنما يعتبر لتصديقه فيه؛ لأنه لو ادّعى

الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت، فتحلف على نفيه، وأن يتصل الاستثناء بالعدد الملفوظ، أي:

اتصالًا عرفيًا لا حقيقيًا؛ لأنه لا يضر الفصل بسكته التنفس، والعِي، وانقطاع الصوت، وبقي عليه

من الشروط أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه، وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه،

فلو قُيد شرط من هذه الشروط لغا الاستثناء، وصار كأنه لم يُذكر، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا

إلا اثنتين، ولم يسمع نفسه بالاستثناء، أو لم يتصل الاستثناء بما قبله، أو لم ينو الاستثناء قبل الفراغ،

كطلقتكِ ثلاثاً إلا اثنتين فيقع طلقة، أو إلا واحدة فطلقتان، ولو قال: أنتِ طالق إن شاء الله لم تطلق. (وصدق مدعي إكراه) على طلاق. (أو إغماء) حالته. (أو سبق لسان)

أو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الطلاق ثلاثاً ولغاً الاستثناء، لكن محل إلغاء المستغرق ما لم يُتبع باستثناء آخر، وإلا صح، فلو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، وقع ثنتان؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وعكسه، فالمعنى أنتِ طالق ثلاثاً تقع، إلا ثلاثاً لا تقع، إلا اثنتين تقعان، فيقع ثنتان، ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، وقعت واحدة على وزان ما قبله.

قوله: (فيقع طلقة) أي: لأنك أخرجت من الثلاث ثنتين، فبقي منها واحدة، فهي التي تقع.

قوله: (أو إلا واحدة) أي: أو قال: طلقتكِ ثلاثاً إلا واحدة.

قوله: (فطلقتان) أي: فيقع عليه طلقتان؛ لأنه أخرج من الثلاث واحدة، فبقي منها اثنتان،

وهما اللتان وقعتا.

قوله: (ولو قال: أنتِ طالق إن شاء الله) أي: أو إذا، أو متى، أو مهما شاء الله، ومثل الإثبات النفي: كان لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين؛ أما هي فيتوقف وقوع الطلاق المعلق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم.

قوله: (لم تُطلق) أي: إن قصد التعليق بالمشيئة نفيًا، أو إثباتًا قبل فراغ اليمين، ولم يفصل بينهما، وأسمع نفسه؛ وذلك للخبر الصحيح: « من حلف ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى »^(١).

وهو شامل للطلاق وغيره، وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق؟ فإنه يقع الطلاق، ويلغو الاستثناء.

ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده في غير حالة النداء؛ أما فيها

فلا يمنع، فلو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع طلقة، والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حالته،

والحاصل: لا يعلق بخلاف غيره؛ كأنتِ طالق، فإنه قد يُستعمل عند القرب من الطلاق، وتوقع

الحصول، فيقبل التعليق.

[أمور ناقضة لألفاظ الطلاق]

قوله: (وصدق مدعي... إلخ) الأنسب ذكره عند قوله الماز: (لإطلاق مكره... إلخ).

قوله: (أو إغماء) أي: أو مدعي إغماء. وقوله: (حالته) أي: الطلاق.

قوله: (أو سبق لسان) أي: أو مدعي سبق لسان، وكان المناسب ذكر هذا عند قوله - أول

الفصل - (لا أثر لحكاية طلاق الغير... إلخ) بأن يقول: ولا لسبق لسانه بالطلاق، وهو في

إلى لفظ الطلاق. (بيمينه إن كان ثَمَّ قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مُكْرَهًا، وكمريض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيًا عليه، وككون اسمها طالعًا أو طالبًا في دعوى سَبَق اللسان. (وإلا) تكن هناك قرينة. (فلا) يُصَدَّق إلا ببيّنة.

(تمة): من قال لزوجته: يا كافرة، مريدًا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرّر في الردة، أو الشتم، فلا طلاق، وكذا إن لم يرد شيئًا لأصل بقاء العصمة،

الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف، وذكره غيره، وهو: أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أي: يقصد استعماله فيه.

وعبارة « الأنوار »: الركن الخامس القصد إلى حروف الطلاق بمعنى الطلاق، فلو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلة أو محاوراة، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع الطلاق. اهـ. ومثله في « التحفة »^(١)، و « النهاية »^(٢).

وقوله: (إلى لفظ الطلاق) متعلق بـ (سَبَق)، أي: سَبَق لسانه إلى لفظ الطلاق مع كون القصد التَطَوُّق بلفظ غيره.

قوله: (بيمينه) متعلق بـ (صَدَّق).

قوله: (إن كان ثَمَّ قرينة) أي: على ما ادّعاه، وهو قيد في تصديقه بيمينه.

قوله: (كحبس... إلخ) تمثيل للقرينة.

قوله: (وإلا تكن هناك) أي: في دعواه الإكراه، أو الإغماء، أو سَبَق اللسان.

قوله: (فلا يُصَدَّق) جواب (إن) المدغمة في (لا) النافية.

قوله: (من قال لزوجته) أي: المسلمة. قوله: (مريدًا حقيقة الكفر) وهي الخروج عن دين الإسلام.

قوله: (جرى فيها) أي: الزوجة.

وقوله: (ما تقرّر في الردة) وهو: أنه إن لم يدخل بها تنجّزت الفرقة لكفره بتكفيره إياها، وإن دخل بها، فإن جمعها إسلام في العِدَّة دام نكاحها، وإلا فالفرقة حاصلة من حين الردة.

قوله: (أو الشتم) بالنصب عطف على (حقيقة)، أي: أو مرید الشتم.

وقوله: (فلا طلاق) أي: إن أراد الشتم لا يقع عليه الطلاق.

قوله: (وكذا إن لم يرد شيئًا) أي: وكذا لا يقع عليه الطلاق إن لم يرد، بقوله لها: يا كافرة، شيئًا، لا حقيقة الكفر ولا الشتم.

قوله: (لأصل بقاء العصمة) إضافة أصل إلى ما بعده للبيان، وهو علة؛ لعدم وقوعه عند عدم

إرادة شيء.

وجريان ذلك الشتم كثيرًا مرادًا به كفر التعمه.

(فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (حرم حرّ من طلقها) ولو قبل الوطاء. (ثلاثًا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح، أو أنكحة. (حتى تنكح) زوجًا غيره

وقوله: (وجريان ذلك للشتم كثيرًا) علة ثانية له، أي: فلما كان جريانه للشتم كثيرًا حمل عليه حالة عدم إرادة شيء في عدم وقوع الطلاق.

وقوله: (مرادًا به) أي بقوله: يا كافرة، عند عدم إرادة حقيقة الكفر كفر التعمه، ويحرم عليه ذلك ويُعزّر به.

[حكم المطلقة بالثلاث]

قوله: (فرع في حكم المطلقة بالثلاث) أي: أو اثنتين، والأول: في حق الحرّ، والثاني: في حق العبد، وذلك الحكم هو أنه لا يجوز له مراجعتها إلا بعد وجود خمسة شروط: الأول: انقضاء عدتها من المطلق. والثاني: تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا. والثالث: دخوله بها. والرابع: بينونتها منه. والخامس: انقضاء عدتها منه. وكلها ذكرها المصنف - ما عدا الأول - ويمكن اندراجه في قوله: بنكاح صحيح؛ إذ النكاح في العدة فاسد.

قوله: (حرّم حرّ) أي: على حرّ، فاللام بمعنى على.

وقوله: (ومنّ طلقها) أي: نكاح من طلقها، أي: نجز طلاقها بنفسه، أو وكيله، أو علّقه بصفة ووجدت تلك الصفة.

وقوله: (ولو قبل الوطاء) أي: سواء طلقها قبله أو بعده، وهو غاية للحرمة.

وقوله: (ثلاثًا) أي: معًا أو مرتبًا، ولا يحرم جمع الطلاقات الثلاث - كما ذكره أوّل الفصل - والقول بحرمة ضعيف، وكذا اثنتان في حق الرقيق.

قوله: (ولعبد... إلخ) أي: وحرّم على عبد، ولو مدبرًا نكاح من طلقها ثنتين؛ وذلك لأنه زوي عن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما من الصحابة، رواه الشافعي رضي الله عنه ^(١).

قوله: (في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحر، وطلاق العبد. والمراد بالجمع: ما فوق الواحد؛ إذ لا يُتصوّر في الرقيق إلا نكاحان، ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أولًا، ثم يطلقها، وبعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد، وهكذا.

قوله: (حتى تنكح زوجًا غيره) أي: تنتهي الحرمة بنكاحها زوجًا غيره مع وجود بقية الشروط، أي: ولو كان عبدًا بالغًا بخلاف العبد الصغير؛ لأن سيده لا يجبره على النكاح.

بنكاح صحيح، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم. (ويولج) بقبْلِها. (حَشْفَةٌ) منه، أو قدرها

قال في « الإقناع »: فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة؛ لدفع العار من إنكاحها مملوكه الصغير، ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح، وقد قيل: إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها، فلم يوفق الله بينهما وتفرقا. اهـ.

وأما الحُرَّ الصغير فيكفي، لكن بشرط كونه يمكن جماعه، ولكن لا يقع طلاقه إلا بعد بلوغه. قوله: (بنكاح صحيح) وذلك لأنه تعالى علَّق الحِلَّ بالنكاح، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح، وخرج بالنكاح ما لو وُطئت بملك اليمين، أو بشبهة، فلا يكفي، وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صُلب العقد أنه إذا وُطئ طَلَّق، أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح، فلا يصح التحليل، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: « لعن الله المحلل والمحلل له »^(١). بخلاف ما لو تواطوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا - من غير شرط - مضمين ذلك، فلا يفسد النكاح به، لكنه يُكره؛ إذ كل ما لو صرح به أبطل، يكون إضماره مكروهاً.

قوله: (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا) إلى قوله: (معلوم) في بعض نُسخ الخط ذكره عَقِبَ قوله: (مع افتضاض بكر) وهو أولى، وأولى منه تأخيره عن قوله (بانتشار) - كما هو ظاهر - وفي بعض نُسخ الطبع إسقاطه بالكلية، وهو خطأ. والمعنى: ثم بعد أن تنكح زوجاً غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير، وتنقضي عدتها منه.

قوله: (كما هو) أي: المذكور من الطلاق، وانقضاء العدة معلوم، أي: وإن لم يصرح به في الآية الآتية.

قوله: (ويولج بقبْلِها) معطوف على (تنكح) - أي: وحتى يولج بقبْلِها - أي: ولو حائضة، أو صائمة، أو مُظاهراً منها، أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل، أو مُخرمة بنسك، أو كان هو مُخرماً به، أو صائماً، فيصح التحليل، وإن كان الوطاء حراماً، وخرج بالقبْلِ الدُّبُر، فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين.

وقوله: (حَشْفَةٌ) أي: ولو كان عليها حائل كأن لفَّ عليها خِرقة.

وقوله: (منه) متعلق بمحذوف صفة لـ (حشفة) - أي: حَشْفَةٌ كائنة من الزوج الآخر - وهو قيد خرج به ما لو أتى بحشفة للغير مقطوعة، وأدخلها، فلا يكفي.

قوله: (أو قدرها) أي: أو يُولج قدر الحَشْفَةِ.

من فاقدها مع افتضاض لبكر، وشرط كون الإيلاج. (بانتشار) للذكر، أي: معه، وإن قلَّ، أو أعين بنحو إصبع، ولا يشترط إنزال وذلك للآية، والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق.....

وقوله: (من فاقدها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من (قدرها)، أي: أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها، أي: مقطوعها. وخرج به إيلاج قدر الحشفة مع وجودها؛ كأن يثني ذكره، ويدخل قدرها، فلا يحصل به التحليل.

قوله: (مع افتضاض لبكر) متعلق (يولج)، وهو شرط في التحليل، أي: يشترط في تحليل البكر مع إيلاج الحشفة افتضاضها، فلا بد من إزالة البكارة، ولو كانت غوراء.

قوله: (وشرط كون الإيلاج بانتشار للذكر) أي: بالفعل لا بالقوة على الأصح - كما أفهمه كلام الأكثرين - وصرح به الشيخ أبو حامد، وغيره، فما قيل: إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود. وقال الزركشي: وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار إلا هذا، وخرج به ما إذا لم ينتشر لشلل، أو غنة، أو غيرهما، فلا يحصل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل. وقوله: (أي معه) أفاد به أن الباء الداخلة على (انتشار) بمعنى مع.

وقوله: (وإن قلَّ) أي: ضعف الانتشار، فإنه يكفي.

قوله: (أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية، ونائب الفاعل ضمير يعود على (الانتشار)، أي: وإن استعان الواطئ عليه بنحو أصبع، أي: مرور نحو أصبع له أولها.

وعبارة « الروض وشرحه »^(١): بشرط الانتشار للآلة، وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها؛ ليحصل ذوق العسيلة. اهـ

قوله: (ولا يشترط) أي: في التحليل. وقوله: (إنزال) أي: للمني.

قوله: (وذلك) أي: حرمتها عليه حتى تنكح... إلخ.

وقوله: (للآية) وهي: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ عزو الآية - أي: الثالثة - ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.

قوله: (والحكمة في اشتراط التحليل) أي: وهو نكاحها زوجًا غيره، وتطليقها، وانقضاء عدتها. قوله: (التنفير من استيفاء ما يملكه) أي: الزوج من الطلاق ثلاثًا إن كان حرًا، أو اثنتين إن كان عبدًا، وأوضح الإمام القفال حكمة اشتراط التحليل، فقال: وذلك لأن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة، وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة؛ لأجل الرجعة؛ فكأن من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقًا للعقوبة، ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأول. اهـ.

(ويقبل قولها) أي: المطلقة. (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان. (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر إثباته. (و) إذا ادعت نكاحًا وانقضاء عدة، وحلفت عليهما جاز. (ل) لزوج

وقوله: (غضاضة) أي: مرارة، والمراد: لازمها، وهو الصعوبة.

قوله: (ويقبل قولها، أي المطلقة في تحليل) أي: فإذا ادعت أنها نكحت زوجها آخر، وأنه طلقها، وانقضت عدتها تصدق في ذلك، لكن يمينها على ما سيأتي.

قوله: (وانقضاء عدة) معطوف على (تحليل) من عطف الخاص على العام؛ إذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط.

قوله: (عند إمكان) متعلق بـ (يقبل) أي يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج، وانقضاء العدة.

قوله: (وإن كذبها الثاني... إلخ) غاية للقبول، أي: يقبل قولها في ذلك، وإن كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بأن قال لها: إني لم أطأك.

وقوله: (لعسر إثباته) أي: الوطء، وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور، ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني؛ إذ لا يعسر إثباته، وليس كذلك، بل يقبل قولها في ذلك، وإن كذبها الزوج فيه.

نعم، إن انضم معه الولي والشهود، وكذبها الجميع، فلا يقبل قولها - كما هو صريح « التحفة » - ونصها^(١): ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن إمكانه، ولم يقع في قلبه صدقها، وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء، وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه، ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود. اهـ.

وفي « ق ل » على الجلال ما نصه: وتُصدَّق في عدم الإصابة، وإن اعترف بها المحلل، فليس للأول تزوجها، وتصدق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل، أو الزوج، كما تُصدَّق إذا ادعت التحليل، وإن كذبها الولي، أو الشهود، أو الزوج، أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع، ويكره نكاح من ظن كذبها فيه، ولو رجع الزوج عن التكذيب، قيل: أو رجعت هي عن الإخبار بالتحليل، قبلت قبل عقد الزوج، لا بعده. اهـ.

قوله: (وإذا... إلخ) أصل المتن: وللأول نكاحها. فقوله: (إذا ادعت... إلخ) دخول عليه.

قوله: (وحلفت عليهما) أي: على النكاح، وانقضاء العدة.

قال « البجيري »^(٢): لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء، أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول، فلا يحتاج إلى يمينها، كما أفاده شيخنا الحفناوي. اهـ.

(الأول نكاحها) وإن ظن كذبها؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها، ولا عبرة بظن لا مستند له، ولو ادعى الثاني الوطاء، وأنكرته لم تحل للأول، ولو قالت: لم أنكح، ثم كذبت نفسها، وأدعت نكاحًا بشرطه

قوله: (وإن ظن كذبها) غاية في الجواز، أي: جاز للأول ذلك، وإن ظن كذبها. وعبارة «الروض وشرحه» ^(١): وله - أي: للأول - تزوجها، وإن ظن كذبها، لكن يكره، فإن كذبها - بأن قال: هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده: تبينت صدقها - فله تزوجها؛ لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه. اهـ.

قوله: (لأن العبرة... إلخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها. وقوله: (بقول أربابها) أي: أصحابها، أي: الزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله: (ولا عبرة بظن... إلخ) من جملة العلة. وقوله: (لا مستند له) أي: شرعي.

وعبارة «التحفة» ^(٢): وإنما قُبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها، لما مرَّ أن العبرة في العقود بقول أربابها، وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، وقد غلط المصنف - كالإمام المخالف - في هذا، ولكن انتصر له الأذرعِي وأطال. اهـ.

قوله: (ولو ادعى الثاني) أي: المحلل. وقوله: (الوطاء) أي: أنه وطئها. وقوله: (وأنكرته) أي: الوطاء.

قوله: (لم تحل للأول) أي: لأن القول - كما تقدم في الصداق - قول نافي الوطاء. وقوله: (ولو قالت: لم أنكح... إلخ) عبارة «شرح الروض»: «ولو قالت: أنا لم أنكح، ثم رجعت، وقالت: كذبت بل نكحت زوجا، ووطئني، وطلقني، واعتددت، وأمکن ذلك، وصدقها الزوج، فله نكاحها. ولو قالت: طلقني ثلاثا، ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين، فله التزوج بها بغير تحليل. قاله في «الأنوار». ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقًا لغيرها، وقد يقال: أبطلت حق الله تعالى، وهو التحليل. اهـ.

قوله: (وأدعت نكاحًا) أي: تحل به للأول.

وقوله: (بشرطه) أي: النكاح الذي تحل به للأول، وشرطه مفرد مضاف فيعم - أي: شروطه - وهي كونه صحيحًا، وكونها وُطئت فيه، وكون الزوج المحلل طلقها، وكونها انقضت عدتها.

جاز للأول نكاحها إن صدقها. (ولو أخبرته) أي: المطلقة زوجها الأول، (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها، (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للأول، فلا يجوز له نكاحها. (لا بعده) أي: لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقد الأول؛ لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل، فلا يقبل منها خلافه. (وإن صدقها الثاني) في عدم الإصابة؛ لأن الحق تعلق بالأول، فلم تقدر هي، ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمعٌ من مشايخنا المحققين.

قوله: (جاز للأول نكاحها إن صدقها) خرج به ما لو كذبها، فلا يجوز له نكاحها، وانظر: لو ظن كذبها، هل يجوز له أن يتزوج بها أيضًا كما إذا لم يسبق إنكار منها على عدم الجواز؟ فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها، وإن ظن كذبها، ويمكن أن يفرق بتقديم إنكار النكاح هنا دون ما تقدم.

قوله: (أي: المطلقة) بيان للفاعل. وقوله: (زوجها الأول) بيان للمفعول.

قوله: (أنها تحللت) أي: نكحت نكاحًا صحيحًا بشروطه السابقة.

قوله: (ثم رجعت) أي: عمًا أخبرت به، وبين الرجوع بقوله: وكذبت نفسها.

قوله: (قبلت دعواها) أي: الرجوع عن قولها الأول.

قوله: (قبل عقد عليها) متعلق بـ (قبلت)، أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح.

قوله: (فلا يجوز له) أي: للأول نكاحها، وهو مُفْرَعٌ على قبول دعواها.

قوله: (لا بعده) معطوف على (قبل عقد). وقوله: (أي لا يقبل... إلخ) بيان لمفهومه.

قوله: (إنكارها التحليل) أي: وهو دعواها التي عبّر بها آنفًا، وكان الأنسب التعبير بها هنا أيضًا.

قوله: (لأن رضاها بنكاحه) أي: الأول، وهو علة؛ لعدم قبول ذلك بعد العقد.

قوله: (يتضمن الاعتراف) أي: الإقرار منها بوجود التحليل.

قوله: (فلا يقبل منها خلافه) أي: خلاف ما اعترفت به.

قوله: (وإن صدقها الثاني في عدم الإصابة) أي: الوطاء، وهو غاية لعدم قبول إنكارها بعد

العقد، وكان المناسب أن يقول: في عدم التحليل؛ لفقد شرط من شروطه كالإصابة.

قوله: (لأن الحق... إلخ) علة لعدم قبول إنكارها بعد العقد، والمراد بالحق انتفاعه بالبضع

بسبب العقد.

قوله: (على رفعه) أي: الحق - أي: إزالته -.

(فرع): قال في « التحفة »^(١): وفي « الحاوي »: لو غاب بزوجته، ثم رجع وزعم موتها حل

(تمة): إنما يثبت الطلاق، كالإقرار به بشهادة رجلين حُرَّين عدلين، فلا يحكم بوقوعه بشهادة الإناث، ولو مع رجل، أو كُنَّ أربَعًا، ولا بالعبيد، ولو صلحاء، ولا بالفُسَّاق، ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر، ويشترط للأداء، والقبول.....

لأختها نكاحه، بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها، فرجعت - أي: الأخت - وزعمت موتها لم تحل له. اهـ.

[تمة فيما يثبت به الطلاق]

قوله: (تمة) أي: فيما يثبت به الطلاق.

قوله: (إنما يثبت الطلاق) أي: على الزوج المنكر له.

قوله: (كالإقرار به) أي: بالطلاق، وصورة ذلك: أن يُقرَّ بالطلاق، ثم ينكره، فإذا ادَّعي عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين.

قوله: (بشهادة... إلخ) متعلق بـ (يثبت).

وقوله: (رجلين... إلخ) ذكر ثلاثة شروط: الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق، كما بيَّنه بعد بالتفريع.

قوله: (فلا يحكم... إلخ) وذلك لأنه مما يظهر للرجال غالبًا، وهو لا يقبل فيه شهادة النساء.

وقوله: (بوقوعه) أي: الطلاق. وقوله: (بشهادة الإناث) أي: على الطلاق، أو على الإقرار به.

قوله: (ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الإناث.

قوله: (أو كُنَّ أربَعًا) أي: ولو كانت الإناث أربَعًا، فلا يُقبلن؛ لما علمت.

قوله: (ولا بالعبيد) معطوف على قوله: (بشهادة الإناث) أي: ولا يحكم بوقوعه بالعبيد - أي: بشهادتهم - وهذا مفهوم الحرية، والذي قبله مفهوم الذكورة.

وقوله: (ولو صلحاء) أي: ولو كانت العبيد صلحاء، فلا يحكم بشهادتهم.

وقوله: (ولا بالفُسَّاق) معطوف على قوله: (بشهادة الإناث) أي: ولا يحكم بالفُسَّاق - أي:

بشهادتهم - وهذا مفهوم العدالة.

قوله: (ولو كان... إلخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفُسَّاق.

قوله: (بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به، وخرج به ما إذا كان بعذر،

فلا يكون مفسقًا.

قوله: (ويشترط للأداء) أي: أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم، وقبولها منه، والمراد: يشترط

لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولًا.

أن يسمعا، ويصرا المطلق حين النطق به، فلا يصح تحملهما الشهادة اعتماداً على الصوت من غير أن يريا المطلق؛ لجواز اشتباه الأصوات، وأن يبين لفظ الزوج من صريح، أو كناية، ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة، وابنها

وقوله: (أن يسمعا) أي: المذكور من الطلاق، والإقرار به، فلا تقبل شهادة الأصم به.
 وقوله: (ويصرا المطلق) أي: أو المقر به، فلا تُقبل شهادة الأعمى فيه؛ لجواز أن تشبته الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، فيشبهه به إلا أن يُقَرَّ شخص في أذنه به، فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاضٍ، أو يكون عمّاه بعد تحمله، والمشهود عليه معروف الاسم والنسب، فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه.
 قوله: (حين النطق به) أي: بالطلاق.

قوله: (فلا يصح تحملهما) أي: الشاهدين، وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني، أعني: أن يصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الأولى أن يفرع عليه، وعلى ما قبله، وهو أن يسمعا بأن يقول: فلا يصح تحملهما؛ لكونهما أصمّين، أو لم يريا المطلق.

قوله: (من غير أن يريا المطلق) أي: لعمى قائم بهما أو لظلمة.
 وقوله: (لجواز اشتباه الأصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتماداً على الصوت.
 قوله: (وأن يبين... إلخ) معطوف على (أن يسمعا)، أي: ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية، وهذا شرط للقبول.
 قوله: (ويقبل فيه) أي: في الطلاق.

قوله: (شهادة أبي المطلقة وابنها) الذي يأتي للشارح في باب الشهادة: أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه، وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقاً بائناً وأمّه تحته، أما رجعي فتقبل قطعاً، هذا كله في شهادة حسبة... إلخ.
 ومثله في « المنهاج »، ولم يذكر ابن حجر و « م ر » أنه يجوز ذلك في مسألتنا، ثم رأيت في « الروض » - في باب الشهادة - ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه ^(١): وتقبل شهادته على الأب بتطبيق ضرة أمه، وقذفها، وإن جرّ نفعاً إلى أمه؛ إذ لا عبرة بمثل هذا الجر، لا شهادته لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة. اهـ.

لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها به، ويمكن أن يقاس على الابن، فكما قُبلت شهادة الابن بالطلاق قُبلت شهادة الأب، فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها.

إن شهدا حِسبة، ولو تعارضت بَيِّنَاتنا تعليق وتنجيز قُدِّمت الأولى؛ لأن معها زيادة علم بسماع التعليق.

قوله: (إن شهدا حِسبة) وهي ما قصد بها وجه الله، فُتقبل قبل الاستشهاد، وخرج بذلك ما لو شهدا لا حِسبة، بل بتقدم دعوى، فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة.

قوله: (ولو تعارضت... إلخ) يعني: لو ادَّعى الزوج أنه طلقها طلاقاً معلّقاً، وادَّعت هي أنه منجز، وأقاما بينتين متعارضتين، بأن لم تؤرِّخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقنا أو أرختا بتاريخ واحد، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى - كما تقدم غير مرة - قدمت بينة التعليق؛ لأن معها زيادة علم بسماع التعليق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الرجعة

فصل في الرجعة

أي: في بيان أحكامها، وذكرها عقب الطلاق؛ لأنها تترتب عليه في الجملة، أي: فيما إذا كان رجعيًا، وأصلها الإباحة.

وتعتبرها أحكام النكاح السابقة:

وهي الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفّي ليلتها، والحرمة فيما إذا ترتب عليها عدم القسم، أو عجز عن الإنفاق، والكراهة حيث سنّ الطلاق، والتدب حيث كان الطلاق بدعيًا. والأصل فيها قبل الإجماع:

* قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في العدة، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: رجعة كما قال الشافعي رحمته الله (١).

* وقوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

* وقوله عليه السلام: «أتاني جبريل، فقال لي: يا محمد، راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» (٢).

وأركانها ثلاثة: مرتجع، ومحل، وصيفة:

والمراد بالمرتجع: الزوج، أو من يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل أن يراجع زوجته، وولي فيما إذا جاز من قد وقع عليه الطلاق، وكان الصلاح في الرجعة، وشرط فيه: أهلية عقد النكاح بنفسه بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا.

وشرط في المحل: كونه زوجة موطوءة.

وفي معنى الوطاء: استدخال المنى المحترم معينة قابلة للحل مُطلّقة مجانًا لم يستوفِ عدد طلاقها، وتكون الرجعة في العدة.

فخرج بالزوجة الأجنبية، وبالموطوءة والملحقة بها المطلقة قبل الوطاء وما في معناه، فلا تصح

هي لغة: المرة من الرجوع. وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق.....

رجعتها؛ لبينونها بالطلاق قبل الدخول، وبالمعينة المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة، ثم راجعها، أو طلقهما جميعاً، ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة، وبالقابلة للحل المرتدة، فلا تصح رجعتها في حال ردِّتها؛ لأن مقصود الرجعة: الحِل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتدَّ الزوج، أو ارتدَّا معاً، بـ (المطلق) المفسوخ نكاحها، فلا رجعة فيها، وإنما تسترد بعقد جديد، وبـ (مجاناً) المطلقة بعوض، فلا رجعة فيها أيضاً، بل تحتاج إلى عقد جديد، وبـ (لم يستوفِ عدد طلاقها) المطلقة ثلاثاً، فلا تحل له إلا بمحلل كما تقدم، وفي العدة ما إذا انقضت عدتها، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان، أو كناية بشرط عدم التعليق - ولو بمشيئتها - وعدم التأقيت، فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم تصح الرجعة، وكذا لو قال: راجعتك شهراً. ولا تصح النيئة من غير لفظ، ولا بفعل كوطء خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (١).

نعم، لو صدر ذلك من كفار، واعتقدوه رجعة، ثم ترافعوا إلينا وأسلموا أقررناهم، ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النيئة، وإشارة الأخرس المفهمة كسائر العقود. وجميع هذه الأركان مع معظم الشروط تُعلم من كلامه.

[معنى « الرجعة » لغةً وشرعاً]:

* قوله: (هي) أي: الرجعة - بفتح الراء وكسرهما، والأول أفصح -.

وقوله: (لغة المرأة) أي: حتى على الكسر، ولا يخالفه قول ابن مالك:

وَفَعَلَةَ لَمَرَّةً كَجَلَسَةَ وَفَعَلَةَ لَهِيئَةً كَجَلَسَةَ

لأن ذلك أغلبي لا كلي.

وقوله: (أي من الرجوع) حال من المرأة، أي: حال كون المرأة كائنة من الرجوع سواء كان من الطلاق، أو غيره، فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي.

* قوله: (وشرعاً) عطف على (لغة) .

قوله: (رد المرأة) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي: رد الزوج، أو القائم مقامه المرأة.

قوله: (إلى النكاح) أي: الكامل، وإلا فهي قبل الرد في نكاح؛ لأن لها حكم الزوجة في

النفقة، ونحوها؛ كالحق الطلاق، والظُّهَّار إلا أنه ناقص؛ لعدم جواز التمتع بها.

قوله: (من طلاق) متعلق بـ (رد)، وهو قيد أول خرج به وطاء الشبهة، والظُّهَّار، والإيلاء،

فإن استباحة الوطاء فيها بعد زوال المانع لا يُسمى رجعة.

غير بائن في العدة. (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحرّ، وثنان لعبيد.
(مجاناً) بلا عوض. (بعد وطء) أي: في عدة وطء.....

وقوله: (غير بائن) قيد ثان خرج به البائن كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثاً، وقد تقدم حكمهما.
وقوله: (في العدة) أي: عدة الطلاق، وهو متعلق بـ (ردّ)، خرج به ما إذا انقضت العدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد كما تقدم، وقال بعضهم: إن هذا للإيضاح؛ لأنها بعدها تصير بائناً.
وفي « التحفة »^(١)، و « النهاية »^(٢)، وغيرهما: زيادة على وجه مخصوص بعد قوله: (في العدة)، ويشار به إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها، وقد علمتها.

[شروط الرجعة وأحكامها]

قوله: (صح رجوع مفارقة) أي: امرأة مفارقة، أي: فارقها زوجها، وهو شروع في بيان شروط الرجعة، وذكر منها ستة: أن يكون الفراق بطلاق، وأن لا يبلغ أكثره، وأن يكون مجاناً، وأن يكون بعد وطء، وأن يكون قبل انقضاء العدة، وأن يكون الرجوع بصيغة. وبقي منها: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة، واستمرت، وراجعها في كفره لم يصح، وكونها معينة كما تقدم التنبيه على ذلك.

* قوله: (بطلاق) متعلق بـ (مفارقة) .

* قوله: (دون أكثره) الظرف متعلق بمحذوف صفة لطلاق، أي: طلاق لم يلع أكثره.

قوله: (فهو) أي: أكثر الطلاق. وقوله: (ثلاث لحرّ) أي: ثلاث طلاقات بالنسبة للحرّ.

وقوله: (وثنان لعبد) أي: وهو بالنسبة للعبد ثنتان.

* قوله: (مجاناً) حال من النكرة، وهو طلاق، وهو جائز عند بعضهم.

قوله: (بلا عوض) بيان لـ (مجاناً) .

* قوله: (بعد وطء) متعلق بـ (مفارقة)، أو بمحذوف صفة لـ (طلاق) .

قوله: (أي في عدة وطء) انظر هذا التفسير، فإنه إن جعل تفسير مراد لقوله: (بعد وطء) المتعلق بـ (مفارقة)، أو بمحذوف صفة لطلاق لزم تعلقه هو بهما أيضاً، فيصير التقدير مفارقة في أثناء العدة، أو طلاق كائن في أثناء العدة، وهو لا معنى له، وإن جعل قيداً زائداً متعلقاً بـ (رجوع) كان مكرراً مع قوله: (قبل انقضاء عدة) إذا علمت ذلك، فالصواب إسقاطه، أو تأخيره عن قوله: (قبل انقضاء عدة) ويكون تفسير مراد له؛ لأن قوله: (قبل انقضاء) صادق بما إذا قارنت الرجعة الانقضاء كما في « البجيري »^(٣)، وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة كما نص عليه في « التحفة »^(٤)، فتفسيره بما ذكر تخرج هذه الحالة.

(قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق؛ كفسخ، ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض؛ كخلع لبينوتها، ومفارقة قبل وطء؛ إذ لا عدة عليها، ولا من انقضت عدتها؛ لأنها صارت أجنبية، ويصح تجديد نكاحهن بإذن جديد، وولي، وشهود، ومهر آخر، ولا مفارقة بالطلاق الثلاث،

* قوله: (قبل انقضاء عدة) متعلق بـ (رجوع)، أي: رجوع قبل انقضاء عدة، أي: قبل تمام عدة الزوج، فلو وطئت في عدته بشبهة، وحملت منه، فإنها تَتَقَلِّ لِعِدَّةِ الحَمَلِ من الشبهة، وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق، فلو راجعها في عدة الشبهة صح؛ لكونها رجعة قبل تمام عدة، ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها.

قوله: (فلا يصح رجوع مفارقة... إلخ) شروع في أخذ محترزات القيود المارة:

قوله: (بغير طلاق) محترز قوله: (بطلاق).

وقوله: (كفسخ) تمثيل للمفارقة بغير طلاق، أي: فلا تصح الرجعة فيه؛ لأنه إنما شرع لدفع الضرر، فلا يليق به جواز الرجعة.

قوله: (ولا مفارقة... إلخ) معطوف على (مفارقة بغير طلاق).

وقوله: (بدون ثلاث مع عوض) محترز قوله: (مجاناً). وقوله: (كخلع) تمثيل للمفارقة بالعوض.

وقوله: (لبينوتها) علة لعدم صحة الرجوع فيه، أي: وإنما لم يصح لبينوتها بالعوض؛ إذ هي تملك نفسها به.

قوله: (ومفارقة قبل وطء) معطوف أيضاً على (مفارقة بغير طلاق)، وهو محترز قوله: (بعد وطء).

وقوله: (إذ لا عدة عليها) علة لعدم صحة الرجعة أيضاً، أي: فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطء؛ لأنه لا عدة عليها، وشرط الرجعة أن تكون في عدة.

قوله: (ولا من انقضت عدتها) الموصول واقع على (مفارقة)، ومعطوف على (مفارقة بغير طلاق) أيضاً، أي: ولا يصح رجوع المفارقة التي انقضت عدتها.

وقوله: (لأنها صارت أجنبية) علة له، أي: وإنما لم يصح من انقضت عدتها؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة.

قوله: (ويصح تجديد نكاحهن) أي: المفارقة بالفسخ، والمفارقة بعوض، والمفارقة قبل الوطء، والمفارقة التي انقضت عدتها.

قوله: (بإذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطء إذا كانت بكراً، أما هي فلا يشترط إذن جديد منها.

قوله: (ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضاً على (مفارقة بغير طلاق) أيضاً، وهو محترز

قوله: (دون أكثره) على سبيل اللّف والنشر المشوش، ولعله ارتكبه؛ لكون الحكم في غير الأخيرة

فلا يصح نكاحها إلا بعد التحليل، وإنما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة، وإن لم يقل: إلى نكاحي، أو إليّ، لكن يُسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة، ويصح بردها إلى نكاحي، وبأمسكتها؛ وأما عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول، فكناية

واحدًا بخلافه في الأخيرة، فإنه مخالف له كما بيّنه بقوله: (فلا يصح نكاحها) أي: المفارقة بالطلاق الثلاث إلا بعد التحليل، أي: بأن تنكح زوجها آخر، ويطلقها، وتنقضي عدتها.

* قوله: (وإنما يصح الرجوع براجعت... إلخ) شروع في بيان الصيغة:

وقوله: (أو رجعت) أي: بتخفيف الجيم، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣].

قوله: (زوجتي) تنازعه كل من (راجعت) و (رجعت).

وقوله: (أو فلانة) أي: هو مختير بين أن يقول: زوجتي، أو يقول: فلانة، ويذكر اسمها كفاطمة، ومثله ما أتى بضمير المخاطبة كراجعتك.

وفي « المغني » ^(١): (تنبيه): لا يكفي مجرد راجعت، أو ارتجعت، أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة ذلك إلى مُظهر كراجعت فلانة، أو مضمّر كراجعتك، أو مشار إليه كراجعت هذه. اهـ.

قوله: (وإن لم يقل... إلخ) غاية في صحة الرجوع... إلخ، وهي للتعميم، أي: يصح بما ذكر، ويكون صريحًا فيه سواء أضافه إلى نفسه؛ كإلى نكاحي، أو إليّ بتشديد التحتية أم لا.

قوله: (لكن يُسن) استدراك من صحته بدون ذلك الموهم أنه غير سنّة أيضًا.

وقوله: (أن يزيد أحدهما) أي: هو إلى نكاحي، أو إليّ بتشديد الباء.

وقوله: (مع الصيغة) أي: صيغة الرجعة بأن يقول: رجعت زوجتي إلى نكاحي، أو إليّ.

قوله: (ويصح) أي: الرجوع.

وقوله: (بردها إلى نكاحي) أي: إليّ، وهو صريح أيضًا، لكن مع الإضافة المذكورة.

قال « م ر » ^(٢): لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشتراط ذلك في صراحته خلافًا لجمع. اهـ. ومثله في « التحفة » ^(٣).

قوله: (وبأمسكتها) أي: ويصح بأمسكتها، وهو صريح، ولا يشترط فيه الإضافة، لكن تندب فيه خلافًا لما في « الروضة » من اشتراط ذلك فيه أيضًا كالرد.

قوله: (وأما عقد النكاح... إلخ) أي: وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بإيجاب وقبول، فكناية رجعة، وذلك بأن يتدبّر وليّها بالإيجاب بأن يقول له: زوجتك بنتي، فيقول المرتجع: قبلت نكاحها قاصدًا الرجعة.

تحتاج إلى نية، ولا يصح تعليقها؛ كراجعتك إن شئت، ولا يشترط الإشهاد عليها، بل يُسنُّ.
(فروع): يحرم التمتع برجعية،

وفي « البُجَيْرِمِي » ^(١): فإذا جرى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلِيِّ عقد النكاح بإيجاب، وقبول فهو كناية في الرجعية؛ لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره؛ كالطلاق، والظَّهَار، فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعية بإيجاب وقبول الرجعة حصلت، وإلا فلا، ولا يلزم المال الذي عقد به. اهـ.
وقوله: (تحتاج إلى نية) ظاهره أن الولي ينوي بقوله: زوجتك الإرجاع، والمرجع ينوي الارتجاع، والظاهر أن الولي لا يشترط نيته ذلك؛ إذ لا فائدة فيها فليراجع.
قوله: (ولا يصح تعليقها) أي: صيغة الرجعة، ومثل التعليق التأقيت، فهو لا يصح أيضاً؛ كراجعتك شهراً.

وقوله: (كراجعتك... إلخ) تمثيل للتعليق.

وقوله: (إن شئت) هو بكسر الهمزة والتاء، فلو ضم التاء من شئت، أو فتح الهمزة من إن، أو أبدلها إذا صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره، وقيل: يفرق بين النحوي وغيره، وهو المعتمد. اهـ. « بُجَيْرِمِي » ^(٢).

قوله: (ولا يشترط الإشهاد عليها) أي: على الرجعة، وهذا في الجديد؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح، ومن ثم لم يحتج لولي، ولا لرضاها؛ ولقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولخبر: أنه ﷺ قال لعمر: « مُزِهْ فليراجعها » ^(٣)، ولم يذكر فيها إشهداً، وفي القديم يجب الإشهد؛ لظاهر آية: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

قال في « المغني » ^(٤): وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا.

* * *

قوله: (فروع) أي ثلاثة:

الأول: قوله: (يحرم... إلخ). الثاني: قوله: (وتصدق... إلخ). الثالث: قوله: (ولو ادعى رجعة... إلخ).

* قوله: (يحرم التمتع برجعية... إلخ) أي: قبل الرجعة؛ لأنها مفارقة كالبائن، وأيضاً النكاح يبيحه، فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده.

ولو بمجرد نظر، ولا حد إن وطئ، بل يُعزَّر، وتُصدَّق بيمينها في انقضاء العِدَّة بغير الأشهر من أقراء أو وضع إذا أمكن،.....

قال «سم»^(١): وعدَّ في «الزواج» من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد [تحريمه]^(٢)، ثم قال: وعدَّي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال في بيانه. اهـ.
قوله: (ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر، أي: يحرم التمتع بسائر التمتع، ولو كان بمجرد النظر سواء كان بشهوة، أو غيرها.

قوله: (ولا حد إن وطئ) أي: ولا حد على المطلق طلاقاً رجعيًا إن وطئها قبل الرجعة، وإن اعتقد تحريمه، وذلك للخلاف الشهير في إباحته، وحصول الرجعة به.

نعم، يجب عليه لها بالوطء مهر المثل للشبهة، ولو راجع بعده؛ لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق، وتستأنف له عِدَّة من تمام الوطاء؛ لكونه شبهة، فإذا حملت منه، أو كانت حاملاً، فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عِدَّة الحمل عن الجهتين، وإذا لم تحمل منه، ولم تكن حاملاً، فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة، فلو وطئها بعد مضي قُزءين - مثلاً - استؤنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق.

والقُزء الأول من الثلاثة واقع عن العِدَّتَيْن، فليراجع فيه، والآخران متمخضان لعدة الوطاء، فلا رجعة فيهما.
قوله: (بل يُعزَّر) أي: إن وطئ.

قال في «شرح الروض»^(٣): ومثل الوطاء سائر التمتع، ويشترط في تعزيره أن يكون عالماً بالحرمة معتقداً تحريمه عليه، فإن كان جاهلاً، أو معتقداً جِلّه، فلا يُعزَّر لعذره.

* قوله: (وتُصدَّق) أي: الرجعية. وقوله: (في انقضاء العدة) متعلق بـ (تُصدَّق).

وقوله: (بغير الأشهر) متعلق بـ (انقضاء)، وخرج به ما إذا ادّعت انقضاءها بالأشهر، وأنكر هو، فإنه يكون هو المصدَّق بيمينه؛ وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق، وهو يقبل قوله في أصله، فكذا في وقته؛ إذ مَنْ قُبِلَ في شيء قُبِلَ في صفته.

وقوله: (من أقراء) أو وضع بيان لغير الأشهر.

وقوله: (إذا أمكن) أي: انقضاؤها بما ادّعت، أما إذا لم يمكن لصغر، أو يأس، أو عقم، أو قرب زمن، فيُصدَّق هو بلا يمين في الصغيرة على المعتمد، وباليمين في الآيسة، ونحوها.

واعلم أنه يمكن انقضاؤها بوضعٍ للتام في الصورة الإنسانية بستة أشهر عديدة، وهي مائة

وإن أنكره الزوج، أو خالفت عاداتها؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن. ولو ادّعى رجعة العدة، وهي منقضية،

وثمانون يوماً، ولحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح، ولمصوّر بمائة وعشرين يوماً ولحظتين، ولمضغة بشمانين يوماً ولحظتين، ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض بائنين وثلاثين يوماً ولحظتين: لحظة للقراءة الأولى، ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة؛ وذلك بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض وتطهر كذلك، ثم تطعن في الحيض لحظة، وفي حيض بسبعة وأربعين يوماً، ولحظة من حيضة رابعة، بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر وتحيض كذلك، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة.

ويمكن انقضاؤها بها لغير حرة من أمة، أو مبعوضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوماً ولحظتين بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة، وفي حيض بأحد وثلاثين يوماً ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة، فإن جهلت أنها طلقت في طهر، أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة، والأصل بقاؤها. وخرج بقولنا: سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض، فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوماً ولحظة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقراءة؛ لعدم احتواشه بين دميين، ولغيرها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة.

واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء؛ لتبين تمام القراءة الأخير لا من العدة، فلا رجعة فيها، ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد، وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض. وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة، وإنما ذكرته هنا تعجيلاً للفائدة.

قوله: (وإن أنكره) أي: الانقضاء الذي ادّعته، وهو غاية لتصديقها فيه يمينها.

قوله: (أو خالفت عاداتها) أي: في الحيض بأن كانت عاداتها في كل شهرين حيضة، فأدّعت

أنها حاضت في شهر حيضة.

قوله: (لأن النساء... إلخ) علة لتصديقها يمينها في ذلك، ولو مع إنكار الزوج له.

وقوله: (مؤتمنات على أرحامهن) أي: على ما فيها من حمل وغيره، أي: والمؤتمن على شيء يصدق فيه.

* قوله: (ولو ادّعى) أي: المطلق طلاقاً رجعيّاً. وقوله: (رجعة) مفعول (ادّعى).

وقوله: (في العدة) متعلق بـ (رجعة)، أي: ادّعى أنه راجعها في أثناء العدة.

قوله: (وهي منقضية) الجملة حالية، أي: ادّعى ذلك، والحال أنها قد انقضت، والمراد: أنه

ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الانقضاء؛ كيوم الجمعة، وقال: راجعت قبله، فقالت: بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع، فتصدق؛ لأن الأصل عدم الرجعة قبله، فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت يوم الخميس، وقال: بل انقضت يوم السبت، صدق

ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها في العدة. وخرج به ما إذا ادعى رجعة في العدة، وهي باقية، فيصدق هو لقدرته على إنشائها.

وقوله: (ولم تنكح) معطوف على الجملة الحالية قبله، فيكون هو حالاً أيضاً، أي: ادعى ذلك، والحال أنها لم تنكح غيره. وخرج به ما إذا نكحت غيره، ثم ادعى أنه راجعها في العدة، فإن لم يقيم بينة، فسمع دعواه لتحليفها، فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة، ولا يفسخ النكاح، ثم إن مات الثاني، أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملاً بإقرارها، واستردت منه ما غرمته له، وإن أقام بينة بأنه راجعها انفسح نكاح الثاني.

قوله: (فإن اتفقا... إلخ) جواب (لو)، أي: فلو ادعى ذلك، ففيه تفصيل، وهو أنهما (إن اتفقا... إلخ) .

وقوله: (على وقت الانقضاء) أي: على الوقت الذي تنقضي العدة فيه لولا الرجعة.

وقوله: (كيوم الجمعة) مثال لوقت الانقضاء. قوله: (وقال) أي: المطلق طلاقاً رجعيًا.

وقوله: (راجعت قبله) أي: قبل وقت الانقضاء الذي هو يوم الجمعة كيوم الخميس.

قوله: (فقالت) أي: الرجعية.

وقوله: (بل بعده) أي: بل راجعت بعده، أي: بعد وقت الانقضاء؛ كيوم السبت.

قوله: (حلفت أنها لا تعلم أنه راجع) أي: قبل وقت الانقضاء الذي هو يوم الجمعة، وإنما حلفت على

نفي العلم؛ لأن الرجعة فعل الغير - وهو الزوج - والحلف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم فقط.

قوله: (فتصدق) أي: الرجعية بحلفها على نفي العلم. قوله: (لأن الأصل... إلخ) علة لتصديقها.

وقوله: (قبله) أي: وقت الانقضاء.

قوله: (فلو اتفقا... إلخ) الأولى: أن يقول: أو اتفقا، كما في « المنهاج » ^(١) عطفاً على اتفقا

الأولى؛ إذ هو من جملة التفصيل الذي صرّحت به آنفاً.

وقوله: (كيوم الجمعة) تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه.

قوله: (وقالت) أي: الرجعية. وقوله: (انقضت) أي: العدة.

وقوله: (يوم الخميس) أي: وهو قبل يوم الرجعة. وقوله: (وقال) أي: المطلق المذكور.

وقوله: (بل انقضت) أي: العدة. وقوله: (يوم السبت) أي: الذي هو بعد يوم الرجعة.

قوله: (صدق) أي: المطلق المذكور، أي: فتصح رجعته.

بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس؛ لاتفاقهما على وقت الرجعة، والأصل عدم انقضاء العدة قبله. (ولو تزوج) رجل. (مفارقتة) ولو بخلع. (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت لـ (زوج آخر) ودخوله بها. (عادت) إليه. (ببقيته) أي: بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة.

وقوله: (إنها) أي: العدة. وقوله: (ما انقضت يوم الخميس) أي: بل يوم السبت.
 قوله: (لاتفاقهما... إلخ) علة لتصديقه بيمينه، وبقي ما إذا لم يتفقا على شيء، بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضي، فإن ادعى معاً بأن قالت: انقضت عدتي مع قوله: راجعتك، صدقت هي؛ لأن الانقضاء لا يعلم غالباً إلا منها.
 وقوله: (والأصل... إلخ) هذا من جملة العلة بل هو محطها.
 وقوله: (قبله) أي: قبل وقت الرجعة.

* * *

قوله: (ولو تزوج رجل مفارقتة) أي: عقد رجل على مفارقتة بعد انقضاء العدة، ومثله بالأولى ما لو راجعها في العدة.

وقوله: (ولو بخلع) أي: ولو كان الفراق بخلع، وهذا بناء على الأصح أن الخلع ينقص عدد الطلاق، فالخلع طلقة واحدة، وتعود إليه إذا عقد عليها بقية الطلاق، أما على مقابله، فلا طلاق حتى إنه تعود إليه ببقيته.

قوله: (ولو بعد أن نكحت... إلخ) أي: ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجاً آخر.
 قوله: (ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من (أن) و (نكحت)، أي: تزوج بها بعد نكاحها آخر، وبعد دخول الآخر بها.

قوله: (عادت إليه) جواب (لو).
 وقوله: (ببقيته) أي: فالزوج الآخر فيما إذا تزوجت لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده؛ لأن عودها متوقف عليه، فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما إذا تزوجت آخر بعد استيفاء عدد الطلاق، فإنه يهدمه، وتعود له كالزوجة الجديدة.

وقوله: (فقط) راجع لـ (البقية)، أي: عادت إليه بالبقية لا غير، أي: فلا تعود إليه بكل عدد الطلاق.
 وقوله: (من ثنتين) بيان لـ (البقية)، وهذا فيما إذا طلقها واحدة، وكان المطلق حرّاً.
 وقوله: (أو واحدة) وهذا فيما إذا طلقها ثنتين - وكان المطلق كذلك - أو واحدة، ولكن كان رقيقاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل [في أحكام الإيلاء]

[فصل في أحكام الإيلاء]

أي: في بيان أحكام الإيلاء؛ كالتخيير بين الفينة والطلاق، ودَكَرَهُ بعد الرجعة؛ لصحته للرجعية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّعٌ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وإنما عُذِيَ فيها بـ (من)، وهو إنما يتعدى بـ (على) يقال: آلى على كذا؛ لأنه ضمن معنى البعد، فكأنه قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف. فقيل: إنه كبيرة كالظُّهَارِ، والمعتمد أنه صغيرة، وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وخصَّه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. وأركانها ستة: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدَّة، وصيغة، وزوجة:

* وشرط في الحالف: أن يكون زوجاً مكلفاً مختاراً يُتصوَّرُ منه الجماع، فلا يصح من غير الزوج كسيّد، ولا من غير مكلف إلا السكران، ولا من مكره، ولا ممن لا يُتصوَّرُ منه الجماع؛ كمنجبوب وأشل.

* وشرط في المحلوف به: أن يكون واحداً من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته تعالى، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بالنَّذْر؛ كصلاة، وصوم، وغيرهما من القرب. وسيأتي حكم ما إذا حلف بواحد منها.

* وشرط في المحلوف عليه: ترك وطء شرعي، فلا إيلاء بحلّفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء، ولا من وطئها في دُبُرِها، أو في قُبُلِها في نحو حيض، أو إحرام.

* وشرط في المدَّة: أن تكون زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر، أو أقل، فلا يكون إيلاء، بل مجرد حلف.

* وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بإيلاء، وهو إما صريح؛ كقوله: واللّه لا أغيب حشفتي في فرجك، أو لا أطوك، أو لا أجامعك، أو نحو ذلك، وإما كناية؛ كقوله: واللّه لا أمسك، أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو لا آتيك، ونحو ذلك.

ثم إن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور: بالوطء مدَّة الإيلاء، والطلاق البائن، وانقضاء مدة الحلف، وموت بعض المحلوف عليهن في قوله - لأربع من النساء - : واللّه لا أطوكنّ، وجميع ما ذكر يُعلَم من كلامه.

الإيلاء حلف زوج يُتصوّر وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر؛

قوله: (الإيلاء حلف... إلخ) أي: شَرَعًا، وإما لُغَةً: فهو مطلق الحلف. قال الشاعر:
وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينًا بالطلاق

وهو من آلى بالمد يُؤلى بالهمز إذا حلف، ويرادفه اليمين والقَسَم؛ ولذلك قرأ ابن عباس: « للذين يقسمون من نسائهم »، وقيل: من الأليّة بالتشديد، وهي اليمين، والجمع أليا بالتخفيف؛ كعطية، وعطايا. قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الأليّة برت

وقوله: (زوج) أي: حرًا كان، أو رقيقًا.

وقوله: (يُتصوّر وطؤه) أي: ويمكن طلاقه؛ ليخرج به الصبي والمجنون، وخرج بالأول المخبوب والأشل كما تقدم.

قوله: (على امتناعه) متعلق بـ (حلف) . وقوله: (من وطء... إلخ) متعلق بـ (امتناع) .

وقوله: (زوجته) أي: التي يُتصوّر وطؤها، وذلك بأن يقول: والله لا أطؤك، ومثله ما لو قال: والله لا أجامعك، فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع، لم يقبل ظاهرًا، ويدين باطنًا، فتجري عليه أحكام الإيلاء ظاهرًا، ولا يَأْتُم باطنًا إثم الإيلاء؛ لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطاء في الفرج، بل على الامتناع من الوطاء بالقدم في الأولى، والاجتماع في الثانية. وقوله: (مُطلقًا) صفة لمصدر محذوف، أي: امتناعًا مُطلقًا، أي: غير مقيد بمُدَّة، وذلك كأن يقول: والله لا أطؤك. ويسكت، ومثل الإطلاق ما لو أبد كقوله: والله لا أطؤك أبدًا.

قوله: (أو فوق أربعة أشهر) معطوف على (مُطلقًا)، أي: أو امتناعًا مقيدًا بأكثر من أربعة أشهر وظاهره، ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي، وهو معتمد « م ر »^(١) و « حجر »^(٢)، وفائدة ذلك حينئذ: أنه يَأْتُم إثم الإيلاء، وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي، واعتمد « زي » و « سم »^(٣) أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه فلا يَأْتُم فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء، وإن كان يَأْتُم إثم الإيذاء لإيذائها بقطع طمعها من الوطاء تلك المدَّة.

وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فلا يكون مؤلّيًا، بل يكون حالفًا؛ لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدَّة، كما رُوِيَ عن سيدنا عمر رضي الله عنه: أنه خرج ذات ليلة، فسمع امرأة تنشد أبياتًا، وهي هذه:

كأن يقول: لا أطوك، أو لا أطوك خمسة أشهر، أو حتى يموت فلان، فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء، فلها مطالبته بالفيئة،

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تُنال مراتبه

فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر، ويعيل صبرها بعدها ^(١).

قوله: (كأن يقول... إلخ) أتى بمثالين الأول: للمطلق، والثاني: للمقيد بفوق أربعة أشهر.

قوله: (أو حتى يموت فلان) معطوف على (فوق أربعة أشهر)، أي: أو يقول: لا أطوك حتى يموت فلان، وهو يفهم أن الفوقية على الأربعة الأشهر تعتبر، ولو في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علّق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور، فإن الموت مستبعد ظناً، وإن كان قريباً في الواقع.

قوله: (فإذا مضت... إلخ) مرتب على محذوف تقديره: ويمهل المولي وجوباً حرّاً - كان أو رقيقاً - أربعة أشهر ولاء، فإذا مضت أربعة أشهر... إلخ، ويقطع الولاء مانع من الوطاء قام بها حسياً كان: كنشوز، أو حبسها ومرضها. أو شرعياً: كصوم فرض، فإذا زال المانع منها تستأنف مدة الإيلاء، ولا يقطعه حيض، أو نفاس، ولا مانع قام به كجنونه، ومرضه.

وقوله: (من الإيلاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر، أي: حال كونها مبتدأة من الإيلاء، وهذا في غير الرجعية، أما فيها فتبتدئ من وقت الرجعة، فإذا طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع.

وقوله: (بلا وطء) متعلق بـ (مضت)، أي: مضت من غير وطء، وخرج به ما إذا وطئها في الأربعة الأشهر، فينحل الإيلاء، ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى، ومثل الوطاء في ذلك الطلاق البائن، وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم أن هذه الأمور ترفع حكم الإيلاء.

وعبارة (الإرشاد) وشرحه: فإن تمت هذه الأربعة، ولم ينحل الإيلاء بوطء، أو غيره كزوال الملك عن القين المعلق عتقه بالوطء طالبته... إلخ. اهـ.

قوله: (فلها مطالبته) أي: بالقاضي، أي: بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك، ثم إن ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفيئة، والطلاق، وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنها ترتب، فتطلب منه، أولاً الفيئة، فإن لم يفيء تطلب منه الطلاق.

وقوله: (بالفيئة) بفتح الفاء وكسرهما، مأخوذة من: فاء إذا رجع؛ لرجوعه إلى الوطاء الذي امتنع منه ومحل مطالبته بالفيئة إذا لم يقيم به مانع شرعي؛ كإحرام، أو صوم واجب، وإلا طالبته

وهي الوطاء، أو بالطلاق، فإن أبي طلق عليه القاضي، وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى،
وبتعلق طلاق، أو عتق، أو التزام قربة،

بالطلاق فقط لحرمة، والفيئة عليه حينئذ، فإن كان المانع القائم به طبيعياً، كخوف بطاء براء، وعجز
عن افتضاض بكر ادّعاء، وحلف عليه، طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت فئت، فتكتفي
بالوعد كما قال القائل:

قد صرت عندك كثوئاً بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد
ولا تطالبه بالوطء؛ لأنه عاجز عنه، ويكفي منه ما يندفع به الأذى الذي حصل من اللسان،
ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل؛ إذ لا كلفة عليه في الوعد.
وقال في « المنهج » و « شرحه »^(١): ويمهل إذا استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه؛ لأن مدة الإيلاء
مقدرة بأربعة أشهر، فلا يزداد عليها بأكثر من مُدَّة التمكّن من الوطاء عادة؛ كزوال نعاس، وشيخ،
وجوع، وفراغ صيام. اهـ.

قوله: (وهي) أي: الفيئة.

قوله: (أو بالطلاق) معطوف على ب (الفيئة)، أي: أو مطالبته بالطلاق - أي: إن لم يفئ -؛
وذلك للآتي.

قوله: (فإن أبي) أي: امتنع من الفيئة، ومن الطلاق.

وقوله: (طلق عليه القاضي) أي: بطريق النيابة عنه طلقة واحدة، وذلك كأن يقول: أوقعت
على فلانة عن فلان طلقة، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فلو زاد عليها لَعَا الزائد، وقد نظم
ذلك ابن رسلان في « زبده »^(٢)، فقال:

حَلْفُهُ أَنْ لَا يَطَأَ فِي الْعُمَرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالوِطْءِ فِي فَرْجٍ وَتَكْفِيرٍ وَجِبِ
أَوْ بَطْلَاقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرَدَّ طَلْقَةً مَنْ حَكَمَا

قوله: (وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى) أي: أو صفة من صفاته، وذلك كأن يقول: والله،
أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر.

وقوله: (وبتعلق طلاق أو عتق) أي: على وطئها؛ كأن يقول لها: إن وطئتك فأنت طالق،
أو فعبدي حر.

وقوله: (أو التزام قربة) كأن يقول: لله علي صوم، أو عتق، أو ألف درهم إن وطئتك.

وإذا وطئ مختارًا بمطالبة، أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف بالله.

قوله: (وإذا وطئ) أي: في مدة الإيلاء في القُبْل، فخرج الدُبْر، واستدخال المنى.
 وقوله: (مختارًا) قيدٌ للزوم الكفارة، أما الفيئة: فتحصل بالوطء مكرهاً، وكذا ناسياً، أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو وهي كذلك، وباستدخالها ذكّره، فلا مطالبة لها بعده، ولا يَحْنُثُ، ولا ينحلّ الإيلاء إن بقي قدر مُدَّتِهِ، فإن وطئ بعده عامداً عالماً مختاراً انحلّ الإيلاء، وحنث أيضاً. اهـ. «ش ق».

قوله: (بمطالبة) متعلق بـ (وطئ). وقوله: (أو دونها) أي: دون مطالبة.
 قوله: (لزمته كفارة يمين) أي: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدّاً، أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام، وهي واجبة عليه لِحْنُثِهِ، وأما المغفرة والرحمة في: ﴿فَإِنْ قَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٦]، فلما عصى به من الإيلاء، فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث.

قوله: (إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام قرينة تخير بين ما التزمه وكفارة اليمين، أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه؛ لوجود المعلق عليه الذي هو الوطاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل [في أحكام الظهار]

[فصل في أحكام الظهار]

أي: في بيان أحكام الظَّهَارِ؛ كلزوم الكفارة إذا صار عائداً، وذكر عقب الإيلاء؛ لكونه مثله في التحريم، وكونه كان طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه.

وهو لُغَةٌ: مأخوذ من الظَّهْر بمعنى الاستعلاء؛ لما فيه من استعلاء شيء على شيء آخر. وشَرْعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى لم تكن حلاله، وإنما عبروا بالظَّهَارِ المأخوذ من الظَّهْر، ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن - مثلاً - مع أنه يصح التشبيه بالبطن؛ لأن صيغته المتعارفة في الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظَّهْر أُمِّي، وخصوا الظَّهْر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج؛ ففي قوله: أنتِ عليّ كظَّهْر أُمِّي؛ كناية تلويحية عن الركوب، فكأنه قال: أنتِ لا تُزَوِّجِين كما لا تُزَوِّجُ الأم.

والأصل فيه - قبل الإجماع - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣]. وسبب نزولها: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم، وكان قد عمي، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: « حُرِّمَتْ عَلَيْهِ »، فقالت: يا رسول الله، انظر في أمري معه، فإنني لا أصبر عنه، ومعني منه صبية صغار، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال لها: « حُرِّمَتْ »، فكرر وكررت ثلاث مرات، فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدتها وفاققتها، فأنزل الله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] الآيات (١). وقد مرَّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فاستوقفته زمناً طويلاً، ووعظته، وقالت له: يا عمر، قد كنت تدعى عُمَيْرًا، ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف، فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها، ولا يسمعه عمر (٢)!!

والظَّهَارِ حرام من الكبائر:

لقوله تعالى فيه: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]؛ ولأن فيه إقداماً على

..... إنما يصح الظَّهَارُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ،

إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر، وقضيته خلو الكفر والاعتقاد عن ذلك.

وأركانها أربعة: مَظَاهِرٍ، مَظَاهِرٍ مِنْهَا، ومَشَبَّهٍ بِهِ، وصيغته:

* وشرط في المَظَاهِرِ: كونه زوجاً يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج من أجنبي، وإن نكح مَنْ ظاهر منها، وسيد فلو قال لأُمته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لم يصح، ولا يصح من صبي، ومجنون، ومكره؛ لعدم صحة طلاقهم.

* وشرط في المَظَاهِرِ مِنْهَا: كونها زوجة - ولو رجعية - فلا يصح من أجنبية، ولو مختلعة، ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة، فيصح الظَّهَارُ مِنْهَا.

* وشرط في المَشَبَّهِ بِهِ: أن يكون كل أنثى، أو جزء أنثى محرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل؛ كأمه، وبنته، وأخته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، أو معها فيما يظهر، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه، أو معه فيما يظهر، فخرج بالأنثى الذكر، والخُثَّى؛ لأن كلاً منهما ليس محلاً للتمتع، وبالمحرّم أخت الزوجة؛ لأن تحريمها من جهة الجمع، وزوجات النبي ﷺ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية، بل لشرفه ﷺ، وبقولنا: لم تكن حلاله قبل زوجه أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت مولودة قبل إرضاعه، فلا يكون التشبيه بها ظَهَارًا؛ لأنها كانت حلالاً له، وإنما طراً تحريمها.

* وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالظَّهَارِ، وفي معناه الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة، ثم هو إما صريح: كَأَنْتِ، أو رَأْسِكِ، أو يَدِكِ، أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة: كَظْهَرِ أُمِّي، أو كَيْدِهَا، أو رِجْلِهَا، وإن لم يكن لها يد، أو رِجْلٌ، أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضاً بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد؛ كالكبد، والطحال، والقلب، وبخلاف ما لا يُعَدُّ جزءًا: كاللبن، والرِّيق، وإما كناية كَأَنْتِ كَأُمِّي، أو كعينيها، أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها، فإن قصد الظَّهَارَ كان ظَهَارًا، وإلا فلا، وجميع ما ذكر يعلم من كلامه تصريحا، وتلويحا.

* * *

قوله: (إنما يصح الظَّهَارُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) فلا يصح ممن لا يصح طلاقه؛ كالصبي، والمجنون، والمكره، كما تقدم آنفاً.

واعلم أن الظَّهَارَ كان طلاقاً في الجاهلية؛ كالإيلاء، فغيّر الشَّرْعُ حكمه إلى تحريم المَظَاهِرِ مِنْهَا بعد العود، ولزوم الكفارة؛ ففيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة، وشبه بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه؛ ولذلك صح توقيته نظراً للأول، وتعليقه نظراً للثاني، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنتِ

وهو أن يقول لزوجته: أنتِ كظهرِ أُمِّي، ولو بدون عليّ. وقوله: أنتِ كأمي كناية، وكالأمِ محرم لم يطرأ تحريمها، وتلزمه كفارة ظهار

عليّ كظهرِ أُمِّي تكون مُظَاهراً منها بدخولها الدار، ولو قال: إن ظاهرتُ من صرّتك، فأنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي، فإذا ظاهر من الصرّة صار مظاهراً منها؛ عملاً بمقتضى التنجيز، والتعليق، وتأقيته يكون يوماً، أو بشهر، أو غيرهما، فلو قال: أنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي خمسة أشهر كان ظهّاراً وإيلاءً، فتجري عليه أحكامهما، فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر، ثم تطالبه بالفيئة، أو الطلاق، فإن وطئ زال حكم الإيلاء، وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدّة، فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطؤها ثانياً حتى يُكفّر، أو تنقضي المدّة، وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال: أنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي في مكان كذا، فيصير عائداً بالوطء فيه، فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يُكفّر.

قوله: (وهو) أي: الظهار.

وقوله: (أن يقول... إلخ) وهذا باعتبار صورته الأصلية الكثيرة الغالبة، وإلا فمثل القول الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة كما تقدم.

قوله: (أنتِ) أي: أو رأسك، أو يدك، ونحو ذلك من كل عضو ظاهر.

وقوله: (كظهرِ أُمِّي) أي: أو بطنها، أو عينها، أو يدها، أو رجلها كما تقدم.

وقوله: (ولو بدون عليّ) أي: إن الظهار هو قول ما ذكر سواء زاد لفظ عليّ بعد أنتِ، أو لم يزد كالمثال الذي ذكره.

قوله: (وقوله) أي: الزوج. وقوله: (أنتِ كأمي) أي: أو كعينها أو رأسها مما يذكر للكرامة.

وقوله: (كناية) أي: فإن قصد به الظهار كان ظهّاراً، وإلا فلا.

قوله: (وكالأمِ محرم) أي: بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فإذا قال: أنتِ عليّ كظهرِ أختي من النسب، أو من الرضاع، أو كظهرِ أمّ زوجتي كان ظهّاراً.

قوله: (لم يطرأ تحريمها) الجملة صفة لـ (محرم)، أي: محرم لم يطرأ تحريمها على المظاهر. وخرج به من طرأ تحريمها عليه؛ كزوجة ابنه، وأمّ زوجته، وزوجة أبيه بعد ولادته، فإن هؤلاء كُنّ حلالاً له، والتحريم فيهن طارئ، فلو شبه زوجته بواحدة منهنّ لم يكن مظاهراً منها كما تقدم.

قوله: (وتلزمه كفارة ظهار) أي: وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ طعام، فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، بخلاف كفارة اليمين، فإنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً؛ لأنه يخير ابتداءً بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يقدر على هذه الحصال صام ثلاثة أيام.

بالعود، وهو أن يمسكها زمنًا يمكن فراقها فيه.

ومثل كفارة الظَّهَار: كفارة جماع نهار رمضان، ومثلها أيضًا كفارة القتل إلا أنها لا إطعام فيها اقتصارًا على الوارد.

وقوله: (بالعود) الباء سببية متعلقة بـ (تلتزم)، أي: تلتزم الكفارة بسبب العود، ولو طلقها بعده، فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده.

ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة؛ وذلك لاستقرارها بالإمسك بعد الظَّهَار زمنًا يسع الفرقة، ولم يفارق.

وظاهر عبارته: وجوب الكفارة بالعود فقط، وهو أحد أوجه ثلاثة، ثانيها: وجوبها بالظَّهَار والعود شرط، ثالثها: وجوبها بهما معًا، وهو المعتمد الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحجث جميعًا، وينبني على ذلك أنه على الأخير يجوز تقديمها على العود؛ لأنها حينئذ لها سببان: فيجوز تقديمها على أحد السببين، وعلى الأولين: لا يجوز تقديمها على العود؛ لأن لها سببًا وشرطًا على الثاني، وسببًا فقط على الأول، ومحل جواز تقديمها عليه على الآخر إن كانت بغير صوم، فإن كانت به فلا يجوز تقديمها عليه؛ لأنه عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها.

قوله: (وهو) أي: العود.

وقوله: (أن يمسكها زمنًا يمكن فراقها فيه) أي: يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطَلْقَتِكَ، وأنتِ طالق - ولو جاهلاً، أو ناسيًا - وإنما سُميَّ بالإمسك المذكور عودًا؛ لأنه عاد لما قاله، أي: خالفه، ونقضه، يقال: قال فلان قولًا وعاد له أو فيه، أي: نقضه وخالفه؛ وذلك لأن قوله: أنتِ عليّ كظَّهَرِ أُمِّي، يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة بعد، فقد عاد في قوله، ومحل كون الإمساك المذكور يكون عودًا في الظَّهَار غير المؤقت، وغير المقيد بمكان، وفي غير الرجعية.

أما في الأول والثاني: فلا يصير عائدًا إلا بالوطء في الوقت، أو في المكان، وأما في الثالث: فلا يصير عائدًا إلا بالرجعة.

وقد نظم ابن رسلان في «زبده»^(١) حاصل مسائل الظَّهَار، فقال:

قول مكلف ولو من ذمِّي	لعرسه أنتِ كظَّهَرِ أُمِّي
أو نحوه فإن يكن لا يُعقِب	طلاقها فعائد يَجْتَنِب
الوطء كالحائض حتى كَفَّرَا	بالعتق يَتَوَي القَرَض عمَّا ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جَلَّ	سليمة عمَّا يُخَلَّ بالعمل

إن لم يجد يصوم شهرين على تتابع إلا لعذر حصلا
وعاجز ستين مُدًا مَلَّكَ ستين مسكينًا كِفْطرة حكي
والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في العِدَّة

هي مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد أقرء وأشهر غالبًا. وهي شرعًا: مدة تتربص فيها المرأة

فصل في العِدَّة

أي: في بيان أحكامها؛ ككونها تحصل بوضع الحمل، أو بالأقرء أو بالأشهر، وإنما أحرر الكلام عليها إلى هنا؛ لترتبها غالبًا على الطلاق، وإنما قدم الكلام على الإيلاء والظهار عليها؛ لأنها كانا طلاقًا في الجاهلية، وللطلاق تعلق بهما.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة، كما هو ظاهر.

وقولهم: لا يكفر جاحدها؛ لأنها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها، وإنما كررت الأقرء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارًا، أي: طلبًا لظهور ما شرعت لأجله، وهو براءة الرحم، واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة؛ لأن الحامل قد تحيض؛ لكونه نادرًا، وهي من الشرائع القديمة.

قوله: (هي مأخوذة من العدد) أي: لغة، كما يفيد مقابله الآتي، وقيل: هي لغة اسم مصدر لاعتد، والمصدر الاعتداد.

قوله: (لاشتغالها) أي: العِدَّة بالمعنى الشرعي، فهو بيان لحكمة تسمية المعنى الشرعي بها، فيكون تعليلًا لمحدوف، أي: وإنما سميت المدة التي تتربص فيها المرأة بالعدة التي هي مأخوذة من العدد؛ لاشتغال تلك المدة على عدد أقرء أو أشهر، ولو أحرر هذا التعليل عن المعنى الشرعي وزاد: وسميت بذلك؛ لكان أولى وأوضح.

قوله: (غالبًا) راجع لقوله: (على عدد) أي: أن اشتغالها على عدد هو في الغالب، واحترز به عن وضع الحمل، فإنه لا عدد في صورته، وعن عدة الأمة بشهر، ونصف.

قوله: (وهي) أي: العِدَّة. وقوله: (شَرَعًا) أي: في الشرع.

قوله: (مُدَّة تتربص فيها المرأة) أي: تنتظر، وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة، وشملت المرأة الحرة والأمة، وخرج بها الرجل فلا عدة عليه، قالوا: إلا في حالتين:

الأولى: ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعيًا، وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها.

الثانية: ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيًا، وأراد التزوج بخامسة، فلا يجوز

له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة، وفي كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر، بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة.

لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، وهو اصطلاحاً ما لا يُعقل معناه - عبادة كان أو غيرها -؛ أو لتفجعها على زوج مات، وشرعت أصالة صوناً للنسب عن الاختلاط.....

قوله: (لمعرفة... إلخ) علة التربُّص أي: تتربُّص في تلك المدة لأجل معرفة براءة رحمها من الحمل، وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة، والمراد بالمعرفة: ما يشمل الظن؛ إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظناً، والرحم: جلدة معلقة في فرج المرأة، فمهما كالكيس يجتمع فيه مني الرجل، ومني المرأة، فيتخلق منهما الولد.

قوله: (أو للتعبُد) معطوف على (لمعرفة... إلخ)، فهو علة ثانية للتربُّص، أي: أو تتربُّص في تلك المدة لأجل التعبُد، وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة، وهو المذهب في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقضاء واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجوب عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها.
قال في « التحفة »^(١): وقول الرزكشي: لا يقال فيها - أي: في العدة - : تعبُد؛ لأنها ليست من العبادات المحضة، عجيب!! اهـ.

قوله: (وهو) أي: التعبُد. وقوله: (اصطلاحاً) أي: في اصطلاح الفقهاء.
وقوله: (ما لا يعقل معناه) أي: أمر لا تدرك حكمته، بل الشارع تعبَّدنا به، ثم إن في جعل (ما) خبراً عن التعبُد مسامحة؛ إذ الأمر الواقع عليه لفظ (ما) بمعنى المُتعبَّد به، فهو ليس عين التعبُد.
وقوله: (عبادة كان) أي: كالصلاة. وقوله: (أو غيرها) كالعدة في بعض أحوالها.
قوله: (أو لتفجعها) معطوف على (لمعرفة... إلخ)، فهو علة ثالثة للتربُّص، أي: أو تتربُّص لتفجعها - أي: توجعها وتحزنها - يقال: فجعت المصيبة، أي: أوجعته.
وفي « البَحِيرَمِي »^(٢): وقد يجتمع التعبُد مع التفجُّع في فرقة الموت عمَّن لا يولد له، أو كانت قبل الدخول، وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجُّع فيمن يولد له في فرقة الموت، وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال؛ لأن العدة فيها نوع من التعبُد دائماً، واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر، أو لأنها مانعة خلوة، فتجوز الجمع. اهـ.

وقوله: (على زوج مات) متعلق بـ (تفجُّع)، أي: لتفجعها على فراق زوج بالموت.
قوله: (وشرعت) أي: العدة.

وقوله: (صوناً... إلخ) فيه أنه لا يشمل نحو الصغيرة، وغير المدخول بها في عدة الوفاة، وأجيب: بأنه حكمة، وهي لا يلزم اطرادها.
وقوله: (عن الاختلاط) فيه: أن الرحم إذا دخله مني الرجل انسد فمه، فلا يقبل منياً آخر، فلا يتصور اختلاط. وأجيب: بأن المراد به الاشتباه.

(تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق، أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة. (وطئ) في قُبُل، أو دُبُر.....

[عدة المطلقة]

قوله: (تجب عدة لفرقة زوج حي) سيأتي مقابله في قوله: (وتجب لوفاة زوج).
وفي « البَجِيرِي » ^(١): ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانًا، ومثل فرقة الموت مسخه جمادًا. اهـ.
قوله: (بطلاق... إلخ) الباء سببية متعلق ب (فرقة)، أي: فرقة حاصلة بسبب طلاق.
قوله: (أو فسخ نكاح) أي: بعيه أو عيها، ومثل الفسخ الانفساخ بلعان، أو رضاع، أو غيره كَرِدَة.
قوله: (حاضر... إلخ) يحتمل جعله بدلًا من زوج، فيكون تعميمًا فيه، ويحتمل أن يكون مضافًا إليه لفظ (نكاح).

وقوله: (مُدَّة طويلة) متعلق ب (غائب)، أي: غائب مُدَّة طويلة، وفي التقييد به نظر؛ لأنه على الاحتمال الأول يكون قوله: (حاضر أو غائب) مرتبطًا بكل من الطلاق، أو من الفسخ، فبالنسبة للطلاق لا فرق بين أن يكون المطلق غائبًا مدة طويلة أو قصيرة، ومثله بالنسبة للفسخ، ولا يرد عليه ما سيأتي في باب النفقات من أن كثيرين اختاروا في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ؛ لأنه لا يلزم من التعذر المذكور أن تكون المُدَّة طويلة، وعلى الاحتمال الثاني يكون قوله: (حاضر، أو غائب) مرتبطًا بالفسخ فقط. ولا فرق فيه أيضًا بين أن يكون الذي يفسخ غائبًا مُدَّة طويلة أو قصيرة، ولا يرد عليه ما سيأتي أيضًا لما تقدم آنفًا، فنتبه.

قوله: (وطئ) الجملة صفة ثانية ل (زوج) من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد، أي: ويشترط في ثبوت العِدَّة وطء الزوج لها، ولا بد أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبي تهيأ له، وأن تكون ممن يمكن وطؤها، ومثل الوطاء إدخال منيّه المحترم حال خروجه، وحال دخوله على ما اعتمده ابن حجر ^(٢)، وحال خروجه فقط، وإن لم يكن محترمًا حال دخوله على ما اعتمده « م ر » ^(٣)، وذلك كما إذا احتلم الزوج، وأخذت الزوجة منيه، وأدخلته فرجها ظانَّة أنه مني أجنبي، فإنَّ هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب به العِدَّة إذا طُلِّقت الزوجة بعده، وقبل الوطاء على معتمد الثاني دون الأول؛ لأنه اعتبر أن يكون محترمًا في الحالين.

وفي « سم » ^(٤): ولو وطئ زوجته ظانًّا أنها أجنبية؛ وجبت العِدَّة بلا إشكال، بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى؛ وجبت العِدَّة فيما يظهر. اهـ.
وقوله: (في قُبُل أو دُبُر) تعميم في الوطاء.

بخلاف ما إذا لم يكن وطئ، وإن وجدت خلوة. (وإن تيقن براءة رحم) كما في صغيرة وصغير. (ولوطء) حصل مع (شبهة) في جلّه كما في نكاح فاسد، وهو كل ما لم يُوجب حدًا على الواطئ. (فرع) : لا يستمتع بموطوءة بشبهة مُطلقًا ما دامت في عدة شبهة، حملًا كانت أو غيره، حتى تنقضي بوضع أو غيره؛ لاختلال النكاح بتعلق حق الغير. قال شيخنا: ومنه يؤخذ أنه

قوله: (بخلاف ما إذا لم يكن وطئ) أي: ولم تدخل منّي المحترم، أي: فلا عدّة عليها، وإن وجدت خلوة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قوله: (وإن تيقن براءة رحم) غاية في وجوب العدّة على الموطوءة، أي: تجب العدّة عليها، وإن تيقن ذلك؛ وذلك لأن العدة إنما وجبت لعموم الأدلة، ولأن المذهب فيها جهة التعبد، كما تقدم. قوله: (كما في صغيرة وصغير) تمثيل للمتيقن براءة رحمها، وكون الزوج صغيرًا ليس بقيد في تيقن براءة رحمها، بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك، ولو كان كبيرًا.

قوله: (ولوطء... إلخ) معطوف على لـ (فرقة)، أي: وتجب عدّة لوطء حصل مع شبهة كائنة في جلّه. قوله: (كما في نكاح فاسد) أي: كما في وطئه بنكاح فاسد، فإن الوطء بالنكاح المذكور شبهة. قوله: (وهو) أي: وطء الشبهة.

وقوله: (كل ما لم يوجب حدًا على الواطئ) أي: وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة، أو المجنون بعاقلة، فتلزمها العدّة؛ لاحترام الماء.

* * *

قوله: (لا يستمتع) أي: الزوج. وقوله: (بموطوءة بشبهة) أي: بزوجه التي وطئت بشبهة. وقوله: (مُطلقًا) أي: استمتاعًا مُطلقًا وطئًا كان أو غيره.

قوله: (حملًا كانت) أي: سواء كانت عدّة الشبهة بالحمل، أو بغيره من الأقراء، والأشهر. قوله: (حتى تنقضي... إلخ) غاية في النفي، أي: لا يستمتع بها إلى أن تنقضي عدتها بوضع الحمل أو غيره، فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الاستمتاع بها.

قوله: (لاختلال النكاح... إلخ) علة لعدم الاستمتاع، أي: لا يستمتع بها؛ لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها، وذلك الحق هو العدّة لوطء الشبهة.

قوله: (قال شيخنا: ومنه) أي: ومن التعليل المذكور، وهو اختلال النكاح بما ذكر.

وكتب « ع ش » (١) على قول « م ر »: « ومنه يؤخذ حرمة نظر ما نصه: هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين الشرة والرؤية من المعتدة عن شبهة وعبارته (٢): وخرج

يحرم عليه نظرها، ولو بلا شهوة، والخُلوة بها، وإنما يجب لما ذكر عدة. (بثلاثة قُرُوء)
والقُرُء هنا طُهر بين دمي حيضتين،

بالتي تحل زوجته المعتدة عن شُبْهة، ونحو أمة مَجُوسية، فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين الشُرَّة
والرُّكبة. اهـ.

ويمكن الجواب: بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف، ولا يلزم من
ذلك اعتماده، فليراجع، وليتأمل، على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد
تمتعا، وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن، أما إن جعل راجعا لقول الشارح؛ لاختلال
النكاح... إلخ لم يبعد الأخذ. اهـ.

وقوله: (لم يبعد الأخذ) فيه أن الإشكال - وهو المخالفة المذكورة - لا يرتفع بذلك.

وقوله: (والخُلوة بها) بالرفع عطف على النظر، أي: ويحرم الخُلوة بها.

* * *

قوله: (وإنما يجب لما ذكر) أي: لفرقة زوج حي، ولوطء شُبْهة، وهو دخول على المتن.
* قوله: (بثلاثة قُرُوء) الباء للتصوير متعلق بـ (عِدَّة)، أي: تجب عِدَّة وصورة بثلاثة قُرُوء، أي:
وإن طالت، أو استعجلت الحيض بدواء لو اختلفت عاداتها فيه أو كانت حاملا من زنا؛ لأن حمل
الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل، ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من
وقت إمكان وطء الزوج لها حُمَل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه، وجواز وطء الزوج
لها، وعلى أنه من شُبْهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن أتت به للإمكان منه لحقه، ولم ينتف عنه
إلا بلعان، ولو أقرت بأنها من ذوات الأقرء، ثم كذبت نفسها، وزعمت أنها من ذوات الأشهر
لم يقبل؛ لأن قولها الأول يتضمن أن عِدَّتْها لا تنقضي بالأشهر، فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف
ما لو قالت: لا أحيض زمن الرُّضاع، ثم كذبت نفسها، وقالت: أحيض زمنه، فيقبل. أفاده « م ر ».
قوله: (والقُرُء... إلخ) اعلم أنه اختلف في القُرُء، فقيل: إنه مشترك بين الحيض والطهر، وقيل:
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وقيل: عكسه، ولكن المراد به هنا - أي: في العدة - الطهر، كما
روي عن عمر، وعلي، وعائشة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، ولقوله تعالى:
﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الوقت الذي يشرع فيه في العِدَّة، وهو زمن الطهر؛ لأن
الطلاق في الحيض حرام، ولا يصح إرادته هنا، وإلا لكانا مأمورين بالحرام، والاحتراز بقوله هنا عن
الاستبراء، فإن المراد به: الحيض، ومن استعماله فيه ما في خبر النسائي: « تترك الصلاة أيام أقرانها ».
وقوله: (طهر بين دمي حيضتين) إضافة دمي إلى ما بعده من إضافة الأعم للأخص، فهي للبيان،
أي: طهر كائن بين دمين هما حيضتان.

أو حيض ونفاس، فلو طلق من لم تحض أولاً ثم حاضت، لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءاً؛ إذ لم يكن بين دميين، بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق، ويحسب بقية الطهر طهراً في غيرها، وتجب العدة بثلاثة أقراء. (على حرة تحيض) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

وقوله: (أو حيض ونفاس) أي: أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس، ويُتصور عد الطهر قرءاً بينهما بما إذا طلقها زوجها، وهي حامل من زنا أو وطء شبهة، وكانت تحيض في حملها، فحاضت، ثم طهرت، ثم نفست، فيحسب هذا الطهر قرءاً؛ لأنه بين حيض، ونفاس. ومثل الطهر - بين ما ذكر - الطهر الكائن بين نفاسين؛ كأن طلقت حاملاً من زنا، أو من وطء شبهة، ثم وضعت، فشرعت في مدة الطلاق، ثم حملت من زنا، فيحسب الطهر بين النفاسين قرءاً، ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقراء آخرين إن لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس، وإلا فبقراء واحد.

قوله: (فلو طلق... إلخ) مفرع على كون القرء هو الطهر الكائن بين حيضتين... إلخ، أي: فلو لم يكن بين ذلك؛ كأن طلق من لم تحض أولاً، أي: من لم يسبق منها حيض، ومثله من لم تنفس كذلك. وقوله: (ثم حاضت) أي: بعد الطلاق - أي: أو نفست - .
قوله: (لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءاً) أي: لم يعد قرءاً.
وقوله: (إذ لم... إلخ) علة لعدم حسبان قرءاً. قوله: (بل لا بد... إلخ) إضراب انتقالي.
وقوله: (بعد الحيضة... إلخ) الظرف متعلق بمحذوف صفة لـ (ثلاثة) - أي: ثلاثة أطهار - واقعة بعد الحيضة.

وقوله: (المتصلة بالطلاق) أي: بالطهر الذي طلق فيه.
قوله: (ويحسب بقية الطهر طهراً في غيرها) أي: غير من لم تحض أولاً، وهي التي حاضت؛ لأن نفي النفي إثبات، يعني: إذا طلقت في طهر مسبوق بحيض - ولو قل - يُحسب قرءاً، كما سيذكره قريباً في قوله: (فمن طلقت طاهرًا... إلخ).
* قوله: (وتجب العدة بثلاثة أقراء) الأولى إسقاطه؛ لأنه يعني عنه قوله سابقاً في الدخول على بثلاثة أقراء، وإنما يجب لما ذكر عدة، وليس هناك طول عهد حتى يقال: إنه أعاده بطوله كما هو عادة المؤلفين.
قوله: (على حرة تحيض) متعلق بـ (تجب).

قوله: (لقوله تعالى... إلخ) دليل على وجوب العدة عليها.
قوله: (﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾) أي: ينتظرن، ويعدن أنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أي: أطهار.

فمن طلقت طاهرًا، وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة؛ لإطلاق القُرء على أقل لحظة من الطهر، وإن وطئ فيه، أو حائضًا، وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظة، فتقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة، بل يتبين به انقضاؤها.....

قوله: (فَمَنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا) لا يخفأك أن هذا مفرع على تفسير القُرء بأنه الطهر بين الحيضتين، وأن قوله المار: (ويحسب بقية الطهر... إلخ) مفرع عليه أيضًا، وهذا يؤدّي مؤدّى ذلك ويزيد عليه، فكان الملائم والأخصر أن يقدم هذا بجانب المفرع عليه، ثم يعطف عليه قوله: المار: (فلو طلق) أو يجعل قوله: (فلو طلق) باقيا في محله، ويقدم هذا أيضًا، ويجعله معطوفًا عليه، وعلى الحالتين يحذف قوله: (ويحسب... إلخ). فتنبه.

قوله: (وقد بقي... إلخ) الجملة حالية، أي: طلقت، والحال أنه بقي من طهرها لحظة.
قوله: (انقضت عدتها... إلخ) جواب من قوله: (لإطلاق القُرء على أقل لحظة) أي: فيصدق على القُرءين مع بعض القُرء ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين مع بعض الثالث أشهر في قوله تعالى: ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله: (وإن وطئ فيه) غاية في إطلاق القُرء على أقل لحظة.
قوله: (أو حائضًا) عطف على (طاهرًا).
قوله: (وإن لم يبق... إلخ) غاية مما بعده فكان الأولى تأخيره عنه.
قوله: (فتقضي عدتها... إلخ) أي: ولا يُحسب الحيض الذي طُلقت فيه قُرءًا.
قوله: (وزمن الطعن في الحيضة) أي: الثالثة فيما إذا طلقت طاهرًا، أو الرابعة فيما إذا طلقت حائضًا.

وقوله: (ليس من العدة) خبر المبتدأ الذي هو لفظ (زمن).
قوله: (بل يتبين به) أي: بزمن الطعن في الحيضة. وقوله: (انقضاؤها) أي: بالأقراء السابقة عليه. (تنبيه): سكت المؤلف عما إذا طُلقت، وهي ذات نفاس، وظاهر كلام « الروضة » في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة، فلا بد من ثلاثة أقراء بعد النفاس. كذا في « المغني » (١)، و « ع ش » (٢).
وسكت أيضًا عن عِدَّة المستحاضة، وحاصله: أن عِدَّة المستحاضة غير المتحيرة - حرة كانت أو أمة - بإقراءها المرودة هي إليها حيضًا وطهرًا معتادة لعادتها فيهما، ومميزة لتمييزها كذلك، ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض، وتسع وعشرين في الطهر، فعِدَّتُها تسعون يومًا من ابتداء دمها إن كانت حرة؛ لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبًا، وعِدَّة المتحيرة: الحرة ثلاثة أشهر هلالية؛

(و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر، وإلا تم المنكسر ثلاثين. (إن لم تحض) أي: الحرة أصلاً. (أو) حاضت أولاً، ثم انقطع، و (يئست) من الحيض ببلوغها إلى سن تياس فيه النساء من الحيض غالباً،

لاشتمال كل شهر على حيض وطهر، وهذا إذا طلقت في أول الشهر؛ كأن علق الطلاق به، أما لو طلقت في أثنائه، فإن بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً، بأن يكون ستة عشر يوماً فأكثر حسب قرءاً؛ لا شتماله على حيض وطهر لا محالة، فتكمل بعده شهرين هلاليين، وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل لم يحسب قرءاً؛ لاحتمال أنه حيض، فتعدت بعده بثلاثة أشهر، أما الرقيقة، فقال البارزي: تعدت بشهر ونصف.

وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها، وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين، أو وقد بقي أكثره فبإيقه، والثاني: أو دون أكثره، فبشهرين بعد تلك البقية، وهذا هو المعتمد.

* قوله: (وتجب عدة بثلاثة أشهر... إلخ) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف المبتدأ، والخبر من الثاني؛ لدلالة الأول عليه.

وقوله: (هلالية) أي: لا عددية.

وقوله: (ما لم تطلق أثناء شهر) قيد لكونها هلالية، أي: إن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله.

قوله: (وإلا تم... إلخ) أي: وإلا لم تطلق... إلخ بأن طلقت أثناء شهر تم الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوماً سواء كان المنكسر ناقصاً أو تاماً.

قوله: (إن لم تحض) أي: لصغر، أو لعله، أو جيلة منعتها رؤية الدم، أي: ولم تبلغ سن اليأس؛ لتلا يتكرر مع ما بعده.

قوله: (أو حاضت أولاً) أي: أو رأت الحيض قبل اليأس. قوله: (ثم انقطع) أي: الحيض.

قوله: (ويئست من الحيض) أي: من عوده عليها.

قوله: (ببلوغها... إلخ) الباء لتصوير اليأس، أي: أن اليأس مُصَوَّر ببلوغها... إلخ.

وقوله: (إلى سن) (إلى) زائدة أو أصلية، ويضمن العامل، وهو بلوغ معنى وصول.

وقوله: (تياس فيه النساء) أي: كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف، وقيل:

المعتبر في اليأس يأس عشيرتها، أي: نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعاً، وحُلُقاً.

وهو اثنتان وستون سنة، وقيل: خمسون، ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالأشهر اعتدت بالأطهار، أو بعدها، لم تستأنف العدة بالأطهار بخلاف الآيسة. (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض. (بلا علة) تُعرف. (لم تتزوج حتى تحيض، أو تياس)

قوله: (وهو) أي: سن اليأس.

وقوله: (اثنتان وستون سنة... إلخ) عبارة «النهاية»^(١): وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخرى: أقصاها خمس وثمانون سنة، وأدناها خمسون. اهـ.

وفي «شرح الروض»: ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطاً، وطلباً لليقين. اهـ.

قوله: (ولو حاضت... إلخ) المقام للتفريع، فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو.

وقوله: (من لم تحض قط) سيأتي محترزه، وهو الآيسة. وقوله: (في أثناء... إلخ) متعلق بـ (حاضت).

قوله: (اعتدت بالأطهار) أي: استأنفت العدة بالأطهار إجمالاً؛ وذلك لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها، فتنقل إليها كالمتمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم.

قال في «المنغني»^(٢): ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءاً. اهـ.

قوله: (أو بعدها) معطوف على (في أثناء... إلخ) أي: أو حاضت بعد العدة بالأشهر.

وقوله: (لم تستأنف العدة بالأطهار) أي: لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند

اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

قوله: (بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله: (من لم تحض قط) أي: بخلاف الآيسة إذا حاضت،

فإن فيها تفصيلاً حاصله: أنها إذا حاضت في أثناء الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء؛ لأنها الأصل،

ولم يتم البدل، ويحسب ما مضى قرءاً؛ لاحتواشه بدمين، فتضم إليه قرءين، وإذا حاضت بعدها،

فإن نكحت زوجاً آخر فلا شيء عليها؛ لأن عدتها انقضت ظاهراً، ولا رية مع تعلق حق الزوج بها،

وإن لم تنكح استأنفت العدة بالأقراء؛ لتبين عدم ياسها، وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها.

* قوله: (ومن انقطع حيضها) أي: قبل الطلاق، أو بعده في العدة بزماوي.

قوله: (بلا علة) متعلق بـ (انقطع)، وسيأتي مقابله في قوله: (أما من انقطع حيضها بعلة... إلخ).

وقوله: (تعرف) الجملة صفة لعله.

قوله: (لم تتزوج حتى تحيض أو تياس) أي: وإن طال صبرها؛ وذلك لأن الأشهر إنما شرعت

لتي لم تحض، وللآيسة، وهذه غيرهما.

وفي «ع ش» ما نصه^(٣): انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره

السابق في المتحيرة؟ الظاهر الأول. اهـ. «عميرة».

ثم تعتد بالأقراء، أو الأشهر، وفي القديم، وهو مذهب مالك، وأحمد: أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ ليعرف فراغ الدم؛ إذ هي غالب مدة الحمل، وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه، ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، والبارزي، والرّيمي، وإسماعيل الحضرمي، واختاره البلقيني، وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى؛ أما من انقطع حيضها بعلّة تعرف كرضاع،

وهل مثل الرجعة النفقة أم لا؟ فيه نظر أيضًا، والأقرب الأول؛ لأن النفقة تابعة للعدّة، وقلنا: ببقائها، وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث. اهـ.
وقوله: (ثم تعتد بالأقراء) أي: إذا حاضت.

وقوله: (أو الأشهر) أي: إذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب.

وقوله: (وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر.

وقوله: (وهو) أي: القول القديم. وقوله: (أنها) أي: من انقطع حيضها.

وقوله: (تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضًا: تتربص أربع سنين؛ لأنها أكثر مدة الحمل، ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر.

وقوله: (ثم تعتد... إلخ) أي: ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر.

وفي « التحفة » ^(١): وقيل: ثلاثة من التسعة عدتها. اهـ.

وقوله: (ليعرف... إلخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر؛ لأن معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة أشهر المتربصة، وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد.

وقوله: (فراغ الدم) عبارة « التحفة » ^(٢): فراغ الرحم. اهـ. وهي أولى؛ لأن المراد فراغه من الحمل لا من الدم، ولعل في عبارته تحريفًا من النسخ.

وقوله: (إذ هي) أي: التسعة الأشهر، وهو علة للعلة، أي: وإنما كان يعرف فراغ الرحم بها؛ لأنها غالب مدة الحمل.

وقوله: (وانتصر له... إلخ) أي: استدلل الشافعي لقوله القديم: بأن سيدنا عمر قضى به، ومع ذلك فهو ضعيف؛ إذ المعتمد الجديد.

وقوله: (ومن ثم) أي: ومن أجل أن هذا القول قضى به سيدنا عمر، ولم ينكر عليه.

* قوله: (أما من انقطع حيضها... إلخ) محترز قوله: (بلا علة تُعرف).

وقوله: (كرضاع... إلخ) تمثيل للعلة التي تُعرف.

ومرض، فلا تتزوج اتفاقاً حتى تحيض، أو تياس، وإن طالت المدة. (و) تجب العدة. (لوفاة)
زوج حتى (على) حرة. (رجعية وغير موطوءة) لصغر، أو غيره،

وقوله: (ومرض) أي: وإن لم يرج برؤه كما شمله إطلاقهم، خلافا لما اعتمده الرزكشي. اهـ.
نهاية (١).

وقوله: (خلافا... إلخ) قال « ع ش » (٢): لعله يقول: إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقاً لها بالآيسة. اهـ.
قوله: (فلا تتزوج... إلخ) أي: لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في الموضع، رواه البيهقي،
بل قال « الجويني »: هو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.
وقوله (اتفاقاً) هو محل المخالفة بينهما، وبين من انقطع حيضها بلا علة.
قوله: (وإن طالت المدة) أي: فلا يجوز لها التزوج.

وفي « الخطيب » (٣): قال بعض المتأخرين: ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة،
فإنهم يزوجون منقطة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس، ويسمونها بمجرد الانقطاع
آيسة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر، ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير
عجوزاً، فليحذر من ذلك. اهـ.

[عدة المتوفى عنها زوجها]

قوله: (وتجب العدة لوفاة) مقابل قوله أول الفصل: (تجب العدة لتفرقة زوج حي).
قوله: (حتى... إلخ) غاية في وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها زوجها، أي: تجب العدة
عليها، ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً بأن طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم مات قبل انقضاء عدتها، وحينئذ
فنتقل إلى عدة الوفاة، ويسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحد، وتسقط نفقتها، بخلاف ما إذا مات
عن بائن، فإنها لا تنتقل إليها، بل تكمل عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة فلا تحد، ولها النفقة إن
كانت حاملاً، وقيد بالحرّة؛ لأجل أن يصح تقييده العدة بعد بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنها هي
التي عدتها ما ذكر، وأما الأمة فهي على النصف من ذلك.

قوله: (وغير موطوءة) معطوف على (حرّة رجعية)، أي: وتجب عدة الوفاة على غير الموطوءة
بأن مات قبل أن يطأها؛ لكونها صغيرة أو غير ذلك، بخلاف فرقة الحياة، فإنها إن كانت قبل
الوطء لا تجب عدة عليها؛ لآية: ﴿ ثُمَّ نَزَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]... إلخ.
قال في « المغني » (٤): وإنما لم يعتبر هنا الوطاء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها
من الزوج فأمرت بالتفجع، وإظهار الحزن بفراقه؛ ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي، ولأنها قد تتكرر

(٢) حاشية نهاية المحتاج : ١٣٢/٧.

(٤) مغني المحتاج : ٩٥/٥.

(١) نهاية المحتاج : ١٣٢/٧.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب : ٥٠/٤.

وإن كانت ذات أقرءاء. (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب، والسنة، وتجب على المتوفى عنها زوجها

الدخول، ولا تنازع - بخلاف المطلقة - ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت الأشهر. اهـ.

قوله: (وإن كانت ذات أقرءاء) غاية في كون عِدَّة الوفاة بالأشهر، وحينئذ فكان الأولى تأخيرها عن قوله: (بأربعة أشهر وعشرة أيام).

قوله: (بأربعة أشهر وعشرة أيام) أي: بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً من شبهة؛ لأن عِدَّة الحمل مُقدِّمة مُطلقاً تقدمت أو تأخرت عن الموت، بأن وطئت بشبهة في أثناء العِدَّة وحملت، فإنها تقدم عدة الشبهة، وبعد وضع الحمل تبني على ما مضى من عِدَّة الوفاة، فإن كانت حاملاً من زنا انقضت عِدَّتُها بمضي الأشهر مع وجوده؛ لأنه لا حرمة له، ثم إن الأربعة الأشهر معتبرة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام، وإلا تعتبر ثلاثة من الأهلة، ويكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوماً، ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة.

قال في « التحفة »^(١): وكان حكمة هذا العدد، ما مرَّ أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر، فجعلت مُدَّة تفجَّعهنَّ، وزيدت العشر استظهاراً. ثم رأيت « شرح مسلم » ذكر أن حكمة ذلك: أن الأربعة بها يتحرك الحمل، وتنفخ الروح، وذلك يستدعي ظهور الحمل إن كان. اهـ.

وقوله: (ولياليها) في « المغني » ما نصه^(٢): (تنبيه): إنما قال: بلياليها؛ لأن الأوزاعي، والأصم قالوا: تعدد بأربعة أشهر وعشر ليالٍ وتسعة أيام، قالوا: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة فيقولون: سرنا عشراً، ويريدون به الليالي والأيام، وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال، بل لا بد من تمام تلك الليلة، والذي يظهر أن ذلك يكفي. اهـ.

قوله: (للكتاب... إلخ) دليل لكون عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، أي: وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله: (والسنة) أي: والإجماع، لكن في غير اليوم العاشر نظراً إلى أن عشراً إنما يكون للمؤنث، وهو الليالي لا غير، كما تقدم.

قوله: (وتجب على المتوفى عنها زوجها) صادق بالحامل من شبهة، فيقتضى أنه يجب عليها

العدة بما ذكر. (مع إحداد) يعني: يجب الإحداد عليها أيضًا بأي صفة كانت؛ للخبر المتفق عليه: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » أي: فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة، أي: يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناعه

الإحداد حالة الحمل، وليس كذلك، بل يجب عليها بعد الوضع، ولو قال: وتجب على المعتدة عن وفاة؛ لكان أولى لعدم صدقه على ما ذكر.

وقوله: (العدة بما ذكر) أي: بأربعة أشهر وعشرة أيام.

[الإحداد وأحكامه]:

قوله: (مع إحداد) الظرف متعلق بمحذوف حال من العدة، أي: تجب العدة حال كونها مصحوبة بالإحداد، وهو من أحد، ويقال فيها: الحداد من حد لغة المنع، واصطلاحًا: الامتناع من الزينة في البدن.

قوله: (يعني يجب الإحداد عليها) أي: على المتوفى عنها زوجها.

وقوله: (أيضًا) أي: كما يجب عليها العدة.

واعلم أن ترك الإحداد كل المدة أو بعضها كبيرة، فتعصي به إن علمت حرمة الترك، ومع ذلك تنقضي عدتها، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة، فلا إحداد عليها لانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة، فإنه لا عدة عليها.

قوله: (بأي صفة كانت) - أي: المتوفى عنها زوجها - أي: سواء كانت رجعية، أو صغيرة، أو غيرهما.

قوله: (للخبر المتفق عليه) دليل لوجوب الإحداد.

وقوله: (لا يحل... إلخ) بدل أو عطف بيان من الخبر.

قوله: (فوق ثلاث) أي: وأما الثلاث وما دونها، فيحل فيهما للمرأة الإحداد في نحو القريب من سيد، وصديق، ومملوك، وصهر. والضابط من حزنت لموته، فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا. كذا في « البجيري »^(١) نقلًا عن الزيادي.

قوله: (أربعة أشهر وعشرا) متعلق بمحذوف يبيِّن الشارح بقوله: (أي فإنه... إلخ).

وقوله: (أي يجب) تفسير مراد للحل الذي هو الجواز.

قوله: (لأن... إلخ) علة لكون المراد من الحل الوجوب.

وحاصله: أن ما جاز بعد امتناعه - أي: نفيه - واجب غالبًا، ولك أن تقول: إن ما جاز بعد

واجب، وللإجماع على إرادته إلا ما حُكي عن الحسن البصري، وذكر الإيمان للغالب، أو لأنه أبعث على الامتثال، وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضًا، ويلزم الولي أمر موليته به.
 (تنبيه) : الإحداذ الواجب على المتوفى عنها زوجها - ولو صغيرة - ترك لبس مصبوغ لزيينة، وإن خشن، ويباح إئزيسم لم يصبغ،

الامتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هنا، لا هو نفس الوجوب، وبيان ذلك أنه أولاً نفى الحل بقوله: لا يحل، ثم أعيد ثانيًا مثبتًا بالمفهوم، فعلم أن المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب.
 قوله: (وللإجماع على إرادته) أي: إرادة الوجوب في الحديث لا الجواز.
 وقوله: (إلا ما حُكي عن الحسن البصري) أي: إلا ما نقل عنه من عدم وجوبه، فلا يكون قاذحًا في الإجماع.

قوله: (وذكر الإيمان) أي: في الحديث. وقوله: (للغالب) أي: أن المحدة تكون مؤمنة.
 قوله: (أو لأنه) أي: الإيمان.

وقوله: (أبعث) أي: أشد باعثًا وحاملًا لها على الامتثال للمأمور به.

قوله: (وإلا فمن... إلخ) أي: وإن لم نقل إن ذكر الإيمان للغالب، أو لأنه أبعث، فلا يصح التقييد به؛ لأن من لها أمان؛ كالدّميمة، والمعاهدة، والمستأمنة كذلك.

قوله: (يلزمها ذلك) أي: الإحداذ بمعنى أننا نلزمها به لو رفع الأمر إلينا.

قال « سم » ^(١): بل ويلزم من لا أمان لها أيضًا لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. اهـ.

قوله: (ويلزم الولي... إلخ) أي: ويلزم الولي أن يأمر موليته - صغيرة كانت أو مجنونة - بالإحداذ.

قوله: (تنبيه) أي: في بيان معنى الإحداذ اصطلاحًا.

قوله: (الإحداذ) مبتدأ خبره قوله: (ترك... إلخ).

قوله: (على المتوفى عنها زوجها) قد علمت ما فيه.

قوله: (ترك لبس مصبوغ لزيينة) أي: ليلاً، ونهارًا. من حرير أو غيره؛ كثوب أصفر أو أحمر، وخرج بقوله: (لزيينة) ما صبغ لزيينة، بل لأجل احتمال وسخ؛ كالأسود، والأخضر، والأزرق، فلا يحرم عليها لبسه إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب، فيحرم.

وقوله: (وإن خشن) غاية للحرمة.

قوله: (ويباح إئزيسم) هو بالمعنى الشامل للقرّ مطلق الحرير، ومثله بالأولى قطن، وصوف، وكتان لم تصبغ.

وترك التطيب - ولو ليلاً - والتحلي نهاراً بخلي ذهب أو فضة، ولو نحو خاتم، أو قُزط، أو تحت الثياب للنهي عنه، ومنه مموه بأحدهما، ولؤلؤ، ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها،

قوله: (وترك التطيب) معطوف على (ترك) الأول، أي: والإحداد الواجب عليها أيضاً ترك التطيب، فيحرم عليها التطيب في بدن، أو ثوب، أو طعام، أو شراب، أو كحل، وضابط التطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم، لكن يلزمها هنا إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة. قوله: (والتحلي... إلخ) معطوف على (التطيب)، أي: والإحداد الواجب أيضاً ترك التحلي. وقوله: (نهاراً) أما ليلاً فجائز، لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة. قال في « المغني » ^(١): فإن قيل: ليس المصبوغ يحرم ليلاً، فهلاً كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن ذلك يحرم الشهوة، بخلاف الحلي. اهـ.

وقوله: (بخلي ذهب أو فضة) متعلق بـ (التحلي)، أي: ترك التحلي بخلي ذهب أو فضة، فلو تحلت بذلك حرم؛ لأنه يزيد في حسنها كما قيل:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة يُتمم من حسن إذا الحسن قصراً
فأما إذا كان الجمال مُوقراً كحسنك لم يحتج إلى أن يُزوراً

وقوله: (أن يزورا) أي: يحسن، ويزين من التزوير، وهو تحسين الكذب.

قوله: (ولو نحو خاتم) أي: ولو كان ذلك الحلي نحو خاتم؛ كخلخال، وسوار، فإنه يحرم.

قوله: (أو قُزط) هو بضم القاف، وسكون الراء؛ وهو حلق يعلق في شحمة الأذن، وينبغي أن محل حرمة ما لم يحصل لها ضرر بتركه، وإلا جاز لها لبسه.

قوله: (أو تحت الثياب) أي: أو كان الحلي لبسه من تحت الثياب فيحرم.

قوله: (للنهي عنه) تعليل لوجوب ترك التحلي بخلي ذهب أو فضة، أي: وإنما وجب ذلك للنهي عن الحلي في رواية أبي داود، والنسائي أن النبي ﷺ قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب » ^(٢).

قوله: (ومنه مموه) أي: ومن الحلي الواجب تركه نحاس مموه بذهب أو فضة، ومثله المموه بغيرهما إن كان مما يحرم التزين به.

قوله: (ولؤلؤ) معطوف على (مموه)، أي: ومن الحلي أيضاً لؤلؤ، فيحرم التزين به؛ لأن الزينة فيه ظاهرة، قال تعالى: ﴿ يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِدَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر: ٣٣]،

ومنها العقيق، وكذا نحو نحاس، وعاج إن كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال بإثم
إلا لحاجة، وإن كانت سوداء، ودهن شعر رأسها لا سائر البدن،

وهذا هو الأصح، ومقابله يقول: لا حرمة بالتزين به؛ لأنه يحل للرجل.

قوله: (ومنها العقيق) أي: ومن الجواهر العقيق، فيحرم عليها التحلي به.

قوله: (وكذا نحاس) أي: وكذلك من الحلي نحو نحاس؛ كخصائص بالقيد الآتي، وحينئذ فتقييد
الحلي فيما مر بكونه من ذهب أو فضة محله إن كانت من قوم لا يتحلون إلا بهما، وإلا فليس بقيد.

وعبارة «المغني»^(١): والتقييد بالذهب والفضة يُفهم جواز التحلي بغيرهما؛ كنحاس
ورصاص، وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما، أو أشبهها الذهب والفضة، بحيث لا يعرفان
إلا بتأمل أو مؤمًا بهما، فإنهما يحرمان. قال الأذريعي: والتمويه بغير الذهب والفضة - أي: مما
يحرم تزينها به - كالتمويه بهما، وإنما اقتصرنا على ذكرهما اعتبارًا بالغالب. اهـ.

قوله: (إن كانت) أي: المرأة المعتدة بعدة الوفاة.

وقوله: (يتحلون بهما) أي: بالنحاس، والعاج، وهو عظم الفيل.

قوله: (وترك الاكتحال) عطف على (ترك) الأول أيضًا، أي: والإحداد الواجب أيضًا ترك
الاكتحال.

وقوله: (بإثم) أي: ونحوه مما يكتحل به للزينة.

وقوله: (إلا لحاجة) أي: كرمد فتكتحل به، لكن ليلاً فقط، وتمسحه نهارًا، ويجوز للضرورة
نهارًا أيضًا؛ وذلك لخبر أبي داود: أنه عليه السلام دخل على أم سلمة، وهي حاذة على أبي سلمة،
وقد جعلت على عينها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال:
«اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»^(٢).

قوله: (ودهن) بالجر عطف على (الاكتحال)، أي: وترك دهن، وهو بفتح الدال مراد به
المصدر.

وقوله: (شعر رأسها) أي: ولحيتها إن كانت، وبقية شعور وجهها.

قوله: (لا سائر البدن) بالجر عطف على (رأسها)، أي: لا يجب عليها ترك دهن سائر شعور
البدن، وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالإسفيداج - بالذال المعجمة - وهو ما
يُتخذ من الرصاص يُطلى به الوجه، وبالدمام - بكسر الدال المهملة، وضمها - وهي ما يُطلى به
الوجه للتحسين، وهو الحُمرة التي يورّد بها الخد، وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف.

وحل تنظيف بغسل، وإزالة وسخ، وأكل تبيل، وندب إحداد لبائن بخلع، أو فسخ، أو طلاق
لاث؛ لثلاً يفضي تزينها لفسادها، وكذا الرجعية إن لم ترج عوده بالتزين فيندب.....

ويُحكى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان إذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه، ويقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم

أي: معمول بالدمام المتقدم، ويحرم عليها أيضاً خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه، واليدين،
والرؤجلين بنحو الحناء، وتطريف أصابعها، وتصنيف شعر طرقتها، أي: ناصيتها على جبهتها، وتجميع
شعر صدغيها، وحشو حاجبها بالكحل، وتدقيقه بالحف: وهو إزالة شعر ما حول الحاجبين وأعلى
الجهة بالتحفيف.

قوله: (وحل تنظيف بغسل) أي: لرأس أو بدن، ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم، وحل
أيضاً امتشاط بلا دهن، واستعمال نحو سيذر، وإزالة شعر لحية، أو شارب، أو إبط، أو عانة، وقلم ظفر.

قوله: (وإزالة وسخ) بالجر عطفًا على (غسل)، أي: وحل تنظيف بإزالة وسخ.

قوله: (وأكل تبيل) بالرفع عطفًا على (تنظيف)، أي: وحل لها أكل تبيل؛ إذ هو ليس من أنواع الطيب.

* * *

قوله: (وندب إحداد لبائن... إلخ) وفي قول قديم: يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع
الاعتداد عن النكاح، وردَ بأنها إن فورقت بطلاق فهي مَجْفُوءَةٌ، أي: مهجورة متروكة بسبب
الطلاق، ونفسها قائمة منه، فلا تحزن عليه، أو بخلع، فالخلع إنما هو منها لكرهتها له، أو بفسخ،
فالفسخ إما منها أو منه؛ لعيب قائم بها، فلا يليق بها بإيجاب الإحداد.

قوله: (لثلاً يفضي... إلخ) علة الندب، أي: وإنما ندب؛ لثلاً يفضي تزينها إلى فسادها.

قوله: (وكذا الرجعية) أي: وكذا يندب الإحداد للرجعية، كما نقله في « الروضة » كأصلها
عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه، ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج
إلى رجعتها. اهـ. « شرح المنهج » (١).

قوله: (إن لم ترج عوده بالتزين) قيد في ندب الإحداد للرجعية.

قوله: (فيندب) أي: التزين، وهو مفرع على محذوف، أي: إذا ترجت العود، فيندب لها
التزين، وعلى ما ذكر حمل ابن حجر ما أطلقه الأصحاب من أولوية التزين لها.

تبييه: قال « سم » (٢): حيث طُلب الإحداد أو أبيض، وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان
مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة في باب الجنائز. اهـ.

وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت، أو الفُرقة

قوله: (وتجب على المعتدة بالوفاة... إلخ) وذلك لقوله تعالى في الطلاق: ﴿ أَنْتَكُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] أي: مكانًا من مكان سُكُنَّاكُمْ، ولخبر فُرَيْعَةَ - بضم الفاء - بنت مالك في الوفاة: أن زوجها قُتِلَ، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فأذن لها في الرجوع قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(١) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، صححه الترمذي، وغيره.

قوله: (وبطلاق) معطوف على (بالوفاة) أي: وعلى المعتدة بطلاق.

وقوله: (بائن) مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعي لا يجب عليها ملازمة المسكن، وليس كذلك بدليل قوله بعد: (أما الرجعية... إلخ). ولو قال: أو بطلاق ولو بائناً، وقيد قوله: (ولها الخروج بغير الرجعية) لكان أولى، وأنسب بقوله: (أما الرجعية... إلخ). تأمل.

قوله: (أو فسخ) أي: أو انفساخ برِدَّة، أو لِعَان، أو رِضَاع. « ح ل ».

قوله: (ملازمة مسكن) فاعل (تجب) أي: وتجب على المعتدة بالوفاة، وما بعده ملازمة مسكن، فلا تخرج بنفسها منه، وليس لزوج ولا غيره أن يخرجها منه، ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يَجُز، وعلى الحاكم المنع منه؛ لأن في العدة حقًا لله تعالى، وقد وجبت وهي في ذلك المسكن.

قال تعالى: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، والإضافة في قوله: ﴿ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ لسكنانهن فيها، وإلا فالبيوت للأزواج. وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة: بأن تَبْدُو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم، ومثل أهل الزوج جيرانها، فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها.

قوله: (كانت فيه... إلخ) الجملة صفة ل (مسكن)، أي: مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت، أو عند الفُرقة، أي: بإذن الزوج، وكان لائقًا بها حينئذ، وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته، فإن فورقت بوفاة أو غيرها، وهي في مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الأول إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج لها، فيلزمها أن ترجع للأول، وتعتد فيه لعصيانها بذلك، بخلاف ما لو انتقلت إليه بإذنه، فإنها تعتد فيه وجوبًا، وإن كان أبعد من الأول أو رجعت إليه لأخذ متاع؛ وذلك لإعراضها عن الأول بحق أو لم يكن لائقًا بها، فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة، أو لم يمكن بقاؤها فيه؛ كأن تعلق به حق كرهن، وقد بيع في الدَّيْن؛ لتعذر وفائه من غيره، ولم يرض مشتره بإقامتها فيه بأجرة المثل، فتنتقل منه إلى غيره.

إلى انقضاء عِدَّة، ولها الخروج نهارًا لشراء نحو طعام، وبيع غزل، ولنحو احتطاب لا ليلاً، ولو أوله خلافاً لبعضهم، لكن لها خروج ليلاً إلى دار جاره الملاصق لغزل، وحديث، ونحوهما،

قوله: (إلى انقضاء عِدَّة) متعلق بـ (ملازمة)، أي: وتجب الملازمة إلى أن تنقضي العِدَّة، فإذا انقضت فلا وجوب.

قوله: (ولها الخروج نهارًا... إلخ) وذلك لما رواه مُسلم، عن جابر قال: طُلِّقت خالتي سلمى، فأرادت أن تجذَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: « جذِّي عسى أن تصدَّقِي، أو تفعلِي معروفًا » (١).

قال « الشافعي » رحمه الله (٢): ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهارًا. وورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها، وضابط من يجوز، لها الخروج لما ذكره، ومن لا يجوز لها ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها، ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وبيع غزل للحاجة؛ أما من وجبت نفقتها من رجعية، أو بائن حامل، أو مستبرأة، فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بالنفقة.

قوله: (لا ليلاً) أي: لا يجوز لها الخروج في الليل مطلقاً لذلك؛ لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارًا، أي: وأمنت، كما بحثه أبو زرعة. اهـ. « تحفة » (٣).

وقوله: (ولو أوله) أي: لا يجوز لها الخروج في الليل، ولو كان في أوله.

قوله: (خلافاً لبعضهم) أي: القائل بأن لها الخروج أوله.

قوله: (لكن لها خروج ليلاً... إلخ) استدراك من امتناعه ليلاً، وإنما جاز لها فيه للغزل ونحوه؛ لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى: أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها (٤).

قوله: (إلى دار جاره الملاصق) أي: لدارها، ومثله ملاصق الملاصق المقابل، وفي تقييده الجار بما ذكر إشارة إلى أن المراد به هنا غير الذي مر في الوصية، وهو الذي لم يتجاوز داره أربعين دارًا من كل جانب، فما كان من الأربعين فهو جار، ولو لم يكن ملاصقًا، ولا ملاصق الملاصق، فلو أوصى لجيرانه يقسم على أربعين دارًا من كل جانب.

وقوله: (لغزل وحديث) متعلق بـ (خروج). وقوله: (ونحوهما) أي: كخياطة.

لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة، وأن لا يكون عندها من يحدثها، ويؤنسها على الأوجه، وأن ترجع وتبيت في بيتها؛ أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه، أو لضرورة؛ لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة، ومثلها بائن حامل، وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها.....

قوله: (لكن... إلخ) تقييد لجواز الخروج المذكور.

قوله: (أن يكون ذلك) أي: الخروج إلى دار جارتها، والمراد: ما يترتب عليه، وهو مكثها عند جارتها، ولو صرّح به وقال: أن يكون مكثها بقدر العادة؛ لكان أولى.

وقوله: (بقدر العادة) وقال بعضهم: تمكث عند جارتها لذلك حصّة لم تكن معظم الليل، وإلا فيحرم عليها ذلك.

قوله: (وأن لا يكون عندها... إلخ) أي: وبشرط أن لا يكون عندها - أي: المعتدة - أي: في دارها التي هي فيه من يؤنسها ويحدثها، فإن وجد من ذكر عندها، فلا يجوز لها ذلك، ولم يذكر هذا الشرط الرّملي.

قوله: (وأن ترجع... إلخ) أي: وبشرط أن ترجع إلى دارها وتبيت فيه، فلو لم ترجع - بل باتت عند جارتها - حرم عليها ذلك.

قوله: (أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه) مقابل قوله: (المعتدة بالوفاة... إلخ)، والأنسب بالمقابلة أن يقول: أما الرجعية فيجب عليها ملازمة الشكني أيضًا، ولكن لا تخرج إلا بإذنه، أو يقول: ما قدمته هناك. وقوله: (إلا بإذنه) هذا هو محل المخالفة بين الرجعية وغيرها، فالأولى: لا تخرج إلا بالإذن، والثانية: لها الخروج، ولو بلا إذن لحاجة؛ أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج. قوله: (لأن عليه) أي: الزوج، وهو علة لامتناع الخروج عليها إلا بإذنه أو لضرورة.

وقوله: (كالزوجة) الكاف للتنظير، والمراد: نظير الزوجة الحقيقية، فإنها يمتنع عليها الخروج إلا بإذنه؛ لكونه قائمًا بجميع مؤنها.

قوله: (ومثلها) أي: الرجعية بائن حامل، أي: فيمتنع عليها الخروج إلا بإذنه؛ لكونه قائمًا بجميع مؤنها أيضًا.

قوله: (وتنتقل) أي: المعتدة مطلقًا ب وفاة، أو غيرها جوازًا.

وقوله: (من المسكن) أي: الذي كانت فيه عند الموت أو الفرقة.

قوله: (لخوف على نفسها) اللام تعليلية متعلقة بـ (تنتقل)، أي: تنتقل لأجل خوف على نفسها إذا دامت فيه، أي: من نحو ربية للضرورة.

قال في « التحفة »^(١): وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بُضع، ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية، وتخشى من التخلف. اهـ.

أو ولدها، أو على المال - ولو لغيرها كوديعة - وإن قلَّ، وخوف هدم أو حرق أو سارق، أو تأذت بالجيران أذى شديداً، وعلى الزوج سُكْنَى المفاارقة،

وقوله: (أو ولدها) أي: أو خوف على ولدها. وقوله: (أو على المال) أي: أو خوف على المال.
وقوله: (ولو لغيرها) أي: ولو كان المال لغيرها، وهو موضوع عندها على سبيل الأمانة كوديعة.
وقوله: (وإن قل) أي: ذلك المال، والذي يظهر أنه لا بد من أن يكون متمولاً؛ إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على نحو حَبَّة بُرٍّ، وفي « التحفة » زيادة أو اختصاص.
قوله: (وخوف هدم... إلخ) الأوْلَى أن يقول: من نحو هدم... إلخ، فيبدل لفظ (خوف) بلفظة من نحو؛ لأن هذا هو المخوف منه.

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة »^(١): تَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ نَحْوِ وَلَدِهَا، أَوْ مَالٍ - وَلَوْ لْغَيْرِهَا كَوَدِيْعَةٍ - وَإِنْ قَلَّ، أَوْ اخْتِصَاصٍ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ نَحْوِ: هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ سَارِقٍ، أَوْ لْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا مَا دَامَتْ فِيهِ مِنْ رِيْبَةٍ... إلخ. اهـ.
فلو عَبَّرَ مِثْلَهُمَا؛ لَكَانَ أَوْلَى، وَلَعَلَّهُ حَصَلَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاطِخِ بِإِبْدَالِ لَفْظَةٍ مِنْ نَحْوِ بـ (خوف). فتنبه.
قوله: (أو تأذت بالجيران) الأوْلَى والأخْصَرُ أن يقول كـ « المنهاج »: أو شدة تأذيتها بالجيران؛ لأنه معطوف على (خوف)، ومثل تأذيتها بالجيران ما لو تأذت الجيران بها أذى شديداً، فيجوز لها الانتقال؛ لما روى مسلم: أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها، فنقلها ﷺ عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم^(٢)، ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها؛ لاحتمال تكرار الواقعة.
قال في « التحفة »^(٣): (تنبيه) : يتعيَّن حمل المتن على ما إذا كان تأذيتهم بأمر لم تتعدَّ هي به، وإلا أُجبرت على تركه، ولم يحل لها الانتقال حينئذ. اهـ.

قوله: (وعلى الزوج سُكْنَى المفاارقة) أي: ويجب على الزوج سُكْنَى المفاارقة مُطْلَقًا بوفاة، أو طلاق بائن، أو رجعي، أو فسخ، وفي الوفاة تكون السُكْنَى في تركته حيث وجدت، وتقدم على الديون المرسلة في الذمَّة.

قال « ع ش »^(٤): وتقدم على مؤنة التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة، وليس هو من الديون المرسلة في الذمَّة، وينبغي أن هذا إذا كان ملكه، أو يستحق منفعته مُدَّةَ عِدَّتِهَا بِإِجَارَةٍ، ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معارٍ أو مؤجر، وانقضت المُدَّةُ أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضاً، ويحتمل - وهو الظاهر - أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط؛ لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله، فلم يزاحم مؤن التجهيز. اهـ.

ولو بأجرة ما لم تكن ناشزة، وليس له مساكنتها، ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم، فيحرم عليه ذلك، ولو أعمى، وإن كان الطلاق رجعيًا؛ لأن ذلك يجر إلى الخُلوة المحرمة بها،

وفي « التحفة » ^(١): ويسن للسلطان، حيث لا تركة ولا متبرع، إسكانها من بيت المال، كذا أطلقوه، ولو قيل: يجب كوفاء دينه، بل أولى؛ لأن هنا حقًا لله أيضًا لم يبعد. اهـ.
قوله: (ما لم تكن) أي: المفارقة مُطلقًا ناشزة، فإن كانت كذلك، فليس عليه سُكناها، ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها عليه كصغيرة لا تحمل الوطاء.

وعبارة « المنهج » و « شرحه » ^(٢): هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق، فلا تجب سُكنتي لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة، ولو في العِدَّة، وصغيرة لا تحمل الوطاء، وأمة لا تجب نفقتها. اهـ. وقوله: (لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلاً ونهارًا « ح ل ».

قوله: (وليس له مساكنتها) أي: ليس للزوج مساكنتها، أي: المعتدة منه بطلاق، ولو رجعيًا أو فسخ؛ أما الموت فمتعذر كما هو ظاهر، ومحل هذا حيث كان المسكن واحدًا، فلو تعدد بأن كانت الدار مشتملة على حجرتين، وسكن أحدهما حجرة، والآخر حجرة جاز ذلك مع الكراهة، ولو لم يكن مَحْرَم إن لم تتحد المرافق؛ كمطبخ، ومستراح، وممر، ومرقى، وأغلق باب بينهما أو سد، فإن اتحدت اشترط المَحْرَم كما لو لم تكن إلا حجرة واحدة.
وقوله: (ولا دخول... إلخ) أي: وليس له دخول محل هي - أي: المعتدة - ساكنة فيه، أي: وإن لم يكن على جهة المساكنة.

قوله: (مع انتفاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة، ومن دخول المنفيين، أي: ليس له المساكنة المقارنة؛ لانتفاء نحو المَحْرَم، وليس له الدخول المقارن؛ لانتفاء نحو المحرم من زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية، فإن وجد مَحْرَم لها بصير مميز يحتشم بحيث يمنع وجوده وقوع خُلوة بها، أو مَحْرَم له أنثى، أو زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية، وكل منهن ثقة محتشم جاز ذلك، لكن مع الكراهة، وإنما حلت خُلوة رجل بامرأتين تَقَيَّيْن يحتشمهما، بخلاف خُلوة امرأة برجلين؛ لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد؛ لأنها تحتشمها، ولا كذلك الرجل مع مثله.

قوله: (فيحرم... إلخ) لما كان امتناع المساكنة، والدخول المفهوم من النفي السابق قد يكون على طريق الاستحباب، فلا يتعين للتحريم صرْح بالتحريم.

وقوله: (ذلك) أي: المذكور من المساكنة، والدخول عليها.

قوله: (لأن ذلك... إلخ) علة التحريم، أي: وإنما حرم ذلك عليه؛ لأنه يجر إلى الخُلوة المحرمة.

ومن ثمَّ لزمها منعه إن قدرت عليه. (و) كما تعتد حرة بما ذكر. (تعتد غيرها) أي: غير الحرة. (بنصف) من عدة الحرة؛ لأنها على النصف في كثير من الأحكام. (وكمل الطهر الثاني)

قال في « المغني » (١): ولأن في ذلك إضرارًا بها، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْنَ ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: في المسكن. اهـ.

قوله: (ومن ثم) أي: من أجل أن ذلك يجبر... إلخ، يلزمها أن تمنعه من مساكنتها، والدخول عليها.

وقوله: (إن قدرت عليه) أي: على المنع المذكور.

* * *

قوله: (وكما تعتد حرة بما ذكر) أي: بالأقراء أو بالأشهر.

قوله: (أي: غير الحرة) وهي من فيها رِقٌّ، ولو مبعضة.

وقوله: (بنصف من عدة الحرة) أي: فتعتد ذات الأشهر شهرًا ونصفًا، وتعتد ذات الأقراء قُرءين بتكميل المنكسر - كما سيأتي - وهذا في غير الوفاة، أما فيها فتعتد بشهرين وخمسة أيام، ولو كانت من ذوات الأقراء.

قوله: (لأنها على النصف) أي: لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة، أي: ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه: وتعتد الأمة بقُرءين.

وقوله: (في كثير من الأحكام) أي: كما تقدم في القسم أن للحرة ليلتين، وللأمة ليلة، وكما سيأتي في باب الحدود - إن شاء الله تعالى - أنها إذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عامًا، والأمة على النصف، وإذا شربت الأولى الخمر تُحدَّ أربعين، والأمة على النصف وغير ذلك، وخرج بالكثير القليل كضرب المدة في العتة، ومدة الزفاف، وكسن الحيض، وأقله وأكثره، وكبينونتها بالثلاث فيما إذا تزوجت على حرٍّ وأبانها، ففي جميعها ساوت الحرة.

تنبيه: لو عتقت في عدة رجعية فكحرة، فتكمل ثلاثة أقراء؛ لأن الرجعية كالزوجة في معظم الأحكام، فكانها عتقت قبل الطلاق، بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة؛ لأنها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة، أما لو عتقت مع العدة؛ كأن علق طلاقها، وعتقها بشيء واحد، فإنها تعتد عدة حرة، وفي عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمة؛ كأن التحقت بدار الحرب، فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين.

قوله: (وكمل الطهر الثاني) أي: مع أنها إذا كانت على النصف كما ذكر، فحقه أن تكون عدتها قُرءًا ونصفًا.

إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم. (وتعتدّان) أي: الحرة، والأمة لوفاة، أو غيرها، وإن كانتا تحيضان (بوضع حمل)

وقوله: (إذ لا يظهر... إلخ) علة التكميل، وجعله في « شرح الروض » علة لعله قبلها، وعبارته^(١): وإنما كملت القُرء الثاني؛ لتعذر تبعيضه؛ كالطلاق إذ لا يظهر... إلخ. اهـ.

وهي أولى، وإنما تعذر تبعيضه؛ لأن أكثر الطهر لا آخر له، ولا تعتبر عاداتها فيه؛ لأنه ربما أنها تخالف عاداتها، فاحتيط لذلك، وأوجبوا عليها تكميل القُرء.

وقوله: (نصفه) أي: الطهر.

وقوله: (إلا بظهور كله) أي: لا يظهر النصف إلا بظهور الكل، أي: لا يتبين، ويتضح لنا إلا إذا تم ظهور الكل، وتما ظهوره يكون يعود الدم.

قوله: (فلا بد... إلخ) تفريع على العلة، أو على المعلن.

وقوله: (من الانتظار) أي: تنتظر نفسها وتربص، فلا تتزوج.

وقوله: (إلى أن يعود الدم) أي: فإذا عاد تمت مُدّة الانتظار والتربص، فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج؛ لانقضاء العِدّة.

[عدة الحامل]

قوله: (وتعتدّان... إلخ) لمّا أنهى الكلام على عِدّة الحائل شرع في بيان عِدّة الحامل.

وقوله: (أي: الحرة والأمة) بيان لألف الثنية.

وقوله: (لوفاة) متعلق بـ (تعتدّان)، أي: تعتدّان عِدّة وفاة.

وقوله: (أو غيرها) - أي: الوفاة - أي: غير عدة الوفاة؛ كعدة الطلاق أو الفسخ.

قوله: (وإن كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل، وحينئذ فكان الأولى تأخيره

عن قوله: (بوضع حمل).

قوله: (بوضع حمل) متعلق بـ (تعتدّان)، والمراد: تنقضي عدتهما بوضع حمل؛ وذلك لقوله

تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو مخصص لقوله تعالى:

﴿ وَالطَّلَاقُ يَتَّبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأن القصد من العِدّة براءة الرحم، وهي

حاصلة بالوضع، ثم إنه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد، فلا أثر لخروج بعضه متصلاً

أو منفصلاً، ويتوقف أيضاً على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن كان

بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر.

حَمَلْنَا لصاحب العدة، ولو مضغة تتصوّر لو بقيت لا بوضع علقه.
(فرع): يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين من وقت طلاقه

وقوله: (حَمَلْنَا) أي: الحُرّة والأمة، وقدره لأجل تعلق الجار والمجرور بعده، ولا حاجة لتقديره، ويكون الجار والمجرور بعده صفة لـ (حَمَلْنَا)، أي: حَمَلْنَا منسوب لصاحب العدة من زوج أو وطء شُبّهة، وخرج به ما إذا كان منسوبًا لغيره، فلا تنقضي العدة به، ثم إن كان الحَمَل بوطء شُبّهة انقضت عِدّة الشُبّهة بوضعه، ثم تعتد للزوج، وإن كان من زنا فوجوده كعدمه؛ إذ لا احترام له، فإن كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قَبْل الحَمَل اعتدت بها، أو من ذوات الأقراء اعتدت بها، وعليه لو زنت في العدة، وحملت من الزنا لم تنقطع العدة.

قوله: (ولو مضغة... إلخ) غاية لكون عِدّة الحامل بالوضع أي تعتدّ بذلك، ولو كان ما وضعته من الحَمَل مُضغة تتصوّر لو بقيت في بطنها، ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل. وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » ^(١): وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة، ومنهم القوابل؛ لأنها حينئذ تسمى حملاً، وعُثروا بأخبر؛ لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاضٍ أو محكّم، وإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن، فليكتفِ بقبالة - كما هو ظاهر - أخذًا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج باطنًا، فإن لم يكن فيها صورة خفية، ولكن قلن - أي: القوابل مثلاً -؛ لا مع تردد - هي أصل آدمي، ولو بقيت تخلّقت، انقضت العدة بوضعها أيضًا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم، بل أولى. اهـ. وقوله: (فليكتفِ بقبالة) أي: بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر: فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات، أو رجلين، أو رجل وامرأتين.

قوله: (لا بوضع علقه) أي: لا تنقضي العدة بوضع علقه؛ وذلك لأنها تسمى دمًا لا حَمَلًا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى التطفة.

* قوله: (يلحق ذا العدة... إلخ) أي: بشرط أن لا تنكح آخر أو نكحته، ولكن لم يمكن كون الولد منه بأن كان صبيًا، أو ممسوحًا، أو ولدته لدون سيّئة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده. وقوله: (إلى أربع سنين) متعلق بمحذوف، أي: إذا وضعت لسته أشهر، ولحظتين أو أكثر، وتنتهي الكثرة بوضعه لأربع سنين؛ لأنها أكثر مُدّة الحَمَل بدليل الاستقراء.

وحكي عن مالك أنه قال ^(٢): جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة، فحمل كل بطن أربع سنين.

قوله: (من وقت طلاقه) أي: تحسب الأربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق، وهذا

لا إن أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وإمكان؛ لأن يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه. (وتُصدَّق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر إن (أمكن) انقضاؤها، وإن خالفت عاداتها، أو كذبها الزوج؛ إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك، ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها، وإمكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان،

محمول على مقارنة الوطاء للفراق، وإلا لزادت مُدَّة الحَمَل على أربع سنين مع أنهم حصروا أكثر مُدَّة الحَمَل في أربع سنين مع لحظة الوطاء فقط. وفي « شرح المنهج » ^(١): من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، ثم قال فيه: واعتباري للمُدَّة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، لا من الفراق الذي عبَّر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان؛ حيث قالوا: فيما أطلقوه تساهل... إلخ. اهـ. قوله: (لا إن أتت به... إلخ) أي: لا يلحق ذا العدة إن أتت... إلخ، ومثله في عدم اللحق به ما لو أتت به من لم تنكح آخر لأكثر من أربع سنين من وقت الوطاء؛ لعدم الإمكان. قوله: (وإمكان لأن يكون منه) أي: من غير ذي العدة. قوله: (بأن أتت به... إلخ) تصوير لإمكان كونه منه.

وقوله: (بعد نكاحه) أي: الغير، وتبيَّن المصنف حكم ما إذا أمكن كونه من الأول، أو من الثاني، وبقي عليه بيان حكم ما إذا أمكن كونه منهما؛ كأن ولدته لستة أشهر من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من طلاق الأول.

وحاصله: أنه يعرض على قائف، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط، وقد مر حكمه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو اشتبه عليه الأمر انتظر بلوغه، وانتسابه بنفسه، ومثله ما لو فقد القائف؛ كأن كان بمسافة القصر، وأما إذا لم يمكن كونه منهما، كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من وطء الأول فهو منفي عنهما.

[مسائل تتعلق بدعوى المرأة انقضاء العدة]

قوله: (وتُصدَّق المرأة... إلخ) قد ذكر هذا بعينه في آخر فصل الرجعة قبيل فصل الإيلاء، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (وإمكان الانقضاء) أي: للعدة.

وقوله: (ستة أشهر) أي: عددية، وهي مائة وثمانون يومًا من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح. اهـ. « ش ق ».

وقوله: (ولحظتان) أي: لحظة للوطء، ولحظة للوضع، وهذا في وضع التام؛ أما في غيره فإن

وبالأقراء حرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وفي حيض سبعة وأربعون يوماً ولحظة.
 (فائدة) : ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة. (ولا يقبل دعواها) - أي: المرأة -
 (عدم انقضائها) - أي: العدة - (بعد تزويج الآخر) لأن رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف
 بانقضاء العدة، فلو ادّعت بعد الطلاق الدخول فأنكر، صدّق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وعليها
 العدة مؤاخذاً لها بإقرارها،

كان مصوّراً، فإمكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوماً ولحظتان، وإن كان مضغاً فإمكان
 ذلك فيها ثمانون يوماً ولحظتان.

قوله: (وبالأقراء) معطوف على ب (الولادة)، أي: وإمكان انقضاء العدة بالأقراء حرة طلقت
 في طهر، أي: سبق بحيض اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن في
 الحيضة الثالثة، وبيان ذلك بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر
 أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، ثم تحيض، وتطهر كذلك، ثم تطعن في الحيضة الثالثة - حـ.

قوله: (وفي حيض... إلخ) معطوف على (في طهر)، أي: وإمكان انقضاء العدة بالأقراء حرة
 طلقت في حيض سبعة وأربعون يوماً ولحظة - أي: من حيضة رابعة -، وبيانه بأن يطلقها آخر جزء من
 الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر وتحيض كذلك، ثم تطهر أقل الطهر، ثم
 تطعن في الحيض لحظة، وقد تقدم الكلام كله مع بيان عدة الأمة والمبعضة، فارجع إليه إن شئت.

قوله: (فائدة: ينبغي تحليف... إلخ) أي: يجب عليه، فالمراد من الانبغاء الوجوب كما تقيده
 عبارته فيما مرّ حيث جزم بذلك، وهي تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر... إلخ، ومثله
 في متن « الإرشاد »، وعبارته مع « الشرح »: « وإذا تنازع الزوجان، فادّعت انقضاء العدة بممكن
 وضع أو أقراء صدّقت إن حلفت، وإن خالفت عادت لها لعسر إقامة البيّنة، وائتمانها على ما في
 رحمها، فإن نكلت صدق إن أراد رجعة. اهـ.

قوله: (ولا يقبل دعواها... إلخ) يعني: المرأة المطلقة لو تزوّجت على آخر، ثم بعده ادّعت أنها
 تزوّجت عليه، وعِدَّتْها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يُقبَل دعواها؛ ذلك لأن رضاها بالنكاح
 عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة.

قوله: (فلو ادّعت بعد الطلاق... إلخ) يعني: إذا اختلفا بعد الطلاق في الدخول وعدمه،
 فادّعت هي الدخول بها؛ لأجل أن تأخذ المهر كله، وأنكر هو الدخول بها، ويتشطر المهر صدّق
 بيمينه.

وقوله: (لأن الأصل عدمه) أي: الدخول.

وقوله: (وعليها العدة... إلخ) أي: ويجب عليها العدة مع سقوط المهر.

وقوله: (مؤاخذاً... إلخ) علة لوجوب العدة عليها.

وإن رجعت، وكذبت نفسها في دعوى الدخول؛ لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول. (فرع) : لو انقضت عدة الرجعية، ثم نكحت آخر، فادّعى مطلقها عليها، أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة، فأثبت ذلك بينة، أو لم يثبت، لكن أقراً - أي: الزوجة والثاني له - به، أخذها؛ لأنه قد ثبت بالبينة، أو الإقرار ما يستلزم فساد النكاح، ولها عليه بالوطء مهر المثل، فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في إنكارها؛ لأن النكاح وقع صحيحاً، والأصل عدم الرجعة، أو أقرت هي دون الثاني، فلا يأخذها؛ لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني؛ إذ لا يقبل إقرارها عليه

وقوله: (وإن رجعت) أي: عما أقرت به، وهو غاية لوجوب العدة عليها.

[أحكام تتعلق بالرجعة]

قوله: (فرع: لو انقضت العدة... إلخ) المناسب ذكر هذا الفرع في باب الرجعة بعد قوله: (ولو ادّعى رجعة وهي منقضية ولم تنكح... إلخ)، أو يذكر ذلك هنا؛ وذلك لأن ما هنا محترز قوله هناك: (ولم تنكح).

قوله: (فادّعى مطلقها) أي: طلاقاً رجعيّاً كما هو ظاهر.

وقوله: (عليها أو على الزوج الثاني) أي: أو عليهما معاً، فأو مانعة خلوّ.

قوله: (فأثبت) أي: مُطلقها، فالضمير المستتر يعود له، ومثله ضمير له الآتي.

وقوله: (ذلك) أي: ما ادّعاه من الرجعة، ومثله ضمير به الآتي.

وقوله: (أو لم يثبت) أي: ذلك بالبينة. وقوله: (لكن أقراً... إلخ) قيد فيما إذا لم يثبت ذلك.

وقوله: (له) أي: لمطلقها. قوله: (أخذها) أي: انتزعها مُطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا.

قوله: (ما يستلزم فساد النكاح) أي: وهو الرجعة؛ وذلك لأنه إذا ثبتت الرجعة لم يصح

نكاحها؛ لأنها زوجة.

قوله: (ولها عليه) أي: الثاني. وقوله: (مهر المثل) أي: لا المسمى لفساد النكاح.

قوله: (فلو أنكر الثاني الرجعة) أي: مع إنكارها لها أيضاً، وإلا كانت عين المسألة الثانية.

وقوله: (صدق بيمينه) فلو نكل عن اليمين حلف الأول وأخذها.

قوله: (أو أقرت هي دون الثاني) أي: فإنه أنكر ذلك، وحلف عليه.

قوله: (فلا يأخذها) أي: مطلقها. وقوله: (لتعلق حق الثاني) أي: بها، وهو استحقاق الانتفاع بالبضع.

قوله: (حتى تبين من الثاني) أي: بموت له، أو فسخ، أو طلاق بائن.

قوله: (إذ لا يقبل إقرارها عليه) - أي: على الثاني - أي: بالنسبة للثاني، وهو علة؛ لعدم

أخذها إلى أن تبين.

بالرجعة ما دامت في عصمته؛ لتعلق حقه بها، أما إذا بانت منه فتسلم للأول بلا عقد، وأعطت وجوباً الأول قبل بينه وبينها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة، ولو تزوجت امرأة كانت في حيالة زوج بأن ثبت ذلك، ولو بإقرارها

- وقوله: (بالرجعة) متعلق ب (إقرار) . وقوله: (ما دامت في عصمته) أي: الثاني .
 وقوله: (لتعلق حقه) أي: الثاني . وقوله: (بها) أي: المقررة بالرجعة للأول .
 قوله: (أما إذا بانت) الأولى: فإذا بانت؛ لأنه مفاد الغاية السابقة .
 وقوله: (منه) أي: من الثاني . قوله: (فتسلم للأول) أي: مدعي الرجعة .
 وقوله: (بلا عقد) أي: لأنه ادعى الرجعة، وهي لا تحتاج إلى عقد .
 قوله: (وأعطت وجوباً الأول) أي: الزوجة الأول المدعي للرجعة .
 وقوله: (قبل بينونها) أي: من الثاني . وعبارة « الروض »، و « شرحه »^(١): وقيل ذلك - أي زوال حق الثاني - يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة، أي: لأنها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر؛ لارتفاع الحيلولة .
 قوله: (للحيلولة) أي: لا للفيصولة، وحكم الذي للحيلولة أنه يكون كالرهن عنده، بخلاف الذي للفيصولة، فإنه لا يكون كذلك، بل يستبد به، ويتملكه من تسلمه .
 وقوله: (بينه) أي: الأول . وقوله: (وبين حقه) أي: وهو الانتفاع بالبضع كما تقدم .
 وقوله: (بالنكاح الثاني) متعلق ب (الصادرة)، أي: إنها صدرت منها بسبب نكاحها الثاني .
 قوله: (حتى لو زال) أي: النكاح الثاني بينونها منه . وقوله: (أخذت المهر) أي: من الأول .
 وقوله: (لارتفاع الحيلولة) علة الأخذ .
 قوله: (ولو تزوجت امرأة... إلخ) الفرق بين هذه المسألة، وبين ما قبلها أنه في هذه المسألة، وقع الاختلاف في أصل الطلاق، وفيما قبلها في الرجعة مع الاتفاق على طلاق .
 وقوله: (في حيالة) - بالياء المثناة - قال في « القاموس »^(٢): الحيال خيط يشد به من بطان مير إلى حقه، وقبالة الشيء، وقعد حiale، وبحياله بإزائه. اهـ .
 وفي بعض نسخ الخط: بالياء الموحدة، وهو الموافق « للروض »، والمراد: على كل أنها تحت مدة زوج .
 قوله: (بأن ثبت ذلك) أي: كونها تحت زوج، والباء للتصوير .
 قوله: (ولو بإقرارها) أي: ولو ثبت ذلك بإقرارها .

به قبل نكاح الثاني، فادّعى عليها الأول بقاء نكاحه، وأنه لم يطلقها، وهي تدعي أنه طلقها، وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني، ولا بينة بالطلاق، فحلف أنه لم يطلقها، أخذها من الثاني؛ لأنها أقرت له بالزوجية، وهو إقرار صحيح؛ إذ لم يتفقا على الطلاق. (وتنقطع عدة) بغير حمل. (بمخالطة)

وقوله: (بها) أي: بكونها كانت تحت زوج.

قوله: (قبل نكاح الثاني) متعلق بـ (إقرارها)، واحتراز به عمّا إذا أقرت بالزوجية للأول بعد نكاح الثاني، فإنه لا يقبل إقرارها عليه نظير ما لو نكحت بإذنها، ثم ادّعت رضاعاً محرماً، فإنه لا يقبل، ولا يصح جعله متعلقاً بـ (ثبت)؛ لأنه يفيد أنه إذا ثبت ذلك بيّنة بعد نكاح الثاني لا تُقبل، فلا يأخذها، وهو لا يصح.

قوله: (فادّعى عليها الأول) أي: الزوج الأول الذي كانت تحت حياله.

قوله: (بقاء نكاحه) مفعول (ادّعى).

وقوله: (وأنه لم يطلقها) معطوف على (بقاء نكاحه)، أي: وادّعى أنه لم يطلقها.

قوله: (وهي) أي: من تزوجت على غير زوجها الأول.

وقوله: (أنه) أي: الأول.

وقوله: (وانقضت عدتها منه) أي: وأنه انقضت عدتها منه - أي: الأول -.

وقوله: (قبل أن تنكح الثاني) الظرف متعلق بكل من (طلقها)، (وانقضت عدتها).

وقوله: (ولا بينة بالطلاق) أي: والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق.

قوله: (فحلف) أي: الأول المدعى عليه بالطلاق.

قوله: (أخذها) أي: الأول. وقوله: (من الثاني) أي: الزوج الثاني.

قوله: (لأنها أقرت له بالزوجية) أي: فيما إذا ثبتت بالإقرار، أي: أو لأنها ثبتت له بالبيّنة.

قوله: (وهو) أي: إقرارها بالزوجية إقرار صحيح.

وقوله: (إذ لم يتفقا) أي: الزوج الأول والزوجة، وهو علّة لصحة الإقرار.

وقوله: (على الطلاق) أي: الراجع للزوجية، بخلاف المسألة السابقة، فإنهما اتفقا فيها على الطلاق، وادّعى بعده رجعة، فإذا أقرت هي بها دون الثاني لا يُقبل إقرارها، كما تقدم.

قوله: (وتنقطع عدة... إلخ) شروع في حكم معاشرة المفاقر للمعتدة، وقد ترجم له الفقهاء

بترجمة مستقلة.

قوله: (بغير حمل) خرج به عدة الحمل، فلا تنقطع بما ذكر، بل تنقضي بوضعه مطلقاً.

قوله: (بمخالطة... إلخ) الباء سببية متعلقة بـ (تنقطع).

مفارق لمفارقة. (رجعية فيها) لا بائن، ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها، ويتمكن عليها، ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا، فلا تنقضي العدة،

وقوله: (مفارق) يُقرأ بصيغة اسم الفاعل.

وقوله: (المفارقة) يُقرأ بصيغة اسم المفعول - أي: زوجة مفارقة - أي: فارقتها زوجها.

وقوله: (رجعية) صفة لمفارقة.

قوله: (فيها) أي: في العدة، وهو متعلق بـ (مخالطة)، أو بمحذوف صفة لها، أي: مخالطة حاصلة في العدة.

قوله: (لا بائن) معطوف على (رجعية)، أي: لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق لا البائن؛ لأنه لا شبهة لفراشه، وعبارة « المغني »^(١): لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة، فأشبهت المزني بها، فلا أثر للمخالطة. اهـ.

وقوله: (ولو بخلع) غاية في البائن، أي: ولو كانت بينونها بسبب خلع، فإنها لا تنقطع عدتها المخالطة.

قوله: (كمخالطة الزوج زوجته) قيد في المخالطة التي تقطع العدة، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (مخالطة) - أي: مخالطة كائنة - كمخالطة الزوج زوجته؛ وذلك بأن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً أو نهاراً، والخُلوة بها كذلك، وغير ذلك. وقوله: (بأن كان... إلخ) تصوير للمخالطة المذكورة. وقوله: (يختلي بها) أي: بالرجعية. وقوله: (ويتمكن عليها) (على) بمعنى (من) كما هو مصرح بها في بعض نسخ الخط، والمراد: التمكن من الاستمتاع بها.

وقوله: (ولو في الزمن اليسير) غاية في الاختلاء بها، والتمكن منها، أي: ولو كان ما ذكر يحصل في زمن يسير.

قال الرشيدى: هو صادق بما إذا قلَّ الزمن جدًّا، ولعله غير مراد، وأنه إنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الأزمنة.

قوله: (سواء أحصل... إلخ) تعميم في انقطاع العدة بالاختلاء، والتمكن منها، أي: لا فرق في ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أو لا، وأفاد به أن المدار في انقطاع العدة على وجود الاختلاء، والتمكن بحيث لو أراد الوطاء لأمكن.

قوله: (فلا تنقضي العدة) أي: زمن المخالطة، وإن طال الزمن جدًّا؛ كعشر سنين، وهو مفرِّع على انقطاع العدة.

لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى، وذلك لشبهة الفراش، كما لو نكحها حائلاً

قوله: (لكن إذا زالت... إلخ) استدراك من قوله: (وتنقطع عِدَّة... إلخ) رفع به ما يُوهمه الانقطاع من وجوب الاستئناف.

وقوله: (المعاشرة) عبّر بها هنا، وفيما تقدم بالمخالطة تفننا، وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد.

قوله: (بأن نوى... إلخ) تصوير لزوال المعاشرة، وهو يفيد أنها لا تزول إلا بالنيّة.

قوله: (كملت) بالبناء للمعلوم أي: كملت هي عِدَّتُها، وهو جواب (إذا).

وقوله: (على ما مضى) متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر، أي: حال كونها بانية للعِدَّة على ما مضى منها قبل المعاشرة، والمراد: أنها لا تستأنف عِدَّة جديدة بعد زوال المعاشرة، ومحل ما ذكر إن مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة، فإن لم يمضِ زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنف العِدَّة من حين زوالها.

قوله: (وذلك لشبهة الفراش) اسم الإشارة يعود على المذكور من عدم انقضاء العِدَّة، والإضافة على معنى اللام، أي: وإنما لم تنقض العِدَّة بالمخالطة في الرجعية؛ لوجود شبهة للاستفراش بها، وهي كونها كالزوجة في الأحكام المارّ بيانها غير مرّة.

وعبارة « المغني » ^(١): فلا تنقضي عِدَّتُها، وإن طالّت المُدَّة؛ لأن الشبهة قائمة، وهي بالمخالطة مستفراش بها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العِدَّة، كما لو نكحت غيره في العِدَّة، وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن استفراشه من العِدَّة. اهـ.

قوله: (كما لو نكحها... إلخ) الكاف للتنظير، والفاعل يعود على مطلق شخص، والمفعول يعود على امرأة أجنبية في عِدَّة طلاق رجعي، أي: هذا نظير ما لو نكح مُطلقة من غيره طلاقاً رجعيّاً في العِدَّة، وهو جاهل بالحال، فإنها تنقطع، ولا يحسب زمن استفراشه.

هكذا يتعين حل العبارة - كما تنطق به عبارة « المغني » المارة ^(٢) - ولو عبّر مثله؛ لكان أولى؛ لأن عبارته تُوهم أن الزوج نكح المطلقة منه مطلقاً طلاقاً رجعيّاً في العِدَّة، وهو لا يصح؛ لأنه إن أراد بالنكاح من قوله: (نكحها العقد) فهو باطل؛ لأنه تقدم أن العقد على الرجعة رجعية لكن بالنيّة، وإن أراد به الوطء، فلا يصح أيضاً؛ لأنه يلزم عليه أن يكون المنظر عين المنظر به. فتأمل.

وقوله: (حائلاً) الذي في « التحفة » ^(٣)، و « النهاية » ^(٤) جاهلاً، فلعل في عبارتنا تحريفاً من التّساخ.

في العدة، فلا يحسب زمن استفراشه عنها، بل تنقطع من حين الخلوّة، ولا يطل بها ما مضى، فبني عليه إذا زالت، ولا يحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات. (و) لكن. (لا رجعة) له عليها. (بعدها) أي: بعد العدة بالأقراء، أو الأشهر على المعتمد،

وقوله: (في العدة) متعلق بـ (نكحها).

قوله: (فلا يحسب) جواب (لو)، ولا حاجة إليه مع ما بعده؛ لأنه قد علم من كاف التنظير.

وقوله: (زمن استفراشه) أي: من نكح المعتدة من غيره. وقوله: (منها) أي: العدة.

قوله: (بل تنقطع) أي: العدة. وقوله: (من حين الخلوّة) أي: بها، ولو لم يوجد وطء.

قوله: (ولا يطل بها) أي: بالخلوة. وقوله: (ما مضى) أي: من العدة.

قوله: (فبني عليه) أي: على ما مضى، وهذا هو معنى عدم بطلان ما مضى بها.

وقوله: (إذا زالت) أي: الخلوّة. قوله: (ولا يحسب) أي: من العدة.

وقوله: (الأوقات) أي: التي لم تحصل فيها خلوّة.

قوله: (ولكن لا رجعة... إلخ) استدراك من المتن، أي: لا تنقطع عدتها بالمخالطة في العدة،

ولكن لا رجعة... إلخ، ولو أبقى المتن على حاله، ولم يزد أداة الاستدراك لكان أولى، وإنما لم يجز

له الرجعة بعدها للاحتياط، والتغليظ عليه، فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في حقوق

الطلاق خاصة - كما صرح به المؤلف -.

والحاصل: هي بعد انقضاء عدتها الأصلية كالبائن في تسعة أحكام: في أنه لا يصح رجعتها،

ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء، ولا ظهار، ولا إعان، ولا نفقة، ولا كسوة، ولا يصح

خلعها، بمعنى أنه إذا خالعهما وقع الطلاق رجعيًا، ولا يلزم العوض؛ ولذلك قال بعضهم: ليس لنا

امرأة يلحقها الطلاق، ولا يصح خلعها إلا هذه، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة، وكالرجعية

في خمسة أحكام في لحوق الطلاق، وفي وجوب سُكْنَاهَا، وفي أنه لا يُحَدُّ بوطئها، وليس له تزوج

نحو أختها، ولا أربع سواها.

قوله: (أي: بعد العدة) أي: بعد انقضائها، والمراد صورة، وإلا فلا يصح؛ لأن الفرض في هذه

أن عدتها لا تنقضي بسبب المخالطة.

وقوله: (على المعتد) مقابله يثبت له الرجعة بعدها.

وفي « شرح الروض » ما نصه (١): وما نقله كأصله عن « البغوي » من عدم ثبوت الرجعة: هو

ما جزم به في « المنهاج »، ونقله في المحرر عن المعتبرين.

وفي « الشرح الصغير » عن الأئمة: قال في المهمات: والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت

وإن لم تنقض عدتها، لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها، والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها، وجزم به غيره، فقال: لا توارث بينهما، ولا يُحدّ بوطئها.
(تمة): لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية.....

الرجعة كما ذهب إليه القاضي، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب، فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله، وذكر نحوه الزركشي، لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين، والأئمة كما مرّ. اهـ.

قوله: (وإن لم تنقض عدتها) الأولى إسقاطه؛ لأن فرض المسألة في الرجعية المخالطة، وهي لا تنقض عدتها بسبب المخالطة.

قوله: (لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها) أي: العدة الصورية.

قوله: (إنه لا مؤنة لها) أي: عليه. وقوله: (بعدها) أي: بعد العدة الصورية.

قوله: (وجزم به) أي: بما رجحه البلقيني.

قوله: (فقال: لا توارث... إلخ) لا يدل على المدعي، فلعل في العبارة سقطاً يعلم من عبارة «التحفة»، ونصها^(١): ومؤنتها عليه إلى انقضاء العدة، لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها، وجزم به غيره، فقال: لا توارث بينهما، ولا يصح إيلاء منها، ولا ظهار، ولا إعان، ولا مؤنة لها، ويجب لها الشكنى؛ لأنها بائن إلا في الطلاق، ولا يُحدّ بوطئها. اهـ. بحذف.

فالساقط من عبارتنا الذي كان عليه أن يأتي به هو قوله: (ولا مؤنة لها)، فكان عليه أن يأتي به.

وقوله: (ولا يحد بوطئها) أي: لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة بالوطء، كما تقدم

في بابها.

قوله: (تمة) أي: في بيان تداخل العدين.

قوله: (لو اجتمع عدتا شخص... إلخ) ذكر حكم اجتماع عدين من جنس واحد لشخص واحد، وبقي عليه ما إذا كانا من جنسين له أيضاً؛ كحمل، وأقراء كأن طلقها حاملاً، ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها حائلاً، ثم وطئها، وأحبها، وحكم ذلك كحكم ما إذا كانا من جنس واحد فتداخلان، وتنقضيان بوضعه، وما إذا كانا لشخصين سواء كان من جنس؛ كأن كانت في عدة زوج، أو وطء شبهة، فوطئت من آخر بشبهة، أو نكاح فاسد، فلا تداخل؛ لتعدد المستحق، بل تعدد لكل منهما عدة كاملة، وتقدم عدة الطلاق على وطء الشبهة، وإن سبق وطء الشبهة الطلاق؛ لقوتها باستنادها إلى عقد جائز، أو كانا من جنسين؛ كأن وجد حمل من أحد الشخصين، فكذلك لا تداخل، لكن عدة الحمل تقدم مُطلقاً - سواء كان من المطلق، أو من الواطئ بشبهة - ففيما إذا

مطلقاً، أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما، فتعدّ هي من فراغ الوطاء، وتندرج فيها بقية الأولى، فإن كرر الوطاء استأنفت أيضاً، لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية.

كان من الأول، ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه، ثم بعد مُضي زمن النفاس تعدت بالأقراء، وفي عكسه تنقضي عدة الشبهة بوضعه، ثم تعدت، أو تكمل للطلاق، فتحصل أن الأقسام أربعة؛ وذلك لأن العدتين؛ إما أن يكونا لشخص أو لشخصين، وعلى كلِّ إِمّا أن يكونا من جنس أو من جنسين.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الوطاء بشبهة أم لا، كما يدل عليه التقييد بعد. وفيه: أن وطاء الرجعية لا يكون إلا شبهة، فلا يصح التعميم المذكور. وأجيب: بأن المراد بالشبهة فيها شبهة الفاعل بأن ظنها زوجته غير المطلقة، أو كان جاهلاً معذوراً بأنه يحرم عليه وطؤها.

قوله: (أو البائن) معطوف على (الرجعية)، أي: أو وطئ مطلقته البائن.

وقوله: (بشبهة) متعلق بـ (وطئ)، أي: وطئها بشبهة، والمراد: شبهة الفاعل كما في الذي قبله، وخرج ما لو وطئها بغير شبهة بأن كان عالماً بأنها المطلقة، فلا عدة للوطء؛ لأنه غير محترم لكونه زناً.

قوله: (تكفي عدة أخيرة) هي هنا عدة الوطاء، أي: تغني عمّا بقي من عدة الطلاق.

وقوله: (منهما) أي: العدتين عدة الطلاق، وعدة الوطاء.

قوله: (فتعدت... إلخ) هذا هو معنى الاكتفاء بالعدة الأخيرة منهما.

قوله: (من فراغ الوطاء) أي: وهو إخراج الحَشَفَةِ « ح ل ». « بُجَيْرِي ».

قوله: (وتندرج) أي: تدخل. وقوله: (فيها) أي: العدة الأخيرة.

وقوله: (بقية الأولى) أي: عدة الطلاق هنا، أي: فيكون قدر تلك البقية مشتركاً واقعاً عن

الجهتين.

قوله: (فإن كرر الوطاء) أي: مطلقاً في الرجعية، وبشبهة في البائن.

قوله: (استأنفت أيضاً) أي: من فراغ الوطاء، ويندرج في عدته بقية الأولى، وهكذا.

قوله: (لكن لا رجعة... إلخ) استدراك من اندراج بقية الأولى في عدة الثانية.

وقوله: (حيث لم يبق من الأولى) أي: عدة الطلاق الرجعي، وذلك كأن وطئها بشبهة بعد

قُوءين من عدة الطلاق، ولم يراجعها إلا بعد تمام القرء الثالث، فلا تصح الرجعة، فإن بقي منهما بقية؛ كأن راجعها في القرء الثالث صحت الرجعة.

(فائدة): قد يجب على المرأة أربع عِدَد، وذلك كما لو طلقت الأمة، فشرعت في العدة، فلما

قرب انقضاؤها عتقت، فإنها تَنْتَقِل لعدة الحرائر، فلما قرب انقضاؤها مات زوجها، فإنها تَنْتَقِل

لعدة الوفاة، فلما قرب انقضاؤها وطئت بشبهة، وحملت منه، فإنها تنتقل لعدة الحمل.

(فرع): في حكم الاستبراء، وهو شرعاً: تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي

[الاستبراء وما يتعلق به من أحكام]

قوله: (فرع في حكم الاستبراء) أي: كحرمة الاستمتاع بالأمة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها، وقد أفردته الفقهاء بباب مستقل، وإنما ذكر عقب العدة؛ لاشتراكهما في أصل البراءة، وخص بهذا الاسم؛ لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم؛ كحيضة في ذوات الحيض، وشهر في ذوات الأشهر، بخلاف العدة، فإنه لمَّا لم يكتفَ فيها بذلك خصت باسم العدة المأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً.

والأصل فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاس: « ألا لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »^(١)، وأوطاس - بضم الهمزة أفصح من فتحها - اسم وادٍ من هوازن عند حنين: وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسيبة عليها بجامع حدوث الملك، ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض، وهو شهر غالباً.

قوله: (وهو) أي: الاستبراء.

وقوله: (شَرَعًا... إلخ) أي: وأما لغةً: فهو طلب البراءة، وقد يُطَلَق بمعنى تحصيلها، والاتصاف بها، كما في قوله ﷺ « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(٢) أي: حصل براءتهما، واتصف بها.

قوله: (تربص بمن فيها رق) أي: صبر، وانتظار بمن فيها رق، ولو مبعوضة، والمتربص بها هو السيد فيما إذا أراد التمتع بها، أو تزويجها، أو هي نفسها فيما إذا زال فراشه عنها بعثتها، فلا بد من أن تتربص، وتنتظر نفسها بنفسها، ولا يجوز لها أن تتزوج حالاً، وقد يكون الاستبراء في الحرّة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها، ومات ذلك الولد، فإنه يُسَنُّ له استبرأؤها؛ لأنها ربما تكون حاملاً، فيكون الحمل أحمًا للميت من الأم، فيرث منه السدس، ولو عبّر بالمرأة كما في « شرح المنهج »؛ لكان أولى لشمولها الحرّة وغيرها.

وقوله: (عند وجود سبب مما يأتي) وهو حدوث الملك، أو زوال الفراش، وهذا باعتبار الأصل والغالب، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك؛ كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمتة، فيجب فيها الاستبراء؛ لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك اليمين.

وخرج يظن أنها أمتة، ما لو ظنها زوجته الحرّة، فإنها تعتد بثلاثة قروء، أو زوجته الأمة، فتعتد بقروءين.

للعلم ببراءة رحمها، أو للتعبد. (يجب استبراء) لحل تمتع أو تزويج. (بملك أمة)

قوله: (للعلم... إلخ) علة لمقدر، أي: وإنما شرع التبرص؛ ليحصل العلم بالبراءة، وهذا فيمن تحبل.

وقوله: (أو للتعبد) وهذا في البكر، ومن استبرأها بائعها قبل بيعها، والمشتراة من صبي أو امرأة.

* * *

قوله: (يجب استبراء) أي: على السيد بالنسبة لما إذا أراد التمتع بأتمته، أو تزويجها بعد أن وطئها، أو عليها بالنسبة لزوال الفراش عنها بعثقها بموته أو إعتاقها، فيجب عليها أن تستبرئ نفسها بنفسها، فلا يحل لها أن تتزوج قبل ذلك كما تقدم، وقد يُستحب الاستبراء، كما في الحرّة السابقة، وكما في الأمة التي اشتراها زوجها فتستبرئ استحبابًا؛ لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، فإنه في النكاح ينعقد مملوكًا، ثم يعتق بالملك، وفي ملك اليمين ينعقد حرًا، وتصير أمه أم ولد، وكما في الأمة الموطوءة، فإنه يستحب لملكها قبل بيعها استبرأؤها؛ ليكون على بصيرة.

قوله: (حل تمتع) تعليل ل (وجوب الاستبراء)، أي: وإنما وجب؛ لأجل حلّ التمتع بها. وقوله: (أو تزويج) معطوف على (تمتع)، أي: أو لحل تزويج، فلا يحل للسيد أن يزوّج أتمته على غيره إلا بعد استبرائها، لكن بشرط أن يكون قد وطئها، ويعلم منه أن الاستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة؛ لأنها لا تستمتع بجاريته، ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوءة لسيدها، وهذا لا يتأتى في المرأة. اهـ. جمل.

قوله: (بملك أمة... إلخ) ذكر لوجوب الاستبراء سببين ملك الأمة، أي: حدوثه، وزوال فراشه، ويرد على الأول ما لو فسخت المكاتبه كتابة صحيحة الكتابة، أو فسخها السيد عند عجزها عن النجوم، فيجب استبرأؤها مع عدم حدوث الملك، وما لو أسلمت الأمة المرتدة أو السيد المرتد، أو أسلما معًا بعد ردّتهما، فإنه يجب استبرأؤها مع عدم ذلك، ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج موطوءته، مستولدة كانت أو غيرها، فإنه يجب استبرأؤها قبل تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها.

وأجيب: بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب، وهذه الصور جاءت على خلاف ذلك، وقال بعضهم: ما ذكر ليس بسبب حقيقة، والسبب في الحقيقة إنما هو حل التمتع، أو رُوم التزويج^(١)، ولكل منها أسباب؛ فمن أسباب الأول الملك، ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها، ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل قوله: (حل تمتع أو تزويج) علة لوجوب الاستبراء، وجعل الباء من قوله: (بملك... إلخ) سببية مرتبطة بحل التمتع لا بوجوب الاستبراء في المتن، أي: يجب

ولو معتدة بشراء، أو إرث أو وصية، أو هبة مع قبض، أو سبي بشرطه من القسمة، أو اختيار تملك.

الاستبراء؛ لأجل حل التمتع، ولأجل حل تزويجها، والأول يحصل بسبب ملك الأمة، والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على اللّف، والتّشر المرتب.

قوله: (ولو معتدة) غاية في وجوب الاستبراء بملك الأمة، أي: يجب بذلك، ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلاً.

وعبارة « الجمل » ^(١): قوله: (ولو معتدة) أي: فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العِدّة، وهذا بالنسبة لِحل التمتع، أما بالنسبة لِحل التزويج، فيكفي فيه انقضاء العِدّة، وهذا كله إن كانت العِدّة لغيره، فإن كانت العِدّة له، فلا استبراء، وتنقطع بملك لها، والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضاً، لكن تنقطع العِدّة، فالفارق بين معتدته، ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العِدّة، وعدم انقطاعها. اهـ. وهذا محله في إرادة التمتع، أما في إرادة التزويج، فلا يجب الاستبراء، كما صرّح به في « الروض » ^(٢).

قوله: (بشراء... إلخ) الباء سببية متعلقة ب (ملك)، أي: إن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة.

وقوله: (أو إرث) أي: لها. وقوله: (أو وصية) أي: بها له مع قبولها.

وقوله: (أو هبة) أي: بها له. وقوله: (مع قبض) قيد في الهبة؛ إذ هي قبله لا تملك.

وقوله: (أو سبي) أي: حاصل منه لها، فهذه كلها أسباب للملك.

وقوله: (بشرطه) أي: بوجود شرط السبي، أي: التملك به.

وقوله: (من القسمة أو اختيار تملك) بيان لشرطه، و (أو) لتنويع الخلاف، يعني: أنه اختلف

فيما يحصل به التملك بالسبي، فقيل: القسمة - أي: قسمة الإمام السّبي - على المستحقين -

وهو الراجح -، وقيل: اختيار التملك أي: بأن يقول كل واحد منهم: اخترت نصيبي، وهو

مرجوح، وفي « البجيري » ما نصه ^(٣): وعن الجويني والقفال وغيرهما: أنه يحرم وطء السراري

اللاتي يُجلبن من الروم والهند، والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم، أي:

يفرز خمس الخمس لأهله. اهـ. « سم ».

والمعتمد جواز الوطء؛ لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخمس؛ كذمي، ونحن

لا نحرم بالشك. « م ر ». اهـ.

وسيدكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند، نقلاً عن شيخه في أواخر باب

الجهاد بأبسط من هذا.

(وإن تيقن براءة رحم)؛ كصغيرة، وبكر، وسواء أملكها من صبي، أم امرأة، أم من باع استبرأها قبل البيع، فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع. (وبزوال فراش) له. (عن أمة موطوءة) غير مستولدة. (أو مستولدة بعثها) أي: بإعتاق السيد

قوله: (وإن تيقن براءة رحم) غاية لوجوب الاستبراء أي: يجب الاستبراء، وإن تيقن... إلخ للتعبد، كما مرّ.

قوله: (كصغيرة) تمثيل للمتيقن براءة رحمها.

قوله: (وبكر) في كون البكر تيقن براءة رحمها؛ نظرًا لأنه يمكن شغله باستدخال المنى من غير وطء. وأجيب: بأن ذلك نادر، فلا عبرة به.

قوله: (وسواء أملكها... إلخ) تعميم في وجوب الاستبراء، فهو معطوف على الغاية، ولو قال: ومملوكة من صبي... إلخ عطفاً على (كصغيرة)؛ لكان أولى وأخصر؛ إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها.

قوله: (فيجب) أي: الاستبراء، وهو تفريع على الغاية، وعلى التعميم.

وقوله: (فيما ذكر) أي: الصغيرة، وما بعدها.

قوله: (بالنسبة لحل التمتع) أي: وأما بالنسبة لحل التزويج، فلا يجب الاستبراء - كما في « الروض »، و « شرحه » -، وعبارتهما^(١): وإن اشترى أمة غير موطوءة، أو أمة من امرأة، أو صبي، أو أمة استبرأها البائع، فله تزويجها بلا استبراء، فإن أعتقها، فله تزويجها قبل الاستبراء، ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطه للاستبراء، فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزويجها. اهـ. وقوله: (استبرأها البائع) الجملة صفة أمة. وقوله: (فله تزويجها) أي: على الغير، وهو جواب (إن). وقوله: (فله تزويجها) أي: لنفسه.

قوله: (وبزوال فراش) عطف على (بملك أمة)، أي: ويجب الاستبراء عليها بزوال فراش، أي: ملك. وقوله: (له) أي: للسيد، وهو قيد في الفراش، وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة، أو المعتدة من زوج، فلا استبراء؛ لأنها ليست فراشًا للسيد، ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج، وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية، أو عدة النكاح.

وقوله: (عن أمة) متعلق (بزوال). وقوله: (موطوءة) خرج غيرها، فلا استبراء عليها بعثها.

قوله: (غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة. قوله: (بعثها) متعلق (بزوال)، والباء سببية.

قوله: (أي: بإعتاق) بيان لما يحصل به العتق، أي: أن العتق الحاصل لها تارة يكون بإعتاق

السيد لها، وتارة يكون بموته.

كل واحدة منهما، أو موته لا إن استبرأ قبيل إعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش، فلا يجب، بل تتزوج حالاً؛ إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة. (و) يحرم، بل (لا يصح)

قوله: (كل واحدة منهما) أي: من المستولدة، وغيرها.

قوله: (أو موته) عطف على (إعتاق)، ويُتصوّر عتقها بموته بما إذا كانت مستولدة أو مُدبّرة؛ لأن غيرهما لا يعتق بالموت، بل ينتقل الملك للورثة.

قوله: (لا إن استبرأ... إلخ) استثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق، أو بالموت، أي: يجب عليها الاستبراء إلا إن استبرأها سيدها قبل إعتاقها، وكانت غير مستولدة، فلا يجب عليها. وعبارة « المنهج »، و « شرحه »^(١): ولو استبرأ قبله - أي: قبل العتق - مستولدة، فإنه يجب عليها الاستبراء لما مرّ، لا إن استبرأ قبله غيرها، أي: غير مستولدة ممن زال عنها الفراش، فلا يجب الاستبراء، فتتزوج حالاً؛ إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة، فإنها تشبهها، فلا يُعتدّ بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها. اهـ. ولو صنع الشارح كصنيعها؛ لكان أولى وأوضح.

قوله: (غير مستولدة) مفعول (استبرأ).

وقوله: (ممن زال عنها الفراش) بيان للمضاف الذي هو لفظ (غير)، والمراد: زال عنها الفراش بالإعتاق الذي استبرأها قبله. وحاصل هذه المسألة: أنه لو استبرأ السيد أمته غير المستولدة بأن مضت مُدّة الاستبراء، وهو لم يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالإعتاق فلا استبراء عليها، فلها أن تتزوج حالاً.

قوله: (فلا يجب) أي: الاستبراء عليها، وهو مُفَرَّع على مفهوم قوله: (لا إن استبرأها)، أو جواب شرط محذوف أي: فإن استبرأها كما ذكر، فلا يجب استبراء، ولو حذفه لكان أخصر وأولى؛ لأنه يعلم من استثنائه مما يجب الاستبراء فيه. قوله: (بل... إلخ) إضراب انتقالي.

قوله: (إذ لا... إلخ) علة لعدم وجوب الاستبراء.

وقوله: (هذه) أي: غير المستولدة التي استبرأها سيدها قبل زوال الفراش.

قوله: (بخلاف المستولدة) أي: فإنها تشبه المنكوحة.

قال في « التحفة »^(٢): والفرق بين غير المستولدة، وبين المستولدة ظاهر؛ إذ الأولى لا تشبه المنكوحة، بخلاف الثانية؛ لثبوت حق الحرية لها، فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة. اهـ. بالمعنى.

وقوله: (أشبه بفراش الحرة) أي: وهي تجب عليها العِدّة. اهـ.

قوله: (ويحرم بل لا يصح... إلخ) هذا يفيد أن السبب في الاستبراء رُوم التزويج، وهو يؤيد ما تقدم عن بعضهم أن السبب الحقيقي، إما حل التمتع، أو رُوم التزويج.

تزويج موطوءته (أي: المالك. (قبل) مضي (استبراء) حذرًا من اختلاط المائين، أما غير موطوءته، فإن كانت غير موطوءة لأحد، فله تزويجها مطلقًا، أو موطوءة غيره، فله تزويجها من الماء منه، وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم، أو مضت مدة الاستبراء منه، ولو أعتق موطوءته، فله نكاحها بلا استبراء.....

وقوله: (تزويج موطوءته) أي: أو موطوءة غيره إن كان الماء محترمًا، وأراد تزويجها لغير صاحبه، ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح.

قوله: (قبل مضي استبراء) في « التحفة »: وإنما حلَّ بيعها قبله مُطلقًا؛ لأن القصد من الشراء ملك العين، والوطء قد يقع وقد لا، بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطء.

قوله: (حذرًا من اختلاط المائين) أي: اشتباه أحدهما بالآخر، فليس المراد حقيقة الاختلاط؛ لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوي على ماءين.

قوله: (أما غير موطوءته) صادق بصورتين بما إذا لم توطأ أصلًا، وبما إذا وطئها غيره، وقد أفادهما بقوله: (فإن كانت... إلخ).

قوله: (فله) أي: المالك، والمناسب للتقابل أن يقول: فلا يحرم تزويجها.

وقوله: (تزويجها) أي: قبل مضي مدة الاستبراء، وكذا يقال فيما بعده.

وقوله: (مطلقًا) أي: من كل أحد.

قوله: (أو موطوءة غيره) أي: أو كانت موطوءة غير المالك المرید لتزويجها بأن كانت موطوءة البائع لها قبل استبرائها، أو موطوءة بشبهة، أو بزنا.

قوله: (فله) أي: للمالك الذي هو المشتري.

وقوله: (تزويجها من الماء منه) أي: على من الماء منه، ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترمًا أم لا، مضت مدة الاستبراء عنده أم لا، ويدل على ذلك ما بعده.

قوله: (وكذا من غيره) أي: وكذا له أن يزوجه على غير من الماء منه، لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بأن كان وطؤه لها بزنا أو محترمًا، لكن مضت مدة الاستبراء منه، أي: عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشتري.

قوله: (ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء) أي: كما يجوز أن ينكح المعتدة منه؛ إذ لا اختلاط

هنا، ومن ثم لو اشترى أمة، فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء، كما لو أعتقها،

فأراد بائعها أن يتزوجها، وخرج بموطوءته، ومثلها من لم توطأ، أو وطئت زنا، أو استبرأها من

انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطئًا غير محرم، فلا يحل له تزويجها قبل استبرائها، وإن أعتقها. اهـ.

« تحفة ». وقوله: (من وطئها) فاعل (خرج).

(وهو) أي: الاستبراء. (لذات أقراء حيضة) كاملة، فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء، ولو وطئها في الحيض، فحَبِلت منه، فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء،

قوله: (وهو) مبتدأ خبره (حيضة). وقوله: (أي: الاستبراء) أي: قدره.

وقوله: (لذات أقراء) حال من المبتدأ على رأي، أو من الخبر مقدم عليه، وهو المسوغ لمجيء الحال من النكرة.

قوله: (حيضة كاملة) إنما كانت العبرة هنا بالحيض، وفي العِدَّة بالطهر؛ لأن الأقرء فيها متكررة، فُتَعْرِف البراءة بتكرار الحيض، ولا تكرر هنا، فيعتمد الحيض الدال على البراءة، فمن انقطع حيضها صبرت إلى أن تحيض، فتستبرأ بحيض، فإن لم تحض صبرت إلى سن اليأس، ثم استبرئت بشهر على نحو ما تقدم في العِدَّة، وأقل مُدَّة إمكان الاستبراء إذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان، وفي الحيض ستة عشر يوماً ولحظتان.

قوله: (فلا تكفي بقيتها) - أي: الحيضة - أي: لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العِدَّة، فإنها تحسب قُرءاً؛ والفرق أن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهذه تستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة.

قوله: (ولو وطئها... إلخ) أي: لو وطئ السيد أُمته في الحيض، أي: وقبل مضي مُدَّة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة، ولو صرح به كـ « الروض »، و « شرحه » لكان أولى.

وعبارة « الروض »، و « شرحه »^(١): (فرع): وطئ السيد أُمته قبل الاستبراء، أو في أثناءه لا يقطع الاستبراء، وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العِدَّة، فإن حَبِلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع، كما لو وطئها ولم تحبل، أو حَبِلت منه في أثناءه حَلَّت له بانقطاعه لتمامه.

قال الإمام: هذا إن مضي قبل وطئه أقل الحيض، وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض. اهـ.

قوله: (فحَبِلت منه) أي: الواطئ. قوله: (فإن كان) أي: الحبل.

وقوله: (قبل مضي أقل الحيض) الظرف متعلق بمحذوف خبر كان، أي: فإن كان حاصلًا قبل مضي أقل الحيض، وهو: يوم وليلة.

قوله: (انقطع الاستبراء) أي: انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض، واعتبار الاستبراء بالوضع، فإذا وضعت حلَّ وطؤها كما يفيد قوله: (وبقي التحريم إلى الوضع) أي: بقي تحريم الوطء عليه إلى أن تضع. فإذا وضعت ارتفع التحريم، ولا يلزم استبراء ثانٍ بعد الوضع.

وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه، وهي طاهرة، وإن حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء؛ لمضي حيض كامل لها قبل الحمل. (ولذات أشهر) من صغيرة، أو آيسة. (شهر والحامل لا تعتد بالوضع) أي: بوضع الحمل، وهي التي حملها من الزنا، أو المسبية الحامل،

قوله: (كما لو حبلت... إلخ) الكاف للتنظير، أي: هو نظير ما لو حبلت الأمة من وطئه لها في حال طهارتها، فإنه يبقى التحريم إلى الوضع، فإذا وضعت ارتفع.

قوله: (وإن حبلت بعد مضي أقله) أي: الحيض، وهو: يوم وليلة.

قوله: (كفى) - أي: مضي أقله في الاستبراء - أي: فيحل له بعده التمتع بها، ولا يصبر إلى الوضع.

قوله: (لمضي حيض... إلخ) علة لقوله: (كفى)، أي: وإنما كفى ذلك لمضي حيض كامل لها قبل الحمل.

قوله: (ولذات أشهر) معطوف على (لذات أقراء)، أي: والاستبراء لذات أشهر شهر. وقوله: (من صغيرة... إلخ) بيان لذات الأشهر.

وقوله: (شهر) أي: ما لم تحض فيه، فإن حاضت فيه اشترئت بالحيضة؛ لأنها صارت من ذوات الأقراء. اهـ. « ع ش » (١).

قوله: (والحامل) معطوف أيضًا على (ذات أقراء)، أي: والاستبراء لأمة حامل.

وقوله: (لا تعتد بالوضع) أي: ليس لها عدة بالوضع، وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل، وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج، أو وطء شبهة، أو عتقت حاملًا من شبهة وهي فراش لسيدها، فلا يكون الاستبراء بالوضع، بل يلزمها أن تستبرئ بعده.

قوله: (وهي) أي: التي لا تعتد بالوضع.

وقوله: (التي حملها من الزنا) أي: ولم تحض، فإن حاضت كفت حيضة، ولا عبرة بالحمل، ولو كانت من ذوات الشهور، ومضى شهر، فكذا.

والحاصل: أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع، والحيضة فيمن تحيض، وبالأسبق من الوضع، والشهر في ذوات الأشهر.

قوله: (أو المسبية الحامل) أي: من كافر، وأفاد بذكرها وما بعدها: أن الحمل قد يكون من غير زنا، ويكون الاستبراء بالوضع، واندفع بذلك حصر بعضهم الحامل التي لا تعتد بالوضع في التي حملها من الزنا، وقال: لأنه إن كان من سيدها صارت به أم ولد، ولا يصح بيعها، وإن كان

أو التي هي حامل من السيد، وزال عنها فراشه بعثق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي: الحمل.

(فرع): لو اشترى نحو وثنية أو مُرتدة فحاضت، ثم بعد فراغ الحيض، أو في أثنائه، ومثله الشهر في ذات الأشهر، أسلمت لم يكف حيضها، أو نحوه في الاستبراء؛ لأنه

من زوج انقضت عدتها به، ولا يدخل الاستبراء في العدة، بل يجب الاستبراء بعده، ويكون الولد في هذه رقيقاً، وإن كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه، والولد حُرٌّ، ويغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها، وهي حامل به؛ لأن الحامل بحر لا تباع، فيتعين أن يكون الحمل من الزنا. وحاصل الدفع: أننا لا نسلم أنها تنحصر في ذلك، بل تارة تكون حاملاً من زنا، وتارة تكون غيرها كالمسبية المذكورة، وما بعدها.

قوله: (أو التي هي حامل من السيد... إلخ) أي: أو الأمة التي هي حامل من السيد، ثم زال عنها فراشه بعثقها، فإنها ليس لها عدة بالوضع، فإذا رام تزويجها لا بد من استبرائها، ويكون استبرائها بالوضع.

قوله: (سواء... إلخ) تعميم في الأخيرة، وهي الحامل التي زال فراش السيد عنها بالعتق أي: لا فرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بأن ولدت منه أولاً، ثم وطئها وحملت منه، ثم أعتقها، ورام أن يزوجهها، فيكون استبرائها بالوضع، والتعميم المذكور ساقط من عبارة « التحفة »، و « النهاية ».

قوله: (وضعه) أي: والاستبراء لحامل وضع الحمل؛ لحصول البراءة به، وللخبر السابق.

* * *

قوله: (لو اشترى نحو وثنية) أي: كمجوسية. قوله: (أو مرتدة) أي: أو اشترى مرتدة.

قوله: (فحاضت) أي: الوثنية، ونحوها المرتدة.

قوله: (ثم بعد فراغ الحيض) الظرف متعلق ب (أسلمت) بعده.

وقوله: (أو في أثنائه) أي: الحيض.

قوله: (ومثله) - أي: مثل الحيض الشهر - أي: فلو أسلمت بعده، أو في أثنائه لم يكف مضى الشهر عن الاستبراء. قال في « التحفة »^(١): وكذا الوضع على ما صرحا به. اهـ.

قوله: (لم يكف حيضها... إلخ) أي: فلا بد من استبراء ثانٍ بعد الإسلام.

وقوله: (أو نحوه) أي: الحيض من الشهر أو الوضع. وقوله: (في الاستبراء) متعلق بيكفي.

قوله: (لأنه... إلخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر في الاستبراء.

لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء. (وتصدق) المملوكة بلا يمين. (في قولها: حضت)؛ لأنه لا يعلم إلا منها. (وحرّم في غير مسببة تمتع)

وقوله: (لا يستعقب) إن جعلت السين والتاء زائدتين، فما بعده فاعل به، وحذف مفعوله - أي: لا يعقبه - ويتسبب عنه حل التمتع، وإن جعلاً للطلب فما بعده مفعول، والفاعل ضمير مستتر يعود على المذكور من الحيض ونحوه، أي: لا يستلزم، ويطلب حل التمتع، واعتراض التعليل المذكور بأنه يأتي في المحرمة، أي: إذا اشتراها محرمة، فحاضت قبل التحلل، فإنه يُعتدّ به مع أنه لا يستعقب الحل.

قوله: (الذي هو) أي: حل التمتع بعد مضي الحيضة أو الشهر القصد في الاستبراء، أي: وهذا القصد لم يحصل بما ذكر، فلا يكفي في الاستبراء؛ ولذلك قال « القفال »: كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يُعتدّ به، أي: إلا استبراء المرهونة قبل انفكك الرهن، فيعتدّ به؛ لأنه يحل للراهن وطؤها بإذن المرتهن، فهي محل الاستمتاع، وفرّق « ابن حجر » بينها وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة، وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين، فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد، والغرماء. « ح ل ». اهـ. « جمل » (١). وقوله: (وفرّق ابن حجر) عبارته (٢): ويفرق بينها وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها بإذن المرتهن، فهي محل للاستمتاع، بخلاف غيرها حتى مشترة المأذون؛ لأن له حقاً في الحجر، وهو لا يعتد بإذنه، فإن قلت: هي تباح له بإذن العبد والغرماء، فساوت المرهونة، قلت: الإذن هنا أندر؛ لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة. اهـ بحذف.

* * *

قوله: (وتُصدّق المملوكة بلا يمين في قولها حضت) أي: تُصدّق في انقضاء الاستبراء، قال في « التحفة » (٣): وإذا صدقناها فكذبها، فهل يحل له وطؤها قياساً على ما لو ادّعت التحليل فكذبها بل أولى أو لا ويفرق محل نظر. والأول أوجه. اهـ.

قوله: (لأنه) أي: الحيض لا يعلم إلا منها، وهو علة لتصديقها بلا يمين في قولها ذلك، قال « البجيري » (٤): ولأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، فللسيد وطؤها بعد الطهر، وهذا حيث أمكن كما تُصدّق الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن؛ لأنها مؤتمنة على رحمها. اهـ.

* * *

قوله: (وحرّم في غير مسببة تمتع... إلخ) وهل هو كبيرة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، لكن

ولو بنحو نظر بشهوة، ومس. (قبل) تمام (استبراء)؛ لأدائه إلى الوطء المحرم، ولاحتمال أنها حامل بِحُرٍّ، فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخُلوة بها؛ أما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره

لا يخفى أن الوطء، وإن كان حراماً؛ لعدم الاستبراء، لكنه ليس بزناً؛ لوجود شبهة الملك، ومحل حرمة ما لم يخفِ الزنا، فإن خافه جاز له، أفاده « ع ش »، وغيره.

قوله: (ولو بنحو نظر بشهوة) أي: ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة، فإنه يحرم.

وفي « سم » ما نصه ^(١): قوله: (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها، وظفرها بمس، أو نظر بشهوة، أو بجزئها المنفصل، وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه. (فرع): وقع السؤال استطراداً عن النظر لأجل الشراء: هل يجوز إذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق؟ فيه نظر. اهـ، بتصرف.

قوله: (ومس) يفيد عدم تقييده بما إذا كان بشهوة، وتقييد النظر بما إذا كان بشهوة أنه يحرم المس، ولو بغير شهوة.

قوله: (قبل... إلخ) متعلق ب (حرم).

قوله: (لأدائه إلى الوطء المحرم) علة لحرمة التمتع، لكن بغير الوطء، وإلا لم يصح؛ لأنه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطء؛ لأدائه إلى التمتع بالوطء، ولا معنى له.

قوله: (ولاحتمال... إلخ) علة ثانية لحرمة التمتع مُطلقاً سواء كان بوطء أو غيره.

قوله: (أنها حامل بِحُرٍّ) أي: بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها.

قوله: (فلا يصح نحو بيعها) أي: وإذا كانت حاملاً بِحُرٍّ، فلا يكون بيعها صحيحاً، وإذا لم يكن صحيحاً لا يجوز للمشتري أن يتمتع بها؛ لأنها باقية على ملك البائع.

قوله: (نعم... إلخ) استدراك من حرمة التمتع بها دفع به ما يُتوهم من حرمة الخُلوة أيضاً.

قوله: (تحل له الخُلوة بها) أي: لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته. نعم، إن كان مشهوراً بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها.

قوله: (أما في المسبية... إلخ) مقابل قوله: (غير مسبية).

قوله: (فيحرم الوطء... إلخ) إنما فارقت المسبية غيرها؛ لتيقن ملكها - ولو حاملاً - فلم يجز

فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائة أن يختلط بماء حربي لا لحرمة، ولم ينظروا لاحتمال كونها أم ولد لمسلم، فلم يملكها سايبها لندرته.

قوله: (لا الاستمتاع بغيره) أي: لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطء.

من تقبيل، ومس؛ لأنه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس، وألحق المأوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطاء كل من لا يمكن حملها كصبية، وآيسة، وحامل من زنا.

وقوله: (من تقبيل ومس) بيان لغير الوطاء.

قوله: (لأنه ﷺ ... إلخ) تعليل لحرمة الوطاء، وعدم حرمة غيره.

وقوله: (لم يحرم... إلخ) أي: في الخبر المار أول الفرع، وهو وقوله في سبايا أوطاس: « ألا لا توطأ

حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ».

وقوله: (منها) أي: المسبية. وقوله: (غيره) أي: الوطاء.

قوله: (مع غلبة... إلخ) فيه أن هذا لا يختص بالسبايا، فلا ينتج المدعى.

وقوله: (إلى مس الإماء) هذا بالنسبة لامتداد الأيدي، وكان حقه أن يزيد، وإلى النظر إليهن؛

ليكون مقابل امتداد الأعين.

وقوله: (سيما الحسان) أي: خصوصًا في الغلبة المذكورة للإماء الحسان.

قوله: (ولأن ابن عمر... إلخ) معطوف على قوله: (لأنه ﷺ ... إلخ).

قوله: (من سبايا أوطاس) وقيل: من سبايا جلولاء، وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين

لهوازن؛ لكونهم حلفاءهم أي: معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء، وقسموها

في الموضع المسمى بأوطاس، فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء، وقصة ابن عمر رضي الله عنهما: أنه

اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم، فلما نظر عنقها كإبريق - أي: سيف فضة - فلم يتمالك الصبر

عن تقبيلها، والناس ينظرونه، ولم ينكر أحد عليه. فصار إجماعًا سكوتيًا لا يقال الإجماع لا ينعقد

في حياته ﷺ لأننا نقول: المراد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته ﷺ لا يقال: تقبيله لها

خارم للمروءة؛ لأننا نقول: لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده. فقوله: والناس ينظرون، أي: وهو لم

يعلم بذلك، أو أنه فعله إغاظه للكفار أو باجتهاده.

قوله: (وألحق الماوردي... إلخ) قال « سم »^(١): ظاهر كلامهم يخالفه. اهـ.

قوله: (بالمسبية) متعلق ب (ألحق). وقوله: (في حل الاستمتاع) هذا هو وجه الإلحاق.

وقوله: (كل... إلخ) مفعول (ألحق).

وقوله: (من لا يمكن حملها) أي: أمة لا يمكن حملها لمانع منه كصفر، وإياس، وحمل من زنا

موجود في بطنها؛ إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل.

قوله: (كصبية... إلخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها.

(فرع): لا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء منه في قبّلها، ويعلم ذلك بإقراره به، أو ببينة، فإذا ولدت للإمكان من وطئه ولدًا لحقه، وإن لم يعترف به.

قوله: (لا تصير أمة... إلخ) وهذا بخلاف الزوجة، فإنها تصير فراشاً بمجرد الخلوّة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوّة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، والفرق: أن مقصود النكاح التمتع والولد، فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوّة، وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام، فلا يكفي فيه إلا الإمكان من الوطء. اهـ. « شرح المنهج » (١).

قوله: (إلا بوطء منه) أي: من السيد، ومثل الوطء دخول مائه المحترم فيه. وقوله: (في قبّلها) خرج به الدُّبُر، فلا تصير فراشاً بالوطء فيه، وقيل: تصير فراشاً به، فعليه إذا ولدت للإمكان منه يلحقه.

قوله: (ويعلم ذلك) أي: الوطء. وقوله: (بإقراره) أي: السيد. وقوله: (به) أي: الوطء. وقوله: (أو ببينة) أي: على الوطء أو على إقراره به. قوله: (فإذا... إلخ) تفريع على كونها تصير بالوطء فراشاً. وعبارة « التحفة » مع الأصل: وإذا تقرر أن الوطء يُصيّرها فراشاً، فإذا ولدت للإمكان... إلخ. قوله: (للإمكان من وطئه) أي: عند الإمكان، أو مع الإمكان، فاللام بمعنى (عند) أو (مع)، والمعنى: أنها إذا ولدت ولدًا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة، وزمن الوطء سِتَّة أشهر.

قوله: (لحقه وإن لم يعترف به) أي: بأن سكت عن استلحاقه؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش (٢) أي: بعد علمه الوطء بوحى أو إخبار، فإن نفى الولد بعد إقراره بالوطء، وأدعى استبراء بعد الوطء بحيضة، وقبل الوضع بستة أشهر، وحلف على ذلك لم يلحقه الولد؛ وذلك لأن الوطء الذي هو المعول عليه في اللقوق عارضه دعوى الاستبراء، فبقي محض الإمكان، ولا تعويل عليه في ملك اليمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في النفقة

من الإنفاق، وهو: الإخراج. (يجب)

فصل في النفقة

أي: في بيان أحكامها، واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب: الزوجية، والقَرَابَة، والملِك، وذكر في هذا الفصل الأولين، وذكر الثالث في فصل الحضانة، وكان الأولى ذكره في هذا الفصل؛ جمعًا بين الأسباب، وبدأ بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى لكونها مُعَاوِضَةً في مقابلة التَّمَكِين من التَّمَتُّع، ولا تسقط بِمُضَيِّ الزمان، وأخرت إلى هنا؛ لوجوبها في النكاح وبعده؛ كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيًا.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

* فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* ومن الثاني: خبر: « اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١).

* * *

قوله: (من الإنفاق) يرد عليه: أن النفقة مصدر مجرد، والإنفاق: مصدر مزيد، ولا يشتق المجرد من المزيد.

ويمكن أن يجاب: بأن المراد: مأخوذة من الإنفاق، والأخذ: أوسع دائرة من الاشتقاق.
قوله: (وهو) أي الإنفاق.

وقوله: (الإخراج) أي: دفع ما يُسَمَّى نفقة لمن يستحقه، ثم إن الإنفاق لا يُسْتَعْمَل إلا في الخير، كما أن الإسراف لا يُسْتَعْمَل إلا في غيره.
ومن بلاغات الزمخشري: لا سَرَفَ في الخير كما لا خير في السَّرَفِ^(٢)، وهو من رد العجز إلى الصدر.

[ما يجب للزوجة من الطعام والملبس والمسكن وغير ذلك]

قوله: (يجب) أي وجوبًا موسعًا، فلا يحبس ولا يلازم، لكن لو طالبتة وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم. « ح ل ». « بُجَيْرِي »

المُدَّ الآتي، وما عطف عليه. (لزوجة) ولو أمة، ومريضة. (مكنت) من الاستمتاع بها، ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق، والمقصد، ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة، فلا تجب

قوله: (المد الآتي) أي ذكره في المتن، ثم إن المؤلف قدّر هنا فاعلاً للفعل، وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبراً، وقدّر له مبتدأ.

قوله: (وما عطف عليه) أي المد الآتي، وهو مُدَّان ومُدّ ونصف، أي: وما تعلق به من الأدم وما بعده.

قوله: (لزوجة) متعلق بـ (يجب) .

قوله: (ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم، أي: لا فرق في وجوب ما دُكِرَ للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حُرّة، ولا فرق أيضاً بين أن تكون صحيحة أو مريضة.

قوله: (مكنت من الاستمتاع بها) أي: بأن عرضت نفسها عليه؛ كأن تقول: إني مُسَلِّمَةٌ نفسي إليك، فاختر أن آتيك حيث شئت، أو أن تأتيني.

وَمَحَلْ ذَلِكَ: إذا كان في بلدها، فإن غاب عن بلدها رفعت الأمر إلى الحاكم؛ ليكتب إلى حاكم بلد الزوج؛ ليعلمه بالحال فيجيء إليها، أو يوكل في الإنفاق عليها، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين، فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، هذا إن كانت بالغة عاقلة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فالعبرة بعرض وليها؛ لأنه هو المخاطب بذلك، ولا بد من التمكين التام، فلو مكنته وقتاً دون وقت؛ كأن تمكنه الليل دون النهار أو في دار، دون دار فلا نفقة لها.

وخرج بتمكينها من الاستمتاع بها: ما لو لم تمكنه من ذلك، فهي ناشزة ولا نفقة لها.

وقوله: (ومن نقلها... إلخ) أي: ومكنته من نقلها إلى حيث شاء الزوج.

وخرج به: ما لو امتنعت من ذلك فهي ناشزة أيضاً ولا نفقة لها.

وقوله: (عند أمن الطريق) والمقصد قيد في اشتراط تمكين نفسها له من نقلها إلى حيث شاء، أي: يُشترط ذلك إذا كان كل من الطريق والمقصد آمناً، وإلا فلا يشترط، فلو امتنعت من ذلك حينئذ، فليست بناشزة، وعليه نفقتها.

وقوله: (ولو بركوب بحر... إلخ) غاية في اشتراط التمكين من النقل معه، أي: يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بركوب بحر؛ لأنه يلزمها إجابته إليه على الأوجه كما في « فتح الجواد ».

وقوله: (غلبت فيه السلامة) قيد في ركوب البحر.

وخرج به: ما لو لم تغلب فيه السلامة، فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذي يحصل بركوبه، بمعنى: لو امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها.

قوله: (فلا تجب) أي: المذكورات من المد، وما عطف عليه، وما يتعلق به، ويصح عؤده على المؤن المعلومة من المقام، وهو تفرغ على قوله: مكنت المجمعول قيّداً للوجوب.

بالعقد خلافاً للقديم، وإنما تجب بالتمكين يوماً فيوماً، ويُصدَّق هو بيمينه في عدم التمكين، وهي في عدم النشوز، والإنفاق عليها، وإذا مكنت مَنْ يمكن التمتع بها، ولو من بعض الوجوه

وقوله: (بالعقد) أي: وقبل التمكين؛ وذلك لأنه يوجب المهر فلا يوجب عوضين، ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط، والعقد لا يوجب مالا مجهولاً؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ^(١)، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لثقل. قوله: (خلافاً للقديم) أي: القائل بوجوبها بالعقد؛ كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء، وكتب « الرشيدي » ما نصه: قوله: والقديم تجب بالعقد - أي: وتستقر - بالتمكين كما صرح به الجلال، ثم قال عقبه: فإن امتنعت سقطت. اهـ ^(٢).

وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه؟ ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت.

قوله: (وإنما تجب بالتمكين يوماً فيوماً) أي: وتجب بفجر كل يوم - كما سيصرح به - وإنما وجبت به؛ لأن الواجب - كما سيأتي - الحب، فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه، فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم، وجبت بالقسط، حتى لو حصل وقت الغروب - كما يقع كثيراً - وجبت كذلك. وخرج بقوله: ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة، ثم مكنت من نفسها في أثناء اليوم، فلا تجب نفقة ذلك اليوم؛ لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة.

قوله: (ويُصدَّق هو بيمينه... إلخ) أي: لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه، بأن ادَّعته هي وأنكره هو ولا بيّنة، صدَّق بيمينه؛ لأن الأصل: عدمه، فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الردِّ واستحقت النفقة؛ لأن اليمين المردودة؛ كالإقرار أو كالبينة.

قوله: (وهي... إلخ) أي: وتُصدَّق هي فيما لو اتفقا على التمكين، وادَّعى هو نشوزها بعده، وهي عدمه، أزدعى هو الإنفاق عليها، وادعت هي عدمه؛ وذلك لأن الأصل عدم النشوز، وعدم الإنفاق. وقوله: (والإنفاق عليها) بالجر عطف على (النشوز).

قوله: (وإذا مكنت مَنْ يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة، وهي فاعل الفعل، ومفعوله محذوف، أي: وإذا مكنت الزوجة - التي يمكن التمتع بها - زوجها وجبت عليه المؤن. وقوله: (ولو من بعض الوجوه) أي: ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه لا من كلها.

وجبت مؤنّها، ولو كان الزوج طفلاً لا يمكن جماعه؛ إذ لا منع من جهتها، وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتقي، أو مرض، أو جنون لا إن عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحمل الوطاء، فلا نفقة لها، وإن سلّمها الولي إلى الزوج؛.....

قوله: (وجبت مؤنّها) أي: على زوجها.

قوله: (ولو كان الزوج طفلاً) غاية لوجوب المؤن لها عليه، وهي للردّ على من قال: لا تجب عليه؛ لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه.

وعبارة « المنهاج » مع شرح « م ر »: والأظهر: أنها تجب لكبيرة، أي: لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ، كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه؛ لأن المانع من جهته. والثاني: لا تجب؛ لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم. انتهت (١).

قوله: (وإن عجزت عن وطء... إلخ) ظاهر صنيعه: أنه غاية لقوله: (وجبت مؤنّها)، المرتب على من يمكن التمتع بها.

ويرد عليه: أنه لا يلائمه قوله بعد (لا إن عجزت بالصغر)؛ لأنه ينحل المعنى، لا إن عجزت، أي: من يمكن التمتع بها بالصغر، ولا يخفى ما فيه، ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله: (وإذا مكنت... إلخ، لكان أولى؛ لأنه يصير عليه غاية لقوله: وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر، كما في « فتح الجواد » وعبارته: وتجب لها بالتمكين، وإن عجزت عن وطء... إلى آخر ما ذكره الشارح. وحاصل المعنى: أنها تجب المؤن بالتمكين، وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر؛ وذلك لأن المرض يطرأ ويذول.

ومثله: الجنون والرتق، وإن كان لا يذول، لكنه قد رضي به مع التمتع، ممكن بغير الوطاء في الجميع، وهو كافٍ من بعض الوجوه، كما صرح به قبل.

وقوله: (أو جنون) أي: مقارن للتسليم أو حادث بعده.

قوله: (لا إن عجزت بالصغر) أي: لا تجب إن عجزت بالصغر.

وعبارة « المنهاج » مع شرح « م ر »: والأظهر: أن لا نفقة ولا مؤنّة لصغيرة لا تحمل الوطاء، وإن سلمت له؛ لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها؛ فليست أهلاً للتمتع، والثاني: لها النفقة؛ لأنها حبست عنده، وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة؛ كالمريضة والرتقاء، وفرق الأول بما مرّ في التعليل. اهـ (٢).

قوله: (فلا نفقة لها) الأولى: إسقاطه؛ لأن معنى قوله: (لا إن عجزت... إلخ)، لا تجب المؤن

إن عجزت.

وقوله: (وإن سلمها... إلخ) غاية لعدم وجوب النفقة لها.

إذ لا يمكن التمتع بها، كالناشزة بخلاف من تحتمله، ويثبت ذلك بإقراره، وبشهادة البينة به، أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن، ونحو ذلك، ولها مطالبته بها إن أراد سفرًا طويلًا. (ولو رجعية) وإن كانت حائلاً، أي: يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف.....

قوله: (إذ لا يمكن التمتع بها) أي: ولا من وجه، وهو علة لعدم وجوب النفقة.

قوله: (بخلاف من تحتمله) أي: الوطاء، وهو محترز قوله: (لا تحتمل الوطاء).

قوله: (ويثبت ذلك) أي: تمكينها له الموجب للنفقة. وقوله: (بإقراره) أي: الزوج.

وقوله: (وبشهادة البينة به) أي: بالإقرار.

وقوله: (أو بأنها في غيبته... إلخ) أي: ويثبت ذلك بشهادة البينة، بأنها في حال غيبته باذلة للطاعة.

قال « ع ش »: وهذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز، وإلا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته (١).

وقوله: (ونحو ذلك) بالجر معطوف على (إقراره)، أي: ويثبت بنحو ذلك؛ كرفع أمرها

للحاكم وإظهار أنها مسلمة له.

قوله: (ولها مطالبته بها... إلخ) أي: للزوجة إذا أراد زوجها أن يسافر سفرًا طويلًا أن تُطالبه

بالنفقة مدة سفره، ويلزم القاضي إجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يُؤكّل من يُنفق عليها أو يُطلّقها - كما سيصرح به الشارح - قال في « التحفة »: « وَيُفَرَّقُ بينها وبين من له دين مُؤَجَّل؛ فإنه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج، بأن الدائن ليس في حبس المدّين وهو المقصر برضاه بدمته، ولا كذلك الزوجة فيهما؛ إذ لا تقصير منها وهي في حبسه، فلو مكّناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدّى ذلك إلى إضرارها بما لا يُطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقًا، فاقترضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به. اه (٢).

وهذه المسألة مكررة مع قوله الآتي: ويكلف من أراد سفرًا طويلًا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها

من مال حاضر، فكان المناسب: الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى؛ لأن فيها زيادة الطلاق.

قوله: (ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة، أي: يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة

حكماً كالرجعية.

قوله: (وإن كانت) أي: الرّجعيّة. وقوله: (حائلاً) أي: غير حامل.

قوله: (أي: يجب لها ما ذكر) أي: وهو المد الآتي، وما عطف عليه، ولو أبدل (ما ذكر) بما

يأتي لكان أولى.

قوله: (ما عدا آلة التنظيف) أي: أما هي فلا تجب عليه لها.

لبقاء حبسه لها، وقدرته على التمتع بها بالرجعة، ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف، ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة؛ كالنشوز، وتصديق في قدر أقرائها يمين إن كذبها، وإلا فلا يمين، وتجب النفقة أيضًا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث،.....

نعم: لها ما يزيل الوسخ فقط، كما سيذكره.

قوله: (لبقاء حبسه لها) علة لوجوبها للرجعية.

قوله: (ولامتناعه) متعلق بما بعده، أي: لم يجب لها آلة التنظيف؛ لامتناع الزوج عنها، أي: عن الاستمتاع بها؛ لكونه قد طَلَّقَهَا.

قوله: (ويسقط مؤنتها) أي: الرجعية ما يسقط مؤنة الزوجة، أي: مما يتصور فيها كالنشوز، بخلاف ما لا يُتصوَرُ فيها كالعجز عن الوطاء بسبب الصغر؛ وذلك لأنها إذا طُلِّقَتْ قبل الوطاء تَبِينُ ولا تكون رَجِيعَةً.

وقوله: (كالنشوز) أي: بخصوص الخروج عن المَسْكَن والسفر والرِّدَّة؛ وأما نُشُوزُهَا بامتناعها من الاستمتاع بها فلا يتصور فيها.

قوله: (وتصديق) أي: الرجعية.

وقوله: (في قدر أقرائها فلو ادَّعت أن قُرَّأها) أي: طهرها - تسع وعشرون يومًا غالبه، وادَّعى هو أن قُرَّأها خمسة عشر يومًا أقله، صُدِّقَتْ هي؛ لأنها مؤتمنة على ما في رَجْمِهَا.

قوله: (إن كذبها) قيد في اليمين. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكذبها، فلا يَمِينُ عليها.

قوله: (وتجب النفقة) الأولى: التعبير هنا، وفي جميع ما يأتي بالمؤنة؛ لأنها تشمل الكِسْوَةَ والمَسْكَنَ، بخلاف النفقة فإنها خاصة بالقوت، والحامل البائن: يجب لها النفقة والكِسْوَةَ والمَسْكَنَ لا الأولى فقط.

وعبارة « المنهج » مع شرحه: ولا مُؤنَّةٌ مِن نفقة وَكِسوةٍ لحامل بائن، وتجب لحامل... إلخ. اهـ^(١).

وقوله: (أيضًا) أي: كما تجب لرجعية.

وقوله: (لمطلقة حامل) إنما وجبت لها لآية: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ولأنه كالمستمتع برحمها؛ لاشتغاله بمائه، ثم إن وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل على الأصح؛ لأنها تلزم المعسر، وتتقدر بالأمداد بحسب يسار الزوج وإعساره، وتسقط بالنشوز، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل لتَقَدَّرَتْ بقدر كفايته وهي مُتَعَدِّرَةٌ، ولم تجب على المعسر وسقطت بمضي الزمان.

وقوله: (بالطلاق الثلاث) متعلق بـ (بائن) .

أو الخلع، أو الفسخ بغير مقارن، وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز، ولو أنفق بطنه، فبان عدمه رجع عليها؛ أما إذا بان الحامل بموته فلا نفقة، وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة

وقوله: (أو الخلع) معطوف على (الطلاق)، أي: أو بائن بالخلع.

وقوله: (أو الفسخ) معطوف أيضًا على (الطلاق)، أي: أو بائن بالفسخ. وفيه: أن عبارته تفيد أن البائن بالفسخ مطلقة مع أنه تقدّم أن الفسخ لا يحسب طلاقًا، فالأولى أن يقول: وتجب للحامل بائن... إلخ. ويحذف لفظ مطلقة.

وقوله: (بغير مقارن) متعلق بـ (الفسخ)، أي: الفسخ بسبب غير مقارن للعقد، بأن يكون طرا بعده كردة، أما إذا قارن العقد بأن وجد حالته؛ كعيب أو غرور فلا نفقة لها بفسخه به.

قال في « التحفة »: لأنه يرفع العقد من أصله. اهـ (١).

وتوقف فيه « سم »، وقال « الجمل »: هذا التعليل ضعيف، والمعتمد: أنه يرفعه من حينه، ومع ذلك لا تستحق. اهـ (٢).

قوله: (وإن مات الزوج قبل الوضع) غاية لوجوب النفقة للمطلقة الحامل، أي: تجب النفقة لها وإن مات قبل أن تضع حملها؛ لما علمت أن الأصح أن النفقة تجب لها لا للحمل، ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة، ولأن المؤن وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء وإذا مات أخرجت من تركته.

وقوله: (ما لم تنشز)؛ قيد؛ لوجوب النفقة. وخرج به: ما لو نشزت، بأن خرجت من المسكن لغير حاجة فإنها تسقط نفقتها.

قوله: (ولو أنفق) أي: الزوج عليها. وقوله: (يظنه) أي: الحمل.

وقوله: (فبان عدمه) أي: تبين أن لا حمل.

وقوله: (رجع عليها) أي: بما دفعه لها بعد عدتها؛ لأنه بان أن لا شيء عليه.

قوله: (أما إذا... إلخ) محترز قوله: (بائن بالطلاق الثلاث... إلخ).

وقوله: (فلا نفقة) أي: لها عليه؛ وذلك لخبر الدارقطني: « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » (٣)، وإنما وجبت فيما لو توفي بعد بينونها؛ لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء، ولأن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة كما مرّ آنفًا.

قوله: (وكذا لا نفقة) أي: أصلًا لا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة.

وقوله: (لزوجة... إلخ) أي: ولو كانت رجعية، لكن يشترط فيها أن تحمل من وطء الشبهة،

بأن وطئت بشبهة، وإن لم تحبل لانتفاء التمكين؛ إذ يُحال بينه، وبينها إلى انقضاء العدة، ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر. (مُدّ طعام) من غالب قوت محل إقامتها لا إقامته، ويكفي دفعه من غير إيجاب وقبول؛ كالذّين في الذّمة. قال شيخنا:.....

أما إذا لم تحمل فيجب لها النفقة؛ لأن عِدَّة الطلاق حينئذٍ مُقَدِّمَةٌ على عِدَّة الشبهة، كذا في « فتح الجواد » وعبارته مع الأصل: وتجب لزوجة ورجعية، لا إذا تلبست إحداها بعدة شبهة، بأن وُطئت الزوجة بِشبهة وإن لم تحبل أو الرّجعية بها وحبلت لانتفاء تمكين الزوجة؛ إذ يُحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة؛ ولأن الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حبلها؛ لأن عدة الشبهة لا تقدم إلا حينئذ كما مرّ. اهـ. بتصرف.

قوله: (بأن وُطئت بشبهة) أي: ولو بنكاح فاسد، والباء: لتصوير المتلبسة بعدة الشبهة.

قوله: (وإن لم تحبل) غاية في عدم وجوب النفقة.

قوله: (لانتفاء التمكين) علة لعدم وجوب النفقة، أي: وإنما لم تجب؛ لانتفاء التمكين منها الموجب للنفقة.

قوله: (إذ يُحال... إلخ) علة للعلة، أي: وإنما انتفى التمكين؛ لأنه يُحال بينها وبينه إلى انقضاء عدة الشبهة.

[ما يجب للزوجة ونحوها من الطعام]:

قوله: (ثم الواجب... إلخ) دخول في على المتن.

وقول (ممن مرّ): بيان لنحو الزوجة، وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم.

قوله: (مُدّ طعام) خبر الواجب.

قوله: (من غالب... إلخ) بيان للمُدّ: أي: حال كونه كائناً من غالب قوت محل إقامتها، سواء كان من بُرٍّ أو غيره، كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألفته؛ إذ لها إبداله، فإن اختلف غالب قوت محل إقامتها وجب لائق به يساراً وضده ولا عبرة بما يتناوله هو توسّعاً أو بُخلاً.

قوله: (لا إقامته) أي: لا من غالب قوت محل إقامة الزوج.

قوله: (ويكفي) أي: في براءة ذمته من النفقة.

وقوله: (دفعه) أي: المُدّ، ومثله بقية المُؤن، ويكفي الوضع بين يديها مع التمكين من الأخذ والدفع يكون لها إن كانت كاملة، وإلا فلوليها وسيد غير المُكاتبية.

وقوله: (كالذّين في الذّمة) أي: فإنه يكفي فيه الدفع من غير افتقار إلى إيجاب وقبول.

قوله: (قال شيخنا) أي: في « شرح الإرشاد »، ونص عبارته: ويكفي دفعه من غير إيجاب

وقبول كالذّين في الذّمة، ومنه يؤخذ... إلخ. اهـ.

ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء خلافاً لابن المقرئ، ومن تبعه. (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال، وهو.....

وقوله: (ومنه يؤخذ) انظر من أين يؤخذ ذلك؟ فإن كان من جعل أدائه كأداء الدين ففيه نظر؛ لأنه لا بد في وقوع ما دفعه عن الدين من قصد الأداء عن جهة الدين، كما يعلم من عبارة « شرح الروض » الآتية قريباً، وكما تقدم عن ابن حجر في باب الضمان، ونصه هناك: قال الشبكي في تكملة شرح « المهذب » عن الإمام: متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئاً. ولم يملكه المدفوع إليه، بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين، وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول: أداء الدين لا تجب فيه النية. اهـ، وجرى عليه الزركشي وغيره. اهـ (١).

وإن كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فمحتمل، ويدل على هذا التقييد بقوله هنا، أي: في النفقة فقط لا في الدين إلا أنه بعيد. تأمل.

وقوله: (عدم الصارف) أي: أن لا يكون صارف يصرف الأداء عن جهة النفقة، بأن ينوي به مثلاً غير أدائها كالتبرع أو قضاء دينه الذي عليه لها غير النفقة.

قوله: (خلافاً لابن المقرئ ومن تبعه) أي: فإنهم اشترطوا قصد الأداء.

وفي « حاشية الجمل » ما نصه: قوله: وعليه دفع حب... إلخ، قال في « شرح الروض »: بأن يُسَلِّمَ لها بقصد أداء ما لزمه، كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ. اهـ (٢).

وقضية قوله: كسائر الديون اعتبار القصد فيها.

قوله: (على معسر) متعلق بـ (الواجب) الذي قدره الشارح أو بـ (يجب) في المتن.

وقوله: (ولو بقوله) أي: ولو ثبت إعساره بقوله، كأن قال: أنا مُعسر وحلف على ذلك، فإنه يُصَدَّقُ بيمينه.

وقوله: (ما لم يتحقق له مال) قِيدُ في ثبوت إعساره بقوله، وخرج به: ما لو تحقق له ذلك، فإنه لا يثبت إعساره بقوله، بل لا بد من البينة.

وعبارة « النهاية »: ولو ادَّعت يسار زوجها صُدِّقَ بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا، فإن ادَّعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة. اهـ (٣). وقوله: (ففيه تفصيل الوديعة) هو أنه إن ادَّعى تلفه مطلقاً، أي: من غير ذكر سبب له أصلاً أو سبب خفي؛ كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه، فإنه يُصَدَّقُ بيمينه، وإن عرف عمومه ولم يتهم، فيصدق بلا يمين، وإن ذكر سبباً ظاهراً وجهلاً، طُوبِ ببينة بوجوده، ثم يحلف أنها تلفت به.

قوله: (وهو) أي: المُعسر.

من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة. (ولو مكتسبًا) وإن قدر على كسب واسع. (و) على (رقيق) ولو مكاتبًا، وإن كثر ماله. (ومدان على موسر).....

وقوله: (من لا يملك... إلخ) بيان لضابط المعسر. والمعنى: أن ضابط المعسر: هو من لا يملك شيئًا من المال يكون به غير مسكين، بأن لا يملك شيئًا أصلًا أو يملك شيئًا منه يكون معه مسكينًا، فالمراد بالمعسر هنا: مسكين الزكاة بالنسبة للمال؛ أما بالنسبة للكسب فلا، كما تفيده الغاية بعد، فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا، لا في الزكاة، ويعتبر إعساره، ومثله: اليسار والتوسط بطلوع فجر كل يوم؛ لأنه وقت الوجوب، فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر. هذا إذا كانت ممكنة عنده، أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التمكين.

قوله: (ولو مكتسبًا) غاية للمتن، أي: أنه يجب على المعسر مُدّ طعام ولو كان مكتسبًا، فاكتسابه لا يخرج به عن الإعسار. ويصح أن يجعل غاية لضابط المعسر في الشرح، أي: أن ضابط المعسر هو الذي لا يملك... إلخ، ولو كان مكتسبًا فاكتسابه لا يخرج به عن كونه لا يملك شيئًا. وقوله: (وإن قدر على كسب واسع) غاية في المكتسب أي: أن المكتسب معسر ولو قدر على الكسب الواسع، فالقدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة.

وكتب « ع ش » ما نصه: قوله: وإن قدر زمن كسبه على مال واسع، أي: فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا، وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر. اهـ.

وفي « سم » ما نصه: قوله: ومنه كسوب، أي: قادر على المال بالكسب، فإن حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله: ومسكين الزكاة معسر، بأنه قد يكون معسرا، وقد يكون غيره. اهـ (١).
قوله: (وعلى رقيق) معطوف على (معسر)، أي: ويجب مُدّ أيضًا على رقيق، أي: من فيه رِقّ ولو كان مكاتبًا أو مبعثًا؛ وذلك لضعف ملكه إن كان مكاتبًا، ونقص حاله إن كان مبعثًا، وعدم ملكه إن كان غيرهما.

قوله: (ومُدّان على موسر) معطوف على (مُدّ على معسر)، من عَطْفِ المُفْرَدَاتِ، أي: والواجب مُدّان على موسر، وإنما فَاوَرَتْوَا بين المعسر والموسر في قدر الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]؛ وأما كون الواجب على الموسر خصوص المُدِّين، وعلى المعسر خصوص المُدِّ، فبالقياس على الكفارة بجامع أن كُلاً مَالٌ وجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين: نصف صاع وهو

وهو من لا يرجع بتكليفه مُدَّين معسرًا. (ومد ونصف على متوسط).....

مُدَّان، وذلك في كفارة نحو الحلق في التُّسك، وأقل ما وجب له مُد في كفارة نحو اليمين، وهو يكتفي به الزهيد، ويقنع به الرغيب، ولَمَّا أوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل: أوجبوا على المتوسط ما بينهما؛ لأنه لو ألزمناه بالمُدَّين لضربه ذلك، ولو اكتفينا منه بالمُدِّ لضربها ذلك؛ فأوجبنا عليه قدرًا وسطًا وهو مُدِّ ونصف.

قال في « النهاية »: وإنما لم يُعتَبَر شرف المرأة وضده؛ لأنها لا تُعَيَّر بذلك، ولا الكفاية كنفقة القريب؛ لأنها تجب للمريضة والشبعانة، وما اقتضاه ظاهر خبر هند: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل، وأطالوا القول فيه، يجاب عنه بأنه: لم يقدرها فيه بالكفاية فقط، بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكره هو المعروف المستقر في العقول - كما هو واضح - ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع النزاع لا إلى غاية، فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف. اهـ^(٢).

قوله: (وهو) أي: الموسر.

وقوله: (من لا يرجع) أي: يصير فهو من رجع، بمعنى: صار، و (مُعْسِرًا) خبره.

وقوله: (مُدَّين) مفعول المصدر، والمعنى: أن ضابط الموسر هو الذي لو كلفناه كل يوم مُدَّين لا يصير مُعْسِرًا. وفي « البُجَيْرِي » ما نصه: قوله من لا يرجع... إلخ، بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مُدَّين، « ح ل ». اهـ^(٣). وقوله: (على العمر الغالب) أي: إن لم يستوفيه. وقوله: (أو سنة) أي: إن استوفاه.

والحاصل: أن الموسر هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب ويزيد عليه مُدَّان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مُدَّين فمتوسط.

وفي « حاشية الشرقاوي » ما نصه: وهناك ضابط للشيخين أحصر من ذلك، وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر. اهـ^(٤).

قوله: (وَمُدِّ وَنَصْف... إلخ) معطوف أيضًا على (مد... إلخ)، أي: فالواجب مُدِّ ونصف على متوسط.

وهو من يرجع بذلك معسرًا، وإنما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم، فيوم (إن لم تؤاكلة) على العادة برضاها، وهي رشيدة، فلو أكلت معه دون الكفاية.....

قوله: (وهو) أي: المتوسط.

وقوله: (من يرجع... إلخ) أي: من يصير بتكليفه مُدَّين كل يوم معسرًا.

* * *

قوله: (وإنما تجب النفقة... إلخ) هذا ليس دخولاً على المتن؛ وإنما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم؛ وذلك لأنه لو جعل دخولاً لاقتضى أن قوله: وقت طلوع... إلخ، قد ذكره قبل، مع أنه لم يذكره.

ولو: إاد الشارح عند قوله أول الفصل (وإنما تجب بالتمكين يومًا فيومًا): وقت طلوع الفجر - لصح أن يكون دخولاً، ومعنى كون وجوب النفقة يعتبر وقت طلوع الفجر: أنها تطالبه بها من حينئذ؛ لاحتياجها إلى طحنه ونحوه كما مر، ويلزم من اعتبار الوجوب وقته اعتبار يساره وإعساره وتوسطه وقته أيضًا كما قدمته، فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر، فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمُدَّين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مُدَّان، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى إن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر.

قوله: (إن لم تؤاكلة) قيدٌ للمتن، أي: يجب عليه لها المد... إلخ، إن لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته وإلا سقط؛ وذلك لإطباق الناس عليه في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده ولم ينقل خلافة، ولا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين أن لهن الرجوع ولا قضاء من تركه من مات. وقوله: (على العادة) أي: أكلاً كائناً على العادة، بأن تناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض. وفي « شرح الروض »: قال في المهمات: والتصوير بالأكل معه على العادة يُشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط، أي: النفقة عنه. اهـ (١).

وقوله: (لم تسقط) أي: ويرجع عليها بيدل ما أتلفته أو أعطته، كما هو ظاهر.

وقوله: (برضاها) متعلق بـ (تؤاكلة)، وهو قيد سيذكر محترزه.

وقوله: (وهي رشيدة) الجملة حالية، وهي قيد آخر سيذكر محترزه أيضًا. وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محله إذا كانت حرة، فإن كانت أمة فالعبرة فيها إذا أوجبت نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة له ليلاً ونهارًا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها.

قوله: (فلو أكلت... إلخ) محترز قوله (على العادة)، وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق

وجب لها تمام الكفاية على الأوجه، وتُصدَّق هي في قدر ما أكلته، ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا إذن ولي فلا تسقط نفقتها به، وحينئذ هو متطوع،

المستكمل للقيود بأن يقول: فإن آكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المد... إلخ، ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود.

قوله: (وجب لها تمام الكفاية) أي: فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد. وانظر: هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائداً على الواجب شرعاً أو لا بد من أن يكون قدره، والذي يؤخذ من كلام «سم» الثاني ونصه: قوله: إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت، هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعاً؟ فيه نظر، ويتجه الثاني: إذ الواجب شرعاً هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه. اهـ (١).

وقوله: (على الأوجه): مثله في «فتح الجواد»، ومفاده: أن مقابل الأوجه: هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية، فانظره فإنه لم يصرح به في «التحفة» و «النهاية» و «الأسنى» وغيرها. قوله: (وتُصدَّق... إلخ) أي: إذا ادَّعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادَّعى هو أنها أكلت كفايتها فتُصدَّق هي، أي: باليمين، لأن الأصل عدم قبضها ما نفته. قوله: (ولو كلفها... إلخ) أي: أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها، وهذا محترز قوله: ب (رضاها).

وقوله: (أو واكلته... إلخ) أي: أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة؛ لِصِغَرِهَا أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها، بأن استمر سَفَهُهَا المقارن للبلوغ أو طراً وحجر عليها، وإلا لم يحتج لإذن الولي، ومثلها كما تقدم ما لو كانت قَتَّةً ولو رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف، وإلا فوليته.

وقوله: (بلا إذن ولي) فإن كان بإذنه سقطت نفقتها به.

قال في «التحفة»: واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو؛ لأن الزوج يأذن بصير كالوكيل في الإنفاق عليها، وظاهر أن محله: إن كان لها فيه حظ، وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها. اهـ (٢). ومثله في «النهاية» (٣).

قوله: (فلا تسقط... إلخ) جواب (لو). وقوله: (به) أي: الأكل معه.

قوله: (وحيئنذ) أي: حين؛ إذ لم تسقط نفقتها. وقوله: (هو) أي: الزوج.

وقوله: (متطوع) أي: بما أكلته معه.

فلا رجوع له بما أكلته خلافاً للبلقيني، ومن تبعه، ولو زعمت أنه متطوع، وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الأوجه. وفي « شرح المنهاج »: لو أضافها رجل إكراماً له سقطت نفقتها، ويكلف من أراد سفرًا طويلاً طلاقها، أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر، ويجب ما ذكر (بأدم).....

قوله: (فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعاً بالنفقة، ومحل ما ذكر إن كان غير محجور عليه، وإلا فلوليه الرجوع، كذا في « م ر » (١).

قوله: (خلافاً للبلقيني) أي: في قوله: إنها تسقط نفقتها به - كما في « المغني » - وعبارته: وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك، قال: وما قيده النووي غير معتمد. اهـ (٢).

قوله: (ولو زعمت) أي: الرشيدة الآكلة معه برضاها.

وقوله: (إنه متطوع) أي: إنه قاصد بإطعامها معه التبرع فالنفقة باقية.

وقوله: (وزعم أنه مؤد عن النفقة) أي: أنه قاصد بذلك النفقة.

قوله: (صدق بيمينه على الأوجه) أي: كما لو دفع لها شيئاً، ثم ادّعى كونه عن المهر، وادّعت هي الهدية، فإنه المصدق باليمين، ومقابل الأوجه ما في الاستقصاء من أنها تُصدق بلا يمين - كما في « التحفة » - ونصها: ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفتي باقية، فقال: بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء، والقياس: وجوبها، أي: اليمين. اهـ (٣).

قوله: (وفي شرح « المنهاج ») أي: مع المتن؛ لأن قوله: (سقطت نفقتها) متن، وعبارة الشرح فقط: بل قال شارح أو أضافها رجل إكراماً له. اهـ (٤).

قوله: (إكراماً له) أي: للزوج وحده، فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شيء. اهـ. « ع ش ».

قوله: (ويكلف... إلخ) أي: يكلف الحاكم من أراد سفرًا طويلاً بعد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها، أي: ثقة ينفق عليها من مال حاضر، أي: يُقيمه عنده، وكإبقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك منعه الحاكم من السفر.

قوله: (ويجب ما ذكر) أي: المد أو المدان أو المد والنصف.

قوله: (بأدم) هو بضم الهمزة والذال المهملة أو سكونها: ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه، فيصير ملائماً للنفس، فهو من أسباب الصحة، وأفضله اللحم، ثم اللبن، ثم غسل النحل.

أي: مع أدم اعتيد، وإن لم تأكله؛ كسمن، وزيت، وتمر، ولو تنازعا فيه،

وفي « التحفة » ^(١) و « النهاية » ^(٢): وبحث الأذرعِي: أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده. اهـ.

ويجب لها أيضًا: الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت به العادة، من الكعك والسمك والتُّقل في العيد والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما، وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة إذا اعتيد أيضًا، ويجب السراج أيضًا في أول الليل؛ لجران العادة بذلك.

والضابط: أنه يجب لها كل ما جرت به العادة.

وقوله: (أي) مع أدم، أفاد به: أن الباء بمعنى: مع.

وقوله: (اعتيد) أي: جرت به العادة، فالعادة هي المحكِّمة في ذلك. فإن جرت عادة بلدها بشيء من أنواع الأدم اتبعت هذا إن كان في بلدها أدم غالب، فإن لم يكن فيها ما ذكر؛ كأن يكون فيها أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو إعسار، ويختلف الأدم باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه.

قال في « التحفة »: حتى الفواكه فيكفي عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما. اهـ ^(٣).

وكتب « سم »: قوله: فيكفي عن الأدم: المتَّجه أنه يجب، وأنه المعتَبَر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله، وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التَّأدم بها لم يجب معها أدم آخر، وإلا وجب. اهـ ^(٤).

قوله: (وإن لم تأكله) أي: يجب لها ما جرت به العادة من الأدم وإن لم تأكله؛ لأنه حقها.

قوله: (كسمن... إلخ) تمثيل للأدم.

قوله: (وزيت) أي: الزيت الطيب، ومثله الشيرج، وهو دهن السمسم. وورد فيه: « كلوا

الزيت وأدهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة » ^(٥). وفي رواية: « فإنه طيب مبارك » ^(٦).

قوله: (ولو تنازعا فيه) أي: في الأدم من السمن والزيت والتَّمر، أي: في قدره.

أو في اللحم الآتي قدره قاضٍ باجتهاده مفاوتًا في قدر ذلك بين الموسر وغيره، وتقدير الحَاوي كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب، ويجب أيضًا لحم اعتيد قدرًا ووقتًا بحسب يساره وإعساره، وإن لم تأكله أيضًا، فإن اعتيد مرّة في الأسبوع،

وقوله: (أو في اللحم) أي: قدره.

وقوله: (قدره قاضٍ باجتهاده) أي: لأنه لا تقدير فيهما من جهة الشرع.

وقوله: (مفاوتًا في قدر ذلك) أي: الأدم.

وقوله: (بين الموسر وغيره هو المتوسط والمعسر) أي: فينظر القاضي ما يحتاجه المُدّ من الأدم، فيفرضه على المعسر، ويضاعفه على الموسر، ويجعل ما بينهما على المتوسط، وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره.

قوله: (وتقدير الحَاوي كالنص... إلخ) في « التحفة »: وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت، حملوه على التقريب وهي أوقية، قال جَمَع، أي: حجازية، وهي أربعون درهمًا، لا بغدادية، وهي نحو اثني عشر؛ لأنها لا تُغني عنها شيئًا، ونص على الدهن؛ لأنه أكمل الأدم وأخفّه مؤنة. اهـ (١).

قوله: (ويجب أيضًا لحم) إفراده عمدًا قبله يفيد أنه ليس من الأدم، وقد يطلق اسم الأدم عليه، فيكون من ذكر الخاص بعد العام لفضله.

ويدل على كونه أدمًا حديث: « سَيِّدُ أَدَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » (٢) أفاده « البَجِيرِيُّ » (٣).

وقوله: (اغتيدَ قَدْرًا وَوَقْتًا) عبارة « المنهج »: ويجب لحم يليق به كعادة المحل، قال في شرحه: قدرًا ووقتًا. اهـ (٤). ومثله « المنهاج »، وهي أولى؛ لأن معنى عبارة المؤلف: يجب لحم معتاد من جهة القدر والوقت أو في القدر والوقت، ومفاده: أنه لا يجب لحم ليس معتادًا كذلك، ولا يخفى ما فيه، فلو صنع كصنيعهما لكان أولى.

وقوله: (قدرًا ووقتًا) أي: ونوعًا وكيفية من كونه مطبوخًا أو مشويًا أو نحو ذلك.

وقوله: (بحسب يساره) أي: ويعتبر بحسب ما يليق به يسارًا وإعسارًا وتوسطًا، ولا يتقدر بشيء؛ إذ لا توقيف فيه.

قوله: (وإن لم تأكله) غاية في وجوب اللحم، أي: يجب على العادة وإن لم تأكله زوجته.

وقوله: (أيضًا) أي: كما يجب الأدم إن لم تأكله.

قوله: (فإن اعتيد مرة في الأسبوع) أي: فإن جرت العادة بأكله مرة واحدة في الأسبوع.

فالأولى كونه يوم الجمعة، أو مرتين فالجمعة، والثلاثاء، والنص أيضًا رطل لحم في الأسبوع على المعسر، ورطلان على الموسر محمولاً على قلة اللحم في أيامه بمصر، فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة الخل، والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غداء، وعشاء، وإلا وجب. (و) مع (ملح)

قوله: (فالأولى كونه يوم الجمعة) أي: فالأولى: أن يكون أكله في يوم الجمعة؛ لأنه أحق بالتوسيع.

قوله: (أو مرتين) معطوف على (مرة)، أي: أو اعتيد كونه، أي: أكله، مرتين من الأسبوع.

وقوله: (فالجمعة والثلاثاء) أي: فالأولى: أن يكون ذلك في يوم الجمعة ويوم الثلاثاء.

قوله: (والنص) مبتدأ. وقوله: (رطل لحم) بدل منه.

وقوله: (محمول) خبره أي: وتقدير اللحم في النص، برطل على المعسر ورطلين على الموسر،

محمول على قلة اللحم في أيام الشافعي بمصر، أي: فعادتهم فيها ما ذكر.

قال في « التحفة »: وقول جمع: لا يزداد على النص؛ لأن فيه كفاية لمن يقنع، ضعيف. اهـ (١).

قوله: (فيزاد) أي: على ما في النص. وقوله: (بحسب عادة الخل) أي محل الزوجة.

قوله: (والأوجه أنه... إلخ) في « التحفة »: وبحث الشيخان عدم وجوب الأدم يوم اللحم،

ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء، والآخر عشاء، واعتمد الأذريعي الأول. اهـ (٢).

وفي « حاشية الجمل »: قال أبو شكيل: والذي يظهر توسط بين ذلك، وهو أنه يجب لها مع

اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم إن كان اللحم لا يكفيها إلا مرة واحدة. وهذا التفصيل

كالمعتين؛ إذ لا يتجه غيره، فيقال: إن أعطاهما من اللحم ما يكفيها للوقتين، فليس لها في ذلك اليوم أدم

غيره، وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد وجب، أي: نصفه، قاله في « التنبيه » شوبري. اهـ (٣).

وقوله: (إن كفاها... إلخ) قيد في انتفاء وجوب الأدم يوم اللحم.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يكفها غداء وعشاء.

وقوله: (وجب) أي: الأدم، والمراد: تمام كفايتها منه، وبه وافقت عبارة المؤلف التفصيل الذي

ذكره أبو شكيل.

قوله: (ومع ملح... إلخ) معطوف على ب (أدم)، وصرح في المعطوف بمعنى الباء: وهو المَعِيَّة،

ولو صرح بها لكان أولى؛ لأنه على حاله يلزم أن (مع) معطوفة على الباء ومدخول (مع)

معطوف على مدخول الباء، ولا يصح عطف الاسم على الحرف. وهكذا يقال في جميع ما يأتي،

أي: ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح.

وحطب. (وماء شرب) لتوقف الحياة عليه. (و) مع (مؤنة)؛ كأجرة طحن، وعجن، وخبز، وطبخ، ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم، كما جزم به ابن الرُّفعة، والأذْرعي، وجزم غيرهما بأنه لا فرق. (و) مع (آلة) لطبخ، وأكل، وشرب؛ كقَصعة، وكوز، وجرّة، وقدر، ومِغْرَفَة،

وقوله: (وحطب) أي: ومع حطب، أي: ونحوه من كل ما يُوقَد به.

قوله: (وماء شرب) في شرح «م ر»: ويجب لها أيضًا ماء تَشْرُبُه، كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب؛ لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف، وأما قدره فقال الرُّزْكَشِي والدميري: الظاهر أنه الكفاية قالوا: ويكون إمتاعًا لا تملكًا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماءً ملحًا، وخواصها عذبًا، وجب ما يليق بالزوج. اه. لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما: أنه تملك، وهو المعتمد. اه (١).

قوله: (لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب. وقوله: (عليه) أي: ماء الشرب.

قوله: (ومع مؤنة) أي: تتعلق بالقوت وبالأدم.

قوله: (كأجرة طحن... إلخ) تمثيل للمؤنة المتعلقة بما ذكر، ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه، وإلا فلا أجرة ولو باعته أو أكلته حبثًا استحقتها. ويؤجّه: بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته.

وقوله: (وعجن... إلخ) أي: وأجرة عجن، وأجرة خبز، وأجرة طبخ.

وفي «ع ش» ما نصه: وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا؟ - وأجبتنا عنه: بأن الظاهر الأول؛ لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله؛ فصارت كأنها مُكْرَهَةٌ على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يُعْلِمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل؛ لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك. اه (٢).

قوله: (ما لم تكن من قوم... إلخ) قيد في وجوب أجرة المذكورات عليه.

قوله: (وجزم غيرهما) أي: غير ابن الرُّفعة والأذْرعي.

وقوله: (بأنه لا فرق) في وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا.

قوله: (ومع آلة) أي: ويجب ما ذكر مع آلة، أي: تليق به ولا يعتبر حالها.

قوله: (كقَصعة) بفتح القاف، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة.

وقوله: (وكوز) آلة للشرب، ومثله الجرّة.

وقوله: (وقدر ومِغْرَفَة) مثالان لآلة الطبخ، وهي بكسر الميم: ما يغرف به.

وإبريق من خشب، أو خزف، أو حجر، ولا يجب من نحاس وصيني، وإن كانت شريفة. (و)
يجب لها على الزوج، ولو معسرًا أول كل ستة أشهر.....

وقوله: (وإبريق) هذا مثال لآلة الوضوء، فكان حقه أن يزيد بعد قوله: وشرب ووضوء.

قوله: (من خشب... إلخ) راجع للقصة وما بعدها.

وقوله: (ولا يجب) أي: ما ذُكِرَ من القصة وما بعدها من نحاس. نعم: إن اطردت عادة أمثالها بكونه نحاسًا وجب؛ إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها: « م ر » (١).

[ما يجب للزوجة ونحوها من الملبس]:

قوله: (ويجب لها) أي: للزوجة - ولو رجعية - ومثلها الحامل البائن كما مر.

قوله: (ولو مُعسرًا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم.

قوله: (أول كل ستة أشهر) أي: من وقت التمكين، واستشكل تعبيره بستة أشهر، وإن تبع فيه شيخ الإسلام، بما إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلاً، فإنه يلزم عليه أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه.

ومن المعلوم: أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف، فيلزم على تغليب نصف الشتاء: أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه، ويسقط ما كان لازماً فيه، وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازماً فيه، ويلزم فيه ما ليس لازماً، وكُلُّ باطل. ولذلك عبّر في « المنهاج » بقوله: أول شتاء وأول صيف. والمراد بالشتاء: ما يشمل الربيع، وبالصيف: ما يشمل الخريف. فالسنة عند الفقهاء فصلان، وإن كانت في الأصل أربعة؛ وهي: الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف.

قال في « التحفة »: هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها، ثم جددت بعد كل ستة أشهر (٢). وقوله: (أعطيت... إلخ) أي: بالقسط، قال « ع ش »: بأن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل، فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب فيها ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه. اهـ (٣).

وفي « سم » ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة، فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة أو لرداء ثيابها اتبعت عادتهم، وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة؛ كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة - بالسين المهملة - فالأشبه اعتبار عادتهم. اهـ

كسوة تكفيها طولاً، وضخامة، فالواجب (قميص) ما لم تكن ممن اعتدن الإزار، والرداء فيجبان
دونه على الأوجه. (وإزار) وسراويل. (وخمار) أي: مقنعة، ولو لأمة. (ومكعب) أي:
ما يلبس في رجلها،

قوله: (كسوة) بكسر الكاف وضمها، وإنما وجبت؛ لما روى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال
في حديث: « وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »^(١).

وقوله: (تكفيها طولاً وضخامة) أي: المعتبر كفايتها، وهي تختلف بطولها وقصرها وشمها
وهزالتها، فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها.

ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك، وإنما لم تقدر الكسوة كالنفقة لمشاهدة
كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها، ويختلف أيضاً عددها باختلاف البلاد حراً وبرداً وجودتها وضدها
يساره وضده، فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة؛ لأنه لا يختلف بذلك.

قوله: (فالواجب قميص) قال في « المغني »: هو ثوب مخيط يستر جميع البدن، وفي ذلك
إشعار بوجوب الخياطة على الزوج، وبه صرح في « الروضة » كأصلها^(٢).

قوله: (ما لم تكن... إلخ) قيد في وجوب القميص.

قوله: (فيجبان) مفرع على مفهوم القيد، أي: فإن كانت ممن اعتدن الإزار والرداء، فإنهما
يجبان دون القميص.

قوله: (وإزار) معطوف على (قميص)، أي: والواجب أيضاً: إزار.

قوله: (وسراويل) الواو بمعنى: أو، وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن، ويصون العورة، وهو
معرب مؤنث عند الجمهور، وقيل مذكر^(٣). اهـ. « مغني ».

قوله: (وخمار) معطوف على (قميص) أيضاً.

قوله: (أي: مقنعة) تفسير للخمار، وهي بكسر الميم: شيء من القماش يوضع على الرأس.

قوله: (ولو لأمة) أي: فإنه يجب لها.

قوله: (ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين، أو بضم الميم وفتح الكاف
وتشديد العين.

وقوله: (أي ما يلبس في رجلها). تفسير مراد له، وذلك؛ كالمداس، والبابوج، والصرمة،
وكالقباق إن جرت العادة به.

ويعتبر في نوعه عرف بلدها. نعم، قال المأوردي: إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لا يجب لأرجلها شيء، ويجب ذلك لها. (مع لحاف لشتاء) يعني: وقت البرد، ولو في غير الشتاء، ويزيد في الشتاء جُبَّةً مَحْشُوءَةً؛ أما في غير وقت البرد، ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة، فيجب لها رداء، أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم،.....

قوله: (ويعتبر في نوعه) أي: المكعب. وقوله: (عُرف بِلِدِّهَا): أي: لا بِلَدِّه.

قوله: (نعم... إلخ) استدراك من وجوب المِكَعَب لها.

قوله: (ويجب ذلك) أي: ما ذكر من القميص وما بعده.

وقوله: (لها) أي: للزوجة ونحوها مما مرّ.

وقوله: (مع لحاف لشتاء) أي: مع زيادة لحاف في الشتاء.

قوله: (يعني وقت البرد) أي: إن المراد بالشتاء الذي يزداد فيه اللحاف: وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء.

قوله: (ويزيد في الشتاء... إلخ) لا يحسن ارتباطه بما قبله، ولو قال: ومع جُبَّةً... إلخ، عطفاً على (مع لحاف) لكاف أولى وأخصر.

وقوله: (مَحْشُوءَةٌ) أي: بالقطن أو نحوه كصوف. وفي « المغني »: « فإن اشتد البرد فَجُبَّتَانِ أو فَرَوْتَانِ فأكثر بقدر الحاجة، وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة. اهـ (١) ».

قوله: (أما في غير وقت البرد... إلخ) مقابل قوله: (مع لحاف لشتاء... إلخ).

قوله: (فيجب لها... إلخ) الأنسب بالمقابلة: أن يقول: فلا تَجِبُ زيادة جُبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ.

وقوله: (أو نحوه) أي: الرداء كالمِلْحَفَةِ، أي: الملاءة التي يلتحف بها، وهي غير لحاف الشتاء، كما يدل عليه عبارة « المغني »، ونصها: « وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف. اهـ (٢) ».

قوله: (إن كانوا... إلخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه، والضمير يعود على قوم هذه الزوجة. ولو قال: إن كانت من قوم... إلخ؛ لكان أولى.

وقوله: (يعتادون فيه) أي: في غير وقت البرد.

وقوله: (غطاء غير لباسهم) أي: غطاء زائداً على لباسهم، أي: ما يلبسونه من القميص ونحوه

كالإزار والرداء.

أو ينامون عرايا كما هو الشُّنَّة، فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك،.....

قوله: (أو ينامون عرايا) معطوف على (يعتادون)، أي: أو كانوا ممن ينامون عرايا - أي: يعتادون النوم عرايا - أي: مجردين من لباسهم. والمراد: يعتادون ذلك من استعمال غطاء آخر بدله، وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء؛ لأنه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام، كما هو مقرر معلوم. قوله: (كما هو الشُّنَّة) الضمير يعود على العري عند النوم، أي: إن العري عند النوم هو الشُّنَّة، والمراد بالعري فيه أيضًا: التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقًا من غير أخذ غطاء؛ لأن هذا مخالف للشُّنَّة لا من الشُّنَّة؛ إذ يترتب عليه كشف العورة المحرم، ومن صرح بأن العري عند النوم هو الشُّنَّة: العلامة «الرملي» في شرح «المنهاج»، في باب شروط الصلاة، وعبارته هناك: ولو نام في ثوب، فكثير فيه دم البراغيث، التحق بما يقتله منها عمدًا؛ لمخالفته الشُّنَّة من العري عند النوم، ثم رأيت صورة سؤال رفع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل - رحمه الله تعالى - في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة، فأجاب - رحمه الله تعالى - بما يؤيد ما قررت فيه، ولفظها: سئل: ما المراد بالتعري في قول الإيعاب: ولو نام في ثيابه، فكثير فيها دم البراغيث، التحق بما يقتله منها عمدًا لمخالفته الشُّنَّة من التعري عند النوم؟ اهـ.

فأجاب: المراد بالتَّعْرِي: التَّجْرُدُ عن اللباس الذي كان على بدنه، ثم يأخذ غطاء غير لباسه، أو يتجرد عمدًا سوى الإزار، كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك، وليس المراد بالتَّعْرِي التعري عن جميع الثياب على البدن؛ فإن ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرام، بل معدود من جملة الكبائر، كما في «الزواجر». اهـ. مُلَخَّصًا.

وقوله: (أو يتجرد عمدًا سوى الإزار) هذا احتمال ثانٍ في المراد من التعري، والأوَّل الذي اقتضرت عليه أولى؛ وذلك لأن الحكمة في سُنيَّة التعري خوف إصابة النجاسة للمبوسه عند النوم، وهو لا يشعر به وهي غير مُعْتَفَرَةٍ؛ لأن النوم فيه ينزل منزلة العمد في إصابة النجاسة، كما تفيد العبارة المأزرة، وإذا كان لا يسأ لإزاره انتفت الحكمة المذكورة. فتنبه.

قوله: (فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي: غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه.

وهذا مقابل قوله: إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم، وإنما اقتصر عليه، ولم يأت بمقابل قوله: (أو ينامون عرايا) وهو أو لم يناموا عرايا؛ لأن ذلك يُغني عنه، وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عرايا.

قوله: (لم يجب ذلك) أي: الرداء ونحوه، بل الواجب عليه لباسهم فقط، وعبارة «المغني»: قال «الرويانى» وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره. اهـ.

ولو اعتادوا ثوبًا للنوم وجب كما جزم به بعضهم، ويختلف جودة الكسوة، وضدها بيساره، وضده، ويجب عليه توابع ذلك من نحو تَكَّة سَرَائِل، ووزَّر نحو قميص،.....

قوله: (ولو اعتادوا ثوبًا للنوم وجب) إن كان المراد اعتادوا ثوبًا للنوم غير لباسهم كان عين قوله: فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الأولى، أعني قوله: (إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء)، وإن كان المراد أنهم يعتادون ثوبًا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية، أعني قوله: (أو ينامون عرايا).

وعبارة «التحفة»: ويختلف عددها، أي: الكسوة باختلاف محل الزوجة بَرْدًا وَحَرًّا، ومن ثم لو اعتادوا ثوبًا للنوم وجب، كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اهـ^(١). ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى.

قوله: (ويختلف جودة الكسوة... إلخ) عبارة «المنهاج» مع «المغني»: وجنسها، أي: الكسوة قطن، أي: ثوب يُتخذ منه؛ لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه تَرْفُهُ وَرُغُونُهُ، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، فيجب لامرأة الأَوَّل من لينه، والثاني من غليظه، والثالث مما بينهما، هذا إن اعتدنه، فإن جرت عادة البلد لمثله، بِكَّتَانٍ أو حرير، وجب في الأصح: مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين المُوسِر وغيره عملاً بالعادة، والثاني لا يلزمه ذلك، بل يقتصر على القطن؛ لما مرَّ، وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها.

نعم: لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر، ولا تصح فيها الصلاة، فإنه لا يعطيها منها. اهـ^(٢). قوله: (وضدها) أي: الجودة، وهي الرداءة. وقوله: (بيساره) أي: الزوج، وهو متعلق بـ (يختلف). وقوله: (وضده) أي: اليسار، وهو الإعسار، وعبارته لا تشمل حالة التوسط بين الجودَّة والرِّدَاءَة وبين اليسار والإعسار، ويمكن أن يقال: إن المراد بالضدِّ: مطلق الخلاف، فالمراد بضدِّ الجودة: خلافها، وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداءة، والمراد بضدِّ اليسار: خلافه وهو صادق بالإعسار وبحالة التوسط.

قوله: (ويجب عليه) أي: الزوج. قوله: (توابع ذلك) أي: الكسوة.

قوله: (من نحو... إلخ) بيان للتوابع.

قوله: (تكة) وهو مضاف إلى ما بعده، وهي ما يُتَمَسَّكُ بها السراويل.

قوله: (وزَّر): معطوف على نحو من عطف الخاص على العام، وهو بكسر الزاي: واحد أزرار القميص، كما في «المختار»^(٣)، وقال في «المصباح»: زَرَّ الرَّجُلُ القميصَ زَرًّا، من باب قتل، أدخل الأزرار في العرى^(٤). اهـ.

وخيط، وأجرة خياط، وعليه فراش لنومها، ومخدة، ولو اعتادوا على السرير وجب.
(فرع): يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة، ولو تلفت أثناء الفصل، ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها، ويجب كونها جديدة.....

وقوله: (وخيط وأجرة خياط) معطوفان أيضًا على نحو (تكة).
قوله: (وعليه) أي: ويجب على الزوج مطلقًا، موسرًا كان أو متوسطًا أو مُعسرًا، لكن يفاوت بينهم في الكيفية.

وقوله: (فراش) أي: كطراحة ومضربة وثيرة، أي: لينة وقطيفة، أي: دثار مخمل، أي: له خمل، ويجب لها أيضًا ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة - وهو المسمى بالسجادة - في الشتاء، ونطع: بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها، وهو الجلد؛ كالفروة في الصيف بالنسبة للموسر، ونحو: لباد في الشتاء، وحصير في الصيف بالنسبة للمُعسر. وتقدم قريبًا وجوب ما تغطي به، كاللحاف في الشتاء والرداء في الصيف.

واعلم أنه لا يجب تجديد ما ذُكر من الفراش وما بعده في كل فصل كالكسوة، بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة، وهو المسمى عند الناس بالتنجيد.

قوله: (وَمِخْدَةٌ) بكسر الميم، وهي ما يُوضع الرأس عليها، وسميت بذلك؛ لوضع الخدّ عليها.
قوله: (ولو اعتادوا على السرير) أي: اعتادوا النوم عليه.

وقوله: (وجب) أي: السرير، ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره.

* * *

قوله: (يجب تجديد الكسوة... إلخ) أعاده مع أن قوله فيما تقدم: ويجب لها أول كل ستة... إلخ، يفيد مفاده لأجل التقييد بقوله: التي لا تدوم سنة ولأجل بيان حكم ما إذا تلفت في أثناء الفصل.

قوله: (التي لا تدوم سنة) فإن كانت تدوم سنة؛ كالأكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل، كما تقدم.

قوله: (بأن تعطاها... إلخ) تصوير لتجديدها.

قوله: (ولو تلفت) أي: الكسوة، وفي « البجيري »: قال المنوفي: وكذا لو أتلقتها أو تمزقت قبل أوان التَّمزُّق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الإبدال أيضًا. اهـ (١).

قوله: (ولو بلا تقصير) غاية في التلف.

قوله: (ولم يجب تجديدها) أي: الكسوة؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها فلا يجب عليه إعطاؤها بدلها.

(و) لها عليه . (آلة تنظيف) لبدنها، وثوبها، وإن غاب عنها لاحتياجها إليه كالأدم فمنها سدر، ونحوه . (كمشط) وسواك، وخلال . (و) عليه (دهن) لرأسها، وكذا لبدنها إن اعتيد

[ما يجب للزوجة من آلة تنظف ودّهْن وغير ذلك]:

قوله: (ولها عليه... إلخ) أي: ويجب للزوجة ولو أمة على الزوج.

وقوله: (آلة تنظيف) أي: ما له دخل في التنظيف، أي: إزالة الوسخ والرائحة الكريهة، فتشمل نحو الإجانة مما يغسل فيه، وشمل نحو مرتك - بفتح الميم وكسرها - إذا تعين لدفع صنان، أما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب.

قوله: (وإن غاب عنها) أي: يجب عليه آلة التنظيف، وإن غاب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة، وظاهر هذا: عدم الاكتفاء بما يزيل شعثها فقط، وحينئذ فيتدافع مع قوله الآتي: (وليس لحامل بائن ومَن زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث... إلخ)، إلا أن يقال: إن المراد بآلة التنظيف: ما له دخل في التنظيف ولو من بعض الوجوه، وهو ما يزيل الشعث فقط، فلا تدافع، والغاية المذكورة ساقطة من عبارة « التحفة » وهو أولى.

قوله: (لاحتياجها إليه) أي: إلى التنظيف وهو علة لوجوب آلة التنظيف.

وقوله: (كالأدم): أي: نظير الأدم في وجوبه لها. قوله: (فمنها) أي: من آلة التنظيف.

وقوله: (سدر) هو شجر النَّبَق. وقوله: (ونحوه) أي: كصابون وأشنان وغاسول.

قوله: (كمشط) بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين: ما تُمَشِّط به المرأة شَعْرَهَا، وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح، وتمثيل لآلة التنظيف بالنسبة للمتن.

قوله: (وسواك) قال « سم »: هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه، أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقاً، وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنينة الاستيائك، ففي الوجوب نظر. اهـ (١).

قوله: (وخالل) هو بكسر الخاء: ما تخلل به أسنانها، ومثله المِذْرَى، وهو ما تفرق به شعر رأسها.

قوله: (وعليه دهن... إلخ) أي: ويجب عليه دهن لرأسها... إلخ، أي: أما دهن الأكل فتقدم في الأدم.

قوله: (وكذا... إلخ) أي: وكذلك يجب الدّهْن لجميع بدنها.

وقوله: (إن اعتيد) راجع لما بعد كذا، أي: إنه يجب الدّهْن لجميع بدنها إن جرت العادة به،

والأ فلا يجب.

من شَيْرَج، أو سمن، فيجب الدَّهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة، وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن، ومن زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب، ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس.....

قوله: (من شيرج) بيان للدَّهن، وهو بفتح الشين: دُهن السَّمِيم^(١)، وَيَتَّبِع في نوع الدَّهن عادة بلدها، فإن آدهن أهله بزيت؛ كالشام، أو شَيْرَج كالعراق، أو سمن كالحجاز، وجب كذلك، وكذلك يتبع في قدره العادة. ولو إغْتَيَدَ أن يكون مطيِّبًا ينفسج أو ورد وجب أيضًا.

قوله: (فيجب الدهن... إلخ) مُفْرَعٌ على محذوف كان الأولى التصريح به، وهو: ويعتبر في تعيين زمنه العادة.

والحاصل: يعتبر في تعيين نوعه، وقدره، وزمنه، عادة محلها.

قوله: (وكذا دهن لسراجها) أي: وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة.

وعبارة « المغني »: سكتوا عن دُهن السراج، والظاهر - كما قاله بعض المتأخرين -: وجوبه، ويتبع فيه العرف، حتى لا يجب على أهل البوادي شيء. اهـ^(٢).

وعبارة « البَجِيرِي »: ويجب لها زيت السراج بأول الليل، وقضية تقيدهم بأول الليل: عدم وجوبه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل.

ويمكن توجيهه: بأنه خلاف السنة؛ إذ يُسُنُّ إطفأؤه عند النوم، والأقرب وجوبه؛ عملاً بالعادة وإن كان مكروهاً كوجوب الحمام لمن اعتاده. اهـ^(٣). بحذف.

قوله: (وليس لحامل... إلخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة « النهاية » ونصها: والأوجه: عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية. نعم: يجب لها ما يزيل شعثها فقط... إلخ، اهـ^(٤).

وقوله: (والوسخ) معطوف على (الشعث)، من العطف بالمرادف.

قوله: (ويجب عليه) أي: الزوج. وقوله: (الماء) أي: أو ثمنه.

وقوله: (بسببه) متعلق بـ (الواجب)، أي: الواجب بسبب الزوج، أي: إنه هو السبب في وجوبه عليه؛ كأن لاعبها فَأَنْزَلَتْ أو جَامَعَهَا.

قوله: (كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه، والأولى: حذف المضاف وجعله تمثيلاً للسبب.

وقوله: (ونفاس) يعني: ولادة ولو بلا بلل؛ لأن الحاجة إليه من قبله، وبه يعلم أنه لا يلزمه

إلا ماء الفرض لا السنة. اهـ. « تحفة »

لا حيض، واحتلام، وغسل نجس، ولا ماء وضوء، إلا إذا نقضه بلمسه. (لا) عليه (طيب).

وفي « ع ش » ما نصه: وقع السؤال في الدرس عمّا لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت، ثم عاد عليها الدم بعد ذلك، فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله؛ قياساً على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها، وتلف قبل مُضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يدل. اهـ (١).

قوله: (لا حيض) بالجر عطف على (جماع)، أي: لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض، وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر؛ لأنه ليس بسببه.

وقوله: (واحتلام) وألحق به: استدخالها لذكره وهو نائم أو مُغمى عليه؛ لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مُكرهة، وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ، وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجاً وبفعله. اهـ. شرح « م ر » (٢).

قوله: (وغسل نجس) انظر هو معطوف على ماذا؟ فإن جعل معطوفاً على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك، بل يجب عليه ذلك، وإن لم يكن بتسببه كماء نظافتها، بل أولى وإن عطف على (غسل جماع) صار تمثيلاً للغسل الواجب بسببه، وأفاد حينئذ: أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة إلا إذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك؛ لأنه يجب عليه الماء لها مطلقاً، وإن عطف على قوله (للغسل الواجب) صح ذلك، وأفاد وجوبه عليه مطلقاً إلا أنه بعيد من صنيعه؛ لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات، فكان الأولى: أن يسلك مسلك شيخه في التعبير، وعبارته: ويلزمه أيضاً ماء وضوء وجب؛ لتسببه فيه وحده، بخلاف ما وجب لغير ذلك، كأن تلامسا معاً فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها، وإن لم يكن بتسببه، كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى. اهـ.

وقوله: (ولا ماء وضوء) الأولى: حذف المضاف ويكون معطوفاً على (حيض)؛ لأنه مع وجوده وعطفه يصير التقدير، ولا يجب عليه الماء لماء وضوء، وفي ذلك رَكَاكَةٌ لا تخفى. والحاصل: كان حق التعبير ما بينته لك.

وقوله: (إلا إذا نقضه) أي: الوضوء.

وقوله: (بلمسه) يتعين أن تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي: ليلمس الزوج إياها.

قوله: (لا عليه طيب) معطوف على قوله: (ولها عليه آلة تنظف)، أي: لا يجب عليه لها طيب، أي: لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراد هياًه ولزمها استعماله.

إلا لقطع ریح كریه، ولا كحل. (ودواء) لمرضها، وأجرة طیب، ولها طعام أيام المرض، وأذمها، وكسوتها، وآلة تنظيفها، وتصرفه للدواء، وغيره. (تنبيه): يجب لها في جميع ما ذكر من الطعام، والأذم، وآلة ذلك، والكسوة، والفرش، وآلة التنظيف أن يكون تمليكًا

وقوله: (إلا لقطع ریح كریه) أي: كأثر الحيض، فيجب عليه لها من الطيب ما تقطعه به.

قوله: (ولا كحل) أي: ولا يجب كحل، ومثله الخضاب؛ لما تقدم آنفًا.

قال في « التحفة »: ونقل الماوردي ^(١) أنه عليه السلام لعن المرأة السلتاء، أي: التي لا تختضب، والمزهاء، أي: التي لا تكتحل، من المزهة - بفتحيتين - أي: البياض ^(٢)، ثم حملة على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها. وفي رواية ذكرها غيره: « إنني لأبغض المرأة السلتاء والمزهاء » ^(٣) والكلام في المروجة لكرهة الخضاب أو حرمة لغيرها. اهـ ^(٤).

قوله: (ودواء) عطف على (طيب)، أي: لا يجب عليه دواء لمرضها، ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة؛ لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه، فلا يجب عليه. أفاده « ع ش ».

وقوله: (وأجرة طيب) معطوف على (طيب) أيضًا، أي: ولا يجب عليه أجرة طيب، أي: وحاجم وفاصد وخاتن، وإنما لم تجب عليه كالدواء؛ لأنها لحفظ الأصل، وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة؛ وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها. أفاده « البجيري » ^(٥).

قوله: (ولها) أي: للزوجة، ولو رجعية ومثلها البائن الحامل.

وقوله: (طعام أيام المرض... إلخ) إنما وجب لها ذلك؛ لأنها محبوسة له.

قوله: (وتصرفه... إلخ) أي: ولها أن تصرفه؛ لأنه حقها.

* * *

قوله: (تنبيه... إلخ):

الأولى تأخيره عن قوله: (ولها عليه مسكن)؛ لأنه متعلق به أيضًا كما نبه عليه بقوله: (أما المسكن... إلخ).

* قوله: (يجب... إلخ) أي: يتعين.

وقوله: (في جميع ما ذكر) متعلق بـ (يجب)، وقوله: (من الطعام... إلخ) بيان لـ (ما)،

وقوله: (وآلة ذلك) أي: الطعام والأذم. وقوله: (والكسوة والفرش) أي: ومن الكسوة والفرش.

وقوله: (وآلة التنظيف) أي: ومن آلة التنظيف.

قوله: (أن يكون تمليكًا) المصدر المؤول فاعل (يجب)، أي: يجب، بمعنى: يتعين كونه تمليكًا

لها لا إمتاعًا، وقيل: هو إمتاع.

بالدفع دون إيجاب وقبول، وتملكه هي بالقبض، فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها؛ أما المسكن فيكون إمتاعاً حتى يسقط بمضي الزمان؛ لأنه مجرد الانتفاع

وينبني على هذا الخلاف: أنه على الأول يشترط أن يكون ملكاً للزوج، وأن الحرّة وسَيِّد الأمة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تُضَيَّق على نَفْسِهَا أو يُضَيَّق سَيِّد الأمة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعها من ذلك؛ لحق التمتع، وينبني عليه أيضاً: أنه لا يسقط بمسْتَأْجِر ولا مستعار.

قال في «الروض وشرحه»: فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج؛ لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال، والظاهر: أن له عليها في المسْتَأْجِر أجرة المثل؛ لأنه إنما أعطها ذلك عن كسوتها. اهـ (١).

وقوله: (بالدفع) أي: للحرّة أو لسيد الأمة، وقَيَّد في « شرح الروض » (٢) الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون، ومثله في « النهاية » (٣) وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شيء لا يعتد به.

وفي « سم » خلافه، ونصه: قوله: وتملكه بمجرد الدفع، ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عمّا لزمه، بل يكفي عن القصد المذكور: الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ. اهـ (٤).

قوله: (دون إيجاب وقَبُول) أي: دون اشتراط إيجاب وقبول.

قوله: (وتملكه هي) أي: الزوجة وما ألحق بها.

قوله: (فلا يجوز أخذه) أي: ما ذكر من الطعام وما بعده، وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض.

* قوله: (أما المسكن) مقابل قوله: (ويجب في جميع ما ذكر من الطعام... إلخ).

قوله: (فيكون إمتاعاً) أي: حُكْمُهُ: أن يكون إمتاعاً، أي: انتفاعاً لا تملكاً؛ لأنها تستمتع به.

قوله: (حتى يسقط) أي: فيسقط، ف (حتى): تفرعية، والفعل بعدها مرفوع.

قوله: (لأنه مجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعاً، وفيه تعليل الشيء بنفسه؛ إذ الإمتاع هو الانتفاع،

كما فسره به « البَجِيرِي » (٥).

فإن قلت: هو علة لقوله: (فيسقط بمضي الزمان).

قلت: هو مفرع على كونه إمتاعاً - كما علمت - والقاعدة: أن المُرْعَع عليه علة في المُرْعَع

فيصير مكرراً معه؛ لأن التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان؛ لأنه إمتاع؛ لأنه مجرد الانتفاع.

كالحادم، وما جعل تملكاً يصير ديناً بمضي الزمان، ويعتاض عنه، ولا يسقط بموت أثناء الفصل.
(و) لها. (عليه مسكن) تأمين فيه لو خرج عنها

فلو قال بدل هذه العلة، كما في شرح « المنهج »: لأنه لا يشترط أن يكون ملكه؛ لكان أولى.
قوله: (كالحادم) الكاف: للتنظير، أي: إن المسكن مثل الخادم في كونه إمتاعاً، وهذا بخلاف نفقته، فهي كنفقتها، وهي تملك لا إمتاع، وعبارة « المنهج »: والمسكن والخادم إمتاع لا تملك.
قال في « شرحه »: لما مرّ أنه لا يشترط كونهما ملكه. اهـ (١).

قوله: (وما جعل تملكاً... إلخ) بيان لما يترتب على التملك غير ما قدمته.
وقوله: (يصير ديناً بمضي الزمان) أي: إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها، فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه؛ لأنها استحققت ذلك في ذمته. وفي « التحفة » ما نصه:

(فرع) : ادعت نفقة أو كسوة ماضية، كفى في الجواب: لا تستحق عليّ شيئاً، وكذا نفقة اليوم إلا إن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم. وفيه نظر، بل الأوجه: أنه يكفي وإن عرف ذلك؛ لأن النشوز لحظة يسقط نفقة جميعه، وتصدق يمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة. اهـ (٢).
قوله: (ويعتاض عنه) أي: عمّا جعل تملكاً، أي: أنه يجوز أن يستبدل الطعام الواجب لها بغيره، وكذا الكسوة.

قوله: (ولا يسقط) أي: ما جعل تملكاً. وقوله: (بموت) أي: حصل لها أوله.
وقوله: (أثناء الفصل) أي: أو اليوم، ومثل الأثناء - على المعتمد - ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها لها، ولا يقال: كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل؛ لأننا نقول: ذلك لجعل وقتاً للإيجاب، فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وكثيره؛ ومن ثمّ ملكتها بالقبض، وجاز لها التصرف فيها، بل لو أعطها نفقة وكسوة مستقبلة جاز، وملكها بالقبض، وجاز لها التصرف فيها؛ كتعجيل الزكاة، ويسترد إن حصل مانع اهـ. « تحفة ». بتصرف (٣).

[ما يجب للزوجة ونحوها من المسكن]:

قوله: (ولها عليه مسكن) أي: ويجب للزوجة على زوجها مسكن، أي: تهيئته؛ لأن المطلقة يجب لها ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ أَتَكُونُونَ ﴾ [الطلاق: ٦] فالزوجة أولى.

قوله: (تأمين فيه) شرط في المسكن، أي: يشترط فيه، أي: الاكتفاء به: أن تأمين الزوجة فيه.
وقوله: (لو خرج عنها) أي: تأمين إذا خرج عنها وتركها فيه.

على نفسها، ومالها، وإن قلَّ للحاجة، بل للضرورة إليه. (يليق بها) عادة، وإن كانت ممن لا يعتادون الشُّكْنَى.....

قوله: (على نفسها) متعلق بـ (تأمن)، قال « ع ش »: يؤخذ منه: أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسية؛ حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه. فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا. اهـ (١).

وقوله: (ومالها) أي: أو اختصاصها. وقوله: (وإن قلَّ) أي: المال، فهو غاية لاشتراط الأمان فيه. قوله: (للحاجة... إلخ) تعليل لوجوب المسكن عليه.

وقوله: (بل للضرورة إليه) أي: المسكن، والإضراب انتقالي.

قوله: (يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن، وكان على الشارح أن يقدر قبله ما يناسبه، كأن يقول: ولا بد أن يليق بها أو نحوه.

والمعنى: أنه يُشترط في المسكن أن يكون لائقًا بها بحسب العادة، بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرهما؛ كشعر، أو صوف، أو خشب، أو قصب، وإنما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة - حيث اعتبرتا بحاله يسارًا وغيره - لأن المعترف فيهما التملك منه، وفيه الإمتاع فزوعي حاله فيهما أو حالها فيه، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار، بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فتضرر به إذا لم يكن لائقًا. ولبعضهم:

ما كان إمتاعًا كَمَسْكَنِ وَجِبَ لِمِرْأَةٍ فَرَاغَ حَالَهَا تُثَبَّ
وإن يكن مملوكًا كالِكِسْوَةِ فحال زوج راعيتها لا الزوجة

قوله: (وإن كانت ممن لا يعتادون الشُّكْنَى) أي: يجب لها المسكن، وإن كانت من قوم لا يعتادون المسكن.

قال في « فتح الجواد »: والذي يظهر في هذه أنه يعتبر اللائق بها لو كانت من أهل المحل الذي يريد إسكانها به، فيعتبر بمن يماثلها من أهله نسبًا، وغيره نظير ما مرَّ في مهر المثل وغيره. اهـ. وفي « النهاية » ما نصه: وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية، وإن خشن عيشها؛ لأن نفقتها مقدرة، أي: لا تزيد ولا تنقص؛ وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالإبدال - كما مرَّ - قال: وليس له سد طاق مسكنها عليها، وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخباطة في منزله. اهـ.

وما ذكره آخرًا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به، وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا رية في فتحها، وإلا فله السد، بل يجب عليه - كما

(ولو معارًا) ومكتري، ولو سكن معها في منزلها بإذنها، أو لامتناعها من النقلة معه، أو في منزل نحو أبيها بإذنه، لم يلزمه أجره؛ لأن الإذن العريّ عن ذكر العوض ينزل على الإعارة، والإباحة. (و) عليه، ولو معسرًا خلافًا لجمع،

أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - أخذًا من إفتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الأجانب منها، أي: وعلم منها تعمد رؤيتهم. اهـ (١).

قوله: (ولو معارًا ومكتري) غاية في المسكن، وهي للتعميم، أي: لا فرق بين أن يكون مملوكًا له أو معارًا أو مكتري؛ وذلك لحصول المقصود بما ذكر.

قوله: (ولو سكن... إلخ) شرطية، جوابها: قوله: لم يلزمه أجره.

قوله: (بإذنها) أي: له في السكنى معه.

قوله: (أو لامتناعها) أي: أو لم يكن بإذنها لكن كانت ممتنعة من الانتقال معه إلى بيته أو بلده.

قوله: (أو في منزل... إلخ) معطوف على قوله: (في منزلها)، أي: أو سكن معها في منزل نحو أبيها كأماها.

قوله: (بإذنه) أي: نحو أبيها، أي: أو منعه من النقلة.

قوله: (لم يلزمه أجره) عبارة « المغني »: سقط حق السكنى ولا مطالبة لها بأجره سكناه معها... إلخ. اهـ (٢).

قوله: (لأن الإذن العريّ... إلخ) هذا التعليل قاصر على صورة الإذن، وكان عليه أن يزيد بعده ولأن امتناعها أو منع نحو أبيها من النقلة معه أمانة على رضاها أو رضاها بسكنى الزوج، فهو مُنْزَل منزلة الإذن، ولو سكن معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الأجره.

قوله: (ينزل على الإعارة) أي: يحمل على إعارة المسكن.

وقوله: (والإباحة) معطوف على (الإعارة)، من عطف اللازم؛ إذ الإعارة عقد يتضمن إباحة الانتفاع بالمعار.

[ما يجب للزوجة الحرة من الخدمة]:

قوله: (وعليه) أي: ويجب على الزوج.

وقوله: (ولو مُعْسِرًا) الغاية للرد، أي: يجب على الزوج الإحدام، ويستوي فيه المُوسِر والمُتوسِّط والمُعسير.

قوله: (خلافًا لجمع) أي: قائلين بعدم وجوبه على المُعسير، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدنا على صلى الله عليه وسلم خادمًا لإعساره.

أو قِتْنَا. (إخدام حُرّة) بواحدة لا أكثر؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة، وإن كانت جميلة. (تخدم) أي: يخدم مثلها عادة عند أهلها، فلا عبرة بترفها في بيت زوجها،

قال في « التحفة »: ويردّ بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجب؛ وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع، فهو لما طبع عليه عليه السلام من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها. اهـ (١).

قوله: (أو قِتْنَا) معطوف على (مُعَسِّرًا)، أي: ولو كان الزوج قِتْنَا مُكَاتِبًا أو غيره.
 قوله: (إخدام حُرّة) وفي « المغني » ما نصه: أفهم قوله: (إخدام) أن الزوج لو قال: أنا أخدمها بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم، لم يلزمها الرضا به؛ لأنها تستحي منه وتعيّر به، وأنها لو قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم، أو ما يأخذ من نفقة، لم يلزمه الرضا بذلك؛ لأنها تصير مبتذلة. اهـ. ملخصًا (٢).

قوله: (بواحدة لا أكثر) ظاهره: وإن احتاجت إلى الأكثر، وهو كذلك، إلا إن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة. كذا في « البجيري » (٣).

قوله: (لأنه) أي: الإخدام، وهو تعليل لوجوب الإخدام عليه.
 وقوله: (من المعاشرة بالمعروف) أي: المأمور بها.
 قوله: (بخلاف الأمة) أي: بخلاف الزوجة الأمة، فلا يجب إخدامها، ولو مبعوضة، ما لم تكن مريضة؛ لأن العرف على أن تخدم نفسها لنقصها.

وقوله: (وإن كانت جميلة) أي: أو كانت تخدم في بيت سيدها.
 قوله: (تخدم) الجملة صفة لـ (حرة)، وهو شرط في وجوب الإخدام لها، أي: يجب الإخدام لها بشرط أن تكون ممن تخدم.

وقوله: (أي) يخدم مثلها، أفاد به: أن الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هي خدمت بالفعل أو لم تخدم به، فلو كان مثلها لا يخدم، ولكن هذه خدمت بالفعل في بيت أهلها، لا يجب على الزوج إخدامها.

وقوله: (عند أهلها) متعلق بـ (يخدم)، أي: إن العبرة في خدمة مثلها ببيت أهلها.
 قوله: (فلا عبرة... إلخ) محترز قوله: عند أهلها، يعني: لو ارتفعت في بيت زوجها وترفعت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب، كما صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة

وإنما يجب عليه الإخدام، ولو بحرة صحبتها، أو مستأجرة، أو بمخرم، أو مملوك لها ولو عبدًا، أو بصبي غير مراهق، فالواجب للخادم الذي عينه الزوج

قوله: (وإنما يجب عليه الإخدام... إلخ) الأولى والأخصر: أن يقول: والإخدام الواجب عليه يكون بخرة... إلخ؛ إذ لا معنى للحصر ولا للغاية.
وعبارة «المنهاج»: وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بخرة أو أمة له أو مستأجرة... إلخ. اهـ (١).

وحاصل ذلك: أن له الإخدام بكل ما يحصل المقصود به، لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو متبرعة.

وقول «ابن الرفعة»: لها الامتناع من المتبرعة للمنة، يرد بأن المنة عليه لا عليها، وبأمة له أو مستأجرة، وبصبي غير مراهق، وبنحو محرم لها، أو مملوك لها، وبمسوح لا بنحو مراهق، ولا بدمية مع مسلمة، لحرمة النظر ولا بنفسه، أي: الزوج؛ لأنها تستحي منه وتعير به، كما تقدم.
قوله: (صحبته) الجملة صفة لـ (خرة)، والضمير المستتر يعود إليها، والبارز يعود على الزوجة، أي: له الإخدام بخرة صحبت زوجته، والمراد: صحبتها لتخدمها من غير استئجار لها، بل بالنفقة فقط.
قوله: (أو مستأجرة) أي: له الإخدام بمستأجرة للخدمة.

قوله: (أو بمحرم) أي: لزوجته.

قوله: (أو مملوك لها) أي: أو له وكان أمة أو عبدًا غير مراهق.

وقوله: (ولو عبدًا) غاية في المملوك لها، ولا فرق بين أن يكون صغيرًا أو كبيرًا.

قوله: (أو بصبي) الأولى: حذف الباء كالذي قبله.

وقوله: (غير مراهق) فإن كان مراهقًا لا يجوز إخدامها.

قوله: (فالواجب للخادم الذي عينه الزوج... إلخ) (الفاء) فاء الفصيحة الواقعة في جواب سؤال حاصله: إذا وجب الإخدام عليه فما الواجب عليه للخادم من النفقة؟ فأجاب بأن الواجب... إلخ.

ثم إنه لا يخفى ما في عبارته من إيهام أن الواجب للخادم مطلقًا ما ذكره مع أن فيه تفصيلًا، وهو أنه إن كان مستأجرًا فعليه أجرته فقط، وإن كان ملكًا له فعليه كفايته سواء كانت مُدًا وثلثًا، أو تزيد، أو تنقص، فليس عليه نفقة مقدرة، وإن كان حرة صحبتها، أو مخرمًا، أو مملوكًا لها فله ما ذكره بقوله: مُد وثُلث، ومن إيهام التقييد بالذي عينه، وهو أن الذي عينته هي ليس لها ما ذكره مع أن معينها إذا رضي به كمعينه في التفصيل المذكور.

مد وثلاث على موسر، ومد على معسر، ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص، وإزار، ومقنعة،

ويدل لما ذكرته عبارة « فتح الجواد » ونصها: ثم الخادم إن لم يعينه الزوج بأن كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وإن عين، فإن كان مستأجرًا لم يجب له غير أجرته، وإن كان ملكها أو حرة صحبتها، ورضي الزوج وجب لمن عينتها منهما أو عينها هو صبح كل يوم مُدّ... إلخ. اهـ. بحذف. وأصرح منها عبارة « المنهاج »، ونصها: فإن أخدمها بخرة أو أمة بأجرة، فليس عليه غيرها، أو بأتمته أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها، أي: التي صحبتها جنس طعام الزوجة... إلخ. اهـ (١).

قوله: (مُدّ وثلاث) قال في « التحفة »: ووجهه: أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه، فجعل الموسر، كذلك إذ المُدّ والثلث ثلثا المدّين. اهـ (٢).

قوله: (على موسر) الملائم أن يقول: عليه، أي: الزوج إن كان موسرًا، ومُدّ إن كان معسرًا أو متوسطًا. قوله: (ومتوسط) إنما الحقوه بالمعسر في الخادم لا في الزوجة؛ لأن مدار نفقة الخادم على سدّ الضرورة.

قوله: (مع كسوة) أي: ومع أدم له على الصحيح؛ لأن العيش لا يتم بدونه، وهو كما في « التحفة » (٣)؛ كجنس أدم المخدومة ودونه نوعًا؛ وأما قدره فهو بحسب الطعام. وفي وجوب اللحم وجهان، والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد.

وقوله: (أمثال الخادم) أي: واللائق بالخادم دون ما يليق للمخدومة جنسًا ونوعًا.

قوله: (من قميص... إلخ) بيان لكسوة.

قوله: (ومقنعة) تقدم بيانها، والأولى: ذكرها بعد قوله: ويزاد للخادمة لإيهام تقديمه أن المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك.

وعبارة « فتح الجواد »: ويزاد ذكر (قبعًا، وأنثى مقنعة، وخمارًا، وخفًا، وملحفة). اهـ.

وعبارة شرح « المنهاج »: وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب، وللذكر نحو قمع، وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج، ولكل جبة في الشتاء لا سراويل، وله ما يفرشه وما يتغطى به؛ كقطعة لبد، وكساء في الشتاء، وبارية في الصيف، ومخدة. اهـ.

وكتب « البجيري » على قوله: لا سراويل ما نصه: هذا مبني على عُزف قديم، وقد اطرَد العُزف الآن بوجوبه للخادمة، وهذا هو المعتمد. « زي ». اهـ (٤).

ويزاد للخادمة خُفّ، وملحفة إذا كانت تخرج، وإن كانت قنّة اعتادت كشف الرأس، وإنما لم يجب الخُفّ، والملحفة للمخدومة على المعتمد؛ لأن له منعها من الخروج، والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر.

(تنبيه) : ليس على خادمها إلا ما يخصها، وتحتاج إليه؛ كحمل الماء للمستحم، والشرب، وصبته على بدنها، وغسل خرق الحيض، والطبخ لأكلها؛ أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله، وغسل ثيابه،

قوله: (ويزاد للخادمة خف وملحفة) أي: ملاءة.

وقوله: (إذا كانت تخرج) قيد في زيادة ما ذكر.

قوله: (وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد) قال « سم »: والأوجه كما أفاده الشيخ - أي: شيخ الإسلام - : وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضًا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرًا « م ر ش ». اه (١).

قوله: (لأن... إلخ) علة لعدم الوجوب. قوله: (والاحتياج إليه) أي: إلى الخروج.

وقوله: (نادر) أي: والناذر لا حكم له.

* قوله: (تنبيه: ليس على خادمها... إلخ) عبارة « التحفة »: وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف، والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصه إلى آخر ما ذكره الشارح، وزاد عليه: وله يمنعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم؛ لأنها تصير بذلك مبتدلة. اه (٢).

وقوله: (إلا ما يخصها) أي: إلا الأمر المختص بها، وسيدكر محترزه.

وقوله: (وتحتاج إليه) قيد، فلو كان الأمر يخصها، لكن لا تحتاج إليه، فإنه لا يجب على الخادم

فعله.

قوله: (كحمل الماء... إلخ) تمثيل للأمر الذي يخصها وتحتاج إليه.

وقوله: (للمستحم) هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع الغسل.

وقوله: (والشرب) معطوف على (المستحم)، أي: وكحمل الماء للشرب.

قوله: (وصبته على بدنها) أي: وكصب الماء عليه، فهو معطوف على (حمل) .

قوله: (وغسل... إلخ) معطوف على (حمل) أيضًا، أي: وكغسل خرق الحيض.

وقوله: (والطبخ) معطوف أيضًا على (حمل)، أي: وكالطبخ لأكلها.

قوله: (أما ما لا يخصها) أي: بل يخص الزوج. وقوله: (كالطبخ... إلخ) تمثيل للذي لا يخصها.

وقوله: (لأكله) أي: الزوج. وقوله: (وغسل ثيابه) أي: وكغسل ثيابه، أي: الزوج.

فلا يجب على واحد منهما، بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه، أو بغيره.
(مهمات: من « شرح المنهاج » لشيخنا): لو اشترى حلّيًا، أو ديباجًا لزوجته، وزينها به لا يصير

قوله: (فلا يجب) جواب (أما).

وقوله: (على واحد منهما) أي: من الخادم والزوجة، والأنسب بالمقابلة: أن يقول: فلا يجب على الخادم، كما لا يجب على الزوجة.

قوله: (بل هو) أي: ما لا يخصها مما ذكر.

قوله: (فيوفيه) أي: فيوفي الزوج ما يخصها بل يخصه.

وقوله: (بنفسه أو بغيره) أي: يوفيه، أي: يفعله إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره باستئجار أو غيره.

[مسائل متفرقة]:

قوله: (مهمات... الخ) الملائم ذكرها في آخر التنبيه المار قبيل قوله: (ولها مسكن)، أو يؤخر التنبيه عن قوله: (ولها مسكن) - كما نبهت على هذا هناك - وذلك لأنه إنما ذكرها هنا مع أن غالبها قد تقدم في باب الهبة؛ لكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة أنها كالتقييد لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع إليها ولا يحتاج ذلك إلى إيجاب وقبول، وبيان: أن ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع إليها، مطلقًا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع أنه ليس كذلك بل لا بد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه، وإلا فلا بد من لفظ الإيجاب والقبول، أو قصد الهدية، ويستفاد التقييد المذكور من المهمات، والمراد من معظمها، ويدل لما ذكرته سياق « التحفة » ونصها بعد كلام: وظاهر أنها على الأول، أي: على أن المذكورات من الطعام وما بعده تملك لا إمتاع، تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ، وإن كان زائدًا على ما يجب لها، لكن في الصفة دون الجنس، فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه؛ لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ، بخلاف الجنس، فلا تملكه إلا باللفظ؛ لأنه قد يعيرها قصدًا لتجملها به ثم يسترجه منها، وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته. وفي « الكافي »: لو اشترى حلّيًا أو ديباجًا إلى آخر ما ذكره المؤلف. اهـ^(١). فتنبه.

* قوله: (لو اشترى) أي: الزوج.

وقوله: (حلّيًا أو ديباجًا) أي: ونحوهما من كل ما يُتخذ للزينة.

قوله: (وزينها به) أي: زين الزوج زوجته بالمذكور من الحلّي والديباج.

قوله: (لا يصير... إلخ) الجملة جواب (لو)، أي: لا يصير المذكور من الحلّي والديباج ملكًا لها

بنفس التزين المذكور، بل إنما يصير بصدور الإيجاب والقبول منهما، أو بقصد الهدية منه لها بذلك.

ملكاً لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق، ومثله وارثه، ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول، والقول قوله في أنه لم يملكها، ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة، أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ، أو قصد إهداء خلافاً لما مرَّ عن فتاوى الحنَّاطي،

قوله: (ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية) أي: فادَّعت هي أنه أهدى لها الحلبي والديباج المذكورين، وادَّعى هو أنه لم يهدهما لها، وإنما جعلهما عندها عارية.

قوله: (صدق) أي: الزوج؛ لأن الأصل عدم التملك.

قوله: (ومثله وارثه) أي: مثل الزوج في ذلك وارثه، يعني: لو اختلفت هي ووارث الزوج في الإهداء والعارية صدق الوارث.

* قوله: (ولو جهز) أي: أعطى الأب بنته، وهذه المسألة ذكرها هنا استطرادي؛ لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة.

قوله: (بجهاز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر: الأمتعة.

قوله: (لم تملكه... إلخ) جواب (لو) الثانية، وكان حقه أن يصرح بهذا أيضاً في المسألة الأولى.

قوله: (والقول... إلخ) أي: إن ادَّعت البنت بأنه ملكها إياه بإيجاب وقبول، وادَّعى هو بأنه لم يملكها، فالقول قول الأب في أنه لم يملكها.

* قوله: (ويؤخذ مما تقرر) أي: من أنها لا تملك ما ذكر إلا بالإيجاب والقبول.

قوله: (ما يعطيه الزوج) أي: لزوجه.

وقوله: (صلحة) اسم للشيء المعطى لأجل المصالحة إذا غضبت.

وقوله: (أو صباحية) هي اسم للشيء المعطى صباح الزواج، ويُسمى صباحية.

قوله: (كما اعتيد) أي: إعطاء الصلحة والصباحية ببعض البلاد.

قوله: (لا تملكه) أي: ما أعطاه الزوج لها من الصلحة والصباحية.

قوله: (إلا بلفظ) أي: مفيد للتمليك، ويصح أن يقرأ بغير تنوين، ويكون هو وما بعده مضافين إلى إهداء.

قوله: (خلافاً لما مرَّ) أي: في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ، ونص عبارته هناك: ونقل شيخنا

ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط: إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول، ومن ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صباح الزواج، مما يسمى صباحية في عرفنا، وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها. انتهت.

ثم إن قوله هنا الحنَّاطي وهناك ابن الخياط، يعلم أنه وقع تحريف في النسخ ولم يعلم الأصح منهما.

وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطائها مصروفًا للعرس ودفعًا وصباحية فنشزت استردّ الجميع، غير صحيح؛ إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية، لما قررته فيها أنها كالصلحة؛ لأنه إن تلفظ بإهداء أو قصد، ملكته من غير جهة الزوجية، وإلا فهو ملكه، وأما مصروف العرس فليس بواجب، فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع - أي: المهر - فإن كان قبل الدخول استردّه،

قوله: (وإفتاء... إلخ) مبتدأ. وقوله: (غير صحيح) خبره. قوله: (بأنه) أي: الحال والشأن. قوله: (لو أعطائها) أي: زوجته قبل الدخول. وقوله: (مصروفًا للعرس) أي: لوليمة الزواج. وقوله: (ودفعًا) أي: أعطائها دفعًا، أي: مهرًا. وقوله: (وصباحية) أي: أو أعطائها صباحية. قوله: (فنشزت) أي: بعد أن أعطائها ما ذكر. قوله: (استرد) أي: الزوج، وهو جواب (لو). وقوله: (الجميع) أي: جميع ما ذكر من مصروف العرس والدفع والصباحية.

قوله: (إذ التقييد بالنشوز... إلخ) تعليل لعدم الصحة.

قوله: (لا يتأتى في الصباحية) أي: لا يأتي فيها.

قوله: (لما قررته فيها) أي: في الصباحية، وهو تعليل لعدم تأتّي النشوز فيها؛ وذلك لأنه إن دفعها لها بلفظ الإهداء أو قصده صارت ملكًا لها سواء وقع منها ذلك أم لا.

قوله: (أنها كالصلحة) في عبارة « التحفة » إسقاط لفظة أنها وهو الأولى؛ لأنه على إثباتها يستفاد أنه قرر حكم الصلحة أولاً، ثم قاس عليها الصباحية مع أنه لم يصنع كذلك.

قوله: (لأنه إن تلفظ... إلخ) هذا عينُ الذي قرره، فيلزم تعليل الشيء بنفسه، فالأولى أن يدل لام التعليل بمن البيانية، وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفًا.

قوله: (فليس بواجب) أي: عليه.

قوله: (فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه) أي: سواء وقع منها نشوز أم لا، ويفهم منه: أنها لو لم تصرفه أو صرفته لا بإذنه لا يضيع عليه، بل هو باقٍ على ملكه في الأول وتغرّمه له في الثاني.

* قوله: (وأما الدفع، أي: المهر فإن كان قبل الدخول استردّه) اسم كان: يُحتمل أن يعود على النشوز المعلوم من السياق، وضمير استردّه يعود على الدفع، بمعنى: المهر المفروض وقوعه قبل الدخول، وهو الذي ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبرًا، ويحتمل أن يعود على الدفع المذكور، ويقدر مضاف ومتعلق، والتقدير على الأول؛ وأما الدفع الواقع قبل النشوز، كما هو أصل فرض المسألة، فإن كان النشوز وقع قبل الدخول أيضًا استردّه وعلى الثاني؛ وأما الدفع فإن كان تسليمه وقع قبل الدخول استردّه بالنشوز الواقع قبله أيضًا، والأول أقرب إلى صنيعه وأولى؛ لما في الثاني من كثرة الحذف، ثم إنه إذا استردّه يقيه عنده إلى زوال النشوز وحصول التمكين، فإذا زال النشوز وحصل التمكين ردّه كله لها أو إلى طلاقها، فإذا طلقها ردّها لها النصف، وأخذ هو النصف، وكان حقه أن يستردّها منها النصف فقط؛ لأنه هو الذي يستحقه على تقدير أنه يطلقها.

والأ فلا؛ لتقرّره به، فلا يسترّد بالنشوز، (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعاً أي: بخروج عن طاعة الزوج، وإن لم تأثم؛ كصغيرة، ومجنونة، ومكرهة.....

ولذلك كتب « السيد عمر » على قول « التحفة »: استرده ما نصه: محل تأمل إن أريد استرداد جميعه. اه. ولعل ما ذكرته هو وجه التأمل.

ثم إنني رأيت في « الروض وشرحه » في باب الصداق ما يخالف ما ذكر من استرداده، ونص عبارته: لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر، وقد بادر بتسليم الصداق، لم يسترده؛ لتبرعه بالمبادرة، كما لو عجل الدين المؤجل فإنه لا يسترده. اه (١). ومثله في « فتح الجواد ».

قوله: (والأ فلا) أي: وإن لم يكن النشوز حاصلًا قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الأول، أي: وإن لم يعط الدفع لها قبل الدخول، بل أعطى بعده فلا يسترده على الثاني قوله: (لتقرره) أي: الدفع. وقوله: (به) أي: بالدخول.

قوله: (فلا يسترّد بالنشوز) لا حاجة إليه؛ لأنه عين قوله: (فلا).

[سقوط النفقة بالنشوز]

قوله: (وتسقط... إلخ) المراد بالسقوط: ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب، ويقال: سقطت، بمعنى: أنها لم تجب من أول الأمر، وإن كان السقوط فرع الوجوب، فغلب ما في الأثناء على ما في الابتداء، وسمى الكل سقوطًا.

وقوله: (المؤن) المراد بها: ما يشمل المسكن. قوله: (بنشوز) متعلق بـ (تسقط).

وقوله: (منها) متعلق بمحذوف صفة لنشوز، أي: نشوز حاصل من الزوجة.

قوله: (إجماعاً) مرتبط بقوله: (تسقط)، أي: تسقط بالإجماع (٢).

قوله: (أي: بخروج... إلخ) تفسير للنشوز.

قوله: (وإن لم تأثم) غاية في سقوط المؤن بالنشوز، أي: تسقط به، وإن لم تكن تأثم به، وتسقط أيضًا بما ذكر وإن قدر على ردّها للطاعة وتركه.

قوله: (كصغيرة... إلخ) تمثيل لغير الآثمة بالنشوز.

قوله: (ومكرهة) قال « ع ش »: ومن ذلك ما يقع كثيرًا من أن أهل المرأة، يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها، وإن كان قصدهم بذلك: إصلاح شأنها؛ كمنعهم الزوج من التقصير في حقها، بمنع النفقة أو غيرها. اه.

(ولو ساعة) أي ولو لحظة، فتسقط نفقة ذلك اليوم، وكسوة ذلك الفصل، ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق، رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح،

قوله: (ولو ساعة أو ولو لحظة) غايتان في سقوط المؤن، أي: تسقط المؤن بالنشوز، ولو نشزت ساعة أو لحظة، فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل، فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل، بل تُنفق على نفسها بَقِيَّة ذلك اليوم، وَتَكْسُو نَفْسَهَا بقية الفصل، ثم بعد ذلك اليوم يُنفق عليها الزوج، وبعد ذلك الفصل يكسوها. وفي « حاشية الجمل » ما نصه: وهذا كله ما لم يتمتع بها، أي: بالناشزة، فإن تمتع بها - ولو لحظة - لم تسقط، بل تجب نفقة اليوم بكاملها، وكسوة الفصل بكاملها على معتمد « م ر »، وإن قيل بالتقسيم على زمن التمتع وغيره. اهـ. « شيخنا ».

وفي « ق ل » على الجلال: ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليل أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد، كما تقدم، اهـ (١).

قوله: (فتسقط نفقة ذلك اليوم... إلخ) مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة أو لحظة، أي: وإذا نشزت ساعة أو لحظة سقطت نفقه ذلك اليوم كله وذلك الفصل كله.

قال « سم »: بقي النشوز بالنسبة لما يدوم، ولا يجب كل فصل؛ كالفراش، والأواني، وجبته البرد، فهل يسقط ذلك ويستردّ بالنشوز - ولو لحظة - في مدة بقائها أو كيف الحال؟ للأذرعى فيه تردد واحتمالات، يراجع ويحرر الترجيح، وقال أيضًا: بقي المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سُكِنِي ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط، حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقيقته؛ لأنه غير مقدر بزمن معين؟ فيه نظر، ولا يبعد سقوط سُكِنِي اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز. اهـ (٢).

قال « البَجِيرِي »: والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما. اهـ (٣).

قوله: (ولا توزع... إلخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل.

قوله: (ولو جهل سقوطها) أي: النفقة. وقوله: (بالنشوز) متعلق بـ (سقوط) .

قوله: (فأنفق) أي: عليها جاهلاً بذلك. قوله: (رجع عليها) أي: إذا تبين له أنها كانت ناشزة.

قوله: (ممن يخفى عليه ذلك) أي: سقوطها بالنشوز، والظاهر: أن المراد بـ (ممن يخفى عليه ذلك) غير الفقيه، ولو كان مخالطاً للعلماء؛ إذ هذه المسألة من فروع المسائل الدقيقة.

قوله: (وإنما لم يرجع) أي: عليها في صورة النكاح، وعلى سيدها في صورة الشراء، وهذا وارد

على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشوز.

أو شراء فاسد، وإن جهل ذلك؛ لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد، ولا كذلك هنا، وكذا من وقع عليه طلاق باطنًا، ولم يعلم به فأنفق مدة، ثم علم، فلا يرجع بما أنفقه على الأوجه، ويحصل النشوز (يمنع) الزوجة الزوج (من تمتع)

وقوله: (فاسد) صفة لكل من (نكاح) و (شراء) .

قوله: (وإن جهل ذلك) أي: الفساد، وهو غاية لعدم الرجوع.

قوله: (لأنه شرع في عقدهما) أي: النكاح والشراء، والإضافة للبيان؛ إذ المراد بالنكاح والشراء: العقد أيضًا، بدليل وصفهما بالفساد، وفيه أن هذا التعليل لا يُجدي شيئًا؛ لأن من جهل سقوط نفقتها بالنشوز - كذلك - شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها، فلو قال: لأنهما - أي: المنكوحه بنكاح فاسد، والمشتراة بشراء فاسد - تحت حبسه وقبضته، والناشزة ليست كذلك، لكان أولى، ثم رأيت « العلامة الرشيدى » كتب على قول « النهاية » بأنه شرع... إلخ، ما نصه: فيه وقفة لا تخفى. اهـ (١). ولعل وجهه ما ذكرته. تأمل.

قوله: (ولا كذلك هنا) أي: وليس في صورة جهله بسقوط نفقتها بالنشوز شارحًا في عقدها على أن يضمن مؤنتها، وقد علمت ما فيه.

قوله: (وكذا من... إلخ) أي: ومثل من أنفق في نكاح... إلخ، من وقع عليه طلاق باطنًا... إلخ؛ لأنه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد على ما ذكره، والأولى أن يقال: لأن هذه المطلقة طلاقًا باطنًا تحت حبس الزوج وتمكنه.

وقوله: (باطنًا): وذلك بأن علق طلاقها بالثلاث على شيء، فوجد الشيء المعلق عليه وهو لم يعلم به.

قوله: (ويحصل النشوز) دخول على المتن.

قوله: (يمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي: ولو بحبسها ظلمًا أو بحق، وإن كان الحابس هو الزوج، كما اقتضاه كلام ابن المقري، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويؤخذ منه بالأولى: سقوطها بحبسها له - ولو بحق - للحيلولة بينه وبينها - كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى - أو باعتبارها بوطء شبهة. اهـ. « نهاية » (٢).

وكتب « الرشيدى »: قوله: (وإن كان الحابس هو الزوج) هو غاية في قوله: أو بحق فقط، كما يُعلم من « التحفة ». اهـ (٣).

ومحل كون المنع المذكور يحصل به النشوز: إذا لم يكن على وجه التدلل، أي: التحجب وإظهار الجمال، وإلا فلا تكون ناشزة به.

ولو بنحو لمس، أو بموضع عينه. (لا) إن منعت عنه. (لعذر) ككبر آله بحيث لا تحتمله، ومرض بها يضر معه الوطاء، وقرح في فرجها، وكنحو حيض، ويثبت كبر آله بإقراره، أو برجلين من رجال الختان، ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم، أو دُبر، أو بأربع نسوة، فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن

قوله: (ولو بنحو لمس) أي: ولو منعت من التمتع بنحو لمس كنظر؛ كأن غطت وجهها، أو تَوَلَّتْ عنه، وإن مكنته من الجماع فإنه يحصل النشوز به.

قوله: (أو بموضع عينه) أي: ولو منعت من التمتع بها في موضع منها قد عيَّنه، كيدها، وفخذها، فإنه يحصل النشوز به.

قوله: (لا إن منعت عنه لعذر) أي: لا يحصل النشوز إن منعت زوجها عن التمتع بها لعذر.

قوله: (ككبر آله) مثال للعذر لكن في غير اللمس؛ إذ هو ليس عذراً في منع اللمس.

قوله: (بحيث لا تحتمله) تصوير للكبر، أي: حال كون الكبر مصوراً بحالة لا تحتملها الزوجة.

قوله: (ومرض... إلخ) معطوف على (كبر)، أي: ومرض قائم بها يضر مع وجوده الوطاء،

فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطاء حينئذ.

قوله: (وقرح في فرجها) معطوف على (مرض)، من عطف الخاص على العام.

قوله: (وكنحو حيض) لا حاجة لزيادة الكاف كالذي قبله، وإنما لم تسقط النفقة به وبما قبله

من الأعذار؛ لأنه إما عذر دائم ككبر الذكر، أو يطرأ ويزول؛ كنحو الحيض، والمرض، وهي معذورة فيه، وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه.

قوله: (ويثبت كبر آله... إلخ) قال « ع ش »: وسكت عن بيان ما يثبت به المرض، والقياس:

أن لا يثبت إلا برجلين من الأطباء؛ لأنه مما تطلع عليه الرجال غالباً. اهـ (١).

وقوله: (بإقراره) أي: الزوج وهو متعلق بـ (يثبت). وقوله: (أو برجلين) معطوف على (بإقراره).

وقوله: (من رجال الختان): أي: من الرجال الذين لهم معرفة بالختان، وإنما خصهم؛ لأنهم

غالباً لهم اطلاع على آلات الرجال، فيميزون به صغيرها وكبيرها.

قوله: (ويحتالان) أي: الرجلان. وقوله: (لانتشار ذكره) أي: إذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه.

وقوله: (بأي حيلة)، متعلق بـ (يحتالان). وقوله: (غير إيلاج ذكره في فرج محرم) أما به فيحرم.

وقوله: (أو دبر) معطوف على (فرج محرم) من عطف الخاص على العام.

قوله: (أو بأربع نسوة) معطوف على (بإقراره)، أي: ويثبت كبر آله بأربع نسوة، أي: شهادتهن.

قوله: (فإن لم يمكن معرفته) أي: كبر الآلة. قوله: (إلا بنظرهن) أي: الأربع النسوة.

إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن.

(فرع): لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة؛ إذ لها الامتناع حينئذ، فلا يحصل النشوز، ولا تسقط النفقة بذلك، فإن منعت لقبض الصداق المؤجل، أو بعد الوطء طائفة فتسقط، فلو منعت له لذلك

وقوله: (إليهما) أي: إلى الرجل وزوجته. وقوله: (مكشوفي الفرجين): حال من ضمير (إليهما).
وقوله: (حال) منصوب بإسقاط الخافض، أي: نظرهن في حال انتشار عضوه، أي: ذكره.
قوله: (جاز) أي: [النظر وهو جواب إن. وقوله: (ليشهدن) علة الجواز.

* * *

قوله: (فرع: لها... إلخ) قد تقدم [(١) الصداق، وإنما أعاده هنا؛ ليرتب عليه عدم حصول النشوز، وسقوط النفقة به، وكان الأخصر أن يقول: وكعدم إقباضه إياها الصداق الحال أصالة قبل الوطء، عطفاً على (ككبر آله)؛ وذلك لأنه من جملة الأعذار.

قوله: (الحال أصالة) أي: ابتداء. وخرج به: ما إذا نكحها بمهر مؤجل، ثم حل، فليس لها الامتناع من التمتع؛ لأنه قد وجب عليها التمكين قبل الحلول.

قوله: (قبل الوطء) متعلق بـ (منع).

قوله: (بالغة) حال من مقدر، أي: قبل وطئها حال كونها بالغة، ولو عبر بكاملة كما عبر به في باب الصداق لكان أولى؛ لتخرج المجنونة.

قوله: (إذ لها الامتناع) تعليل لقوله: (لها منع... إلخ)، وهو عين المعلل، كما لا يخفى.
وقوله: (حينئذ) أي: حين؛ إذ كان لقبض الصداق الحال.

قوله: (فلا يحصل... إلخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع.

وقوله: (ولا تسقط... إلخ) عطف لازم على ملزوم.

وقوله: (بذلك) أي: بامتناعها لقبض الصداق. وقيد في «فتح الحواد» عدم السقوط بما إذا كانت عنده، ونص عبارته: فلا تسقط مؤثنتها بذلك إذا كانت عنده لعذرها. اهـ.

قوله: (فإن منعت) أي: تمتعه بها فالفعل محذوف.

وقوله: (لقبض الصداق المؤجل) أي: وإن حل قبل الامتناع، وهو محترز قوله: (الحال).

قوله: (أو بعد الوطء) محترز قوله: (قبل الوطء).

وقوله: (طائفة) حال من محذوف واقع مفعولاً للمصدر، كما تقدم.

قوله: (فتسقط) أي: النفقة، وهو جواب إن. قوله: (فلو منعت له ذلك) أي: لقبض الصداق... إلخ.

بعد وطئها مُكرَّهة، أو صغيرة، ولو بتسليم الوليِّ فلا، ولو ادَّعى وطأها بتمكينها، وطلب تسليمها إليه، فأنكرته وامتنعت من التسليم صُدِّقت. (وخروج من مسكن) أي: المحل الذي رضي بإقامتها فيه، ولو بيتها، أو بيت أبيها، ولو لعيادة، وإن كان الزوج غائبًا بتفصيله الآتي.

قوله: (بعد وطئها) متعلق بـ (منعته). وقوله: (مُكرَّهة أو صغيرة) هذا محترز قوله: (بالغة مختارة). وقوله: (ولو بتسليم الولي) أي: ما لم يكن تسليمه لمصلحة، كما صرح به في باب الصداق، والغاية راجعة لقوله: أو صغيرة فقط.

قوله: (فلا) أي: فلا تسقط نفقتها؛ لأنها إذا وطئت غير كاملة، لها أن تمتنع نفسها بعد الكمال، إلا أن يسلمها الولي بمصلحة، ومثله: ما لو وطئت مكرَّهة، فلها أن تمتنع نفسها بعد زوال الإكراه. قوله: (ولو ادَّعى وطأها... إلخ) يعني: لو ادَّعى وطء مَنْ منعه نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتمكينها نفسها له، وطلب منها - أو من وليها - تسليمها إليه، وادعت هي عدم تمكينها نفسها له، وامتنعت من التسليم، فإنها هي المُصدِّقة في ذلك.

وعبارة «الروض وشرحه»: فصل: القول قول من يُنكر الوطاء من الزوجين يمينه، وإن وافق على جريان خلوته؛ لأن الأصل عدمه، فلو ادَّعى وطأها بتمكينها، وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صُدِّقت، أو ادَّعت جماعها قبل الطلاق، وطلبت جميع المهر فأنكره صُدِّق. اهـ (١). قوله: (وطلب) بصيغة الماضي عطف على (ادَّعى) ومتعلقه محذوف، أي: منها أو من وليها. قوله: (فأنكرته) أي: الوطاء بتمكينها نفسها له. قوله: (وامتنعت) أي: لأجل قبض الصداق الحال. قوله: (صُدِّقت) أي: باليمين ولا تسقط نفقتها.

* * *

قوله: (وخروج من مسكن) معطوف على (بمنع من تمتع)، أي: ويحصل النشوز أيضًا: بخروج من مسكن. قوله: (أي: المحل) تفسير للمراد من المسكن، أي: إنَّ المراد منه: المحل الذي رضي بإقامتها فيه، سواء كان محله، أو محلها، أو محل أبيها.

قوله: (ولو لعيادة... إلخ) غاية لكون الخروج يعدُّ نشوزًا، أي: يُعدُّ الخروج نُشوزًا، ولو كان لعيادة مريض، أو كان زوجها غائبًا.

وقوله: (بتفصيله) أي: بالخروج بالنسبة لما إذا كان الزوج غائبًا.

وقوله: (الآتي) أي: قريبًا عند قوله: (ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز... إلخ). وحاصله: أنه إذا كان الزوج غائبًا وخرجت بلا إذنه؛ لعيادة، أو زيارة قريب، ولم يمنعها أو يرسل إليها به، لم يكن نشوزًا، وإلا عدَّ نشوزًا.

(بلا إذن) منه، ولا ظنّ لرضاه، فخرجها بغير رضاه، ولو لزيارة صالح، أو عيادة غير محرم، أو إلى مجلس ذكر عصيان ونشوز، وأخذ الأذرعِي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العُرف الدالّ على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده. قال شيخنا: وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك.

(تنبيه): يجوز لها الخروج في مواضع؛ منها: إذا أشرف البيت على الانهدام، وهل يكفي قولها: خشيت انهدامه، أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟

قوله: (بلا إذن... إلخ) متعلق بـ (خروج)، أي: يحصل النشوز بخروج منه بلا إذن أصلاً من الزوج ولا ظنّ رضاه، فإن كان الخروج بإذنه، أو بظنّ رضاه، فلا يحصل به النشوز.
قوله: (فخرجها) مبتدأ، خبره: قوله: (عصيان ونشوز)، وهذا تصريح بما علم مما قبله.
وقوله: (أو عيادة غير محرم) أي: قريب؛ أما الخروج لعيادة المحرم، أي: القريب، فلا يكون عصيانياً ونشوزاً، لكن بشرط أن لا يمنعها منه.

قوله: (أن لها اعتماد العُرف) أي: ولو لم يأذن لها أو تظنّ رضاه.

وقوله: (الدالّ) أي: ذلك العُرف. وقوله: (على رضا أمثاله) أي: الزوج.

وقوله: (بمثل... إلخ) متعلق بـ (رضا).

قوله: (وهو) أي: ما أخذه الأذرعِي وغيره من كلام الإمام.

قوله: (ما لم تعلم... إلخ) قيدٌ في كونه محتملاً، أي: محل كونه محتملاً إذا لم تعلم بأن للزوج غيرة زائدة تقطعه عن أمثاله، أي: تفرده عنهم.

قوله: (في ذلك) أي: في مثل الخروج الذي تريده.

[تنبيه في بيان مواضع يجوز لأجلها الخروج]:

قوله: (تنبيه يجوز لها الخروج... إلخ) هذا كالاستثناء مما قبله؛ فكأنه قال: الخروج من المسكن عصيان ونشوز إلا في هذه المواضع.

* قوله: (منها) أي: المواضع التي يجوز لأجلها الخروج.

وقوله: (إذا أشرف البيت) أي: كله أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر. اهـ. « تحفة » (١).

قوله: (وهل يكفي قولها... إلخ) أي: إذا ادّعى الزوج عليها بأنها خرجت لغير ضرورة، وادّعت هي أنها خرجت خشية انهدام البيت، وليس هناك قرينة تدل على ذلك، فهل يكفي قولها المذكور فلا تسقط نفقتها أو لا يكفي مجرد قولها المذكور إلا إذا انضم إليه قرينة تدل عادة على الانهدام؟

قال شيخنا: كل محتمل، والأقرب الثاني؛ ومنها: إذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، ومنها: إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها: خروجها لتعلم العلوم العينية، أو للاستفتاء؛ حيث لم يغنها الزوج الثقة، أو نحو محرّمها

قوله: (قال شيخنا: كل) أي: من الشّقين محتمل.

وقوله: (والأقرب الثاني) من مقول قول شيخه، وهو أنه لا بد من قرينة تدل عليه.

* قوله: (ومنها) أي: المواضع التي يجوز لأجلها الخروج.

قوله: (إذا خافت على نفسها أو مالها) قال في « النهاية »: ويتجه أن الاختصاص الذي له وقع لذلك. اهـ (١).

وكتب « ع ش »: قوله: أو مالها، أي: وإن قلّ أخذًا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع، ولو اعتبر في المال كونه ليس تافهًا جدًّا لم يكن بعيدًا. اهـ (٢).

* قوله: (ومنها) أي: المواضع المذكورة.

وقوله: (إذا خرجت إلى القاضي لطلب... إلخ) أي: إذا خرجت إلى القاضي لأجل طلب حقها من زوجها، والمراد: خرجت ليخلص لها القاضي حقها من الزوج.

* قوله: (ومنها) أي: من المواضع المذكورة.

وقوله: (خروجها لتعلم العلوم العينية) أي: كالواجب تعلمه من العقائد، والواجب تعلمه مما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها.

قوله: (أو للاستفتاء) أي: لأمر تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه؛ أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم؛ لتستفيد أحكامًا تنتفع بها من غير احتياج إليها حالًا؛ أو الحضور لسماع الوعظ، فلا يكون عذرًا.

قوله: (حيث لم يغنها) قيد في جواز الخروج لتعلم ما ذكر، أي: محل جواز ذلك: إذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك؛ أما إذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج إليه، فلا يجوز لها الخروج.

وقوله: (أو نحو محرّمها) أي: وحيث لم يغنها نحو محرّمها ممن يحل له النظر كعبدها، قال في « التحفة » بعده: ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك، وخشي عليها منه فتنه، والزوج غير ثقة، أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها، أجبره القاضي على أحد الأمرين، ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها. اهـ

فيما استظهره شيخنا؛ ومنها: إذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة، أو سؤال، أو كسب إذا أعسر الزوج؛ ومنها: إذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه لزيارة، أو عيادة

وقوله: (فيما استظهره شيخنا) راجع لـ (نحو مخرمها).

* قوله: (ومنها) أي: من المواضع التي يجوز الخروج لأجلها.

وقوله: (إذا خرجت لاكتساب نفقة) أي: لأجل اكتساب نفقتها.

وقوله: (بتجارة) متعلق بـ (اكتساب) . وقوله: (أو سؤال) أي: سؤال النفقة، أي: طلبها

على وجه الصدقة.

وقوله: (أو كسب) أي: عمل صنعة.

* قوله: (ومنها) أي: المواضع المذكورة.

قوله: (إذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج؛ لزيارة، أو عيادة قريب، قد يكون على وجه النشوز، وأنه حينئذ يسقط النفقة، والتعليل الآتي في قوله: (لأن الخروج لذلك لا يعدّ نشوزاً) يفيد خلافه، وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل، وعبارة « فتح الجواد » ليس فيها ذلك، ونصها: وتسقط بالخروج إلا إن لم يعدّ نشوزاً؛ كأن خرجت لطلب حقها منه أو للزيارة أو للعيادة لأحد من محارمها بلا إذن مع تلبسه بغيبة عن البلد. اهـ.

فالأولى: إسقاط التقييد المذكور أو يزيد قبل قوله: (لزيارة... إلخ)، لفظ كأن خرجت لزيارة... إلخ، ويكون تمثيلاً للخروج الذي ليس على وجه النشوز، كما في عبارة « فتح الجواد » المذكورة.

قوله: (في غيبة الزوج عن البلد) قال « سم »: خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز. اهـ (١).

قال « ع ش »: وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره، حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك، ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلاً، فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك. اهـ (٢).

وقوله: « ع ش » موافق لما أخذه الأذرعي من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدالّ على رضا أمثاله... إلخ.

قوله: (لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما، فيقرآن من غير تنوين.

وعبارة « المنهاج »: لزيارة ونحوها. وكتب « سم »: قوله: ونحوها منه موت أبيها وشهود جنازته، فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره. اهـ (٣).

وقوله: (فما نقله) أي: من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته: وقوله: (مقيد

بحضوره) أي: محمول على الزوج الحاضر في البلد؛ وذلك لتمكنها من استئذانه.

قريب لا أجنبي، أو أجنبية على الأوجه؛ لأن الخروج لذلك لا يُعدُّ نشوزًا عُرفًا. قال شيخنا: وظاهر أن محل ذلك إن لم يمنعها من الخروج، أو يرسل إليها بالمنع. (وسفرها) أي: بخروجها وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر، ولو لزيارة أبيها، أو للحج. (بلا إذن) منه، ولو لغرضه

وقوله: (قريب): قال في « التحفة »: قضية التعبير هنا بالقریب: أنه لا فرق بين المحرم وغيره، لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في « شرح الروض » تقيده بالمحرم، وهو متجه. اهـ (١).
وقوله: (لا أجنبي أو أجنبية) أي: ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها إذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية.

وقوله: (على الأوجه) مقابله يقول لها الخروج للزيارة والعيادة مطلقًا، سواء كان لقریب أو نحوه.
قوله: (لأن الخروج لذلك) أي: لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة القريب جائزًا لا تصير به ناشرة.

قوله: (وظاهر أن محل ذلك) أي: كون الخروج المذكور لا يعدُّ نشوزًا.

وقوله: (إن لم يمنعها) أي: قبل السفر.

وقوله: (أو يرسل لها بالمنع) قال « ع ش »: أي: أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقًا. اهـ (٢).

* * *

قوله: (وسفرها) معطوف على (منع من تمتع)، أي: ويحصل النشوز أيضًا بسفرها، أي: مطلقًا، سواء أكان طويلًا أم قصيرًا، ولا ينافي هذا قول الشارح بعد، أي: بخروجها إلى محل يجوز القصر منه؛ لأنه لا يلزم من خروجها إليه أن يكون سفرها طويلًا.

قوله: (أي: بخروجها وحدها) تفسير مراد للسفر الذي يحصل النشوز به.

قوله: (إلى محل يجوز القصر منه) أي: وهو خارج السور إن كان أو العمران.

وقوله: (للمسافر) أي: سفرًا طويلًا، وهو متعلق بـ (يجوز).

قوله: (ولو لزيارة... إلخ) غاية لحصول النشوز بخروجها وحدها، أي: يحصل بخروجها، أي: ولو كان ذلك الخروج لزيارة أبيها أو للحج، ولو قال: أو للنسك لكان أولى؛ ليشمل العمرة.
قوله: (بلا إذن منه) أي: الزوج، والجار والمجور متعلق بمحذوف حال من (سفرها)، أي: يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير إذن من الزوج.

وقوله: (ولو لغرضه) أي: ولو كان سفرها بلا إذن لغرض الزوج، أي: حاجته، فيحصل به النشوز.

ما لم تضطر؛ كأن جلا جميع أهل البلد، وبقي من لا تأمن معه. (أو) بإذنه، ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الأظهر؛ لعدم التمكين، ولو سافرت بإذنه لغرضها معاً فمقتضى المرجح في الأيمان فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق، فخرجت لها، ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط.....

قوله: (ما لم تضطر) قيد في حصول النشوز بالسفر المذكور، أي: محل حصول النشوز بسفرها بلا إذنه ما لم تضطر إلى السفر، وإلا فلا يحصل النشوز به.

وقوله: (كأن... إلخ) تمثيل لحالة الاضطرار.

وقوله: (جلا جميع أهل البلد) أي: تفرقوا عنها. قال في « القاموس »: جلا القَوْمُ عن المَوْضِعِ، ومنه جَلَوْا وجَلَاءٌ وأَجَلَوْا: تَفَرَّقُوا^(١). اهـ.

وقوله: (وبقي من لا تأمن معه) أي: أو لم يجز جميع أهل البلد، ولكن بقي من لا تأمن معه على نفسها أو مالها.

قوله: (أو بإذنه... إلخ) أي: ويحصل النشوز بسفرها بإذنه أيضاً، ولكن كان سفرها لغرضها أو لغرض أجنبي.

قوله: (فتسقط المؤن) مفرغ على جميع ما قبله، والمراد بالمؤن: ما يشمل الكسوة، فتسقط كسوة ذلك الفصل، كما تقدم، وتقدم أيضاً الخلاف في المسكن، فلا تغفل.

وقوله: (لعدم التمكين) أي: بسبب سفرها المذكور.

قوله: (ولو سافرت بإذنه لغرضها) أي: الزوج والزوجة أو لأجنبي بدلها.

قوله: (فمقتضى المرجح) مبتدأ، خبره: قوله: عدم السقوط.

وقوله: (في الأيمان) متعلق بـ (المرجح). وقوله: (فيما إذا قال... إلخ) بدل من (في الأيمان)، بدل بعض.

وقوله: (إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق) الجملة مقول القول: وقوله: (فخرجت لها)،

أي: فخرجت بقصد الذهاب إلى الحمام وبقصد غيره.

واعلم أنه يوجد في غالب النسخ: فخرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير، وهذا مبني على أن الحمام مؤنث، وهو خلاف الغالب.

وفي « حاشية عبادة على الشذور » ما نصه: قوله: وَحَمَامَاتُ هَذَا بِنَاءٍ عَلَى أَنْ حَمَامَاتٌ مَذَكَّرٌ، وهو قول جُلِّ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْحَمَامُ: مَوْثِقَةٌ. اهـ.

وقوله: (أنها لا تطلق) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر بدل من (المرجح) أو عطف بيان

له، أي: فمقتضى الذي رجح في الأيمان وهو أنها لا تطلق عدم سقوط المؤن.

هنا، لكن نص الأم، والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها. (معه) أي: الزوج بإذنه، ولو في حاجتها، ولا بسفرها بإذنه لحاجته، ولو مع حاجة غيره، فلا تسقط المؤن؛ لأنها ممكنة، وهو المفوت لحقه في الثانية، وفي « الجواهر » وغيرها عن المأوردي، وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فيجب، ويصير تمتعه بها عفواً عن النقلة

وقوله: (هنا) أي: فيما إذا سافرت لغرضها.

قوله: (لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط) أي: سقوط المؤن هنا؛ قياساً على عدم وجوب المتعة إذا ارتدّا معاً؛ ولأنه إذا اجتمع مقتض ومانع يُقدّم المانع.

قوله: (لا بسفرها معه) أي: لا يحصل النشوز بسفرها مع زوجها إلا إن منعها من الخروج معه، فخرجت، ولم يقدر على رُدّها، فيحصل النشوز به وتسقط المؤن.

وقوله: (بإذنه) ليس بقيد، كما يدل على ذلك عبارة « الفتح » وهي: ولا إن سافرت معه ولو لحاجتها بلا إذن وإن عصت. اهـ. ومثلها عبارة شرح « المنهج ». ثم إن هذا محترز قوله فيما مر وحدها.

وقوله: (ولو في حاجتها) أي: ولو سافرت معه لأجل قضاء حاجة نفسها.

قوله: (ولا بسفرها بإذنه لحاجته) أي: ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها بإذنه لحاجته، وهذا محترز قوله: (بلا إذن منه).

وقوله: (ولو مع حاجة غيره) الأولى: إسقاطه؛ لأنه يغني عنه.

قوله: (فيما تقدم: ولو سافرت بإذنه لغرضها معاً) إذ الغير صادق بها ولو بأجنبي.

قوله: (فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله: (لا بسفرها... إلخ)، أي: وإذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا تسقط المؤن به.

قوله: (لأنها ممكنة) أي: في الأولى، وهي ما إذا سافرت معه، وكان الأولى: زيادته بدليل المقابلة.

قوله: (وهو) أي: الزوج. قوله: (المفوت لحقه في الثانية) وهي ما إذا سافرت وحدها بإذنه.

قوله: (لو امتنعت من النقلة معه) أي: لسفر معه.

وقوله: (لم تجب النفقة) أي: لما تقدم من أنها لا تجب إلا إن مكنته من التمتع بها، ومن نقلها إلى حيث شاء.

قوله: (إلا إن كان) أي: الزوج، وهو استثناء من عدم وجوب النفقة إذا امتنعت من النقلة معه.

قوله: (فتجب) أي: النفقة.

قوله: (ويصير تمتعه بها... إلخ) أي: ويصير بسبب التمتع بها؛ كأنه عفا من النقلة معه ورضي

ببقائها في محلها.

حينئذ. انتهى. قال شيخنا: وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز، وهو محتمل، وتسقط المؤن أيضًا بإغلاقها الباب في وجهه، وبدعواها طلاقًا بائنًا كذبًا، وليس من النشوز شتمه، وإيذاؤه باللسان، وإن استحقت التأديب.

وقوله: (حينئذ) أي: حين؛ إذ امتنعت من النقلة، والظرف متعلق بـ (تمتعه).

قوله: (وقضيته) أي: ما ذكر في الجواهر أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها لا يسقط النفقة.

وقوله: (جريان ذلك) أي: عدم سقوط النفقة بالتمتع.

وقوله: (في سائر صور النشوز) أي: في سائر أنواع النشوز الذي يتأتى منه هنا كالخروج من المسكن؛ وأما الذي لا يتأتى كالنوع الأول منه وهو منعها من التمتع بها؛ لأنها إذا منعت فكيف يقال: إذا تمتع بها لا تسقط نفقتها إلا أن يقال: يتأتى التمتع مع كراهتها له ومنعها منه بأن يتمتع بها قهرًا عنها.

وقوله: (وهو) أي: الاقتضاء المذكور.

وقوله: (محتمل) في « التحفة » بعده: وتوزع فيه بما لا يجدي، وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وظاهر كلام « الماوردي »: أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره. نعم: يكفي في وجوب نفقة اليوم: تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل. اهـ (١).

وقوله: (صريح فيه) أي: في جريان ذلك في سائر صور النشوز.

قوله: (وتسقط المؤن) الملائم لما قبله أن يقول: ويحصل النشوز وإن كان يلزمه سقوط المؤن.

وقوله: (أيضًا) أي: كما تسقط بما قبله.

قوله: (بإغلاقها الباب في وجهه) أي: وبعبوسها بعد لطف، وطلاقة وجهه، وبكلام خشن بعد أن كان بلين؛ لأن ما ذكر كله يعدُّ نشوزًا.

قوله: (وبدعواها طلاقًا بائنًا كذبًا) أي: وتسقط المؤن بدعواها ما ذكر؛ لأنها لا تكون إلا عن كراهة، فتعدُّ نشوزًا في العرف.

[مسائل متفرقة]:

* قوله: (وليس من النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان) لأنه قد يكون لسوء الخلق.

قوله: (وإن استحقت التأديب) غاية في كون ما ذكر من الشتم والإيذاء ليس من النشوز، أي: ليس منه وإن كانت تستحق عليه التأديب.

قال « البجيرمي »: والمؤدب لها هو الزوج، فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي؛ لأن فيه مشقة وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشًا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيًا.

(مهمة) : لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها، ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما.

(فائدة) : يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل، ولو لموت أحد أبويها، أو شهود جنازته،

قال « الزَّوْكَشِي » : وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي. اهـ (١).

* قوله: (مهمة: لو تزوجت زوجة المفقود... إلخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة « الروض » وشرحه، ونصهما:

(فصل) : زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق، أي: يثبت بعدلين: موته، أو طلاقه، وتعتد؛ لأنه لا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ، وَعَتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ، فَكَذَا فِي فِرَاقِ زَوْجَتِهِ، وَلَأَنَّ النِّكَاحَ مَعْلُومٌ بِبَيِّنَاتٍ فَلَا يَزَالُ إِلَّا بِبَيِّنَاتٍ، وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ نَقَضَ؛ لِخِلَافَتِهِ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَيَسْقُطُ بِنِكَاحِهَا غَيْرَهُ نَفَقَتُهَا عَنِ الْمَفْقُودِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، وَكَذَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَّتْ وَعَادَتْ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْتَمِرُّ السَّقُوطُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَفْقُودُ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ النِّشْوَازَ إِذَا يَزُولُ حَيْثُئِذٍ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي؛ إِذْ لَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجُوعَ لَهُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ إِلَّا فِيمَا كَلَفَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهِ.

فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه، وبان المفقود ميتًا قبل تزوجها بمقدار العدة صحَّ التَّزْوُجُ؛ لِحُلُولِهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتِهِ فَبَانَ مَيْتًا. اهـ (٢).

قوله: (قبل الحكم بموته) أي: حكم القاضي بموته بينة تشهد به أو باجتهاده عند مُضِيِّ مُدَّةٍ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ إِلَيْهَا فِي غَالِبِ الْعَادَةِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ حَيَاتُهُ، لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَاشِئَةٌ حَيْثُئِذٍ.

قوله: (سقطت نفقتها) أي: عن المفقود.

قوله: (ولا تعود... إلخ) يعني: لو تبين عدم موته، فلا تعود نفقتها عليه إلا بعد علمه بعودها إلى طاعته والتفريق بينها وبين زوجها الثاني؛ لأن نكاحها عليه فاسد.

* قوله: (يجوز للزوج... إلخ) ويجوز له منعها أيضًا من أكل سمٍّ ومُمرِضٍ لها؛ خشية الهلاك، ومن تناول منتن؛ كثوم وكراث وبصل وفجل دفنًا للضرر، لا منعها من نحو غزل في منزله إلا مع من يستحي من أخذها من بينهن لقضاء وطئه.

قوله: (ولو لموت أحد أبويها) أي: له ذلك ولو كان الخروج لموت أحد أبويها.

ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله، ولو أبويها، أو ابنها من غيره، لكن يُكره منع أبويها حيث لا عذر، فإن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئاً من ذلك إلا عند الريبة. (تتمة):

قوله: (ومن أن تمكن من دخول... إلخ) أي: وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله؛ أما هي فليس له منعها إن كانت ممن تخدم، فإن كانت ممن لا تخدم فله منعها من أن تمكن من دخولها وإن أنفقت عليها، كما في «الفتح»، ونص عبارته: وله منع لمن تخدم من زيادة خادم آخر من مالها، ولمن لا تخدم أن تتخذ خادماً وإن أنفقته. اهـ.

وقوله: (ولو أبويها أو ابنها) أي: ولو كان ذلك الغير أبويها أو ابنها.

وقوله: (من غيره) أي: غير زوجها الآن، أي: حال كون ذلك الابن من زوج غيره.

* قوله: (لكن يكره منع أبويها) أي: من دخول منزله.

قوله: (حيث لا عذر) أي: في المنع، فإن كان عذر؛ كفسق أبويها، أو إساءة خلقهما، بحيث يحملانها على النشوز وخروجها عن الطاعة، فلا يكره منعهما.

* قوله: (فإن كان المسكن... إلخ) مقابل المحذوف، أي: ما تقدم من جواز المنع له من تمكين دخول غير خادمة واحدة إذا لم يكن المسكن ملكها بأن كان ملكه أو مستأجره فإن كان ملكها لم يمنع... إلخ.

وقوله: (لم يمنع شيئاً من ذلك) الأولى: لم يمنع ذلك، ويحذف لفظ (شيئاً) ولفظ من الجارة؛ لأن اسم الإشارة عائد على تمكينها من دخول غير خادمة واحدة فقط وهو شيء واحد، ولا يصح عودُه على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل، ومن منعها من التمكين المذكور؛ لأن له منعها من الخروج مطلقاً، سواء كان مسكنها أو مسكنه، ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من عبارة «فتح الجواد» ونصها: وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة - ولو أبويها أو ابنها - وله منعهم أيضاً من دخوله وإخراجهم منه، وله إخراج سائر أموالها ما عدا خادمها من منزله. نعم: إن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئاً من ذلك. اهـ، وهو ظاهر فيها؛ لأن المتقدم أشياء متعددة، فإذا كان المسكن ملكها ليس له أن يمنع شيئاً منها.

[أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي]:

قوله: (تتمة) أي: في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي:

وحاصله: أنها إذا نشزت نشوزاً جلياً، أي ظاهراً، كأن خرجت من المنزل، ثم غاب عنها زوجها، وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال غيبته، فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك. نعم إن رفعت أمرها للحاكم، وأظهرت له التسليم، وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال، ويحضر فوراً ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه، فإن علم ذلك، ولم يفعل ما ذكر، وجبت عليه وهو غائب

لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب، وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنّها ما دام غائبًا في الأصح؛ لخروجها عن قبضته، فلا بد من تجديد تسليم وتسليم، ولا يحصلان مع الغيبة؛ فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده؛ ليثبت عودها للطاعة

فيفرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان، وإلا فيقتض لها عليه، وإن نشزت نشوزًا خفيًا؛ كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها، أو امتنعت من تمتعه بها، ولم تخرج من المنزل، ثم غاب، وعادت إلى الطاعة بإسلامها في الصورة الأولى، وبرجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية، فتجب لها المؤن بمجرد ذلك، ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم، لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له بعودها إلى الطاعة.

- * قوله: (لو نشزت بالخروج من المنزل) أي: كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل.
- قوله: (فغاب) أي: الزوج. قوله: (وأطاعت) أي: الزوجة في حال غيبته.
- قوله: (بنحو عودها للمنزل) متعلق بـ (أطاعت)، وانظر ما يندرج تحت قوله: (نحو مما يحصل به العود إلى الطاعة)، وهو ساقط من عبارة « المغني » وهو أولى.
- قوله: (لم تجب مؤنّها) جواب (لو).
- قوله: (في الأصح) مقابله: يقول: مؤنّها تجب؛ لعودها إلى الطاعة، فإن الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة، فإذا زال العارض عاد الاستحقاق. اهـ. « نهاية »^(١).
- قوله: (لخروجها عن قبضته) أي: الزوج، وهو علة لعدم وجوب مؤنّها.
- وعبارة « المغني »^(٢): لانتفاء التسليم والتسليم؛ إذ لا يحصلان مع الغيبة. اهـ. وهو أولى من عبارتنا.
- قوله: (فلا بد من تجديد تسليم) أي: تسليم نفسها له. وقوله: (وتسلم) أي: منه.
- قوله: (ولا يحصلان) أي: التسليم والتسليم.
- وقوله: (مع الغيبة) أي: غيبة الزوج. والمراد: لا يحصلان بغير الطريق الذي سيذكره.
- قوله: (فالطريق في عود الاستحقاق) أي: لها في حال غيبته.
- وقوله: (أن يكتب الحاكم) أي: بعد أن ترفع أمرها إليه وتظهر له التسليم.
- وعبارة « فتح الجواد »: وإنما يحصل بذلك، بأن تبعث وكيلًا لقاضي بلده؛ ليثبت عودها للطاعة عنده، أو تثبت هي ذلك عند قاضي بلدها، ثم ينهيه إلى قاضي بلده؛ ليعلمه، فإذا علم خرج فورًا أو وُكِّلَ من يذهب إليها ويستلمها، وتجب المؤن من حين التسليم، فإن امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها، ثم بعدها يفرض نفقتها في ماله إن كان، وإلا اقتض عليه أو أذن لها أن تنفق لترجع. فإن جهل موضعه كتب القاضي لِقُضَاة البلاد الذين تَرِدُ عليهم القوافل من بَلَدِهِ عادة، فإن

عنده، فإذا علم، وعاد، أو أرسل من يستلمها له، أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق، وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة؛ لأن الموجب في القديم العقد لا التمكين، وبه قال مالك. وصرحوا أن نشوزها بالرّدة يزول بإسلامها

لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها؛ لاحتمال موته أو طلاقه، ويجري ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها، وأرادت الفرض عليه ابتداءً. اهـ.

قوله: (فإذا علم) أي: الزوج بعوّدها إلى الطاعة، وعاد إليها من سفره.

قوله: (أو أرسل... إلخ) معطوف على (عاد)، أي: أو لم يعد، ولكن أرسل من يتسلّمها.

قوله: (أو ترك ذلك) أي: العود إليها أو إرسال من يتسلمها.

وقوله: (لغير عذر) خرج به: ما إذا منعه من العود أو التوكيل عُذر، فلا يعود الاستحقاق، ولا يفرض عليه القاضي شيئاً؛ لعدم تقصيره.

قوله: (وقضية... إلخ) مبتدأ، خبره: (أن النفقة تعود... إلخ).

وقوله: (قول الشافعي) أي: أن النفقة تجب بالعقد فَمَقُول القول محذوف معلوم مما سبق، ومن التعليل الآتي.

وقوله: (تعود عند عودها للطاعة) أي: مطلقاً، سواء حصل تجديد تسليم وتسلم أم لا. وهذا هو مقابل الأصح المازر.

قوله: (لأن الموجب في القديم... إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل؛ إذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يُؤتَى به ويجعل علة لقضيته.

وإذا علمت ذلك فكان الأولى تقديمه على قوله: (أن النفقة تعود)، الذي هو خبر عن (قضية... إلخ). وحذف لام الجر مع لفظ (في القديم) وجعله مقولاً لقول الشافعي في القديم، بأن يقول: (وقضية قول الشافعي في القديم): أن الموجب، أي: للنفقة، العقد لا التمكين (أن النفقة تعود... إلخ).

قوله: (وبه قال مالك) أي: بمقتضى قول الشافعي القديم قال مالك.

* قوله: (وصرحوا... إلخ) صنيعه يقتضي: أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك؛ لأن القضية المذكورة مفروضة في النشوز الجلي، وهو الخروج من المنزل، وما صرحوا به مفروض في الخفي وهو الرّدة، وبينهما فرق، فلا يصح أن يكون تأييداً، وساقه في « التحفة » لأجل بيان مخالفة النشوز بالرّدة للنشوز بالخروج عن المسكن، وذكره عقب قوله: ولا يحصلان مع الغيبة بلفظ، وبه فارق نشوزها بالرّدة... إلخ، اهـ. فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى.

وقوله: (أن نشوزها بالرّدة) أي: الحاصل بسبب الرّدة.

وقوله: (يزول) أي: النشوز، فتستحق النفقة من وقته لكن حيث أعلمته به، كما في « ع ش ».

مطلقاً؛ لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعِي أنها لو نشزت في المنزل، ولم تخرج منه، كأن منعه نفسها، فغاب عنها، ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاضٍ، وهو كذلك على الأصح، ولو التمسست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً عليه اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة،

وقوله: (مطلقاً) أي: سواء حصل تجديد تسليم وتسلم بالطريق الذي ذكره أم لا.

قوله: (لزوال المسقط) أي: للنفقة وهو الرّدة.

وكتب « الرشيدى »: قوله: (لزوال المسقط)، أي: مع كونها في قبضته ليفارق نظيره. اهـ (١).

* قوله: (وأخذ منه) أي: من كون النشوز بالرّدة يزول بالإسلام مطلقاً لزوال المسقط.

ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه: أن النشوز في كل منهما خفي.

قوله: (لو نشزت في المنزل) أي: نشزت وهي في المنزل بنوع خفي من أنواع النشوز.

قوله: (ثم عادت للطاعة) أي: بصريح لفظ يدل عليه.

وقوله: (عادت نفقتها) أي: مطلقاً أيضاً؛ لزوال المسقط، وهو منعها نفسها منه.

قوله: (وهو كذلك على الأصح) هذا من جملة كلام الأذرعِي، فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ

قال. اهـ. « رشيدى » (٢). قال في « التحفة » بعده: قال: وحصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي

والنشوز الخفي. اهـ. ويتجه أن مراده بعودها للطاعة: إرسال إعلامه بذلك، بخلاف نظيره في النشوز

الجلي. وإنما قلنا ذلك؛ لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد، كما هو ظاهر، وهل إسهادها عند

غيبته وعدم حاكم كإعلامه؟ فيه نظر. وقياس ما مر في نظائره نعم. اهـ (٣). ومثله في « النهاية » (٤).

* قوله: (ولو التمسست زوجة... إلخ) هذه مسألة مستقلة، فكان الأولى أن يقول: فرع لو... إلخ،

كعادته، وكما في « التحفة ».

وقوله: (من القاضي) متعلق بـ (التمسست). قوله: (أن يفرض... إلخ) المصدر المؤول مفعول (التمسست).

وقوله: (فرضاً عليه) أي: على زوجها الغائب.

قوله: (اشترط) أي: في فرض القاضي لها فرضاً. وقوله: (ثبوت النكاح) أي: بعدلين.

وقوله: (وإقامتها) بالرفع عطفاً على (ثبوت) المضاف، أي: واشترط أيضاً: إقامة الزوجة في

مسكن الغائب. ويحتمل أنه بالجر عطفاً على المضاف إليه.

وقوله: (وحلفها) بالرفع لا غير، معطوف على (ثبوت) أيضاً، أي: واشترط حلفها على أنها

تستحق النفقة؛ لكونها قد مكنته ولم تنشز.

وأنها لم تقبض منه نفقة مُدَّة مستقبله، فحينئذ يُفرض لها عليه نفقة المعسر إلا إن ثبت يساره.
(فرع في فسخ النكاح) :

وقوله: (وأنها لم تقبض) أي: وحلّفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبله، وهي مدة الغيبة.

قوله: (فحينئذ) أي: فحين إذ ثبت نكاحها وإقامتها في المنزل، وحلّفت على ما ذُكِرَ، يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر، ولو كان ما يفرضه من الدراهم.

قال في « التحفة » بعده: ويظهر أن محل ذلك، أي: الفرض المذكور، إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه، وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال له فائدة: هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان، وأيضاً فيحتمل ظهور مال له بعد، فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه. اهـ (١).

قوله: (إلا إن ثبت يساره) أي: فيفرض لها نفقة الموسر.

(فائدة): تتعلق بالمسألة المذكورة في « سم » ما نصه:

سُئِلَ شيخنا « الشهاب الرملي » عن: امرأة غاب عنها زوجها، وترك معها أولاداً صغاراً، ولم يترك عندها نفقة، ولا أقام لها منفقاً، وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، وحضرت إلى حاكم شافعي، وأنها له ذلك، وشكّت، وتضررت، وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقداً معيناً في كل يوم، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها، أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك، وقبّلت ذلك منه، فهل التقدير والفرض صحيح؟ وإذا قدّر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً، كما يكتب في وثائق الأنكحة، ومضت على ذلك مدة، وطلّبت بما قدّر لها عن تلك المدة، وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي، واعترف به وألزمه، فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج، وترك زوجته، ولم يقدر لها كسوة، وأثبتت، وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلّفت على استحقاقها نقداً، وأجابها لذلك، وقدّره لها - كما تفعله القضاة الآن - فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما تفعله القضاة، من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقداً، صحيح أو لا؟

فأجاب: تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح؛ إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه، فله فعله، ويثاب عليه، بل قد يجب عليه. اهـ (٢).

[فسخ النكاح بالإعسار]

قوله: (فرع في فسخ النكاح) أي: بالإعسار بالمؤن، وقد ترجم الفقهاء له بباب مستقل.

والأصل فيه خبر الدارقطني والبيهقي الآتي.

وشرع دفعًا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أي: بالغة عاقلة لا لولي غير مكلفة. (فسخ نكاح من) أي: زوج. (أعسر) مآلاً، وكسباً لاثقاً به حلالاً.....

وحاصل الكلام على ذلك: أنه إذا أعسر الزوج مآلاً وكسباً لاثقاً بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطء ولم تصبر زوجته فلها الفسخ في الطريق الآتي بيانه؛ أما لو امتنع من الإنفاق وهو مؤسير أو متوسط أو معسر لا عن أقل نفقة أو كسوة سواء حضر أو غاب، فليس لها الفسخ؛ وإن انقطع خبره على المعتمد الذي عليه النووي والرافعي.

قوله: (وشرع) أي: الفسخ. وقوله: (دفعًا لضرر المرأة) أي: تضررها بعد النفقة أو الكسوة أو المهر.

قوله: (يجوز لزوج... إلخ) أي: ويجوز لها الصبر، فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر.

قوله: (أي: بالغة عاقلة) أي: ولو كانت سفية فهي كالرشيدة هنا.

قوله: (لا لولي غير المكلفة) أي: لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة، وكذا ولي المكلفة بالأولى، وعبارة « التحفة »^(١) و « النهاية »^(٢): لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة... إلخ. اهـ. وإنما لم يجز الفسخ للولي؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع، فلا يفوض لغير مستحقه، وإذا لم يجز الفسخ له تكون النفقة في مالها إن كان وإلا فعلى من تلزمه قبل النكاح، وإن كانت تصير دينًا على الزوج.

قوله: (فسخ... إلخ) فاعل: (يجوز). وقوله: (أي زوج) أفاد به: أن (من) نكرة موصوفة.

وقوله: (أعسر... إلخ) الحاصل: شروط هذه المسألة خمسة تعلم من كلامه:

الأول: الإعسار، فخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار.

الثاني: كونه بالنفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر بشرطه الآتي، فخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم.

الثالث: كون النفقة لها، فخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم.

الرابع: كون الإعسار بنفقة المعسر، فخرج ما إذا أعسر بنفقة المؤسر أو المتوسط مع القدرة على

نفقة المعسر.

الخامس: كون النفقة مستقبلية، فخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية.

قوله: (مآلاً وكسباً) منصوبان على التمييز، أي: أعسر من جهة المال ومن جهة الكسب، فليس

عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليها من أحدهما.

قوله: (لاثقاً به) صفة لـ (كسباً)، وليس بقيد، بل مثل اللائق غيره إذا أراد تحمل المشقة

بمباشرة، كما في « التحفة ».

وقوله: (حلالاً) صفة ثانية، وخرج به: الحرام، فلا أثر لقدرته عليه، فلها الفسخ، قال في « التحفة »:

وأما قول الماوردي والرويانى: الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم، وبنحو صنعة آله لهو محرمة له أجره المثل

(بأقل نفقة) تجب، وهو مد. (أو) أقل. (كسوة) تجب؛ كقميص، وخِمَار وجُبَّة شتاءً بخلاف نحو سَرَاوِيل، ونَعْل، وفُرْش، ومِخْدَةٌ، والأَوَانِي؛ لعدم بقاء النفس بدونهما، فلا فسخ بالإعسار بالأدم، وإن لم يسع القوت،

فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن؛ لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة فردّوه بأن الوجه أنه لا أجره لصانع محرم؛ لإطباقهم على أنه لا أجره لصانع آنية النقد ونحوها، وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجره لا هبة فلا وجه لما قاله. اهـ (١).

قوله: (بأقل نفقة) متعلق بـ (أعسر).

وقوله: (تجب) أي: النفقة في المستقبل، والمراد: تجب لها، بدليل قوله في المفاهيم: ولا بنفقة الخادم، وكان الأولى: التصريح به؛ لأن ما ذكر هو محترزه.

قوله: (وهو) أي: أقل النفقة مُدّ.

قوله: (أو أقل كسوة) معطوف على (أقل نفقة)، أي: أو أعسر بأقل كسوة.

وقوله: (تجب) أي: لها في المستقبل كالذي قبله. قوله: (كقميص... إلخ) تمثيل لأقل الكسوة.

قوله: (بخلاف... إلخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة « الفتح » الآتي نقلها، تقديره: والمراد

بأقل الكسوة: ما لا بد منه، كقميص... إلخ، بخلاف نحو سراويل... إلخ، إلا أن قوله: (وفرش)

وما بعده لا يناسب ذكره هنا؛ لأنه ليس من أنواع الكسوة، وعبارة « فتح الجواد » ليس فيها ذلك،

ونصها مع الأصل: أو عن أقل كسوة، وهي كسوة المُعسر؛ إذ لا بقاء بدونها غالباً، وقيد ابن

الصلاح البعض، أي: المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه؛ كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل

وسراويل، واختاره الزركشي وهو متجه. اهـ. بزيادة يسيرة.

إذا علمت ذلك، فكان الأولى للشارح: أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته.

وقوله: (وفرش... إلخ) في « ع ش » ما نصه: وبحث « م ر » الفسخ بالعجز عما لا بد منه من

الفرش، بأن يترتب على عدمه الجلوس، والنوم على البلاط والرخام المضرب، ومن الأواني كالذي

يتوقف عليه نحو الشرب. اهـ. « سم » (٢).

قوله: (لعدم بقاء... إلخ) تعليل لجواز الفسخ بالإعسار بأقل النفقة وأقل الكسوة.

وقوله: (بدونهما) أي: أقل النفقة وأقل الكسوة.

قوله: (فلا فسخ بالإعسار بالأدم) هذا محترز قوله: عن أقل نفقة، بناء على أن المراد بأقل

النفقة: ما لا تقوم النفس بدونها، كما أشار إليه الشارح بقوله فيما تقدم وهو مُدّ، أي: لا غيره.

وقوله: (وإن لم يسع القوت) أي: بدون الأدم، فالمتعلق محذوف.

ولا بنفقة الخادم، ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الأمس، وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر. (أو) أعسر. (بمسكن) وإن لم يعتادوه. (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئاً

وقوله: (ولا بنفقة الخادم) قد علمت أن هذا محترز ما قدرته وهو لفظ لها. وقوله: (ولا بالعجز عن النفقة الماضية) محترز قوله: (نفقة تجب)، ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضاً فلا فسخ به.

واعلم أن ما ذكر من الأدم وبنفقة الخادم والنفقة الماضية وإن كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها يصير ديناً حتى في ذمة المعسر؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد.

وقوله: (كنفقة الأمس) تمثيل للنفقة الماضية. وقوله: (وما قبله) أي: قبل الأمس. قوله: (لتنزيلها... إلخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيد صنيعة أنه علة لجميع ما قبله، أي: وإنما لم يجز الفسخ بالعجز عنها؛ لأنها مُنَزَّلَةٌ مَنَزَلَةَ دَيْنٍ آخَرَ غَيْرِ النِّفْقَةِ الْمَاضِيَةِ الْكَائِنَةِ عَلَيْهِ لَهَا.

وتوضيح ذلك: أنها إذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجها وأعسر به فليس لها الفسخ به، فكذلك دين النفقة الماضية؛ لأنها مُنَزَّلَةٌ مَنَزَلَتِهِ.

قوله: (أو أعسر بمسكن) معطوف على (أعسر بأقل... إلخ)، أي: ويجوز فسخ نكاح من أعسر بمسكن، ولم يقل بأقل مسكن كسابقه؛ لعدم تصور الأقل فيه؛ إذ الواجب على المعسر مَسْكَنٌ لائق بحالها بخلاف سابقه، فإن الواجب فيهما ما يليق بحاله يساراً وإعساراً وتوسطاً، فيتصور فيهما أقل وسط وأكثر، وإنما كان لها الفسخ بعجزه عن المَسْكَنِ؛ لشدة الحاجة إليه؛ كالنفقة، وخالف بعضهم فجعله كالأدم، وهو ضعيف.

قوله: (وإن لم يعتادوه) غاية في كونها لها الفسخ بالإعسار بالمسكن، أي: لها الفسخ بذلك وإن لم يعتد أهل محلتها المسكن.

قوله: (أو أعسر بمهر... إلخ) معطوف على (أعسر بأقل نفقة) أيضاً، أي: ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة في كلامه: أن يكون واجباً بتسمية وبدونها، وأن يكون حالاً، وأن لا تقبض منه شيئاً، وأن يكون إعساره به قبل وطئها طائعة، فلا فسخ بإعساره بغير الواجب كمفوضة قبل الفرض؛ وذلك لأنها إذا فوّضت لوليها المهر بأن قالت له: زوّجني بما شئت فلا يجب على الزوج إلا بعد أن يفرضه على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه، كما تقدم، ولا بغير الحال، ولا بعد قبضها منه شيئاً ولا بعد الوطاء.

قوله: (واجب) صفة لـ (مهر)، وهو الشرط الأول. وقوله: (حال) صفة ثانية وهو الشرط الثاني. وقوله: (لم تقبض منه شيئاً) الجملة صفة ثالثة وهو الشرط الثالث.

حال كون الإعسار به. (قبل وطء) طائعة، فلها الفسخ؛ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله، وخيارها حينئذ عقب الرفع إلى القاضي فوري، فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر

وقوله: (حال... إلخ) هو الشرط الرابع. وقوله: (به) أي: بالمهر.

قوله: (قبل وطء طائعة) أي: قبل وطئها حال كونها طائعة.

قوله: (فلها الفسخ) أي: إذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطاً بجميع ما قبله وأعادته - مع أنه معلوم - لأجل العلة بعده وهي قوله: للعجز... إلخ).

قوله: (عن تسليم العوض) هو المهر.

قوله: (مع بقاء المعوض بحاله) هو البضع؛ وذلك لأن تلفه إنما هو بالوطء، فإذا لم يوجد بقي على حاله.

والقاعدة: أنه إذا لم يسلم أحد العاقدين العوض، وكان المعوض باقياً بعينه رجع فيه مالكة وفسخ العقد.

قوله: (وخيارها) أي: في الفسخ.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذا أعسر بالمهر المذكور، وليس المراد حينئذ: أعسر بأقل النفقة، وبأقل الكسوة، وبالمسكن، وبالمهر، فيكون راجعاً لجميع ما قبله؛ لأنه غير صحيح؛ إذ الفورية خاصة في الخيار بالإعسار بالمهر.

وأما ما عداه فسيصرح المؤلف بأنه بعد توفر شروط الفسخ يمهل ثلاثة أيام، وحينئذ فلا يكون فورياً.

وقوله: (عقب الرفع) قال « ع ش »: أما الرفع نفسه فليس فورياً، فلو أخرت مدة ثم أرادتة مُكّنت. والفرق: أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ، فتأخيرها رضاً بالإعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن؛ لعدم الرفع المقتضي لأذن القاضي؛ لاستحقاقها الفسخ^(١).

وقوله: (فوري) قال في « شرح الروض »: وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام، ولا دونها، وبه صرح الماوردي والرويانى.

قال « الأذريعي »: وليس بواضح بل قد يقال: بأن الإمهال هنا هو أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة، بخلاف المهر. اهـ^(٢).

قال « سم »: وما قاله الأذريعي هو الوجه، والفورية إنما تعتبر بعد الإمهال. اهـ^(٣).

قوله: (فيسقط الفسخ) أي: خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الإمهال على ما قال الأذريعي، واستوجهه سم.

كجهل، ولا فسخ بعد الوطاء؛ لتلف المعوض به، وصيرورة العوض دَيْنًا في الذمة، فلو وطئها مكرهة، فلها الفسخ بعده أيضًا. قال بعضهم: إلا إن سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة، فتحبس نفسها بمجرد بلوغها، فلها الفسخ حينئذ إن عجز عنه، ولو بعد الوطاء؛ لأن وجوده هنا كعدمه.....

وقوله: (كجهل) مثال للعدر، فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن [الرفع] ^(١) المذكور لها الفسخ بعد ذلك. قوله: (ولا فسخ بعد الوطاء) أي: طائعة، وكان حقه: أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لأجل أن يلائم التفرع بعده.

قوله: (لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ، يعني: ليس لها الفسخ بما ذكر؛ لكون المعوض، وهو البضع قد تلف بالوطء، والعوض وهو المهر، صار دَيْنًا في ذمته بتمكينها له؛ لأنه يشعر برضاها بذمته. والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقياً بحاله، والعوض ليس في الذمة. فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه.

قوله: (فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه.

قوله: (فلها الفسخ بعده) أي: بعد وطئها الذي أكرهت عليه؛ لأن وجوده كعدمه.

وقوله: (أيضًا) أي: كقبل الوطاء.

قوله: (قال بعضهم... إلخ) مرتبط بقوله: (ولا فسخ بعد الوطاء)، فالاستثناء منه، فكان الأولى: تقديمه على قوله: (ولو وطئها مكرهة). واستوجه في « النهاية » القول المذكور ^(٢).

وقوله: (له) أي: للزوج. وقوله: (وهي صغيرة) أي: والحال أنها صغيرة، أي: أو مجنونة.

وقوله: (بغير مصلحة) متعلق بـ (سلمها)، والمصلحة: كأن كانت تحتاج إلى الإنفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لأجل الإنفاق.

قوله: (فلها الفسخ حينئذ) أي: حين؛ إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون.

وقوله: (إن عجز عنه) أي: عن المهر.

قوله: (ولو بعد الوطاء) الأولى: عدم ذكر هذه الغاية؛ لأن الاستثناء من قوله: (ولا فسخ بعد الوطاء)، كما علمت.

قوله: (لأن وجوده) أي: الوطاء.

وقوله: (هنا) أي: في حالة ما إذا سلمها الولي له بغير مصلحة.

وقوله: (كعدمه) أي: الوطاء.

أما إذا قبضت بعضه، فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصَّلَاح، واعتمده الإسْنَوِي، والزُّرْكَشِي، وشيخنا، وقال البارزِي كالجوهري: لها الفسخ أيضًا، واعتمده الأذْرَعِي.

(تنبه): يتحقق العجز عمًا مرًا بغية ماله لمسافة القصر، فلا يلزمها الصبر إلا إن قال: أحضر

قوله: (أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله: (لم تقبض منه شيئًا).

قوله: (فلا فسخ لها) أي: بعجزه عن بقية.

قوله: (على ما أفتى... إلخ) أي: إن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به... إلخ، وهذا هو المعتمد عند «ابن حجر»، قال: لأن البضع لا يقبل التبعض، فبأداء البعض يدور الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والأول: أولى؛ لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح. اهـ.

وقوله: (حكم المقبوض) أي: فلا فسخ.

وقوله: (أو حكم غيره) أي: فيثبت الفسخ. وقال في «التحفة»: وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع. اهـ (١).

قوله: (وقال البارزِي كالجوهري لها الفسخ) أي: لأنه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصَّدَاق ولو درهمًا واحدًا من صَدَاق هو ألف درهم وهو في غاية البعد.

وقوله: (واعتمده الأذْرَعِي) أي: وقال: هو الوجه نقلًا ومعنى، اعتمد هذا الخطيب في «مغنيه» أيضًا (٢).

* * *

قوله: (يتحقق العجز) أي: الميثب للفسخ.

وقوله: (عمًا مرًا) أي: من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر.

قوله: (بغية ماله) أي: الزوج.

قوله: (لمسافة القصر) خرج: غيبته لدون مسافة القصر، فلا يتحقق العجز بها؛ لأنه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلاً.

قوله: (فلا يلزمها الصبر) أي: فلها الفسخ حالًا؛ لتضررها بالانتظار الطويل.

قال في «شرح الروض»: وفرق البغوي بين غيبته موسرًا وغيبته ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرًا فقدوته حاصلة والتعذر من جهتها. اهـ

قوله: (إلا إن قال أحضر... إلخ) أي: فيلزمها الصبر، وعبارة شرح «المنهج»: نعم، لو قال: أنا أحضره مدة الإمهال، فالظاهر إجابته، ذكره الأذْرَعِي وغيره. اهـ

مدة الإمهال أو بتأجيل دَيْنه بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر، أو بحلوله مع إعسار المدين، ولو الزوجة؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل لحقها، والمعسر مُنْظَر، وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله إن غلب ذلك، أو بعروض ما يمنعه عن الكسب.

وقوله: (مدة الإمهال) قال في «الجملة»: أي: إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يحضره فيها فسخت، ولا يمهل مدة ثلاثة. اهـ. «شيخنا». اهـ (١).

ثم إن هذا في غير الإعسار بالمهر؛ لأنه ليس فيه إمهال، بل الفسخ فيه فوري، كما علمت.

قوله: (أو بتأجيل دينه... إلخ) معطوف على (بغية ماله)، أي: ويتحقق العجز أيضًا: بتأجيل دينه الذي له على غيره إن كان الأجل بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق، فإن كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به.

قوله: (أو بحلوله... إلخ) معطوف على (بغية ماله)، أي: ويتحقق العجز أيضًا بحلول الدين مع كون المدين مُعْسِرًا.

وقوله: (ولو الزوجة): أي: ولو كان المدين الزوجة. قوله: (لأنها... إلخ) تعليل للأخير.

وقوله: (لا تصل لحقها) أي: لكون الزوج ليس عنده إلا الدين الذي على معسر.

وقوله: (والمعسر) منظر كالعلة؛ لقوله: لا تصل لحقها، وإنما كان منظرًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قوله: (وبعدم وجدان... إلخ) معطوف على (بغية ماله)، أي: ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله؛ لأنه حينئذ في حكم المعسر. وقوله: (إن غلب ذلك) أي: إن كان عدم وجود من يستعمله غالبًا لا نادرًا، أي: وتعذرت النفقة لذلك، كما في «حاشية الجملة» نقلًا عن «الروض وشرحه» (٢)، ونص عبارته: وإن كانت تحصل البطالة على الجعلاء، أي: العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبًا لا نادرًا جاز لها الفسخ؛ لتضررها. اهـ (٣). وفي «النهاية»: فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ؛ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله: نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبًا أجرته تفي بنفقة الأسبوع، ومن تجمع له أجره الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه، وليس المراد: أننا نصيرها أسبوعًا بلا نفقة، وإنما المراد: أنه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه؛ لإمكان الوفاء. ويعلم من ذلك: أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والإنفاق، لا نفسخ عليه لو امتنع؛ لما تقرّر أنه في حكم الموسر الممتنع. اهـ (٤).

قوله: (أو بعروض) معطوف على (بغية ماله)، أي: ويتحقق العجز أيضًا بعروض مانع كمرض

(فائدة) : إذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق، أو غيره، وكان عندها بعض ماله وديعة، فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع إلى القاضي، ثم تفسخ به، أو لا؟ فأجاب بعض أصحابنا: ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها، بل ترفع الأمر إلى القاضي؛ لأن النظر في مال الغائبين للقاضي. نعم، إن علمت أنه لا يأذن لها إلا بشيء يأخذه منها جاز لها

يمنعه عن الكسب، ولا بد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب، كما يفيدُه عبارة « التحفة » و « النهاية »، ونصهما: « ولا أثر لعجزه إن رُجي بُرؤه قبل مضي ثلاثة أيام. اهـ (١). وفي « الروض وشرحه »: « فلو أبطل من يكتسب في الأسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعًا لعارض فسخت؛ لتضررها لا لامتناع له من الكسب فلا تفسخ. اهـ.

* * *

قوله: (فائدة) أي: في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرًا بما مرّ.
قوله: (من صداق... إلخ) بيان للدين الحال.
وقوله: (أو غيره) أو: غير الصّدّاق؛ كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة أو دين آخر غيرها.
قوله: (وكان عندها) أي: زوجة الغائب. وقوله: (بعض ماله) أي: الغائب.
وقوله: (وديعة) أي: على سبيل الوديعة والأمانة. قوله: (فهل لها) أي: لزوجة الغائب.
وقوله: (أن تستقل) أي: من غير حاكم. وقوله: (بأخذه) أي: بعض مال الغائب.
وقوله: (لدينها) أي: لأجل دينها الصّدّاق أو غيره. وقوله: (بلا رفع) هذا هو معنى استقلالها.
قوله: (ثم) أي: بعد أخذها إياه في مقابلة دينها.
وقوله: (تفسخ به) أي: بالإعسار بالنفقة أو نحوها مما مرّ.
وقوله: (أو لا) أي: أو لا تستقل به، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم.
قوله: (بل ترفع الأمر إلى القاضي) أي: وهو بعد ذلك يأذن لها في أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده.

قوله: (لأن النظر... إلخ) علة لعدم جواز استقلالها بالأخذ.
قوله: (نعم... إلخ) استدراك من قوله: (ليس لها الاستقلال... إلخ).
وقوله: (إن علمت أنه) أي: القاضي.
وقوله: (لا يأذن لها) أي: في أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها.
قوله: (جاز لها... إلخ) جواب (إن) .

الاستقلال بأخذ، وإذا فرغ المال، وأرادت الفسخ بإعسار الغائب، فإن لم يعلم المال أحد ادّعت إعساره، وأنه لا مال له حاضر، ولا ترك نفقة، وأثبتت الإعسار، وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن، وفسخت بشروطه، وإن علم المال، فلا بد من بينة بفراغه أيضًا. انتهى. (فلا فسخ) على المعتمد.....

قوله: (وإذا فرغ المال) أي: المودع عندها، والمناسب: وإذا أخذت المال في مقابلة مالها عليه.
 قوله: (وأرادت الفسخ بإعسار الغائب) أي: بالنفقة أو بالصدّاق أو نحوهما.
 قوله: (فإن... إلخ) أي: ففي ذلك تفصيل وهو أنه إن لم يعلم... إلخ.
 وقوله: (المال) أي: الذي كان عندها لزوجها الغائب وأخذته لدينها.
 قوله: (ادّعت) أي: عند القاضي، وهو جواب « إن ». وقوله: (إعساره) أي: بما مرّ.
 وقوله: (وأنه لا مال... إلخ) أي: وادّعت أنه لا مال لزوجها الغائب حاضر في البلد.
 وقوله: (ولا ترك نفقة) أي: وادّعت أنه لم يترك لها نفقة.
 قوله: (وأثبتت الإعسار) أي: بينة أو بإقراره كما سيأتي.
 قوله: (على الأخيرين) أي: كونه لا مال له حاضر، وكونه لم يترك لها نفقة.
 قوله: (ناوية... إلخ) أي: لأجل البراءة من الكذب.
 ومحل هذا: إذا ترك لها نفقة، فإن لم يترك لها نفقة أصلاً فلا حاجة إليه كما هو ظاهر.
 وقوله: (بعدم ترك النفقة) أي: وبعدم وجود مال.
 قوله: (وفسخت بشروطه) أي: الفسخ وهي ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليهما.

قوله: (وإن علم المال) مقابل قوله: (فإن لم يعلم المال أحد).
 قوله: (فلا بد من بينة بفراغه) أي: فلا بد في فسخها بالإعسار من بينة تشهد بفراغ المال المودع عندها.
 وقوله: (أيضًا) أي: كما أنه لا بد من بينة على الإعسار ومن حلفها على أنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبلة.

* * *

قوله: (فلا فسخ... إلخ) وذلك لانتهاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى قاضي بلده.
 قوله: (على المعتمد) لا يلائمه التقييد بقوله بعد إن لم ينقطع خبره؛ لأن المعتمد عدم الفسخ مطلقاً انقطع خبره أو لا، فالصواب إسقاطه.

(بامتناع غيره) - موسراً، أو متوسطاً - من الإنفاق - حضر، أو غاب - (إن لم ينقطع خبره)،
فإن انقطع خبره، ولا مال له حاضر.....

قوله: (بامتناع غيره) أي: غير من أعسر بأقل النفقة، أو أقل الكسوة، أو بالمسكن، أو بالصّدَاق بشروطه، وهو صادق بالمؤسّر والمتوسط والمُعسر القادر على نفقة المعسرين، فقوله بعد (موسراً أو متوسطاً)، أي: أو معسراً قادراً على ما ذكر.

قوله: (من الإنفاق) متعلق بـ (امتناع)، أي: فلا فسخ بامتناعه من الإنفاق، أي: أو الكسوة، أو المسكن، أو المهر، ومثله: امتناع القادر على الكسب من الاكتساب، فيجبره الحاكم على الاكتساب.
قوله: (حضر أو غاب) الجملة في محل نصب حال من (غير)، أي: حال كون غير المعسر حاضراً في البلد أو غائباً عنها.

قوله: (إن لم ينقطع خبره) المعتمد أنه متى امتنع من الإنفاق، وهو قادر على نفقة المعسرين، يمتنع الفسخ مطلقاً، حضر أو غاب، انقطع خبره أو لا.

وعبارة شرح «م ر»: وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته، وإن طالت وانقطع خبره، فقد صرح في «الأم» بأنه لا فسخ ما دام موسراً، وإن انقطع خبره، وتعذر استيفاء النفقة من ماله، أي: ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذاً مما يأتي، والمذهب نقل، كما قاله الأذرعِي، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وإن اختار كثيرون الفسخ، وجزم به الشيخ في شرح منهجه. اهـ^(١).
ومثله في «التحفة»^(٢).

وفي «ق ل» ما نصه: قوله: لا فسخ بمنع مؤسّر ولا مُتوسط، سواء حضر أو غاب، وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن التي يظنّ وصوله إليها، ولم تخبر به، وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسراً، أو معسراً، أو جهل حاله، وإن شهدت بينة بأنه غاب معسراً، وهذا ما اعتمده شيخنا. «زي». و «م ر».

وقال «الأذرعِي»: إنه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود. نعم: لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتماداً على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرّح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك.
وقال شيخ الإسلام في «المنهج» وغيره، وتبعه العلامة الطبلاوي، وغالب المتأخرين: أن لها الفسخ بانقطاع خبره، وعُزِي أيضاً لوالد شيخنا «م ر» في بعض «حواشيه»، وهو غير معتمد له. اهـ^(٣).
قوله: (فإن انقطع خبره... إلخ) مفهوم (إن لم ينقطع).

قوله: (ولا مال له حاضر) أي: في البلد، فإن كان له مال حاضر امتنع الفسخ، ومثله: ما إذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ؛ لأنه في حكم الحاضر.

جاز لها الفسخ؛ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره؛ كتعذره بالإعسار كما جزم به الشيخ زكريا، وخالفه تلميذه شيخنا، واختار جمع كثير من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ، وقواه ابن الصّلاح، وقال في فتاويه: إذا تعذرت النفقة؛ لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي، وغيره لكونه لم يعرف موضعه، أو عرف، ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله

قوله: (جاز لها الفسخ) جواب (إن).

قوله: (لأن تعذر واجبها) أي: الزوجة من النفقة، والكسوة، ونحوهما مما مرّ، وهو علة لجواز الفسخ.

وقوله: (بانقطاع خبره) الباء سببية متعلقة بـ (تعذر).

قوله: (كتعذره) أي: الواجب، والجار والمجرور خبر (أن).

قوله: (كما جزم به) أي: بجواز الفسخ عند انقطاع خبره.

قوله: (وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام: فجزم شيخنا في شرح « منهجه » بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول، كما علمت. اهـ. وقد علمت أن « م ر » مخالف أيضًا له.

قوله: (واختار... إلخ) هذا قول ثالث أعم مما جزم به شيخ الإسلام، وهو ضعيف أيضًا.

قوله: (في غائب) أي: زوج غائب وهو متعلق بـ (اختار).

وقوله: (تعذر تحصيل النفقة) أي: سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا.

ومثل النفقة: سائر ما يجب لها؛ إذ لا فرق بين أنواع ما يجب لها.

قوله: (الفسخ) مفعول (اختار). قوله: (وقواه) أي: ما اختاره كثيرون.

قوله: (وقال) أي: ابن الصّلاح في « فتاويه ».

قوله: (إذا تعذرت النفقة) أي: أو نحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت.

قوله: (لعدم مال حاضر) علة التعذر. قوله: (مع عدم إمكان أخذها) أي: النفقة.

وقوله: (منه): أي: من الزوج الغائب. وقوله: (حيث هو) أي: في المكان الذي هو مستقر فيه.

وقوله: (بكتاب) متعلق بـ (أخذها).

وقوله: (حكمي) نسبة للحاكم بأن ترفع أمرها لحاكم بلدها، ويكتب كتابًا لحاكم بلده.

قوله: (وغيره) أي: غير الكتاب الحكمي.

قوله: (لكونه لم يعرف... إلخ) علة لعدم إمكان أخذها منه.

قوله: (أو عرف) أي: موضعه. قوله: (ولكن تعذرت مطالبته) أي: لكونه ظالمًا مثلًا.

قوله: (عرف حاله) أي: من تعذر أخذ النفقة منه.

في اليسار والإعسار، أو لم يعرف، فلها الفسخ بالحاكم، والإفتاء بالفسخ هو الصحيح. انتهى. ونقل شيخنا كلامه في «الشرح الكبير»، وقال في آخره: وأفتى بما قاله جمعٌ من متأخري اليمن. وقال العلامة المحقق الطنبذاري في فتاويه: والذي نختاره تبعاً للأئمة المحققين أنه إذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ، وإن كان ظاهر المذهب خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، ولأن مدار الفسخ على الإضرار، ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة منه، وإن كان موسراً؛ إذ سرّ الفسخ هو تضرر المرأة، وهو موجود لا سيما مع إعسارها، فيكون تعذر وصولها إلى النفقة حكمه حكم الإعسار. انتهى. وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه:

- وقوله: (في اليسار والإعسار) في بمعنى: من البيانية لحاله.
- وقوله: (أو لم يعرف) أي: حاله من ذلك. قوله: (فلها الفسخ) الجملة جواب: (إذا).
- قوله: (والإفتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح. وقوله: (هو الصحيح) ضعيف.
- قوله: (ونقل شيخنا كلامه) أي: كلام ابن الصلاح. وقوله: (في «الشرح الكبير»): هو الإمداد.
- قوله: (وقال في آخره) أي: وقال شيخنا في آخر كلامه.
- وقوله: (وأفتى بما قاله) أي: ابن الصلاح. قوله: (إذا لم يكن له) أي: لزوجها الغائب.
- وقوله: (مال كما سبق) أي: حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو.
- قوله: (لها الفسخ) جواب (إذا). قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾... إلخ) علة لكونها لها الفسخ.
- قوله: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ)^(١) أي: بالطريق الحنيفية، أي: المائلة عن سائر الأديان إلى الدين الحق القويم.
- وقوله: (السَّمْحَةُ) أي: السهلة التي لا يكلف فيها أحد إلا وسعه.
- وقوله: (ولأن مدار الفسخ على الإضرار) أي: أصل الفسخ مرتب على إضرار الزوجة.
- قوله: (موجود فيها) أي: في المرأة. وقوله: (إذا لم يكن... إلخ) قيد في وجود الضرر فيها.
- وقوله: (وإن كان موسراً) غاية في وجود الضرر حينئذ.
- قوله: (إذ سرّ الفسخ... إلخ) الأولى: حذف هذا والاقتصار على قوله: بعد لا سيما؛ لأنه عين قوله: (ولأن مدار الفسخ... إلخ).
- قوله: (فيكون تعذر... إلخ) مفرغ على كونها إذا لم يكن له مال كما سبق.
- وقوله: (حكمه حكم الإعسار) أي: وهو كونه يثبت الفسخ.

وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي، والتووي عدم جواز الفسخ كما سبق، والمختار الجواز، وجزم في فتيا له أخرى بالجواز. و (لا) فسخ بإعسار ونفقة، ونحوها، أو بمهر. (قبل ثبوت إعساره) أي: الزوج بإقراره، أو بينة تذكر إعساره الآن، ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرًا، ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إعسار، أو يسار،

قوله: (وبالجملة) أي: فأقول قولاً متلبساً بجملة الكلام.

وحاصله قوله: (عدم جواز الفسخ كما سبق) أي: على الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل النفقة منه.

قوله: (والمختار الجواز) أي: جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت.

قوله: (وجزم) أي: ابن زياد.

وقوله: (في فتيا له أخرى) أي: غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز.

وقوله: (بالجواز) أي: جواز الفسخ حينئذ.

* * *

قوله: (ولا فسخ بإعسار بنفقة... إلخ) هذا كالتقيد لجواز الفسخ بالإعسار الماز، فكأنه قال: محله إذا ثبت الإعسار وإلا لم يجز الفسخ.

قوله: (ونحوها) أي: النفقة كالكسوة والمسكن.

قوله: (قبل ثبوت... إلخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر (لا)، أي: لا فسخ كائن قبل ثبوت الإعسار.

قوله: (بإقراره) متعلق بـ (ثبوت)، قوله: (أو بينة) معطوف على (إقراره) .

قوله: (تذكر) أي: البينة في الشهادة.

وقوله: (إعساره الآن) أي: إذا أرادت البينة تشهد بالإعسار لا بد من أن تقول إنه مُعسر الآن، سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من إعساره حال الغيبة أم لا، بدليل قوله: (ويجوز للبينه... إلخ) .

قوله: (ولا تكفي... إلخ) المقام للتفريع على قوله: (تذكر إعساره الآن)، أي: فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر؛ وذلك لاحتمال طُرُوءِ الغنى له بعد غيبته، والذي يظهر: أن الإقرار ميل البينة فلا بد من إقراره بأنه مُعسر الآن، فلو أقر بأنه كان مُعسرًا فلا يكفي؛ للعلة المذكورة.

قوله: (ويجوز للبينه... إلخ) يعني: يجوز للبينه الإقدام على الشهادة بإعساره الآن؛ اعتمادًا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها، وهي الإعسار وَيَقْبَلُهَا الْقَاضِي، وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على ما كان عليه.

وقوله: (أو يسار) الأوّلَى: إسقاطه؛ إذ الكلام في الإعسار.

ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن؟ فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة. (عند قاضي)
أو محكم فلا بد منه من الرفع إليه، فلا ينفذ - ظاهرًا ولا باطنًا - قبل ذلك، ولا يحسب
عدتها إلا من الفسخ. قال شيخنا:

قوله: (ولا تسأل... إلخ) أي: ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالإعسار ويقول لها: من
أين لك أنه مُعسر الآن؟

قوله: (فلو صرح بمستنده) أي: فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته بإعساره الآن وهو
استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها، والأولى: أن يقول: فلو صرحت بمستندها بتأنيث
الضمير العائد على (البينة).

وقوله: (بطلت الشهادة) في « التحفة »^(١) ما يقتضي تقييد البطلان بما إذا ذكرته على
سبيل الشك لا على سبيل التقوية، ونصها بعد كلام: بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرًا فلا فسخ
ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكًا كما يأتي. اهـ.
وسياتي للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلًا عن ابن أبي الدم، وعبارته هناك: وشرط
ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب،
ثم اختار، وتبعه السبكي وغيره: أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة، ثم قال: مستندي
الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا فلا. اهـ. بحذف.

قوله: (عند قاضي) متعلق بـ (ثبوت). قوله: (أو محكم) قال في « النهاية »: بشرطه. اهـ (٢).
وكتب « ع ش »: قوله بشرطه، أي: بأن يكون مجتهدًا، ولو مع وجود قاضي، أو مقلدًا وليس
في البلد قاضي ضرورة. اهـ (٣).

قوله: (فلا بد) أي: في صحة الفسخ.

وقوله: (من الرفع إليه) أي: رفع أمرها إلى من ذكر من القاضي أو المحكم، ولا بد أيضًا من
ثبوت إعساره عنده.

قوله: (فلا ينفذ) أي: الفسخ منها وهو مفرع على (فلا بد... إلخ).

وقوله: (قبل ذلك) أي: قبل الرفع إليه.

قوله: (ولا يحسب عدتها) أي: إذا فسخت بالشروط المذكورة.

وقوله: (إلا من الفسخ) أي: لا من الرفع للقاضي.

قوله: (قال شيخنا) أي: في « التحفة ».

فإن فقد قاضٍ، ومحكمٌ محلها، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي؛ كأن قال: لا أفسخ حتى تعطيني مالا، استقلت بالفسخ للضرورة، وينفذ ظاهراً، وكذا باطناً، كما هو ظاهر، خلافاً لمن قيد بالأول؛ لأن الفسخ مبني على أصل صحيح، وهو مستلزم للنفوذ باطناً، ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك. انتهى.....

قوله: (فإن فقد قاضٍ... إلخ) مفرّع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت إعساره عند قاضٍ أو محكم.

وقوله: (بمحلها) أي: الزوجة، والجار والمجرور متعلق: بـ (فقد)، أي: فقد في محلها من ذكر. قوله: (أو عجزت عن الرفع... إلخ) أي: أو لم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع. وقوله: (إلى القاضي) أي: أو المحكم، ولو قال: أو عجزت عن الرفع إليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفى بالمراد، وسلم من الإظهار في محل الإضمار، والمراد بالعجز العجز الشرعي؛ لأن العجز الحيسي، وهو الفقد، فقد ذكره بقوله: فإن فقد قاضٍ.

قوله: (كأن قال... إلخ) تمثيل للعجز عن الرفع، ويمثل أيضاً بما إذا فقد الشهود أو غابوا. وقوله: (لا أفسخ حتى تعطيني مالا) قال « ع ش »: ظاهره: وإن قل، وقياس ما مر في النكاح: من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا. اهـ (١).

قوله: (استقلت بالفسخ) أي: بشرط الإمهال الآتي وهو جواب (إن).

قوله: (وينفذ) أي: الفسخ إذا استقلت به.

قوله: (ظاهراً) أي: بحسب ظاهر الشرع، فلها أن تتزوج بعد انقضاء العدة.

قوله: (وكذا باطناً) أي: ينفذ باطناً، أي: بحسب ما بينها وبين الله.

قوله: (خلافاً لمن قيد) أي: النفوذ. وقوله: (بالأول) هو نفوذه ظاهراً فقط.

قوله: (لأن الفسخ... إلخ) علة للنفوذ مطلقاً ظاهراً وباطناً.

وقوله: (على أصل صحيح) وهو الإعسار بما مر.

وقوله: (وهو) أي: بناؤه على أصل صحيح مستلزم لنفوذه باطناً، ولا ينافيه أن شرط نفوذه

ثبوت الإعسار عند القاضي أو المحكم؛ لأن محله إذا لم تعجز عنه.

قوله: (جزموا بذلك) أي: بالنفوذ باطناً ممن جزم به شيخ الإسلام في « شرح الروض » ونص

عبارته: فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكمٍ ومحكمٍ ثم عجزت عن الرفع نفذ ظاهراً وباطناً

الضرورة. اهـ

وفي فتاوي شيخنا ابن زياد: لو عجزت المرأة عن بينة الإعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ. انتهى. وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه: إذا تعذر القاضي، أو تعذر الإثبات عنده؛ لفقد الشهود، أو غيبتهم، فلها أن تشهد بالفسخ، وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن: إذا غاب الراهن، وتعذر إثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاضٍ، بل هذا أهم، وأعم وقوعًا. انتهى. (ف) إذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذي غاب عنها، وهي فيه،

قوله: (وفي فتاوى شيخنا ابن زياد... إلخ) هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر. والحاصل: الذي يستفاد من هذه الثُّقُول: أن محل وجوب الرفع إلى القاضي أو المحكّم، وثبوت الإعسار عنده عند الإمكان، فإن لم يمكن ذلك؛ لفقد القاضي أو المحكّم، أو لطلبه مألًا، أو لفقد الشهود، أو غيبتهم، جاز لها الفسخ بنفسها مع الإشهاد عليه.

قوله: (لو عجزت المرأة عن بينة الإعسار) أي: لفقدهم أو لغيبتهم.

قوله: (جاز... إلخ) جواب (لو). قوله: (إذا تعذر القاضي) أي: والمحكّم.

قوله: (أو تعذر الإثبات) أي: أو لم يتعذر القاضي، ولكن تعذر إثبات الإعسار عنده.

وقوله: (لفقد... إلخ) علة تعذر الإثبات، أي: وإنما تعذر إثبات الإعسار؛ لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد.

قوله: (فلها أن تشهد بالفسخ) جواب (إذا)، ومفاد هذا: أنه لا بد من الإشهاد، ولم يتعرض ابن حجر لذلك، ويمكن أن يقال: إن عدم تعرضه له؛ لكونه معلومًا؛ لأنه لا بد من الإشهاد على الفسخ.

قوله: (وتفسخ بنفسها) أي: وتستقل بالفسخ بنفسها؛ لتعذر القاضي.

قوله: (كما قالوا... إلخ) أي: قياسًا على قولهم في المرتهن... إلخ.

وقوله: (إذا غاب الراهن) أي: وقد حلَّ الأجل، وأراد المرتهن استيفاء حقه منه.

قوله: (وتعذر إثبات الرهن) أي: لفقد الشهود أو غيبتهم، أو لكون القاضي يطلب مألًا.

قوله: (أن له) أي: للمرتهن وهو مقول القول.

وقوله: (بيع الرهن) أي: المرهون.

وقوله: (دون مراجعة قاضٍ) أي: من غير أن يراجع المرتهن القاضي.

قوله: (بل هذا) أي: فسسخها بنفسها عند تعذر القاضي أو الشهود.

وقوله: (أهم) أي: من يبيع المرتهن الرهن عند تعذر ذلك لضررها بعدم الفسخ.

وقوله: (وأعم وقوعًا) أي: أكثر وجودًا وحصولًا.

* * *

قوله: (فإذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن... إلخ) فيه أنه لم يبين فيما تقدم أن

وعدم صدور نشوز منها، وحلفت عليهما، وعلى أن لا مال له حاضر، ولا ترك نفقة، وأثبتت الإعسار بنحو النفقة على المعتمد، أو تعذر تحصيلها على المختار. (يمهل) القاضي، أو المحكم وجوباً (ثلاثة) من الأيام، وإن لم يستمهله الزوج، ولم يرجُ حصول شيء في المستقبل؛

شروط الفسخ ملازمتها... إلخ، وصنيعه يُوهَم أنه قد تقدم منه ذلك، وأيضاً هذه ليست شروطاً للفسخ؛ لأنه قد نص على أن شرط الفسخ: الإعسار بما مرّ، والإعسار له قيود؛ وهي: أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر، وأن يثبت عند القاضي بإقراره أو بينة، ولو سُلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالإعسار بطريق الزوم؛ إذ المراد بالإعسار: الإعسار بنحو النفقة، ولا يقال ذلك إلا إذا كان ثابتاً عليه، وهو لا يثبت عليه إلا بملازمتها المسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة، فكان ينبغي أن ينص عليه بأن يقول: وشرط للفسخ شروط النفقة.

ولو قال: فإذا أثبتت إعساره عند القاضي أو المحكم يمهله القاضي ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن لها فيه، ولا يجوز الفسخ إلا بشرط ملازمتها للمسكن، وعدم صدور نشوز منها، وحلفها - سيباً - وعلى أن لا مال له حاضر، ولا ترك نفقة لكان أولى وأسبك.

قوله: (وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص.

قوله: (وحلفت عليهما) أي: على ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها.

وقوله: (وعلى أن... إلخ) الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله، أي: وحلفت على أن لا مال له حاضر، وعلى أنه لم يترك لها نفقة.

قوله: (وأثبتت الإعسار) أي: بإقراره أو بينة. وقوله: (بنحو النفقة) متعلق بـ (الإعسار).

قوله: (على المعتمد) أي: في أن الفسخ إنما يجوز لها بالإعسار.

قوله: (أو تعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة: (وأثبتت الإعسار)، ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر، فيكون معطوفاً على الإعسار، أي: وأثبتت تعذر تحصيلها.

وقوله: (على المختار) أي: في أنه يجوز لها الفسخ إذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه، وهو ضعيف.

قوله: (يمهل القاضي... إلخ) جواب (إذا).

قوله: (أو المحكم) أي: أو يمهل المحكم إذا فقد القاضي.

وقوله: (ثلاثة من الأيام) صفة لموصوف محذوف، أي: يمهل وجوباً إمهالاً ثلاثة أيام بلياليها.

قوله: (وإن لم يستمهله الزوج) غاية في وجوب إمهال القاضي أو المحكم المدّة المذكورة، والسين والتاء للطلب، أي: يجب الإمهال، وإن لم يطلب الزوج من القاضي المهلة.

قوله: (ولم يرج... إلخ) معطوف على (الغاية)، فهو غاية، أي: يجب الإمهال للزوج المدّة

المذكورة وإن لم يرجُ الزوج حصول شيء في المستقبل ينفقه عليها.

ليتحقق إعساره في فسخ لغير إعساره بمهر، فإنه على الفور، وأفتى شيخنا: أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب. (ثم) بعد إمهال الثلاث بلياليها. (يفسخ هو) أي: القاضي، أو المحكم أثناء الرابع؛ لخبر الدارقطني، والبيهقي: في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على امرأته يُفَرِّق بينهما، وقضى به عمر، وعلي، وأبو هريرة رضي الله عنه. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم، ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد، وأدعى أن له مالا بالبلد

قوله: (ليتحقق إعساره) علة للإمهال. قوله: (في فسخ) متعلق: بـ (يمهال).

وقوله: (لغير إعساره بمهر) متعلق: بـ (فسخ). وخرج به: الفسخ؛ لإعساره بالمهر، فإنه لا مُهَلَّة فيه، بل يكون على الفور عقب الرفع إلى القاضي، كما صرح به بقوله: فإنه، أي: الفسخ بالإعسار بالمهر على الفور، وقد علمت عند قوله: وخيارها فوري ما نقله في « شرح الروض » عن الأذريعي: من أن الفورية ليست بواضحة وأن الإمهال فيه أولى؛ لأنه إذا ثبت في الإعسار بالنفقة التي ضررها بتأخيرها أكثر فليثبت في الإعسار بالمهر الأولى.

قوله: (وأفتى شيخنا أنه لا إمهال... إلخ) أي: بل تنجز الفسخ عقب ثبوت الإعسار.

قوله: (ثم بعد إمهال... إلخ) أي: ثم بعد مضي مدة الإمهال المذكورة.

قوله: (يفسخ هو) أي: ولو بعد رضاها بإعساره. اهـ. « فتح الجواد ».

قوله: (أثناء الرابع) عبارة « المنهاج »: صبيحة الرابع.

قوله: (في الرجل) متعلق بمحذوف صفة لـ (خبر)، أي: الخبر الوارد.

وقوله: (لا يجد شيئاً) الجملة حال من (الرجل). وقوله: (ينفق على امرأته) الجملة صفة لـ: (شيئاً).

وقوله: (يُفَرِّق بينهما) بدل من لفظ خبر، أو عطف بيان له، أو مقول لقول محذوف، أي:

قال عليه السلام: فيه يفرق بينهما، وعبارة « فتح الجواد »: وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - في

الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ^(١) وهو وإن أعْلَهُ ابن القطان لكن يعضده عمل

عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم بقضيته.

قال « الشافعي رضي الله عنه »: ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم، وصحَّ عن سعيد بن المسيب أن

ذلك سنَّة، قال الشافعي رضي الله عنه: ويُشبهه أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وآله. اهـ ^(٢).

قوله: (وقضى) أي: حَكَم. وقوله: (به) أي: بالخبر المذكور، أي: بمقتضاه.

قوله: (ولو فسخت بالحاكم على غائب) أي: ثبت إعساره عنده.

لم يبطل كما أفتى به الغزالي إلا إن ثبت أنها تعلمه، ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار، وعرض لا يتيسر بيعه، فإنه كالعدم. (أو) تفسخ. (هي بإذنه) أي: القاضي بلفظ فسخت النكاح، فلو سلم نفقة الرابع، فلا تفسخ

وقوله: (لم يبطل) أي: الفسخ. وقوله: (إلا إن ثبت أنها تعلمه) عبارة « التحفة ». (فرع): حضر المفسوخ نكاحه وادّعى أن له بالبلد مالا خفي على بينة الإعسار، لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك، وبأنها تعلمه، وتقدر عليه، فحينئذ يبطل الفسخ، قاله الغزالي، وفي الاحتياج إلى إقامته البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر؛ لأنه بان بينة الوجود أنه مؤسّر وهو لا يفسخ عليه، وإن تعذر تحصيل النفقة منه كما مرّ. اهـ (١).

ومثله في « النهاية » (٢)، وفي « حاشية الجمل » ما نصه: وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر وادّعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أو لا؟ اهـ (٣).

قوله: (ويسهل... إلخ) أي: وأنها يسهل عليها أخذ النفقة من المال الذي تعلمه في البلد.. قوله: (بخلاف نحو... إلخ) مفهوم قوله: (ويسهل عليها أخذ النفقة منه)، أي: بخلاف ما لو ادّعى مالا له في البلد، وعلمت به لكنه لا يسهل عليها أخذ النفقة منه، كعقار وعرض لا يتيسر بيعه، فإنه لا يبطل به الفسخ؛ لأنه حينئذ كالعدم.

وقوله: (لا يتيسر بيعه) أي: إن احتيج إلى بيعه، بأن لم تفِ غلته لو أُجّر بالنفقة، كما هو ظاهر. وكتب « ع ش »: قوله: (لا يتيسر بيعه)، لعل المراد: لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر. اهـ (٤).

قوله: (أو تفسخ هي) معطوف على قوله: (يفسخ هو). وقوله: (بإذنه) إنما يوقف فسخها على إذنه؛ لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا.

وقوله: (أي القاضي) أو المحكم. قوله: (بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من الفعلين السابقين، أعني قوله: أولا ويفسخ هو، وقوله: ثانيا أو تفسخ هي.

قوله: (فلو سلم نفقة الرابع) أي: قدر عليها « ح ل »، وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله: بإذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع.

قوله: (فلا تفسخ... إلخ) جواب « لو »، والأولى فيه: أن يقول: لم تفسخ.

بما مضى؛ لأنه صار دَيْنًا، ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها، وظاهر قولهم: أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفها، وهو محتمل، ويحتمل أنه إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف، أو أقل، فلا كما قاله شيخنا،

وقوله: (بما مضى) أي: من نحو النفقة.

قوله: (لأنه صار دَيْنًا) علة لعدم الفسخ، أي: لا تفسخ بما مضى إذا سلمها نفقة اليوم الرابع؛ لأن ما مضى من النفقة صار دَيْنًا عليه ولا فسخ بالإعسار بالدين.

قال في شرح « المنهج »: ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مِّمًا مضى، ففي الفسخ احتمالان في الشرحين و« الروضة » بلا ترجيح، وفي المطلب الراجح منعه. اهـ (١).

قوله: (ولو أعسر) أي: من أمهل المدة المذكورة.

وقوله: (بعد أن سلم نفقة الرابع) متعلق بـ (أعسر). وقوله: (بنفقة الخامس) متعلق بـ (أعسر) أيضًا.

قوله: (بنت على المدة) أي: بنت الزوجة الفسخ على مُدَّة الإمهال الماضية، بمعنى: أنه يعتد بها وتفسخ الآن.

وقوله: (ولم تستأنفها) هو معنى البناء على المدة المارة أو لازم له.

قوله: (وظاهر قولهم) مقول لقول محذوف، أي: بنفقة الخامس، وهو ثابت في عبارة « التحفة » و« النهاية »، فلعله في الشرح ساقط من التَّنَاسُخ.

قوله: (أنه... إلخ) المصدر المؤول من (أن) المفتوحة واسمها وخبرها: خبر ظاهر.

قوله: (استأنفها) أي: مدة الإمهال، فلا تفسخ إلا بعد مُضي ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذي وقع الإنفاق فيه.

قوله: (هو) أي: الاستئناف الذي هو ظاهر قولهم المذكور محتمل.

قوله: (ويحتمل أنه... إلخ) وعليه فتبنى على ما مضى إذا أعسر بنفقة السادس؛ لأن المتخلل أقل من ثلاثة.

وقوله: (إن تخللت ثلاثة) أي: فصلت ثلاثة أيام ينفق فيها بين الإعسار الأول الذي مضت مدة الإمهال له وبين الإعسار الثاني.

والحاصل: الضابط على هذا الاحتمال أن يقال: إنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز: استأنفت، وإن أنفق دُونَ الثلاثة بَنَّت على ما قَبْلَهُ.

قوله: (أو أقل فلا) أي: أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف، بل تبني وتفسخ حالاً، كالمثال المار.

ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول، بل لها الفسخ.
 (فرع): لها في مدة الإمهال والرضا بإعساره الخروج نهارًا قهراً عليه لسؤال نفقة، أو اكتسابها، وإن كان لها مال، وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها؛ لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً؛

قوله: (ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول) أي: لما فيه من المنة، ومن ثم لو سلمها للزوج وهو سلمها لها لزمها القبول؛ لانتفاء المنة، ثم إن محل عدم لزوم قبول تبرعه إذا لم يكن أصلاً للزوج، ولا سيداً له، فإن كان [له] ^(١) أصلاً أباً أو جدًّا - وإن علا - لزمها القبول، لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره، وكذلك إن كان سيداً، ووجهه في الأول: أنه يقدر دخول ما تبرع به في ملك المؤدي عنه ويكون الولي؛ كأنه وهب وقبل له، ووجهه في الثاني: إن علقه السيد يقنه أتم من علقه الوالد بولده.

وبحث بعضهم إن تبرع ولد الزوج الذي يلزمه إعفاهه كذلك، فيلزمها القبول.
 قوله: (بل لها الفسخ) الإضراب انتقالي.

* * *

قوله: (لها... إلخ) الجار والمجرور خبر مقدم. وقوله: (الخروج) مبتدأ مؤخر.
 وقوله: (في مدة الإمهال) متعلق به.

قوله: (والرضا بإعساره) أي: وفي مدة الرضا بإعساره؛ وذلك لأنها في حالة إعساره مُخَيَّرَةٌ بين الفسخ وبين الرضا بإعساره مع عدم الفسخ، فإذا رضيت لها الخروج في مدة الرضا نهارًا.
 وقوله: (قهرًا عليه) أي: بالقهر على زوجها المعسر.

قوله: (لسؤال... إلخ) متعلق بـ (الخروج)، أي: لها الخروج لأجل طلب نفقة أو اكتسابها.
 وقوله: (وإن كان لها) غاية في جواز الخروج لما ذكر، أي: يجوز لها الخروج لما ذكر، وإن كان لها مال يكفيها لنفقتها، أو أمكن كسبها في بيتها من غير خروج.

قوله: (وليس له منعها) أي: من الخروج لما ذكر. قال: في «النهاية»: والأوجه: تقييد ذلك بعدم الرية، وإلا منعها من الخروج أو خرج معها. اهـ ^(٢). ومثله في «التحفة» ^(٣).

قوله: (لأن حبسه لها) أي: حبس الزوج، أي: منعه لها من الخروج وغيره.
 قوله: (إنما هو) أي: الحبس. وقوله: (في مقابلة إنفاقه عليها) أي: فإذا لم يوجد الإنفاق فليس له حبسها.
 قوله: (وعليها... إلخ) أي: ويجب عليها الرجوع إلى مسكنها، أي: الذي رضي به الزوج.
 وقوله: (ليلاً) ظرف متعلق بـ (رجوع).

لأنه وقت الإيواء دون العمل، ولها منعه من التمتع بها نهارًا، وكذلك ليلاً، لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل. قال شيخنا: وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب. اهـ.
(فروع): لا فسخ في غير مهر لسيد أمة،

قوله: (لأنه وقت الإيواء) أي: لأن الليل وقت الإيواء، أي: السكون والراحة، وهو علة لوجوب الرجوع ليلاً. في « البَجِيرِي » نقلًا عن « ع ش »: ويؤخذ منه: أنه لو توقف تحصيلها، أي: الراحة على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك. اهـ (١).

وقوله: (دون العمل) أي: ليس الليل وقت العمل والشغل.

قوله: (ولها منعه من التمتع) عبارة « النهاية »: ولها منعه من التمتع بها، كما قاله البغوي، ورجَّحه في « الروضة »، وقال الروياني: ليس لها ذلك، وحمل الأذْرَعِي وغيره الأول على النهار، أي: وقت التحصيل، والثاني على الليل، وبه صرح في « الحاوي » وتبعه ابن الرُّفْعَة. انتهت (٢). ومثله في « التحفة » (٣).

قوله: (قال شيخنا وقياسه... إلخ) خالفه في « النهاية » وعبارتها: والأوجه: عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل، فإن منعه ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع. اهـ (٤).

* * *

قوله: (فروع) أي: ثلاثة:

الأول: قوله: (لا فسخ... إلخ)

الثاني: قوله: (ولو زوج أمته... إلخ)

الثالث: قوله: (ولو أعسر... إلخ)

* قوله: (لا فسخ في غير مهر... إلخ) أي: لا يجوز لسيد الأمة إذا زوّج أمتَه، وأعسَرَ الزَّوْجَ بغير المهر من النَّفَقَة، والكسوة، والمسكن، أن يفسخ النكاح مطلقًا، ولو كانت غير مكلفة؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للسيد فيه، وما يجب لها من ذلك، وإن كان ملكًا له، لكنه في الأصل لها، ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك؛ أما إذا أعسَرَ بالمهر فله الفسخ به مطلقًا؛ لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليها في فواته، ولأنه في مقابلة البُضْع، فكان المالك فيه لسيدها. ويشبه ذلك: بما إذا باع عبدًا، وأفلَسَ المُشْتَرِي بالثمن، يكون حق الفسخ للبائع لا للمشتري.

قال في « التحفة »: نعم، المُبْعُضَة لا بد في الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد، أي: مالك

البعض، كما اعتمده الأذْرَعِي، أي: بأن يفسخا^١ أو يُوكَّل أحدهما الآخر كما هو ظاهر. اهـ

ومثله في « النهاية » (٦) وشرح « المنهج »

وليس له منعها من الفسخ بغيره، ولا الفسخ به عند رضاها بإعساره، أو عدم تكليفها؛

قوله: (وليس له منعها من الفسخ بغيره) أي: ليس للسيد إذا أرادت أمته الفسخ بإعساره بغير المهر أن يمنعها منه؛ لأن حق قبضه لها. وفي « الروض وشرحه »: وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبهه وعنته، ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها، ولو كانت الأمة صغيرة، أو مجنونة، أو اختارت المقام مع الزوج، لم يفسخ السيد؛ لما مرّ، ولأن النفقة في الأصل لها، ثم يتلقاها السيد؛ لأنها لا تملك، فيكون الفسخ لها لا لسيدها. اهـ (١).

قوله: (ولا الفسخ به... إلخ) لفظ (فسخ) : يحتمل أن يكون معطوفاً على (منعها)، فهو مرفوع، وضمير به عليه يحتمل عوده على غير المهر، وهذا هو الملائم والأقرب لما بعده من التقييد والتعليل، ويحتمل عوده على المهر. والمعنى على الأول: وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعساره أو كونها غير مكلفة، وفيه أن هذا عين قوله أولاً (لا فسخ في غير مهر لسيد أمة)، وعلى الثاني: وليس للسيد الفسخ بالمهر، أي: بالإعسار به عند رضاها بإعساره به وهو باطل؛ لأن للسيد الفسخ به مطلقاً، ويحتمل أن يكون معطوفاً على (الفسخ)، فهو مجرور، ويجري في ضمير (به) الاحتمالان المذكوران، والمعنى حينئذ: وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر، على أن الضمير يعود عليه، أو ليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه، والأول مكرر مع ما قبله والثاني باطل بأن الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لا غير.

وعبارة « المنهج » مع شرحه: ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة بل له - إن كانت غير صبية ومجنونة - إلجاؤها إليه، بأن يترك واجبها ويقول لها: افسخي، أو اصبري على الجوع، أو العري؛ دفعا للضرر عنه؛ أما في المهر فله الفسخ بالإعسار؛ لأنه محض حقه. اهـ (٢).

وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد »: وتفسخ من فيها رِقّ دون سيدها لنفقة أو كسوة، أو مسكن، ويفسخ سيد مهر خاصة؛ لأنه محض حقه، وليس له منعها من الفسخ بغيره، ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها؛ لأن النفقة في الأصل لها... إلخ. اهـ.

فأنت ترى المؤلف خلط صدر عبارة « المنهج » بعجز عبارة « فتح الجواد »، فأوجب عدم الالتئام في عبارته، فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الأولى، أو مسلك العبارة الثانية، ويحذف قوله: ولا الفسخ به، ويكون التقييد والتعليل بعد مرتبتين بقوله: لا فسخ في غير مهر لسيد أمة.

قوله: (عند رضاها... إلخ) متعلق بقوله: (ولا فسخ به) بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر، أي: وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعسار به أو عدم تكليفها، فإن لم ترض به، وكانت مكلفة، فهي التي تبشر الفسخ لا السيد؛ أما على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله: لا فسخ في غير مهر لسيد أمة، ومثله التعليل بعده.

لأن النفقة في الأصل لها، بل له إلجاؤها إليه بأن لا ينفق عليها، ويقول لها: افسخي، أو جوعي دفعا للضرر عنه، ولو زوج أمته بعده، واستخدمه، فلا فسخ لها، ولا له؛ إذ مؤنتها عليه، ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها، قال أبو زيد: أجب على عتقها، أو تزويجها.

(فائدة):

قوله: (لأن النفقة... إلخ) أي: ليس للسيد الفسخ بغير المهر؛ لأن النفقة في الأصل لها، وإن كانت تؤول بعد ذلك له من حيث إن الأمة لا تملك شيئا.

قوله: (بل له إلجاؤها) أي: ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها، لكن له إلجاؤها إلى الفسخ، لكن محله إذا كانت مكلفة؛ إذ لا ينفذ من غيرها.

وقوله: (بأن لا ينفق عليها) تصوير للإلجاء، فمعنى الإلجاء: أن لا يُنفق عليها ولا يُمؤنتها حتى تفسخ، فإذا فسخت أنفقَ عليها، واستمتع بها، أو زوّجها على غيره، وكفى نفسه مؤنتها. قوله: (دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الإلجاء له.

* قوله: (ولو زوّج أمته بعده... إلخ) مثله: ما لو زوّج أمته بأصل له يلزمه إعفاهه فلا فسخ لها ولا له؛ إذ مؤنتها عليه.

قوله: (فلا فسخ لها) أي: للأمة. وقوله: (ولا له) أي: للسيد.

وقوله: (إذ مؤنتها) أي: الأمة، وكذا مؤنة العبد، وفي بعض النسخ: مؤنتهما، فيكون الضمير عائدا عليهما.

وقوله: (عليه) أي: على السيد.

* قوله: (ولو أعسر سيد المستولدة) أي: منه.

وقوله: (عن نفقتها) متعلق بـ (أعسر).

قوله: (قال أبو زيد أجبر... إلخ) وقال في « النهاية »: أجبر على تخليتها للكسب؛ لتنفق منه أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، ولا يبيعها من نفسها، فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال.

قال « القمولي »: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال، ولا لها كسب، ولا كان بيت مال، فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر. اهـ (١).

* * *

قوله: (فائدة... إلخ)

المناسب: تقديم هذه الفائدة وذكرها في شرح قوله: (فلا فسخ إن لم ينقطع خبره).

لو فُقد الزوج قبل التمكين؛ فظاهر كلامهم أنه لا فسخ، ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - لا فرق بين الممكنة، وغيرها إذا تعذرت النفقة، وضربت المدة، وهي عنده شهر للتفحص عنه، ثم يجوز الفسخ.

(تمة) :

قوله: (لو فُقد الزوج قبل التمكين) أي: غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها. ثم إن هذا يقتضي تقييد الخلاف المازي في منقطع الخبر بالممكنة، وهو أيضاً مقتضى كلامه المازي؛ إذ هو مفروض في موسر أو متوسط ممتنع من الإنفاق، ولا يقال: إنه ممتنع إلا إذا وجب عليه، ولا يجب عليه إلا بعد التمكين.

قوله: (فظاهر كلامهم أنه لا فسخ) أي: قولاً واحداً.

وانظر لِم لم يجر فيه الخلاف المازي في منقطع الخبر بعد التمكين بجامع الضرر في كل، وقد مر أن مدار الفسخ على الضرر، ولا شك أنه حاصل لها؟

ويمكن أن يفرق بينهما: بأن الفسخ إنما هو للإعسار بالنفقة أو لتعذرها بانقطاع خبره، والمفقود قبل التمكين لم تجب عليه نفقة حتى يقال: إنه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه. فتنبه.

قوله: (ومذهب مالك رحمه الله تعالى) في « الباجوري »: مذهب المالكية: إذا غاب الزوج، ولم يترك لها مالاً تفسخ عندهم، فلو فعل ذلك مالكي، ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه، اهـ. بالمعنى.

قوله: (لا فرق) أي: في جواز الفسخ. قوله: (إذا تعذرت النفقة) أي: بغيبته.

وقوله: (وضربت المدة) معطوف على (تعذرت النفقة). قوله: (وهي) أي: المدة.

وقوله: (عنده) أي: عند مالك رضي الله عنه.

وقوله: (للتفحص عنه) علة لضرب المدة المذكورة عنده، أي: وتضرب المدة لأجل التفحص

عنه، أي: السؤال والتفتيش عنه.

قوله: (ثم يجوز الفسخ) أي: ثم بعد ضرب المدة المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم.

[حكم مؤن الأقارب أصولاً وفروعاً]

قوله: (تمة) أي: في بيان حكم مؤن الأقارب: الأصول والفروع.

والأصل في وجوبها للأصول:

* قوله تعالى في حق الأبوين: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] وقوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن المعروف والإحسان: القيام بكفائتهما

عند حاجتهما.

يجب على موسر ذكر، أو أنثى، ولو بكسب يليق به بما فضل

* وخبر: « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم » (١) والأجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك.

والأصل في وجوبها للفروع:

* قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم.

* وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: « نخذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف » (٢) رواه الشيخان، وأولاد الأولاد ملحقون بهم.

* * *

قوله: (يجب على موسر) أي: من أصل أو فرع، والكلام على التوزيع، فإن كان الموسر فرعاً فيجب عليه الكفاية لأصله، وإن كان أصلاً يجب عليه الكفاية لفرعه.

وقوله: (ذكر أو أنثى) تعميم في الموسر.

قوله: (ولو) [(٣) بكسب] غاية للموسر، وهي للرد، أي: يجب عليه، ولو كان يساره بسبب قدرته على كسب يليق به، وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه، وهو كذلك إذا كان عاجزاً عن الكسب، كما في « سم »، وعبارته: يجب على الأصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كصغر - لا مطلقاً - اهـ.

وقوله: (يليق به): ولا بد أن يكون حلالاً أيضاً.

وعبارة « التحفة » مع الأصل: ويلزم كسوباً كسبها، أي: المؤن، في الأصح إن حلّ ولاق به، وإن لم تجر عاداته به؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها، وإنما لم يلزمه، أي: الكسب لوفاء دين لم يعص به؛ لأنه على التراخي، وهذه فورية ولقطة هذه وانضباطها بخلافه، ولا يجب لأجلها، أي: المؤن، سؤال زكاة ولا قبول هبة، فإن فعل وفضل شيء عمماً مرّ أنفق عليه منه. اهـ (٤).

قوله: (بما فضل) متعلق بـ (موسر)، أي: يجب على موسر بما فضل... إلخ، فإن لم يفضل شيء عمماً ذكر فلا وجوب؛ لأنه ليس من أهل المواساة؛ ولقوله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليدي قرابتك »

عن قوته، وقوت مومنه يومه وليلته، وإن لم يفضل عن دينه كفاية نفقة، وكسوة مع أدم، ودواء لأصل.....

وقوله: (عن قوته) أي: حاجته من كل ما لا غنى لمثله عنه؛ كَمَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ وَفَرَشٍ وَمَاءٍ وَضَوْءٍ.

وقوله: (وقوت مومنه) أي: حاجة من يمونه من زوجته وخادمها وأم ولده.

وقوله: (يومه وليلته) الضمير فيهما يعود على الإنفاق المعلوم من المقام، والظرف متعلق

بـ (فضل)، أي: موسر بما فضل عن قوته وقوت مومنه في يوم الإنفاق وليلته، أي: التي تأخرت عنه.

وقوله: (وإن لم يفضل عن دينه) أي: يجب عليه ما ذكر، وإن لم يكن فاضلاً عن دينه.

وقوله: (كفاية... إلخ) فاعل (يجب)، وهو مضاف إلى ما بعده إضافة على معنى اللام أو من،

أي: يجب على موسر كفاية لنفقة... إلخ؛ لقوله العلية: « تُخْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١)

ويجب إشباعه شعباً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا يجب ما زاد على ذلك، وهو المبالغة في

إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته.

وقوله: (مع أدم ودواء) أي: ومسكن، وعبارة « البَجِيرِ مِي »: دخل في الكفاية: القوت،

والأدم، والكسوة، وخالف البغوي في الأدم.

وتجب الكسوة بما يليق به؛ لدفع الحاجة، والمسكن، وأجرة الفصد، والحجامة، وطبيب، وشرب

الأدوية، ومؤونة الخادم، إن احتاج إليه لزمانة أو مرض. اهـ (٢).

ثم إنه يباع لكفاية القريب ما يباع للدين من عقار وغيره؛ كالمسكن، والخادم، والمركوب،

ولو احتاجها؛ لأنها مقدّمة على وفاء الدين، فبيع فيها ما يباع فيه بالأولى.

قال في شرح « المنهج »: وفي كيفية بيع العقار وجهان:

- أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة.

- والثاني: لا؛ لأنه يشق، ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له، ورجح

النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا.

وقال « الأذريعي »: إنه الصحيح أو الصواب، قال: ولا ينبغي قصر ذلك على العقار. اهـ (٣).

وقوله: (لأصل) متعلق بـ (كفاية)، وكما تجب الكفاية له تجب لِقَنُّهُ المحتاج له وزوجته إن

وجب إعفاهه بأن احتاج إلى النكاح.

وإن علا ذكر أو أنثى، وفرع وإن نزل كذلك إذا لم يملكها، وإن اختلفا دينًا لا إن كان أحدهما

وقوله: (وإن علا) أي: الأصل.

وقوله: (ذكر أو أنثى) أي: لا فرق في الأصل بين أن يكون ذكرًا أو أنثى.

وقوله: (وفرع) معطوف على (الأصل).

وقوله: (وإن نزل) أي: الفرع، ولو كان من جهة البنات، فشمل ولد الابن، وولد البنت.

وقوله: (كذلك) أي: ذكرًا أو أنثى.

(تنبيه): اقتصره على الأصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الأقارب؛ كالأخ والأخت والعم

والعمة، وأوجب أبو حنيفة رضي الله عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض ^(١)؛

تَمَشُّكَ بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وأجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن المراد مثل

ذلك في نفي المضارة، كما قيده ابن عباس، وهو أعلم بكتاب الله تعالى، أفاده في « المغني » ^(٢).

وقوله: (إذا لم يملكها) أي: الكفاية.

قال في « المنهج » وشرحه: وكانا حُرَّين معصومين، وعجز الفرع عن كسب يليق به، ثم قال:

وبما ذكر، أي: من تقييد الفرع بالعجز والإطلاق في الأصل، علم أنهما لو قدرا على كسب لائق

بهما وجبت لأصل لا فرع؛ لِعِظَم حُرْمَةِ الْأَصْلِ... إلخ. اهـ ^(٣).

وقوله: (حرين) أي: كلاً أو بعضاً.

قال في « حاشية الجمل »: فالمبعض: تجب عليه نفقة قريبه بتمامها. كما في شرح « م ر »، خلافاً لمن

قال: يجب عليه بقدر ما فيه من الحرِّية، ولمن قال: لا يجب عليه شيء. وعبارة الخطيب على « المنهج »:

وأما المبعض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه، فهو كحجر الكل، وقيل: بحسب حرِّيته، وإن

كان منفقاً عليه، فتبعض نفقته على القريب والسيد، بالنسبة إلى ما فيه من رِقِّ وحرِّية. اهـ ^(٤).

وقوله: (وإن اختلفا دينًا) غاية في وجوب الكفاية، أي: تجب الكفاية للأصل أو الفرع مطلقاً،

سواء اختلفا في الدين أو اتفاقاً، فلا يضّر في ذلك اختلاف الدين، فيجب على المسلم نفقة الكافر،

لكن بشرط العصمة، وعكسه؛ لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية.

فإن قيل: هلاً كان وجوب النفقة؛ كالميراث في اشتراط اتفاق الدين؟

أجيب: بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين،

والنفقة مبنية على الحاجة، وهي موجودة عند الاتفاق، وعند الاختلاف.

وقوله: (لا إن كان أحدهما... إلخ) مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة « المنهج » أي: تجب

حربيًا، أو مرتدًا. قال شيخنا في « شرح الإرشاد »: ولا إن كان زانياً محصناً، أو تاركاً للصلاة، خلافاً لما قاله في « شرح المنهاج »: ولا إن بلغ فرع، وترك كسباً لائقاً، ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح،

الكفاية لأصل وفرع إن كانا معصومين لا إن كان أحدهما حربيًا أو مرتدًا، وإنما لم تجب كفايتهما؛ لأنها مواساة وهما ليسا من أهلها؛ لأنه لا حرمة لهما؛ إذ أمر الشارع بقتلهما.

قوله: (قال شيخنا في شرح « الإرشاد » ولا إن كان زانيا... إلخ) عبارته: ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحربي، وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذًا من التعبير بمعصوم وقياسًا لهما على من قبلهما. اهـ. إذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى.

وقوله: (بشرطه) أي: بشرط عدم عصمته، وهو: أن يكون قد أمره الإمام بها واستتابه فلم يتب.

قوله: (خلافاً لما قاله في شرح « المنهاج ») عبارته: وهل يلحق بهما، أي: المرتد والحربي نحو زان محصن بجامع الإهدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما، فكان المانع منهما بخلافه، فإن توبته لا تعصمه، ويُسن له الشتر على نفسه، وكذا للشهود علي ما يأتي، فكان من أهل المواساة؛ لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه؟ كل محتمل، والثاني أوجه. اهـ.

قال « ع ش »: ومقتضى ما علل به أن مثله، أي: الزاني المحصن، قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام. اهـ (١).

قوله: (ولا إن بلغ فرع... إلخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة « المنهج » أيضًا، وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به، أي: فلا تجب الكفاية على الأصل إن بلغ فرع وترك كسبًا له قدرة عليه، وكان لائقًا به، بخلاف الأصل تجب له وإن ترك كسبًا لاقٍ بمثله؛ لما تقدم، ويستثنى من الأول: ما لو كان مشتغلًا بعلم شرعي، ويرجى منه النجاة والكسب يمنعه، فتجب كفايته حينئذ، ولا يكلف الكسب.

وفي « حاشية الجمل »: وقع السؤال عمدًا لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ، وكان الاشتغال يحفظه يمنعه عن الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا؟

- والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال فيه: إن تعين طريقًا بأن تيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم، وإلا فلا. اهـ (٢).

وخرج بقوله: بلغ ما إذا لم يبلغ، فكفايته تكون على الولي مطلقًا، ولو كان مكتسبًا ترك الكسب اختيارًا. نعم: يجوز له أن يحمل على الاكتساب إذا أطاقه، وينفق عليه من كسبه، وله إيجاره لذلك، ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه.

قوله: (ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح) أي: في وجوب كفايتهما، فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه.

لكن تسقط نفقتها بالعقد، وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر، وإن كان الزوج معسرًا ما لم تفسخ، ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينًا عليه إلا باقتراض قاضٍ لغيبة

وفي « البجيري »: قال « زي »: وقدره الأم أو البنت على النكاح لا تُسقط نفقتها، وهو واضح في الأم؛ وأما البنت ففيه نظر: إذا خطبت وامتعت؛ لأن هذا من باب التكبسب، والفرع إذا قدر عليه كلفه إلا أن يقال: إن التكسب بذلك يُعدُّ عيبًا. اهـ (١).

قوله: (لكن تسقط... إلخ) الأولى حذف أداة الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها. وعبارة « التحفة »: وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد، وإن كان الزوج معسرًا ما لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين. كذا قيل. وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر، فكان القياس اعتباره، إلا أن يقال: إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها، وعليه فمحلها في مكلفة غيرها لا بد من التمكين، وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر. اهـ (٢).

قوله: (وفيه) أي: سقوط نفقتها بالعقد نظر، وهو غير ظاهر على القديم من أنها تجب بالعقد. قوله: (لأن نفقتها... إلخ) علة النظر.

قوله: (وإن كان الزوج معسرًا) غاية لقوله: (تسقط نفقتها بالعقد)، أي: تسقط نفقتها به وإن كان الزوج معسرًا لا يملك نفقتها.

وقوله: (ما لم تفسخ) قيدٌ في سقوط نفقتها بذلك مع إعسار الزوج أي: محلها ما لم تفسخ النكاح بالإعسار، فإن فسخت استحققت النفقة على الأصل أو الفرع.

قوله: (ولا تصير مؤن القريب... إلخ) أي: لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان دينًا عليه، بل تسقط بذلك وإن تعدى المنفق بالمنع؛ وذلك لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت، بخلاف نفقة الزوجة.

وفي « حاشية الجمل » ما نصه: قال بعضهم: قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة، أي: نفقة القريب، شائبة إمتاع من حيث سقوطها بمضي الزمان، وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله، وشائبة تملك من ملكه لها بالدفع من غير صيغة، وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها. اهـ. « ق ل ». على الجلال. اهـ (٣).

قوله: (إلا باقتراض قاضٍ... إلخ) أي: فإنها حينئذ تصير دينًا عليه، ويشترط في اقتراض القاضي: أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل.

وقوله: (لغيبة) منفق متعلق بـ (اقتراض)، واللام للتعليل.

منفق، أو منع صدر منه لا بإذن منه، ولو منع الزوج، أو القريب الإنفاق أخذها المستحق، ولو بغير إذن قاضٍ.

(فرع) : من له أب وأم فنفقته على أب، وقيل: هي عليهما لبالغ،

وقوله: (أو منع) أي: أو لمنعه من الإنفاق عليه.

وقوله: (صدر منه) أي: من المنفق. قوله: (لا بإذن منه) أي: لا تصير ديناً بإذن صادر من القاضي في الاقتراض، وما ذكر هو الذي جرى عليه شيخ الإسلام في شرح « المنهج »، وقال فيه خلافاً لما وقع في الأصل، أي: من صيرورتها ديناً بذلك، ونص عبارة الأصل: ولا تصير ديناً إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض. اهـ.

قال في « التحفة »^(١) و « النهاية »^(٢): وبحث أنها لا تصير ديناً إلا بعد الاقتراض. اهـ.

قوله: (ولو منع الزوج أو القريب الإنفاق) أي: امتنع من الإنفاق على من يجب عليه الإنفاق له.

قوله: (أخذها المستحق) أي: من مال الزوج أو القريب الموسر.

وعبارة « المغني »: وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصح، وله الاستقراض إن لم يجد له مالا، وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد. اهـ^(٣).

قال في « النهاية »: والأوجه: جريان ذلك في كل منفق^(٤).

* * *

قوله: (فرع) الأولى فروع؛ لأنه ذكر ثلاثة فروع:

الأول: قوله: (من له أب وأم...) إلخ.

الثاني: قوله: (من له أصل وفرع...) إلخ.

الثالث: قوله: (ويجب على أم...) إلخ.

* قوله: (من له أب) أي: وإن علا.

وقوله: (وأم) أي وإن علّت.

قوله: (فنفقته على الأب) أي: ولو كان بالغاً؛ استصحاباً لما كان في صغره، وعموم خبر هند السابق^(٥).

قوله: (وقيل هي) أي: النفقة عليهما، أي: على الأب والأم معاً.

وقوله: (لبالغ) أي: عاقل، وإنما وجبت له عليهما؛ لاستوائهما فيه، بخلاف ما إذا كان صغيراً

أو مجنوناً؛ لتميز الأب بالولاية عليهما.

ومن له أصل وفرع فعلى الفرع، وإن نزل، أو له محتاجون من أصول، وفروع، ولم يقدر على كفايتهم قدّم نفسه، ثم زوجته، وإن تعددت، ثم الأقرب فالأقرب. نعم، لو كان له أب، وأم، وابن، قدّم الابن الصغير، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير،

* قوله: (ومن له أصل وفرع) أي: وهو عاجز.

وقوله: (فعلى الفرع) أي: فنفتته على الفرع وإن بعد كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة، وقيل: إنها على الأصل، وقيل: عليهما؛ لاشتراكهما في البعضية. قوله: (أو له) أي: من أيسر.

وقوله: (محتاجون من أصول وفروع) أي: وغيرهما مما تلزمه نفقته كزوج وخادمها، بدليل قوله: بعد ثم زوجته. وعبارة « التحفة »: ومن له محتاجون من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل. اهـ (١).

قوله: (قدم نفسه) أي: للحديث: « ابدأ بنفسك... » إلخ (٢).

وقوله: (ثم زوجته) أي: لأن نفقتها أكد؛ لأنها لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان؛ ولأنها وجبت عوضًا، والنفقة على القريب مواساة.

قال في « التحفة »: ومرة: أن مثل الزوجة خادمها وأم ولده. اهـ (٣).

وقوله: (وإن تعددت) أي: الزوجة، فيقدم المتعدد من الزوجات على بقية الأقارب.

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب) أي: ثم قدم الأقرب فالأقرب من أصوله وفروعه، فيقدم الأب على الجد، والابن على ابن الابن.

قوله: (نعم لو كان... إلخ) هذا مفهوم قوله: قدم الأقرب فالأقرب، أي: فإن استوّوا في القرب فالأقرب ما ذكر بقوله قدّم... إلخ، فلو ذكره لا على وجه الاستدراك، بل على وجه المفهوم لكان أولى.

وقوله: (الابن الصغير) ويقدم الرضيع والمريض على غيره.

قوله: (ثم الأب) قال في « التحفة »: الأوجه: أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون، ويقدم من اختص من أحد مستويين قربة بمرض أو ضعف، كما تقدم، بنت ابن علي بنت؛ لضعفها وإرثها، وأبو أب علي أبي أم لإرثه، وجد أو ابن ابن زين علي الأب أو ابن غير زين، ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم إن سُدَّ مسدًا من كل وإلا أقرع. اهـ. بتصرف (٤).

قوله: (ثم الولد الكبير) أي: العاقل.

ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ، وهو اللبن أول الولادة، ومدته يسيرة، وقيل: يقدر بثلاثة أيام، وقيل: سبعة، ثم بعده إن لم توجد إلا هي، أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت، ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته، وإن وجدت لم تجبر الأم

* قوله: (ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ) أي: لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به.

قال في « التحفة »: ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة، كما يجب إطعام المضطر بالبدل. اهـ (١).

وفي « ع ش »: فلو امتنعت من إرضاعه ومات، فالذي ذكره ابن أبي شريف: عدم الضمان؛ لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك، قياساً على ما لو أمسك على المضطر، واعتمده شيخنا... إلخ. اهـ (٢).

قوله: (وهو) أي: اللبأ، ويقرأ بالهمزة مع القصر.

وقوله: (اللبن أول الولادة) أي: اللبن النازل أول الولادة، والذي في « التحفة » (٣) و « النهاية » (٤): هو ما ينزل بعد الولادة.

قوله: (ومدته) أي: اللبأ. وقوله: (يسيرة) أي: قليلة.

قوله: (وقيل يقدر) أي: اللبأ، أي: مدته.

قوله: (وقيل سبعة) أي: يقدر بسبعة أيام، والمعتمد: أنه يرجع في قدره إلى أهل الخبرة.

قوله: (ثم بعده) أي: بعد إرضاع اللبأ. وقوله: (إن لم توجد) أي: للإرضاع.

وقوله: (إلا هي) أي: الأم. وقوله: (أو أجنبية) أي: أو لم توجد إلا أجنبية.

قوله: (وجب إرضاعه على من وجدت) أي: من الأم أو الأجنبية؛ إبقاءً وحفظاً للطفل.

قوله: (ولها) أي: للمرضعة منهما.

وقوله: (طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته) عبارة « المغني »: ولها طلب الأجرة من ماله إن كان، وإلا فممن تلزمه نفقته. اهـ (٥).

قوله: (وإن وجدت) أي: الأم والأجنبية.

وقوله: (لم تجبر الأم) على الإرضاع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾

[الطلاق: ٦] يعني: فإن تضايقتن في الإرضاع، فامتنع الأب من الأجرة، والأم من فعله، فسترضع له، أي: للأب، أخرى، ولا تُكْرَه الأم على إرضاعه. « ح ل جلال ».

خلية كانت، أو في نكاح أبيه، فإن رغبت في إرضاعه، فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجره المثل، وعلى أب أجره مثل لأم لإرضاع ولدها؛ حيث لا متبرع بالرضاع، وكم تبرع راضٍ بما رضيت.

قوله: (خلية كانت) أي: الأم. وقوله: (أو في نكاح أبيه) أي: أو كانت في نكاح أبي الطفل.
قوله: (فإن رغبت) أي: الأم. وقوله: (في إرضاعه) أي: ولو بأجرة مثله.
وقوله: (فليس لأبيه منعها) أي: من إرضاعه؛ لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفى، وخرج بأبيه: غيره؛ كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها.
قوله: (إلا إن طلبت) أي: الأم فوق أجره المثل، أي: أو تبرعت بإرضاعه أجنبية، أو رضيت بأقل من أجره المثل دون الأم، فله منعها من ذلك.

وعبارة «الروض وشرحه»: فلو وجدت متبرعة بإرضاعه نزعته من أمه، ودفعته إلى المتبرعة لترضعه إن لم تبرع أمه بالإرضاع؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة إضراراً به، وكالمتبرعة الراضية بدون أجره المثل، إذا لم ترض الأم إلا بها، والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بأكثر منها. ولو ادعى وجودها، أي: المتبرعة أو الراضية بما ذكر، وأنكرت هي، صدق يمينه؛ لأنها تدعي عليه أجره، والأصل: عدمها، ولأنه يشق عليه إقامة البينة. انتهت (١).

قوله: (وعلى أب أجره مثل... إلخ) أي: إذا رغبت الأم في الإرضاع، وطلبت أجره المثل وأجيب، فعلى الأب تلك الأجرة، لكن بشرط أن لا يوجد متبرع بالإرضاع، فإن وجد نزعته منها؛ حيث لم تبرع به ودفعه للمتبرع، وكان الأخصر والأسبك للشارح: أن يحذف هذا وما بعده ويزيد عقب قوله: (إلا إن طلبت فوق أجره المثل) ما زدته، أعني: أو تبرعت بإرضاعه... إلخ. تأمل.
قوله: (وكم تبرع راضٍ بما رضيت) لعل لفظه دون ساقطة من التماسخ قبل ما، والأصل: وكم تبرع راضٍ بدون ما رضيت به، وعبارة «فتح الجواد»: وكم تبرع راضٍ بدون أجره المثل إذا لم ترض الأم إلا بها أو بدون ما رضيت به وإن كان دونها. اهـ.

(مهمة): إذا أرضعت الأم بأجرة المثل استحققت النفقة إن لم ينقص إرضاعها تمتعه وإلا فلا، كما لو سافرت لحاجتها بإذنه، فإنه لا نفقة لها، كذا قاله الشيخان.

قال في «التحفة» (٢): واعترضهما الأذرعى: بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها، وإلا فلها النفقة، وهو هنا مصاحبها فلتستحقها، ويفرق: بأن من شأن الرضاع: أن يشوش التمتع غالباً، فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت، وإلا فلا، فلم ينظروا هنا للمصاحبة. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل [في أحكام الحضانة ونفقة المملوك]

والأولى بالحضانة،

فصل [في أحكام الحضانة ونفقة المملوك]

أي: في بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك.

والْحَضَانَةُ، بفتح الحاء، لغة: الضَّم، وشرعًا ما سيذكره بقوله: (تربية... إلخ).
وتثبت: لكل من له أهلية من الرجال أو النساء، لكن الإناث أليق بها؛ لأنَّهُنَّ بالمحضون أشفق
وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر، وإذا نُوزع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
ومؤنتها في مال المحضون، ثم الأب، ثم الأم، ثم هو من محاويج المسلمين، فتكون المؤنة في بيت
المال إن انتظم، وإلا فعلى مياسير المسلمين.

قوله: (والأولى بالحضانة) أي: الأحقُّ بها، وهو مبتدأ، خبره: قوله الآتي: أم وما بينهما اعتراض،
وإنما كانت أولى؛ لخبر البيهقي: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري
له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينزعه مني فقال: « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي »^(١).
قال في « التحفة »^(٢) و « النهاية »^(٣): نعم يُقدَّم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى
وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطاء. اهـ.

واعلم أن المستحق للحضانة إن تمحض إناثًا قدَّم الأم، ثم أمهاتها، ثم أمهات الأب، ثم أخت،
ثم خالة، ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم عمّة، وقد نظمها بعضهم فقال:

أم فأمها بشرط أن تَرِث فأمهات والد لقد وَرِثُ
أُخْتُ فخالَةُ فَبِنْتُ أُخْتَيْهِ فَبِنْتُ أَخٍ يَا صَاحٍ مَعَ عَمَّتَيْهِ

وإن تَمَحَّضَ ذُكُورًا ثَبَّتَ الْحَضَانَةَ لِكُلِّ قَرِيبٍ وَارِثٍ، ولو غَيْرَ مَحْرَمٍ، وترتيبهم كترتيب ولاية
النكاح لا الإرث، فيقدم الجد على الأخ هنا، وإن لم يقدم عليه في الإرث، ولا تسلم مشتهاة
لغير محرم، بل تسلم لثقة، وهو يعينها، وإن اجتمع الذكور والإناث قدّمت الأم، ثم أمهاتها،
ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي، ذكرًا كان
أو أنثى، فتقدم الإخوة والأخوات على غيرهما؛ كالحالة والعمّة، فإن استويا قُربًا قُدِّمَتِ الْأُنثَى؛
لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر، فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ، فإن استويا
ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين، قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والحشى كالذَّكْر هنا.

وهي: تربية من لا يستقل إلى التمييز، أم لم تتزوج بآخر،

فالأحوال ثلاثة: اجتماع الإناث فقط، اجتماع الذكور فقط، اجتماعهما، والمصنف - رحمه الله تعالى - اقتصر على الحالة الثالثة، كما ستري، ولم يستوفها.

قوله: (وهي تربية من لا يستقل) أي: بفعل ما يصلحه ويقيه عمًا يضره؛ كأن يتعهده بغلس جسده، وثيابه، ودهنه، وكحلته، وربطه في المهد، وغير ذلك، والمراد بمن لا يستقل: من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون، قال في «الروض وشرحه»: المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز^(١).

وقوله: (إلى التمييز) أي: وتستمر التربية إلى التمييز، قال في «التحفة»: واختلف في انتهائها في الصغير فقيل: بالبلوغ، وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة. والظاهر: أنه خلاف لفظي، نعم: يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه. اهـ^(٢).

وهذا بالنسبة للصغير؛ وأما المجنون فتستمر تربيته إلى الإفاقة.

قوله: (لم تتزوج بآخر) أي: بزوج آخر، أي: غير أبيه، ويشترط فيه: أن لا يكون له حق في الحضانة؛ كعم الطفل وابن عمه، وإلا فلا تسقط حضانتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضانة المنظومة في قول بعضهم:

الحق في حضانة للجامع	تسع شرائط بلا منازع
بُلُوغُهُ وَعَقْلُهُ حُرِيَّتُهُ	إِسْلَامُهُ لِمُسْلِمٍ عَدَالَتُهُ
إِقَامَةٌ سَلَامَةٌ مِنْ ضَرَرٍ	كَبَرٌ وَفَقْدُهُ لِلْبَصْرِ
وَمَرَضٌ يَدُومُ مِثْلُ الْفَالِجِ	كَذَا خُلُوقِهَا مِنَ التَّزْوِجِ
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَهْلِ	حَضَانَةٍ وَقَدْ رَضِيَ بِالطِّفْلِ
وَعَدَمِ امْتِنَاعِ ذَاتِ الدَّرِّ	مِنْ الرِّضَاعِ بِأَخْذِ الْأَجْرِ

وقوله: (إقامة) أي: في بلد المحضون، فلو أراد الحاضن سفرًا ولو قصيرًا انتقلت الحضانة إلى غيره ممن هو مقيم في بلده، نعم: إن أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد إلى بلد آخر فالأب أولى بحضانته من الأم ولا يضر سفره إن أمن الطريق، والمقصد حفظًا للنسب؛ لأنه لو ترك مع الأم لضاع نسبه، ومثل الأب بقية العصبية. وقوله: (وعدم امتناع... إلخ) يعني: يشترط إذا كان المحضون رضيعًا وكانت الحضانة ذات لبن أن لا تمتنع من إرضاعه، فإن امتنعت منه سقطت حضانتها. وقوله: (لو بأخذ الأجر) يعني: لو رضيت ترضعه بالأجرة، ووجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضًا، فلو شرطية، وجوابها محذوف.

فأمهاتها، وإن علت، فأب، فأمهاته، فأخت، فخاله، فبنت أخت، فبنت أخ، فعمه، والمميز إن اختلف أبواه من النكاح

قوله: (فأمهاتها) أي: الأم، ويشترط أن يكنّ وارثات، فلا حضانة لغير الوارثات؛ كأم الجدة الفاسدة وهي أم أبي أم.

ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت، وإلا قدّمت في الحضانة عند فقد الأم على الجدات، وتقدم أنه إذا كان له زوجة أو زوج يقدّمان على سائر الأقارب حتى الأتوين.

قوله: (وإن علت) إن أعيد الضمير للأمهات فذكره مستدرك؛ لأنهن جمع مضاف لمعرفة فيعم، وإن أعيد للأم كان ذكر الأمهات مستدركاً، فالأولى حذفه.

قوله: (فأمهاته) أي: الأب، ويشترط أيضاً: أن يكنّ وارثات، فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المارة. قوله: (فأخت) أي: للمحضون ولو كانت لأم.

قوله: (فبنت أخت فبنت أخ) إنما قدمت الأولى على الثانية؛ لأنه إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدّمت الأخت، وبنت المقدم مقدّمة على بنت غيره.

وقوله: (فعمه) إنما أخرت عن الخالة؛ لأنها تُدلي بذكر، والخالة تُدلي بأنثى، وما كان مدلياً بأنثى يُقدّم في هذا الباب على المدلي بذكر.

واعلم أنه تُقدّم أخت وخالة وعمه لأتوين عليهنّ لأب؛ لزيادة قرابتهن، ويقدمنّ إذا كن لأب عليهنّ إذا كنّ لأم لقوة الجهة.

قوله: (والمميز... إلخ) أفاد به: أن الترتيب السابق إنما هو في المحضون غير المميز؛ وأما المميز فيكون عند من اختاره، ولو على خلاف الترتيب السابق، وسنّ التمييز غالباً سبع سنين، أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثمان، والمدار على التمييز لا على السن.

قال ابن الرّفعة: ويعتبر في تمييزه: أن يعرف أسباب الاختيار، وذلك موكل إلى نظر الحاكم. وقوله: (أسباب الاختيار) هي الدين، والمحبة، وكثرة المال، وغير ذلك مما يفضي إلى ميله لأحدهما.

قوله: (إن اختلف أبواه من النكاح) أي: وصلحاً للحضانة، فخرج بالأول: ما إذا لم يفترقا فإنه يكون عندهما، وخرج بالثاني: ما إذا لم يصلح إلا أحدهما فإنه يتعين، وما إذا لم يصلح واحد منهما فإنها تنتقل الكفالة لمن بعدهما إن صلح، وإلا عين الحاكم وجوباً من يصلح لها.

قال « سم »: وينبغي أن يكون كالاتفاق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلّهما، وكان كل منهما لا يأتي للآخر؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحياناً لا يتأتى فيها القيام بمصالحه. اهـ^(١).

كان عند من اختاره منهما، ولأب اختير منع الأنثى لا الذكر زيارة الأم، ولا تمنع الأم عن زيارتها

قوله: (كان عند من اختاره منهما) أي: للخبر الحسن: أنه ﷺ خيرٌ غلامًا بين أبيه وأمه (١) وإنما يدعى بالغلام المميز، ومثله الغلامه، أي: فإن اختار الأب سلّم إليه، وإن اختار الأم سلّم إليها، فإن اختارهما معًا أقرع بينهما، وسلّم لمن خرجت قرعته منهما، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه؛ كأن يظن أن في الأب خيرًا، فيظهر له أن فيه شرًا، أو يتغير حال من اختاره أولاً، فيحوّل إلى من اختاره ثانيًا، وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك، نقل إلى من اختاره، ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز، وكما يقع التخيير بين الأبوين يقع أيضًا عند فقد أحدهما بين الذي لم يفقد من الأبوين وبين غيره ممن له الحضانه، وعند فقدهما معًا يقع بين غيرهما كذلك، فإذا كان المفقود الأب يقع التخيير بين الأم والجد إن وجد، فإن لم يوجد وقع التخيير بينها وبين من على حاشية النسب؛ كأخ وعم، وإذا فقدت الأم وقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم أو بين الأب والخالة إن لم توجد الأخت، وإذا فقدت معًا وقع بين الأخت أو الخالة وبقية العصبه على الأوجه. قال في « التحفة »: وظاهر كلامهم: أن التخيير لا يجري بين ذكّرين ولا أنثيين. اهـ (٢).

قوله: (ولأب اختير... إلخ) أي: ويجوز لأب اختاره المحضون أن يمنعه من زيارة أمه إن كان أنثى؛ وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها.

قال في « التحفة »: وإفتاء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة عن الخروج للبننت لنحو: تخدر، أو مرض، أو منع نحو زوج، ويظهر أن محل إلزام ولي البننت بخروجها للأم عند عذرها بناء على ما ذكر؛ حيث لا ريبه في الخروج قوية، وإلا لم يلزمه. اهـ (٣).

وقوله: (لا الذّكر) أي: فلا يمنعه من زيارة أمه؛ لكلا يكون ساعيًا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة، فإن منعه حرم عليه.

قوله: (ولا تمنع الأم... إلخ) يعني: لا يمنع الأب المختار الأم من زيارة ابنها أو بنتها في بيته، بل يمكنها من دخولها لذلك.

وعبارة « شرح البهجة »: وإذا زارت لا يمنعهما الدخول لبيته ويُخلى لها حجرة، فإن كان البيت ضيقًا خرج، ولا تطيل المكث في بيته، وعدم منعها الدخول لازم، كما صرح به الماوردي، فقال: يلزم الأب أن يمكنها من الدخول، ولا يُولّئها على ولدها للنهي عنه، وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها، فإن أبى

على العادة، والأم أولى بتمريضهما عند الأب إن رضي، وإلا فعندها، وإن اختارها ذكر، فعندها ليلاً، وعنده نهارًا،

تعين أن يبعثها إلى الأم، فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهي داخلة، ثم نقل عن بعضهم: أن الدخول من غير إطالة لغرض الزيارة لا يمنع منه. انتهت^(١).
قوله: (على العادة) أي: كيوم من الأسبوع لا في كل يوم.

قال في «النهاية»: إلا أن يكون منزلها قريبًا فلا بأس بدخولها كل يوم. اهـ^(٢).
قال «عش»: وقد يتوقف في الفرق بين قرية المنزل وبعيدته، فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم. اهـ^(٣).

قال «الرشيدي»: ثم ظهر أن وجهة النظر للعرف، فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرًا، بخلاف بعيده. اهـ^(٤).

قوله: (والأم أولى بتمريضهما) أي: الابن والبنت؛ لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما.
وقوله: (عند الأب) أي: في بيت الأب. وقوله: (إن رضي) أي: الأب بتمريضهما في بيته.
وقوله: (وإلا فعندها) أي: وإن لم يرض أن يكون التمريض في بيته فليكن عندها في بيتها ويعولهما الأب، وليحترز حينئذ في هذه الحالة وفي التي قبلها عن الخلوة المحرمة.
قوله: (وإن اختارها ذكر... إلخ) هذا مقابل قوله: (ولأب اختير... إلخ).

وكان المناسب في التقابل أن يقول بدل قوله: (ولأب اختير... إلخ)، فإن اختاره ذكر لم يمنعه من زيارة أمه أو أُنثى، فله منعها، ثم يقول: (ولا تمنع الأم... إلخ)، ثم يقول: (وإن اختارها... إلخ).
قوله: (فعندها ليلاً) أي: فيكون عند الأم المختارة ليلاً.

وقوله: (وعنده نهارًا) أي: ويكون عند الأب نهارًا، وذلك ليُعَلِّمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به وإذا لم يكن لائقًا بأبيه، فإذا كان أبوه حمارًا، وهو عاقل حاذق جدًّا، فالذي يليق به أن يكون عالمًا مثلاً، وإن كان أبوه عالمًا، وهو بليد جدًّا، فالذي يليق به مثلاً: أن يكون حمارًا فيؤدِّبه بالذي يليق، فمن أدب ولده صغيرًا شرًّا به كبيرًا. ويقال: الأدب على الآباء والصالح على الله تعالى. وما أحسن قول بعضهم:

عَلَّمَ بَنِيكَ إِنْ أَرَدْتَ صِلَاحَهُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدٍ إِذَا لَمْ تَضْرِبْ
أَوْ مَا تَرَى الْأَقْلَامَ حِينَ قَصَامِهَا إِنْ لَمْ تَقْطِ رُؤُوسَهَا لَمْ تَكْتَبْ

وقال آخر:

مِنْ الْإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ وَأَجْلَهُنَّ نَجَابَةُ الْأَوْلَادِ

أو اختارتها أنثى فعندها أبداً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده، ثم إن لم يختَر واحداً منهما، فالأم أولى، وليس لأحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر، ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين،

فضع العصا أدباً لهم كي يسلكوا سبل الرشاد ومنهج الأزهاد

قوله: (أو اختارتها) أي: الأم. وقوله: (أنثى) أي: محضونة أنثى.

قوله: (فعندها أبداً) أي: فتكون عند الأم ليلاً ونهاراً؛ وذلك لاستواء الزمنين في حقها؛ إذ الأليق بها سترها ما أمكن.

قوله: (ويزورها الأب) أي: مع الاحتراز عن الخلوة.

وقوله: (على العادة) في « المغني » ما نصه:

(تنبيه): قوله: (على العادة) يقتضي منعه من زيارتها ليلاً، وبه صرح بعضهم؛ لما فيه من التهمة والريبة، وظاهر: أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد حالها، ويلاحظها بقيام تاديبها وتعليمها، وتحمل مؤنتها، وكذا حكم الصغير غير المميز، والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه، فيكونان عند الأم ليلاً ونهاراً، ويزورهما الأب، ويلاحظهما بما مر، وعليه ضبط المجنون. اهـ (١).

قوله: (ولا يطلب إحضارها عنده) أي لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر.

قوله: (ثم إن لم يختَر) أي: المجنون المميز ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: (واحداً منهما) أي: الأب أو الأم.

قوله: (فالأم أولى) أي: من الأب؛ لأن الحضانة لها ولم يختَر غيرها.

قوله: (وليس لأحدهما... إلخ) يعني: إذا كان المحضون رضيعاً فليس لأحد الأبوين، أي:

أو غيرهما ممن له الحضانة عند تقديم فطمه عن الرضاع قبل مضي حولين.

قال في « النهاية »: لأنهما تمام مدة الرضاع، فإن تنازعا أجيب الداعي إلى إكمال الحولين

إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه: كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها. اهـ (٢).

قوله: (ولهما فطمه... إلخ) أي: إذا تراضيا فلهما فطمه قبل مضي حولين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا

فِصَالًا عَنْ تَرَاثُيْ مِئْتَهُمَا وَتَشَاوَرَا ﴾ [البقرة ٢٣٣] أي: لأهل الخبرة أن ذلك يضر أو لا، فلا جناح عليهما.

وقوله: (إن لم يضره) أي: الفطم قبلهما، بأن اكتفي عن اللبن بالطعام.

قوله: (ولأحدهما بعد حولين) أي: ولأحدهما فطمه من غير رضا الآخر بعد مضي حولين؛

ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين؛ حيث لا ضرر، لكن أفتى الحنَّاطي: بأنه يُسنُّ عدمها إلا لحاجة، ويجب على مالك كفاية رقيقه إلا مكاتبًا -

وذلك لاستكمال مدة الرضاع، ولم يقيده بعدم الضرر كالذي قبله؛ نظرًا للغالب؛ إذ لو فرض أن الفطم يضره بعدهما؛ لضعف خلقته أو لشدة حرٍّ أو بردٍ لزم الأب بذل أجره الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام، وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها، أفاده في « التحفة » (١).
قوله: (ولهما... إلخ) أي: وللأبوين الزيادة في الرضاع على الحولين.

قوله: (حيث لا ضرر) أي: بالزيادة عليهما، فإن حصل ضرر له بالزيادة عليهما، فليس لهما ذلك.
قوله: (لكن أفتى الحنَّاطي) هو بحاء مهملة ونون، معناه: الحنَّاط، كخباز، ويقال، وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الخنطة. قال ابن مالك:

ومع فاعل وفَعَّال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل (٢)
لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة، قال ابن السَّمْعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الخنطة، وهو أبو عبد الله الحسين، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله. اهـ (٣). ذكره الإسنوي في « المهمات » اهـ. « بُجَيْرِمِي » (٤).

قوله: (بأنه يُسنُّ عدمها) أي: الزيادة اقتصارًا على الوارد.
وقوله: (إلا لحاجة) أي: فلا يُسنُّ عدمها والحاجة كشدة حرٍّ أو برد.

[نفقة المماليك من الأرقاء وغيرهم]

قوله: (ويجب على مالك... إلخ) شروع في بيان نفقة المماليك من الأرقاء وغيرهم، وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل، والمناسب تقديمه على الحضانة.

قوله: (كفاية رقيقه) أي: لأن السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته، والمعتبر كفايته في نفسه باعتبار حاله زهادة ورغبة، كما في نفقة القريب، ولا بد من مراعاة حال السيد أيضًا يسارًا وإعسارًا، فيجب ما يليق به بحاله من رفيع الجنس وخصيسه.

قوله: (إلا مكاتبًا) أي: فلا تجب كفايته على سيده، ولو كانت الكتابة فاسدة؛ لاستقلاله بالكسب. نعم: إن عجز نفسه، ولم يفسخ سيده كتابته، فعليه كفايته، ومثل المكاتب الأمة المسلمة لزوجها ليلاً ونهارًا، فلا تجب كفايتها على السيد.

ولو أعمى - أو زَمِنًا، ولو غنيًا، أو أكولا نفقة، وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد، ولا يكفي ساتر العورة، وإن لم يتأذ به. نعم، إن اعتيد، ولو ببلاد العرب - على الأوجه - كفى؛ إذ لا تحقير حينئذ،

قوله: (ولو أعمى... إلخ) غاية في وجوب كفاية الرقيق، أي: تجب كفاية رقيقه، ولو لم ينتفع السيد به؛ كأن كان أعمى أو زَمِنًا، أي: أو مستأجرًا، أو موصى بمنفعته أبدًا، أو معارًا؛ وذلك لخبر: «للمملوك طعامه، وكِسْوَتُهُ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» (١)، وخبر: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَمْلُوكِهِ قَوْتَهُ» (٢) رواهما مسلم.

وقيس بما فيهما ما في معناهما من سائر المُرُون.

قوله: (ولو غنيًا) في هذه الغاية نظر؛ إذ العبد لا يملك شيئًا حتى إنه يتصف بالغني، اللهم إلا أن يقال: إنه قد يتصور أن يكون غنيًا، فيما إذا كان مبعوضًا، وكان بينه وبين سيده مهياة وملك ببعضه الحر، ففي اليوم الذي لسيدته تكون كفايته عليه، ولو ملك أموالًا كثيرة، أو يقال: إن ذلك بحسب الظاهر بأن كان مأذونًا له في التجارة، أو يقال: إنه جاز على القول القديم بأنه يملك إذا ملكه سيده. وقوله: (أو أكولًا) أي: ولو كان كثير الأكل، بحيث يزيد فيه على أمثاله، فإنه تجب كفايته.

قوله: (نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله: (كفاية)، ومثلها سائر مؤنه حتى ماء طهارته، ولو سفراء، وتراب تيممه إن احتاجه.

قوله: (من جنس... إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة (لنفقة وكسوة)، أي: نفقة وكسوة كائنين من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد.

والحاصل: تجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك، ومن غالب أدمهم من سمن، وزيت، ومن غالب كسوتهم من قطن، أو صوف، ونحو ذلك. فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده، ولا أن يكون أدمه من أدم سيده، ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده، ولكن يُسَنُّ ذلك.

قوله: (ولا يكفي) أي: في كسوة الرقيق ساتر العورة؛ لأن فيه إهانة وتحقيرًا له.

قوله: (وإن لم يتأذ به) أي: لنحو حرٍّ وبرد، وهو غاية لعدم الاكتفاء بساتر العورة.

قوله: (نعم إن اعتيد) أي: ساتر العورة كبلاد السودان، وهو استدراك من عدم الاكتفاء بساتر العورة.

قوله: (كفى) أي: ساتر العورة.

وقوله: (إذ لا تحقير) علة له، قال في «النهاية»: فلو كانوا لا يستترون أصلًا وجب ستر العورة

وعلى السيد ثمن دوائه، وأجرة الطبيب عند الحاجة، وكسب الرقيق لسيدته ينفقه منه إن شاء، ويسقط ذلك بمضي الزمان؛ كنفقة القريب، ويُسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام، وأدم، وكسوة، والأفضل إجلاسَه معه للأكل،

لحق الله تعالى. ويؤخذ من التعليل: أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة. اهـ (١).

قال « ع ش »: أي: ولو أنثى، وينبغي أن محله إذا لم يرد إخراجها بحيث تراها الأجنب، وإلا وجب ستر جميع بدنها. اهـ (٢).

قوله: (وعلى السيد) المقام للإضمار، ولو حذفه لكان أخصر، ويكون قوله بعد: (ثمن... إلخ)، معطوفاً على (نفقة وكسوة).

وقوله: (ثمن دوائه) مثله سائر المؤن كماء طهارته، كما علمت.

قوله: (وكسب الرقيق) مبتدأ، خبره: الجار والمجرور بعده، أي: وكسب الرقيق يكون ملكاً لسيدته.

قوله: (ينفقه منه) أي: ينفق عليه من كسبه. وقوله: (إن شاء) أي: الإنفاق منه وإلا فمن غيره.

قوله: (ويسقط ذلك... إلخ) أي: يسقط ما ذكر من النفقة، والكسوة، وثمر الدواء، وأجرة

الطبيب، بمضي الزمان، فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه.

وقوله: (كنفقة القريب) أي: قياساً على نفقة القريب بجامع وجوب الكفاية.

قوله: (ويُسن أن يناوله... إلخ) أي: ويسن للسيد أن يعطي رقيقه مما يتنعم هو به؛ وذلك لخبر: «إنما

هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه» (٣).

وقوله: (من طعام... إلخ) بيان لما يتنعم به.

قوله: (والأفضل إجلاسَه معه للأكل) أي: ليتناول القدر الذي يشتهي، فإن لم يفعل، أو امتنع

هو من جلوسه معه؛ توقيراً له، فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسدداً، لا صغيرة تهيج

الشهوة. ولا تقضي النهمة، أو لقمتين، ثم يناوله لخبر «الصحيحين»: «إذا أتى أحدكم خادمه

بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناول له لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه» (٤)

والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها. اهـ. «نهاية» (٥).

وقوله: (فليروغ) أي: كما يروى. وقوله: (أحدكم): مفعول مقدم، و (خادمه): فاعل مؤخر.

ولا يجوز أن يكلفه؛ كالدواب على الدوام عملاً لا يطيقه، وإن رضي؛ إذ يحرم عليه إضرار نفسه، فإن أبى السيد إلا ذلك بيع عليه، أي: إن تعين البيع طريقاً، وإلا أوجر عليه؛ أما في بعض الأوقات فيجوز أن يكلفه عملاً شاقاً، ويتبع العادة في إراحته

قوله: (ولا يجوز أن يكلفه) أي: الرقيق للخبير السابق.

وقوله: (كالدواب) أي: كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر.

وقوله: (عملاً لا يطيقه) أي: لا يطيق الرقيق الدوام عليه، فيحرم عليه أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين، ثم يعجز عنه، وكذلك الدواب يحرم عليه أن يحملها ما لا تطيق الدوام عليه.

قوله: (إن رضي) أي: بما لا يطيقه؛ وهو غاية لعدم الجواز.

وقوله: (إذ يحرم عليه) أي: الرقيق، وهو علة لمخدوف، أي: وإن رضي فلا يعتبر رضاه؛ إذ يحرم عليه أن يضر نفسه، وعبرة « ع ش »: وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه، فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر. والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، ويحتمل المنع؛ لأنه قد يؤدي إلى ضرر يجر إلى إتلافه أو مرضه الشديد، وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه، فينسب إليه، فينزل منزلة ما لو باشر إتلافه. اهـ.

قوله: (فإن أبى السيد إلا ذلك) أي: تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه، وكذا لو حمله على كسب محرم.

وقوله: (بيع عليه) أي: باعه الحاكم قهراً عنه.

قوله: (إن تعين البيع طريقاً) أي: في خلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به.

قوله: (وإلا أوجر عليه) أي: وإن لم يتعين البيع طريقاً أوجر عليه، وفي « المغني » ما نصه: تنبيه: قد علم مما تقرر أن القاضي إنما يبيعه إذا تعذرت إجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب « التنبيه »، وإن كان قضية كلام « الروضة » وأصلها: أن الحاكم يُخَيَّر بين بيعه وإجارته هذا في غير المستولدة، أما هي فيخْلِها للكسب، أو يؤجرها، ولا يجبر على عتق. اهـ (١).

قوله: (أما في بعض الأوقات) مفهوم قوله: (على الدوام).

قوله: (فيجوز أن يكلفه عملاً شاقاً) قال في « فتح الجواد »: ويظهر أن محله إن أمن عاقبة ذلك الشاق، بأن لم يخف منه محذور تيمم، ولو نادراً، وإن كان مآلاً. اهـ.

قوله: (ويتبع العادة في إراحته... إلخ) عبارة « الروض وشرحه »: ويتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة في إراحته في وقت القيلولة والاستمتاع، وفي العمل طرفي النهار ويريح من العمل، إما الليل إن استعمله نهاراً، أو النهار إن استعمله ليلاً، وإن اعتادوا - أي: السادة - الخدمة من الأرقاء

وقت القيلولة، والاستمتاع، وله منعه من نفل صوم، وصلاة، وعلى مالك علف دابته المحترمة، ولو كلبًا محترمًا،

نهارًا مع طرفي الليل لطوله أتبع عاداتهم، وعلى العبد بذل الجهد، وترك الكسل في الخدمة. اهـ^(١).
وقوله: (وقت القيلولة) الأولى: كوقت القيلولة.

قوله: (والاستمتاع) أي: وقت الاستمتاع، أي: التمتع فيما إذا كان رقيقه مزوجًا.
قوله: (وله منعه... إلخ) أي: وللسيد أن يمنع رقيقه من صوم التطوع وصلاة التطوع، وعبارة « فتح الجواد »: وله منعه من نفل، نحو: صوم وصلاة، بتفصيله السابق في الزوجة على الأوجه. اهـ.
وقوله: (بتفصيله السابق) حاصل التفصيل الذي ذكره فيها: أنه إذا كان الزوج حاضرًا، وليس به مانع وطء، وكان نحو الصوم نفلًا غير راتب، فله منعها منه، بخلاف ما إذا كان غائبًا، أو به مانع؛ كإحرام، أو كان نحو الصوم فرضًا، أو كان نفلًا راتبًا، فليس له في الجميع منعها، ولا تسقط المؤن بفعله، وأنت خبير بأن التفصيل المذكور لا يظهر إلا في الأمة التي يريد الاستمتاع بها.
وفي « شرح الروض » في باب الصوم ما نصه: والأمة المباحة لسيدها كالزوجة، وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضرر بصوم التطوع - لضعف أو غيره - لم يجز بغير إذن، وإلا جاز. ذكره في « المجموع » وغيره. اهـ^(٢).

* * *

قوله: (على مالك... إلخ) أي: ويجب على مالك علف، وهو بسكون اللام وبفتحها المعلوم؛ وذلك لحرمة الروح، ولخبر « الصحيحين »: أنه ﷺ قال: « دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض »^(٣) بفتح الخاء وكسرها، أي: هواتها.
وقوله: (دابته) أي: التي لم يرد بيعها، ولا ذبح ما يحل منها، كما في « التحفة »^(٤) و « النهاية »^(٥)؛ أما إذا أراد ذلك حالاً بأن كان شارعًا في البيع في الأولى، ومتعاطيًا لأسباب الذبح في الثانية، فلا يجب عليه ذلك.

وقوله: (المحترمة) سيذكر محترزها.

قوله: (ولو كلبًا محترمًا) هو غير العقور، وهو غاية في الدابة التي يجب على مالِكها علفها. وفيها نظر: إذ الكلب لا يملك، وإنما تثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات، فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى.

وسقيها إن لم تألف الرعي، ويكفها، وإلا كفى إرسالها للرعي، والشرب حيث لا مانع، فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل، فإن امتنع من علفها، أو إرسالها أُجبر على إزالة ملكه، أو ذبح

واعلم أن الكلب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عقور، وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله، وما فيه نفع من اصطيد أو حراسة، وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله، وما لا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف، ومعتمد الرمي فيه أنه محترم.

قوله: (وسقيها) عطف على (علف)، أي: وعليه سقيها، أي: وسائر ما ينفعها. قال في « النهاية »: والواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتها، ويجوز غصب العلف لها، وغصب الخيط لجراحتها ببدلها إن تعينا ولم يباعا^(١).

ثم قال: ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل في الكؤارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره، وإلا فلا يلزمه ذلك، وإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل، قال الرافعي: وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكؤارة فتأكل منها، ويجب على مالك دود القز؛ إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد؛ لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله، وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان. اهـ^(٢).

قوله: (إن لم تألف... إلخ) قيد في وجوب العلف عليه والسقي.

وقوله: (الرعي) أي: والشرب في طريقها.

قوله: (ويكفها) هكذا وجد بالنسخ التي بأيدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر، بل الصواب ويكفيها بصورة المرفوع وتكون الواو حالية، والمعنى: هذا إن لم تألف الرعي حال كونه كافيا لها. وقوله: (وإلا) أي: بأن ألفتها حال كونه كافيا كفى إرسالها له عن العلف.

وقوله: (والشرب) أي: إن كان في مرعاها نحو: غدير تشرب منه، وإلا لزمه السقي، كما هو ظاهر.

وقوله: (حيث لا مانع) أي: من الرعي والشرب؛ كثلج أو سبع، فإن وجد مانع فلا يكفي

إرسالها لذلك.

قوله: (فإن لم يكفها) أي: الدابة المرسله للرعي.

وقوله: (لزمه) أي: المالك. وقوله: (التكميل) أي: تكميل كفايتها.

قوله: (فإن امتنع... إلخ) عبارة « الخطيب »: فإن امتنع المالك مما ذكر، وله مال أجبره الحاكم

في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به، أو علف، أو ذبح، وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فإن

المأكولة، فإن أبي، فَعَلَّ الحاكم الأصلح من ذلك، ورقيق كدابة في ذلك كله، ولا يجب علف غير المحترمة، وهي الفواسق الخمس،

لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فإن لم يكن له مالٌ باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو أكرهاها عليه، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها. اهـ^(١). وبها يعلم ما في عبارة الشارح؛ حيث لم يفصل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له، وحيث سكت عن الأمر الثالث، أعني: إجبارَه على العلف، وعن حكم غير المأكول.

قوله: (فإن أبي) أي: ما أجبره الحاكم به من إزالة ملكه أو الذبح.

قوله: (فعل الحاكم) أي: بنفسه أو مأذونه. وقوله: (الأصلح من ذلك) أي: من إزالة الملك أو الذبح.

قوله: (ورقيق كدابة في ذلك كله) أي: مما يتأتى فيه، وهو أنه يجبر السيد على إزالة ملكه عنه إن امتنع من الإنفاق عليه، فإن أبي باعه الحاكم عليه؛ وأما الذبح فلا يتأتى فيه، ولو حذف لفظ التوكيد لكان أولى، بل قوله المذكور يُغني عنه قوله المار في الرقيق، فإن أبي السيد إلا ذلك يبيع... إلخ. قوله: (ولا يجب علف غير المحترمة) أي: غير دابته المحترمة. وانظر ما مفاد هذه الإضافة؟ لا يقال: مفادها الاختصاص؛ لأننا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لأحد بملك ولا باختصاص. تأمل. « شوبري ». ويمكن أن يقال: الإضافة تأتي لأدنى مُلابسة وما هنا كذلك. اهـ. « بُجَيْرِي »^(٢). و « جمل »، ومن الواضح أنه مع عدم وجوب العلف عليه يمتنع عليه حبسها حتى تموت جوعاً؛ لخبز: « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »^(٣).

قوله: (وهي) أي: غير المحترمة الفواسق الخمس، وقد نظمها بعضهم فقال:

خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي حِلِّ وَفِي حَرَمِ يُقْتَلَنَّ بِالشَّرِّ عَمَّنْ جَاءَ بِالْحَكْمِ
كَلْبٌ عَقُورٌ غُرَابٌ حَيَّةٌ وَكَذَا حِدَاةٌ فَأُرَّةٌ تُحْدُ وَاضِحَ الْكَلِمِ

وفي البُجَيْرِي ما نصه: قال في « المصباح »: الفسق أصله: خروج الشيء على وجه الفساد، وسميت هذه الحيوانات فَوَاسِقَ: استعارة وامتهاناً لهن؛ لكثرة خبثهن وأذهن^(٤). اهـ^(٥).

ثم إن عبارة الشارح تقتضي حصر غير المحترم في الفواسق الخمس؛ لأنها جملة معرفة الطرفين، وليس كذلك؛ إذ بقي منها أشياء؛ كالدُّبِّ والتَّسْر ونحوهما، فلو قال كالفواسق، بالكاف لكان أولى.

ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها، ولا بولدها، وحرم ما ضر أحدهما، ولو لقلّة العلف، والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نموّ أمثالهما، وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه

قوله: (ويحلب مالك... إلخ) قال في «المختار»: حَلَبٌ يَحْلَبُ بِالضَّمِّ حَلْبًا بِفَتْحِ اللّامِ وَسُكُونِهَا ^(١). اهـ. وقوله: (ما لا يضرّ) أي: قدرًا لا يضرّ بها.

قوله: (ولا بولدها) أي: ولا يضرّ بولدها، أي: لأنه غذاؤه كما في ولد الأمة، بل قال «الأصحاب»: لو كان لبنها دون غذاء ولدها، وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، وإنما يحلب الفاضل عن رِيّته. اهـ. «نهاية» ^(٢).

قوله: (وحرم ما ضرّ أحدهما) أي: للنهي الصحيح عنه.

قوله: (ولو لقلّة العلف) في «التحفة» تخصيص الغاية بما يضرّ الأم، وهو الظاهر، أي: ولا يحلب ما يضرها ولو كان الضرر الحاصل لها في الحلب بسبب قلة العلف ^(٣)، وعبارة «الخطيب»: ولا يجوز الحلب إذا كان يضرّ بالبهيمة علفها، ولا ترك الحلب أيضًا إذا كان يضرها، فإن لم يضرها كره للإضاعة اهـ ^(٤).

قوله: (والظاهر ضبط الضرر) أي: الذي يحرم ارتكابه في الحلب.

وقوله: (بما يمنع) على حذف مضاف أي: بترك ما يمنع، أي: القدر الذي يمنع وأخذ ما عداه.

وقوله: (من نموّ أمثالهما) أي: الولد وأمه، وإذا كان هذا هو ضابط الضرر يكون الواجب حينئذٍ عليه ترك القدر الذي ينمو به أمثالهما وأخذ ما عداه.

قوله: (وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر ما مرجع الضمائر البارزة؟ والظاهر: أن الثاني والثالث يُعَوِّدَانِ عَلَى الْوَلَدِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ؛ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الضَّرَرِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ إِذْ ضَبَطَهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ، بَلْ بِمَا لَا يَحْفَظُهُ، وَإِلَّا لَنَافَاهُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْمَفْرَعِ عَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ التَّرْكَ لَه... إلخ.

وعبارة «شرح الروض»: والواجب في الولد، كما قال الروياني: أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت. قال في الأصل: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال الأذْرَعِي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب. اهـ

ومثله في «النهاية»، ونصها: قال الرُّوْيَانِي: والمراد: أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت، قال الراجعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا... إلخ

الرَّافِعِي؛ فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت، ويسن أن لا يبالغ الحالب في الحلب، بل يُقَي في الضرع شيئاً، وأن يقص أظفار يديه، ويجوز الحلب إن مات الولد بأي حيلة كانت، ويحرم التَّهْرِيش بين البهائم، ولا يجب عمارة داره، أو قناته،

وكتب «ع ش»: قوله: (وقد يتوقف... إلخ) فيقال: يجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله. اهـ^(١).

قوله: (ويُسَنُّ أن لا يبالغ... إلخ) أي: الخبر: «دع داعي اللبن»^(٢).

قوله: (وأن يقص) أي: ويسن: أن يقص أظفاره، أي: لئلا يؤذيها.

قال في «فتح الجواد»: ويحرم حلبها مع طول ظفره إن آذاها. اهـ.

قوله: (ويجوز الحلب إن مات الولد) محط الجواز.

قوله: (بأي حيلة كانت) وإلا فجواز الحلب قد علم من قوله سابقاً: (ويحلب مالك... إلخ).

وقيد ذلك بموت الولد؛ لأن الغالب عند موته ذهاب اللبن أو قلته ما لم يتحایل على خروجه، والعرب يحشون جلده بتراب أو نحوه، ويجعلونه أمامها يخيلون لها أنه حي؛ كي لا يذهب لبنها أو يقل.

قوله: (ويحرم التهريش بين البهائم) أي: تسليط بعضها على بعض.

قال في «القاموس»: التَّهْرِيش: التَّحْرِيك بين الكلاب، والإفساد بين الناس، والمهارة: تحريك بعضها على بعض^(٣). اهـ.

* * *

قوله: (ولا يجب عمارة... إلخ) لما أنهى الكلام على حكم ما له روح شرع في بيان حكم

ما لا روح له.

وحاصل الكلام على ذلك: أن ما لا روح له؛ كقناة ودار لا تجب عمارته؛ لانتفاء حرمة الروح،

وهذا إذا كان المالك له رشيداً؛ أما إذا كان غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه، وحفظ ثمره

وزرعه، وكذا وكيل، وناظر وقف، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب

فيكره، ويكره أيضاً: ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان؛ لما فيه من إضاعة المال.

فإن قيل: إضاعة المال تقتضي التحريم.

أجيب: بأن محل الحرمة حيث كانت الإضاعة ناشئة عن فعل؛ كالقاء متاع في البحر

بلا خوف، ورمي الدراهم في الطريق، بخلاف ما إذا كانت ناشئة عن ترك عمل كما هنا، فإنها

لا تحرم ولكنها تكره، كما علمت.

بل يُكره تركه إلى أن تخرب بغير عذر؛ كترك سقي زرع وشجر دون ترك زارعة الأرض وغرسها، ولا يكره عمارة حاجة - وإن طالت - والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة

قوله: (بل يكره تركه) أي: التعمير المأخوذ من لفظ عمارة، وفي بعض نسخ الخط تركها، أي: العمارة، وهو الأولى الموافق لما في « التحفة » (١).

وقوله: (إلى أن تخرب) بفتح الراء، فإن قيل: إن العمارة التي يكره تركها لا تكون إلا لدار قد خربت، والغاية تفيد خلافه - أجيب: بأن الفرض أن الدار التي يُكره ترك عمارتها ليست خربة بالكلية، وإنما فيها بعض مواضع خربة تحتاج إلى إصلاح، ولو ترك لخربت بالكلية بحيث تصير لا تصلح للسكنى.

وقوله: (بغير عذر) متعلق بـ (ترك)، أي: يكره الترك لها بلا عذر؛ أما إذا كان بعذر، كأن لم توجد مؤن العمارة، فلا يكره تركها.

قوله: (كترك سقي زرع وشجر) أي: فإنه يكره.

قوله: (دون ترك زراعة الأرض وغرسها) أي: فلا يكره.

قوله: (ولا يكره عمارة حاجة وإن طالت) قال «ع ش»: بل قد تجب العمارة إن ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلاً.

قال في «النهاية»: والزيادة على العمارة خلاف الأولى، وربما قيل بكرهتها، وفي «صحيح ابن حبان»: أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب» (٢). وفي أبي داود: «كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما...» (٣) أي: إلا ما لا بُد منه، أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدًا صالحًا كما هو معلوم. اهـ (٤).

وقوله: (مقصدًا صالحًا): ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوب القرب أو على عياله. اهـ. «ع ش» (٥).

قوله: (والأخبار الدالة... إلخ) قال في «الزواجر»: أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين إلى أين؟ (٦).

وأبو داود: عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن معه، فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً فقال «ما هذه؟»

أذرع محمولة على مَنْ فعل ذلك للخِيَلَاءِ، والتفاخر على الناس، واللَّهُ ﷻ أعلم.

قال أصحابه: هذه لفلان، رجُلٍ من الأنصار، فسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَازًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَزَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: « مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟ » قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَا فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: « أَمَا إِنْ كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا؟ » أَي: إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ (١). اهـ.

ومن الأخبار: ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يبني بيتًا ويقول سنة رسول الله ﷺ فإنه لم يضع لينةً على لينةٍ ولا قصبَةً على قصبَةٍ (٢).

وعن « ميسرة » قال: ما بنى عيسى ﷺ بيتًا قط، فقيل له: ألا تبني بيتًا؟ فقال: لا أتزك بعدي شيئًا من الدنيا أذكر به (٣).

وعن « ابن مطيع »: أنه نظر يومًا إلى داره فأعجبه حسنها فبكى، ثم قال: واللَّهِ لولا الموتُ لَكُنْتُ بِكَ مَسْرُورًا، ولولا ما نصيرُ إليه من ضيقِ القُبُورِ لقرتُ بالدُّنيا أَعْيُنًا، ثُمَّ بَكَى حَتَّى ارْتَفَعَ صَوْتُهُ (٤).
قوله: (محمولة) خبر الأخبار، أي: ما فيها.

قوله: (على من فعل ذلك) أي: ما زاد على سبعة أذرع.

وقوله: (للخِيَلَاءِ) اللام تعليلية متعلقة بـ (فعل)، أي: فعله لأجل الخِيَلَاءِ والتَّكْبِيرِ على الناس، أما إذا كان لا لأجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة.

قوله: (واللَّهُ ﷻ أعلم) أي: من كل ذي علم، قال الله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: حتى ينتهي الأمر إلى الله ﷻ، فهو أعلم من كل ذي علم، وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية، ففي باب العلم من « صحيح البخاري » في قصة موسى مع الخضر - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام - ما يقتضي طلب ذلك؛ حيث سُئِلَ موسى عن أعلم الناس، فقال: أنا، فَعَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إذ لم يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ (٥)، أي: كأن يقول: اللَّهُ أعلم، وفي القرآن العظيم: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وَيُسْئَلُ مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(خاتمة): نسأل الله حسن الختام.

وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ: أَنْ يَدْعُوَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ خَدَمِهِ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ كِتَابِهِ (١).
 وَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَه » (٢).

وَأَمَّا خَيْرٌ: « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ حَبِيبٍ عَلَى حَبِيبِهِ » (٣). فَضَعِيفٌ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ



فهرس المجلد الرابع

- ٢١٧٥ * أحكام اللقيط
- ٢١٧٧ باب النكاح
- ٢١٧٩ والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع
- ٢١٨٦ * حكم النظر لمراد خطبتها
- ٢١٨٩ بيان النظر المحرم والجائز، وغير ذلك
- ٢٢٠٣ * أحكام شرعية تتعلق بالخطبة
- ٢٢١٣ * من أوصاف الزوجة
- ٢٢٢٢ * أركان النكاح وشروط كل ركن
- ٢٢٢٢ شروط الصيغة
- ٢٢٣٥ شروط الزوجة
- ٢٢٦٩ شروط الزوج
- ٢٢٧٣ شروط الشاهدين
- ٢٢٨١ - بطلان النكاح بعد حصوله
- ٢٢٨٨ شروط الولي والوكيل
- ٢٣٢٢ - حكم الوكالة في التزويج
- ٢٣٣٣ - بيان تزويج العتيقة والأمة وزواج العبد
- ٢٣٤٥ فصل في الكفاءة
- ٢٣٤٥ * بيان خصال الكفاءة
- ٢٣٥٤ العيوب التي تُثبت خيار النكاح
- ٢٣٦٢ * حكم تزويج المرأة بغير الكفاءة
- ٢٣٦٥ * بيان بعض آداب النكاح
- ٢٣٦٩ فصل في نكاح الأمة
- ٢٣٧٦ * متعلقات نكاح الرقيق
- ٢٣٧٩ فصل في الصّدّاق
- ٢٤٠٢ * بيان حكم المتعة
- ٢٤٠٤ * بيان أحكام الوليمة
- ٢٤٣٣ فصل في القسّم والنشوز
- ٢٤٣٣ * أحكام القسم
- ٢٤٣٦ أحكام تتعلق بمنع القسم
- ٢٤٤١ مُدّة القسّم
- ٢٤٤٤ حق الزوج لا يمنع الخروج للجماعات وأعمال البر ...
- ٢٤٤٥ * أحكام النشوز
- ٢٤٥٠ ما يترتب على وجوب القسم
- ٢٠٢٧ باب في الإقرار
- ٢٠٢٩ والأصل فيه قبل الإجماع
- ٢٠٢٩ * أركان الإقرار
- ٢٠٢٩ وأركانه أربعة: مقرر، ومقر له، ومقر به، وصيغة ...
- ٢٠٣٠ * تعريف الإقرار
- ٢٠٣٠ * شروط الإقرار
- ٢٠٤٤ * أحكام تتعلق بالإقرار الجائز
- ٢٠٥٠ * أحكام الرجوع عن الإقرار
- ٢٠٥٩ باب في الوصية
- ٢٠٥٩ والأصل فيها قبل الإجماع
- ٢٠٥٩ وأركانها أربعة
- ٢٠٦٠ * تعريف الوصية وذكر حكمها الشرعي
- ٢٠٦٣ * أحكام الوصية المشروعة
- ٢٠٨٢ * أحكام تتعلق بالموصى به
- ٢٠٩١ * أحكام تتعلق بالموصى له
- ٢٠٩٦ * أحكام الرجوع عن الوصية
- ٢١٠١ * مطلب في الإيصاء وأحكامه
- ٢١٠١ وأركانها أربعة: موصي، وموصى، وموصى فيه، وصيغة ...
- ٢١٠٣ * ما ينفع الميت
- ٢١١٣ باب الفرائض
- ٢١١٥ وللإرث أركان، وشروط، وأسباب، وموانع
- ٢١١٨ * فقه الموارث
- ٢١٣٣ الحجب
- ٢١٤٠ الإرث بالتعصيب
- ٢١٤٥ فصل في بيان أصول المسائل
- ٢١٥٢ العول
- ٢١٥٦ فصل في بيان أحكام الوديعة
- ٢١٥٦ والأصل فيها
- ٢١٥٦ تعريف الوديعة
- ٢١٥٦ وأركانها بمعنى العقد أربعة
- ٢١٦٧ فصل في بيان أحكام اللقطة
- ٢١٦٧ والأصل فيها قبل الإجماع

٢٥٥٩	فصل في العدة	٢٤٥٢	فصل في الخلع
٢٥٦١	* عدة المطلقة	٢٤٥٢	والأصل فيه قبل الإجماع
٢٥٦٩	* عدة المتوفى عنها زوجها	٢٤٦٦	* بيان الإبراء وذكر بعض مسائله
٢٥٧١	الإحداد وأحكامه	٢٤٧١	مسائل تتعلق بالإبراء
٢٥٨٢	* عدة الحامل	٢٤٧٦	* الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد
٢٥٨٤	* مسائل تتعلق بدعوى المرأة انقضاء العدة	٢٤٧٩	فصل في الطلاق
٢٥٨٦	* أحكام تتعلق بالرجعة	٢٤٧٩	والأصل فيه قبل الإجماع
٢٥٩٤	* الاستبراء وما يتعلق به من أحكام	٢٤٨٤	* شروط وقوع الطلاق
٢٦٠٧	فصل في النفقة	٢٤٩١	* الألفاظ الموجبة للطلاق
٢٦٠٧	والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع	٢٥١٩	* الوكالة والتفويض في الطلاق
	* ما يجب للزوجة من الطعام والملبس والمسكن	٢٥١٩	الوكالة في الطلاق
٢٦٠٧	وغير ذلك	٢٥٢١	تفويض الطلاق
٢٦١٤	ما يجب للزوجة ونحوها من الطعام	٢٥٢٥	* الطلاق المشروط
٢٦٢٥	ما يجب للزوجة ونحوها من اللبس	٢٥٢٨	* أمور ناقضة لألفاظ الطلاق
٢٦٣١	ما يجب للزوجة من آلة تنظيف ودُّهن وغير ذلك	٢٥٣٠	* حكم المطلقة بالثلاث
٢٦٣٦	ما يجب للزوجة ونحوها من المسكن	٢٥٣٦	* تمتة فيما يثبت به الطلاق
٢٦٣٨	ما يجب للزوجة الحرة من الخدمة	٢٥٣٩	فصل في الرجعة
٢٦٤٣	مسائل متفرقة	٢٥٣٩	وتعريفها أحكام النكاح السابقة
٢٦٤٦	* سقوط النفقة بالنشوز	٢٥٣٩	والأصل فيها قبل الإجماع
٢٦٥٢	تنبيه في بيان مواضع يجوز لأجلها الخروج	٢٥٣٩	وأركانها ثلاثة: مرتجع، ومحل، وصيغة
٢٦٥٨	مسائل متفرقة	٢٥٤٠	معنى « الرجعة » لغةً وشرعاً
٢٦٦٠	أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي	٢٥٤١	* شروط الرجعة وأحكامها
٢٦٦٤	* فسخ النكاح بالإعسار	٢٥٤٩	فصل في أحكام الإيلاء
٢٦٨٩	* حكم مؤن الأقارب أصولاً وفروعاً		وأركانه ستة: حالف، ومحلوف به،
٢٦٨٩	والأصل في وجوبها للأصول	٢٥٤٩	ومحلوف عليه، ومثدة، وصيغة، وزوج
٢٦٩٠	والأصل في وجوبها للفروع	٢٥٥٤	فصل في أحكام الظهار
٢٦٩٩	فصل في أحكام الحضانة ونفقة المملوك	٢٥٥٤	والظهار حرام من الكبائر
٢٧٠٥	* نفقة المالك من الأرقاء وغيرهم	٢٥٥٥	وأركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة



تم بحمد الله
المجلد الرابع من كتاب « إغاثة الطالبين »
ويليه المجلد الخامس مبتدئاً بـ:
باب الجناية